

(الجزء التاسع)
من فتح الباري بشرح صحيح الامام أبي عبد الله محمد بن اسمعيل
البخاري لشيخ الاسلام قاضي القضاة الحافظ أبي الفضل
شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن
عجر العسقلاني الشافعي نزيل القاهرة
المهروسة نفعا لله
بِعَمَلِهِ
آمين

(وبها مشه من الجامع الصحيح للامام البخاري)



* (الطبعة الاولى) *
(بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحمية)
(سنة ١٣٠١ هجرية)

• فهرست الجزء التاسع من فتح الباري •

| صفحة | صفحة |
|--|---|
| ٧٥ | ٢ |
| باب نسيان القرآن وهل يقول نسييت | • (كتابها المشابه للقرآن) • |
| آية كذا وكذا | باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل |
| ٧٦ | ٤ |
| باب من لم ير ياسان يقول سورة البقرة | باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب |
| وسورة كذا وكذا | باب جمع القرآن |
| ٧٧ | ٨ |
| باب الترتيل في القراءة الخ | باب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم |
| ٧٩ | ١٩ |
| باب مد القراءة | باب أنزل القرآن على سبعة أحرف |
| ٨٠ | ٣٦ |
| باب الترجيع | باب تأليف القرآن |
| ٨٠ | ٣٩ |
| باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن | باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي |
| ٨١ | صلى الله عليه وسلم |
| باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره | باب السراء من أحباب رسول الله صلى الله |
| ٨١ | ٤٢ |
| باب قول المقرئ للقارئ حسبك | عليه وسلم |
| ٨٢ | ٤٩ |
| باب في كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى | باب فضل فاصحة الكتاب |
| فاقرأوا ما تنسروا منه الخ | باب فضل سورة البقرة |
| ٨٥ | ٥٠ |
| باب البكاء عند قراءة القرآن | باب فضل الكهف |
| ٨٦ | ٥٢ |
| باب اثم من رأى بقراءة القرآن أو | باب فضل سورة الفتح |
| تناكل به الخ | ٥٣ |
| ٨٧ | باب فضل قل هو الله احد |
| باب اقرؤا القرآن ما آتلفت عليه | باب فضل المعوذات |
| قلوبكم | ٥٦ |
| ٨٨ | باب نزل السكينة والملائكة عند قراءة |
| (كتاب النكاح) | القرآن |
| ٨٩ | ٥٨ |
| باب الترغيب في النكاح الخ | باب من قال لم يتركه النبي صلى الله عليه |
| ٩١ | وسلم الاما بين الدفتين |
| باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لم من | ٥٨ |
| استطاع البائة فليتزوج الخ | باب فضل القرآن على سائر الكلام |
| ٩٧ | ٦٠ |
| باب من لم يستطع البائة فليصم | باب الوصاة بكتاب الله عز وجل |
| ٩٧ | ٦٠ |
| باب كثرة النساء | باب من لم يتنم بالقرآن |
| ١٠٠ | ٦٥ |
| باب من هاجراً وعمل خيراً تزوج | باب اغنياط صاحب القرآن |
| احراً فله ما نوى | ٦٦ |
| ١٠٠ | باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه |
| باب تزويج المعسر الذي معه القرآن | ٦٩ |
| والاسلام | باب القراءة عن ظهر القلب |
| ١٠٠ | ٧٠ |
| باب قول الرجل لاخيه انظر اى | باب استدكار القرآن وتعاهده |
| زوجتى شئت حتى أنزل لك عنها | ٧٣ |
| ١٠١ | باب القراءة على الدابة |
| باب ما يكره من التبتل | ٧٤ |
| ١٠٤ | باب تعليم الصبيان القرآن |

| | | | |
|--------------------------------------|-----|-------------------------------------|-----|
| باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم | ١٥٤ | باب تزويج الثيبات | ١٥٤ |
| فما عرضتم به من خطبة النساء الآية | | باب تزويج الصغار من الكبار | ١٥٦ |
| باب النظر الى المرأة قبل التزويج | ١٥٦ | باب الى من ينكح وأي النساء خيرا الخ | ١٥٧ |
| باب من قال لا نكاح الا بولي | ١٥٧ | باب اتخاذ السرارى الخ | ١٥٨ |
| باب اذا كان الولي هو الخاطب | ١٦١ | باب من جعل عتق الامة صداقها | ١١١ |
| باب انكاح الرجل ولده الصغار | ١٦٣ | باب تزويج المعسر | ١١٢ |
| باب تزويج الاب ابنته من الامام | ١٦٣ | باب الاكفاء في الدين | ١١٣ |
| باب السلطان ولى | ١٦٣ | باب الاكفاء في المال وتزويج المقل | ١١٧ |
| باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب | ١٦٤ | المتربة | |
| الابرضاهما | | باب ما يتقى من شؤم المرأة الخ | ١١٨ |
| باب اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة | ١٦٦ | باب الحرة تحت العبد | ١١٨ |
| فكاحه مردود | | باب لا يتزوج أكثر من أربع | ١١٩ |
| باب تزويج اليتيم | ١٦٩ | باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم | ١١٩ |
| باب اذا قال الخاطب زوجني فلانة | ١٧٠ | ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب | |
| فقال قد زوجتك بكذا وكذا جاز | | باب من قال لارضاع بعد الحولين | ١٢٥ |
| النكاح وان لم يقبل للزوج أرضيت | | باب لبن الفحل | ١٢٩ |
| أو قبلت | | باب شهادة المرضعة | ١٣١ |
| باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى | ١٧٠ | باب ما يحل من النساء وما يحرم وقوله | ١٣٢ |
| ينكح أو يدع | | تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الآية | |
| باب تفسير ترك الخطبة | ١٧٢ | باب وورياتكم اللاتي في حجوركم من | ١٣٦ |
| باب الخطبة | ١٧٣ | نساءكم اللاتي دخلتم بهن | |
| باب ضرب الدق في النكاح والوليمة | ١٧٤ | باب وان تجمعوا بين الاختين | ١٣٧ |
| باب قول الله تعالى وآتوا النساء | ١٧٥ | باب لا تنكح المرأة على عمتها | ١٣٧ |
| صدقاتهن نحلة وكثرة المهر وأدنى | | باب الشغار | ١٣٩ |
| ما يجوز من الصداق وقوله تعالى وآتيتن | | باب هل للمرأة ان تهب نفسها لاحد | ١٤١ |
| احداهن قنطارا فلانا تأخذوا منه شيئا | | باب نكاح المحرم | ١٤٢ |
| وقوله جل ذكره أو تفرضوا الهن فريضة | | باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن | ١٤٣ |
| باب التزويج على القرآن وبغير صداق | ١٧٥ | نكاح المتعة أخيرا | |
| باب المهر بالعروض وخاتم من حديد | ١٨٧ | باب عرض المرأة نفسها على الرجل | ١٥١ |
| باب الشروط في النكاح | ١٨٨ | الصالح | |
| باب الشروط التي لا تحل في النكاح | ١٩٠ | باب عرض الانسان ابنته أو أخته على | ١٥٢ |
| باب الصفرة للمتزوج | ١٩١ | أهل الخير | |

| صحيفة | صحيفة |
|---|--|
| باب المداراة مع النساء وقول النبي صلى | باب ١٩١ |
| الله عليه وسلم اتعا المرأة كالضلع | باب كيف يدعى للمتزوج ١٩٢ |
| باب الوصاة بالنساء ٢١٨ | باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين ١٩٣ |
| باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا | العروس والعروض |
| باب حسن المعاشرة مع الأهل ٢٢٠ | باب من أحب البناء قبل الغزو ١٩٣ |
| باب موعظة الرجل ابنته لخال زوجها | باب من بنى بأمرأة وهي بنت تسع ١٩٤ |
| باب صوم المرأة بأذن زوجها تطوعا | سنين |
| باب اذا باتت المرأة مهاجرة فراش | باب البناء في السفر ١٩٤ |
| زوجها | باب البناء بالنهار بغيره كبل ولا نيران ١٩٤ |
| باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لاحد | باب الاتعاط ونحوها للنساء ١٩٤ |
| الاياته | باب النسوة اللاتي يهدين المرأة الى ١٩٤ |
| باب ٢٦١ | زوجها الخ |
| باب كفران العشير ٢٦١ | باب الهدية للعروس ١٩٦ |
| باب لزوجهك عليك حق ٢٦٢ | باب استعارة الثياب للعروس وغيرها ١٩٦ |
| باب المرأة راعية في بيت زوجها | باب ما يقول الرجل اذا أتى اهله ١٩٧ |
| باب قول الله تعالى الرجال قوامون على | باب الوليمة حق ١٩٨ |
| النساء | باب الوليمة ولو بشاة ١٩٩ |
| باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه | باب من أولم على بعض نسائه أكثر من ٢٠٥ |
| في غير بيوتهن | بعض |
| باب ما يكره من ضرب النساء ٢٦٤ | باب من أولم باقل من شاة ٢٠٦ |
| باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية الله | باب حق اجابة الوليمة والدعوة الخ ٢٠٨ |
| باب وان امرأة خافت من بعلها نشوزا | باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ٢١١ |
| أو اعراضا | ورسوله |
| باب العزل ٢٦٦ | باب من أجاب الى كراع ٢١٢ |
| باب القرعة بين النساء اذا أراد سفرها | باب اجابة الداعي في العرس وغيره ٢١٣ |
| باب المرأة تهب يومها من زوجها | باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس ٢١٥ |
| لضرتها | باب هل يرجع اذا رأى منكرا في الدعوة ٢١٥ |
| باب العدل بين النساء ولن تستطيعوا | باب قيام المرأة على الرجال في العرس ٢١٧ |
| ان تعدلوا بين النساء الاية | وخدمتهم بالنس |
| باب اذا تزوج البكر على الثيب ٢٧٤ | باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في ٢١٨ |
| باب اذا تزوج الثيب على البكر | العرس |
| باب من طاف على نسائه في غسل واحد | |

| صحيفة | صحيفة |
|---|--|
| باب ولا يدين رينتهن الالبعولتهن ٢٩٩ | باب دخول الرجل على نسائه في اليوم ٢٧٧ |
| باب والذين لم يبلغوا الحلم ٢٩٩ | باب اذا استأذن الرجل نساءه في ان يعرض في بيت بعضهن فأذن له ٢٧٧ |
| باب طعن الرجل ابنته في انحصار عند العتاب ٢٩٩ | باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض ٢٧٧ |
| (كتاب الطلاق) * ٣٠٠ | باب المتشبع عالم ينل وما ينهي من اقتضار الضرة ٢٧٨ |
| باب اذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ٣٠٦ | باب الغيرة ٢٧٩ |
| باب من طلق وهن يواجد الرجل امرأته بالطلاق ٣١٠ | باب غيرة النساء ووجدهن ٢٨٤ |
| باب من جوز الطلاق الثلاث ٣١٥ | باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف ٢٨٥ |
| باب من خسر أزواجه وقول الله تعالى قل لا زواج بانك ارتكبت ذنبا الحياة الدنيا وزينتها الخ ٣٢١ | باب يقل الرجال ويكثر النساء ٢٨٨ |
| باب اذا قال فارضك أو سرحتك أو انطية أو البرية أو ما عني به الطلاق فهو على نيته ٣٢٣ | باب لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم والدخول على المغيبة ٢٨٩ |
| باب من قال لامرأته انت على حرام ٣٢٥ | باب ما يجوز ان يخلو الرجل بالمرأة عند الناس ٢٩١ |
| باب لم تحرم ما أحل الله لك ٣٢٧ | باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة ٢٩١ |
| باب لا طلاق قبل نكاح وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات الآية ٣٣٣ | باب نظر المرأة الى الحبشة ونحوهم من غير ريبة ٢٩٤ |
| باب اذا قال لامرأته وهو مراه هذه أختي فلا شيء عليه ٣٤٠ | باب خروج النساء لحوائجهن ٢٩٥ |
| باب الطلاق في الاغلاق والسكره والسكران والمجنون وأمرهما والعلل والسيان في الطلاق والشرك وغيره ٣٤٠ | باب استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره ٢٩٥ |
| باب الخلع ٣٤٦ | باب ما يحصل من الدخول والنظر الى النساء في الرضاع ٢٩٥ |
| باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الآية ٣٥٤ | باب لا تباشر المرأة المرأة فتسنتم الزوجها ٢٩٥ |
| باب لا يكون بيع الأمة طلاقا ٣٥٥ | باب قول الرجل لا طوفى الليلة على نسائي ٢٩٦ |
| باب خيار الأمة تحت العبد ٣٥٧ | باب لا يطرق أهله ليلا اذا أطال العيبة مخافة أن يتخونهم أو يلمس عوراتهم ٢٩٦ |
| | باب طلب الولد ٢٩٧ |
| | باب تستحد المغيبة وتنتشط الشعثة ٢٩٨ |


| صحيفة | صحيفة |
|--|--|
| باب واللائي يتسنن من الحيض من نساتكم ان ارتبتم | باب شعاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة |
| باب قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء | باب قول الله سبحانه وتعالى ولا تنكحوا المشركات |
| (قصة فاطمة بنت قيس) وقول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن الآية | باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن |
| باب المطلقة اذا خشى عليها في مسكن زوجها ان يقتحم عليها أو تبذو على أهلها بفاحشة | باب اذا أسلمت المشركة أو النصرانية محب الذمى أو الحرى |
| باب قول الله تعالى ولا يحصل لهن أن يتكمن ما خلق الله في أرحامهن | باب قول الله تعالى للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر |
| باب وبعولتهن أحق بردهن الخ | باب حكم المفقود في أهله وماله |
| باب مراجعة الخائض | باب الطهار وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها الخ |
| باب تحدد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا | باب الإشارة في الطلاق والأموار |
| باب الكحل للحادة | باب اللعان وقول الله تعالى والذين يرمون أزواجهم الخ |
| باب القسط للحادة عند الطهر | باب اذا عرض بنفي الولد |
| باب تلبس الحادة ثياب العصب | باب احلاف الملاعن |
| باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً الى قوله خير | باب يبدأ الرجل بالتلاعن |
| باب مهر البغي والنكاح الفاسد | باب اللعان ومن طلق بعد اللعان |
| باب المهر للمدخول عليها | باب التلاعن في المسجد |
| باب المتعة التي لم يفرض لها | باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجبا غير بينة |
| (كتاب النفقات وفضل النفقة على الاهل) | باب صداق الملاعنة |
| باب وجوب النفقة على الاهل والعيال | باب قول الامام للمتلاعنين ان احدكما كاذب فهل منكما من تائب |
| باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال | باب التفريق بين المتلاعنين |
| باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد | باب يلحق الولد بالملاعنة |
| | باب قول الامام اللهم بين |
| | باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يحسبها |

| صحيحة | صحيحة |
|---|---|
| باب والوالدات يرضعن أولادهن حولين ٤٤٢ | باب الاكل كل متكثا ٤٧٢ |
| كاملين الى قوله بصير | باب الشواه ٤٧٣ |
| باب عمل المرأة في بيت زوجها ٤٤٣ | باب الخزيرة ٤٧٣ |
| باب خادم المرأة ٤٤٣ | باب الاقط ٤٧٤ |
| باب خدمة الرجل في أهله ٤٤٤ | باب السلق والشعر ٤٧٥ |
| باب اذا لم يتفق الرجل فللمرأة ان تأخذ الخ ٤٤٤ | باب النهش وانتشال اللحم ٤٧٥ |
| باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده ٤٤٨ | باب تعرق العضد ٤٧٦ |
| والنقعة | باب قطع اللحم بالسكين ٤٧٦ |
| باب كسوة المرأة بالمعروف ٤٤٩ | باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما ٤٧٧ |
| باب عون المرأة زوجها في ولده ٤٤٩ | باب النخ في الشعر ٤٧٧ |
| باب نقعة المعسر على أهله ٤٥٠ | باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون ٤٧٨ |
| باب وعلى الوارث مثل ذلك الخ ٤٥٠ | باب التليينة ٤٧٩ |
| باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلاً أو ضياً عاقلي ٤٥١ | باب الثريد ٤٧٩ |
| باب المراضع من المواليات وغيرهن ٤٥١ | باب شاة مسمومة والكتف والجنب ٤٧٩ |
| (كتاب الأظعمة) ٤٥٢ | باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأستأرهم من الطعام واللحم ٤٨٠ |
| باب التسمية على الطعام والاكل باليمين ٤٥٥ | باب الخيس ٤٨١ |
| باب الاكل مما يليه وقال أنس الخ ٤٥٨ | باب الاكل في اناء مفضض ٤٨١ |
| باب من تتبع حوالى القصعة مع صاحبه الخ ٤٥٨ | باب ذكر الطعام ٤٨١ |
| باب التمين في الاكل وغيره ٤٦٠ | باب الادم ٤٨٢ |
| باب من أكل حتى شبع ٤٦٠ | باب الخاوى والعسل ٤٨٣ |
| باب ليس على الاعمى حرج ٤٦٣ | باب الدباء ٤٨٤ |
| باب الخبز المرقق والاكل على الخوان والسفرة ٤٦٣ | باب الرجل يتكلف الطعام لآخوانه ٤٨٤ |
| باب السويق ٤٦٦ | باب من أضاف رجلاً وأقبل هو على عمله ٤٨٧ |
| باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمي له فيعلم ما هو ٤٦٦ | باب المرق ٤٨٧ |
| باب طعام الواحد يكتفى الاثنتين ٤٦٧ | باب التقديد ٤٨٨ |
| باب المؤمن يأكل في معا واحد ٤٦٨ | باب من ناول أو قدم الى صاحبه على المائدة شيئاً ٤٨٨ |
| باب المؤمن يأكل في معا واحد الخ ٤٦٨ | باب القشابيا الرطب ٤٨٨ |
| | باب ٤٨٩ |

| صحيفة | صحيفة |
|--|--|
| باب ما أصاب المعراض بعرضه ٥٢٢ | باب الرطب والقر ٤٩٠ |
| باب صيد القوس ٥٢٢ | باب أكل الجمار ٤٩٢ |
| باب الخنزف والبتدقة ٥٢٤ | باب العجوة ٤٩٣ |
| باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية ٥٢٥ | باب القران ٤٩٣ |
| باب إذا أكل الكلب وقوله تعالى يسألونك ماذا أحل لهم الآية ٥٢٦ | باب القثاء ٤٩٥ |
| باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ٥٢٧ | باب بركة النخلة ٤٩٥ |
| باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر ٥٢٨ | باب جمع اللوين والطعامين بحرة ٤٩٥ |
| باب ما جاء في التصيد ٥٢٨ | باب من أدخل الضيقتان عشرة عشرة الخ ٤٩٦ |
| باب التصيد على الجبال ٥٢٩ | باب ما يكره من الثوم والبقول ٤٩٧ |
| باب قول الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ٥٢٩ | باب الكباش ٤٩٨ |
| باب أكل الجراد ٥٣٥ | باب المضمضة بعد الطعام ٤٩٨ |
| باب آية الجوس ٥٣٦ | باب لعق الاصابع ومصها قبل ان تمسح بالتمديد ٤٩٩ |
| باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا ٥٣٧ | باب المنديل ٥٠١ |
| باب ما ذبح على النصب والاصنام ٥٤٣ | باب ما يقول إذا فرغ من طعامه ٥٠١ |
| باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله ٥٤٣ | باب الأكل مع الخادم ٥٠٢ |
| باب ما أنهر الدم من القصب والمسروة والحديد ٥٤٤ | باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر ٥٠٣ |
| باب ذبيحة الامة والمرأة ٥٤٤ | باب الرجل يدعى الى طعام فيقول وهذا معي ٥٠٤ |
| باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر ٥٤٦ | باب إذا حضر العشاء فلا يجبل عن عشاءه ٥٠٥ |
| باب ذبيحة الأعراب ونحوهم ٥٤٦ | باب قول الله تعالى فإذا طعمتم فانتشروا ٥٠٦ |
| باب ذبائح أهل الكتاب وشحوهها من أهل الحرب وغيرهم ٥٤٨ | (كتاب العقيقة) ٥٠٦ |
| باب ما نذ من البهائم فهو بمنزلة الوحش ٥٥٠ | باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه ٥٠٧ |
| باب النحر والذبح ٥٥١ | باب اماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ٥٠٩ |
| باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجسمة ٥٥٣ | باب الفرع ٥١٥ |
| باب لحم الدجاج ٥٥٥ | باب العتيرة ٥١٥ |
| باب لحوم الخيل ٥٥٨ | (كتاب الذبائح والصيد) ٥١٧ |
| | باب التسمية على الصيد ٥١٧ |
| | باب صيد المعراض ٥٢٢ |

| صفحة | صفحة |
|-------------------------------------|-----------------------------|
| ٥٧٦ | ٥٦٣ |
| باب اذا وقعت القارة في السمن الجامد | باب لحوم الحجر الاتسية |
| أو الذائب | ٥٦٦ |
| ٥٧٩ | باب أكل كل ذي ناب من المباع |
| باب الوسم والعلم في الصورة | ٥٦٧ |
| ٥٨٠ | باب جلود الميتة |
| باب اذا أصاب قوم غنمة الخ | ٥٦٩ |
| ٥٨٠ | باب المسك |
| باب اذا تدبير لقوم الخ | ٥٧٠ |
| ٥٨١ | باب الارنب |
| باب اكل المضطر الخ | ٥٧١ |
| | باب الضب |

(تمت)



(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب فضائل القرآن)*

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(كتاب فضائل القرآن)

ثبتت البسمة وكتاب لابي ذر ووقع لغيره فضائل القرآن حسب (قوله ما كيف نزل الوحي وأول ما نزل) كذا لابي ذر نزل بلنظ الفعل الماضي ولغيره كيف نزل الوحي بصيغة الجمع وقد تقدم البحث في كيفية نزوله في حديث عائشة أن الحارث بن هشام سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي في أول الصحيح وكذا أول نزوله في حديثها أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة لكن التعبير بأول ما نزل أخص من التعبير بأول ما بدئ لأن النزول يقتضي وجود من ينزل به وأول ذلك جحي الملك عينا ما مبلغا عن الله بما شاء من الوحي وإيحاء الوحي أعم من أن يكون بانزال أو بالهام سواء وقع ذلك في النوم أو في اليقظة واما انتراع ذلك من أحاديث الباب فساد كره ان شاء الله تعالى عمد شرح كل حديث منها (قوله قال ابن عباس المهين الأمين القرآن أمين على كل كتاب قبله) تقدم بيان هذا الاثر وذكر من وصله في تفسير سورة المائدة وهو يتعلق بأصل الترجمة وهي فضائل القرآن وتوجيه كلام ابن عباس ان القرآن تضمن تصديق جميع ما نزل قبله لان الاحكام التي فيه اما مقررة لما سبق واما ناهضة وذلك يستدعي اثبات المنسوخ واما مجددة وكل ذلك دال على تفضيل المجدد ثم ذكر المصنف في الباب ستة أحاديث * الاول والثاني حديثا ابن عباس وعائشة معا (قوله عن شيبان) هو ابن عبد الرحمن * ويحيى هو ابن أبي كثير * وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن

(باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل) قال ابن عباس المهين الأمين القرآن أمين على كل كتاب قبله • حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن أبي سلمة قال أخبرني عائشة وابن عباس

(قوله لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشر سنين) كذا للكشيميني وغيره وبالمدينة عشر ايامهم المعداد وهذا ظاهره انه صلى الله عليه وسلم عاش ستين سنة اذا انضم الى المشهوراته بعث على رأس الاربعين لكن يمكن أن يكون الراوي ألقى الكسر كما تقدم بيانه في الوفاة النبوية فان كل من روى عنه أنه عاش ستين سنة أو أكثر من ثلاث وستين جاء عنه أنه عاش ثلاثا وستين فالمعتمد انه عاش ثلاثا وستين وما يخالف ذلك اما أن يحمل على الغاء الكسر في السنين واما على جبر الكسر في المشهور واما حديث الباب فيمكن أن يجمع بينه وبين المشهور بوجه آخر وهو أنه بعث على رأس الاربعين فكانت مدة وحى المنام ستة أشهر الى أن نزل عليه الملك في شهر رمضان من غير فترة ثم فتر الوحي ثم تواتر وتتابع فكانت مدة تواتره وتتابعه بمكة عشر سنين من غير فترة وأنه على رأس الاربعين قرن به ميكائيل أو اسرافيل فكان يلقي اليه الكلمة أو الشئ مدة ثلاث سنين كما جاء من وجه مرسل ثم قرن به جبريل فكان ينزل عليه بالقرآن مدة عشر سنين بمكة و يؤخذ من هذا الحديث مما يتعلق بالترجمة انه نزل مفردا ولم ينزل جملة واحدة ولعله أشار الى ما أخرجه النسائي وأبو عبيد والحاكم من وجه آخر عن ابن عباس قال أنزل القرآن جملة واحدة الى السماء الدنيا في ليلة القدر ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة وقرأ وقرأنا فقرأه لتقرأه على الناس على مكث الآية وفي رواية للحاكم والبيهقي في الدلائل فرق في السنين وفي أخرى صحيحة لابن أبي شيبه والحاكم أيضا وضع في بيت العزة في السماء الدنيا فجعل جبريل ينزل به على النبي صلى الله عليه وسلم واسناده صحيح ووقع في المنهاج الحليمي ان جبريل كان ينزل منه من اللوح المحفوظ في ليلة القدر الى السماء الدنيا ما ينزل به على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة الى ليلة القدر التي قبلها الى أن أنزله كله في عشرين ليلة من عشرين سنة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا وهذا أورده ابن الانباري من طريق ضعيفة ومنقطعة أيضا وما تقدم من أنه نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا ثم أنزل بعد ذلك مفردا هو الصحيح المعتمد وحكي الماوردي في تفسيره ليلة القدر أنه نزل من اللوح المحفوظ جملة واحدة وأن الحفظه فحتمته على جبريل في عشرين ليلة وان جبريل نجاه على النبي صلى الله عليه وسلم في عشرين سنة وهذا أيضا غريب والمعتمد ان جبريل كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان بما ينزل به عليه في طول السنة كذا حرم به الشعبي فيما أخرجه عنه أبو عبيد وابن أبي شيبه باسناد صحيح وسيأتي مزيد لذلك بعد ثلاثة أبواب وقد تقدم في بدء الوحي أن أول نزول جبريل بالقرآن كان في شهر رمضان وسيأتي في هذا الكتاب أن جبريل كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في شهر رمضان وفي ذلك حكمتان احدهما تعاوده والاخرى تقيمه ما لم ينسخ منه ورفع ما نسخ فكان رمضان ظرفا لانه جملة وتفصيلا وعرضا واحكاما وقد أخرج أحمد والبيهقي في الشعب عن واثله بن الاسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنزلت التوراة لست مضين من رمضان والانبيل لثلاث عشرة خلت منه والزبور لثمان عشرة خلت منه والقرآن لاربع وعشرين خلت من شهر رمضان وهذا كله مطابق لقوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ولقوله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر فيحتمل أن تكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة فانزل فيها جملة الى السماء الدنيا ثم أنزل في اليوم الرابع

قال لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشر سنين * حدثنا موسى بن اسمعيل

والعشرين الى الارض أول اقرأ باسم ربك ويستفاد من حديث الباب أن القرآن نزل كله بمكة
والمدينة خاصة وهو كذلك لكن نزل كثير منه في غير الحرمين حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر حج أو عمرة أو غزاة ولكن الاصطلاح أن كل ما نزل قبل الهجرة فهو مكى وما نزل بعد
الهجرة فهو مدني سواء نزل في البلد حال الإقامة أو في غيرها حال السفر وسيأتي من يدل ذلك
في باب تأليف القرآن * الحديث الثالث (قوله حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي (قوله قال
أثبت أن جبريل) فاعل قال هو أبو عثمان النهدي (قوله أثبت) بضم أوله على البناء للمجهول
وقد عينه في آخر الحديث ووقع عند مسلم في أوله زيادة حذفها البخاري عمدا لكونها موقوفة
ولعدم تعاقبها بالباب وهي عن أبي عثمان عن سلمان قال لا تكوّن أن استطعت أول من يدخل
السوق الحديث موقوف وقد أورد البرقاني في مستخرجيه من طريق عاصم عن أبي عثمان
عن سلمان مرفوعا (قوله فقال لام سلمة من هذا) فاعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم استفهم
أم سلمة عن الذي كان يحدثه هل فطنت لكونه ملكا أولا (قوله أو كما قال) يريد أن الراوي شك
في اللفظ مع بقاء المعنى في ذهنه وهذه الكلمة كثر استعمال الحديثين لها في مثل ذلك قال
الداودي هذا السؤال انما وقع بعد ذهاب جبريل وظاهر سياق الحديث يخالفه كذا قال
ولم يظهر لي ما ادعاه من الظهور بل هو محتمل للامرين (قوله قالت هذا حية) أي ابن خنيفة
الكلبي الصحابي المشهور وقد تقدم ذكره في حديث أبي سفيان الطويل في قصة هرقل أول
الكتاب وكان موصوفا بالجمال وكان جبريل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم غالبا على صورته
(قوله فلما قام) أي النبي صلى الله عليه وسلم أي قام ذاهبا الى المسجد وهذا يدل على انه لم
ينكر عليها ما ظنته من انه دحية اكتفاء بما سبق منه في الخطبة مما أوضح لها المقصود (قوله
ما حسبته الاياه) هذا كلام أم سلمة وعند مسلم فقالت أم سلمة أي الله ما حسبته الاياه وأمين
من حروف القسم وفيها لغات قد تقدم بيانها (قوله حتى سمعت خطبة النبي صلى الله عليه
وسلم يخبر بخبر جبريل أو كما قال) في رواية مسلم يخبرنا خبرنا وهو تصحيف به عليه عياض قال
النورى وهو الموجود في نسخ بلادنا (قلت) ولم أر هذا الحديث في شيء من المسانيد الا من
هذا الطريق فهو من غرائب الصحيح ولم أقف في شيء من الروايات على بيان هذا الخبر في أي
قصة ويحتمل أن يكون في قصة بني قريظة فقد وقع في دلائل البيهقي وفي الغيلانيات من رواية
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يكلم رجلا وهو
راكب فلما دخل قلت من هذا الذي كنت تكلمه قال بمن تشبهينه قلت بدحية بن خليفة قال ذلك
جبريل أمرني أن أمضى الى بني قريظة (قوله قال أي) يفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة
والقائل هو معتمر بن سليمان وقوله فقلت لابي عثمان أي النهدي الذي حدثه بالحديث وقوله ممن
سمعت هذا قال من أسامة بن زيد فيه الاستفسار عن اسم من أجهم من الرواة ولو كان الذي أجهم
ثقة معتمدا وفائده احتمال أن لا يكون عند السامع كذلك ففي بيانه رفع لهذا الاحتمال قال
عياض وغيره وفي هذا الحديث ان للملك أن يتصور على صورة الآدمي وأن له هو في ذاته صورة
لا يستطيع الآدمي أن يراه فيها الضعف القوي البشرية الا من يشاء الله أن يقويه على ذلك
ولهذا كان غالب ما يأتي جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة الرجل كما تقدم في بدء

حدثنا معتمر سمعت أبي عن
أبي عثمان قال أثبت أن
جبريل أتى النبي صلى الله
عليه وسلم وعنده أم سلمة
فجعل يتحدث فقال لام
سلمة من هذا أو كما
قال قالت هذا حية فلما
قام قالت والله ما حسبته
الاياه حتى سمعت خطبة
النبي صلى الله عليه وسلم يخبر
بخبر جبريل أو كما قال قال
أبي قلت لابي عثمان ممن
سمعت هذا قال من أسامة
ابن زيد * حدثنا عبد الله بن
يوسف حدثنا الليث حدثنا
سعيد المقبري

الوحي وأحياناً يتمثل في الملك والرجل ولم يرجع ريل على صورته التي خلق عليها الأمرين كما ثبت في
العصبيين ومن هنا تبين وجه دخول حديث أسامة هذا في هذا الباب قالوا وفيه فضيلة لام سلمة
ولاحية وفيه نظر لأن أكثر العجائب رأوا جبريل في صورة الرجل لما جاءه فسأله عن الإيمان
والإسلام والاحسان ولأن اتفاق الشبه لا يستلزم إثبات فضيلة معنوية وغايته أن يكون له
مزية في حسن الصورة حسب وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن قطن حين قال إن الدجال أشبه
الناس به فقال أبيضني شبيهه قال لا الحديث الرابع (قوله عن أبيه) هو أبو سعيد المقبري
كيسان وقد سمع سعيد المقبري الكثير من أبي هريرة وسمع من أبيه عن أبي هريرة ووقع
الأمران في العصبيين وهو دال على تثبت سعيد وتحريره (قوله ما من الأنبياء نبي إلا أعطى) هذا
دال على أن النبي لا بد له من معجزة تقتضي إيمان من شاهدتها تصدقه ولا يضره من أصر على
المعادنة (قوله من الآيات) أي المعجزات الخوارق (قوله ما مثله آمن عليه البشر) ما موصولة
وقعت مفعولاً ثانياً لا أعطى ومثله مبتدأ وآمن خبره والمثل يطلق ويراد به عين الشيء وما يساويه
والمعنى أن كل نبي أعطى آية أو أكثر من شأن من يشاهدها من البشر أن يؤمن به لاجلها وعليه
بمعنى اللام أو الباء الموحدة والنسبة في التعبير بها تضمنها معنى الغلبة أي يؤمن بذلك مغلوباً
عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه لكن قد يجحد فيعاند كما قال الله تعالى وحدها بها
واستيقنوا أنفسهم ظلمات وقال الطيبي الراجع إلى الموصول ضمير المجرور في عليه وهو حال أي
مغلوباً عليه في التحدي والمراد بالآيات المعجزات وموقع المثل موقعه من قوله فأوتوا بسورة مثله
أي على صفة من البيان وعلو الطبقة في البلاغة (تنبيه) قوله آمن وقع في رواية حكاه ابن
قرقول أو من بضم الهمزة ثم وادوسا في كتاب الاعتصام قال وكتبها بعضهم بالياء الأخيرة بدل
الواو وفي رواية القابسي آمن بغيره من الأمان والأول هو المعروف (قوله وانما كان الذي أوتيته
وحياً أوحاه الله إلي) أي إن معجزتي التي محدث بها الوحي الذي أنزل علي وهو القرآن لما اشتمل
عليه من الإعجاز الواضح وليس المراد حصر معجزاته فيه ولا أنه لم يوت من المعجزات ما أوتي من
تقدمه بل المراد أنه المعجزة العظمى التي اختص بهادون غيره لأن كل نبي أعطى معجزة خاصة به
لم يعطها بعينها غيره تحدى بها قومه وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه كما كان السحر
فاشياً عند فرعون فجاءه موسى بالعصا على صورة ما يصنع السحرة لكنها تلقفت ما صنعوا
ولم يقع ذلك بعينه لغيره وكذلك أحياء عيسى الموتى وإبراء الكه والابص لكون الأطباء
والحكباء كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور فأوتاهم من جنس عملهم بما لم تصل قدرتهم إليه
ولهذا لما كان العرب الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في الغاية من البلاغة جاءهم
بالقرآن الذي تحداهم أن يأتوا بسورة مثله فلم يقدروا على ذلك وقيل المراد أن القرآن ليس له
مثل لاصوره ولا حقيقة بخلاف غيره من المعجزات فانها لا تخلو عن مثل وقيل المراد أن كل نبي
أعطى من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله صورة أو حقيقة والقرآن لم يوت أحد قبله مثله فلماذا
أردفه بقوله فأرجوا أن أكون أكثرهم تابعا وقيل المراد أن الذي أوتيته لا يتطرق إليه تخيل
وانما هو كلام معجز لا يقدر أحد أن يأتي بما يتخيل منه التشبيه به بخلاف غيره فإنه قد يقع في
معجزاتهم ما يقدر الساحران يتخيل شبهه فيحتاج من يميز بينهما إلى نظر والنظر عرضة للخطأ فقد

عن أبيه عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم
ما من الأنبياء نبي إلا أعطى
من الآيات ما مثله آمن عليه
البشر وانما كان الذي
أوتيته وحياً أوحاه الله إلى

يخطئ الناظر فيظن تساويهما وقيل المراد ان معجزات الانبياء انقرضت بانقرضت اعصارهم فلم يشاهدوا الا من حضرها ومعجزة القرآن مستمرة الى يوم القيامة وخرقة العادة في أسلوبيه وبلاغته واخباره بالمغيبات فلا يمر عصر من الاعصار الا ويظهر فيه شيء مما أخبر به أنه سيكون يدل على صحة دعواه وهذا أقوى المحتملات وتكميله في الذي بعده وقيل المعنى أن المعجزات الماضية كانت حسية تشاهد بالابصار كقافة صالح وعصا موسى ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة فيكون من يتبعه لاجلها أكثر لان الذي يشاهد بعين الرأس ينقرض بانقرضت مشاهدة والذي يشاهد بعين العقل باق يشاهده كل من جاء بعد الاول مستمرا (قلت) ويمكن نظم هذه الاقوال كلها في كلام واحد فان حصلها الاثنان في بعضه بعضا (قوله) فارجو أن كون أكثرهم تابع يوم القيامة) رتب هذا الكلام على ما تقدم من معجزة القرآن المستمرة لكثرة قائده وعموم نفعه لاشتماله على الدعوة والحجة والاخبار بما سيكون فم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سجد ومن سجد فسن ترتيب الرجوى المذكورة على ذلك وهذه الرجوى قد تحققت فانه أكثر الانبياء تبعا وسيأتي بيان ذلك واخصافي كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وتعلق هذا الحديث بالترجمة من جهة أن القرآن انما نزل بالوحي الذي يأتي به الملك لا بالانعام ولا بالالهام وقد جمع بعضهم ايجاز القرآن في أربعة أشياء * أحدها حسن تاليفه والتشام كلهم مع الايجاز والبلاغة * ثانيها صورة سياقه وأسلوبه المخالف لاساليب كلام أهل البلاغة من العرب نظما ونثرا حتى حارت فيه عقولهم ولم يهتدوا الى الاثبات بشئ مثله مع توفروا عليهم على تحصيل ذلك وتقر يعولهم على العجز عنه * ثالثها ما اشتمل عليه من الاخبار عما مضى من أحوال الامم السالفة والشرائع الدائرة مما كان لا يعلم منه بعضه الا النادر من أهل الكتاب * رابعها الاخبار بما سيأتي من الكوائن التي وقع بعضها في العصر النبوي وبعضها بعده ومن غير هذه الاربعة آيات وردت بتعجيز قوم في قضايا أنهم لا يفعلونها فمعجزوا عنهم مع توفروا عليهم على تكذيبه كتنفى اليهود الموت ومنها الروعة التي يحصل لسامعه ومنها أن قارئه لا يعلم من ترداده وسامعه لا يجه ولا يزداد بكثرة التكرار الا طراوة ولذا اذنه ومنها أنه آية باقية لا تعدم ما بقيت الدنيا ومنها جعه لعولوم ومعارف لا تنقضي عجائبها ولا تنتهي فوائدها اه ملخصا من كلام عياض وغيره * الحديث الخامس (قوله) حدثنا عمرو بن محمد) هو الناقد وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج وكذا أخرجه مسلم عن عمرو بن محمد الناقد وغيره عن يعقوب بن ابراهيم ووقع في الاطراف خلف حدثنا عمرو بن علي الفلاس ورأيت في نسخة معتدة من رواية النسفي عن البخاري حدثنا عمرو بن خالد وأظنه تصحيفا والاول هو المعتمد فان الثلاثة وان كانوا معروفين من شيوخ البخاري لكن الناقد أخص من غيره بالرواية عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ورواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب من رواية الاقران بل صالح بن كيسان أكبر سننا من ابن شهاب وأقدم سماعا و ابراهيم بن سعد قد سمع من ابن شهاب كما سيأتي تصريحه بتحديثه في الحديث الا أن بعد باب واحد (قوله) ان الله تابع على رسوله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته) كذا لا كروفي واية أبي ذر ان الله تابع على رسوله الوحي قبل وفاته أي أكثر انزاله قرب وفاته صلى الله عليه وسلم والسرف في ذلك أن الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثروا لهم عن الاحكام فكثرت النزول بسبب ذلك ووقع لي سبب تحديث أنس بذلك من رواية الدراوردي عن الامام عن

فأرجو ان اكون أكثرهم
تابع يوم القيامة * حدثنا
عمرو بن محمد حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم حدثنا أبي عن
صالح بن كيسان عن ابن
شهاب قال أخبرني أنس بن
مالك رضى الله عنه أن الله
تعالى تابع على رسوله صلى
الله عليه وسلم قبل وفاته

الزهري سألت أنس بن مالك هل قرأ الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت قال أكثر ما كان وأبجه وأورده ابن بونس في تاريخ مصر في ترجمة محمد بن سعيد بن أبي مرزوق (قوله حتى توفاه أكثر ما كان الوحي) أي الزمان الذي وقعت فيه وفاته كان نزول الوحي فيه أكثر من غيره من الأزمنة (قوله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد) فيه أظهر ما تضمنته الغاية في قوله حتى توفاه الله وهذا الذي وقع أخيراً على خلاف ما وقع أولاً فإن الوحي في أول البعثة قتر فترة ثم كثرت وفي أثناء النزول بمكة لم ينزل من السور الطوال الا القليل ثم بعد الهجرة نزلت السور الطوال المشتملة على غالب الاحكام الا أنه كان الزمن الاخير من الحياة النبوية أكثر الأزمنة نزولاً بالسبب المتقدم وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لتضمنه الاشارة الى كيفية النزول * الحديث السادس (قوله حدثنا سفيان) هو الثوري وقد تقدم شرح الحديث قريانياً سورة والضحى ووجه ايراده في هذا الباب الاشارة الى أن تأخير النزول أحياناً إنما كان يقع لحكمة تقتضى ذلك لا لقصده تركه أصلاً فكان نزوله على انحاء شتى تارة يتابع وتارة يتراخي وفي انزاله مفرقا وجوه من الحكمة منها تسهيل حفظه لانه لو نزل جملة واحدة على أمة أمية لا يقرأ غالبهم ولا يكتب لشق عليهم حفظه وأشار سبحانه وتعالى الى ذلك بقوله رد على الكفار وقالوا لو انزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك أي أنزلناه مفرقا لتثبت به فؤادك وبقوله تعالى وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ومنها ما يستلزمه من الشرف له والعناية به لكثرة تردده رسول ربه اليه يعلمه باحكام ما يقع له وأجوبة ما يستل عنه من الاحكام والحوادث ومنها انه أنزل على سبعة أحرف فناسب أن ينزل مفرقا اذ لو نزل دفعة واحدة لشق بيانها عادة ومنها ان الله قدر ان ينسخ من أحكامه ما شاء فكان انزاله مفرقا لينفصل النسخ من المنسوخ أولى من انزالها معا وقد ضبط النقلة ترتيب نزول السور كما سيأتي في باب تأليف القرآن ولم يضبطوا من ترتيب نزول الايات الا قليلا وقد تقدم في تفسيره قرأ باسم ربك انها أول سورة نزلت ومع ذلك فنزل من أولها أولا خمس آيات ثم نزل باقيها بعد ذلك وكذلك سورة المدثر التي نزلت بعدها نزل أولها أولا ثم نزل سائرهما بعدوا ووضح من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وصححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس عن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينزل عليه الايات فيقول ضعوه في السورة التي يذكر فيها كذا الى غير ذلك مما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ﴿ قوله ﴾

ما نزل القرآن بلسان قريش والعرب قرأ ناعرياً بلسان عربي مبين في رواية أبي ذر لقول الله تعالى قرأنا الى آخره وأما نزوله بلغة قريش فذكر في الباب من قول عثمان وقد أخرج أبو داود ومن طريق كعب الانصاري أن عمر كتب الى ابن مسعود أن القرآن نزل بلسان قريش فأقرئ الناس بلغة قريش لا بلغة هذيل وأما عطف العرب عليه فن عطف العام على الخاص لان قريش من العرب وأما ما ذكره من الايتين فهو حجة لذلك وقد أخرج ابن أبي داود في المصاحف من طريق أخرى عن عمر قال اذا اختلفتم في اللغة فاكتبوها بلسان مضر اه ومضرها بن زابر بن معد بن عدنان واليه ينتهي أنساب قريش وقيس وهذيل وغيرهم وقال القاضي أبو بكر بن الباقلاني معنى قول عثمان نزل القرآن بلسان قريش أي معظمه وأنه لم يغمر دلالة قاطعة على أن جميعه بلسان قريش فان ظاهر قوله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا لئلا ننزل

حتى توفاه أكثر ما كان الوحي ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم به * حدثنا أبو قعيم حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس قال سمعت جنديا يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة أول ليلة فاتته امرأة فقالت يا محمد ما أرى شيطانك الا قفا تركك فأنزل الله عز وجل والضحى والليل اذا سجي ماود عك ربك وما قلني * (باب) نزل القرآن بلسان قريش والعرب قرأ ناعرياً بلسان عربي مبين * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري

وأخبرني انس بن مالك قال قال فامر عثمان (٨) زيد بن ثابت وسعيد بن العاص وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن الحارث بن

هشام أن ينسخوها في المصاحف وقال لهم اذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في عربية من عربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش فان القرآن أنزل بلسانهم ففعلوا * حدثنا أبو نعيم حدثنا همام حدثنا عطاء وقال مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال أخبرني صفوان بن يحيى بن أمية أن يعلى كان يقول لبتني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه الوحي فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه ثوب قد أظلم عليه ومعه الناس من أصحابه اذ جاءه رجل متضع بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعد ما تضع بطيب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر الى يعلى أي تعال فجاء يعلى فأدخل رأسه فاذا هو محتر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سرتي عنه فقال أين الذي يسألني عن العمرة أنفا فالتس الرجل فجي به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أما الطيب الذي بك فاعسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرك كما تصنع في حجت

بجميع السنة العرب ومن زعم أنه أراد مضر دون ربيعة أو همدان اليمن أو قريش دون غيرهم فعليه البيان لان اسم العرب يتناول الجميع تناولا واحدا ولو ساءت هذه الدعوى لساءت للاخر أن يقول نزل بلسان بني هاشم مثلا لانهم أقرب نسبا الى النبي صلى الله عليه وسلم من سائر قريش وقال أبو شامة يحتمل أن يكون قوله نزل بلسان قريش أي ابتداء نزوله ثم أبيع أن يقرأ بلغة قريش كما سيأتي تقريره في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف هـ وتكلمته أن يقال انه نزل أولا بلسان قريش أحد الاحرف السبعة ثم نزل بالاحرف السبعة المأذون في قراءتها تسهلا وتيسرا كما سيأتي بيانه فلما جمع عثمان الناس على حرف واحد رأى أن الحرف الذي نزل القرآن أولا بلسانه أولى الاحرف فعمل الناس عليه لكونه لسان النبي صلى الله عليه وسلم ولما من الاولية المدكورة وعليه يحمل كلام عمر لابن مسعود أيضا (قوله وأخبرني) في رواية أبي ذر فأخبرني أنس بن مالك قال قال فامر عثمان هو معطوف على شيء محذوف يأتي بيانه في الباب الذي بعده فاقصر المصنف من الحديث على موضع الحاجة منه وهو قول عثمان فاكتبوه بلسانهم أي قريش (قوله أن ينسخوها في المصاحف) كذلك كثرة الضمير للسور أو الآيات والضعف التي أحضرت من بيت حفصة والكشميني أن ينسخوا ما في المصاحف أي يتقلاوا الذي فيها الى مصاحف أخرى والاول هو المعتمد لانه كان في مصحف لامصاحف (قوله وقال مسدد حدثنا يحيى) في رواية أبي ذر يحيى بن سعيد وهو القطان وهذا الحديث وقع لنا موصولا في رواية مسدد من رواية معاذ بن المثني عنه كما ينسب في تعليق التعليق (قوله ان يعلى) هو ابن أمية والصفوان (قوله) كان يقول لبتني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) هذا صورته مرسل لان صفوان بن يحيى ما حضر القصة وقد أوردته في كتاب العمرة من كتاب الحج بالاسناد الاخر المذكور هنا عن أبي نعيم عن همام فقال فيه عن صفوان بن يحيى عن أبيه فوضح انه ساقه هنا على لفظ رواية ابن جريج وقد أخرجه أبو نعيم من طريق محمد بن خالد عن يحيى بن سعيد بن نحو اللفظ الذي ساقه المصنف هنا وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الحج وقد خفي وجه دخوله في هذا الباب على كثير من الأئمة حتى قال ابن كثير في تفسيره ذكر هذا الحديث في الترجمة التي قبل هذه أظهر وأبين فعمل ذلك وقع من بعض النساخ وقيل بل أشار المصنف بذلك الى أن قوله تعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه لا يستلزم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أرسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه بل أرسل بلسان جميع العرب لانه أرسل اليهم كلهم بدليل انه خاطب الاعرابي الذي سأله بما يفهمه بعد ان نزل الوحي عليه بجواب مسئلته فدل على ان الوحي كان ينزل عليه بما يفهمه السائل من العرب قريشا كان أو غير قريش والوحي أعم من أن يكون قرآنا يتلى أو لا يتلى قال ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة أن الوحي كله متلاوا كان أو غير متلاوا انما نزل بلسان العرب ولا يرد على هذا كونه صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس كافة عربا وجمعا وغيرهم لان اللسان الذي نزل عليه به الوحي عربي وهو يبلغه الى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بالسنتهم ولذا قال ابن المنير كان ادخال هذا الحديث في الباب الذي قبله أليق لكن لعله قصد التنبيه على أن الوحي بالقرآن والسنة كان على صفة واحدة ولسان واحد (قوله باب جمع القرآن) المراد بالجمع هنا جمع مخصوص وهو جمع متفرقه في مصحف ثم جمع

* (باب جمع القرآن) * حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن عبيد بن السباق أن تلك

تلك الصحف في مصحف واحد مرتب السور وسياق بعد ثلاثة أبواب باب تأليف القرآن والمراد
 به هناك تأليف الآيات في السورة الواحدة أو ترتيب السور في المصحف (قوله عن عبيد بن
 السباق) بفتح المهملة وتشديد الموحدة مدني يكنى أباسعيد ذكره مسلم في الطبقة الاولى من
 التابعين لكن لم أره رواية عن أقدم من سهل بن حنيف الذي مات في خلافة علي وحديثه عنه
 عند أبي داود وغيره وليس له في البخاري سوى هذا الحديث لكنه ذكره في التفسير والاحكام
 والتوحيد وغيرهما مطولا ومختصرا (قوله ٢ عن زيد بن ثابت) هذا هو الصحيح عن الزهري ان قصة
 زيد بن ثابت مع أبي بكر وعمر عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت وقصة حذيفة مع عثمان عن
 أنس بن مالك وقصة فقد زيد بن ثابت الآية من سورة الاحزاب في رواية عبيد بن السباق عن
 خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وقد رواه ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن الزهري فادرج قصة آية
 سورة الاحزاب في رواية عبيد بن السباق وأغرب عمارة بن غزوة فرواه عن الزهري فقال عن
 خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وساق القصص الثلاث بطولها قصة زيد مع أبي بكر وعمر ثم قصة
 حذيفة مع عثمان أيضا ثم قصة فقد زيد بن ثابت الآية من سورة الاحزاب أخرجه الطبري وبين
 الخطيب في المدرج ان ذلك وهم منه وانه أدرج بعض الاسانيد على بعض (قوله أرسل الى أبو
 بكر الصديق) لم أقف على اسم الرسول اليه بذلك وروى في الجزء الاول من فوائد الدر عاقولي
 قال حدثنا ابراهيم بن بشار حدثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن عبيد بن زيد بن ثابت قال
 قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن القرآن جمع في شيء (قوله مقتل أهل اليمامة) أي عقب قتل
 أهل اليمامة والمراد بأهل اليمامة هنا من قتلهم من الصحابة في الواقعة مع مسيلة الكذاب وكان
 من شأنهم ان مسيلة ادعى النبوة وقوى أمره بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بارتداد كثير من
 العرب فجهز اليه أبو بكر الصديق خالد بن الوليد في جمع كثير من الصحابة فخار يوم أشد محاربة الى أن
 خذله الله وقتله وقتل في غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة قتل سبع مائة وقيل أكثر (قوله قد
 استخر) بسين مهمله ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها طامه ملة مفتوحة ثم راء ثقيلة أي اشتد
 وكثر وهو استفعل من الختر لان المكر وغالب يضاف الى الختر كما ان المحبوب يضاف الى البرد
 يقولون أمخن الله عينه وأقر عينه ووقع من تسمية القراء الذين أراد عمر في رواية سفیان بن
 عيينة المذكورة قبل سالم مولى أبي حذيفة ولفظه فلما قتل سالم مولى أبي حذيفة خشى عمر أن
 يذهب القرآن فجاء الى أبي بكر وسأق أن سالما أحد من أمر النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ
 القرآن عنه (قوله بالقراء بالمواطن) أي في المواطن أي الاماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار
 ووقع في رواية شعيب عن الزهري في المواطن وفي رواية سفیان وأنا أخشى أن لا يلقي المسلمون
 زحفا آخر الا استخر القتل بأهل القرآن (قوله فيذهب كثير من القرآن) في رواية يعقوب بن
 ابراهيم بن سعد عن أبيه من الزيادة الا أن يجمعوه وفي رواية شعيب قبل أن يقتل الباقر وهذا
 يدل على أن كثيرا ممن قتل في وقعة اليمامة كان قد حفظ القرآن لكن يمكن أن يكون المراد أن
 مجموعهم جمع لان كل فرد فرده ووسأق في مزيد بيان لذلك في باب من جمع القرآن ان شاء الله
 تعالى (قوله قلت لعمر) هو خطاب أبي بكر لعمر حكاية ثانيا لزيد بن ثابت لما أرسل اليه وهو كلام
 من يؤثر الاتباع وينتقم من الابتداع (قوله لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) تقدم من

٢ قوله عن زيد كذا بالنسخ
 والذي في المتن ان زيد فعل
 ما في الشارح رواية له اه

زيد بن ثابت رضي الله عنه
 قال أرسل الى أبو بكر الصديق
 مقتل أهل اليمامة فاذا عمر
 ابن الخطاب عنده قال أبو
 بكر رضي الله عنه ان عمر
 أنالي فقال ان القتل قد
 استخر يوم اليمامة بقراء
 القرآن واني أخشى ان
 استخر القتل بالقراء بالمواطن
 فيذهب كثير من القرآن
 واني أرى أن تأمر بجمع
 القرآن قلت لعمر كيف
 تفعل شيأ لم يفعله رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال عمر
 هذا والله خير فلم يزل عمر
 يراجعني حتى شرح الله
 صدري لذلك ورأيت في
 ذلك الذي رأى عمر

رواية سفيان بن عيينة تصريح زيد بن ثابت بذلك وفي رواية عمارة بن غزيرة قنفر منها أبو بكر وقال
أفعل ما لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي وغيره يحتمل أن يكون صلى الله عليه
وسلم انما لم يجمع القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته فلما
انقضى نزوله بوفاة صلى الله عليه وسلم ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء لوعد الصادق بضمن
حفظه على هذه الأمة المحمدية زادهما الله شرفا فكان ابتداء ذلك على يد الصديق رضي الله عنه
بمشورة عمرو ويؤيده ما أخرجه ابن أبي داود في المصاحف بإسناد حسن عن عبد خير قال سمعت
عليًا يقول أعظم الناس في المصاحف أجر أبو بكر رحمة الله على أبي بكر هو أول من جمع كتاب الله
وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني
شيئا غير القرآن الحديث فلا ينافي ذلك لأن الكلام في كتاب مخصوصة على صفة مخصوصة وقد
كان القرآن كله كتب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب
السور أو ما أخرجه ابن أبي داود في المصاحف من طريق ابن سيرين قال قال علي تلمات رسول
الله صلى الله عليه وسلم آليت أن لا آخذ علي ردائي الا صلاة جمعة حتى أجمع القرآن بجمعه
فاسناده ضعيف لا نقطاعه وعلى تقدير أن يكون محفوظا لم يجمعه حفظه في صدره قال
والذي وقع في بعض طرقه حتى جمعته بين اللوحين وهم من راويه (قلت) وما تقدم من رواية عبد
خير عن علي أصح فهو المعتمد ووقع عند ابن أبي داود أيضا بيان السبب في اشارة عمر بن الخطاب
بذلك فأخرج من طريق الحسن ان عمر سأل عن آية من كتاب الله فقيل كانت مع فلان فقتل يوم
اليامة فقال ان الله وأمر بجمع القرآن فكان أول من جمعه في المصحف وهذا منقطع فان كان
محموظا حمل على ان المراد بقوله فكان أول من جمعه أي أشار بجمعه في خلافة أبي بكر فنسب
الجمع اليه لذلك وقد تسول لبعض الرافض انه يتوجه الاعتراض على أبي بكر بما فعله من جمع
القرآن في المصحف فقال كيف جاز أن يفعل شيئا لم يفعله الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام
والجواب انه لم يفعل ذلك الا بطريق الاجتهاد السائغ الناشئ عن النصح منه لله ولرسوله ولكتابه
ولا تمة المسلمين وعامتهم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أذن في كتابة القرآن ونهى أن يكتب معه
غيره فلم يأمر أبو بكر الا بكتابة ما كان مكتوبا ولذلك توقف زيد عن كتابة الآية من آخر سورة براءة
حتى وجدها مكتوبة مع انه كان يستحضرها هو ومن ذكر معه واذ تأمل المنصف ما فعله أبو بكر
من ذلك جزم بأنه يعد في فضائله وينوه بعظيم منقبته لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة
حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها فاجمع القرآن أحد بعده الا وكان له مثل أجره الى يوم القيامة
وقد كان لابي بكر من الاعتناء بقراءة القرآن ما اختار معه أن يرد على ابن الدغنة جوارحه ويرضى
بجوار الله ورسوله وقد تقدمت القصة مبسوطة في فضائله وقد أعلم الله تعالى في القرآن بأنه مجموع
في المصحف في قوله يتلو صحفا مطهرة الآية وكان القرآن مكتوبا في المصحف لكن كانت مفارقة بجمعها
أبو بكر في مكان واحد ثم كانت بعده محفوظة الى أن أمر عثمان بالنسخ منها فسخ منها عدة
مصاحف وأرسل بها الى الامصار كما سيأتي بيان ذلك (قوله قال زيد) أي ابن ثابت (قال أبو بكر)
أي قال لي (انك رجل شاب عاقل لانتهمك وقد كنت تكتب الوحي) ذكره أربع صدقات مقتضية
خصوصيته بذلك كونه شابا فيكون أنشط لما يطلب منه وكونه عاقلا فيكون أوعى له وكونه لا يهتم

قال زيد قال أبو بكر انك
رجل شاب عاقل لانتهمك
وقد كنت تكتب الوحي
لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فتتبع القرآن فاجعه

فتركن النفس اليه وكونه كان يكتب الوحي فيكون أكثر ممارسة له وهذه الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره لكن مفرقة وقال ابن بطال عن المهلب هذا يدل على أن العقل أصل الخصال المجودة لانه لم يصف زيدا بأكثر من العقل وجعله سبباً لا ثمة له ورفع التهمة عنه كذا قال وفيه نظر وسبب في مزيد البحث فيه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ووقع في رواية سفيان بن عيينة فقال أبو بكر أما اذا عزمتم على هذا فأرسل الى زيد بن ثابت فادعه فانه كان شاباً حذواً ثانياً يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل اليه فادعه حتى يجتمع معه معناه قال زيد بن ثابت فأرسلنا الى قاتنيتهم فقالوا لا نريد أن نجتمع القرآن في شيء فاجتمع معنا وفي رواية عمارة بن غزيرة فقال لي أبو بكر ان هذا دعاني الى أمر وأنت كاتب الوحي فان تك معه اتعتك وان توافقتي لأفعل فأقضى قول عمر فنفرت من ذلك فقال عمر كله وما عليك بالوفاة قال فنظرنا فقلنا لا شيء والله ما علينا قال ابن بطال انما قرأ أبو بكر أولاً ثم زيد بن ثابت ثانياً لانهم لم يجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله فكرها أن يحلا أنفسهم ما محل من يزيد احتياطه للدين على احتياط الرسول فلما تبهما عمر على فائدة ذلك وانه خشية أن يتغير الحال في المستقبل اذ لم يجتمع القرآن فصير الى حالة الخفاء بعد الشهرة رجعا اليه قال ودل ذلك على ان فعل الرسول اذا تجرد عن القرائن وكذا تركه لا يدل على وجوب ولا تحريم انتهى وليس ذلك من الزيادة على احتياط الرسول بل هو مستعمل القواعد التي مهدها الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن الباقلاني كان الذي فعله أبو بكر من ذلك فرض كفاية بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عنى شيئاً غير القرآن مع قوله تعالى ان علينا جمعه وقرآنه وقوله ان هذا النبي الصمى الاولى وقوله رسول من الله يتلو صحفا مطهرة قال فكل أمر يرجع لاحصائه وحفظه فهو واجب على الكفاية وكان ذلك من النصيحة لله ورسوله وكتابه وأئمة المسلمين وعامتهم قال وقد فهم عمر أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم جمعه لدلالة قبه على المنع ورجع اليه أبو بكر لما رأى وجه الاصابة في ذلك وانه ليس في المنقول ولا في المعقول ما ينافيه وما يترتب من ترك جمعه من ضياع بعضه ثم تابعهما زيد بن ثابت وسائر الصحابة على تصويب ذلك (قوله فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل على مما أمرني به) كانه جمع أولاً باعتبار أبي بكر ومن وافقه وأفراد باعتبار انه الأمر وحده بذلك ووقع في رواية شعيب عن الزهري لو كلفني بالافراد أيضاً وانما قال زيد بن ثابت ذلك لما خشيه من التقصير في احصاء ما أمر بجمعه لكن الله تعالى يسره ذلك كما قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر (قوله فتبعت القرآن أجمعه) أي من الاشياء التي عندي وعند غيري (قوله من العصب) بضم المهملتين ثم موحدة جمع عصب وهو جريد النخل كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض وقيل العصب طرف الجريدة العريض الذي لم ينبت عليه الخوص والذي ينبت عليه الخوص هو السعف ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب القصب والعصب والكرائف وجرائد النخل ووقع في رواية شعيب من الرقاق جمع رقعة وقد يكون من جلد أو ورق أو كاغد وفي رواية عمارة بن غزيرة وقطع الاديم وفي رواية ابن أبي داود من طريق أبي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد والصحف (قوله والخاف) بكسر اللام ثم خاء معجمة خفيفة وآخرة فاء جمع خلفه بفتح اللام وسكون المعجمة ووقع في رواية أبي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد والخف بضمين وفي آخرة فاء قال أبو داود الطيالسي في روايته هي الحجارة الرقاق وقال الخطابي صفائح الحجارة

فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل على مما أمرني به من جمع القرآن قلت كيف تصنعون شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو والله خير فلم يرزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدرى للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضى الله عنهما فتبعت القرآن أجمعه من العصب والخاف

الرفاق قال الاصمعي فيها عرض ودقة وسيأتي للمصنف في الاحكام عن أبي ثابت أحد شيوخه انه
فسره بالحرف بفتح المجهة والزاي ثم قاموهي الآية التي تصنع من الطين المشوي ووقع في رواية
شعيب والا ككاف جمع كتف وهو العظم الذي للبعير أو المشاة كالواذا جف كتبوا فيه وفي رواية
عمارة بن غزيرة وكسر الا ككاف وفي رواية ابن مجمع عن ابن شهاب عند ابن أبي داود والاضلاع
وعنده من وجه آخر والاقتاب بقاف ومثناة وآخره موحدة جمع قتب بفتح تين وهو الخشب الذي
يوضع على ظهر البعير ليركب عليه وعند ابن أبي داود أيضا في المصاحف من طريق يحيى بن عبد
الرحمن بن حاطب قال قام عمر فقال من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من القرآن
فليات به وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والواو والعسب قال وكان لا يقبل من أحد شيئا حتى
يشهد شاهدان وهذا يدل على ان زيدا كان لا يكتب في حجره موحدة مكتوبا حتى يشهد به من
تلقاه سمعا مع كون زيدا كان يحفظه وكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط وعند ابن أبي داود
أيضا من طريق هشام بن عروة عن أبيه ان أبابكر قال لعمر ولزيد اقعدا على باب المسجد فن جاءكما
بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتاباه ورجاله ثقات مع انقطاعه وكان المراد بالشاهدين الحفظ
والكتاب أو المراد انهما يشهدان على ان ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم أو المراد انهما يشهدان على ان ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن وكان غرضهم أن
لا يكتب الا من عين ما كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لا من مجرد الحفظ (قوله) وصدور
الرجال) أي حيث لا يجد ذلك مكتوبا أو الواو بمعنى مع أي أكتبه من المكتوب الموافق
للمحفوظ في الصدر (قوله) حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمه الانصاري) ووقع في
رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد مع خزيمه بن ثابت أخرجه أحمد والترمذي
ووقع في رواية شعيب عن الزهري كما تقدم في سورة التوبة مع خزيمه الانصاري وقد أخرجه
الطبراني في مسند الشاميين من طريق أبي اليمان عن شعيب فقال فيه خزيمه بن ثابت الانصاري
وكذا أخرجه ابن أبي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب وقول من قال عن ابراهيم بن
سعد مع أبي خزيمه أصح وقد تقدم البحث فيه في تفسير سورة التوبة والذي وجدته مع آخر
سورة التوبة غير الذي وجدته الآية التي في الاحزاب فالاول اختلف الرواة فيه على الزهري
فن قائل مع خزيمه ومن قائل مع أبي خزيمه ومن سأل فيه يقول خزيمه أو أبي خزيمه والارجح أن
الذي وجدته مع آخر سورة التوبة أبو خزيمه بالكنية والذي وجدته الآية من الاحزاب خزيمه
وأبو خزيمه قبيل هو ابن أوس بن يزيد بن أصرم مشهور بكنيته دون اسمه وقيل هو الحرث بن
خزيمه وأما خزيمه فهو ابن ثابت ذوالشهادتين كما تقدم صريحاً في سورة الاحزاب وأخرج ابن
أبي داود من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال أتى الحرث
ابن خزيمه تين الآيتين من آخر سورة براءة فقال أشهد أني سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ووعيتهما فقال عمر وأنا أشهد لقد سمعتهما ثم قال لو كانت ثلاث آيات جعلتها سورة على حدة
فانظروا سورة من القرآن فالحقوها في آخرها فهذا ان كان محفوظا احتمل أن يكون قول زيد بن
ثابت وجدته مع أبي خزيمه لم أجدها مع غيره أي أول ما كتبت ثم جاء الحرث بن خزيمه بعد ذلك
أو ان أبان خزيمه هو الحرث بن خزيمه لا ابن أوس وأما قول عمر لو كانت ثلاث آيات فظاهرها أنهم

وصدور الرجال حتى
وجدت آخر سورة التوبة
مع أبي خزيمه الانصاري

كانوا يؤلفون آيات السور باجتهادهم وسائر الاخبار تدل على أنهم لم يفعلوا شيئا من ذلك
 الا بتوقيف نعم ترتيب السور بعضها اثر بعض كان يقع بعضه منهم بالاجتهاد كما سيأتي في باب
 تأليف القرآن (قوله لم أجدها مع أحد غيره) أي مكتوبة لما تقدم من انه كان لا يكتبني بالحفظ
 دون الكتابة ولا يلزم من عدم وجوده اياها حينئذ ان لا تكون تواترت عند من لم يلقها من
 النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان زيد يطلب التثبت عن تلقاها بغير واسطة ولعلمهم لما وجدها
 زيد عند أي خزيمية تذكرها كما تذكرها زيد وفائدة التتبع المبالغ في الاستظهار والوقوف
 عند ما كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي هذا مما يخفى معناه ويوهم انه كان
 يكتبني في اثبات الآية بخبر الشخص الواحد وليس كذلك فقد اجتمع في هذه الآية زيد بن ثابت
 وأبو خزيمية وعمر وحكي ابن التين عن الداودي قال لم يتفرد بها أبو خزيمية بل شاركه زيد بن ثابت
 فعلى هذا تثبت برجلين اهـ وكأنه ظن أن قولهم لا يثبت القرآن بخبر الواحد أي الشخص
 الواحد وليس كما ظن بل المراد بخبر الواحد خلاف الخبر المتواتر فالويلغت رواية الخبر عددا كثيرا
 وفقد شيئا من شروط المتواتر لم يخرج عن كونه خبر الواحد والحق ان المراد بالثبوت وجودها
 مكتوبة لاني **ك**ونها محفوظة وقد وقع عند ابن أبي داود من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن
 حاطب بن خزيمة بن ثابت فقال اني رأيتكم تركتم آيتين فلم تكتبوهما قالوا وما هما قال
 تلقيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءكم رسول من أنفسكم الى آخر السورة فقال
 عثمان وأنا أشهد فكيف ترى أن تجعلهما قال اختتم بهما آخر ما نزل من القرآن ومن طريق
 أبي العالية انهم اجتمعوا القرآن في خلافة أبي بكر كان الذي يلي عليهم أبي بن كعب فلما انتهوا
 من براءة الى قوله لا يفقهون ظنوا أن هذا آخر ما نزل منها فقال أبي بن كعب أقرأني رسول
 الله صلى الله عليه وسلم آيتين بعدهن لقد جاءكم رسول من أنفسكم الى آخر السورة (قوله
 فكانت الصحف) أي التي جمعها زيد بن ثابت (قوله عند أبي بكر حتى توفاه الله) في موطأ ابن
 وهب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال جمع أبو بكر القرآن في قرطيس وكان
 سال زيد بن ثابت في ذلك فأبى حتى استعان عليه بعمر ففعل وعند موسى بن عقبة في المغازي
 عن ابن شهاب قال لما أصيب المسلمون باليمامة فرز أبو بكر وخاف أن يهلك من القراء طائفة
 فأقبل الناس بما كان معهم وعندهم حتى جمع على عهد أبي بكر في الورق فكان أبو بكر أول من
 جمع القرآن في الصحف وهذا كله أصح مما وقع في رواية عمار بن غزيرة أن زيد بن ثابت قال فأمرني
 أبو بكر فكتبت في قطع الاديم والعصب فلما هلك أبو بكر وكان عمر كتبت ذلك في صحيفة واحدة
 فكانت عنده وانما كان في الاديم والعصب أو لاقبل أن يجمع في عهد أبي بكر ثم جمع في الصحف
 في عهد أبي بكر كما دلت عليه الاخبار الصحيحة المترادفة (قوله ثم عند حفصة بنت عمر) أي بعد عمر
 في خلافة عثمان الى أن شرع عثمان في كتابة الصحف وانما كان ذلك عند حفصة لانها كانت
 وصية عمر فاستقر ما كان عنده عندها حتى طلبه منها من له طلب ذلك (قوله عند ثماموسى) هو
 ابن اسمعيل و ابراهيم هو ابن سعد وهذا الاستناد الى ابن شهاب هو الذي قبله بعينه أعاده اشارة الى
 أنهم ما حديثان لابن شهاب في قصتين مختلفتين وان اتفقتا في كتابة القرآن وجمعه وعن ابن شهاب
 قصة ثالثة كما ينه عن خارجة بن زيد عن أبيه في قصة الآية التي من الاحزاب وقد ذكرها في آخر

لم أجدها مع أحد غيره
 لقد جاءكم رسول من
 أنفسكم عزيز عليه ما عنتم
 حتى خاتمة براءة فكانت
 الصحف عند أبي بكر حتى
 توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر رضي
 الله عنه * حدثنا موسى
 حدثنا ابراهيم

هذه القصة الثانية هنا وقد أخرج المصنف من طريق شعيب عن ابن شهاب مفرقا فأخرج القصة
 الأولى في تفسير التوبة وأخرج الثانية قبل هذا باب لكن باختصار وأخرجها الطبراني في
 مسند الشاميين وابن أبي داود في المصاحف والخطيب في المدرج من طريق أبي اليان بنسامة
 وأخرج المصنف الثالثة في تفسير سورة الاحزاب كما تقدم قال الخطيب روى ابراهيم بن سعد
 عن ابن شهاب القصص الثلاث ثم ساقها من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب مساقا واحدا
 مفصلا للاسناد المذكورة قال وروى القصص الثلاث شعيب عن ابن شهاب وروى قصة آخر
 التوبة مفردا يونس بن يزيد (قلت) وروايتها تأتي عقب هذا باختصار وقد أخرجها ابن أبي دواد
 من وجه آخر عن يونس مطولة وفاته رواية سفينان بن عيينة لها عن ابن شهاب أيضا وقد بينت
 ذلك قبل قال وروى قصة آية الاحزاب معمرو هشام بن الغاز ومعاوية بن يحيى ثلاثهم عن ابن
 شهاب ثم ساقها عنهم (قلت) وفاته رواية ابن أبي عمير لها عن ابن شهاب وهي عند المصنف في
 الجهاد **(قوله)** حدثنا ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه في رواية يونس عن ابن شهاب ثم
 أخبرني أنس بن مالك **(قوله)** أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح
 ارمينية وأذربيجان مع أهل العراق في رواية الكشميهني في أهل العراق والمراد أن ارمينية
 فتح في خلافة عثمان وكان أمير العسكر من أهل العراق سلمان بن ربيعة الباهلي وكان عثمان
 أمرا أهل الشام وأهل العراق أن يجتمعوا على ذلك وكان أمرا أهل الشام على ذلك العسكر حبيب
 ابن مسلمة الفهري وكان حذيفة من جملة من غزاهم وكان هو على أهل المدائن وهي من جملة
 أعمال العراق ووقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد وكان يغازي أهل الشام
 في فرج ارمينية وأذربيجان مع أهل العراق قال ابن أبي داود الفرج الثغر وفي رواية يعقوب
 ابن ابراهيم بن سعد عن أبيه أن حذيفة قدم على عثمان وكان يغزو مع أهل العراق قبل ارمينية
 في غزوهم ذلك الفرج مع من اجتمع من أهل العراق وأهل الشام وفي رواية يونس بن يزيد اجتمع
 لغزو أذربيجان ورمينية أهل الشام وأهل العراق ورمينية بفتح الهمزة عند ابن السمعاني
 وبكسرها عند غيره وبه جزم الجواليقي وتبعه ابن الصلاح ثم النووي وقال ابن الجوزي من ضمها
 فقد غلط وبسكون الراء وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنة ثم نون مكسورة ثم تحتانية مفتوحة
 خفيفة وقد تشقل قاله ياقوت والنسبة اليها أرمي بفتح الهمزة ضبطها الجوهري وقال ابن قرقول
 بالتخفيف لا غير وحكى ضم الهمزة وغلط وانما المضموم همزتها أرمية والنسبة اليها أرموي وهي
 بلدة أخرى من بلاد أذربيجان وأما ارمينية فهي مدينة عظيمة من نواحي خلاط ومد الاصيلي
 والمهلب أوله وزاد المهلب الدال وكسر الراء وتقدير الموحدة تشقل على بلاد كثيرة وهي من
 ناحية الشمال قال ابن السمعاني هي من جهة بلاد الروم يضرب بحسنا وطيب هوائها وكثرة
 مائها وشجرها المشل وقيل انها من بناء أرمين من وديا فث بن نوح وأذربيجان بفتح الهمزة
 والذال المعجمة وسكون الراء وقيل بسكون الذال وفتح الراء وبكسر الموحدة بعدها تحتانية
 ساكنة ثم جيم خفيفة وآخره نون وحكى ابن مكى كسر أوله وضبطها صاحب المطالع ونقله
 عن ابن الاعرابي بسكون الذال وفتح الراء بلد كبير من نواحي جبال العراق غربي
 وهي الآن تبريز وقصباتها وهي تلي ارمينية من جهة غربيها واتفق غزوهما في سنة واحدة

حدثنا ابن شهاب أن أنس
 ابن مالك حدثه أن حذيفة
 ابن اليمان قدم على عثمان
 وكان يغازي أهل الشام
 في فتح ارمينية وأذربيجان
 مع أهل العراق

بياض بالاصل

واجتمع في غزوة كل منهم أهل الشام وأهل العراق والذي ذكرته الأشهر في ضبطها وقد تمد
 الهمزة وقد تكسر وقد تحذف وقد تفتح الموحدة وقد ينادي بعدها ألف مع مد الأولى حكاية
 الهجري وأنكره الجواليقي ويؤكد أنه نسبوا إليها آذرى بالمد اقتصارا على الركن الأول كما
 قالوا في النسبة إلى بعلبك بعلى وكانت هذه القصة في سنة خمس وعشرين في السنة الثالثة أو
 الثانية من خلافة عثمان وقد أخرج ابن أبي داود من طريق أبي اسحق عن مصعب بن سعد بن
 أبي وقاص قال خطب عثمان فقال يا أيها الناس انما قبض نبيكم منذ خمس عشرة سنة وقد
 اختلفتم في القراءة الحديث في جمع القرآن وكانت خلافة عثمان بعد قتل عمرو وكان قتل عمر في
 أوخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث عشرة
 سنة الاثلاثة أشهر فان كان قوله خمس عشرة سنة أي كاملة فيكون ذلك بعد مضي سنتين وثلاثة
 أشهر من خلافته لكن وقع في روايته أخرى له منذ ثلاث عشرة سنة فيجمع بينهم بالغاء الكسر
 في هذه وجبره في الأولى فيكون ذلك بعد مضي سنة واحدة من خلافته فيكون ذلك في أوخر
 سنة أربع وعشرين واولئ سنة خمس وعشرين وهو الوقت الذي ذكر أهل التاريخ ان ارمينية
 قحت فيه وذلك في أول ولاية الوليد بن عقبة بن أبي معيط على الكوفة من قبل عثمان وغفل
 بعض من أدركاه فرعم أن ذلك كان في حدود سنة ثلاثين ولم يذكر ذلك مستندا (قوله فأفزع
 حذيفة اختلافهم في القراءة) في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه فيتنازعون في القرآن
 حتى سمع حذيفة من اختلافهم ما ذكره وفي رواية تونس فتذاكروا القرآن فاختلفوا فيه حتى
 كاد يكون بينهم قتلة وفي رواية عمارة بن غزويه أن حذيفة قدم من غزوة فلم يدخل بيته حتى أتى
 عثمان فقال يا أمير المؤمنين ادرك الناس قال وما ذلك قال غزوت فرج ارمينية فاذا أهل الشام
 يقرؤون بقراءة أبي بن كعب فيأتون بمال يسمع أهل العراق واذا أهل العراق يقرؤون بقراءة عبد
 الله بن مسعود فيأتون بمال يسمع أهل الشام فيكفر بعضهم بعضا وأخرج ابن أبي داود أيضا من
 طريق يزيد بن معاوية النخعي قال أتى نقي المسجد من الوليد بن عقبة في حلقة فيها حذيفة فسمع
 رجلا يقول قراءة عبد الله بن مسعود وسمع آخر يقول قراءة أبي موسى الأشعري فغضب ثم قام
 فحمد الله وأثنى عليه ثم قال هكذا كان من قبلكم اختلفوا والله لا ركن إلى أمير المؤمنين ومن
 طريق أخرى عنه ان اثنين اختلفا في آية من سورة البقرة قرأها هذا وأتموا الحج والعمرة لله وقرأ
 هذا وأتموا الحج والعمرة للبيت فغضب حذيفة واجرت عيناه ومن طريق أبي الشعثاء قال قال
 حذيفة يقول أهل الكوفة قراءة ابن مسعود ويقول أهل البصرة قراءة أبي موسى والله لئن
 قدمت على أمير المؤمنين لأمر به ان يجعلها قراءة واحدة ومن طريق أخرى أن ابن مسعود قال
 لحذيفة بلغني عنك كذا قال نعم كرهت أن يقال قراءة فلان وقراءة فلان فيختلفون كما اختلف
 أهل الكتاب وهذه القصة لحذيفة يظهر لي انها متقدمة على القصة التي وقعت له في القراءة
 فكأنه لما رأى الاختلاف أيضا بين أهل الشام والعراق اشتد خوفه فركب إلى عثمان وصادف
 أن عثمان أيضا كان وقع له فهو ذلك فأخرج ابن أبي داود أيضا في المصاحف من طريق أبي قلابة
 قال لما كان في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل والمعلم يعلم قراءة الرجل فجعل الغلمان
 يتلقون فيختلفون حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين حتى كفر بعضهم بعضا فبلغ ذلك عثمان فخطب

فأفزع حذيفة اختلافهم
 في القراءة فقال حذيفة
 لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك
 هذه الأمة قبل أن يختلفوا
 في الكتاب اختلاف اليهود
 والنصارى

فقال أتم عندى تختلفون فن نأى عنى من الامصار اشداً اختلافاً فكانت والله أعلم لما جاءه
 حذيفة وأعلمه باختلاف أهل الامصار تحقق عنده ما ظننه من ذلك وفي رواية مصعب بن سعد
 فقال عثمان تترون في القرآن تقولون قراءة أبي قراءة عبد الله ويقول الاخر والله ما تقيم قراءة تك
 ومن طريق محمد بن سيرين قال كان الرجل يقرأ حتى يقول الرجل لصاحبه كفرت بما تقول فرفع
 ذلك الى عثمان فتعاطم في نفسه وعند ابن ابي داود أيضاً من رواية بكر بن الاشج ان ناساً
 بالعراق يسأل أحدهم عن الآية فاذا قرأها قال ألا انى أ كفر بهذه فقضوا ذلك في الناس فكلهم
 عثمان في ذلك (قوله فأرسل عثمان الى حفصة ان أرسلى اليها بالصحف فنسخها في المصاحف)
 في رواية يونس بن يزيد فاستخرج الصحيفة التي كان أبو بكر أمريد يجمعها فنسخ منها
 مصاحف فبعث بها الى الآفاق والفرق بين الصحف والمصحف ان الصحف الاوراق المجردة التي
 جمع فيها القرآن في عهد أبي بكر وكانت سوراً مفردة كل سورة مرتبة بآياتها على حدة لكن لم
 يرتب بعضها اثر بعض فلما نسخت ورتب بعضها اثر بعض صارت مصحفاً وقد جاء عن عثمان انه
 انما فعل ذلك بعد ان استشار العصابة فأخرج ابن ابي داود باسناد صحيح من طريق سويد بن
 غفلة قال قال علي لا تقولوا في عثمان الا خيراً فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن
 ملائمة قال ماتقولون في هذه القراءة فقد بلغني ان بعضهم يقول ان قراءة خير من قراءة تك وهذا
 يكاد ان يكون ككفرنا فأتري قال أرى ان نجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون
 فرقة ولا اختلاف قلنا فنعم ما رأيت (قوله فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن
 العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام فنسخوها في المصاحف) وعند ابن ابي داود من طريق
 محمد بن سيرين قال جمع عثمان اثني عشر رجلاً من قريش والانصار منهم أبي بن كعب وأرسل الى
 الرقعة التي في بيت عمر قال فحدثني كثير بن أفلح وكان ممن يكتب قال فكانوا اذا اختلفوا في
 الشيء ائخروه قال ابن سيرين أظنه ليكتبوه على العريضة الاخيرة وفي رواية مصعب بن سعد فقال
 عثمان من أ كتب الناس قالوا كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت قال فأى الناس
 أعرب وفي رواية أفصح قالوا سعيد بن العاص قال عثمان فليل سعيد وليكتب زيد ومن طريق
 سعيد بن عبد العزيز ان عريضة القرآن أقيمت على لسان سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص
 ابن أمية لانه كان أشبههم لهجة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل أبوه العاصي يوم بدر مشركاً
 ومات جده سعيد بن العاص قبل بدر مشركاً (قلت) وقد أدرك سعيد بن العاص هذا من حياة
 النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين قاله ابن سعد وعدوه لذلك في العصابة وحديثه عن عثمان
 وعائشة في صحيح مسلم واستعمله عثمان على الكوفة ومعاوية على المدينة وكان من أجواد
 قريش وحماتها وكان معاوية يقول لكل قوم كرم وكريماً سعيد وكان وفاته بالمدينة سنة
 سبع أو ثمان أو تسع وخسين ووقع في رواية عمارة بن غزيرة أبان بن سعيد بن العاص بدل سعيد
 قال الخطيب ووهم عمارة في ذلك لان أبان قتل بالشام في خلافة عمر ولا مدخل له في هذه القصة
 والذي أقامه عثمان في ذلك هو سعيد بن العاص ابن أخي أبان المذكور اه ووقع من تسمية
 بقية من كتب أو أملا عند ابن ابي داود ومفرقاً جماعة منهم مالك بن أبي عامر جدمالك بن أنس
 من روايته ومن رواية أبي قلابه عنه ومنهم كثير بن أفلح كما تقدم ومنهم أبي بن كعب كما ذكرنا

فأرسل عثمان الى حفصة
 أن أرسلى اليها بالصحف
 فنسخها في المصاحف ثم
 تردها اليك فأرسلت بها
 حفصة الى عثمان فأمر زيد
 ابن ثابت وعبد الله بن الزبير
 وسعيد بن العاص وعبد
 الرحمن بن الحرث بن هشام
 فنسخوها في المصاحف

ومنه أنس بن مالك وعبد الله بن عباس وقع ذلك في رواية إبراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن ابن شهاب في أصل حديث الباب فهو لا تسعة عرفنا سميتهم من الاثني عشر وقد أخرج ابن أبي داود من طريق عبد الله بن مغفل وجابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب لا يملين في مصاحفنا الاعلمان قريش وثقيف وليس في الذين سمينا هم أحد من ثقيف بل كلهم اما قرشي أو انصاري وكان ابتداء الامر كان لزيد وسعيد للمعنى المذكور فيهما في رواية مصعب ثم احتاجوا الى من يساعد في الكتابة بحسب الحاجة الى عدد المصاحف التي ترسل الى الاقاق فاضافوا الى زيد من ذكر ثم استظهره ابنا أبي بن كعب في الاملاء وقد شق على ابن مسعود صرفه عن كتابة المصحف حتى قال ما أخرجه الترمذي في آخر حديث إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه قال ابن شهاب فاخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال يا معشر المسلمين أعزل عن نسخ كتاب المصاحف وتولاها رجل والله لقد أسلمت وانه لي صلب رجل كافر يزيد بن ثابت وأخرج ابن أبي داود من طريق خير بن مالك بالخاء مضمرة سمعت ابن مسعود يقول لقد أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وان زيد بن ثابت لصبي من الصبيان ومن طريق أبي واثل عن ابن مسعود بضعا وسبعين سورة ومن طريق زر بن حبیش عنه مثله وزاد وان لزيد بن ثابت روايتين والعذر لعثمان في ذلك أنه فعله بالمدينة وعبد الله بالكوفة ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك الى أن يرسل اليه ويحضر وأيضا فان عثمان انما أراد نسخ المصحف التي كانت جعت في عهد أبي بكر وأن يجعلها مصحفا واحدا وكان الذي نسخ ذلك في عهد أبي بكر هو زيد بن ثابت كما قدم لكونه كان كاتب الوحي فكانت له في ذلك أولية ليست لغيره وقد أخرج الترمذي في آخر الحديث المذكور عن ابن شهاب قال بلغني انه كره ذلك من مقالة عبد الله بن مسعود رجال من أفاضل الصحابة (قوله) وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة) يعني سعيدا وعبد الله وعبد الرحمن لان سعيدا أموي وعبد الله أسدي وعبد الرحمن مخزومي وكلها من بطون قريش (قوله) في شيء من القرآن في رواية شعيب في عريية من عريية القرآن وزاد الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن سعد في حديث الباب قال ابن شهاب فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوت فقال القرشيسون التابوت وقال زيد التابوت فرقع اختلافهم الى عثمان فقال اكتبوه التابوت فانه نزل بلسان قريش وهذه الزيادة أدرجها إبراهيم بن اسمعيل بن مجمع في روايته عن ابن شهاب في حديث زيد بن ثابت قال الخطيب وانما رواها ابن شهاب مرسله (قوله) حتى اذا نسخوا المصحف في المصاحف رد عثمان المصحف الى حفصة) زاد أبو عبيد وابن أبي داود من طريق شعيب عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال كان مروان يرسل الى حفصة يعني حين كان أمير المدينة من جهة معاوية يسألها المصحف التي كتبت منها القرآن فتأبى أن تعطيه قال سالم فلما توفيت حفصة ورجعنا من دفنها أرسل مروان بالعزيمة الى عبد الله بن عمر ليرسل اليه تلك المصحف فأرسل بها اليه عبد الله بن عمر فأمر بها مروان فشقت وقال انما فعلت هذا لاني خشيت ان طال بالناس زمان ان يرتاب في شأن هذه المصحف مرتاب ووقع في رواية أبي عبيد فرقت قال أبو عبيد لم يسمع ان مروان مرق المصحف الا في هذه الرواية (قلت) قد أخرج ابن أبي داود من طريق يونس

وقال عثمان للرهط القرشيين
الثلاثة اذا اختلفتم أنتم
وزيد بن ثابت في شيء من
القرآن فاكتبوه بلسان
قريش فانما نزل بلسانهم
ففعلوها حتى اذا نسخوا
المصحف في المصاحف رد
عثمان المصحف الى حفصة

ابن يزيد عن ابن شهاب نحوه وفيه فلما كان مروان أمير المدينة أرسل إلى حفصة يسألها المصحف
فمنعته أياها قال فقد ثنى سالم بن عبد الله قال لما توفيت حفصة قد كره وقال فيه فشقها وحرقتها
ووقعت هذه الزيادة في رواية عمار بن غزيرة أيضا باختصار لكن أدرجها أيضا في حديث زيد
ابن ثابت وقال فيه فغسلها غسلا وعند ابن أبي داود من رواية مالك عن ابن شهاب عن سالم
أو خارجة أن أبا بكر لما جمع القرآن سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك فذكر الحديث مختصرا إلى أن
قال فأرسل عثمان إلى حفصة فطلبها فابت حتى عاهدها ليردنها إليها فأنسخ منها ثم ردها فلم تزل
عندها حتى أرسل مروان فأخذها فحرقها وجمع بأنه صنع بالمصحف جميع ذلك من تشقيق ثم
غسل ثم تحريق ويحتمل أن يكون بالنساء المعجزة فيكون من ردها ثم غسلها والله أعلم (قوله فأرسل
إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا) في رواية شعيب فأرسل إلى كل جنود من أجناد المسلمين بمصحف
واختلفوا في عدة المصاحف التي أرسل بها عثمان إلى الآفاق فالمشهور أنها خمسة وأخرج ابن
أبي داود في كتاب المصاحف من طريق جزرة الزيات قال أرسل عثمان أربعة مصاحف وبعث منها
إلى الكوفة بمصحف فوقع عند رجل من مراد فبقي حتى كتبت مصحفى عليه قال ابن أبي داود
سمعت أبا حاتم السجستاني يقول كتبت سبعة مصاحف إلى مكة وإلى الشام وإلى اليمن وإلى
البحرين وإلى البصرة وإلى الكوفة وحبس بالمدينة واحدة وأخرج بإسناد صحيح إلى إبراهيم
النخعي قال قال لي رجل من أهل الشام مصحفنا ومصحف أهل البصرة أضبط من مصحف أهل
الكوفة قلت لم قال لأن عثمان بعث إلى الكوفة لما بلغه من اختلافهم بمصحف قبل أن
يعرض ويتقى مصحفنا ومصحف أهل البصرة حتى عرضا (قوله وأمر بما سواه من القرآن في كل
صحيفة أو مصحف أن يحرق) في رواية الأكرأ أن يحرق بالنساء المعجزة والمروزي بالمهملة ورواه
الأصمعي بالوجهين والمعجزة أثبت وفي رواية الأسماعيلي أن تحرق وقد وقع في رواية شعيب
عند ابن أبي داود والطبراني وغيرهما وأمرهم أن يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي أرسل
به قال فذلك زمان حرق المصاحف بالعراق بالنار وفي رواية سويد بن غنله عن علي قال لا تقولوا
لعثمان في أحراق المصاحف الأخيرة وفي رواية بكير بن الأشج فأمر بجمع المصاحف فأحرقها ثم
بعث في الأجناد التي كتبت ومن طريق مصعب بن سعد قال أدركت الناس متوافرين حين حرق
عثمان المصاحف فأعجبهم ذلك أو قال لم ينكر ذلك منهم أحد وفي رواية أبي قلابة فلما فرغ عثمان
من المصحف كتب إلى أهل الأمصار إن قد صنعت كذا وكذا ومحوت ما عندى فأحرقوا ما عندكم
والمحو أعم أن يكون بالغسل أو التحريق وأكثر الروايات صريح في التحريق فهو الذي وقع
ويحتمل وقوع كل منهما بحسب ما رأى من كان يده شيء من ذلك وقد جزم عياض بأنهم غسلوها
بالماء ثم أحرقوها مبالغته في إذهابها قال ابن بطال في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها
اسم الله بالنار وأن ذلك إكرام لها ووصون عن وطئها بالأقدام وقد أخرج عبد الرزاق من طريق
طاوس أنه كان يحرق الرسائل التي فيها البسمة إذا اجتمعت وكذا فعل عروة وكراه إبراهيم وقال
ابن عطية الرواية بالنساء المهملة أصح وهذا الحكم هو الذي وقع في ذلك الوقت وأما الآن فالغسل
أولى لما دعت الحاجة إلى إزالته وقوله وأمر بما سواه أي بما سوى المصحف الذي استكتبه
والمصاحف التي نقلت منه وسوى المصحف التي كانت عند حفصة وردها إليها ولهذا استدرك

فأرسل إلى كل أفق بمصحف
مما نسخوا وأمر بما سواه
من القرآن في كل صحيفة
أو مصحف أن يحرق

قال ابن شهاب وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت سمع زيد بن ثابت قال فقدت (١٩) آية من الاحزاب حين نسخنا المصحف

قد كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها فالتسناها فوجدناها مع خزيم بن ثابت الانصاري من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فآلحقناها في سورتها في المصحف * (باب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم) * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب أن ابن السبياق قال ان زيد بن ثابت قال أرسل الى أبو بكر رضي الله عنه قال انك كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبع القرآن فتبعت حتى وجدت آخر سورة التوبة آيتين مع أبي خزيم الانصاري لم أجدهما مع أحد غيره لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم الى آخرها * حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسراة بن ابي اسحق عن البراء قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ادع لي زيدا وليحيى بالسوح والسواة والكف أو الكف والسواة ثم قال اكتب لا يستوي القاعدون وخلف ظهر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن أم مكتوم الاعشى فقال يا رسول

الله وان الامر بعدها وأعدمها أيضا خشية أن يقع لاحد منها توهم أن فيها ما يخالف المصحف الذي استقر عليه الامر كما تقدم واستدل بتحريق عثمان المصحف على القائلين بقدم الحروف والاصوات لانه لا يلزم من كون كلام الله قديما أن تكون الاسطر المكتوبة في الورق قديمة ولو كانت هي عين كلام الله لم يستجز الصحابة احراقها والله أعلم (قوله قال ابن شهاب وأخبرني خارجة الخ) هذه هي القصة الثالثة وهي موصولة الى ابن شهاب بالاسناد المذكور كما تقدم بيانه واضحا وقد تقدمت موصولة مفردة في الجهاد وفي تفسير سورة الاحزاب وظاهر حديث زيد بن ثابت هذا أنه فقد آية للاحزاب من المصحف التي كان نسخها في خلافة أبي بكر حتى وجدها مع خزيم بن ثابت ووقع في رواية ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن ابن شهاب ان فقده اياها انما كان في خلافة أبي بكر وهو وهم منه والصحيح ما في الصحيح وان الذي فقده في خلافة أبي بكر الايتان من آخر برائة وأما التي في الاحزاب ففقدتها لما كتب المصحف في خلافة عثمان وجزم ابن كثير بما وقع في رواية ابن مجمع وليس كذلك والله أعلم قال ابن التين وغيره الفرق بين جمع أبي بكر وبين جمع عثمان ان جمع أبي بكر كان خشية أن يذهب من القرآن شيء يذهب جملته لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتبالات سورته على ما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القرآن حين قرؤه بلغاتهم على اتساع اللغات فأدى ذلك بعضهم الى تخطئة بعض نفي من تقاوم الامر في ذلك فتنسخ تلك المصحف في مصحف واحد مرتب السورة كما سيأتي في باب تاليف القرآن واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بأنه نزل بلغتهم وان كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفع المخرج والمشقة في ابتداء الامر فرأى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة وكانت لغة قريش أرجح اللغات فاقتصر عليها وسيأتي مزيد بيان لذلك بعد باب واحد * (تنبيه) * قال ابن معين لم يرو أحد حديث جمع القرآن أحسن من سياق ابراهيم بن سعد وقد روى مالك طرفا منه عن ابن شهاب * (قوله ما كاتب النبي صلى الله عليه وسلم) قال ابن كثير ترجم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذ كر سوى حديث زيد بن ثابت وهذا عجيب فكأنه لم يقع له على شرطه غير هذا ثم أشار الى أنه استوفى بيان ذلك في السيرة النبوية (قلت) لم أقف في شيء من النسخ الا بلفظ كاتب بالافراد وهو مطابق لحديث الباب نعم قد كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة غير زيد بن ثابت أما بركة فلجميع ما نزل بها لان زيد بن ثابت انما أسلم بعد الهجرة وأما بالمدنية فأكثرا كما كان يكتب زيدوا لكثرة تعاطيه ذلك أطلق عليه الكاتب بلام العهد كما في حديث البراء بن عازب ثاني حديثي الباب ولهذا قال له أبو بكر انك كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زيد بن ثابت يمشي فكتب الوحي غيره وقد كتب له قبل زيد بن ثابت أبي بن كعب وهو أول من كتب له بالمدنية وأول من كتب له بكة من قريش عبد الله بن سعد بن أبي سرح ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام يوم الفتح ومن كتب له في الجاهلية الخلفاء الاربعة والزبير بن العوام وخاله وأبان ابن ساعد بن العاص بن أمية وحنظلة بن الربيع الاسدي ومعقيب بن أبي فاطمة وعبد الله بن الأرقم الزهري وشريحيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة في آخرين وروى أجدوا أصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عباس عن عثمان بن عفان قال

الله فأتاني فاني رجل ضرير البصر فنزلت مكانها لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غيراً ولي الضرر

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتي عليه الزمان ينزل عليه من السور ذوات العدد فكان اذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا الحديث ثم ذكر المصنف في الباب حديثين * الاول حديث زيد بن ثابت في قصته مع أبي بكر في جمع القرآن أو ردم منه طرفاً وغرضه منه قول أبي بكر: يا أبا بكر كنت تكتب الوحي وقدمه في البحث فيه مستوفى في الباب الذي قبله * الثاني حديث البراء وهو ابن عازب لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ادع لي زيداً وقد تقدم في تفسير سورة النساء بلفظ ادع لي فلانا من رواية اسرائيل أيضاً وفي رواية غيره ادع لي زيداً أيضاً وتقدمت القصة هناك من حديث زيد بن ثابت نفسه ووقع هنا فنزلت مكانها لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غير أولي الضرر هكذا وقع تأخير لفظ غير أولي الضرر والذي في التلاوة وغير أولي الضرر قبل والمجاهدون في سبيل الله وقد تقدم على الصواب من وجه آخر عن اسرائيل **قوله** (قوله ما أنزل القرآن على سبعة أحرف) أي على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها وليس المراد ان كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه بل المراد ان غاية ما انتهى اليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة الى سبعة فان قيل فإنا نجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه فالجواب ان غالب ذلك اما لا يثبت الزيادة واما ان يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الاداء كافي المتداوله ونحوهما وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التسهيل والتيسير ولفظ السبعة يطلق على ارادة الكثرة في الاحاد كما يطلق السبعين في العشرات والسبعمائة في المئين ولا يراد العدد المعين والى هذا جنح عياض ومن تبعه وقد كره القرطبي عن ابن حبان أنه بلغ الاختلاف في معنى الاحرف السبعة الى خمسة وثلاثين قولاً ولم يذكر القرطبي منها سوى خمسة وقال المنذرى أكثرها غير مختار ولم أقف على كلام ابن حبان في هذا بعد تبني مظانه من صحيحه وسأد كر ما انتهى الى من أقوال العلماء في ذلك مع بيان المقبول منها والمردود ان شاء الله تعالى في آخر هذا الباب ثم ذكر المصنف في الباب حديثين * أحدهما حديث ابن عباس (قوله حدثنا سعيد بن عفير) بالمهملة والقاء مصغر وهو سعيد بن كثير بن عفير ينسب الى جده وهو من حفاظ المصريين وثقاتهم (قوله أن ابن عباس رضي الله عنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) هذا مما لم يصرح ابن عباس بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه سمعه من أبي ابن كعب فقد أخرج النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن أبي ابن كعب نحوه والحديث مشهور عن أبي آخرجه مسلم وغيره من حديثه كما سأذكره (قوله أقرأني جبريل على حرف) في اول حديث النسائي عن أبي بن كعب أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة فينبأنا في المسجد اذ سمعت رجلاً يقرأها يخالف قراءتي الحديث ولمسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة أنكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا أقرأ قراءة أنكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فأمرهما فقرأ أحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما قال فسقط في نفسي ولا اذ كنت في الجاهلية

* (باب أنزل القرآن على سبعة أحرف) * حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب حدثني عبيد الله ابن عبد الله أن ابن عباس رضي الله عنهما حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرأني جبريل على حرف

فضرب في صدرى ففضت عرفا وكأنا أتظن الى الله فرقا فقال لي يا أبا عبد الله أقرأ القرآن على حرف الحديد وعند الطبري في هذا الحديث فوجدت في نفسي وسوسة الشيطان حتى أخرجني فضرب في صدرى وقال اللهم اخسأ عنه الشيطان وعند الطبري من وجه آخر عن أبي أن ذلك وقع بينه وبين ابن مسعود وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلا كما يحسن قال أبي فقلت ما كلانا أحسن ولا أجل قال فضرب في صدرى الحديث وبين مسلم من وجه آخر عن ابن أبي ليلى عن أبي المكان الذي نزل فيه ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ولقظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند اضافة بنى عقار فأتاه جبريل فقال ان الله يأمرك أن تقرئ أممك القرآن على حرف الحديد وبين الطبري من هذه الطريق أن السورة المذكورة سورة النحل (قوله) فراجعته) في رواية مسلم عن أبي فرديدت اليه أن هوّن على أمّتي وفي رواية له ان أمّتي لا تطيق ذلك ولا يداود من وجه آخر عن أبي فقال لي الملك الذي معي قل على حرفين حتى بلغت سبعة أحرف وفي رواية للنسائي من طريق أنس عن أبي بن كعب ان جبريل وميكائيل أتيا نبي فقال جبريل اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده ولا جدم من حديث أبي بكر بن شويه (قوله) فلم أزل أستزده ويؤيدني) في حديث أبي ثم أتاه الثانية فقال على حرفين ثم أتاه الثالثة فقال على ثلاثة أحرف ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يأمرك ان تقرئ أممك على سبعة أحرف فأبى حرف قرأ عليه فقدا أصابوا وفي رواية للطبري على سبعة أحرف من سبعة أبواب من الجنة وفي أخرى له من قرأ أحرفا منها فهو كقرأ وفي رواية أبي داود ثم قال ليس منها الا شاف كاف ان قلت سمعنا عليا عزيزا حكيميا لم تختم آية عذاب برجة أو آية رجة بعذاب وللا ترمذي من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم قال يا جبريل اني بعثت الى أمة أميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط الحديث وفي حديث أبي بكر بن عمار عند أحمد كلها كاف شاف كقولك هلم وتعال ما لم تختم الحديث وهذه الاحاديث تقوى أن المراد بالاحرف اللغات أو القراآت أي أنزل القرآن على سبعة لغات أو قراآت والاحرف جمع حرف مثل فلس وأفلس فعلى الاول يكون المعنى على سبعة أوجه من اللغات لان أحد معاني الحرف في اللغة الوجه كقوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف وعلى الثاني يكون المراد من اطلاق الحرف على الكلمة مجازا لكونه بعضها * الحديث الثاني (قوله) أن المسورين مخزومة) أي ابن نوفل الزهري كذا رواه عقيل ويونس وشعيب وابن أخي الزهري عن الزهري واقتصر مالك عنه على عروة فلم يذكر المسورين في اسناده واقتصر عبد الاعلى عن معمر عن الزهري فيما أخرجه النسائي عن المسورين مخزومة فلم يذكر عبد الرحمن وذكره عبد الرزاق عن معمر أخرجه الترمذي وأخرجه مسلم من طريقه لكن أحال به قال كرواية يونس وكأنه أخرجه من طريق ابن وهب عن يونس فذكرهما وذكره المصنف في المحاربة عن الليث عن يونس تعليقا (قوله) وعبد الرحمن بن عبد) هو بالنسبة غير مضاف لشيء (قوله) القاري) يتشديد الياء التحتية نسبة الى القارة بطن من خزمية بن مدركة والقارة لقب واسمه ابيح بالمثلثة مصغر بن مليح بالتصغير وأخره مهمله ابن الهون بضم الهاء ابن خزمية وقيل بل القارة هو الديش بكسر المهمله وسكون التحتية بعدها معجمة من ذرية ابيح المذكور وليس هو منسوب الى القارة وكانوا قد حالفوا بني زهرة وسكنوا

فراجعته فلم أزل أستزده
ويؤيدني حتى انتهت الى سبعة
أحرف * حدثنا سعيد بن عفير
حدثني الليث حدثني عقيل
عن ابن شهاب قال حدثني
عروة بن الزبير أن المسورين
مخزومة وعبد الرحمن بن عبد
القاري حدثناه أنهم ما سمعنا
عمر بن الخطاب يقول

معهم بالمدنية بعد الاسلام وكان عبد الرحمن من كبار التابعين وقد ذكر في الصحابة لكونه أتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير أخرج ذلك البغوي في مسند الصحابة باسناد لا بأس به ومات سنة ثمان وثمانين في قول الاكثر وقيل سنة ثمانين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد ذكره في الاشخاص وله عنده حديث آخر عن عمر في الصيام **(قوله سمعت هشام بن حكيم)** أي ابن حزام الاسدي له ولاية صحبة وكان اسلامهما يوم الفتح وكان لهشام فضل ومات قبل أبيه وليس له في البخاري رواية وأخرج له مسلم حديثا واحدا من رويته عنده عنه وهذا يدل على أنه تأخر الى خلافة عثمان وعليّ ووهبهم من زعم أنه استشهد في خلافة أبي بكر أو عمر وأخرج ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عن الزهري كان هشام بن حكيم يأمر بالمعروف فكان عمر يقول اذا بلغه الشيء أما ما عشت أنا وهشام فلا يصحكون ذلك **(قوله يقرأ سورة الفرقان)** كذا للجميع وكذا في سائر طرق الحديث في المسانيد والجوامع وذكر بعض الشراح أنه وقع عند الخطيب في المهمات سورة الاحزاب بدل الفرقان وهو غلط من النسخة التي وقف عليها فان الذي في كتاب الخطيب الفرقان كما في رواية غيره **(قوله فكادت أساوره)** بالسين المهملة أي أخذ برأسه قاله الجرجاني وقال غيره أو شبه وهو أشبه قال النابغة

فبت كأتى ساورتى ضئيلة * من الرقش في أتيابها السم نافع

أي واثنيتي وفي بانث سعاد * اذا ساور رقرا لا يحل له * أن يترك القرن الا وهو مخذول * ووقع عند الكشميني والقاسبي في رواية شعيب الاتية بعد أبواب ثاوره بالمثلثة عوض المهملة قال عياض والمعروف الاول (قلت) لكن دعناها أيضا صحيح ووقع في رواية مالك أن اجمل عليه **(قوله فتصبرت)** في رواية مالك ثم أمهلته حتى انصرف أي من الصلاة لقوله في هذه الرواية حتى سلم **(قوله فليبتيه بردائه)** بفتح اللام وموحدتين الاولى مشددة والثانية ساكنة أي جمعت عليه ما به عند لبته لثلاثية فقلت منى وكان عمر شديد في الامر بالمعروف وفعّل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشام خالف الصواب ولهذا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل قال له أرسله **(قوله كذبت)** فيه اطلاق ذلك على غلبة الظن أو المراد بقوله كذبت أي أخطأت لان أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ **(قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقرأنيها)** هذا قاله عمر استدلالا على ما ذهب اليه من تحطئة هشام وانما ساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الاسلام وسابقته بخلاف هشام فانه كان قريب العهد بالاسلام فخشي عمر من ذلك أن لا يكون آتقن القراءة بخلاف نفسه فانه كان قد آتقن ما سمع وكان سبب اختلاف قراءتهما أن عمر حفظ هذه السورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما ثم لم يسمع ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهده ولان هشام من مسلمة الفتح فكان النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه على ما نزل أخيرا فنتشأ اختلافهما من ذلك ومبادرة عمر للانكار محمولة على أنه لم يكن سمع حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف الا في هذه الواقعة **(قوله فانطلقت به أقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** كأنه لما لبه بردائه صار يجربه فلهذا صار قائده ولولا ذلك لكان يسوقه ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم لما وصل اليه أرسله **(قوله ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف)** هذا وأورده النبي صلى الله عليه وسلم تطيينا لعمر لثلاثين نكرا تصويب الشيبين المختلفين وقد وقع عند الطبري من طريق

سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعت لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكادت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فليبتيه بردائه فقلت من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ قال أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقرأنيها على غير ما قرأت فانطلقت به أقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله أقرأها هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أنزلت ثم قال أقرأها عرف قرأت القراءة التي أقرأني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف

اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده قال قرأ رجل فغير عليه عمر فاخصمهما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل ألم تقرتني يا رسول الله قال بلى قال فوقع في صدر عمر شي عرفه النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه قال فضرب في صدره وقال ابعث شيطاناً قالها ثلاثاً ثم قال يا عمر القرآن كله صواب ما لم يجعل رجة عذاباً أو عذاباً رجة ومن طريق ابن عمر سمع عمر رجلاً يقرأ فذكر نحوه ولم يذكر فوقع في صدر عمر لكن قال في آخره أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها كاف شاف ووقع لمجاعة من الصحابة تطير ما وقع له مرمع هشام منها لابي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل كما تقدم ومنها ما أخرجه أحمد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو أن رجلاً قرأ آية من القرآن فقال له عمرو انما هي كذا وكذا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأى ذلك قرأتم أصبتم فلا تماروا فيه اسناده حسن ولا جد أيضاً وأبي عبيد والطبري من حديث أبي جهم بن الصمة أن رجلاً اختلف في آية من القرآن كلاهما يزعم انه تلقاهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث عمرو بن العاص وللطبري والطبراني عن زيد بن أرقم قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأني ابن مسعود سورة اقرأنيها زيدوا اقرأنيها أبي بن كعب فاختلفت قراءتهم فبقراءة أيهم أخذ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بن كعبه فقال علي ليقرأ كل انسان منكم كما علم فانه حسن جميل ولا ين حبان والحاكم من حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة من آل حم فرحت الى المسجد فقلت لرجل اقرأها فاذا هو يقرأ حر وفاً ما اقرأها فقال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فتغير وجهه وقال انما اهلك من كان قبلكم الاختلاف ثم أسر الى علي شيئاً فقال علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم قال فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حر وفاً لا يقرأها صاحبه وأصل هذا سيأتي في آخر حديث في كتاب فضائل القرآن وقد اختلف العلماء في المراد بالاحرف السبعة على أقوال كثيرة بلغها أبو حاتم بن حبان الى خمسة وثلاثين قولاً وقال المنذرى أكثرها غير مختار (قوله فاقروا ما تيسر منه) أي من المنزل وفيه اشارة الى الحكمة في التعدد المذكور وأنه للتيسير على القارئ وهذا يقوى قول من قال المراد بالاحرف تادية المعنى باللفظ المراد ولو كان من لغة واحدة لان لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمرو مع ذلك فقد اختلفت قراءتهم مابنه على ذلك ابن عبد البر ونقل عن أكثر أهل العلم ان هذا هو المراد بالاحرف السبعة وذهب أبو عبيدواخرون الى أن المراد اختلاف اللغات وهو اختيار ابن عطية وتعقب بأن لغات العرب أكثر من سبعة وأجيب بأن المراد أفصحها فجاء عن أبي صالح عن ابن عباس قال نزل القرآن على سبع لغات منها خمس بلغتها الهجزيون قالوا والهجزيون بكر ووجه ابن بكر ونصر بن معاوية وثقف وهؤلاء كلهم من هوازن ويقال لهم عليها هوازن ولهذا قال أبو عمرو بن العلاء أفصح العرب عليها هوازن وسفلى تميم يعني بني دارم وأخرج أبو عبيد من وجه آخر عن ابن عباس قال نزل القرآن بلغتها الكعبيين كعب قريش وكعب خزاعة قيل وكيف ذلك قال لان الدار واحدة يعني ان خزاعة كانوا جيران قريش فسهلت عليهم لغتهم وقال أبو حاتم السجستاني نزل بلغتها قريش وهذا يدل وتيمم الرباب والازدور بيعة وهوازن وسعد بن بكر

فاقروا ما تيسر منه

واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه فعلى هذا فتكون اللغات السبع في بطون قريش وبذلك جزم أبو علي الأهوازي وقال أبو عبيد ليس المراد ان كل كلمة تقرأ على سبع لغات بل اللغات السبع مفرقة فيه فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وغيرهم قال وبعض اللغات أسعد بها من بعض وأكثر نصيبا وقيل نزل بلغة مضر خاصة لقول عمر نزل القرآن بلغة مضر وعين بعضهم فيما حكاها ابن عبد البر السبع من مضر أنهم هذيل وكذاتة وقيس وضبة وتيم الرباب وأسدي بن خزيمه وقريش فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات ونقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال أنزل القرآن أولا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم أبيع للعرب أن يقرؤه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في اللفاظ والاعراب ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لغته إلى لغة أخرى المشقة ولما كان فيهم من الحمية واطلب تسهيل فهم المراد كل ذلك مع اتفاق المعنى وعلى هذا يتنزل اختلاف فهم في القراءة كما تقدم وتصويب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامهم (قلت) وتتم ذلك أن يقال ان الإباحة المذكورة لم تقع بالشمس أي ان كل أحد يغير الكلمة مجردا فيها في لغته بل المراعى في ذلك السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ويشير إلى ذلك قول كل من عمرو وهشام في حديث الباب أقرأني النبي صلى الله عليه وسلم لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة انه كان يقرأ بالمرادف ولو لم يكن مسموعا له ومن ثم أنكروا عمر على ابن مسعود قراءته عني حين اى حتى حين وكتب اليه ان القرآن لم ينزل بلغة هذيل فأقرئ الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل وكان ذلك قبل أن يجمع عثمان الناس على قراءة واحدة قال ابن عبد البر بعد ان أخرجه من طريق أبي داود بسنده يحتمل أن يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار لان الذي قرأ به ابن مسعود لا يجوز قال واذا أيجت قراءته على سبعة أوجه أنزلت جازا الاختيار فيما أنزل قال أبو شامة ويحتمل أن يكون مراد عمر ثم عثمان بقوله ما نزل بلسان قريش ان ذلك كان أول نزوله ثم ان الله تعالى سهل على الناس بقولهم أن يقرؤه على لغاتهم على أن لا يخرج ذلك عن لغات العرب لكونه بلسان عربي مبين فأما من أراد قراءته من غير العرب فالاختيار له أن يقرأه بلسان قريش لانه الاولى وعلى هذا يحتمل ما كتب به عمر إلى ابن مسعود لان جميع اللغات بالنسبة لغير العرب مستوية في التعبير فاذا لا بد من واحدة فلتكن بلغة النبي صلى الله عليه وسلم وأما العربي المجهول على لغته فلو كان قراءته بلغة قريش لعسر عليه التحول مع اباحة الله له أن يقرأه بلغته ويشير إلى هذا قوله في حديث أبي كما تقدم هو ن على أمي وقوله ان أمي لا تطيق ذلك وكأنه انتهى عند السبع لعلمه أنه لا يحتاج لفظه من ألقاظه إلى أكثر من ذلك العدد غايبا وليس المراد كما تقدم ان كل لفظه منه تقرأ على سبعة أوجه قال ابن عبد البر وهذا يجمع عليه بل هو غير ممكن بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه الا الشيء القليل مثل عبد الطاغوت وقد أنكروا ابن قتيبة أن يكون في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه ورد عليه ابن الانباري بمثل عبد الطاغوت ولا تقل لهما أف وجبريل ويديل على ما قرره انه أنزل أولا بلسان قريش ثم سهل على الأمة أن يقرؤه بغير لسان قريش وذلك بعد ان كثر دخول العرب في الاسلام فقد ثبت ان ورود التخصيف بذلك كان بعد الهجرة كما تقدم في حديث أبي بن كعب أن جبريل لقي

النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند أضامة بنى غفار فقال ان الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على
 حرف فقال اسأل الله معافاته ومغفرته فان أمتي لا تطبق ذلك الحديث أخرجه مسلم وأضامة بنى
 غفار هي بفتح الهمزة والضاد المعجمة بغير همز وآخره تاء تأنيث هو مستنقع الماء كالغدير وجمعه
 أضامكصا وقيل بالمد والهمز مثل ناموه وهو موضع بالمدينة النبوية ينسب الي بنى غفار بكسر
 المعجمة وتخفيف الفاء لانهم نزلوا عنده وحاصل ما ذهب اليه هؤلاء ان معنى قوله أنزل القرآن على
 سبعة أحرف أى أنزل موسعا على القارئ أن يقرأه على سبعة أوجه أى يقرأ بأى حرف أراد منها
 على البدل من صاحبه كأنه قال أنزل على هذا الشرط وعلى هذه التوسعة وذلك لتسهيل قراءته
 اذ لو أخذوا بأن يقرؤه على حرف واحد لشق عليهم كما تقدم قال ابن قتيبة في أول تفسير المشكل
 له كان من تيسر الله ان أمر نبيه أن يقرأ كل قوم بلغتهم فالهذلي يقرأ عتي حين يريد حتى حين
 والاسدي يقرأ تعلمون بكسراً وله والتميمي يهمز والقريشي لا يهمز قال ولو أراد كل فريق منهم أن
 يزل عن لغته وما جرى عليه لسانه طفلاً وناشئاً وكه لالشق عليه غاية المشقة فيفسر عليهم ذلك
 بمنه ولو كان المراد أن كل كلمة منه تقرأ على سبعة أوجه لقال مثلاً أنزل سبعة أحرف وانما
 المراد أن يأتي في الكلمة وجه أو وجهان أو ثلاثة أو أكثر الى سبعة وقال ابن عبد البر أنكروا
 أكثر أهل العلم أن يكون معنى الاحرف اللغات لما تقدم من اختلاف هشام وعمر ولغتهم ما
 واحدة قالوا وانما المعنى سبعة أوجه من المعاني المتفقة بالالفاظ المختلفة نحو أقبل وتعال وهلم ثم
 ساق الاحاديث الماضية الدالة على ذلك (قلت) ويمكن الجمع بين القولين بان يكون المراد
 بالاحرف تغاير الالفاظ مع اتفاق المعنى مع انحصار ذلك في سبع لغات لكن لاختلاف القولين
 فائدة أخرى وهي مانبه عليه أبو عمرو والداني أن الاحرف السبعة ليست متفرقة في القرآن كلها
 ولما وجوده فيه في خمسة واحدة فاذا قرأ القارئ برواية واحدة فانما قرأ ببعض الاحرف السبعة
 لا بكلها وهذا انما يتأتى على القول بأن المراد بالاحرف اللغات وأما قول من يقول بالقول
 الآخر فيأتى ذلك في خمسة واحدة بل لا يرب بل يمكن على ذلك القول ان تحصل الالوجه السبعة
 في بعض القرآن كما تقدم وقد سجل ابن قتيبة وغيره العدد المذكور على الوجوه التي يقع بها التغير
 في سبعة أشياء * الاول ما يتغير حركته ولا يزل معناه ولا صورته مثل ولا يضار كآب والاشهيد
 بنصب الراء ورفعها * الثاني ما يتغير بتغير الفعل مثل بعدين اسفارنا وبعدين اسفارنا بصيغة
 الطلب والفعل الماضي * الثالث ما يتغير بنقط بعض الحروف المهمة مثل ننشرها بالراء والزاي
 * الرابع ما يتغير بابدال حرف قريب من مخرج الآخر مثل طلع منضود في قراءة علي وطلع
 منضود * الخامس ما يتغير بالتقديم والآخر مثل وجاءت سكرة الموت بالحق في قراءة أبي بكر
 الصديق وطلحة بن مصرف وزين العابدين وجاءت سكرة الحق بالموت * السادس ما يتغير بزيادة
 أو نقصان كما تقدم في التفسير عن ابن مسعود وأبي الدرداء والليل اذا يغشى والنهار اذا تحللى
 والذكو والاتي هذا في النقصان واما في الزيادة فكما تقدم في تفسيرت يد أبي لهب في حديث
 ابن عباس وأندرعشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين * السابع ما يتغير بابدال كلمة بكلمة
 ترادفها مثل العهن المنفوش في قراءة ابن مسعود وسعيد بن جبير كالصوف المنفوش وهذا
 وجه حسن لكن استبعده قاسم بن ثابت في الدلائل لكون الرخصة في القراءات انما وقعت

وأكثرهم يومئذ لا يكتب ولا يعرف الرسم وإنما كانوا يعرفون الحروف بمخارجها قال وإماما وجد
من الحروف المتباينة المخارج المتفقة الصورة مثل نشرها ونشرها فان السبب في ذلك تقارب
معانيها واتفق تشابه صورتها في الخط (قلت) ولا يلزم من ذلك توهمين ما ذهب اليه ابن قتيبة
لا احتمال أن يكون الانحصار المذكور في ذلك وقع اتفاقا وإنما اطلع عليه بالاستقراء وفي ذلك
من الحكمة البالغة ما لا يخفى وقال أبو الفضل الرازي الكلام لا يخرج عن سبعة أوجه في
الاختلاف الاول اختلاف الاسماء من افراد وتسمية وجمع أو تذكير وتأنيث الثاني اختلاف
تصريف الافعال من ماض ومضارع وأمر الثالث وجوه الاعراب الرابع النقص والزيادة
الخامس التقديم والتأخير السادس الابدال السابع اختلاف اللغات كالفتح والامالة والترقيق
والتفخيم والادغام والاظهار ونحو ذلك (قلت) وقد أخذ كلام ابن قتيبة ونقسه وذهب قوم الى أن
السبعة أحرف سبعة أصناف من الكلام واحتجوا بحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كان الكتاب الاول ينزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة أبواب على
سبعة أحرف زاجر وأمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال فأحلو وأحلاله وحرموا حرامه
وأفعلوا وأمرتم به وانتهوا عما نهيتهم عنه واعتبروا بأمثاله وأعملوا بحكمه وآمنوا بعنائه
وقولوا آمنا به كل من عند ربنا أخرجه أبو عبيد وغيره قال ابن عبد البر هذا حديث لا يثبت لانه
من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ولم يلق ابن مسعود وقد رده قوم من أهل النظر
منهم أبو جعفر أحمد بن أبي عمران (قلت) وأطنب الطبري في مقدمة تفسيره في الرد على من قال به
وحاصله أنه يستحيل أن يجتمع في الحرف الواحد هذه الوجة السبعة وقد صحح الحديث المذكور
ابن حبان والحاكم وفي تصحيحه نظرا لنقطه بين أبي سلمة وابن مسعود وقد أخرجه البيهقي من
وجه آخر عن الزهري عن أبي سلمة مرسله وقال هذا مرسل جيد ثم قال ان صح فمعنى قوله في هذا
الحديث سبعة أحرف أي سبعة أوجه كما فسرت في الحديث وليس المراد الاحرف السبعة التي
تقدم ذكرها في الاحاديث الاخرى لان سياق تلك الاحاديث يأبى جملها على هذا بل هي ظاهرة في
أن المراد أن الكلمة الواحدة تقرأ على وجهين وثلاثة وأربعة الى سبعة تهوينا وتيسيرا والشئ
الواحد لا يكون حراما وحلالا في حالة واحدة وقال أبو علي الأهوازي وأبو العلاء الهمداني
قوله زاجر وأمر استثناف كلام آخر أي هو زاجر أي القرآن ولم يرد به تفسير الاحرف السبعة
وإنما توهم ذلك من توهمه من جهة الاتفاق في العدد ويؤيده أنه جاء في بعض طرقه زاجر وأمر
الح بالصب أي نزل على هذه الصفة من الابواب السبعة وقال أبو شامة يحتمل أن يكون التفسير
المذكور للابواب للاحرف أي هي سبعة أبواب من أبواب الكلام وأقسامه وأنزله الله على
هذه الاصناف لم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب (قلت) ومما يوضح أن قوله زاجر
وأمر الخ ليس تفسيراً للاحرف السبعة ما وقع في مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عقب
حديث ابن عباس الاول من حديثي هذا الباب قال ابن شهاب بلغني أن تلك الاحرف السبعة
انما هي في الامر الذي يكون واحدا لا يختلف في حلال ولا حرام قال أبو شامة وقد اختلف
السلف في الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدي الناس
اليوم أو ليس فيه الاحرف واحد منها مال ابن الباقلاني الى الاول وصرح الطبري وجماعة

بالثاني وهو المعتمد وقد أخرج ابن أبي داود في المصاحف عن أبي الطاهر بن أبي السرح قال سألت
 ابن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين هل هي الحرف السبعة قال لا وإنما الحرف
 السبعة مثل هم و تعال وأقبل أي ذلك قلت أجزأك قال وقال لي ابن وهب مثله والحق أن الذي
 جمع في المصحف هو المتفق على انزاله المقطوع به المكتوب بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
 بعض ما اختلف فيه الحرف السبعة لاجتماعها كما وقع في المصحف المكي تجرى من تحتها الأنهار
 في آخر آية وفي غيره بحذف من وكذا ما وقع من اختلاف مصاحف الأمصار من عدة واوات
 ثابتة في بعضها دون بعض وعدة آت وعدة لامات ونحو ذلك وهو محمول على أنه نزل بالامر من
 معا وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكتابه لشخصين أو علم بذلك شخصاً واحداً وأمر بما ثبتهما على
 الوجهين وما عد ذلك من القراءات مما لا يوافق الرسم فهو مما كانت القراءة تجوزت به توسعة
 على الناس وتسهيلاً فلما آل الحال إلى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان وكفر بعضهم بعضاً
 اختار الاقتصار على اللفظ المأذون في كتابه وتركو الباقي قال الطبري وصار ما اتفق عليه
 الصحابة من الاقتصار كمن اقتصر مما خيفه على خصلة واحدة لأن أمرهم بالقراءة على الأوجه
 المذكورة لم يكن على سبيل الإيجاب بل على سبيل الرخصة (قلت) ويدل عليه قوله صلى الله
 عليه وسلم في حديث الباب فاقروا ما تيسر منه وقد قرر الطبري ذلك تقريراً أطنب فيه وهي
 من قال بخلافه ووافقه على ذلك جماعة منهم أبو العباس بن عمار في شرح الهداية وقال أصح
 ما عليه الخذاق أن الذي يقرأ الآن بعض الحروف السبعة المأذون في قراءتها كلها وضابطه
 ما وافق رسم المصحف فإما ما خالفه مثل أن تبغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج ومثل إذا جاء فتح
 الله والنصر فهو من تلك القراءات التي تركت أنصح السند بها ولا يكفي صحة سندها في اثبات
 كونها قرآناً ولا سيما والكثير منها مما يحتمل أن يكون من التأويل الذي قرن إلى التنزيل فصار
 يظن أنه منه وقال البغوي في شرح السنة المصحف الذي استقر عليه الأمر هو آخر العرضات
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر عثمان بنسخه في المصاحف وجمع الناس عليه وأذهب
 ما سوى ذلك قطعاً المادة الخلاف فصار ما يخالف خط المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر
 ما نسخ ورفع فليس لاحد أن يعد في اللفظ إلى ما هو خارج عن الرسم وقال أبو شامة ظن قوم
 أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث وهو خلاف إجماع أهل العلم
 قاطبة وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل وقال ابن عمار أيضاً لقد فعل مسبع هذه السبعة
 ما لا ينبغي له وأشكل الأمر على العامة بأبهامه ~~ككل~~ من قل نظره أن هذه القراءات هي
 المذكورة في الخبر وليتسه إذا اقتصر نقص عن السبعة أو زاد ليزيل الشبهة ووقع له أيضاً في
 اقتصاره عن كل امام على راو بين أنه صار من سمع قراءة أو نالت غيرها ما أبطلها وقد تكون هي
 أشهر وأصح وأظهر وربما بالغ من لا يفهم نطقاً وكفر وقال أبو بكر بن العربي ليست هذه
 السبعة متعينة للجواز حتى لا يجوز غيرها كقراءة أبي جعفر وشيبة والاعمش ونحوهم فان هؤلاء
 مثلهم أو فوقهم وكذا قال غير واحد منهم مكي بن أبي طالب وأبو العلاء الهمداني وغيرهم من أئمة
 القراء وقال أبو حيان ليس في كتاب ابن مجاهد ومن تبعه من القراءات المشهورة إلا التزوير اليسير
 فهذا أبو عمرو بن العلاء اشتهر عنه سبعة عشر راوياً ثم ساق أسماءهم واقتصر في كتاب ابن مجاهد

على اليزيدي واشتهر عن اليزيدي عشرة أنفس فكيف يقتصر على السوسى والدورى وليس
 لهم منزلة على غيرهما لان الجميع مشتركون فى الضبط والاتقان والاشتراف فى الاخذة قال
 ولا أعرف لهذا سببا الا ما قضى من نقص العلم فاقتصر هؤلاء على السبعة ثم اقتصر من بعدهم
 من السبعة على التزاليسير وقال أبو شامة لم يرد ابن مجاهد ما نسب اليه بل أخطأ من نسب اليه
 ذلك وقد بالغ أبو طاهر بن أبي هاشم صاحب فى الرد على من نسب اليه ان مراده بالقراآت السبع
 الاحرف السبعة المذكورة فى الحديث قال ابن أبي هاشم ان السبب فى اختلاف القراآت
 السبع وغيرها أن الجهات التى وجهت اليها المصاحف كان بها من الصحابة من جعل عنده
 أهل تلك الجهة وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل قال فثبت أهل كل ناحية على
 ما كانوا تلقوه سماعا عن الصحابة بشرط موافقة الخط وتركوا ما يخالف الخط امتثالا لامر
 عثمان الذى وافقه عليه الصحابة لما رأوا فى ذلك من الاحتياط للقرآن فمن نشأ الاختلاف بين
 قراء الامصار مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة وقال مكى بن أبي طالب هذه القراآت
 التى يقرأ بها اليوم ومحترواياتها عن الائمة جزء من الاحرف السبعة التى نزل بها القرآن ثم
 ساق نحو ما تقدم قال وأما من ظن أن قراءة هؤلاء القراء ككاف وعاصم هى الاحرف السبعة التى
 فى الحديث فقد غلط غلطا عظيما قال ويلزم من هذا أن ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت
 عن الائمة غيرهم ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآنا وهـ ذا غلط عظيم فان الذين صنعوا
 القراآت من الائمة المتقدمين كأبي عبيد القاسم بن سلام وأبي حاتم السجستاني وأبي جعفر
 الطبرى واسماعيل بن اسحق والقاضى قد ذكروا أضعاف هؤلاء (قلت) اقتصر أبو عبيد فى كتابه
 على خمسة عشر رجلا من كل مصر ثلاثة أنفس فذكر من مكة ابن كثير وابن يحيى بن وحيدا
 الاعرج ومن أهل المدينة أبا جعفر وشيبة ونافعا ومن أهل البصرة أبا عمرو وعيسى بن عمر
 وعبد الله بن أبي اسحق ومن أهل الكوفة يحيى بن وثاب وعاصم والاعشى ومن أهل الشام
 عبد الله بن عمرو ويحيى بن الحرث قال وذهب عنى اسم الثالث ولم يذكر فى الكوفيين حجة ولا
 الكسائى بل قال ان جمهور أهل الكوفة بعد الثلاثة صاروا الى قراءة حجة ولم يجمع عليه
 جماعتهم قال وأما الكسائى فكان يتخير القراآت فأخذ من قراءة الكوفيين بعضها وترك بعضها
 وقال بعد ان ساق أسماء من نقلت عنه القراءة من الصحابة والتابعين فهو هؤلاء هم الذين يحكى عنهم
 عظم القراءة وان كان الغالب عليهم الفقه والحديث قال ثم قام بعدهم بالقراآت قوم ليست لهم
 اسنانهم ولا تقدمهم غير انهم تجردوا للشرع واشتدت عنايتهم بها وطلبهم لها حتى صاروا بذلك
 ائمة يقتدى الناس بهم فيها فذكرهم وذكر أبو حاتم زيادة على عشرين رجلا ولم يذكر فيهم ابن
 عامر ولا حجة ولا الكسائى وذكر الطبرى فى كتابه اثنين وعشرين رجلا قال مكى وكان الناس
 على رأس المائتين بالبصرة على قراءة أبى عمرو ويعقوب وبالكوفة على قراءة حجة وعاصم
 وبالشام على قراءة ابن عامر وبمكة على قراءة ابن كثير وبالمدية على قراءة نافع واستقر واصل ذلك
 فلما كان على رأس الثلثمائة أثبت ابن مجاهد اسم الكسائى وحذف يعقوب قال والسبب فى
 الاقتصار على السبعة مع أن فى ائمة القراء من هو أجل منهم قدرا ومثلهم أكثر من عددهم أن
 الرواة عن الائمة كانوا كثيرا جدا فلما تقاصرت الهمم اقتصروا مما وافق خط المصحف على

ما يسهل حفظه وتنضبط القراءة به فنظر والى من اشتهر بالثقة والامانة وطول العمر في ملازمة
القراءة والاتفاق على الاخذ عنه فافردوا من كل مصر اماما واحدا ولم يتركوا مع ذلك نقل
ما كان عليه الائمة غيره هؤلاء من القراءت ولا القراءة به كقراءة يعقوب وعاصم الجحدري وأبي
جعفر وشيبة وغيرهم قال وعن اختار من القراءت كما اختار الكسائي أبو عبيد وأبو حاتم والمفضل
وأبو جعفر الطبري وغيرهم وذلك واضح في تصانيفهم في ذلك وقد صنف ابن جبير المكي وكان
قبل ابن مجاهد كتابا في القراءت فاقتصر على خمسة اختار من كل مصر اماما وانما اقتصر
على ذلك لان المصاحف التي أرسلها عثمان كانت خمسة الى هذه الامصار ويقال انه وجه بسبعة
هذه الخمسة ومصحفا الى اليمن ومصحفا الى البحرين لكن لم نسمع لهذين المصحفين خبرا وأراد ابن
مجاهد وغيره مراعاة عدد المصاحف استبدلوا من غير البحرين واليمن قارئين يكملهما العدد
فصادف ذلك موافقة العدد الذي ورد الخبر به او هو أن القرآن أنزل على سبعة أحرف فوقع
ذلك لمن لم يعرف أصل المسئلة ولم يكن له فطنة فظن أن المراد بالقراءت السبع الاحرف السبعة
ولاسيما وقد كثرت استعمالهم الحرف في موضع القراءة فقالوا اقرأ بحرف نافع بحرف ابن كثير
فتأ كذا لظن بذلك وليس الامر كما ظنه والاصل المعتمد عليه عند الائمة في ذلك أنه الذي يصح
سنده في السماع ويستقيم وجهه في العربية ويوافق خط المصحف وربما زاد بعضهم الاتفاق
عليه ونعني بالاتفاق كما قال مكي بن أبي طالب ما اتفق عليه قراء المدينة والكوفة ولا سيما اذا
اتفق نافع وعاصم قال وربما أرادوا بالاتفاق ما اتفق عليه أهل الحرمين قال وأصح القراءت
سندا نافع وعاصم وأصحها أبو عمرو والكسائي وقال ابن السمعاني القراءت في الشافي التمسك
بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة وانما هو من جمع بعض المتأخرين
فانتشروا بهم أنه لا تجوز الازالة على ذلك قال وقد صنف غيره في السبع أيضا فذكر شيئا كثيرا
من الروايات عنهم غير ما في كتابه فلم يقل احدا انه لا تجوز القراءة بذلك لخلاف ذلك المصحف
عنه وقال أبو الفضل الرازي في اللوامح بعد ان ذكر الشبهة التي من أجلها ظن الاغبياء ان
أحرف الائمة السبعة هي المشار اليها في الحديث وان الائمة بعد ابن مجاهد جعلوا القراءت
ثمانية أو عشرة لاجل ذلك قال واقفقت أثرهم لاجل ذلك وأقول لو اختار امام من أئمة القراء
حروفا وجر دطر بقافي القراءة بشرط الاختيار لم يكن ذلك خارجا عن الاحرف السبعة وقال
الكواشي كل ما صح سنده واستقام وجهه في العربية ووافق لفظه خط المصحف الامام فهو
من السبعة المنصوصة فعلى هذا الاصل نرى قبول القراءت عن سبعة كانوا أو سبعة آلاف
ومتى فقد شرط من الثلاثة فهو الشاذ (قلت) وانما أوسعت القول في هذا لما تجد في هذه
الاعصار المتأخرة من توهم أن القراءت المشهورة منحصرة في مثل التيسير والشاطبية
وقد اشتد انكار أئمة هذا الشأن على من ظن ذلك كما في شامة وأبي حيان وآخر من صرح بذلك
السبكي فقال في شرح المنهاج عند الكلام على القراءة بالشاذ صرح كثير من الفقهاء بأن ما عدا
السبعة شاذ توهم انه انحصار المشهور فيها والحق أن الخارج عن السبعة على قسمين الاول
ما يخالف رسم المصحف فلا شك في أنه ليس بقراءن والثاني ما لا يخالف رسم المصحف وهو على قسمين
أيضا الاول ما ورد من طريق غريبة فهذا ملحق بالاول والثاني ما اشتهر عند أئمة هذا الشأن

٣ قوله قال ابن السمعاني
القراءت في الشافي الخ
كذا في نسخة وفي أخرى
قال اسمعيل الخ وحرر هـ
مصحفه

القراءة قديما وحديتا فهذا الوجه للمنع منه كقراءة يعقوب وأبي جعفر وغيرهما ثم نقل كلام
 البغوي وقال هو أولى من يعتمد عليه في ذلك فإنه فقه محدث مقرئ ثم قال وهذا التفصيل بعينه
 وارد في الروايات عن السبعة فإن عنهم شيئا كثيرا من الشواذ وهو الذي لم يأت الامن طريق
 غريسة وان اشهرت القراءة من ذلك المنفرد وكذا قال أبو شامة ونحن وان قلنا ان القراءات
 الصحيحة اليهم نسبت و عنهم نقلت فلا يلزم ان جميع ما نقل عنهم بهذه الصفة بل فيه الضعيف
 لخروجه عن الأركان الثلاثة ولهذا ترى كتب المصنفين مختلفة في ذلك فالاعتماد في غير ذلك على
 الضابط المتفق عليه * (فصل) * لم أقف في شيء من طرق حديث عمر على تعيين الأحرف التي
 اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان وقد زعم بعضهم فيما حكاه ابن التين انه ليس في هذه
 السورة عند القراء خلاف فيما ينقص من خط المصنف سوى قوله وجعل فيها سراجا وقرئ
 سراجا جمع سراج قال وباقي ما فيها من الخلاف لا يخالف خط المصنف (قلت) وقد تتبع أبو عمر
 ابن عبد البر ما اختلف فيه القراء من ذلك من لدن الصحابة ومن بعدهم من هذه السورة فاوردته
 ملخصا وزدت عليه قدر ما ذكره وزيادة على ذلك وفيه تعقب على ما حكاه ابن التين في سبعة
 مواضع أو أكثر * قوله تبارك الذي نزل الفرقان قرأ أبو الجوزاء وأبو السوار أنزل بألف
 * قوله على عبده قرأ عبد الله بن الزبير وعاصم الجحدري على عباده ومعاذ أبو حليمه وأبو نهيك
 على عبده * قوله وقالوا أساطير الأولين اكتبها قرأ طلحة بن مصرف ورويت عن ابراهيم
 النخعي بضم المثناة الاولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول واذا ابتدأ نهم آتله * قوله ملك فيكون
 قرأ عاصم الجحدري وأبو المتوكل ويحيى بن يعمر فيكون بضم النون * قوله أو تسكون له جنسة
 قرأ الاعمش وأبو حصين يكون بالتحمانية * قوله يأكل منها قرأ الكوفيون سوى عاصم نأكل
 بالنون ونقله في الكامل عن القاسم وابن سعد وابن مقسم * قوله ويجعل لك قصورا قرأ
 ابن كثير وابن عامر وحيدون تابعهم أبو بكر وشيبان عن عاصم وكذا محبوب عن أبي عمرو وورش
 يجعل برفع اللام والباقون بالجزم عطف على محل جعل وقيل لادغامها وهذا يجري على طريقة
 أبي عمرو بن العلاء وقرأ ينصب اللام عمر بن ذر وابن أبي عبيدة وطلحة بن سليمان وعبد الله بن موسى
 وذكرها القراء جواز على اضماران ولم ينقلها وضعفها ابن جنى * قوله مكانا ضيقا قرأ ابن
 كثير والاعمش وعلي بن نصر ومسلمة بن محارب بالتحفيف ونقلها عقبه بن يسار عن أبي عمرو وأيضا
 * قوله مقرنين قرأ عاصم الجحدري ومحمد بن السميع مقرنون * قوله ثورا قرأ المذكوران
 بفتح المثناة * قوله ويوم نحشهم قرأ ابن كثير وخص عن عاصم وأبو جعفر ويعقوب والاعرج
 والجحدري وكذا الحسن وقتادة والاعمش على اختلاف عنهم بالتحمانية وقرأ ٣ الاعرج
 بكسر الشين قال ابن جنى وهي قوية في القياس متروكة في الاستعمال * قوله وما يعبدون من
 دون الله قرأ ابن مسعود وأبو نهيك وعمر بن ذر وما يعبدون من دوننا * قوله فيقول قرأ
 ابن عامر وطلحة بن مصرف وسلام وابن حسان وطلحة بن سليمان وعيسى بن عمر وكذا الحسن
 وقتادة على اختلاف عنهما ورويت عن عبد الوارث عن أبي عمرو وبالنون * قوله ما كان
 ينبغى قرأ أبو عيسى الاسواري وعاصم الجحدري بضم الياء وفتح الغين * قوله ان اتخذ قرأ
 أبو الدرداء وزيد بن ثابت والباقر وأخوه زيد وجعفر الصادق ونصر بن علقمة ومكحول وشيبة

٣ قوله الاعرج في نسخة
 الاعمش محرر من قرأ بكسر
 الشين منهما ٥١

وحفص بن جيد وأبو جعفر القاري وأبو حاتم السجستاني والزعفراني وروى عن مجاهد وأبو
 وجاه والحسن بن بضم أوله وفتح الحاء على البناء للمفعول وأنكرها أبو عبيد وزعم القراء أن أبا
 جعفر تردبها * قوله فقد كذبوكم حكى القرطبي انها قرئت بالتخفيف * قوله بما تقولون
 قرأ ابن مسعود ومجاهد وسعيد بن جبير والاعمش وجسد بن قيس وابن جرير وعمر بن ذر وأبو
 حيوه ورويت عن قنبل بالتخائية * قوله غاب استطيعون قرأ حفص في الاكثر عنه عن
 عاصم بالفتوحانية وكذا الاعمش وطحة بن مصرف وأبو حيوه * قوله ومن ينظلم منكم نذقه قري
 يذقه بالتخائية * قوله الا انهم قرئ أنهم ينتج الهمزة والاصل لانهم خذفت اللام نقل هذا
 والذي قبله من اعراب السمين * قوله ويمشون قرأ علي وابن مسعود وابنه عبد الرحمن وأبو
 عبد الرحمن السلمي بفتح الميم وتشديد الشين مبنيا للفاعل والمفعول أيضا * قوله جبراججورا
 قرأ الحسن والضال وقتادة وأبو رجا والاعمش جبراججورا بضم أوله وهي لغة وحكى أبو البقاء الفتح
 عن بعض المصريين ولم أر من نقلها قراءة * قوله ويوم تشقى قرأ الكوفيون وأبو عمرو
 والحسن في المشهور عنهم ما وعمر بن ميمون ونعيم بن ميسرة بالتخفيف وقرأ الباقر بالتشديد
 ووافقهم عبد الوارث ومعاذ عن أبي عمرو وكذا محبوب وكذا الحصى من الشاميين في نقل
 الهذلي * قوله ونزل الملائكة قرأ الاكثر بضم النون وتشديد الزاي وفتح اللام الملائكة
 بالرفع وقرأ خارجة بن مصعب عن أبي عمرو ورويت عن معاذ أبي حليلة بتخفيف الزاي وضم
 اللام والاصل تنزل الملائكة خذفت تخفيفا وقرأ أبو رجا ويحيى بن يعمر وعمر بن ذر ورويت
 عن ابن مسعود ونقلها ابن مقسم عن المكي واختارها الهذلي بفتح النون وتشديد الزاي وفتح
 اللام على البناء للفاعل الملائكة بالنصب وقرأ جناح بن حبيش والخفاف عن أبي عمرو
 بالتخفيف الملائكة بالرفع على البناء للفاعل ورويت عن الخفاف على البناء للمفعول أيضا
 وقرأ ابن كثير في المشهور عنه وشعيب عن أبي عمرو وتنزل بنونين الثانية خفيفة الملائكة
 بالنصب وقرئ بالتشديد عن ابن كثير أيضا وقرأ هرون عن أبي عمرو بمثناة أوله وفتح النون وكسر
 الزاي الثقيلة الملائكة بالرفع أي تنزل ما أمرت به وروى عن أبي بن كعب مثله لكن بفتح الزاي
 وقرأ أبو السمال وأبو الأشهب كالمشهور عن ابن كثير لكن بألف أوله وعن أبي بن كعب نزلت
 بفتح وتخفيف وزيادة مثناة في آخره وعنه مثله لكن بضم أوله مشددا وعنه تنزلت بمثناة في أوله
 وفي آخره بوزن تفعلت * قوله ياليتني اتخذت قرأ أبو عمرو بفتح الياء الاخيرة من ليتني * قوله
 يا ويلتي قرأ الحسن بكسر المثناة بالاضافة ومنهم من أمال * قوله ان قومي اتخذوا قرأ أبو عمرو
 وروح وأهل مكة الارواية ابن مجاهد عن قنبل بفتح الياء من قومي * قوله لنسبت قرأ ابن
 مسعود بالتخائية بدل النون وكذا روى عن جسد بن قيس وأبي حصين وأبي عمران الجوني
 * قوله فدمرناهم قرأ علي ومسلمة بن محارب فدمرناهم بكسر الميم وفتح الراء وكسر النون
 الثقيلة بينهما ألف تشبیه وعن علي بغير نون والخطاب لموسى وهرون * قوله وعادا وثمود قرأ
 حمزة ويعقوب وحفص وثمود بغير صرف * قوله أمطرت قرأ معاذ أبو حليلة وزيد بن علي وأبو
 نهيك مطرت بنم أوله وكسر الطاء مبنيا للمفعول وقرأ ابن مسعود أمطروا وعنه أمطرتناهم
 * قوله مطر السوء قرأ أبو السمال وأبو العالية وعاصم الجحدري بضم السين وأبو السمال

أيضا مثله بغير همز وقرأ على وحفده زين العابدين وجعفر بن محمد بن زين العابدين بفتح السين
 وتشديد الواو بلا همز وكذا قرأ الضحاك لكن بالتخفيف * قوله هزوا قرأ حزة واسم عيل بن
 جعفر والمفضل باسكان الزاي وحقق بالضم بغير همز * قوله أهذا الذي بعث الله قرأ ابن
 مسعود وأبي بن كعب اختاره الله من بيننا * قوله عن آلهتنا قرأ ابن مسعود وأبي عن عبادة
 آلهتنا * قوله أرأيت من اتخذ الله قرأ ابن مسعود بعد الهمة وكسر اللام والتنوين بصيغة
 الجمع وقرأ الاعرج بكسراً أوله وفتح اللام بعدها ألف وهاء تأنيث وهو اسم الشمس وعنه بضم
 أوله أيضا * قوله أم تحسب قرأ الشامي بفتح السين * قوله أو يعقلون قرأ ابن مسعود
 أو يصرون * قوله وهو الذي أرسل قرأ ابن مسعود جعل * قوله الرياح قرأ ابن كثير
 وابن محيصن والحسن الرياح * قوله نشرا قرأ ابن عامر وقتادة وأبو رجاء وعمرو بن ميمون
 بسكون السين وتابعهم هرون الاعور وخارجة بن مصعب كلاهما عن أبي عمرو وقرأ
 الكوفيون سوى عاصم وطائفة بفتح أوله ثم السكون وكذا قرأ الحسن وجعفر بن محمد والعلاء
 ابن شيبان وقرأ عاصم بوحدة بدل النون وتابعه عيسى الهمداني وأبان بن ثعلب وقرأ أبو عبد
 الرحمن السلمي في رواية وابن السميع بضم الموحدة مقصور بوزن حبل * قوله لحيي به قرأ
 ابن مسعود لنشره * قوله ميتا قرأ أبو جعفر بالتشديد * قوله ونسقيه قرأ أبو عمرو وأبو
 حنيفة وابن أبي عبيد بفتح النون وهي رواية عن أبي عمرو وعاصم والاعمش * قوله وأناسي
 قرأ يحيى بن الحرث بتخفيف آخره وهي رواية عن الكسائي وعن أبي بكر بن عياش وعن قتيبة
 الميال وذكرها القراء جواز الانتقال * قوله ولقد صرفناه قرأ عكرمة بتخفيف الراء * قوله
 ليدكروا قرأ الكوفيون سوى عاصم بسكون الذال مخففا * قوله وهذا ملح قرأ أبو حصين
 وأبو الجوزاء وأبو المتوكل وأبو حنيفة وعمر بن ذر ونقلها الهذلي عن طلحة بن مصرف ورويت
 عن الكسائي وقتيبة الميال بفتح الميم وكسر اللام واستنكرها أبو حاتم السجستاني وقال ابن
 جنى يجوز أن يكون أراد ملح خذف الألف تخفيفا قال مع ان ملح ليست فصيحة * قوله وسجرا
 تقدم * قوله الرحمن فاسأل به قرأ زيد بن علي بجر النون تعال لحيي وابن معدان بالنصب قال
 علي المدح * قوله فاسأل به قرأ المكيون والكسائي وخالف وأبان بن يزيد واسم عيل بن جعفر
 ورويت عن أبي عمرو وعن نافع فسأل به بغير همز * قوله لما تأمرنا قرأ الكوفيون
 بالتحانية لكن اختلف عن حفص وقرأ ابن مسعود لما تأمرنا به * قوله سراجا قرأ
 الكوفيون سوى عاصم سرجا بضمين لكن سكن الراء الاعمش ويحيى بن وثاب وأبان بن ثعلب
 والشرازي * قوله وقرأ قرأ الاعمش وأبو حصين والحسن ورويت عن عاصم بضم القاف
 وسكون الميم وعن الاعمش أيضا فتح أوله * قوله ان يذكر قرأ حزة بالتخفيف وأبي بن كعب
 يتذكر ورويت عن علي وابن مسعود وقرأها أيضا ابراهيم النخعي ويحيى بن وثاب والاعمش
 وطلحة بن مصرف وعيسى الهمداني والباقر وأبو عبد الله بن ادريس ونعيم بن ميسرة * قوله
 وعباد الرحمن قرأ أبي بن كعب بضم العين وتشديد الموحدة والحسن بضمين بغير ألف وأبو المتوكل
 وأبو نهيك وأبو الجوزاء بفتح ثم كسر ثم بحتانية ساكنة * قوله يمشون قرأ علي ومعاذ القاري
 وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو المتوكل وأبو نهيك وابن السميع بالتشديد مبني للفاعل وعاصم

الجحدري وعيسى بن عمر بنبينا للمفعول * قوله سجدا قرأ إبراهيم النخعي سجودا * قوله
 ومقاما قرأ أبو زيد بفتح الميم * قوله ولم يقتروا قرأ ابن عامر والمدينون وهي رواية أبي
 عبد الرحمن السلمي عن علي وعن الحسن وأبي رجا ونعيم بن ميسرة والمفضل والازرق والجعفي
 وهي رواية عن أبي بكر بضم أوله من الرباعي وأنكرها أبو حاتم وقرأ الكوفيون الامن تقدم
 منهم وأبو عمرو في رواية بفتح أوله وضم التاء وقرأ عاصم الجحدري وأبو حيوة وعيسى بن عمرو وهي
 رواية عن أبي عمرو أيضا بضم أوله وفتح القاف وتشديد التاء والباقون بفتح أوله وكسر التاء
 * قوله قواما قرأ حسان بن عبد الرحمن صاحب عائشة بكسر القاف وأبو حصين وعيسى بن
 عمر بتشديد الواو مع فتح القاف * قوله ياقا أما قرأ ابن مسعود وأبو رجا يلقي بأشباع القاف
 وقرأ عمر بن ذر بضم أوله وفتح اللام وتشديد القاف بغير أشباع * قوله يضاعف قرأ أبو بكر
 عن عاصم برفع الفاء وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر وشيبة ويعقوب يضعف بالتشديد وقرأ
 طلحة بن سليمان بالنون العذاب بالنصب * قوله ويخلد قرأ ابن عامر والاعمش وأبو بكر عن
 عاصم بالرفع وقرأ أبو حيوة بضم أوله وفتح الخاء وتشديد اللام ورويت عن الجعفي عن شعبة
 ورويت عن أبي عمرو ولكن بتخفيف اللام وقرأ طلحة بن مصرف ومعاذ القاري وأبو المتوكل
 وأبو نعيم وعاصم الجحدري بالثناة مع الجزم على الخطاب * قوله فيه مهانا قرأ ابن كثير
 بأشباع الهاء من فيه حيث جاء وتابعه حفص عن عاصم هنا فقط * قوله وذريتنا قرأ أبو عمرو
 والكوفيون سوى رواية عن عاصم بالافراد والباقون بالجمع * قوله قرآة أعين قرأ أبو الدرداء
 وابن مسعود وأبو هريرة وأبو المتوكل وأبو نعيم وحيد بن قيس وعمر بن ذر قرآت بصيغة الجمع
 * قوله يجزون الغرفة قرأ ابن مسعود ويجزون الجنة * قوله ويلقون فيها قرأ الكوفيون
 سوى حفص وابن معدان بفتح أوله وسكون اللام وكذا قرأ النخعي عن المفضل * قوله فقد
 كذبتهم قرأ ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير فقد كذب الكافرون وحكى الواقدي عن
 بعضهم تخفيف الذال * قوله فسوف يكون قرأ أبو السمال وأبو المتوكل وعيسى بن عمر
 وأبان بن تغلب بالفوقانية * قوله لزاما قرأ أبو السمال بفتح اللام أسنده أبو حاتم السجستاني
 عن أبي زيد عنه ونقلها الهذلي عن أبان بن تغلب قال أبو عمرو بن عبد البر بعدان أو ردي بعض
 ما أوردته هذا ما في سورة الفرقان من الحروف التي بأيدي أهل العلم بالقرآن والله أعلم بما أنكر
 منها عمر على هشام وما قرأ به عمر فقد يمكن أن يكون هناك حروف أخرى لم تصل الي وليس كل من
 قرأ بشئ نقل ذلك عنه ولكن ان فات من ذلك شئ فهو النزل اليسير كذا قال والذي ذكرناه يزيد
 على ما ذكره مثله أو أكثر ولا تتخذ عهدة ذلك ومع ذلك فنقول يحتمل أن تكون بقيت أشياء
 لم نطلع عليها على اني تركت أشياء مما يتعلق بصفة الاداء من الهمز والمد والروم والاشمام ونحو
 ذلك ثم بعد كتابتي هذا واسماعه ووقفت على الكتاب الكبير المسمى بالجامع الاكبر والبحر الاخر
 تأليف شيخ شيوخنا أبي القاسم عيسى بن عبد العزيز النخعي الذي ذكر أنه جمع فيه سبعة آلاف
 رواية من طريق غير ما لا يليق وهو في نحو ثلاثين مجلدة فالتقطت منه ما لم يتقدم ذكره من
 الاختلاف فقارب قدر ما كنت ذكرته أولا وقد أوردته على ترتيب السورة * قوله ليكون
 للعالمين نذيرا قرأ أدهم السدوسي بالثناة فوق * قوله واتخذوا من دونه آلهة قرأ سعيد بن

يوسف بكسر الهمزة وفتح اللام بعدها ألف * قوله وعيشى قرأ العلامة من شبابة وموسى بن
اسحق يضم أوله وفتح الميم وتشديد الشين المفتوحة ونقل عن الخجاج يضم أوله وسكون الميم
وبالسين المهملة المكسورة وقالوا هو تخفيف * قوله ان تتبعون قرأ ابن أنعم بفتح تانية أوله
وكذا محمد بن جعفر بفتح المشناة الاولى وسكون الثانية * قوله فلا يستطيعون قرأ زهير بن
أحمد بفتح المشناة من فوق * قوله جنةياً كل منها قرأ سالم بن عامر حنات بصيغة الجمع * قوله مكانا
ضيقا مقرنين قرأ عبد الله بن سلام مقرنين بالتخفيف وقرأ سهل مقرنون بالتخفيف مع الواو
* قوله أم جنة الخلد قرأ أبو هشام أم جنات بصيغة الجمع * قوله عبادى هؤلاء قرأها
الوليد بن مسلم بفتح الياء * قوله نسوا الذكر قرأ أبو مالك بضم النون وتشديد السين
* قوله فما يستطيعون صرفا قرأ ابن مسعود فما يستطيعون لكم وأبي بن كعب فما
يستطيعون لك حكى ذلك أحمد بن يحيى بن مالك عن عبد الوهاب عن هرون الأعور وروى عن
ابن الأصبهاني عن أبي بكر بن عياش وعن يوسف بن سعيد عن خلف بن تميم عن زائدة كلاهما عن
الأعمش بزيادة لكم أيضا * قوله ومن يظلم منكم قرأ يحيى بن واضح ومن يكذب بديل يظلم
ووزنها وقرأها أيضا هرون الأعور يكذب بالتشديد * قوله عذابا كبيرا قرأ شعيب عن أبي
جزءة بالمثلثة بدل الموحدة * قوله لولا أنزل قرأ جعفر بن محمد بفتح الهمزة والزاي ونصب
الملائكة * قوله عتوا كبيرا قرئ عتيا بفتح تانية بدل الواو وقرأ أبو اسحق الكوفي كثيرا بالمثلثة
بدل الموحدة * قوله يوم يرون الملائكة قرأ عبد الرحمن بن عبد الله ترون بالمشناة من فوق
* قوله ويقولون قرأ هشيم عن يونس ويقولون بالمشناة من فوق أيضا * قوله وقدمنا قرأ سعيد
ابن اسمعيل بفتح الـدال * قوله الى ما عملوا من عمل قرأ الوكيعي من عمل صالح بزيادة صالح
* قوله هيا قرأ محارب بضم الهاء مع المد وقرأ نصر بن يوسف بالضم والقصر والتنوين وقرأ
ابن دينار كذلك لكن بفتح الهاء * قوله مستقرا قرأ طلحة بن موسى بكسر القاف * قوله
ويوم تشقق قرأ أبو ضمام ويوم بالرفع والتنوين وأبو جرة بالرفع بلا تنوين وقرأ عصمة عن
الأعمش يوم يرون السماء تشقق بحدف الواو وزيادة يرون * قوله الملك يومئذ قرأ سليمان
ابن ابراهيم الملك بفتح الميم وكسر اللام * قوله الحق قرأ أبو جعفر بن يزيد بن صبالحق * قوله
بالتنى اتخذت قرأ عامر بن نصر اتخذت * قوله وقالوا لولا نزل عليه القرآن قرأ المعلى عن
الجحدري بفتح النون والزاي مخففا وقرأ زيد بن علي وعبيد الله بن خليل كذلك لكن مثقلا * قوله
وقوم نوح قرأها الحسن بن محمد بن أبي سعدان عن أبيه بالرفع * قوله وجعلناهم للناس آية
قرأ حامد الرامهرمزي آيات بالجمع * قوله ولقد أتوا على القرية قرأ سورة بن ابراهيم القرية
بالجمع وقرأ بهرام القرية بالتصغير مثقلا * قوله أفلم يكونوا يرونها قرأ أبو جزءة عن شعبة بالمشناة
من فوق فيهما * قوله وسوف يعلمون حين يرون قرأ عثمان بن المبارك بالمشناة من فوق فيهما
* قوله أم تحسب قرأ حزة بن حزمة يضم التانية وفتح السين المهملة * قوله سياتا قرأ يوسف
ابن أحمد بكسر المهملة أوله وقال معناه الراحة * قوله جهادا كبيرا قرأ محمد بن الحنفية بالمثلثة
* قوله مرج البحرين قرأ ابن عرفة مرج بتشديد الراء * قوله هذا عذب قرأ الحسن بن محمد
ابن أبي سعدان بكسر الـدال المعجمة * قوله فجعله نسبا قرأ الخجاج بن يوسف سببا بفتح حمله ثم

موحدتين * قوله أنسجد قرأ أبو المتوكل بالتاء المشددة من فوق * قوله وهو الذي جعل الليل
 والنهار خلفه قرأ الحسن بن محمد بن أبي سعدان عن أبيه خلقه بفتح الخاء وبالهاء ضمير يعود على
 الليل * قوله على الأرض هونا قرأ ابن السميع بضم الهاء * قوله قالوا سلاما قرأ حزة بن عروة
 سلميا بكسر السين وسكون اللام * قوله بين ذلك قرأ جعفر بن الياس بضم النون وقال هو
 اسم كان * قوله لا يدعون قرأ جعفر بن محمد بتشديد الدال * قوله ولا يقتلون قرأ ابن
 جامع بضم أوله وفتح القاف وتشديد التاء المكسورة وقرأها معاذ كذلك لكن بألف قبل المثناة
 * قوله أناما قرأ عبد الله بن صالح العجلي عن حزة أنما بكسر أوله وسكون ثانيه بغير ألف قبل
 الميم وروى عن ابن مسعود بصيغة الجمع أناما * قوله يبدل الله قرأ عبد الحميد عن أبي بكر
 وابن أبي عبيدة وأبان وابن مجالد عن عاصم وأبو عمارة والبرهمي عن الاعشى بسكون الموحدة
 * قوله لا يشهدون الزور قرأ أبو المظفر بنون بدل الراء * قوله ذكروا بآيات ربهم قرأتهم بن
 زياد بفتح الدال والكاف * قوله بآيات ربهم قرأ سليمان بن يزيد بآية بالافراد * قوله قرّة
 أعين قرأ معروف بن حكيم قرّة عين بالافراد وكذا أبو صالح من رواية الكلبى عنه لكن قال
 قرأت عين * قوله واجعلنا للمتقين قرأ جعفر بن محمد وواجعل لنا من المتقين اماما * قوله
 يجزون قرأ أبي تى رواية يجازون * قوله الغرفة قرأ أبو حامد الغرفات * قوله تحية قرأ
 ابن عمير تحيات بالجمع * قوله وسلاما قرأ الحرث وسلماني الموضعين * قوله مستقرا ومقاما
 قرأ عمير بن عمران ومقاما بفتح الميم * قوله فقد كذبتهم قرأ عبد ربه بن سعيد بتخفيف الذال
 فهذه ستة وخمسون موضعا ليس فيها من المشهور شي فليضف الى ما ذكرته أولا فتكون جلها
 نحو من مائة وثلاثين موضعا والله أعلم واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم فاقروا ما تيسر منه
 على جواز القراءة بكل ما ثبت من القرآن بالشروط المتقدمة وهي شروط لا بد من اعتبارها حتى
 اختل شرط منها لم تكن تلك القراءة معقدة وقد قرر ذلك أبو شامة في الوجيز تقريراً بليغاً وقال
 لا يقطع بالقراءة بانها منزلة من عند الله الا اذا اتفقت الطرق عن ذلك الامام الذي قام بامامة
 المصر بالقراءة وأجمع أهل عصره ومن بعدهم على امامته في ذلك قال أما اذا اختلفت الطرق عنه
 فلا فلو اشتمت الآية الواحدة على قرأت مختلفة مع وجود الشرط المذكور جازت القراءة بها
 بشرط أن لا يخل المعنى ولا يتغير الاعراب وذكروا أبو شامة في الوجيز أن فتوى وردت من العجم
 لدمشق سألو عن قارئ يقرأ عشر من القرآن فيخطئ القراءات فأجاب ابن الحاجب وابن الصلاح
 وغير واحد من أئمة ذلك العصر بالجواز بالشروط التي ذكرناها كمن يقرأ مثلاً فتلقى آدم من ربه
 كلمات فلا يقرأ لابن كثير بنصب آدم ولا بن عمر وينصب كلمات وكن يقرأ تغفركم بالنون
 خطأ يتكلم بالرفع قال أبو شامة لاشك في منع مثل هذا وما عداه فإذن والله أعلم وقد شاع في
 زماننا من طائفة من القراء انكار ذلك حتى صرح بعضهم بتحريمه فظن كثير من الفقهاء ان لهم
 في ذلك معتمد اقتابعوههم وقالوا أهل كل فن أدري بفنهم وهذا ذهول عن قوله فان علم الحلال
 والحرام انما يتلقى من الفقهاء والذي منع ذلك من القراء انما هو محمول على ما اذا قرأ برواية
 خاصة فانه متى خلطها كان كاذباً على ذلك القارئ الخاص الذي شرع في اقراءه وروايته فنقرأ
 رواية لم يحسن أن ينتقل عنها الى رواية أخرى كما قاله الشيخ محيي الدين وذلك من الاولوية لا على

الحتم أما المنع على الاطلاق فلا والله أعلم ﴿قوله﴾ (باب تأليف القرآن) أي جمع آيات السور الواحدة أو جمع السور مرتبة في المصحف (قوله) ان ابن جرير أخبرهم قال (وأخبرني يوسف) كذا عندهم وما عرفت ماذا عطف عليه ثم رأيت الواو ساقطة في رواية النسفي وكذا ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث (قوله) ان جاءه عراقي) أي رجل من أهل العراق ولم أقف على اسمه (قوله) أي الكفن خير قالت ويحك وما يضرك) لعل هذا العراقي كان سمع حديث سمرة المرفوع البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم فانها أطهر وأطيب وهو عند الترمذي صحيح وأخرجه أيضاً عن ابن عباس فلعل العراقي سمعه فاراد أن يستثبت عائشة في ذلك وكان أهل العراق اشتهروا بالاعتناء في السؤال فلماذا قالت له عائشة وما يضرك تعني أي كفن كفنك فسه اجزاء وقول ابن عمر للذي سأله عن دم البعوض مشهور حيث قال انظروا الى أهل العراق يسألون عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله) لعل أولف عليه القرآن فانه يقرأ غير مؤلف) قال ابن كثير كان قصة هذا العراقي كانت قسلاً أن يرسل عثمان المصحف الى الآفاق كذا قال وفيه نظر فان يوسف بن ماهك لم يدرك زمان أن يرسل عثمان المصاحف الى الآفاق فقد ذكر المزني أن روايته عن أبي بن كعب مرسله وأبي عاصم بعد ارسال المصاحف على الصحيح وقد صرح يوسف في هذا الحديث أنه كان عند عائشة حين سألتها هذا العراقي والذي يظهر لي أن هذا العراقي كان ممن يأخذ بقراءة ابن مسعود وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان الى الكوفة لم يوافق على الرجوع عن قراءته ولا على اعدام مصحفه كما سألني بيانه بعد الباب الذي يلي هذا فكان تأليف مصحفه مغاير التأليف مصحف عثمان ولا شك ان تأليف المصحف العثماني أكثر مناسبة من غيره فلماذا أطلق العراقي انه غير مؤلف وهذا كله على ان السؤال انما وقع عن ترتيب السور ويدل على ذلك قولها له وما يضرك أية قرأت قبل ويحتمل أن يكون أراد تفصيل آيات كل سورة لقوله في آخر الحديث فاملت عليه أي السور أي آيات كل سورة كأن تقول له سورة كذا مثلاً كذا كذا الآية الأولى كذا الثانية الخ وهذا يرجع الى اختلاف عدد الآيات وفيه اختلاف بين المدني والشامي والبصري وقد اعنى أئمة القراء بجمع ذلك وبينان الخلاف فيه والاول أظهر ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الامرين والله أعلم قال ابن بطال لانعلم أحدنا قال بوجوب ترتيب السور في القراءة لا داخل الصلاة ولا خارجها بل يجوز أن يقرأ الكهف قبل البقرة والحج قبل الكهف مثلاً وأما ما جاء عن السلف من النهي عن قراءة القرآن منكوساً فالمراد به أن يقرأ من آخر السورة الى أولها وكان جماعة يصنعون ذلك في التصديقه من الشعر مبالغاً في حفظها وتدليلها للسانه في سردها فمخ السلف ذلك في القرآن فهو حرام فيه وقال القاضي عياض في شرح حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلواته في الليل بسورة النساء قبل آل عمران هو كذلك في مصحف أبي بن كعب وفيه حجة لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد وليس بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول جمهور العلماء واختاره القاضي الباقلاني قال وترتيب السور ليس بواجب في التلاوة ولا في الصلاة ولا في التعليم فلذلك اختلفت المصاحف فلما كتب مصحف عثمان رتبوه على ما هو عليه الا أن فلذلك اختلف ترتيب مصاحف الصحابة ثم ذكر نحو كلام ابن بطال ثم قال ولا خلاف ان ترتيب آيات كل سورة على

* (باب تأليف القرآن) *
حدثنا ابراهيم بن موسى
أخبرنا هشام بن يوسف أن
ابن جرير أخبرهم قال
وأخبرني يوسف بن ماهك
قال اني عند عائشة أم
المؤمنين رضيت الله عنها إذ
جاءه عراقي فقال أي
الكفن خير قالت ويحك
وما يضرك قال يا أم المؤمنين
أريني مصحفك قالت لم قال
لعل أولف القرآن عليه
فانه يقرأ غير مؤلف قالت
وما يضرك أية قرأت قبل

ما هي عليه الآن في المحصف توقيف من الله تعالى وعلى ذلك نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم (قوله انما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار) هذا ظاهره مغاير لما تقدم ان أول شيء نزل اقرأ باسم ربك وليس فيها ذكر الجنة والنار فعمل من مقدرة أي من أول ما نزل أو المراد سورة المدثر فانها أول ما نزل بعد قتر الوحي وفي آخرها ذكر الجنة والنار فعمل آخرها نزل قبل نزول بقية سورة اقرأ فان الذي نزل أول ما نزل اقرأ كما تقدم خمس آيات فقط (قوله حتى اذا تاب) بالثلثة ثم الموحدة أي رجع (قوله نزل الحلال والحرام) اشارت الى الحكمة الالهية في ترتيب التنزيل وان أول ما نزل من القرآن الدعاء الى التوحيد والتبشير للمؤمن والمطيع بالجنة وللكافر والعاصي بالنار فلما اطمانت النفوس على ذلك أنزلت الاحكام ولهذا قالت ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندعها وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف وسأني بيان المراد بالمفصل في الحديث الرابع (قوله لقد نزل بحكمة الخ) اشارت بذلك الى تقوية ما ظهر لها من الحكمة المذكورة وقد تقدم نزول سورة القمور وليس فيها شيء من الاحكام على نزول سورة البقرة والنساء مع كثرة ما اشتقنا عليه من الاحكام وأشار بقولها واناعنده أي بالمدينة لان دخولها عليه انما كان بعد الهجرة اتفاقا وقد تقدم ذلك في مناقبها وفي الحديث رد على الخامس في زعمه ان سورة النساء مكية مستند الى قوله تعالى ان الله يا مريم ان توذوا الامانات الى أهلها نزلت بحكمة اتفاقا في قصة مفاتيح الكعبة لكنها حجة واهية فلا يلزم من نزول آية أو آيات من سورة طويلة بحكمة اذا نزل معظمها بالمدينة أن تكون مكية بل الاربع أن جميع ما نزل بعد الهجرة معدود من المدني وقد اعتنى بعض الائمة ببيان ما نزل من الآيات بالمدينة في السور المكية وقد أخرج ابن الضريس في فضائل القرآن من طريق عثمان ابن عطاء انظر اساني عن أبيه عن ابن عباس أن الذي نزل بالمدينة البقرة ثم آل عمران ثم الانفال ثم الاحزاب ثم المائدة ثم الممتحنة والنساء ثم اذا نزلت ثم الحديد ثم القتال ثم الرعد ثم الرحمن ثم الانسان ثم الطلاق ثم اذا جاء نصر الله ثم النور ثم المنافقون ثم المجادلة ثم الحجرات ثم التصريم ثم الحاشية ثم التغابن ثم الصف ثم الفتح ثم براءة وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس أن سورة الكوثر مدنية فهو المعتمد واختلف في الفاتحة والرحمن والمطففين واذا نزلت والعاديات والقدر وأرأيت والاخلاص والمعوذتين وكذا اختلف مما تقدم في الصف والجمعة والتغابن وهذا بيان ما نزل بعد الهجرة من الآيات مما في المكي فمن ذلك الاعراف نزل بالمدينة منها واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحري واذا خذ ربك * يونس نزل منها بالمدينة فان كنت في شك آيتان وقيل ومنهم من يؤمن به آية وقيل من رأس أربعين الى آخرها مدني * هود ثلاث آيات فلعلك تاركة أفن كان على بينة من ربه وأقم الصلاة طرفي النهار * النحل ثم ان ربك للذين هاجروا الآيات وان عاقبتهم الى آخر السورة * الاسراء وان كادوا يستغفرونك وقل رب أدخلني واذا قلنا لك ان ربك أحاط بالناس ويستأفونك عن الروح قل آمنوا به أو لا تؤمنوا * الكهف مكية الا أولها الى جزا وآخرها من ان الذين آمنوا هم من آية السجدة الحج من أولها الى شديد ومن كان يظن وان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله وأذن للذين يقاتلون ولو لا دفع الله وليعلم الذين أوثوا العلم والذين هاجروا وما بعدها وموضع السجدة من وهذا ان خصمان الفرقان والذين

انما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى اذا تاب الناس الى الاسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا ولو نزل لاتزفوا لقالوا لا ندع الزنا أبدا لقد نزل بحكمة على محمد صلى الله عليه وسلم واتى بخارية ألعب بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر وما نزلت سورة البقرة والنساء الا واناعنده قال فأخرجته المحصف فأملت عليه أي السور * حدثنا آدم حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال سمعت ابن مسعود يقول في بني اسرائيل والكهف ومريم وطه والانبيا انهم من العتاق الاول وهن من تلاميذ * حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة أن أبان بن أسحق سمع البراء بن رضى الله عنه قال تعلمت سبع اسم ربك الاعلى قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبدان عن أبي جزة عن الاعمش

لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيمها الشعراء آخرها من والشعراء يتبعهم القصص الذين آتيناهم الكتاب الى الجاهلين وان الذي فرض عليك القرآن العنكبوت من أولها الى ويعلم المنافقين لقمان ولو أن ما في الارض من شجرة أقلام الم تنزيل أفن كان مؤمنا وقيل من تجافي سبأ ويرى الذين أو تو العلم الزمر قل يا عبادي الي يشعرون المؤمن ان الذين يجادلون في آيات الله والتي قلبها الشورى أم يقولون اقتري وهو الذي يقبل التوبة الى شديد الجائمة قل للذين آمنوا يغفروا الاحقاف قل رأيت ان كان من عند الله وكفرتم به وقوله فاصبر ق ولقد خلقنا السموات الى لغوب النجم الذين يجتنبون الى اتقى الرحمن يسأله من في السموات والارض الواقعة وتجعلون رزقكم ن من انا بلوناهم الى يعلمون ومن قاصبر لحكم ربك الى الصالحين المرسلات واذ قيل لهم اركعوا ليركعون فهذا منزل بالمدينة من آيات من سور تقدم نزولها بمكة وقد بين ذلك حديث ابن عباس عن عثمان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما ينزل عليه الآيات فقول ضعوه في السورة التي يذكر فيها كذا او ما عكس ذلك وهو نزول شيء من سورة بمكة تأخر نزول تلك السورة الى المدينة فلم أراه الا نادرا فقد انفقوا على أن الانتقال مدينة لكن قبل ان قوله تعالى واذ يذكرك الذين كفروا الآية نزلت بمكة ثم نزلت سورة الانتقال بالمدينة وهذا غريب جدا نعم نزل من السور المدينة التي تقدم ذكرها بمكة ثم نزلت سورة الانتقال بعد الهجرة في العمرة والفتح والحج ومواقع متعددة في الغزوات كنبوك وغيرها أشياء كثيرة كلها تسمى المدني اصطلاحا والله أعلم * الحديث الثاني حديث ابن مسعود تقدم شرحه في تفسير سبجان وفي الانبياء والغرض منه هنا أن هذه السور نزلت بمكة وانها مرتبة في مصحف ابن مسعود كما هي في مصحف عثمان ومع تقديمهن في النزول فهن مؤخرات في ترتيب المصاحف والمراد بالعناق وهو يكسر المهمله أنهن من قديم ما نزل * الحديث الثالث حديث البراء تعلمت سورة سبح اسم ربك الاعلى قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديث تقدم شرحه في أحاديث الهجرة والعرض منه ان هذه السورة متقدمة النزول وهي في أواخر المصحف مع ذلك * الحديث الرابع حديث ابن مسعود أيضا (قوله عن شقيق) هو ابن سلمة وهو أبو وائل مشهور بكنيته أكثر من اسمه وفي رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش سمعت أبا وائل أخرجه الترمذي (قوله قال عبد الله) سيأتي في باب الترتيل بلفظ غدونا على عبد الله وهو ابن مسعود (قوله لقد تعلمت النظائر) تقدم شرحه مستوفي في باب الجمع بين سورتين في الصلاة من أبواب صفة الصلاة وفيه أسماء السور المذكورة وان فيه دلالة على أن تاليف مصحف ابن مسعود على غير تاليف العثماني وكان أوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران ولم يكن على ترتيب النزول ويقال ان مصحف على كان على ترتيب النزول أوله اقرأ ثم المدثر ثم والقلم ثم المنزل ثم تبت ثم التكوير ثم سبح وهكذا الى آخر المكي ثم المدني والله أعلم وأما ترتيب المصحف على ما هو عليه الآن فقال القاضي أبو بكر الباقلائي يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمر بترتيبه هكذا ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابة ثم رجع الاول بما سيأتي في الباب الذي بعد هذا انه كان النبي صلى الله عليه وسلم يعارض به جبريل في كل سنة فالذي يظهر أنه عارضه به هكذا على هذا الترتيب وبه جزم ابن الأباري وفيه نظربل الذي يظهر انه كان يعارضه به على

عن شقيق قال قال عبد الله
لقد تعلمت النظائر التي
كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرؤها من اثنين
اثنين في كل ركعة فقام عبد
الله ودخل معه علقمة
وخرج علقمة فسألناه فقال
عشرون سورة من أول
المفصل على تأليف ابن
مسعود آخرهن من الخواميم

ترتيب النزول نعم ترتيب بعض السور على بعض أو معظمها لا يمتنع أن يكون توقيفاً وإن كان
بعضه من اجتهاد بعض الصحابة وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من
حديث ابن عباس قال قلت لعثمان ما جعلكم على ان عمدتم الى الانفال وهي من المثاني والى
براءة وهي من المبين فقرنتم بهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموهما في
السبع الطوال فقال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ما ينزل عليه السورة ذات
العدد فاذا نزل عليه الشيء يعني منها دعابعض من كان يكتب فيقول ضعوا هؤلاء الآيات في
السورة التي يذكر فيها كذا وكانت الانفال من أوائل ما نزل بالمدينة وبراءة من آخر القرآن
وكان قصتها شبيهة بها فظننت انها منها فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لساكنها منها
اه فهذا يدل على أن ترتيب الآيات في كل سورة كان توقيفاً ولم يصح النبي صلى الله
عليه وسلم بأمر براءة أضافها عثمان الى الانفال اجتهاداً منه رضي الله تعالى عنه ونقل صاحب
الاقناع أن البسملة لبراءة ثابتة في مصحف ابن مسعود قال ولا يؤخذ بهذا وإن كان من علامة
ابتداء السورة نزول بسم الله الرحمن الرحيم أول ما ينزل شيء منها كما أخرجه أبو داود وصححه
ابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية فاذا نزلت
بسم الله الرحمن الرحيم علواً أن السورة قد انقضت وبما يدل على أن ترتيب المصحف كان توقيفاً
ما أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أوس بن أبي أوس حذيفة الثقفي قال كنت في الوفد الذين
أسلموا من ثقيف فذكر الحديث وفيه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم طراً على حزبي من
القرآن فاردت أن لا أخرج حتى أقضيه قال فسألنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا
كيف يحزبون القرآن قالوا تحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور وأحدى عشرة
وثلاث عشرة وحزب المفصل من ق حتى تختم (قلت) فهذا يدل على أن ترتيب السور على ما هو في
المصحف الآن كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن الذي كان مرتباً حينئذ حزب
المفصل خاصة بخلاف ما عدها فيحتمل أن يكون كان فيه تقديم وتأخير كما ثبت من حديث
حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ النساء بعد البقرة قبل آل عمران ويستفاد من هذا الحديث
حديث أوس أن الراجح في المفصل أنه من أول سورة الى آخر القرآن لكنه مبني على أن الفاتحة
لم تعد في الثلث الأول فإنه يلزم من عدها أن يكون أول المفصل من الحجرات وبه جزم جماعة من
الائمة وقد نقلنا الاختلاف في تحديده في باب الجهر بالقراءة في المغرب من أبواب صفة الصلاة
والله أعلم ﴿قوله﴾ كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم
بكسر الراء من العرض وهو يفتح العين وسكون الراء أي يقرأ والمراد يستعرضه ما قرأه آياه (قوله)
وقال مسروق عن عائشة عن فاطمة قالت أسرالى النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان
يعارضنى بالقرآن) هذا طرف من حديث وصله بتمامه في علامات النبوة وتقدم شرحه في باب
الوفاء النبوية من آخر المغازي وتقدم بيان فائدة المعارضة في الباب الذي قبله والمعارضة مفاعلة
من الجانبين كأن كلامهم ما كان تارة يقرأ والآخر يستمع (قوله) وانه عارضنى) في رواية
السرخسي واني عارضنى (قوله) ابراهيم بن سعد عن الزهري) تقدم في الصيام من وجه آخر عن

* (باب) كان جبريل يعرض
القرآن على النبي صلى الله
عليه وسلم) وقال مسروق
عن عائشة رضي الله عنها
عن فاطمة عليها السلام
أسرالى النبي صلى الله عليه
وسلم ان جبريل كان يعارضنى
بالقرآن كل سنة وانه
عارضنى العام مرتين ولا أراه
الاحضراً جلى * حدثنا
يحيى بن قزعة حدثنا
ابراهيم بن سعد عن الزهري
عن عبيد الله بن عبيد الله
عن ابن عباس رضي الله
عنهما

ابراهيم بن سعد قال أبا نا الزهري و ابراهيم بن سعد سمع من الزهري ومن صالح بن كيسان عن الزهري وروايته على الصفتين تكررت في هذا الكتاب كثيرا وقد تقدمت فوائد حديث ابن عباس هذا في بدء الوحي فقد ذكرهنا تكاملا يتقدم (قوله) كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس) فيه احتراص بليغ لثلاث تخيل من قوله وأجود ما يكون في رمضان أن الأجودية خاصة منه برضا فثبت له الأجودية المطلقة أولا ثم عطف عليها زيادة ذلك في رمضان (قوله) وأجود ما يكون في رمضان) تقدم في بدء الوحي من وجه آخر عن الزهري بلفظ وكان أجود ما يكون في رمضان وتقدم أن المشهور في ضبط أجودانه بالرفع وأن النصب موجه وهذه الرواية مما تؤيد الرفع (قوله) لأن جبريل كان يلقاه) فيه بيان سبب الأجودية المذكورة وهي أبين من الرواية التي في بدء الوحي بلفظ وكان أجود ما يكون في رمضان حسين يلقاه جبريل (قوله) في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ) أي رمضان وهذا ظاهر في أنه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ أنزل عليه القرآن ولا يختص ذلك برمضان المهجرة وإن كان صيام شهر رمضان إنما فرض بعد الهجرة لأنه كان يسمى رمضان قبل أن يفرض صيامه (قوله) يعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن) هذا عكس ما وقع في الترجمة لأن فيها أن جبريل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل وتقدم في بدء الوحي بلفظ وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فيعمل على أن كلامه ما كان يعرض على الآخر ويؤيده ما وقع في رواية أبي هريرة آخر أحاديث الباب كما سأوضحه وفي الحديث إطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه لأن أول رمضان من بعد البعثة لم يكن نزل من القرآن إلا بعضه ثم كذلك كل رمضان بعده إلى رمضان الآخر فكان قد نزل كله إلا ما تأخر نزوله بعد رمضان المذكور وكان في سنة عشر إلى أن مات النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول سنة إحدى عشرة ومائة نزل في تلك المدة قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم فأنزلت يوم عرفه والنبي صلى الله عليه وسلم بها بالاتفاق وقد تقدم في هذا الكتاب وكان الذي نزل في تلك الأيام كان قليلا بالنسبة لما تقدم اغتفرا من معارضته فيستفاد من ذلك أن القرآن يطلق على البعض مجازا ومن ثم لا يحنث من حلف ليقرأ القرآن فقرأ بعضه إلا أن قصد الجميع واختلف في العريضة الأخيرة هل كانت بجميع الحرف المأذون في قراءتها أو بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان جميع الناس أو غيره وقد روى أحمد وابن أبي داود والطبري من طريق عبيدة ابن عمر السلماني أن الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العريضة الأخيرة ومن طريق محمد بن سيرين قال كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن الحديث نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره فيرون أن قراءتنا أحدث القراءات عهدا بالعريضة الأخيرة وعند الحالكم نحوه من حديث سمرة واسناده حسن وقد صححه هو ولفظه عرض القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضا وعرضات ويقولون أن قراءتنا هذه هي العريضة الأخيرة ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال أي القراءتين ترون كان آخر القراءات قالوا قراءت زيد بن ثابت فقال لا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن كل سنة على جبريل فلما كان في السنة التي قبض فيها عرضه عليه مرتين وكانت قراءت ابن مسعود آخرهما وهذا يغاير حديث سمرة ومن وافقه وعند

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالتبعية وأجود ما يكون في شهر رمضان لأن جبريل كان يلقاه في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن

مسند في مسنده من طريق ابراهيم النخعي أن ابن عباس سمع رجلا يقول الحرف الاول فقال ما الحرف الاول قال ان عمر بعث ابن مسعود الى الكوفة معلما فأخذوا بقراءته فغير عثمان القراءة فهم يدعون قراءة ابن مسعود الحرف الاول فقال ابن عباس انه لا يخرج حرف عرض به النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل وأخرج النسائي من طريق أبي ظبيان قال قال لي ابن عباس أي القراءتين تقرأ قلت القراءة الاولى قراءة ابن أم عبد يعني عبد الله بن مسعود قال بل هي الاخيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل الحديث وفي آخره فحضر ذلك ابن مسعود فعلم ما نسخ من ذلك وما بدل واسناده صحيح ويمكن الجمع بين القولين بأن تكون العرضتان الاخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين فيصح اطلاق الاخرية على كل منهما (قوله أجود بالخير من الريح المرسله) فيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقترب لفهم سامعه وذلك أنه أثبت له أولا وصف الاجودية ثم أراد أن يصفه بازيد من ذلك فشبّه جوده بالريح المرسله بل جعله أبلغ في ذلك منها لان الريح قد تسكن وفيه الاحتراس لان الريح من العقيم الضارة ومنها المبشرة بالخير فوصفها بالمرسله ليعين الثانية وأشار الى قوله تعالى وهو الذي يرسل الرياح مبشرات ٢ الله الذي أرسل الرياح ونحو ذلك فالريح المرسله تستمر مدة ارسالها وكذا كان عمله صلى الله عليه وسلم في رمضان ديمه لا ينقطع وفيه استعمال أفعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود من النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فكانت استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فأثر لها منزلة من جاد وفي تقديم معمول أجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي انه لو أخر ملظن تعلقه بالمرسله وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد بالوصف من الاجودية الا أنه تفوت فيه المبالغة لان المراد وصفه بزياده الاجودية على الريح المرسله مطلقا وفي الحديث من القوائد غير ما سبق تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بائتمام نزول القرآن فيه ثم معارضته ما نزل منه فيه ويوزن من ذلك كثرة نزول جبريل فيه وفي كثرة نزوله من توارد الخيرات والبركات ما لا يحصى ويستفاد منه أن فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وفيه ما أن مداومة التسلاوة توجب زيادة الخير وفيه استحباب تكثير العبادة في آخر العمر ومذاكرة الفاضل بالخير والعلم وان كان هو لا يخفى عليه ذلك لزيادة التذكرة والاتعاظ وفيه أن ليل رمضان أفضل من نهاره وأن المقصود من التسلاوة الحضور والفهم لان الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدينية ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة على ليلتي رمضان أجزاء فيقرأ كل ليلة جزءا في جزء من الليلة والسبب في ذلك ما كان يشتغل به في كل ليلة من سوى ذلك من تهجد بالصلاة ومن راحة بدن ومن تعاهد أهل ولعله كان يعيد ذلك الجزء مرارا بحسب تعدد الحروف المأذون في قراءتها ولتستوعب بركة القرآن جميع الشهر ولولا التصريح بأنه كان يعرضه مرة واحدة وفي السنة الاخيرة عرضه مرتين لجازأته كان يعرض جميع ما نزل عليه كل ليلة ثم يعيده في بقية الليالي وقد أخرج أبو عبيد من طريق داود بن أبي هند قال قلت للشعبي قوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن اما كان ينزل عليه في سائر السنة قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما أنزل الله فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء

قوله مبشرات هكذا بنسخ الشرح وهو مخالف للتلاوة والتلاوة بضم أو ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات اه

فاذا القيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسله

ففي هذا اشارة الى الحكمة في التقسيط الذي أشرت اليه لتفصيل ما ذكره من المحكم والمتسوخ
ويؤيده ايضا الرواية الماضية في بدء الخلق بلفظ فيدارسه القرآن فان ظاهره ان كلا منهما كان
يقرأ على الآخر وهي موافقة لقوله بعرضه فيستدعي ذلك زمانا زائدا على ما لو قرأ الواحد
ولا يعارض ذلك قوله تعالى سنفرئك فلا تنسى اذا قلنا ان لانا فمة كما هو المشهور وقول الاكثر
لان المعنى انه اذا قرأه فلا ينسى ما قرأه ومن جملة الاقراء مدارسة جبريل أو المراد أن النبي بقوله
فلا تنسى النسيان الذي لا ذكر بعده لا النسيان الذي يعقبه الذكري في الحال حتى لو قدر أنه نسي
شيئا فإنه يذكره آياه في الحال وسيأتي مزيد بيان لذلك في باب نسيان القرآن ان شاء الله تعالى وقد
تقدمت بقية فوائد حديث ابن عباس في بدء الوحي (قوله حدثنا خالد بن زيد) هو الكاهلي وأبو
بكر هو ابن عباس بالتحسين والمجعة وأبو حصين بفتح أوله عثمان بن عاصم وذ كوان هو أبو صالح
السمان (قوله كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم) كذا الهيم بضم أوله على البناء
للمجهول وفي بعض ما بفتح أوله بمحذوف الفاعل فالمحذوف هو جبريل صرح به اسراييل في روايته
عن أبي حصين أخرجه الاسماعيلي ولنظمه كان جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم
القرآن في كل رمضان والى هذه الرواية أشار المصنف في الترجمة (قوله القرآن كل عام مرة) سقط
لفظ القرآن لغير الكشميهني زاد اسراييل عند الاسماعيلي فيصبح وهو أوجود بالخير من الريح
المرسلة وهذه الزيادة غريبة في حديث أبي هريرة وانما هي محقوقة من حديث ابن عباس
(قوله فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه) في رواية اسراييل عرضتين وقد تقدم ذكر
الحكمة في تكرار العرض في السنة الاخيرة ويحتمل أيضا أن يكون السر في ذلك أن رمضان من
السنة الاولى لم يقع فيه مدارسة لوقوع ابتداء النزول في رمضان ثم فترا الوحي ثم تابع فوقعت
المدارسة في السنة الاخيرة مرتين ليستوي عددا السنين والعرض (قوله وكان يعتكف في كل
عام عشرة افاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه) ظاهره أنه اعتكف عشرين يوما من
رمضان وهو مناسب لفعل جبريل حيث ضاعف عرض القرآن في تلك السنة ويحتمل أن يكون
السبب ما تقدم في الاعتكاف أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف عشرة افسا فرعا ما فلم
يعتكف فاعتكف من قابل عشرين يوما وهذا التمايأتي في سفر وقوع في شهر رمضان وكان
رمضان من سنة تسع دخل وهو صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهذا بخلاف القصة المتقدمة
في كتاب الصيام انه شرع في الاعتكاف في أول العشر الاخير فلما رأى ما صنع أزواجه من
ضرب الاخبية تركه ثم اعتكف عشر افي شوال ويحتمل اتحاد القصة ويحتمل أيضا أن تكون
القصة التي في حديث الباب هي التي أوردها مسلم وأصلها عند البخاري من حديث أبي سعيد
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور العشر التي في وسط الشهر فاذا استقبل احدى
وعشرين رجوع فاقام في شهر جاور فيسه تلك الليلة التي كان يرجع فيها ثم قال اني كنت أجاور
هذه العشر الوسط ثم بدالى أن أجاور العشر الاواخر فجاور العشر الاخير الحديث
فيكون المراد بالعشرين العشر الاوسط والعشر الاخير (قوله ما القراء من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه
وهذا اللفظ كان في عرف السلف أيضا لمن تفقه في القرآن وذكر فيه ستة احاديث * الاول

* حدثنا خالد بن زيد حدثنا
أبو بكر عن أبي حصين
عن ذكوان عن أبي
هريرة قال كان يعرض
على النبي صلى الله عليه
وسلم القرآن كل عام مرة
فعرض عليه مرتين في
العام الذي قبض فيه وكان
يعتكف في كل عام عشرة
فاعتكف عشرين في العام
الذي قبض فيه * (باب القراء
من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم) * حدثنا حفص
ابن عمر حدثنا شعبة عن
عمرو عن ابراهيم

عن عمرو هو ابن مرة وقد نسب المصنف في المناقب من هذا الوجه وذهل الكرماني فقال هو عمرو بن عبد الله أبو اسحق السبيعي وليس كما قال (قوله عن مسروق) جاء عن ابراهيم وهو النخعي فيه شيخ آخر أخرجه الحاكم من طريق أبي سعيد المؤدب عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله وهو مقلوب فان المحفوظ في هذا عن الاعمش عن أبي وائل عن مسروق كما تقدم في المناقب ويحتمل أن يكون ابراهيم جده عن شيخين والاعمش جده عن شيخين (قوله خذوا القرآن من أربعة) أي تعلموه منهم والأربعة المذكورون اثنان من المهاجرين وهما المبدأ بهما واثنان من الانصار وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة ومعاذ هو ابن جبل وقد تقدم هذا الحديث في مناقب سالم مولى أبي حذيفة من هذا الوجه وفي أوله ذكر عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال ذلك رجل لا يزال أحبه بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من أربعة في ذلك فذكر حديث الباب ويستفاد منه محبة من يكون ماهر في القرآن وأن البداية بالرجل في الذي ذكر على غيره في أمر اشترك فيه مع غيره يدل على تقدمه فيه وتقدم بقية شرحه هناك وقال الكرماني يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد الاعلام بما يكون بعده أي أن هؤلاء الأربعة يتقون حتى يتفردوا بذلك وتعقب بأنهم لم يتفردوا بل الذين مهروا في تجويد القرآن بعد العصر النبوي أضعاف المذكورين وقد قتل سالم مولى أبي حذيفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة اليمامة ومات معاذ في خلافة عمرو مات أبي وابن مسعود في خلافة عثمان وقد تأخر زيد بن ثابت وانتهت اليه الرياسة في القراءة وعاش بعدهم زمانا طويلا فالظاهر أنه أمر بالاختصاص في الوقت الذي صدر فيه ذلك القول ولا يلزم من ذلك أن لا يكون أحد في ذلك الوقت شاركهم في حفظ القرآن بل كان الذين يحفظون مثل الذين حفظوه وأريد منهم جماعة من الصحابة وقد تقدم في غزوة بدر معونة أن الذين قبلوا بها من الصحابة كان يقال لهم القراءة وكانوا سبعين رجلا * الحديث الثاني (قوله حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي) كذا لا أكثر وحكى الجياني أنه وقع في رواية الاصيلي عن الجرجاني حدثنا حفص بن عمر حدثنا أبي وهو خطأ مقلوب وليس لحفص بن عمر أب يروي عنه في الصحيح وانما هو عمر بن حفص ابن غياث بالغين المعجمة والتحتانية والمثلثة وكان أبوه قاضي الكوفة وقد أخرج أبو نعيم الحديث المذكور في المستخرج من طريق سهل بن جحر عن عمر بن حفص بن غياث ونسبه ثم قال أخرجه البخاري عن عمر بن حفص (قوله حدثنا شقيق بن سلمة) في رواية مسلم والنسائي جميعا عن اسحق عن عبدة عن الاعمش عن أبي وائل وهو شقيق المذكور وجاء عن الاعمش فيه شيخ آخر أخرجه النسائي عن الحسن بن اسمعيل عن عبدة بن سليمان عنه عن أبي اسحق عن هبيرة بن يريم ٢ عن ابن مسعود فان كان محفوظا حتمل أن يكون للاعمش فيه طريقان والافاسحق وهو ابن راهويه أمقن من الحسن بن اسمعيل مع أن المحفوظ عن أبي اسحق فيه ما أخرجه أحمد وابن أبي داود من طريق الثوري واسرائيل وغيرهما عن أبي اسحق عن خير بن الحاء المعجمة مصغر عن ابن مسعود فحصل الشذوذ في رواية الحسن بن اسمعيل في موضعين (قوله خطبنا عبد الله بن مسعود فقال والله لقد أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة) زاد عاصم عن بدر عن عبد الله وأخذت بقية القرآن عن أصحابه وعند اسحق بن راهويه في روايته المذكورة

عن مسروق ذكر
عبد الله بن عمرو عبد الله
ابن مسعود فقال لا يزال
أحبه سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول خذوا
القرآن من أربعة من عبد
الله بن مسعود وسالم ومعاذ
وأبي بن كعب * حدثنا عمر
ابن حفص حدثنا أبي حدثنا
الاعمش حدثنا شقيق بن
سلمة قال خطبنا عبد الله بن
مسعود فقال والله لقد
أخذت من في رسول الله
صلى الله عليه وسلم بضعا
وسبعين سورة

٢ قوله يريم بحتائية أوله
وزن عظيم اه تقريب
اه من هامش الاصل

في أوله ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة ثم قال علي قراءة من تأمر ونهى أن أقرأ وقد قرأت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفي رواية النسائي وأبي عوانة وابن أبي داود من طريق ابن شهاب عن الاعمش عن أبي وائل قال خطبنا عبد الله بن مسعود علي المنبر فقال ودن يغلل يات بما غل يوم القيامة غلوا مصاحفكم وكيف تأمروني أن أقرأ علي قراءة زيد بن ثابت وقد قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وفي رواية خير بن مالك اللذكورية بيان السبب في قول ابن مسعود هذا ولفظه لما أمر بالمصاحف أن تغرساء ذلك عبد الله بن مسعود فقال من استطاع وقال في آخره أفأترك ما أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية له فقال اني عال مصحفي فمن استطاع أن يغل مصحفه فليقلع وعند الحالكم من طريق أبي ميسرة قال رحلت فاذا أنا بالاشعري وحذيفة وابن مسعود فقال ابن مسعود والله لا أدفعه يعني مصحفه أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره (قوله) والله لقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أني من أعلمهم بكتاب الله) وقع في رواية عبدة وأبي شهاب جميعا عن الاعمش أني أعلمهم بكتاب الله بحذف من وزاد ولو أعلم أن أحد أعلم مني لرحلت اليه وهذا لا ينفي اثبات من فاته نفي الاعلمية ولم ينف المساواة وسباني من يذلل ذلك في الحديث الرابع (قوله) وما أنا بخيرهم) يستفاد منه أن الزيادة في صفة من صفات الفضل لا تقضي الافضلية المطلقة فالاعلمية بكتاب الله لا تستلزم الاعلمية المطلقة بل يحتمل أن يكون غيره أعلم منه بعالم أخرى فلهذا قال وما أنا بخيرهم وسباني في هذا بحث في باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ان شاء الله تعالى (قوله) قال شقيق) أي بالاسناد المذكور (جئلت في الخلق) بفتح المهملة واللام (فاسمعت رادا يقول غير ذلك) يعني لم يسمع من يخالف ابن مسعود يقول غير ذلك أو المراد من يرد قوله ذلك ووقع في رواية مسلم قال شقيق جئلت في خلق أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فاسمعت أحدا يرد ذلك ولا يعيبه وفي رواية أبي شهاب فلما نزل عن المنبر جئلت في الخلق فأحد ينكر ما قال وهذا يخص عموم قوله أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن كان منهم بالكوفة ولا يعارض ذلك ما أخرجه ابن أبي داود من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود فذكر نحو حديث الباب وفيه قال الزهري فبلغني أن ذلك كرهه من قول ابن مسعود رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه محمول على أن الذين كرهوا ذلك من غير العجاجة الذين شاهدتهم شقيق بالكوفة ويحتمل اختلاف الجهة فالذي نفي شقيق أن أحدا رده أو عابه وصف ابن مسعود بأنه أعلمهم بالقرآن والذي أثبتته الزهري ما يتعلق بأمره بغل المصاحف وكان مراد ابن مسعود بغل المصاحف كتبها واخفاؤها لئلا تخرج فتعدم وكان ابن مسعود رأى خلاف ما رأى عثمان ومن وافقه في الاقتصار على قراءة واحدة والغناء ما عد ذلك أو كان لا ينكر الاقتصار لما في عدمه من الاختلاف بل كان يريد أن تكون قراءته هي التي يعول عليها دون غيرها لما له من المزية في ذلك مما ليس لغيره كما يؤخذ ذلك من ظاهر كلامه فلما فاته ذلك ورأى أن الاقتصار على قراءة زيد ترجيح بغير مرجح عنده اختار استمرار القراءة على ما كانت عليه على أن ابن أبي داود ترجح باب رضي ابن مسعود بذلك بما صنع عثمان لكن لم يورد ما يصرح بمطابقة ما ترجم به * الحديث الثالث قوله كالجحيم فقرأ ابن مسعود سورة يوسف هذا ظاهره أن علقمة حضر القصة وكذا أخرجه

والله لقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أني من أعلمهم بكتاب الله وما أنا بخيرهم قال شقيق جئلت في الخلق أسمع ما يقولون فاسمعت رادا يقول غير ذلك * حدثنا محمد ابن كثير أخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كالجحيم فقرأ ابن مسعود سورة يوسف

الاسماعيلي عن أبي خليفة عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه وأخرجه أبو نعيم من طريق يوسف القاضي عن محمد بن كثير فقال فيه عن علقمة قال كان عبد الله بجمص وقد أخرجه مسلم من طريق ٢ جرير عن الأعمش ولفظه عن عبد الله بن مسعود قال كنت بجمص فقرأت فذكر الحديث وهذا يقتضي أن علقمة لم يحضر القصة وإنما نقلها عن ابن مسعود وكذا أخرجه أبو عوانة من طرق عن الأعمش ولفظه كنت جالساً بجمص وعنداً جد عن أبي معاوية عن الأعمش قال عن عبد الله أنه قرأ سورة يوسف ورواية أبي معاوية عند مسلم لكن أحال بها (قوله) فقال رجل ما هكذا أنزلت) لم أقف على اسمه وقد قيل انه نبيك بن سنان الذي تقدمت له مع ابن مسعود في القرآن قصة غير هذه لكن لم أر ذلك صريحاً في رواية مسلم فقال لي بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف فقال رجل من القوم ما هكذا أنزلت فان كان السائل هو القائل والا فففيه مبهم آخر (قوله) فقال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم فقلت ويحك والله لقد قرأتها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله) ووجد منه ريح الخمر هي جملة حالية ووقع في رواية مسلم فينبأ أنأكله اذ وجدت منه ريح الخمر (قوله) ففرض به الحد في رواية مسلم فقلت لا تبرح حتى أجلدك قال جلدته الحد قال النووي هذا محمول على أن ابن مسعود كانت له ولاية اقامة الحد وديانة عن الامام اعموماً واما خصوصاً وعلى أن الرجل اعترف بشربها بلا عذر والافلا يجب الحد بمجرد ريحها وعلى أن التكذيب كان بانكار بعضه جاهلاً اذ لو كذب به حقيقة لكفر فقد أجمعوا على أن من جحد حرفاً بجمعا عليه من القرآن كفر ٥ الاحتمال الاول جيد ويحتمل أيضاً أن يكون قوله ففرض به الحد أي رفعه الى الامير ففرض به فأسند الضرب الى نفسه مجاز الكونه كان سيفيه وقال القرطبي انما أقام عليه الحد لانه جعل له ذلك من له الولاية اولاً لانه رأى انه قام عن الامام بواجب اولاً لانه كان ذلك في زمان ولايته الكوفة فانه وليها في زمن عمر وصدر من خلافة عثمان انتهى والاحتمال الثاني موجه وفي الاخير غفلة عما في أول الخبران ذلك كان بجمص ولم يلبها ابن مسعود وانما دخلها غازياً وكان ذلك في خلافة عمر وأما الجواب الثاني عن الرائحة فيرده النقل عن ابن مسعود انه كان يرى وجوب الحد بمجرد وجود الرائحة وقد وقع مثل ذلك لعثمان في قصة الوليد بن عقبة ووقع عند الاسماعيلي اثر هذا الحديث النقل عن علي انه أنكر على ابن مسعود جلدته الرجل بالرائحة وحدها اذ لم يقر ولم يشهد عليه وقال القرطبي في الحديث حجة على من يمنع وجوب الحد بالرائحة كالخنفية وقد قال به مالك وأصحابه وجماعة من أهل الحجاز (قلت) والمسئلة خلافة شهيرة وللمانع أن يقول اذا احتل ان يكون أقر سقط الاستدلال بذلك ولما حكى الموفق في المغني الخلاف في وجوب الحد بمجرد الرائحة اختار أن لا يحد بالرائحة وحدها بل لابد معها من قرينة كأن يوجد سكران أو يتقيأها ولمحوه أن يوجد جماعة شهروا بالفسق ويوجد معهم خمر ويوجد من أحدهم رائحة الخمر وحكى ابن المنذر عن بعض السلف ان الذي يجب عليه الحد بمجرد الرائحة من يكون مشهوراً بامان شرب الخمر وقيل بنحو هذا التفصيل فيمن شك وهو في الصلاة هل خرج منه ريح أو لا فان فارق ذلك وجود رائحة دل ذلك على وجود الحد فينبو ضاً وان كان في الصلاة فليصرف ويحمل ما ورد من ترك الوضوء مع الشك على ما اذا تجرد الظن عن القرينة وسيكون لنا عودة الى

٢ قوله جرير في نسخة
جرير يجرير ٥

فقال رجل ما هكذا أنزلت
فقال قرأت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال
أحسنتم ووجد منه ريح
الخمر فقال أتجمع أن
تكذب بكتاب الله وتشرب
الخمر ففرض به الحد * حدثنا
عمر بن حفص حدثنا أبي
حدثنا الأعمش

هذه المسئلة في كتاب الحدود وان شاء الله تعالى وأما الجواب عن الثالث فبإيد أيضاً لكن يحتمل أن يكون ابن مسعود كان لا يرى عواخذة السكران بما يصدر منه من الكلام في حال سكره وقال القرطبي يحتمل أن يكون الرجل كذب ابن مسعود ولم يكذب بالقرآن وهو الذي يظهر من قوله ما هكذا أنزلت فان نظاهره انه أثبت انزالها ونفي الكيفية التي أوردتها ابن مسعود وقال الرجل ذلك اما جهلا منه أو قلة حفظ أو عدم تثبت بعنه عليه السكر وسيأتي مزيد بحث في ذلك في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى * الحديث الرابع (قوله حدثنا مسلم) هو أبو الضحى الكوفي وقع كذلك في رواية أبي حنيفة عن الأعمش عند الاسماعيلي وفي طبقة مسلم هذان جلان من أهل الكوفة يقال لكل منهما مسلم أحدهما يقال له الأعور والآخر يقال له البطين فالأول هو مسلم بن كيسان والثاني مسلم بن عمران ولم أر لهما أحدهما رواية عن مسروق فاذا أطلق مسلم عن مسروق عرف انه هو أبو الضحى ولو اشتراكوا في أن الأعمش روى عن الثلاثة (قوله قال عبد الله) في رواية قطبة عن الأعمش عند مسلم عن عبد الله بن مسعود (قوله والله) في رواية جريز عن الأعمش عند ابن أبي داود قال عبد الله لما صنع بالمصاحف ما صنع والله الى آخره (قوله فيمن أنزلت) في رواية الكشمبيني فيما أنزلت ومثله في رواية قطبة وجريز (قوله ولو أعلم أحد أعلم مني بكتاب الله تبلغه الأبل) في رواية الكشمبيني تبلغني وهي رواية جريز (قوله لربكت اليه) تقدم في الحديث الثاني بلفظ لربكت اليه ولا يبي عبيد من طريق ابن سيرين ثبت أن ابن مسعود قال لو أعلم أحد تبلغني الأبل أحدث عهدا بالعرضة الأخيرة مني لا أتيت أوقال لتكلفت ان آتيت وكأنه احتجز بقوله تبلغني الأبل عن لا يصل اليه على الواحد مال كونه كان لا يركب البحر فقيس بالبرأ ولانه كان جازماً بأنه لا أحد يفوقه في ذلك من البشر فاحتجز عن سكان السماء وفي الحديث جواز ذكر الانسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة ويحمل ما ورد من ذم ذلك على من وقع ذلك منه نفراً أو عجباً * الحديث الخامس حديث أنس ذكره من وجهين (قوله) سألت أنس بن مالك من جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال أربعة كلهم من الانصار) في رواية الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في أول الحديث افتخر الحبان الأوس والخزرج فقال الأوس منا أربعة من أهترله العرش سعد بن معاذ ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمية بن ثابت ومن غسلته الملائكة حنظلة بن أبي عامر ومن حنته الدبر عاصم بن ثابت فقال الخزرج منا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعه غيرهم فذكرهم (قوله وأبو زيد) تقدم في مناقب زيد بن ثابت من طريق شعبة عن قتادة قلت لأنس من أبو زيد قال احد عمومي وتقدم بيان الاختلاف في اسم أبي زيد هناك وجوزت هناك أن لا يكون لقول أنس أربعة مفهوم لكن رواية سعيد التي ذكرتها الآن من عند الطبري صريحة في الحصر وسعيد ثبت في قتادة ويحتمل مع ذلك ان مراد أنس لم يجمعه غيرهم أي من الأوس بقريسة المفخرة المذكورة ولم يردني ذلك عن المهاجرين ثم في رواية سعيد أن ذلك من قول الخزرج ولم يفصح باسم قائل ذلك لكن لما أوردته أنس ولم يعقبه كان كأنه قائل به ولا سيما وهو من الخزرج وقد أجاب القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره عن حديث أنس هذا باجوبة * أحدها أنه لا مفهوم له فلا يلزم أن لا يكون غيرهم جمعه * ثانيها المراد لم يجمعه على جميع الوجوه والقراءات التي نزل بها الأول * ثالثها لم يجمع ما نسخ

حدثنا مسلم عن مسروق قال قال عبد الله رضي الله عنه والله الذي لا اله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله الا أنا أعلم أين أنزلت ولا أنزلت آية من كتاب الله الا أنا أعلم فيمن أنزلت ولو أعلم أحد أعلم مني بكتاب الله تبلغه الأبل لربكت اليه * حدثنا حفص بن عمر حدثنا همام حدثنا قتادة قال سألت أنس بن مالك رضي الله عنه من جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال أربعة كلهم من الانصار أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد ابن ثابت وأبو زيد

منه بعد قلاوته وما لم ينسخ الأولئك وهو قريب من الثاني * رابعها أن المراد بجمعه تلقينه من
 في رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بواسطة بخلاف غيرهم فيحتمل أن يكون تلقى بعضه بواسطة
 * خامسها أنهم تصدوا لالقائه وتعلمه فاشتهروا به وخطى حال غيرهم عن عرف حالهم فحصر ذلك
 فيهم بحسب علمه وليس الأمر في نفس الأمر كذلك أو يكون السبب في خفتهم أنهم خافوا عاقلة
 الرياء والعجب وأمن ذلك من أظهره * سادسها المراد بالجمع الكتابة فلا يتنى أن يكون غيرهم جمعه
 حفظاً عن ظهر قلب وأما هؤلاء فجمعه كتابة وحفظوه عن ظهر قلب * سابعها المراد أن أحدا
 لم ينسخ بأنه جمعه بمعنى أكمل حفظه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الأولئك بخلاف
 غيرهم فلم ينسخ بذلك لأن أحدا منهم لم يكمله الا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
 نزلت آخرة منه ففعل هذه الآية الاخرة وما أشبهها ما حضرها الأولئك الاربعة ممن جمع
 جميع القرآن قبلها وان كان قد حضرها من لم يجمع غيرها الجمع اليبين * ثامننا ان المراد بجمعه
 السمع والطاعة له والعمل بموجبه وقد أخرج أحمد في الزهد من طريق أبي الزاهد بن رجلا أن
 أبا الدرداء فقال ان ابنى جمع القرآن فقال اللهم غفرا انما جمع القرآن من سمع له وأطاع وفي غالب
 هذه الاحتمالات تكلف ولا سيما الاخير وقد أومأت قبل هذا الى احتمال آخر وهو أن المراد اثبات
 ذلك للخزرج دون الاوس فقط فلا يتنى ذلك عن غير القبيلتين من المهاجرين ومن جاء بعدهم
 ويحتمل أن يقال انما اقتصر عليهم أنس لتعلق غرضه بهم ولا يخفى بعده والذي يظهر من كثير من
 الاحاديث ان أبا بكر كان يحفظ القرآن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد تقدم في المبعث
 انه بنى مسجداً بقنطرة فكان يقرأ فيه القرآن وهو محمول على ما كان نزل منه اذ ذلك وهذا
 مما لا يرتاب فيه مع شدة حرص أبي بكر على تلقي القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم وفراغ باله له
 وهما بمكة وكثرة ملازمة كل منهما لالاخر حتى قالت عائشة كما تقدم في الهجرة انه صلى الله
 عليه وسلم كان يأتهم بكرة وعشية وقد صحح مسلم حديث يوم القوم أقرؤهم لكاب الله
 وتقدمت الاشارة اليه وتقدم انه صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يقرأ في مكانه لما عرض فيدل
 على أنه كان أقرأهم وتقدم عن علي أنه جمع القرآن على ترتيب النزول عقب موت النبي صلى الله
 عليه وسلم وأخرج النسائي بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر قال جمعت القرآن فقرأت به كل ليلة
 فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقرأه في شهر الحديث وأصله في الصحيح وتقدم في الحديث الذي
 مضى ذكر ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وكل هؤلاء من المهاجرين وقد ذكر أبو عبيد القراء
 من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعد من المهاجرين الخلفاء الاربعة وطلحة وسعد وابن
 مسعود وحذيفة وسالم وأبا هريرة وعبد الله بن السائب والعبادلة ومن النساء عائشة وحفصة
 وأم سلمة ولكن بعض هؤلاء انما أكمله بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يرد على الحصر المذكور
 في حديث أنس وعبد ابن أبي داود في كتاب الشريعة من المهاجرين أيضاً تميم بن أوس الداري
 وعقبه بن عامر ومن الانصار عبادة بن الصامت ومعاذ الذي يكنى أبا حليمه وجمع بن حارثة وفضالة
 ابن عبيد ومسلمة بن مخلد وغيرهم وصرح بأن بعضهم انما جمعه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وعن
 جمعه أيضاً أبو موسى الأشعري ذكره أبو عمر والداني وعبد بعض المتأخرين من القراء عمرو بن
 العاص وسعد بن عباد وأم ورقة (قوله تابعه الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن ثمامة عن

* تابعه الفضل عن حسين
 ابن واقد عن ثمامة عن أنس
 * حدثنا علي بن أسد حدثنا
 عبد الله بن المنثري حدثني
 ثابت البناني وتمامة عن

أنس) هذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن الفضل بن موسى به ثم أخرجه المصنف
 من طريق عبد الله بن المثني حدثني ثابت البناني وثمامة عن أنس قال مات النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم يجمع القرآن غير أربعة فذكر الحديث في الفرواية قتادة من وجهين أحدهما التصريح
 بصيغة الحصر في الأربعة ثانيهما ذكر أبي الدرداء بدل أبي بن كعب فاما الأول فقد تقدم الجواب
 عنه من عدة أوجه وقد استنكره جماعة من الأئمة قال المازري لا يلزم من قول أنس لم يجمعه غيرهم
 أن يكون الواقع في نفس الامر كذلك لان التقدير انه لا يعلم ان سواهم جمعه والافكيف
 الاحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفترقهم في السلاو وهذا الالتم الا ان كان لقي كل واحد منهم على
 انفراده وأخبره عن نفسه أنه لم يكمل له جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في غاية
 البعد في العادة واذا كان المرجح الى ما في علمه لم يلزم أن يكون واقع كذلك قال وقد تقدم بقول
 أنس هذا جماعة من الملاحدة ولا متمسك لهم فيه فانا لانسلم جملة على ظاهره سلمناه ولكن من أين
 لهم أن الواقع في نفس الامر كذلك سلمناه لكن لا يلزم من كون كل واحد من الجم الغفير لم
 يحفظه كله أن لا يكون حفظ مجموعهم الغنير وليس من شرط التواتر أن يحفظ كل فرد
 جميعه بل اذا حفظ الكل السكل ولو على التوزيع كفي واستدل القرطبي على ذلك ببعض ما تقدم
 من أنه قتل يوم اليمامة سبعون من القراء وقتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يتر معونة مثل
 هذا العدد قال وانما خص أنس الأربعة بالذكرة لشدة تعلقه بهم دون غيرهم أو لكونهم كانوا في
 ذهنه دون غيرهم وأما الوجه الثاني من المخالفة فقال الاسماعيلي هذان الحديتان مختلفان ولا
 يجوزان في الصحيح مع تباينهما بل الصحيح أحدهما وحرم البيهقي بان ذكر أبي الدرداء وهم
 والصواب أبي بن كعب وقال الداودي لأرى ذكر أبي الدرداء محفوظا (قلت) وقد أشار البخاري
 الى عدم الترجيح باستواء الطرفين فطريق قتادة على شرطه وقدواقه عليها ثمانية في إحدى
 الروايتين عنه وطريق ثابت أيضا على شرطه وقد وافقه عليها أيضا ثمانية في الرواية الاخرى لكن
 مخرج الرواية عن ثابت وثمامة بموافقة وقد وقع عن عبد الله بن المثني وفيه مقال وان كان عند
 البخاري مقبولا لكن لاتعادل روايته رواية قتادة ويرجح رواية قتادة حديث عمر في ذكر أبي بن
 كعب وهو خاتمة أحاديث الباب ولعل البخاري أشار باخراجه الى ذلك لتصريح عمر بترجيحه في
 القراءة على غيره ويحتمل أن يكون أنس حدث بهذا الحديث في وقتين فذكر مرة أبي بن كعب
 ومرة بدله أبا الدرداء وقد روى ابن أبي داود من طريق محمد بن كعب القرظي قال جمع القرآن على
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة من الانصار معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبي بن
 كعب وأبو الدرداء وأبو أيوب الانصاري واسناده حسن مع ارساله وهو شاهد جيد لحديث عبد
 الله بن المثني في ذكر أبي الدرداء وان خالفه في العدد والمعدودون طريق الشعبي قال جمع القرآن
 في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة منهم أبو الدرداء ومعاذ وأبو زيد بن ثابت وهوؤلاء
 الأربعة هم الذين ذكروا في رواية عبد الله بن المثني واسناده صحيح مع ارساله فلهذا در البخاري
 ما أكثر اطلاعه وقد تبين بهذه الرواية المرسله قوة رواية عبد الله بن المثني وأن روايته أصلا
 والله أعلم وقال الكرماني لعل السامع كان يعتقد أن هؤلاء الأربعة لم يجمعوا وكان أبو الدرداء
 ممن جمع فقال أنس ذلك ردا عليه وأتى بصيغة الحصر ادعاء ومبالغة ولا يلزم منه النبي عن غيرهم

أنس قال مات النبي صلى
 الله عليه وسلم ولم يجمع
 القرآن غير أربعة أبو الدرداء
 ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت

وأبو زيد قال ونحن ورثناه * حدثنا صدق بن الفضل أخبرنا يحيى عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب وأبو بكر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أتركه لشيء قال الله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها * (باب فضل فاتحة الكتاب) * (٤٩) حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى ابن سعيد أخبرنا شعبة قال

حدثني حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلي فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم أجبه قلت يا رسول الله انى كنت أصلى قال ألم يقل الله استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم ثم قال ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد فأخذ بيدي فلما أردنا أن نخرج قلت يا رسول الله انك قلت ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذى أوتيته * حدثنا محمد بن المنثري حدثنا وهب حدثنا هشام عن محمد بن معبد عن أبي سعيد الخدرى قال كفى مسترنا فتر لنا فجاءت جارية فقالت ان سيدا حتى سليم وان نقرنا غيب فهل منكم راق فقام معهما رجل ما كنا نأمنه برقة فرماه فبرأ فأمر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبنا فلما رجع قلنا له أكننت تحسن رقية أو كنت ترقى قال لا ما رقيت الا بأمر الكتاب قلنا لا نتحدثوا شيئا حتى نأتى

بطريق الحقيقة والله أعلم (قوله وأبو زيد قال ونحن ورثناه) القائل ذلك هو أنس وقد تقدم وفي مناقب زيد بن ثابت قال قتادة قلت لرمي أبو زيد قال أحد عومتي وتقدم في غزوة بدر من وجه آخر عن قتادة عن أنس قال مات أبو زيد وكان بدريا ولم يترك عقباً وقال أنس ونحن ورثناه وقوله أحد عومتي يرد قول من سمي أبازيد المذكور سعد بن سعيد بن النعمان أحد بني عمرو بن عوف لأن أنس خزرجي وسعد بن سعيد أوسى وإذا كان كذلك احتل أن يكون سعد بن سعيد ممن جمع ولم يطلع أنس على ذلك وقد قال أبو أحمد العسكري لم يجمعه من الأوس غيره وقال محمد بن حبيب في الخبر سعد بن سعيد ونسبه كان أحد من جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية الشعبي التي أشرت اليها المغاربة بين سعد بن سعيد وبين أبي زيد فإنه ذكرهما جميعاً فدل على أنه غير المراد في حديث أنس وقد ذكر ابن أبي داود في جمع القرآن قيس بن أبي صعصعة وهو خزرجي وتقدم أنه يكنى أبازيد وسعد بن المنذر بن أوس بن زهير وهو خزرجي أيضاً لكن لم أر التصريح بأنه يكنى أبازيد ثم وجدت عند ابن أبي داود ما يرفع الإشكال من أصله فإنه روى بإسناد على شرط البخارى الى عامة عن أنس ان أبازيد الذى جمع القرآن اسمه قيس بن السكن قال وكان رجلاً من بني عدى بن النجار أحد عومتي ومات ولم يدع عقباً ونحن ورثناه قال ابن أبي داود حدثنا أنس بن خالد الانصاري قال هو قيس بن السكن من زعموا من بني عدى بن النجار قال ابن أبي داود مات قريماً من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فذهب علمه ولم يؤخذ عنه وكان عقباً بدرياً * الحديث السادس (قوله يحيى) هو القطان وسفيان هو الثوري (قوله عن حبيب بن أبي ثابت) عند الاسماعيلي حدثه حبيب (قوله أبي أقرؤنا) كذلك كثير وبه جزم المزني في الاطراف فقال ليس في رواية صدقة ذكر على (قلت) وقد ثبت في رواية النسفي عن البخارى فأول الحديث عنده على أقضانا وأبي أقرؤنا وقد ألحق الديمياطى في نسخته في حديث الباب ذكر على وليس بجيد لانه ساقط من رواية الفربرى التي عليها مدار روايته وقد تقدم في تفسير البقرة عن عمرو بن على عن يحيى القطان بسنده هذا وفيه ذكر على عند الجميع (قوله من لحن أبي) أى من قراءه ولحن القول فخواه ومعناه والمراد به هنا القول وكان أبي بن كعب لا يرجع عما حفظه من القرآن الذى تلقاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أخبره غيره ان تلاوته نسخت لانه اذا سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حصل عنده القطع به فلا يزول عنه ما أخبره غيره أن تلاوته نسخت وقد استدلل عليه عمر بالآية الدالة على النسخ وهو من أوضح الاستدلال في ذلك وقد تقدم بقية شرحه في التفسير (قوله ما) نزل فاتحة الكتاب) ذكر فيه حديثين * أحدهما حديث أبي سعيد بن المعلى في أنها أعظم سورة في القرآن والمراد بالعظم عظم القدر بالثواب المرتب على قراءتها وان كان غيرها أطول منها وذلك لما اشتمت عليه من المعاني المناسبة لذلك وقد تقدم شرح ذلك مبسوطاً في أول التفسير * ثانيهما

(٧ - فتح البارى س ع)

أونسأل النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدسنا المدينة ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال وما كان يدريه أنها رقية أقسموا واضربوا لى بسهم

حديث أبي سعيد الخدري في الرقية بفاتحة الكتاب وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاجارة وهو ظاهر الدلالة على فضل الفاتحة قال القرطبي اختصت الفاتحة بانها مبدأ القرآن وحاوية لجميع علومه لاحتوائها على الثناء على الله والاقرار بعبادته والاخلاص له وسؤال الهداية منه والاشارة الى الاعتراف بالعجز عن القيام بنعمه والى شأن المعاد وبيان عاقبة الجاحدين الى غير ذلك مما يقتضى أنها كلها موضع الرقية وذكر الرويانى فى البحران بسجده أفضل آيات القرآن وتعقب بحديث آية الكرسي وهو الصحيح (قوله وقال أبو معمر حدثنا عبد الوارث الخ) أراد بهذا التعليق التصريح بالتحديث من محمد بن سيرين لهشام ومن معبد لمحمد فانه فى الاسناد الذى ساقه أولا بالنعنة فى الموضوعين وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن يحيى الذهلى عن أبي معمر كذلك وذكر أبو على الجبائى انه وقع عند القاسمى عن أبي زيد السندى الى محمد بن سيرين وحدثني معبد بن سيرين بوو العطف قال والصواب حذفها (قوله ما فضل سورة البقرة) أورد فيه حديثين * الاول (قوله عن سليمان) هو الاعمش ولشعبة فيه شيخ آخر وهو منصور أخرجه أبو داود عن حفص بن عمر عن شعبة عنه وأخرجه النسائى من طريق يزيد بن زريع عن شعبة كذلك وجمع غندر عن شعبة فأخرجه مسلم عن أبي موسى وبنادرو أخرجه النسائى عن بشر بن خالد ثلاثتهم عن غندر أما الاولان فقا لا عنه عن شعبة عن منصور وأما بشر فقال عنه عن شعبة عن الاعمش وكذا أخرجه أحمد عن غندر (قوله عن عبد الرحمن) هو ابن يزيد الخنفي (قوله عن أبي مسعود) فى رواية أحمد عن غندر عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن أبي مسعود وقال فى آخره قال عبد الرحمن ولقيت أبا مسعود فحدثني به وسيأتى نحوه للمصنف من وجه آخر فى باب كم يقرأ من القرآن وأخرجه فى باب من لم يربأ سأتان يقول سورة كذا من وجه آخر عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن وعلقمة جميعهما عن أبي مسعود فكان ابراهيم حله عن علقمة أيضا بعد ان حدثه به عبد الرحمن عنه كما لقي عبد الرحمن أبا مسعود فحمله عنه بعد ان حدثه به علقمة وأبو مسعود هذا هو عقبه بن عمرو والانصارى البدرى الذى تقدم بيان حاله فى غزوة بدر من المغازى ووقع فى رواية عبدوس بن عبد الله بن مسعود وكذا عند الاصمعي عن أبي زيد المروزى وصوبه الاصمعي فأخطأ فى ذلك بل هو تحكييف قال أبو على الجبائى الصواب عن أبي مسعود وهو عقبه بن عمرو (قلت) وقد أخرجه أحمد من وجه آخر عن الاعمش فقال فيه عن عقبه بن عمرو (قوله من قرأ بالآيتين) كذا اقتصر البخارى من المتن على هذا القدر ثم حول السند الى طريق منصور عن ابراهيم بالسند المذكور وأكمل المتن فقال من آخر سورة البقرة فى ليلة كنتاه وقد أخرجه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة فقال فيه من سورة البقرة لم يقل آخر فلعل هذا هو السر فى تحويل السند ليسوقه على لفظ منصور على انه وقع فى رواية غندر عند أحمد بلنظ من قرأ الآيتين الاخيرتين فعلى هذا فيكون اللفظ الذى ساقه البخارى لفظ منصور وليس بينه وبين لفظ الاعمش الذى حوله عنه مغايرة فى المعنى والله أعلم (قوله من آخر سورة البقرة) يعنى من قوله تعالى آمن الرسول الى آخر السورة وآخر الآية الاولى المصير ومن ثم الى آخر السورة آية واحدة وأما ما كتبت فليست رأس آية باتفاق العاديين وقد أخرج على بن سعيد العسكري فى ثواب القرآن حديث الباب من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن علقمة بن قيس عن

* وقال أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا هشام حدثنا محمد بن سيرين حدثنا معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري بهذا * (باب فضل سورة البقرة) * حدثنا محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن عبد الرحمن عن أبي مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ بالآيتين * وحدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة

٢ قوله عن أبي زيد المروزى كذا فى نسخة وفى أخرى عن أبي أحمد الجرجاني

عقبته بن عمرو بلفظ من قرأه - ما بعد العشاء الاخرة اجزا تا آمن الرسول الى آخر السورة ومن
 حديث النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة وقال في
 آخره آمن الرسول وأصله عند الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ولاي عبيد في
 فضائل القرآن من مرسل جبير بن نفير نحوه وزاد فأقرؤهما وعلوهما أبناءكم ونساءكم فانهما
 قرآن وصلاته ودعاءه (قوله كفتاه) أي اجزا تا عن من قيام الليل بالقرآن وقيل اجزا تا عن
 عن قراءة القرآن مطلقا سواء كان داخل الصلاة أم خارجها وقيل معناه اجزا تا فيما يتعلق
 بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الايمان والاعمال اجالا وقيل معناه كفتاه كل سوء وقيل كفتاه
 شر الشيطان وقيل دفعتا عنه شر الانس والجن وقيل معناه كفتاه ما حصل له بسببهما من
 الثواب عن طلب شيء آخر وكانهما اختصتا بذلك لما تضمنتا من الشفاء على العناية به بحمل
 اتقيا دهم الى الله وابتهالهسم ورجوعهم اليه وما حصل لهم من الاجابة الى مطلوبهم وذكر
 الكرماني عن النووي انه قال كفتاه عن قراءة سورة الكهف وآية الكرسي كذا نقل عنه جازما
 به ولم يقل ذلك النووي وانما قال مانصه قيل معناه كفتاه من قيام الليل وقيل من الشيطان
 وقيل من الآفات ويحتمل من الجميع هذا آخر كلامه وكان سبب الوهم ان عند النووي عقب
 هذا باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي فلعل النسخة التي وقعت للكرماني سقط منها لفظ
 باب وصحفت فضل فصارت وقيل واقتصر النووي في الاذكار على الاول والثالث تقلا ثم قال قات
 ويجوز ان يراد الاولان انتهى وعلى هذا فاقول يجوز ان يراد جميع ما تقدم والله أعلم والوجه
 الاول ورد صريحاً من طريق عاصم عن علقمة عن أبي مسعود رفعه من قرأ خاتمة البقرة
 اجزأت عنه قيام ليلة ويؤيد الرابع حديث النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا وأنزل
 منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن في دار فيقر بهما الشيطان ثلاث ليال أخرجه الحاكم
 وصححه وفي حديث معاذ لما أمسك الجنى وآية ذلك أنه لا يقرأ أحد منكم خاتمة سورة البقرة
 فيدخل أحد منا بيته تلك الليلة أخرجه الحاكم أيضا الحديث الثاني حديث أبي هريرة تقدم
 شرحه في الوكالة وقوله في آخره صدقت وهو كذوب هو من التميم البليغ لانه لما أوهم مدحه
 بوصفه الصدق في قوله صدقت استدرك نفي الصدق عنه بصيغة مبالغاة والمعنى صدقت في هذا
 القول مع ان عادته الكذب المستمر وهو كقولهم قد يصدق الكذوب وقوله ذلك شيطان كذا
 لاكثر وتقدم في الوكالة انه وقع هنا ذلك الشيطان واللام فيه للجنس أو العهد الذهني من الوارد
 ان لكل آدمي شيطانا وكل به أو اللام بدل من التضمير كانه قال ذلك شيطانك أو المراد الشيطان
 المذكور في الحديث الاخر حيث قال في الحديث ولا يقر بك شيطان وشرحه الطيبي على هذا
 فقال هو أي قوله فلا يقر بك شيطان مطلق شائع في جنسه والثاني فرد من افراد ذلك الجنس وقد
 استشكل الجمع بين هذه القصة وبين حديث أبي هريرة أيضا الماضي في الصلاة وفي التفسير
 وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا ثقلت على البارحة الحديث وفيه ولو لا دعوة أخي
 سليمان لاصبح من بوطا بسارية وتقرير الاشكال انه صلى الله عليه وسلم امتنع من امساك من أجل
 دعوة سليمان عليه السلام حيث قال وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي قال الله تعالى فسخرنا
 له الريح ثم قال والشياطين وفي حديث الباب ان أباهريرة أمسك الشيطان الذي رآه وأراد حمله

كفتاه وهو قال عثمان
 ابن الهيثم حدثنا عوف
 عن محمد بن سيرين عن
 أبي هريرة رضي الله عنه
 قال وكفى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يحفظ زكاة
 رمضان فأنا أت فجعل
 يحثون الطعام فأخذته
 فقلت لا رفعتك الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقص
 الحديث فقال اذا أويت
 الى فراشك فاقرأ آية الكرسي
 لم يزل معك من الله حافظ
 ولا يقربك شيطان حتى
 تصبح فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم صدقت وهو
 كذوب ذلك شيطان

الى النبي صلى الله عليه وسلم والجواب انه يحتمل أن يكون المراد الشيطان الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم أن يوثقه هورأس الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن منهم فيضاهي حينئذ ما حصل لسليمان عليه السلام من تسخير الشياطين فيما يريد والتوقيع منهم والمراد بالشيطان في حديث الباب اما شيطانه بخصوصه أو آخر في الجمله لانه يلزم من تمكنه منه اتباع غيره من الشياطين في ذلك التمكن أو الشيطان الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم بربطه بتدبيره في صفته التي خلق عليها وكذلك كانوا في خدمة سليمان عليه السلام على هديتهم واما الذي تبدي لابي هريرة في حديث الباب فكان على هيئة الأدميين فلم يكن في امساكه مضاهاة لملك سليمان والعم عند الله تعالى ﴿ قوله ﴾ **باب** فضل الكهف في رواية أبي الوقت فضل سورة الكهف وستط لفظ باب في هذا والذي قبله والثلاثة بعده لغير أبي ذر **(قوله)** حدثنا زهير هو ابن معاوية **(قوله)** عن البراء في رواية الترمذي من طريق شعبة عن أبي اسحق سمعت البراء **(قوله)** كان رجل يقرأ سورة الكهف وسورة البقرة في هذا أنه كان يقرأ سورة الكهف وهذا ما مره التعداد وقد وقع قريب من القصة التي لا سيد لها ثابت بن قيس بن شماس لكن في سورة البقرة أيضا وأخرج أبو داود من طريق مرسله قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ألم ترنا ابن بن قيس لم تزل داره البارحة تزهق عصابيح قال فلعله قرأ سورة البقرة فسئل قال قرأت سورة البقرة ويحتمل أن يكون قرأ سورة البقرة وسورة الكهف جميعا أو من كل منهما **(قوله)** بشطين جمع شطن بفتح المعجمة وهو الحبل وقيل بشرط طوله وكانه كان شديدا الصعوبة **(قوله)** وجعل فرسه يتقر بنون وفاء ومهملة وقد وقع في رواية لمسلم تنقز بقاف وزاي وخطأه عياض فان كان من حيث الرواية فذلك والافتعها هنا واضح **(قوله)** تلك السكينة بمهملة وزن عظيمة وحكى ابن قرقول والصغاني فيها كسرا ولها والتشديد بلفظ المراد في للمدية وقد نسب ابن قرقول للعربي وانه حكاه عن بعض أهل اللغة وتكرر لفظ السكينة في القرآن والحديث فروى الطبري وغيره عن علي قال هي ريح هفاقة لها وجه كوجه الانسان وقيل لها رأسان وعن مجاهد لها رأس كراس الهتر وعن الربيع بن أنس لعينها شعاع وعن السدي السكينة طست من ذهب من الجنة يغسل فيها قلوب الانبياء وعن أبي مالك قال هي التي ألقى فيها موسى الألواح والنورا والعصى وعن وهب بن منبه هي روح من الله وعن الضمالي بن مزاحم قال هي الرحمة وعنه هي سكون القلب وهذا اختيار الطبري وقيل هي الطمانينة وقيل الوفاة وقيل الملائكة ذكره الصغاني والذي يظهر أنهم مقولة بالاشتراك على هذه المعاني فيحمل كل موضع وردت فيه على ما يليق به والذي يليق بحديث الباب هو الاول وليس قول وهب يعيد وأما قوله فأرسل الله سكينته عليه وقوله هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين فيحتمل الاول ويحتمل قول وهب والضمالي فقد أخرج المصنف حديث الباب في تفسير سورة النسخ كذلك وأما التي في قوله تعالى فيه سكينته من ربكم فيحتمل قول السدي وأبي مالك وقال النووي المختار أنها شئ من المخلوقات فيه طمانينة ورحمة ومعه الملائكة **(قوله)** تنزلت في رواية الكشميهني تنزل بضم اللام بغير تاء والاصل تنزل وفي رواية الترمذي نزلت مع القرآن أو على القرآن ﴿ قوله ﴾ **باب** فضل سورة النسخ في رواية

* (باب فضل الكهف) *
حدثنا عمرو بن خالد حدثنا
زهير حدثنا أبو اسحق عن
البراء قال كان رجل يقرأ
سورة الكهف والى جانبه
حصان مربوط بشطينين
فتغشته سجاجة فجعلت تدنو
وتدنو وجعل فرسه يتقر فلما
أصبح أتى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فقال تلك
السكينة تنزلت بالقرآن
* (باب فضل سورة النسخ) *
حدثنا اسمعيل قال حدثني
مالك

عن زيد بن أسلم عن أبيه
 أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يسير في بعض
 أسفاره وعمر بن الخطاب
 يسير معه ليلا فسأله عمر عن
 شيء فلم يجبه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ثم سأله فلم يجبه
 ثم سأله فلم يجبه فقال عمر
 شكنتك أمك بزرت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
 مرات كل ذلك لا يجيبك قال
 عمر فركت بعيري حتى كنت
 أمام الناس وخشيت أن
 ينزل في قرآن فأنشبت أن
 سمعت صارخا يصرخ قال
 فقلت لقد خشيت أن
 يكون نزل في قرآن قال
 فحمت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فسألت عليه فقال
 لقد أنزل علي الليلة سورة
 لهي أحب إلي مما طلعت
 عليه الشمس ثم قرأنا فحمتنا
 لك فقحما مينا * (باب فضل
 قل هو الله أحد) * فيه عمرة
 عن عائشة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم * حدثنا عبد الله
 ابن يوسف أخبرنا مالك عن
 عبد الرحمن بن عبد الله بن
 عبد الرحمن بن أبي صعصعة
 عن أبيه عن أبي سعيد
 الخدري أن رجلا سمع رجلا
 يقرأ قل هو الله أحد يرددها
 فلما أصبح جاءه إلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فذكر
 ذلك وكان الرجل يتقالها
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسي بيده إنها تعدل ثلث القرآن * وزاد أبو عمر

غير أبي ذر فضل سورة الفتح بغير باب (قوله عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره) تقدم في غزوة الفتح وفي التفسير أن هذا السياق صورته الإرسال وأن الاسماعيلي والبرازا أخرجاه من طريق محمد بن خالد بن عثمان عن مالك بصريح الاتصال ولفظه عن أبيه عن عمر ثم وجدته في التفسير من جامع الترمذي من هذا الوجه فقال عن أبيه سمعت عمر ثم قال حديث حسن غريب وقدرناه بعضهم عن مالك فإرساله فأشار إلى الطريق التي أخرجه البخاري وما وافقها وقد بينت في المقدمة أن في أثناء السياق ما يدل على أنه من رواية أسلم عن عمر لقوله فيه قال عمر فركت بعيري إلى آخره وتقدمت بقية شرحه في تفسير سورة الفتح (قوله باب) فضل قل هو الله أحد فيه عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) هو طرف من حديث أوله أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد الحديث وفي آخره أخبروه أن الله يجبه وسيأتي موصولاً في أول كتاب التوحيد بتامه وتقدم في صفة الصلاة من وجه آخر عن أنس وبينت هناك الاختلاف في تسميته وذكر فيه بعض فوائده وأحلت ببقية شرحه على كتاب التوحيد وذهل الكرماني فقال قوله فيه عمرة أي روت عن عائشة حديثاً في فضل سورة الإخلاص ولم يكن على شرطه لم يذكره بنصه واكتفى بالإشارة إليه أجمالاً كما قال وغنل عما في كتاب التوحيد والله أعلم (قوله عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) هذا هو المحفوظ وكذا هو في الموطأ ورواه أبو صفوان الأموي عن مالك فقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه أخرجه الدارقطني وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق ابن أبي عمير عن أبيه ومع من طريق يحيى القطان ثلاثتهم عن مالك وقال بعده ان الصواب عبد الرحمن بن عبد الله كما في الأصل وكذا قال الدارقطني وأخرجه النسائي أيضاً من وجه آخر عن اسمعيل بن جعفر عن مالك كذلك وقال بعده الصواب عبد الرحمن بن عبد الله وقد تقدم مثل هذا الاختلاف في حديث آخر عن مالك في كتاب الأذان (قوله أن رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها) القاري هو قتادة بن النعمان أخرجه أحمد من طريق أبي الهيثم عن أبي سعيد لعنه أبو سعيد راوى الحديث لانه أخوه لانه وكانا تجاورين وبذلك جزم ابن عبد البر فكانه أجهم نفسه وأخاه وقد أخرجه الدارقطني من طريق اسحق بن الطباع عن مالك في هذا الحديث بلفظ ان لي جار يقوم بالليل ل فيأقرأ الأبطل هو الله أحد (قوله يقرأ قل هو الله أحد) في رواية محمد بن جهضم يقرأ قل هو الله أحد كلها يرددها (قوله وكان الرجل) أي السائل (قوله يتقالها) بتشديد اللام وأصله يتقالها أي يعتقد أنها قليلة وفي رواية ابن الطباع المذكورة كانه يقلها وفي رواية يحيى القطان عن مالك فكانت استقلها والمراد استقلال العمل لا التقصيص (قوله وزاد أبو عمر) قال الدماطي هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري وخالفه المزني تبعاً لابن عساكر فجز ما بأنه اسمعيل بن إبراهيم الهذلي وهو الصواب وان كان كل من المنقري والهذلي يكنى أبا عمر وكلاهما من شيوخ البخاري لكن هذا الحديث إنما يعرف بالهذلي بل لا يعرف للمنقري عن اسمعيل بن جعفر شيئاً وقد وصله النسائي والاسماعيلي من طرق عن أبي

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسي بيده إنها تعدل ثلث القرآن * وزاد أبو عمر

معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلي (قوله) حدثنا اسمعيل بن جعفر عن مالك (هو من رواه الاقران) (قوله) أخبرني أخي قتادة بن النعمان (هو أخوه لأمه) أمهما أنيسة بنت عمرو بن قيس بن مالك من بني النجار (قوله) فلما أصبحنا أتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) يعني نحوه الحديث الذي قبله ولفظه عند الاسماعيلي فقال يا رسول الله ان فلانا قام الليلة يقرأ من السجدة قل هو الله أحد فساق السورة يرددها لا يزد عليها وكان الرجل يتقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها تعدل ثلث القرآن (قوله) ابراهيم) هو النخعي والضمالك المشرقى بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة الى مشرق بن زيد بن جشم بن حاشد بطن من همدان قيده العسكري وقال من فتح الميم فقد صنف كأنه يشير الى قول ابن أبي حاتم مشرق موضع وقد ضبطه بفتح الميم وكسر الراء الدارقطني وابن ما كولا وتبعهما ابن السمعاني في موضع ثم غفل فذكره بكسر الميم كما قال العسكري لكن جعل قافه فاه وتعبه ابن الاثير فأصاب والضمالك المذكور هو ابن شراحيل ويقال شراحيل وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر يأتي في كتاب الادب قرنه فيه بأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي سعيد الخدري وحكى البزار أن بعضهم زعم أنه الضمالك بن مزاحم وهو غلط (قوله) أي مجزأ أحدكم) بكسر الجيم (قوله) أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة) لعل هذه قصة أخرى غير قصة قتادة بن النعمان وقد أخرج أحد والنسائي من حديث أبي مسعود الانصاري مثل حديث أبي سعيد بهذا (قوله) فقال الله الواحد الصمد ثلث التران) عند الاسماعيلي من رواية أبي خالد الاجر عن الاعمش فقال يقرأ قل هو الله أحد فهى ثلث القرآن فكان رواية الباب بالمعنى وقد وقع في حديث أبي مسعود المذكور نظير ذلك ويحتمل أن يكون سمي السورة بهذا الاسم لاشتمالها على الصفتين المذكورتين أو يكون بعض رواه كان يقرأها كذلك فقد جاء عن عمر أنه كان يقرأ الله أحد الله الصمد بغير قل في أولها (قوله) قال الفريرى سمعت أبا جعفر محمد بن أبي حاتم وراق أبي عبد الله يقول قال أبو عبد الله عن ابراهيم مرسل وعن الضمالك المشرقى مسند) ثبت هذا عند أبي ذر عن شيوخه والمراد أن رواية ابراهيم النخعي عن أبي سعيد منقطعة ورواية الضمالك عنه متصله وأبو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف وكان الفريرى ما سمع هذا الكلام منه فحمله عن أبي جعفر عنه وأبو جعفر كان يورق للبخاري أى ينسخه وكان من الملازمين له والعارفين به والمكثرين عنه وقد ذكر الفريرى عنه في الحج والمظالم والاعتماد وغيرها فواتد عن البخاري ويؤخذ من هذا الكلام أن البخاري كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند والمشهور في الاستعمال أن المرسل ما يضيفه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم والمسند ما يضيفه الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بشرط أن يكون ظاهر الاسناد اليه الاتصال وهذا الثاني لا ينافي ما أطلقه المصنف (قوله) ثلث القرآن) حمله بعض العلماء على ظاهره فقال هي ثلث باعتبار معاني القرآن لانه أحكام وأخبار وتوجيه وقد اشتملت هي على القسم الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار ويستأنس لهذا بما أخرجه أبو عبدة من حديث أبي الدرداء قال جزأ النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءا من أجزاء القرآن وقال القرطبي اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أوصاف الكمال لم يوجد في غيرها من السور وهما الاحد الصمد لانهما

حدثنا اسمعيل بن جعفر عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أخبرني أخي قتادة بن النعمان أن رجلا قام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ من السجدة قل هو الله أحد لا يزد عليها فلما أصبحنا أتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الاعمش حدثنا ابراهيم والضمالك المشرقى عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه أي مجزأ أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة فشق ذلك عليهم وقالوا أينا يطبق ذلك يا رسول الله فقال الله الواحد الصمد ثلث القرآن قال الفريرى سمعت أبا جعفر محمد بن أبي حاتم وراق أبي عبد الله يقول قال أبو عبد الله عن ابراهيم مرسل وعن الضمالك المشرقى مسند

يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال وبيان ذلك أن الواحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره والحمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لانه الذي انتهى اليه سودده فكان مرجع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن حاز جميع خصال الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة الى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا اه وقال غيره تضمنت هذه السورة توجيه الاعتقاد وصدق المعرفة وما يجب اثباته لله من الاحدية المنافية لمطلق الشركة والحمدية المنبثية له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص ونقي الولد والوالد المقرر لكمال المعنى ونقي الكف المتضمن لنفي الشبيه والنظير وهذه مجامع التوحيد الاعتقادي ولذلك عادت ثلث القرآن لان القرآن خبر وانشاء والانشاء أمر ونهي واطاحة والخبر خبر عن الخالق وخبر عن خلقه فاخلاصت سورة الاخلاص الخبر عن الله وخلصت فارتها من الشرك الاعتقادي ومنهم من جعل المثلية على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث القرآن أن ثواب قراتها يحصل للقارئ مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن وقيل مثله بغير تضعيف وهي دعوى بغير دليل ويؤيد الاطلاق ما أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء فذكر نحو حديث أبي سعيد الاخير وقال فيه قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ولمسلم أيضا من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشدوا فساقرأ عليكم ثلث القرآن فخرج فقرا قل هو الله أحد ثم قال ألا انها تعدل ثلث القرآن ولابي عبيد من حديث أبي بن كعب من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن واذا جعل ذلك على ظاهره فهل ذلك اثلث من القرآن معين أو لاى ثلث فرض منه فيه نظروا ويلزم على الثاني أن من قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة وقيل المراد من عمل بما تضمنته من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن وادعى بعضهم أن قوله تعدل ثلث القرآن يختص بصاحب الواقعة لانه لما رتدها في ليلته كان كمن قرأ ثلث القرآن بغير ترديد قال القاسمي ولعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها فلذلك استقل عمله فقال له الشارع ذلك ترغيبا له في عمل الخير وان قل وقال ابن عبد البر من لم يتأول هذا الحديث أخلص عن أجاب فيه بالرأى وفي الحديث اثبات فضل قل هو الله أحد وقد قال بعض العلماء انها تضاهي كلمة التوحيد لما اشتملت عليه من الجمل المنبثية والنافية مع زيادة تعليل ومعنى النفي فيها أنه الخالق الرزاق المعبود لانه ليس فوقه من يمنعه كالوالد ولا من يساويه في ذلك كالكف ولا من يعينه على ذلك كالولد وفيه القاء العالم المسائل على أصحابه واستعمال اللفظ في غير ما يتبادر للفهم لان المتبادر من اطلاق ثلث القرآن أن المراد ثلث حجه المكتوب مثلا وقد ظهر أن ذلك غير مراد * (تبيه) * أخرج الترمذى والحاكم وأبو الشيخ من حديث ابن عباس رفعه اذا زلت تعدل نصف القرآن والكافرون تعدل ربع القرآن وأخرج الترمذى أيضا وابن أبي شيبه وأبو الشيخ من طريق سلمة بن وردان عن أنس أن الكافرون والنصر تعدل كل منهم ربع القرآن واذا زلت تعدل ربع القرآن زاد ابن أبي شيبه وأبو الشيخ وآية الكريسي تعدل ربع القرآن وهو حديث ضعيف لضعف سلمة وان حسنه الترمذى فلعله تساهل فيه لكونه من فضائل الاعمال وكذا صحح الحاكم حديث ابن عباس وفي سننه بيان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم ﴿ قوله ﴾

باب فضل المعوذات أي الاخلاص والفلق والناس وقد كتبت جاوزت في باب الوفاة النبوية من كتاب المغازي أن الجمع فيه بناء على أن أقل الجمع اثنان ثم ظهر من حديث هذا الباب أنه على الظاهر وأن المراد بأنه كان يقرأ بالمعوذات أي السور الثلاث ~~ذ~~ سورة الاخلاص معها ما تغلبها لما اشتملت عليه من صفة الرب وان لم يصرح فيها بلفظ التعويذ وقد أخرج أصحاب السنن الثلاثة وأحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس تعوذ بهن فإنه لم يتعوذ بمثلهن وفي لفظ أقرأ المعوذات برب كل صلاة فذكرهن **(قوله)** كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات) الحديث تقدم في الوفاة النبوية من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب وأحلت بشرحه على كتاب الطب ورواية عقيل عن ابن شهاب في هذا الباب وان اتحد سندها بالذي قبله من ابن شهاب فصاعدا لکن فيها أنه كان يقرأ المعوذات عند النوم فهي مغايرة لحديث مالك المذكور والذي يترجم انهما حديثان عند ابن شهاب بسند واحد عن بعض الرواة عنه مالم يس عند بعض فأما مالك ومعهرو يونس وزيا بن سعد عندهم فلم يختلف الرواة عنهم في أن ذلك كان عند الوجع ومنهم من قيده بمرض الموت ومنهم من زاد فيه فعل عائشة ولم يفسر أحد منهم المعوذات وأما عقيل فلم يختلف الرواة عنه في ذلك عند النوم ووقع في رواية ناس من طريق سليمان بن بلال عنه أن فعل عائشة كان بأمره صلى الله عليه وسلم وسيأتي في كتاب الطب وقد جعلهما أبو مسعود حديثا واحدا وتعقبه أبو العباس لطرقى وفتق بينهما خلف وتبعه المزي والله أعلم وسيأتي شرحه في كتاب الطب ان شاء الله تعالى **(قوله)** بزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن كذا جمع بين السكينة والملائكة ولم يقع في حديث الباب ذكر السكينة ولا في حديث البراء المأثري في فضل سورة الكهف ذكر الملائكة ففعل المصنف كان يرى أنها قصة واحدة ولعله أشار إلى أن المراد بالظلة في حديث الباب السكينة لكن ابن بطال جزم بأن الظلة السحابة وأن الملائكة كانت فيها ومعها السكينة قال ابن بطال قضية الترجمة أن السكينة تنزل أبداع الملائكة وقد تقدم بيان الخلاف في السكينة ماهي وما قال النووي في ذلك **(قوله)** وقال الليث الخ) واصله أبو عبيد في فضائل القرآن عن يحيى ابن بكير عن الليث بالاسنادين جميعا **(قوله)** حدثني يزيد بن الهاد) هو ابن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد **(قوله)** عن محمد بن ابراهيم) هو التميمي وهو من صغار التابعين ولم يدرك أسيد بن حضير فروايتة عنه منقطعة لكن الاعتماد في وصل الحديث المذكور على الاسناد الثاني قال الاسماعيلي محمد بن ابراهيم عن أسيد بن حضير مرسل وعبد الله بن خباب عن أبي سعيد متصل ثم ساقه من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن يزيد بن الهاد بالاسنادين جميعا وقال هذه الطريق على شرط البخاري (قلت) وجاء عن الليث فيه اسناد ثالث أخرجه النسائي من طريق شعيب بن الليث وداود بن منصور كلاهما عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد عن ابن أبي هلال عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثاني فقط وأخرجه مسلم والنسائي أيضا من طريق ابراهيم بن سعد عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثاني لکن وقع في روايته عن أبي سعيد عن أسيد بن حضير وفي لفظ عن أبي سعيد أن أسيد بن حضير قال لکن في سياقه ما يدل على أن أباسعيد انما حمله عن

(باب فضل المعوذات) * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المنفلط بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم مسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات * **(باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن)** * وقال الليث حدثني يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أسيد بن حضير قال

أسيدفانه قال في أثناثة قال أسيدنفشيت أن يطايحي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فالحديث من مسند أسيد بن حضير وليحي بن بكير فيه عن الليث اسناد آخر أخرجه أبو عبيد
 أيضا من هذا الوجه فقال عن ابن شهاب عن أبي بن كعب بن مالك عن أسيد بن حضير (قوله) بينما
 هو يقرأ من الليل سورة البقرة في رواية ابن أبي ليلى عن أسيد بن حضير بينما أنا أقرأ سورة فلما
 انتهت الى آخرها أخرجه أبو عبيد ويستفاد منه أنه ختم السورة التي ابتدأها ووقع في رواية
 ابراهيم بن سعد المذكورة بينما هو يقرأ في مر بداه أي في المكان الذي فيه القمر وفي رواية أبي بن
 كعب المذكورة أنه كان يقرأ على ظهر بيته وهذا مغاير للقصة التي فيها أنه كان في مر بداه وفي
 حديث الباب أن ابنه كان الى جانبه وفرسه مر بوطه نفسي أن تطأه وهذا كله مخالف لكونه
 كان حينئذ على ظهر البيت الآن يراد بظهر البيت خارجه لأعلاه فتحد القصستان (قوله) اذ
 جالت الفرس فسكت فسكت) في رواية ابراهيم بن سعد أن ذلك تكرر ثلاث مرار وهو يقرأ
 وفي رواية ابن أبي ليلى سمعت رجعة من خلفي حتى ظننت أن فرسي تنطق (قوله) فلما اجتره بجيم
 ومثناة وراء ثقيلة والضمير لولده أي اجتر ولده من المكان الذي هو فيه حتى لا تطأ الفرس ووقع في
 رواية القابسي أخره بجملة ثقيلة ورا خفيفة أي عن الموضع الذي كان به خشية عليه (قوله) رفع
 رأسه الى السماء حتى ما يراها) كذا فيه باختصار وقد أورد أبو عبيد كاملا ولفظه رفع رأسه
 الى السماء فاذا هو يمثل الظلة فيها أمثال المصابيح عرجت الى السماء حتى ما يراها وفي رواية
 ابراهيم بن سعد فقامت اليه فاذا مثل الظلة فوق رأسي فيها أمثال السرج فعرجت في الجوح حتى
 ما أراها (قوله) اقرأ يا ابن حضير) أي كان ينبغي أن تستمر على قراءةك وليس أمره بالقراءة في حالة
 التحديث وكانه استحضر صورة الحال فصار كأنه حاضر عنده لما رأى ما رأى فكانه يقول
 استمر على قراءةك لتستمر لك البركة بنزول الملائكة واستماعها للقراءة فكأنه أسيد ذلك فأجاب
 بعد ذلك في قطع القراءة وهو قوله خفت أن تطايحي أي خشيت أن استمرت على القراءة أن تطأ
 الفرس ولدي ودل سابق الحديث على محافظة أسيد على خشوعه في صلواته لأنه كان يمكنه أول
 ما جالت الفرس أن يرفع رأسه وكانه كان بلغه حديث النهي عن رفع المصلي رأسه الى السماء فلم
 يرفعها حتى اشتد به الخطب ويحتمل أن يكون رفع رأسه بعد انتهاء صلواته فلهذا اعادى به الحال
 ثلاث مرات ووقع في رواية ابن أبي ليلى المذكورة اقرأ يا عتيك وهي كنية أسيد (قوله) دنت
 لصوتك) في رواية ابراهيم بن سعد تستمع لك وفي رواية ابن كعب المذكورة وكان أسيد حسن
 الصوت وفي رواية يحيى بن أيوب عن يزيد بن الهاد عند الاسماعيلي أيضا اقرأ أسيد فقد أوتيت
 من مز أمير آل داود وفي هذه الزيادة إشارة الى الباعث على استماع الملائكة للقراءة (قوله) ولو
 قرأت) في رواية ابن أبي ليلى أما انك لو مضيت (قوله) ما يتوارى ٢ منهم) في رواية ابراهيم بن سعد
 ما تستمر منهم وفي رواية ابن أبي ليلى لرأيت الاعاجيب قال النووي في هذا الحديث جواز رؤية
 احاد الامة للملائكة كذا أطلق وهو صحيح لكن الذي يظهر التقييد بالصالح مثلا والحسن
 الصوت قال وفيه فضيلة القراءة وانها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة (قلت) الحكم
 المذكور أعم من الدليل فالذي في الرواية انما نشأ عن قراءة خاصة من صورة خاصة بصفة خاصة
 ويحتمل من الخصوصية ما لم يذكر والاولو كان على الاطلاق لحصل ذلك لكل قارئ وقد أشار في

بينما هو يقرأ من الليل سورة
 البقرة وفرسه مر بوط عنده
 اذ جالت الفرس فسكت
 فسكنت فقرأ جالت
 الفرس فسكت فسكت
 الفرس ثم قرأ جالت الفرس
 فانصرف وكان ابنه يحيى
 قريبا منها فأشفق أن تصيبه
 فلما اجتره رفع رأسه الى
 السماء حتى ما يراها فلما
 أصبح حدث النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال له اقرأ يا ابن
 حضير اقرأ يا ابن حضير قال
 فأشفقت يا رسول الله أن
 تطأيحي وكان منها قريبا
 فرفعت رأسي فانصرفت اليه
 فرفعت رأسي الى السماء
 فاذا مثل الظلة فيها أمثال
 المصابيح فخرجت حتى
 لأراها قال وتدرى ما ذلك
 قال لا قال تلك الملائكة
 دنت لصوتك ولو قرأت
 لاصبحت ينظر الناس اليها
 لا تتوارى منهم قال ابن
 الهاد وحدثني هذا الحديث
 عبد الله بن خباب عن أبي
 سعيد الخدري عن أسيد بن
 حضير

٢ قوله ما يتوارى هكذا
 بنسخ الشرح والذي في
 المتن بايدينا لا تتوارى كما تراه
 بالهامش هـ

آخر الحديث بقوله ما يتوارى منهم الى أن الملائكة لاستغراقهم في الاستماع كانوا يسقرون على عدم الاختفاء الذي هو من شأنهم وفيه منقبة لاسيد بن حضير وفضل قراءة سورة البقرة في صلاة الليل وفضل الخشوع في الصلاة وان التشاغل بشئ من أمور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت الخير الكثير فكيف لو كان بغير الامر المباح **(قوله ما)** من قال لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الاماين الدفتين) أي ما في المصحف وليس المراد أنه ترك القرآن مجموعا بين الدفتين لان ذلك يخالف ما تقدم من جمع أبي بكر ثم عثمان وهذه الترجمة للرد على من زعم أن كثيرا من القرآن ذهب لذهاب جلته وهو شئ اختلقه الروافض لتصحیح دعواهم أن التنصيص على امامة علي واستحقاقه الخلافة عند موت النبي صلى الله عليه وسلم كان ثابتا في القرآن وأن العصاية كتومه وهي دعوى باطلة لانهم لم يكتبوا مثل أمت عندى بمنزلة هرون من موسى وغيرهما من الطواهر التي قد تمسك بهم امن يدعى امامته كالم يكتبوا ما يعارض ذلك أو يخصص عمومه أو يقيد مطلقه وقد تلطف المصنف في الاستدلال على الرافضة بما أخرجهم عن أحد أئمتهم الذين يدعون امامته وهو محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن أبي طالب فلو كان هناك شئ معلق بأبيه لكان هو أحق الناس بالاطلاع عليه وكذلك ابن عباس فإنه ابن عم علي وأشد الناس له لزوما واطلاعا على حاله **(قوله عن عبد العزيز بن رفيع)** في رواية علي بن المديني عن سفيان حدثنا عبد العزيز أخرجه أبو نعيم في المستخرج **(قوله دخلت أنا وشداد بن معقل)** هو الاسدي الكوفي تابعي كبير من أصحاب ابن مسعود وعلي ولم يقع له في رواية البخاري ذكر الا في هذا الموضع وأبوه بالمهمله والقاف وقد أخرج البخاري في خلق أفعال العباد من طريق عبد العزيز بن رفيع عن شداد بن معقل عن عبد الله بن مسعود حديثنا غير هذا **(قوله أترك النبي صلى الله عليه وسلم من شئ)** في رواية الاسماعيلي شب أسوى القرآن **(قوله الاماين الدفتين)** بالفاء تثنية دفة بفتح أوله وهو اللوح ووقع في رواية الاسماعيلي بين اللوحين **(قوله قال ودخلنا)** القائل هو عبد العزيز ووقع عند الاسماعيلي لم يدع الاماين في هذا المصحف أي لم يدع من القرآن ما يتلى الاماين داخل المصحف الموجود ولا يرد على هذا ما تقدم في كتاب العلم عن علي أنه قال ما عندنا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة لان علماء ايراد الاحكام التي كتبها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينف أن عنده اشياء أخرى من الاحكام التي لم يكن كتبها وأما جواب ابن عباس وابن الحنفية فانما أراد من القرآن الذي يتلى أو أراد اعمامة أي لم يترك شئ يتعلق بأحكام الامامة الاماين بأيدي الناس ويؤيد ذلك ما ثبت عن جماعة من الصحابة من ذكرا شئ انزلت من القرآن فنسخت تلاوتها وبقي حكمها أو لم يبق مثل حديث عمر الشيخ والشيخة اذا زينا فارجوهما البتة وحديث أنس في قصة القراء الذين قتلوا في بئر معونة قال فأنزل الله فيهم قرآنا بلغوا عننا قومنا اننا لقد لقينا ربنا وحديث أبي بن كعب كانت الاحزاب قد راى البقرة وحديث حذيفة ما يقرؤون ربها يعني براءة وكلها أحاديث صحيحة وقد أخرج ان الضريس من حديث ابن عمر أنه كان يكره ان يقول الرجل قرأت القرآن كله ويقول ان من قرأنا قدر رفع وليس في شئ من ذلك ما يعارض حديث الباب لان جميع ذلك مما نسخت تلاوته في حياة النبي صلى الله عليه وسلم **(قوله باب فضل القرآن على سائر الكلام)** هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الترمذي عنه

(باب من قال لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الاماين الدفتين) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال دخلت أنا وشداد ابن معقل على ابن عباس رضي الله عنه فقال له شداد ابن معقل أترك النبي صلى الله عليه وسلم من شئ قال ما ترك الاماين الدفتين قال ودخلنا على محمد بن الحنفية فسألناه فقال ما ترك الاماين الدفتين **(باب فضل القرآن على سائر الكلام)** حدثنا هدي بن خالد أبو خالد حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

مثل الذي يقرأ القرآن
 كالآترجة طعمها طيب
 وريحها طيب والذي
 لا يقرأ القرآن كالآترجة
 طعمها طيب ولا ريح فيها
 ومثل الفاجر الذي يقرأ
 القرآن كمثل الريحانة
 ريحها طيب وطعمها مر
 ومثل القابض الذي لا يقرأ
 القرآن كمثل الخنظلة
 طعمها مر ولا ريح لها
 * حدثنا مسدد عن يحيى
 عن سفيان حدثني عبد الله
 ابن دينار قال سمعت ابن عمر
 رضي الله عنهما عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال إنما
 أجلكم في أجل من خلا من
 الأمم كما بين صلاة العصر
 ومغرب الشمس ومثلكم
 ومثل اليهود والنصارى
 كمثل رجل استعمل عمالا
 فقال من يعمل لي إلى نصف
 النهار على قيراط قيراط
 فعلت اليهود فقال من
 يعمل لي من نصف النهار
 إلى العصر فعلت النصارى
 ثم أنتم تعملون من العصر إلى
 المغرب بقيراطين قيراطين
 قالوا نحن أكثر عمالا وأقل
 عطاء قال هل ظلمتكم من
 حاكم قالوا لا قال فذلك
 فضلي أوتيه من شئت

من حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب عز وجل من
 شغله القرآن عن ذكرى وعن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله على سائر
 الكلام كفضل الله على خلقه ورجاله ثقات الاعطية العوفي فقيه ضعف وأخرجه ابن عدى
 من رواية شهر بن حوشب عن أبي هريرة مرفوعا فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على
 خلقه وفي اسناده عمر بن سعيد الأشج وهو ضعيف وأخرجه ابن الضريس من وجه آخر عن
 شهر بن حوشب مرسلا ورجاله لا بأس بهم وأخرجه يحيى بن عبد الجيد الجاني في مسنده من
 حديث عمر بن الخطاب وفي اسناده صفوان بن أبي الصهباء مختلف فيه وأخرجه ابن الضريس
 أيضا من طريق الجراح بن الضحاك عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رفته
 خيركم من تعلم القرآن وعلمه ثم قال وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه
 وذلك أنه منه وحديث عثمان هذا سياى بعد أبواب بدون هذه الزيادة وقد بين العسكري أنها
 من قول أبي عبد الرحمن السلمي وقال المصنف في خلق أفعال العباد وقال أبو عبد الرحمن السلمي
 فذكره وأشار في خلق أفعال العباد إلى أنه لا يصح مرفوعا وأخرجه العسكري أيضا عن طاوس
 والحسن من قولهما ثم ذكر المصنف في الباب حديثين * أحدهما حديث أبي موسى (قوله مثل
 الذي يقرأ القرآن كالآترجة) بضم الهمزة والراء بينهما مائة ساكنة وآخره جيم ثقيلة وقد
 تخفف ويزاد قبلها نون ساكنة ويقال بحذف الالف مع الوجهين فتلك أربع لغات وتبلغ مع
 التخفيف إلى ثمانية (قوله طعمها طيب وريحها طيب) قيل خص صفة الايمان بالطعم وصفة
 التلاوة بالريح لان الايمان ألزم للمؤمن من القرآن اذ يمكن حصول الايمان بدون القراءة
 وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه ثم قيل الحكمة في
 تخصيص الآترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة لانه
 يتداوى بقشرها وهو مفرح بالخاصية ويستخرج من جهادته له منافع وقيل ان الجن لا تقرب
 البيت الذي فيه الآترجة فتناسب أن يمثل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين وغلاف حبه أبيض
 فتناسب قلب المؤمن وفيها أيضا من المزايا كبرجها وحسن منظرها وتفرح لونها ولين ملمسها
 وفي أكلها مع الالتذاذ طيب نكهته وديباغ معدة وجوده هضم ولها منافع أخرى مذكورة في
 المفردات ووقع في رواية شعبية عن قتادة كما سياى بعد أبواب المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل
 به وهى زيادة مقسرة للمراد وأن التمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن ولا يخالف ما اشتمل عليه من
 أمر ونهى لا مطلق التلاوة فان قيل لو كان كذلك لكثر التقسيم كأن يقال الذي يقرأ ويعمل
 وعكسه والذي يعمل ولا يقرأ وعكسه والاقسام الأربعة ممكنة في غير المنافق وأما المنافق فليس
 له الاقسام فقط لانه لا اعتبار بعمله اذا كان نفاقه نفاق كفر وكان الجواب عن ذلك أن الذي
 حذف من التمثيل قسمان الذي يقرأ ولا يعمل والذي لا يعمل ولا يقرأ وهم ما شيهان بحال
 المنافق فيمكن تشبيهه الاول بالريحانة والثاني بالخنظلة فاكتفي بذلك المنافق والقسمان
 الآخران قد ذكرا (قوله ولا ريح فيها) في رواية شعبية لها (قوله ومثل الفاجر الذي يقرأ) في
 رواية شعبية ومثل المنافق في الموضوعين (قوله ولا ريح لها) في رواية شعبية وريحها مر
 واستشكلت هذه الرواية من جهة أن المرارة من أوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح

وأجيب بأن رويهما لما كان كريمها استعير له وصف المراءة وأطلق الزركشي هنا أن هذه الرواية وهم وأن الصواب ما في رواية هذا الباب ولا ريب لها ثم قال في كتاب الاطعمة لما جاء فيه ولا ريب لها هذا أصوب من رواية الترمذي طعمها سرور ويحها سر ثم ذكر توجيهها وكأنه ما استحضرت أنها في هذا الكتاب وتكلم عليها فلذلك نسبها للترمذي وفي الحديث فضيلة حامل القرآن وضرب المثل للتقريب للفهم وأن المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه * الحديث الثاني حديث ابن عمر انما أجلكم في أجل من قبلكم الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في المواقيت من كتاب الصلاة ومطابقة الحديث الاول للترجمة من جهة ثبوت فضل قارئ القرآن على غيره فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام كما فضل الاترجح على سائر القواكه ومناسبة الحديث الثاني من جهة ثبوت فضل هذه الامة على غيرها من الامم وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها الذي أمرت بالعمل به ﴿ قوله ﴾ **باب الوصاة بكتاب الله** في رواية الكشميهني الوصية وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الوصايا وتقدم فيه حديث الباب مشروحا وقوله فيه أوصى بكتاب الله بعد قوله لا حين قال له هل أوصى بشئ ظاهرها التخاليف وليس كذلك لانه نفي ما يتعلق بالامارة ونحو ذلك لا مطلق الوصية والمراد بالوصية بكتاب الله حفظه حسا ومعنى فيكرم ويصان ولا يسافر به الى أرض العدو وينبع ما فيه فيعمل بأوامره ويحجب نواهيها ويداوم تلاوته وتعلمه وتعليمه ونحو ذلك ﴿ قوله ﴾ **باب** من لم يتغن بالقرآن هذه الترجمة لفظ حديث أو رده المصنف في الاحكام من طريق ابن جريح عن ابن شهاب بسند حديث الباب بلفظ من لم يتغن بالقرآن فليس منا وهو في السنن من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره ﴿ قوله ﴾ وقوله تعالى أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم أشار بهذه الآية الى ترجيح تفسير ابن عيينة يتغنى يستغنى كما سيأتي في هذا الباب عنه وأخرجه أبو داود عن ابن عيينة وكيع جميعا وقد بين اسحق بن راهويه عن ابن عيينة انه استغنا عن خاص وكذا قال أحمد عن وكيع يستغنى به عن أخبار الامم الماضية وقد أخرج الطبري وغيره من طريق عمر وابن دينار عن يحيى بن جعدة قال جاء ناس من المسلمين بكتب وقد كتبوا فيها بعض ما سعهو من اليهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم كفى بقوم ضلالة أن يرغبوا عما جاء به نبيهم اليهم الى ما جاء به غيره الى غيرهم فنزل أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم وقد خفي وجه مناسبة تلاوة هذه الآية هنا على كثير من الناس كابن كثير فني أن يكون لذكرها وجه على أن ابن بطال مع تقدمه قد أشار الى المناسبة فقال قال أهل التأويل في هذه الآية قد كثر يحيى بن جعدة مختصرا قال فالمراد بالآية الاستغناء عن أخبار الامم الماضية وليس المراد الاستغناء الذي هو ضد الفقر قال واتباع البخاري الترجمة بالآية يدل على أنه يذهب الى ذلك وقال ابن التين يفهم من الترجمة أن المراد بالتغنى الاستغناء لكونه أتبعه الآية التي تضمن الانكار على من لم يستغن بالقرآن عن غيره فعمله على الاكتفاء به وعدم الافتقار الى غيره ووجهه على ضد الفقر من جله ذلك ﴿ قوله ﴾ عن أبي هريرة في رواية شعيب عن ابن شهاب حدثني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة أخرجه الاسماعيلي ﴿ قوله ﴾ لم يأذن الله لنبي وكذا عند مسلم من جميع طرقه ووقع في رواية سفيان التي تلي هذه في الاصل كالجهور وفي

* (باب الوصاة بكتاب الله عز وجل) * حدثنا محمد بن يوسف حدثنا مالك بن مغول حدثنا طلحة قال سألت عبد الله بن أبي أوفى أوصى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا فقلت كيف كتب على الناس الوصية أمروا بها ولم يوص قال أوصى بكتاب الله * (باب من لم يتغن بالقرآن وقوله تعالى أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم) * حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن الله لنبي

رواية الكشميني كرواية عقيل (قوله ما أذن لني) كذاللا كثر وعند أبي ذر للنبي بزيادة اللام فان كانت محفوظة نهى الجنس ووهم من ظنها للعهد ووهم أي المراد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال ما أذن للنبي صلى الله عليه وسلم وشرحه على ذلك (قوله أن يتغنى) كذالهم وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه بدون أن وزعم ابن الجوزي أن الصواب حذف أن وأن اثباتها ووهم من بعض الرواة لانهم كانوا يرون بالمعنى فرعاً عن بعضهم المساواة فوقع في الخطا لان الحديث لو كان بلفظ أن لكان من الاذن بكسر الهمزة وسكون الذال بمعنى الاباحة والاطلاق وليس ذلك مرادها وانما هو من الاذن بفتحين وهو الاستماع وقوله أذن أي اسقع والحاصل أن لفظ أذن بفتحة ثم كسرة في الماضي وكذلك في المضارع مشترك بين الاطلاق والاستماع تقول أذن بالمد فان أردت الاطلاق فالمصدر بكسرة ثم سكون وان أردت الاستماع فالمصدر بفتحين قال عدى بن زيد

أيها القلب تعلل بئدن * ان همي في سماع وأذن

أي في سماع واستماع وقال القرطبي أصل الاذن بفتحين أن المستمع يميل باذنه الى جهة من يسمعه وهذا المعنى في حق الله لا يراد به ظاهره وانما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف المخاطب والمراد به في حق الله تعالى اكرام القارئ واجزال ثوابه لان ذلك ثمره الاصغاء ووقع عند مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث ما أذن لشيء كاذنه بفتحين ومثله عند ابن أبي داود من طريق محمد بن أبي حفصة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة وعند أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد الله أشهد أذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته (قلت) ومع ذلك كله فليس ما أنكره ابن الجوزي بمنكر بل هو موجه وقد وقع عند مسلم في رواية أخرى كذلك ووجهها عياض بأن المراد الحث على ذلك والامر به (قوله وقال صاحب له يجهر به) الضمير في له لابي سلمة والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بينه وبين أبي سلمة في هذا الحديث أخرجه ابن أبي داود عن محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات من طريقه بلفظ ما أذن الله لشيء ما أذن لني يتغنى بالقرآن قال ابن شهاب وأخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن أبي سلمة يتغنى بالقرآن يجهر به فكان هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب من أبي سلمة وسمعه من عبد الحميد عنه فكان تارة يسميه وتارة يسميه وقد أدرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال الذهلي وهو غير محفوظ في حديث معمر وقد رواه عبد الاعلى عن معمر بدون هذه الزيادة (قلت) وهي ثابتة عن أبي سلمة من وجه آخر أخرجه مسلم من طريق الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ ما أذن الله لشيء كاذنه لني يتغنى بالقرآن يجهر به وكذا ثبت عنده من رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة (قوله عن سفيان) هو ابن عيينة (قوله عن الزهري) هو ابن شهاب المذكور في الطريق الاولى ونقل ابن أبي داود عن علي بن المديني شيخ البخاري فيه قال لم يقل لنا سفيان قط في هذا الحديث حدثنا ابن شهاب (قلت) قدرناه الحميدي في مسنده عن سفيان قال سمعت الزهري ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في المستخرج والحميدي من أعرف الناس بحديث سفيان وأكثرهم تبتاعه للسمع من شيوخهم (قوله قال سفيان تفسيره يستغنى به) كذا فسره

ما أذن لني أن يتغنى
بالقرآن وقال صاحب له
يريد يجهر به * حدثنا علي بن
عبد الله عن سفيان عن
الزهري عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما أذن الله لني ما أذن
لني أن يتغنى بالقرآن * قال
سفيان تفسيره يستغنى به

سفيان ويمكن ان يستأنس بما أخرجه أبو داود وابن الضريس وسمعه أبو عوانة عن ابن أبي
مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك قال لقيني سعد بن أبي وقاص وأنا في السوق فقال تجار كسبة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منامن لم يتغن بالقرآن وقد ارتضى أبو عبيد
تفسير يتغنى يستغنى وقال انه جائز في كلام العرب وأنشد الاعشى

وكنتم احمرأزمنابالعراق * خفيف المناخ طويل التغنى

أي كثيرا الاستغناء وقال المغيرة بن حنينا

كلانا غنى عن أخيه حيانه * ونحن اذا متنا أشد تغانيا

قال فعلى هذا يكون المعنى من لم يستغن بالقرآن عن الاكثار من الدنيا فليس منأى على طريقتنا
واحجج أبو عبيد أيضاً بقول ابن مسعود من قرأ سورة آل عمران فهو غنى ونحو ذلك وقال ابن
الجوزي اختلفوا في معنى قوله يتغنى على أربعة أقوال أحدها تحسين الصوت والثاني الاستغناء
والثالث التحزن قاله الشافعي والرابع التشاغل به تقول العرب تغنى بالمكان أقام به (قلت) وفيه
قول آخر حكاه ابن الأنباري في الزاهر قال المراد به التلذذ والاستحلاء كما يستلذ أهل الطرب
بالغناء فأطلق عليه تغنيا من حيث انه يفعل عنده ما يفعل عند الغناء وهو كقول النابغة

بكا حامة تدعو هذيانا * مقبحة على فن تغنى

أطلق على صوتها غناء لانه يطرب كما يطرب الغناء وان لم يكن غناء حقيقته وهو كقولهم العمائم
تجبان العرب لكونها تقوم مقام التيجان وفيه قول آخر - سن وهو أن يجعله هجيرا كما يجعل
المسافر والفارغ هجيرا الغناء قال ابن الأعرابي كانت العرب اذا ركبت الابل تتغنى واذا جلست
في أفنية أو في أكثر أحوالها فلما نزل القرآن أحب النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون هجيرا هم
القراءة فكان التغنى ويؤيد القول الرابع بيت الاعشى المتقدم فانه أراد بقوله طويل التغنى
طول الإقامة لا الاستغناء لانه أليق بوصف الطول من الاستغناء يعنى انه كان ملازما لوطنه
بين أهله وكانوا يتمدحون بذلك كما قال حسان

أولاد جفنة حول قبرا أيهم * قبر ابن مارية الكريم المنضل

أراد أنهم لا يحتاجون الى الاتباع ولا يبرحون من أوطانهم فيكون معنى الحديث الحديث على
ملازمة القرآن وأن لا يتعدى الى غيره وهو يؤل من حيث المعنى الى ما اختاره البخاري من
تخصيص الاستغناء وانه يستغنى به عن غيره من الكتب وقيل المراد من لم يتغن القرآن وينتفعه
في إيمانه ويصدق بما فيه من وعد ووعد وقيل معناه من لم يرتح لقراءته وسماعه وليس المراد ما
اختاره أبو عبيدانه يحصل به الغنى دون الفقر لكن الذي اختاره أبو عبيد غير مدفوع اذا أريد به
الغنى المعنوي وهو غنى النفس وهو القناعة لا الغنى المحسوس الذي هو ضد الفقر لان ذلك
لا يحصل بمجرد ملازمة القراءة الا ان كان ذلك بانخاصية وسياق الحديث يأتي الجمل على ذلك فان
فيه اشارة الى الحديث على تكلف ذلك وفي توجيهه تكلف كانه قال ليس منامن لم يتطلب الغنى
بملازمة تلاوته وأما الذي نقله عن الشافعي فلم أره صريحا عنه في تفسير الخبر وإنما قال في مختصر
الزني واحب أن يقرأ أحدا وتحزينا انتهى قال أهل اللغة حدثت القراءة أدرجتها ولم أمططها وقرأ
فلان تحزينا اذا رقق صوته وصيره كصوت الحزين وقد روى ابن أبي داود باسناد حسن عن أبي

هريرة أنه قرأ سورة فجزتها شبه الرئي وأخرجه أبو عوانة عن الليث بن سعد قال يتغنى به يتحزن به ويرقق به قلبه وذكر الطبري عن الشافعي أنه سئل عن تأويل ابن عيينة التغنى بالاستغناء فلم يرتضه وقال لو أراد الاستغناء لقال لم يستغن وإنما أراد تحسين الصوت قال ابن بطال وبذلك فسر ابن أبي مليكة وعبد الله بن المبارك والنضر بن شميل ويؤيده رواية عبد الأعلى عن معمر عن ابن شهاب في حديث الباب بلفظ ما أذن لنبي في الترم في القرآن أخرجه الطبري وعندته في رواية عبد الرزاق عن معمر ما أذن لنبي حسن الصوت وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة وعند ابن أبي داود والطحاوي من رواية عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة حسن الترم بالقرآن قال الطبري والترم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه القارئ وطرب به قال ولو كان معناه الاستغناء لما كان ذكر الصوت ولا ذكر الجهر معني وأخرج ابن ماجه والكجبي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد مر قوعا الله أشد أذنا أي استماعا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته والقينة المغنية وروى ابن أبي شيبة من حديث عقبه بن عامر رفعه تعلوا القرآن وغنوا به وأفشوه كذا وقع عنده والمشهور عند غيره في الحديث وتغنوا به والمعروف في كلام العرب أن التغنى بالترجيع بالصوت كما قال حسان

تغن بالشعرا ما أنت قائله * ان الغناء بهذا الشعر مضمار

قال ولا نعلم في كلام العرب تغنى بمعنى استغنى ولا في أشعارهم وبيت الأعشى لا حجة فيه لأنه أراد طول الإقامة ومنه قوله تعالى كأن لم يغنوا فيها قال وبيت المغيرة أيضا لا حجة فيه لأن التغنى تفاعل بين اثنين وليس هو بمعنى تغنى قال وإنما يأتي تغنى من الغنى الذي هو ضد الفقر بمعنى تفعل أي يظهر خلاف ما عنده وهذا فاسد المعنى (قلت) ويمكن أن يكون بمعنى تكلفه أي تطلبه ورجل نفسه عليه ولو شق عليه كما تقدم قريبا ويؤيده حديث فان لم تبكوا فتبكوا كوا وهو في حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي عوانة وأما إنكاره أن يكون تغنى بمعنى استغنى في كلام العرب فقد روي من حفظ حجة علي من لم يحفظ وقد تقدم في الجهاد في حديث الخليل ورجل ربطها تعففا وتغنيا وهذا من الاستغناء بل الريب والمراد به بطلب الغنى به عن الناس بقراءة قوله تعففا وعن أنكرتنسير تغنى يستغنى أيضا الاسماعيلي فقال الاستغناء به لا يحتاج إلى استماع لأن الاستماع أمر خاص زائد على الاكتفاء به وأيضا فالإكتفاء به عن غيره أمر واجب على الجميع ومن لم يفعل ذلك خرج عن الطاعة ثم ساق من وجه آخر عن ابن عيينة قال يقولون إذا رفع صوته فقد تغنى (قلت) الذي نقل عنه أنه بمعنى يستغنى أتقن لخدمته وقد نقل أبو داود عنه مثله ويمكن الجمع بينهما بأن تفسير يستغنى من جهته ويرفع عن غيره وقال عمر بن سبته ذكرت لابي عاصم النبيل تفسير ابن عيينة فقال لم يصنع شيئا حدثني ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال كان داود عليه السلام يتغنى يعني حين يقرأ ويكي ويكي وعن ابن عباس أن داود كان يقرأ الزبور بسبعين لحنا ويقرأه يطرب منه المحجوم وكان إذا أراد أن يكي نفسه لم يتبق دابة في بر ولا بحر إلا انصتت له واستمعت وبكت وسيأتي حديث أن أبا موسى أعطى من مارا من من أمير داود في باب حسن الصوت بالقرأة وفي الجملة ما فسره ابن عيينة ليس بمدفوع وان كانت ظواهر

الأخبار ترجح أن المراد تحسين الصوت ويؤيده قوله بجهر به فأنها إن كانت هر فوعدة قامت الحجة وإن كانت غير هر فوعدة فالراوى أعرف بمعنى الخبر من غيره ولا سيما إذا كان فقهها وقد جزم الحلبي بأنهم من قول أبي هريرة والعرب تقول سمعت فلانا يتغنى بكذا أى يجهر به وقال أبو عاصم أخذ يهذى ابن جريح فأوقفنى على أشعب فقال عن ابن أخى ما بلغ من طمعك فدرك قصة فقوله عن أى أخبرنى جهر اصريحا وانه قول ذى الرمة

أحب المكان القفر من أجل انى * به أتغنى باسمها غير مجيى
أى أجهر ولا أكنى والحاصل انه يمكن الجمع بين أكثر التاويلات المذكورة وهو أنه يحسن به صوته جهره مترغما على طريق التحزين مستغنيا به عن غيره من الأخبار طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد وقد نظمت ذلك فى بيتين

تغن بالقرآن حسن به الصوت خزينا جهر رارن

واستغن عن كتب الألى طالبا * غنى يد والنفس ثم الزم

ومساقى ما يتعلق بحسن الصوت بالقرآن فى ترجمة مفردة ولا شك ان النفوس تميل الى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لا يترنم لان للتطريب تأثيرا فى رقة القلب واجراء الدمع وكان بين السلف اختلاف فى جواز القرآن بالالحن أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع فى ذلك فحكى عبد الوهاب المالكي عن مالك تحريم القراءة بالالحن وحكاها أبو الطيب الطبرى والماوردى وابن جردان الحنبلى عن جماعة من أهل العلم وحكى ابن بطال وعياض والقرطبي من المالكية والماوردى والبنسديجي والغزالي من الشافعية وصاحب الذخيرة من الحنفية الكراهة واختاره أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة وحكى ابن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز وهو المنصوص للشافعي ونقله الطحاوى عن الحنفية وقال الفورانى من الشافعية فى الابانة يجوز بل يستحب ومحل هذا الاختلاف اذا لم يختل بشئ من الحروف عن مخرجه فلو تغير قال النووى فى التبيان أجمعوا على تحريمه ولفظه أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتقطيع فان خرج حتى زاد حرفا أو أخفاه حرم قال وأما القراءة بالالحن فقد نص الشافعي فى موضع على كراهته وقال فى موضع آخر لا بأس به فقال أصحابه ليس على اختلاف قولين بل على اختلاف حالين فان لم يخرج بالالحن عن المنهج القويم جاز والاحرم وحكى الماوردى عن الشافعي أن القراءة بالالحن اذا انتهت الى اخراج بعض اللفاظ عن محارجها حرم وكذا حكى ابن جردان الحنبلى فى الرعاية وقال الغزالي والبنسديجي وصاحب الذخيرة من الحنفية ان لم يقرط فى التقطيع الذى يشوش النظم استحباب والافلا وأغرب الراقى فحكى عن أمالى السرخسى انه لا يضر التقطيع . طلقا وحكاها ابن جردان رواية عن الحنابلة وهذا شذوذا لا يعرج عليه والذى تحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب فان لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع كما قال ابن أبي مليكة أحد رواة الحديث وقد أخرج ذلك عنه أبو داود وبأسناد صحيح ومن جهة تحسينه أن يراعى فيه قوانين النغم فان الحسن الصوت يزاد حسنا بذلك وان خرج عنها أو ترك ذلك فى حسنه وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها لم يخرج عن شرط الاداء المعبر عند أهل القراآت فان خرج عنها لم يف تحسين الصوت

بفتح الاء ولعل هذا مستند من كره القراءة بالانعام لان الغالب على من راعى الانعام أن لا يراعى
الاداء فان وجد من يراعيهم ما عافلا شك في أنه أرجح من غيره لانه يأتي بالمطلوب من تحسين
الصوت ويجنب المنوع من حرمة الاداء والله أعلم ﴿قوله﴾ **باب** اغتباط صاحب
القرآن) تقدم في أوائل كتاب العلم باب الاغتباط في العلم والحكمة وذكرت هناك تفسير الغبطة
والفرق بينها وبين الحسد وان الحسد في الحديث أطلق عليها مجازا وذكرت كثيرا من مباحث
المتن هناك وقال الاسماعيلي هنا ترجمة الباب اغتباط صاحب القرآن وهذا فعل صاحب
القرآن فهو الذي يغتبط وإذا كان يغتبط بفعل نفسه كان معناه انه يسر ويرتاح بعمل نفسه
وهذا ليس مطابقا (قلت) ويمكن الجواب بان مراد البخاري بأن الحديث لما كان ذا الاعلى أن
غير صاحب القرآن يغتبط صاحب القرآن بما أعطيه من العمل بالقرآن فاغتباط صاحب
القرآن بعمل نفسه أولى اذا سمع هذه البشارة الواردة في حديث الصادق (قوله لاحد) أي
لا رخصة في الحسد الا في خصلتين أو لا يحسن الحسدان حسن أو أطلق الحسد مبالغة في الحث
على تحصيل الخصلتين كما نهى قيل لو لم يحصل الا بالطريق المذموم لكان ما فهمنا من الفضل حاملا
على الاقدام على تحصيلهما به فكيف والطريق المحمود يمكن تحصيلهما به وهو من جنس قوله
تعالى فاستبقوا الخيرات فان حقيقة السبق أن يتقدم على غيره في المطالب (قوله الاعلى اثنتين)
في حديث ابن مسعود الماضي وكذا في حديث أبي هريرة المذكور قوله هذا الا في اثنتين تقول
حسده على كذا أي على وجود ذلك له وأما حسده في كذا فمعناه حسده في شأن كذا أو كأنها
سببية (قوله وقام به آناه الليل) كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري وفي مستخرج
أبي نعيم من طريق أبي بكر بن زنجويه عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه آناه الليل وآناه النهار وكذا
أخرجه الاسماعيلي من طريق اسحق بن يسار عن أبي اليمان وكذا هو عند مسلم من وجه آخر
عن الزهري وقد تقدم في العلم أن المراد بالقيام به العمل به تلاوة وطاعة (قوله حدثنا علي بن
ابراهيم) هو الواسطي في قول الاكثر واسم جده عبد المجيد البشكري وهو ثقة متقن عاش بعد
البخاري نحو عشرين سنة وقيل ابن اشكاب وهو علي بن الحسين بن ابراهيم بن اشكاب نسب الى
جده وهو هذا جرم ابن عدي وقيل علي بن عبد الله بن ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم بن
وأبي عبد الله بن منده وسياق في السكاح رواية الثوري عن علي بن عبد الله بن ابراهيم عن
حجاج بن محمد وقال الحاكم قيل هو علي بن ابراهيم المروزي وهو مجهول وقيل الواسطي (قوله
روح) هو ابن عباد وقد تابعه بشر بن منصور وابن أبي عدي والنضر بن شمير كلهم عن شعبة
قال الاسماعيلي رفعه هؤلاء ووقفه عند عن شعبة (قوله عن سليمان) هو الاعمش (قال
سمعت ذكوان) هو أبو صالح السمان (قلت) وشعبة عن الاعمش فيه شيخ آخر أخرجه أحمد عن
محمد بن جعفر عند عن شعبة عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن أبي كبشة التماري (قلت)
وقد اشترت الى متن أبي كبشة في كتاب العلم وسياقه أنهم من سياق أبي هريرة وأخرجه أبو عوانة
في صحيحه أيضا من طريق أبي زيد الهروي عن شعبة وأخرجه أيضا من طريق جرير عن
الاعمش بالاسنادين معا وهو ظاهر في أنها حديثان متغايران سنداً ومتناً اجتماعاً لشعبة وجرير
معاً عن الاعمش وأشار أبو عوانة الى أن مسلماً لم يخرج حديث أبي هريرة لهذه العلة وليس ذلك

* (باب اغتباط صاحب
القرآن) * حدثنا أبو اليمان
أخبرنا شعيب عن الزهري
قال حدثني سالم بن عبد الله
أن عبد الله بن عمر رضى الله
عنه ما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا حسد الا على اثنتين
رجل آناه الله الكتاب وقام
به آناه الليل ورجل أعطاه
الله ما لا فهو يتصدق به آناه
الليل وآناه النهار * حدثنا
علي بن ابراهيم حدثنا
روح حدثنا شعبة عن
سليمان قال سمعت ذكوان
عن أبي هريرة رضى الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا حسد الا على اثنتين
رجل علمه الله القرآن فهو
يتلوه آناه الليل وآناه النهار
فسمعه جاره فقال ليتنى
أوتيت مثل ما أوتي فلان
فعملت مثل ما يعمل ورجل
آناه الله ما لا

بواضح لانها ليست علة قادحة (قوله فهو يهلكه في الحق) فيه احتراص ببلغ كانه لما أوهم
الانفاق في التبذير من جهة عموم الاهلاك قدومه بالحق والله أعلم (قوله ما
خيركم من تعلم القرآن وعلمه) كذا ترجم بلفظ المتن وكانه أشار الى ترجيح الرواية بالواو (قوله عن
سعد بن عبيدة) كذا يقول شعبة يدخل بين علقمة بن مرثد وأبي عبد الرحمن سعد بن عبيدة
وخالفه سفيان الثوري فقال عن علقمة عن أبي عبد الرحمن ولم يذكر سعد بن عبيدة وقد أطنب
الحافظ أبو العلاء العطار في كتابه الهادي في القرآن في تخريج طرقه فذكر ممن تابع شعبة ومن
تابع سفيان جميعا كثيرا وأخرجه أبو بكر بن أبي داود في أول الشريعة وأكثرت من تخريج
طرقه أيضا ورجح الحفاظ رواية الثوري وعدوا رواية شعبة من المزيد في متصل الاسانيد وقال
الترمذي كأن رواية سفيان أصح من رواية شعبة وأما البخاري فأخرج الطريقين فكأنه
ترجح عنده أنهما جميعا محفوظان فيحمل على أن علقمة سمعه أولا من سعد ثم لقي أبا عبد الرحمن
فحدثه به أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمن فثبت فيه سعد ويؤيد ذلك ما في رواية سعد بن
عبيدة من الزيادة الموقوفة وهي قول أبي عبد الرحمن فذلك الذي أقعدني هذا المقعد كما سياتي
البحث فيه وقد شدت رواية عن الثوري بن سعد بن عبيدة فيه قال الترمذي حدثنا محمد بن
بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا سفيان وشعبة عن علقمة عن سعد بن عبيدة به وقال النسائي
أنا بن عبيد الله بن سعد حدثنا يحيى عن شعبة وسفيان أن علقمة حدثهما عن سعد قال
الترمذي قال محمد بن بشار أصحاب سفيان لا يذكرون فيه سعد بن عبيدة وهو الصحيح اه وهكذا
حكم علي بن المديني على يحيى القطان فيه بالوهم وقال ابن عدى جمع يحيى القطان بين شعبة
وسفيان فالثوري لا يذكري في اسناده سعد بن عبيدة وهذا مما عدى في خط يحيى القطان على الثوري
وقال في موضع آخر جعل يحيى القطان رواية الثوري على رواية شعبة فساق الحديث عنهما
وجعل احدي الروايتين على الأخرى فساقه على لفظ شعبة والى ذلك أشار الدارقطني وتعقب بانه
فصل بين القظيم ما في رواية النسائي فقال قال شعبة خيركم وقال سفيان أفضلكم (قلت) وهو
تعقب واه اذ لا يلزم من تفصيله للفظهما في المتن أن يكون فصل لفظهما في الاسناد قال ابن عدى
يقال ان يحيى القطان لم يخطئ قط الا في هذا الحديث وذكر الدارقطني أن خلاد بن يحيى تابع
يحيى القطان عن الثوري على زيادة سعد بن عبيدة وهي رواية شاذة وأخرج ابن عدى من طريق
يحيى بن آدم عن الثوري وقيس بن الربيع وفي رواية عن يحيى بن آدم عن شعبة وقيس بن الربيع
جميعا عن علقمة عن سعد بن عبيدة قال وكذا رواه سعد بن سالم القداح عن الثوري ومحمد بن
أبان كلاهما عن علقمة بن زيادة سعد وزاد في اسناده رجلا آخر كما سياتي وكل هذه الروايات وهم
والصواب عن الثوري بدون ذكر سعد وعن شعبة بإثباته (قوله عن عثمان) في رواية شريك عن
عاصم بن بهدلة عن أبي عبد الرحمن السلي عن ابن مسعود أخرجه ابن أبي داود بلفظ خيركم من
قرأ القرآن وأقرأه وذكره الدارقطني وقال الصحيح عن أبي عبد الرحمن عن عثمان وفي رواية
خلاد بن يحيى عن الثوري بسنده قال عن أبي عبد الرحمن عن أبان بن عثمان عن عثمان قال
الدارقطني هذا وهم فان كان محفوظا احتمل أن يكون السلي أخذ من أبان بن عثمان عن عثمان
ثم لقي عثمان فأخذه عنه وتعقب بأن أبا عبد الرحمن أكثر من أبان وأبان اختلف في سماعه من

فهو يهلكه في الحق فقال
رجل ليتني أوتيت مثل
ما أوتي فلان فعملت
مثل ما يعمل * (باب
خيركم من تعلم القرآن
وعلمه) * حدثنا حجاج بن
منهال حدثنا شعبة قال
أخبرني علقمة بن مرثد
سمعت سعد بن عبيدة عن
أبي عبد الرحمن السلي عن
عثمان رضي الله عنه عن
التي صلى الله عليه وسلم
قال

أشدهما اختلف في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان فبعد هذا الاحتمال وجاء من وجه آخر
كذلك أخرجه ابن أبي داود من طريق سعيد بن سلام عن محمد بن أبان سمعت علقمة يحدث عن
أبي عبد الرحمن عن أبان بن عثمان عن عثمان فذكره وقال تفرد به سعيد بن سلام يعني عن محمد
ابن أبان (قلت) وسعيد ضعيف وقد قال أحمد حدثنا حجاج بن محمد عن شعبة قال لم يسمع أبو
عبد الرحمن السلمي من عثمان وكذا نقله أبو عوانة في صحيحه عن شعبة ثم قال اختلف أهل
التبصرة في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان ونقل ابن أبي داود عن يحيى بن معين مثل ما قال
شعبة وذكر الحافظ أبو العلاء أن مسلما سكت عن إخراج هذا الحديث في صحيحه (قلت) قد
وقع في بعض الطرق التصريح بتحديث عثمان لأبي عبد الرحمن وذلك فيما أخرجه ابن عدي في
ترجمة عبد الله بن محمد بن أبي مريم من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن أبي عبد الرحمن
حدثني عثمان وفي أسناده مقال لكن ظهر لي أن البخاري اعتمد في وصله وفي ترجيح لقاء أبي
عبد الرحمن لعثمان على ما وقع في رواية شعبة عن سعد بن عبيدة من الزيادة وهي أن أبا عبد
الرحمن أقر من زمن عثمان إلى زمن الحجاج وإن الذي جمعه على ذلك هو الحديث المذكور فدل
على أنه سمعه في ذلك الزمان وإذا سمعه في ذلك الزمان ولم يوصف بالتدليس اقتضى ذلك سماعه
من عنده عنه وهو عثمان رضي الله عنه ولا سيما مع ما اشتهر بين القراء أنه قرأ القرآن على عثمان
وأسندوا ذلك عنه من رواية عاصم بن أبي النجود وغيره فكان هذا أولى من قول من قال أنه
لم يسمع منه (قوله خيركم من تعلم القرآن وعلمه) كذلك أكثر وللسرخسي أو علمه وهي للتبويب
للالشك وكذا الأجدع عن غندر عن شعبة وزاد في أوله أن وأكثر الرواة عن شعبة يقولونه بالواو
وكذا وقع عند أحمد عن بهز وعند أبي داود عن حفص بن عمر كلاهما عن شعبة وكذا أخرجه
الترمذي من حديث علي وهي أظهر من حيث المعنى لأن التي بأو تقتضي إثبات الخبرية
المذكور قلن فعل أحد الأمرين فيلزم أن من تعلم القرآن ولو لم يعلم غيره أن يكون خيرا ممن عمل
بما فيه مشلا وان لم يتعلمه ولا يقال يلزم على رواية الواو أيضا أن من تعلمه وعلمه غيره أن يكون
أفضل ممن عمل بما فيه من غير أن يتعلمه ولم يعلم غيره لا نأقول يحتمل أن يكون المراد بالخبرية من
جهة حصول التعليم بعد العلم والذي يعلم غيره يحصل له النفع المتعدى بخلاف من يعمل فقط بل
من أشرف العمل تعليم الغير فعلم غيره يستلزم أن يكون تعلمه وتعليمه لغيره عمل وتحصيل نفع متعدد
ولا يقال لو كان المعنى حصول النفع المتعدى لاشتراك كل من علم غيره علما في ذلك لا نأقول
القرآن أشرف العلوم فيه كون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف ممن تعلم غير القرآن وان علمه فثبت
المدعى ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر
والنفع المتعدى ولهذا كان أفضل وهو من جملة من عني سبحانه وتعالى بقوله ومن أحسن قولا
ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال اني من المسلمين والدعاء إلى الله يقع بامور شتى من جللتها تعليم
القرآن وهو أشرف الجميع وعكسه الكافر المانع لغيره من الاسلام كما قال تعالى فن أظلم من
كذب بآيات الله وصدق عنها فان قيل فيلزم على هذا أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه قلنا
لأن الخطابين بذلك كانوا فقهاء النفوس لأنهم كانوا أهل اللسان فكانوا يدرون معاني القرآن
بالسليقة أكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتساب فكان الفقيه لهم سجية فمن كان في مثل شأنهم

خيركم من تعلم القرآن وعلمه

شاركهم في ذلك لامن كان قارئاً ومقرئاً محضاً لا يفهم شيئاً من معاني ما يقرؤه أو يقرئه فان قيل
 فيلزم أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم غناءً في الاسلام بالمجاهدة والرباط والامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر مثلاً قلنا حرف المسئلة يدور على النفع المتعدى فمن كان حصوله عنده أكثر
 كان أفضل فلعل من مضرة في الخبر ولا بد مع ذلك من مراعاة الاخلاص في كل صنف منهم
 ويحتمل أن تكون الخبرية وان أطلقت لكنهما مقيدة بناس مخصوصين خو طبووا بذلك كان
 اللائق بحالهم ذلك أو المراد خير المتعلمين من يعلم غيره لامن يقتصر على نفسه أو المراد مراعاة
 الحثية لان القرآن خيراً الكلام فعمله خير من متعلم غيره بالنسبة الى خيرية القرآن وكيفية كان
 فهو مخصوص بمن علم وتعلم بحيث يكون قد علم ما يجب عليه عينا (قوله) قال وأقرأ أبو عبد الرحمن
 في امره عثمان حتى كان الحجاج (أى حتى ولى الحجاج على العراق (قلت) بين أول خلافة عثمان
 وآخر ولاية الحجاج اثنتان وسبعون سنة الاثلاثة أشهر وبين آخر خلافة عثمان وأول ولاية الحجاج
 العراق ثمان وثلاثون سنة ولم أقف على تعيين ابتداء اقرأه أي عبد الرحمن وآخره قاله أعلم بقدر
 ذلك ويعرف من الذي ذكرته أقصى المدة وأدناها والقائل وأقرأ الخ هو سعد بن عبيدة
 فاني لم أر هذه الزيادة الا من رواية شعبة عن علقمة وقائل وذلك الذي أقعدني مقعدى هذا
 هو أبو عبد الرحمن وحكى الكرماني أنه وقع في بعض نسخ البخارى قال سعد بن عبيدة وأقرأني
 أبو عبد الرحمن قال وهي أنسب لقوله وذلك الذي أقعدني الخ أي أن اقرأه اياى هو الذي
 جعلني على أن قعدت هذا المقعد الجليل اه والذي في معظم النسخ وأقرأ بجذف المفعول وهو
 الصواب وكان الكرماني ظن ان قائل وذلك الذي أقعدني هو سعد بن عبيدة وليس كذلك بل
 قائله أبو عبد الرحمن ولو كان كما ظن للزم أن تكون المدة الطويلة سبقت لبيان زمان اقرأه أي
 عبد الرحمن لسعد بن عبيدة وليس كذلك بل انما سبقت لبيان طول مدته لاقرأه الناس القرآن
 وأيضا فكان يلزم أن يكون سعد بن عبيدة قرأه على أبي عبد الرحمن من زمن عثمان وسعد لم يدركه
 زمان عثمان فان أكبر شيخ له المغيرة بن شعبة وقد عاش بعد عثمان خمس عشرة سنة وكان يلزم أيضا
 أن تكون الإشارة بقوله وذلك الى صنيع أبي عبد الرحمن وليس كذلك بل الإشارة بقوله ذلك الى
 الحديث المرفوع أي أن الحديث الذي حدث به عثمان في أفضلية من تعلم القرآن وعلمه جل أبا عبد
 الرحمن أن قعد يعلم الناس القرآن لتحصيل تلك الفضيلة وقد وقع الذي جعلنا كلامه عليه صريحا
 في رواية أحمد عن محمد بن جعفر وحجاج بن محمد جميعا عن شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن
 عبيدة قال قال أبو عبد الرحمن فذلك الذي أقعدني هذا المقعد وكذا أخرجه الترمذي من رواية
 أبي داود الطيالسي عن شعبة وقال فيه مقعدى هذا قال وعلم أبو عبد الرحمن القرآن في زمن
 عثمان حتى بلغ الحجاج وعند أبي عوانة من طريق بشر بن أبي عمرو وأبي غيث وأبي الوليد ثلاثتهم
 عن شعبة بلفظ قال أبو عبد الرحمن فذلك الذي أقعدني مقعدى هذا وكان يعلم القرآن والإشارة
 بذلك الى الحديث كما قرئته واسناده اليه اسناد مجازي ويحتمل أن تكون الإشارة به الى عثمان
 وقد وقع في رواية أبي عوانة أيضا عن يوسف بن مسلم عن حجاج بن محمد بلانظ قال أبو عبد الرحمن
 وهو الذي أجلسني هذا المجلس وهو محتمل أيضا (قوله) حدثنا سفيان (هو الثوري وعلقمة بن
 مرثد بثلاثة بوزن جعفر ومنهم من ضبطه بكسر المثناة وهو من ثقات أهل الكوفة من طبقة

قال وأقرأ أبو عبد الرحمن
 في امره عثمان حتى كان
 الحجاج قال وذلك الذي
 أقعدني مقعدى هذا
 * حدثنا أبو نعيم حدثنا
 سفيان عن علقمة بن مرثد
 عن أبي عبد الرحمن السلمي
 عن عثمان بن عفان رضى
 الله عنه قال قال النبي صلى
 الله عليه وسلم

ان افضلكم من تعلم القرآن وعلمه * حدثنا عمرو بن عون حدثنا جاد عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت انها قد وهبت نفسها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي (٢٩) في النساء من حاجة فقال رجل زوجني

قال أعطها ثوبا قال لا أجا
قال أعطها ولو خاتما من
حديد فاعتسل له فقال
ما معك من القرآن قال كذا
وكذا قال فقد زوجتك
بما معك من القرآن * (باب
القراءة عن ظهر القلب) *
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن عن
أبي حازم عن سهل بن سعد
أن امرأة جاءت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله جئت لأهب
لك نفسي فنظر إليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فصعد النظر إليها وصوب به
طأطأ رأسه فلما رأته المرأ
أنه لم يقض فيها شيئا جلست
فقام رجل من أصحابه فقال
يا رسول الله ان لم يكن لك
حاجة فزوجنيها فقال
هل عندك من شيء فقال
لا والله يا رسول الله قال
اذهب الى أهلك فانظر هل
تجد شيئا فذهب ثم رجع
فقال لا والله يا رسول الله
ما وجدت شيئا قال انظر
واختام من حديد فذهب
رجع فقال لا والله يا رسول
الله ولا اختام من حديد
ولكن هذا الزاري قال سهل

الاعمش وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الخنازير من روايته عن سعد بن عبدة
أيضا وثالث في مناقب الصحابة وقد تقدم ما (قوله ان افضلكم من تعلم القرآن أو علمه) كذا
ثبت عندهم بلفظ أو وفي رواية الترمذي من طريق بشر بن السري عن سفيان خيري أو
أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه فاختلف في رواية سفيان أيضا في أن الرواية بأو وبالواو وقد
تقدم توجيهه وفي الحديث الحديث على تعليم القرآن وقد مثل الثوري عن الجهاد واقرأ القرآن
فرج الثاني واحتج بهذا الحديث أخرجه ابن أبي داود وأخرج عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه
كان يقرئ القرآن خمس آيات خمس آيات وأسند من وجه آخر عن أبي العالمة مثل ذلك وذكر أن
جبريل كان ينزل به كذلك وهو مرسل جيد وشاهده ما قدمته في تفسير المندر وفي تفسير سورة
اقرأ ثم ذكر المصنف طرفا من حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها قال ابن بطال وجه
ادخاله في هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم زوجه المرأة طهرة القرآن وتعقبه ابن التين بأن
السياق يدل على أنه زوجه على أن يعلمها وسياق البحث فيه مع استيفاء شرحه في كتاب
النكاح وقال غيره وجه دخوله أن فضل القرآن ظهر على صاحبه في العاجل بأن قام له مقام
المال الذي يتوصل به إلى بلوغ الغرض واما نفعه في الآجل فظاهر لا خفاء به (قوله وهبت
نفسها لله ولرسوله) في رواية الحموي وللرسول (قوله ما معك من القرآن قال كذا وكذا) ووقع
في الباب الذي يلي هذا سورة كذا وسورة كذا وسياق بيان ذلك عند شرحه ان شاء الله تعالى
﴿ قوله ما ﴾ القراءة عن ظهر القلب) ذكر فيه حديث سهل في الواهبة مطولا
وهو ظاهر فمما ترجم له لقوله فيه أتقرؤون عن ظهر قلبك قال نعم فدل على فضل القراءة عن ظهر
القلب لانها أمكن في التوصل إلى التعليم وقال ابن كثير ان كان البخاري أراد بهذا الحديث
الدلالة على أن تلاوة القرآن عن ظهر قلب أفضل من تلاوته نظرا من المصحف ففيه نظر لانها
قضية عين فيحتمل أن يكون الرجل كان لا يحسن الكتابة وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فلا
يدل ذلك على أن التلاوة عن ظهر قلب أفضل في حق من يحسن ومن لا يحسن وأيضا فان سياق
هذا الحديث انما هو لاستنبات أنه يحفظ تلك السور عن ظهر قلب ليتمكن من تعليمه لزوجته
وليس المراد أن هذا أفضل من التلاوة نظرا ولا عدمه (قلت) ولا يرد على البخاري شيء مما ذكر
لان المراد بقوله باب القراءة عن ظهر قلب مشروعيتها أو استحبابها والحديث مطابق لما ترجم به
ولم يتعرض لكونها أفضل من القراءة نظرا وقد صرح كثير من العلماء بأن القراءة من المصحف
نظرا أفضل من القراءة عن ظهر قلب وأخرج أبو عبيد في فضائل القرآن من طريق عبيد الله بن
عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رفعه قال فضل قراءة القرآن نظرا على من
يقرؤه نظرا كفضل الفريضة على النافلة واسناده ضعيف ومن طريق ابن مسعود موقوفا
أدعى النظر في المصحف واسناده صحيح ومن حيث المعنى أن القراءة في المصحف أسلم من الغلط
لكن القراءة عن ظهر قلب أبعد من الرياء وأمكن للخشوع والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف

ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك شيء
جلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى فلما جاء قال ما ذا معك من القرآن قال
معي سورة كذا وسورة كذا وعدتها قال أتقرؤون عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكم بما معك من القرآن

الاحوال والاشخاص وأخرج ابن أبي داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة أقرؤ القرآن ولا تغترنكم هذه المصاحف المعلقة فإن الله لا يعذب قلبا وعى القرآن وزعم ابن بطال أن في قوله أن تقرؤهن عن ظهر قلب رد الماتأوله الشافعي في انكاح الرجل على أن صداقها أجرة تعليمها كذا قال ولادلالة فيه لما ذكر بل ظاهر سياقه أنه استثنى كما تقدم والله أعلم **(قوله ما استذكار القرآن)** أي طلب ذكره بضم الذال (وتعاهده) أي تجديد العهد به بجملة تلاوته ود كر في الباب ثلاثة أحاديث * الأول **(قوله انما مثل صاحب القرآن)** أي مع القرآن والمراد بالصاحب الذي ألفه قال عياض المؤلف المصاحبة وهو كقوله أصحاب الجنة وقوله أنه أي ألف تلاوته وهو أعم من أن يألّفها نظر من المصحف أو عن ظهر قلب فإن الذي يداوم على ذلك يذل له لسانه ويسهل عليه قراءته فاذا هجره ثقلت عليه القراءة وشقت عليه وقوله انما يقتضى الحصر على الرابع لكنه حصر مخصوص بالنسبة الى الحفظ والنسيان بالتلاوة والتروك **(قوله كمثل صاحب الابل المعقلة)** أي مع الابل المعقلة والمعقلة بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف أي المشدودة بالعقل وهو الحبل الذي يشد في ركة البعير شبهه درس القرآن واستمرار تلاوته يربط البعير الذي يخشى منه الشر اذا زال التعاهد موجودا لحفظ موجود كما أن البعير مادام مشدودا بالعقل فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانها أشد الحيوان الانسى تقورا وفي تحصيلها بعد استمساكها بنورها صعوبة **(قوله ان عاهد عليها أمسكها)** أي استمراسا كلها وفي رواية أيوب عن نافع عن مسلم فان عقلمها حفظها **(قوله وان أطلقها ذهبت)** أي انفلتت وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن مسلم ان تعاهد صاحبها فعقلها أمسكها وان أطلق عقلها ذهبت وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع اذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره واذا لم يقم به نسيه * الحديث الثاني **(قوله حدثنا محمد بن عرعرة)** بعين مهملة مفتوحة ورأسا كنة مكررتين ومنصور هو ابن المعتمر وأبو وائل هو شقيق ابن سلة وعبد الله هو ابن مسعود وسأقي في الرواية المعلقة التصريح بسماع شقيق له من ابن مسعود **(قوله بنس ما لاحدهم أن يقول)** قال القرطبي بنس هي أخت نعم فالاولى للذم والآخرى للمدح وهما فعلان غير متصرفين برفعان الفاعل ظاهرا ومضمر الأنة اذا كان ظاهرا لم يكن في الامر العام الا بالالف واللام الجنس أو مضاف الى ما ه ما فيه حتى يشتمل على الموصوف بأحدهما ولا بد من ذكره تعيينا كقوله نعم الرجل زيد وبنس الرجل عمرو فان كان الفاعل مضمر فلا بد من ذكر اسم نكرة ينصب على التفسير للضمير كقوله نعم رجل زيد وقد يكون هذا التفسير ما على مانص عليه سيبويه كافي هذا الحديث وكافي قوله تعالى فنعمما هي وقال الطيبي وما نكرة موصوفة وأن يقول مخصوص بالذم أي بنس شيئا كان الرجل يقول **(قوله نسيت)** بفتح النون وتختيف السين اتفاقا **(قوله آية كيت وكيت)** قال القرطبي كيت وكيت يعبرهما عن الجهل الكثيرة والحديث الطويل ومثلها ما ذيت وذيت وقال يعلب كيت للافعال وذيت للاسماء وحكي ابن التين عن الداودي أن هذه الكلمة مثل كذا الا أنها خاصة بالموثوث وهذا من مفردات الداودي **(قوله بل هونسي)** بضم النون وتشديد المهملة المكسورة قال القرطبي رواه بعض رواة مسلم محققا **(قلت)** وكذا هو في مسند أبي يعلى وكذا أخرجه ابن أبي داود في كتاب الشريعة من طرق متعددة مضبوطة بخط موثوق به على كل

* (باب استذكار القرآن وتعاهده) * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها أمسكها وان أطلقها ذهبت * حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بنس ما لاحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل نسي

سين علامة التخفيف وقال عياض كان الكافي يعني أبا الوليد الوقيشي لا يجيز في هذا غير التخفيف
 (قلت) والتثقيل هو الذي وقع في جميع الروايات في البخاري وكذا في أكثر الروايات في غيره
 ويؤيده ما وقع في رواية أبي عبيد في الغريب بعد قوله كيت وكيت ليس هو نسي ولكنه نسي
 الاقل يفتح النون وتخفيف السين والثاني يضم النون وتثقيل السين قال القرطبي التثقيل
 معناه أنه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره قال ومعنى التخفيف
 أن الرجل ترك غير ملتفت اليه وهو كقوله تعالى نسوا الله فأنسىهم أي تركهم في العذاب أو
 تركهم من الرحمة واختلف في متعلق الذم من قوله نسي على أوجه * الاول قيل هو على نسبة
 الانسان الى نفسه النسيان وهو لا يصنع له فيه فاذا نسبته الى نفسه أو هم انه اتفرد بفعله فكان
 ينبغي أن يقول انسيت أو نسيت بالتثقيل على البناء للمجهول فيما أي ان الله هو الذي أنساني
 كما قال وما رميت أذرميت ولكن الله رمى وقال أنتم تزرعونوه أم نحن الزارعون وبهذا الوجه
 جزم ابن بطال فقال أراد أن يجري على السن العباد نسبة الافعال الى خالقها لما في ذلك من
 الاقرار له بالعبودية والاستسلام لقدرته وذلك أولى من نسبة الافعال الى مكتسبها مع أن نسبتها
 الى مكتسبها جائز بدليل الكتاب والسنة ثم ذكر الحديث الآتي في باب نسيان القرآن قال وقد
 أضاف موسى عليه السلام النسيان مرة الى نفسه ومرة الى الشيطان فقال اني نسيت الحوت
 وما أنسانيه الا الشيطان ولكل اضافة منهما معنى صحيح فالإضافة الى الله بمعنى أنه خالق الافعال
 كلها والى النفس لأن الانسان هو المكتسب لها والى الشيطان بمعنى الوسوسة اه ووقع له ذهول
 فيما نسبه لموسى وانما هو كلام فتاه وقال القرطبي ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نسب النسيان
 الى نفسه يعني كما سيأتي في باب نسيان القرآن وكذا نسبه يوشع الى نفسه حيث قال نسيت
 الحوت وموسى الى نفسه حيث قال لا تؤاخذني بما نسيت وقد سبق قول الصحابة ربنا لا تؤاخذنا
 ان نسينا مساق المدح قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله فالذي
 يظهر أن ذلك ليس متعلق الذم وخرج الى اختيار الوجه الثاني وهو كالاول لكن سبب الذم
 ما فيه من الاشعار بعدم الاعتناء بالقرآن اذ لا يقع النسيان الا بترك التعاهد وكثرة الغفلة فلو
 تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره فاذا قال الانسان نسيت الآية القلانية
 فكأنه شهد على نفسه بالتفريط فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد لانه الذي يورث
 النسيان * الوجه الثالث قال الاسماعيلي يحتمل أن يكون كره له أن يقول نسيت بمعنى تركت
 لا بمعنى السهو والعارض كما قال تعالى نسوا الله فأنسىهم وهذا اختيار أبي عبيد وطائفة * الوجه
 الرابع قال الاسماعيلي أيضا يحتمل أن يكون فاعل نسيت النبي صلى الله عليه وسلم كأنه قال
 لا يقل أحد عنى اني نسيت آية كذا فان الله هو الذي أنساني ذلك لحكمة نسخها ورفع تلاوته
 وليس لي في ذلك صنع بل الله هو الذي ينسني لما نسخ تلاوته وهو كقوله تعالى سنقرئك فلا
 تنسى الا ما شاء الله فان المراد بالنسي ما ينسخ تلاوته فينسى الله نبيه ما يريد نسخ تلاوته * الوجه
 الخامس قال الخطابي يحتمل أن يكون ذلك خاصا بزمان النبي صلى الله عليه وسلم وكان من
 ضروب النسخ نسيان الشيء الذي ينزل ثم ينسخ منه بعد نزوله الشيء فيذهب رسمه وترفع تلاوته
 ويسقط حفظه عن جلته فيقول القائل نسيت آية كذا فنحو ذلك لتلاوته وهم على محكم

المتعزك الضياع وأشار لهم الى أن الذي يقع من ذلك انما هو باذن الله لما رآه من الحكمة
 والمصلحة * الوجه السادس قال الاسماعيلي وفيه وجه آخر وهو أن النسيان الذي هو خلاف
 الذكراضاقتة الى صاحبه مجاز لانه عارض له لاعن قصدمنه لانه لو قصد نسيان الشيء لكان ذا كرا
 له في حال قصده فهو كما قال مامات فلان ولكن أميت (قلت) وهو قريب من الوجه الاول وأرجح
 الاوجه الوجه الثاني ويؤيده عطف الامر باستذكار القرآن عليه وقال عياض أولى ما يتأول
 عليه ذم الحال لاذم القول أي بئس الحال حال من حفظه ثم غفل عنه حتى نسيه وقال النووي
 الكراهة فيه للتنزيه (قوله واستذكروا القرآن) أي واظبوا على تلاوته واطلبوا من أنفسكم
 المذكرة به قال الطيبي وهو عطف من حيث المعنى على قوله بئس ما لاحدكم أي لا تقصروا في
 معاهدته واستذكروه وزاد ابن أبي داود من طريق عاصم عن أبي وائل في هذا الموضوع فان هذا
 القرآن وحديثي وكذا أخرجهما من طريق المسيب بن رافع عن ابن مسعود (قوله فانه أشد تفصيا)
 بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة الثقيلة بعدها تحتانية خفيفة أي تفلتا وتخلصا تقول تفصيت
 كذا أي أحطت بتفاصيله والاسم الفصصة ووقع في حديث عقبة بن عامر بلفظ تفلتا وكذا
 وقعت عند مسلم في حديث أبي موسى ثالث أحاديث الباب ونصب على التمييز وفي هذا الحديث
 زيادة على حديث ابن عمر لان في حديث ابن عمر تشبيه أحد الامرين بالآخر وفي هذا أن هذا يبلغ
 في النفور من الابل ولذا أفصح به في الحديث الثالث حيث قال لهوا أشد تفصيا من الابل في
 عقولها لان من شأن الابل تطلب التفلت ما أمكنها حتى لم يتعاهدها برباطها تفلتت فكذلك حافظ
 القرآن ان لم يتعاهده تفلت بل هو أشد في ذلك وقال ابن بطلان هذا الحديث يوافق الايتين قوله
 تعالى انا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً وقوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكري فقل عليه بالمحافظة
 والتعاهد يسره ومن أعرض عنه تفلت منه (قوله حدثنا عثمان) هو ابن أبي شيبة وجرير هو
 ابن عبد الحميد ومنصور هو المذكور في الاسناد الذي قبله وهذه الطريق ثبتت عند الكشميهني
 وحده وثبتت أيضا في رواية النسفي وقوله مثله الضمير للحديث الذي قبله وهو يشعر بأن سياق
 جرير مساو لسباق شعبة وقد أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة مقر ونا بسحق بن ربهويه
 وزهير بن حرب ثلاثتهم عن جرير ولفظه مساو للفظ شعبة المذكور الا أنه قال استذكروا بغير
 واو وقال فلهو أشد بدل قوله فانه وزاد بعد قوله من النعم بعقلها وقد أخرجه الاسماعيلي عن
 الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبي شيبة بإثبات الواو وقال في آخره من عقله وهذه الزيادة ثابتة
 عنده في حديث شعبة أيضا من رواية غندر عنه بلفظ بئس ما لاحدكم أو لاحدهم أن يقول اني
 نسيت آية كيت وكيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو نسي ويقول استذكروا القرآن
 الخ **كذا** ثبتت عنده في رواية الاعمش عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود (قوله تابعه بشر
 عن ابن المبارك عن شعبة) يريد أن عبد الله بن المبارك تابع محمد بن عرعة في رواية هذا الحديث
 عن شعبة وبشر هو ابن محمد المروزي شيخ البخاري قد أخرج عنه في بدء الوحي وغيره ونسبة
 المتابعة اليه مجازية وقد يوهم أنه تفرد بذلك عن ابن المبارك وليس كذلك فان الاسماعيلي أخرج
 الحديث من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك ويوهم أيضا أن ابن عرعة وابن المبارك انفردا
 بذلك عن شعبة وليس كذلك لما ذكر فيه من رواية غندر وقد أخرجهما أحدا أيضا عنه وأخرجه

واستذكروا القرآن فانه
 أشد تفصيا من صدور
 الرجال من النعم * حدثنا
 عثمان حدثنا جرير عن
 منصور مثله * تابعه بشر
 عن ابن المبارك عن شعبة

عن حجاج بن محمد وأبي داود الطيالسي كلاهما عن شعبة وكذا أخرجه الترمذي من رواية الطيالسي (قوله وتابعه ابن جرير عن عبدة عن شقيق سمعت عبد الله) أما عبدة فهو يسكون الموحدة وهو ابن أبي لبابة بضم اللام وموحدتين مخنفاً وشقيق هو أبو وائل وعبد الله هو ابن مسعود وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جرير قال حدثني عبدة ابن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة سمعت عبد الله بن مسعود فذكر الحديث إلى قوله بل هو نسي ولم يذكر ما بعده وكذا أخرجه أحمد عن عبد الرزاق وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق محمد بن بريدة عن عبدة وكان البخاري أراد بإيراد هذه المتابعة دفع تعاميل من أعل الخبير برواية جاد بن زيد وأبي الاحوص له عن منصور موقوفة على ابن مسعود قال الاسماعيلي روى جاد بن زيد عن منصور وعاصم الحديثين معاً موقوفين وكذا رواهما أبو الاحوص عن منصور وأما ابن عيينة فأسند الأول ووقف الثاني قال ورفعها جميعاً إبراهيم بن طهمان وعبدة بن جبير عن منصور وهو ظاهر ساق سفيان الثوري (قلت) ورواية عبدة أخرجه ابن أبي داود ورواية سفيان ستأتي عند المصنف قريباً مرفوعة لكن اقتصر على الحديث الأول وأخرج ابن أبي داود من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعة الحديثين معاً وفي رواية عبدة بن أبي لبابة تصريحاً عن ابن مسعود بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يقوى روايته من رفعه عن منصور والله أعلم الحديث الثالث (قوله عن بريد) بالموحدة هو ابن عبد الله بن أبي بردة وشيخه أبو بردة هو جده المذكور وأبو موسى هو الأشعري (قوله في عقابها) بضمين ويجوز سكون القاف جمع عقاب وهو الجبل ووقع في رواية الكشميني من عقابها وذكر الكرماني أنه وقع في بعض النسخ من عقابها بلامين ولم أقف على هذه الرواية بل هي تصحيف ووقع في رواية الاسماعيلي بعقابها قال القرطبي من رواها من عقابها فهو على الأصل الذي يقتضيه التعدى من لفظ التقلت وأما من رواها بالباء أو بالفاء فيجتمعا أن يكون بمعنى من أو لامصاحبة أو ظرفية والحاصل تشبيه من يتقلت منه القرآن بالناقاة التي تقلت من عقابها وبقيت متعلقة به كما قال والتحرير أن التشبيه وقع بين ثلاثة بثلاثة فحامل القرآن شبه بصاحب الناقاة والقرآن بالناقاة والحفظ بالربط قال الطيبي ليس بين القرآن والناقاة مناسبة لأنه قديم وهي حادثة لكن وقع التشبيه في المعنى وفي هذه الأحاديث الحظ على محافظة القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته وضرب الأمثال لايضاح المقاصد وفي الأخير القسم عند الخبر المقطوع بصدقه مبالغته في تثبيته في صدور سامعيه وحكى ابن التين عن الداودي أن في حديث ابن مسعود حجة لمن قال فبين ادعى عليه بما لم يأتكرو وحلف ثم قامت عليه البينة فقال كنت نسيت أو ادعى بينة أو أبرأ أو التمس عين المدعى أن ذلك يكون له ويعذر في ذلك كما قال (قوله بالقرءة على الدابة) أي لا كبرها وكأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك وقد نقله ابن أبي داود عن بعض السلف وتقدم البحث في كتاب الطهارة في قراءة القرآن في الحمام وغيرها وقال ابن بطلال إنما أراد بهذه الترجمة أن في القرءة على الدابة سنة موجودة وأصل هذه السنة قوله تعالى لتستوا على ظهوره ثم تذكروا نعمت ربكم إذا استويتم عليه الآية ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مغفل مختصراً وقد تقدم بمسألة في تفسير سورة الفتح ويأتي بعد أبواب

وتابعه ابن جرير عن عبدة عن شقيق سمعت عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا القرآن فولدني نفسي بيده وهو أشد تفصيلاً من الأبل في عقابها (باب القرءة على الدابة) حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني أبو أياس قال سمعت عبد الله بن مغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقرأ على راحلته سورة الفتح

(قوله باب تعليم الصبيان القرآن) كأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك وقد جاءت كراهية ذلك عن سعيد بن جبيرة وأبيه النخعي وأسنده ابن أبي داود عنهم ولفظ إبراهيم كانوا يكرهون أن يعلموا الغلام القرآن حتى يعقل وكلام سعيد بن جبيرة يدل على أن كراهية ذلك من جهة حصول الملل له ولفظه عند ابن أبي داود أيضا كانوا يحبون أن يكون يقرأ الصبي بعد حين وأخرج بإسناد صحيح عن الأشعث بن قيس أنه قدم غلاما صغيرا فباعوا عليه فقال ما قدمته ولكن قدمه القرآن ووجه من أجاز ذلك أنه أدى إلى ثبوته ودرسه عنده كما يقال التعلم في الصغر كالنقش في الحجر وكلام سعيد بن جبيرة يدل على أنه يستحب أن يترك الصبي أو لا يقرأ فيها ثم يؤخذ بالجد على التدريج والحق أن ذلك يختلف بالأشخاص والله أعلم (قوله عن سعيد بن جبيرة قال ان الذي تدعونه المفصل هو المحكم قال وقال ابن عباس توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشرين سنين وقد قرأت المحكم) كذا فيه تفسير المفصل بالمحكم من كلام سعيد بن جبيرة وهو دال على أن الضمير في قوله في الرواية الأخرى قفلت له وما المحكم لسعيد بن جبيرة وقاعل قفلت هو أبو بشر بخلاف ما يتبادر أن الضمير لابن عباس وقاعل قفلت سعيد بن جبيرة ويحتمل أن يكون كل منهما سأل شيخه عن ذلك والمراد بالمحكم الذي ليس فيه منسوخ ويطلق المحكم على ضد المتشابه وهو اصطلاح أهل الأصول والمراد بالمفصل السور التي كثرت فصولها وهي من الحرات إلى آخر القرآن على الصحيح ولعل المصنف أشار في الترجمة إلى قول ابن عباس سلوني عن التفسير فاني حفظت القرآن وأنا صغير أخرجه ابن سعيد وغيره بإسناد صحيح عنه وقد استشكل عياض قول ابن عباس توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشرين سنين بما تقدم في الصلاة من وجه آخر عن ابن عباس انه كان في حجة الوداع ناهرا الاحتلام وسأني في الاستئذان من وجه آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم مات وأنا ختي وكانوا لا يحتنون الرجل حتى يدرك وعنه أيضا انه كان عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة وسبق إلى استكمال ذلك السماء علي فقال حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس يعني الذي مضى في الصلاة بخلاف هذا وبالغ الداودي فقال حديث أبي بشر يعني الذي في هذا الباب وهم وأجاب عياض بأنه يحتمل أن يكون قوله وأنا ابن عشرين سنين راجع إلى حفظ القرآن لآلى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ويكون تقدير الكلام توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقد جعت المحكم وأنا ابن عشرين سنين فنيه تقديم وتأخير وقد قال عمرو بن علي الفلاس الصحيح عندنا ان ابن عباس كان له عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة قد استكملها ونحوه لابي عبيد وأسند البيهقي عن مصعب الزبيري انه كان ابن أربع عشرة سنة وبه جزم الشافعي في الام ثم حكى أنه قبل ست عشرة سنة وحكى قول ثلاث عشرة وهو المشهور وأورد البيهقي عن أبي العالمة عن ابن عباس قرأت المحكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن ثنتي عشرة فهذه ستة أقوال ولو ورد احدى عشرة لكانت سبعة لانها من عشر إلى ست عشرة (قلت) والاصل فيه قول الزبير بن بكار وغيره من أهل النسب ان ولادة ابن عباس كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وبنوها ثم في الشعب وذلك قبل وفاة أبي طالب ونحوه لابي عبيد ويمكن الجمع بين مختلف الروايات الاست عشرة وثنتي عشرة فان كلامهما لم يثبت سنده والاشهر بأن يكون ناهرا الاحتلام لما قارب ثلاث عشرة ثم بلغ لما استكملها

* (باب تعليم الصبيان القرآن) * حدثني موسى ابن اسمعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد ابن جبيرة قال ان الذي تدعونه المفصل هو المحكم قال وقال ابن عباس توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشرين سنين وقد قرأت المحكم * حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما جمعت المحكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له وما المحكم قال المفصل

ودخل في التي بعدها فاطلاق خمس عشرة بالنظر الى جبر الكسرين واطلاق العشر والثلاث
 عشر بالنظر الى الغاء الكسر واطلاق أربع عشرة بجبر أحدهما وسيأتي مزيد لهذا في باب
 الختان بعد الكبر من كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى واختلف في أول المفصل مع الاتفاق
 على أنه آخر جزء من القرآن على عشرة أقوال ذكرتها في باب الجهر بالقراءة في المغرب وذكر
 قولاً شاذاً انه جميع القرآن ﴿ **قوله** يا نسيان القرآن وهل يقول نسيان آية
 كذا وكذا) كأنه يريد أن النسي عن قول نسي آية كذا وكذا ليس للزجر عن هذا اللفظ بل
 للزجر عن تعاطي أسباب النسيان المقتضية لقول هذا اللفظ ويحتمل أن ينزل المنع والاباحة على
 حالتين فمن نشأ نسيانه عن اشتغاله بامر ديني كالجهد لم يمنع عليه قول ذلك لان النسيان لم ينشأ
 عن اهمال ديني وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسبة النسيان
 الى نفسه ومن نشأ نسيانه عن اشتغاله بامر دنيوي ولا سيما ان كان محظوراً امتنع عليه لتعاطيه
 أسباب النسيان **(قوله** وقول الله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله) هو مصير منه الى اختيار
 ما عليه الا كثر ان لافي قوله فلا تنسى نافية وأن الله أخبره أنه لا ينسى ما أقرأه اياه وقد قال ان لا
 ناهية وانما وقع الاشباع في السين لتناسيب رؤس الآي والاول أكثر واختلف في الاستثناء
 فقال الفراء هو التبرك وليس هناك شيء استثنى وعن الحسن وقناة الاما شاء الله أي قضى أن
 ترفع تلاوته وعن ابن عباس الاما أراد الله أن ينسكه لتسن وقيل لما جلت عليه من الطباع
 البشرية لكن سنذكره بعد وقيل المعنى فلا تنسى أي لا تترك العمل به الاما أراد الله أن ينسخه
 فتترك العمل به **(قوله** سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً) أي صوت رجل وقد تقدم بيان
 اسمه في كتاب الشهادات **(قوله** لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا) لم أقف على تعيين
 الآيات المذكورة وأغرب من زعم أن المراد بذلك احدى وعشرون آية لان ابن عبد الحكم قال
 فممن أقرآن عليه كذا وكذا درهمان يلزمه أحد وعشرون درهما وقال الداودي يكون مقرا
 بدرهمين لانه أقل ما يقع عليه ذلك قال فان قال له على كذا درهمان كان مقرا بدرهم واحد **(قوله**
 في الطريق الثانية حدثنا عيسى) هو ابن يونس بن أبي اسحق **(قوله** عن هشام وقال أسقطتهن)
 يعني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بالمتن المذكور وزاد فيه هذه اللفظة وهي أسقطتهن
 وقد تقدم في الشهادات من هذا الوجه بلفظ فقال رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن
 من سورة كذا وكذا **(قوله** تابعه على بن مسهر وعبدية عن هشام) كذا لاكثر ولاي ذرعن
 الكشميهني تابعه على بن مسهر عن عبدية وهو غلط فان عبدية رفيق على بن مسهر لا شيخه وقد
 أخرج المصنف طريق على بن مسهر في آخر الباب الذي يلي هذا بلفظ أسقطتها وأخرج طريق
 عبدية وهو ابن سليمان في الدعوات ولفظه مثل لفظ على بن مسهر سواء **(قوله** في الرواية الثالثة
 كنت أنسيتها) هي مفسرة لقوله أسقطتها فكأنه قال أسقطتها نسيانا لا عدا وفي رواية معمر
 عن هشام عند الاماعيلي كنت نسيتها بفتح النون ليس قبلها همزة قال الاماعيلي النسيان
 من النبي صلى الله عليه وسلم لشيء من القرآن يكون على قسمين أحدهما نسيانه الذي يتذكره عن
 قرب وذلك قائم بالطباع البشرية وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود في
 السهو انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون والثاني أن يرفعه الله عن قلبه على ارادة نسخ تلاوته

* (باب نسيان القرآن وهل
 يقول نسيان آية كذا وكذا
 وقول الله تعالى سنقرئك فلا
 تنسى الا ما شاء الله) * حدثنا
 ربيع بن يحيى حدثنا زائدة
 حدثنا هشام عن عروة عن
 عائشة رضي الله عنها قالت
 سمع النبي صلى الله عليه وسلم
 رجلاً يقرأ في المسجد فقال
 يرجى الله لقد أذكرني كذا
 وكذا آية من سورة كذا
 * حدثنا محمد بن عبيد بن
 ميون حدثنا عيسى عن
 هشام وقال أسقطتهن من
 سورة كذا * تابعه على بن
 مسهر وعبدية عن هشام
 * حدثنا أحمد بن أبي
 رباح حدثنا أبو أسامة عن
 هشام بن عروة عن أبيه
 عن عائشة قالت سمع
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم رجلاً يقرأ في سورة
 بالليل فقال يرجى الله لقد
 أذكرني آية كذا وكذا
 كنت أنسيتها من سورة
 كذا وكذا * حدثنا أبو نعيم
 حدثنا سفيان عن منصور
 عن أبي وائل عن عبد الله
 قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم بئس ما لأحدكم
 يقول نسيان آية كيت
 وكيت بل هو نسي

* (باب من لم يرب بأساً أن
 يقول سورة البقرة
 وسورة كذا وكذا) *
 حدثنا عمر بن حفص حدثنا
 أبي حدثنا الاعمش حدثني
 ابراهيم عن علقمة وعبد
 الرحمن بن يزيد عن أبي
 مسعود الانصاري قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم
 الايتان من آخر سورة
 البقرة من قرأ بهما في ليلة
 كفتاه * حدثنا أبو اليمان
 أخبرنا شعيب عن الزهري
 قال أخبرني عمرو بن الزبير
 عن حديث المسور بن
 محرزة وعبد الرحمن بن عبد
 القاري أنهما سمعا عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه
 يقول سمعت هشام بن
 حكيم بن حزام يقرأ سورة
 الفرقان في حياة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاستمعت
 لقراءته فاذا هو يقرأها على
 حروف كثيرة لم يقرئها
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فكذت أساوره في
 الصلاة فانتظرت حتى سلم
 فليتته فقلت من أقرأك
 هذه السورة التي سمعتك
 تقرأ قال أقرأني رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 فقلت له كذبت قواله ان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لهو أقرأني هذه
 السورة التي سمعتك

فانطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوده

وهو المشار اليه بالاستثناء في قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله قال فأما القسم الاول
 فعارض سريع الزوال لظاهر قوله تعالى انما نحن نزلنا الذكروا ناله لحافظون وأما الثاني فداخل
 في قوله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها على قراءة من قرأ بضم أوله من غير همز (قلت) وقد تقدم
 توجيه هذه القراءة وبيان من قرأ بها في تفسير البقرة وفي الحديث حجة لمن أجاز النسيان على النبي
 صلى الله عليه وسلم فبإليس طريقه البلاغ مطلقا وكذا فيما طريقه البلاغ لكن بشرطين
 أحدهما أنه بعدما يقع منه تليغه والآخر أنه لا يستمر على نسيانه بل يحصل له تذكرة ما ينقسه
 وما يغيره وهل يشترط في هذا النور قولان فأما قبل تليغه فلا يجوز عليه فيه النسيان أصلا
 وزعم بعض الاصوليين وبعض الصوفية أنه لا يقع منه نسيان أصلا وإنما يقع منه صورته ليسن
 قال عياض لم يقل به من الاصوليين أحد الا بالمتظفر الاستفراخي وهو قول ضعيف وفي
 الحديث أيضا جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد والسماع لمن حصل له من جهته خير
 وان لم يقصد المحصول منه ذلك واختلاف السلف في نسيان القرآن ففهم من جعل ذلك من الجكار
 وأخرج أبو عبيد من طريق الفخالك بن مزاحم موقوفا قال ما من أحد تعلم القرآن ثم نسيه
 الا بذنب أحدثه لان الله يقول وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ونسيان القرآن من
 أعظم المصائب واحتجوا أيضا بما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أنس مرفوعا عرضت
 على ذنوب أمي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أتيتها رجل ثم نسيها في أسناده ضعف وقد
 أخرج ابن أبي داود من وجه آخر مرسل نحووه ولقظه أعظم من حامل القرآن وتاركه ومن طريق
 أبي العالسة موقوفا كناعته من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينساه حتى ينساه
 وأسناده جيد ومن طريق ابن سيرين باسناد صحيح في الذي ينسى القرآن كانوا يكرهونه
 ويقولون فيه قولاً شديداً ولابي داود عن سعد بن عباد مرفوعا من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله
 وهو أجذم وفي أسناده أيضاً مقال وقد قال به من الشافعية أبو المكارم والروائي واحتج بأن
 الاعراض عن التلاوة تسبب عنه نسيان القرآن ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به والتماون
 بأمره وقال القرطبي من حفظ القرآن أو بعضه فقد علت رتبته بالنسيان الى من لم يحفظه فاذا
 أخل به هذه الرتبة الدينية حتى تزحزح عنها ناسب أن يعاقب على ذلك فان ترك معاهدة القرآن
 يفضي الى الرجوع الى الجهل والرجوع الى الجهل بعد العلم شديد وقال اسحق بن راهوي يكره
 للرجل أن يمر عليه أربعون يوماً لا يقرأ فيها القرآن ثم ذكر حديث عبد الله وهو ابن مسعود بثس ما
 لاحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت وقد تقدم شرحه قريبا وسفيان في السندهو
 الثوري واختلف في معنى أجذم فقيل مقطوع اليد وقيل مقطوع الحجة وقيل مقطوع السبب
 من الخير وقيل خالي اليد من الخير وهي متقاربة وقيل يحشر مجذوما حقيقة ونؤيده أن في
 رواية زائدة بن قدامة عند عبد بن حماد في الله يوم القيامة وهو مجذوم وفيه جواز قول المرء
 أسقطت آية كذا من سورة كذا اذا وقع ذلك منه وقد أخرج ابن أبي داود من طريق أبي
 عبد الرحمن السلمى قال لا تقل أسقطت كذا بل قل أغفلت وهو أدب حسن وليس واجبا
 * (قوله ما) من لم يرب بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا) أشار بذلك
 الى الرد على من كره ذلك وقال لا يقال الا السورة التي يذكر فيها كذا وقد تقدم في الحج من طريق

الاعشى انه سمع الحاج بن يوسف على المنبر يقول السورة التي يذكر فيها كذا وانه رد عليه بحديث
 ابي مسعود قال عياض حديث ابي مسعود حجة في جواز قول سورة البقرة ونحوها وقد اختلف
 في هذا فاجازه بعضهم وكرهه بعضهم وقال تقول السورة التي تذكرك فيها البقرة (قلت) وقد تقدم
 في ابواب الرمي من كتاب الحج ان ابراهيم النخعي انكر قول الحاج لا تقولوا سورة البقرة وفي
 رواية مسلم انها سنة واورده حديث ابي مسعود واقرى من هذا في الحجة ما اورده المصنف من
 لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت فيه احاديث كثيرة صحيحة من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
 قال التتوي في الاذكار يجوز ان يقول سورة البقرة الى ان قال وسورة العنكبوت وكذلك
 السابق ولا كراهة في ذلك وقال بعض السلف يكره ذلك والصواب الاول وهو قول الجاهليين
 والاحاديث فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من ان تحصر وكذلك عن الصحابة فمن
 بعدهم (قلت) وقد جاء فيما يوافق ما ذهب اليه البعض المشار اليه حديث مرفوع عن انس
 رفعه لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذلك القرآن كله اخرج
 ابو الحسين بن قانع في فوائده والطبراني في الاوسط وفي سننه عيسى بن ميمون العطار وهو
 ضعيف واورده ابن الجوزي في الموضوعات ونقل عن اجدائه قال هو حديث منكر (قلت)
 وقد تقدم في باب تأليف القرآن حديث يزيد الضارسي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يقول ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا قال ابن كثير في تفسيره ولا شك ان ذلك احوط
 ولكن استقر الاجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير (قلت) وقد تمسك بالاحتياط
 المذكور جماعة من المفسرين منهم ابو محمد بن ابي حاتم ومن المتقدمين الكلبى وعبد الرزاق
 ونقله القرطبي في تفسيره عن الحكيم الترمذي ان من حرمة القرآن ان لا يقال سورة كذا
 كقولك سورة البقرة وسورة النحل وسورة النساء وانما يقال السورة التي يذكر فيها كذا وتعبه
 القرطبي بان حديث ابي مسعود يعارضه ويمكن ان يقال لامعارضته مع امكان الجمع فيكون
 حديث ابي مسعود ومن وافقه الاعمى الجواز وحديث انس ان ثبت محمول على انه خلاف
 الاولى والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث تشهد لما ترجم له * احدها حديث ابي
 مسعود في الايتين من آخر سورة البقرة وقد تقدم شرحه قريبا * الثاني حديث عمر سمعت هشام
 ابن حكيم بن حزام يقرأ سورتي الفرقان وقد تقدم شرحه في باب انزل القرآن على سبعة احرف
 * الثالث حديث عائشة المذكور في الباب قبله وقد تقدم التنبيه عليه **بقوله** **ب**
 التريل في القراءة) أي تبين حروفها والأي في أدائها ليكون أدعى الى فهم معانيها (نحو) وقوله
 تعالى ورتل القرآن ترتيلا) كأنه يشير الى ما ورد عن السلف في تفسيرها فبعد الطبري بسند
 صحيح عن مجاهد في قوله تعالى ورتل القرآن قال بعضه اثر بعضه على تودة وعن قتادة قال بينه
 بيان والا امر بذلك ان لم يكن للوجوب يكون مستحباً **(قوله** وقوله تعالى وقرأنا فرقناه لتقرأه على
 الناس على مكث) سيأتي توجيهه (نحو) وما يكرهه ان يهذ كهد الشعر) كأنه يشير الى ان استحباب
 التريل لا يستلزم كراهة الاسراع وانما الذي يكره الهذ وهو الاسراع المفرط بحيث يحفى كثير
 من الحروف أو لا يخرج من مخارجها وقد ذكر في الباب انكار ابن مسعود على من يهذ القراءة
 كهد الشعر ودليل جواز الاسراع ما تقدم في احاديث الانبياء من حديث ابي هريرة رفعه خفف

فقلت يا رسول الله اني
 سمعت هذا يقرأ سورة
 الفرقان على حروف لم
 تقرئها وانك أقرأني سورة
 الفرقان فقال يا هشام
 اقرأها فقرأها القراءة التي
 سمعته فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم هكذا أنزلت
 ثم قال اقرأ يا عمر فقرأتها التي
 أقرأتها فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم هكذا أنزلت
 ثم قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان القرآن أنزل
 على سبعة احرف فاقروا
 ما تنسرنه * حدثنا بشر
 ابن آدم أخبرنا علي بن مسهر
 أخبرنا هشام عن ابيه عن
 عائشة رضي الله عنها قالت
 سمع النبي صلى الله عليه
 وسلم قارئاً يقرأ من الليل في
 المسجد فقال يرجع الله لقد
 أدكرني كذا وكذا آية
 أسقطها من سورة كذا وكذا
 * (باب التريل في القراءة
 وقوله تعالى ورتل القرآن
 ترتيلا وقوله تعالى وقرأنا فرقناه
 لتقرأه على الناس على مكث
 وما يكرهه ان يهذ كهد الشعر

علي داود القرآن فكان يأمر بدوايه فتسرح فيفسرغ من القرآن قبل أن تسرح (قوله فيها يفرق
يفصل) هو تفسير أبي عبدة (قوله قال ابن عباس فرقناه فصلناه) وصله ابن جريح من طريق علي
ابن أبي طلحة عنه وعند أبي عبيد من طريق مجاهد أن رجلا سأله عن رجل قرأ البقرة وآل عمران
ورجل قرأ البقرة فقط قيامهما واحد وركوعهما واحد وسجودهما واحد فقال الذي قرأ
البقرة فقط أفضل ثم تلى وقرأنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ومن طريق أبي حمزة قلت
لابن عباس اني سريع القراءة وانى لا أقرأ القرآن في ثلاث فقال لأن أقرأ البقرة أرتلها فأندبرها
خير من أن أقرأ كما تقول وعند ابن أبي داود من طريق أخرى عن أبي حمزة قلت لابن عباس
انى رجل سريع القراءة انى لا أقرأ القرآن في ليلة فقال ابن عباس لأن أقرأ سورة أحب الى أن
كنت لا بدفاعا فقرأت قراءة تسمعها أذنيك ويوعها قلبك والتحقيق أن لكل من الاسراع والترتيل
جهة فضل بشرط أن يكون المسرع لا يخل بشئ من الحروف والحركات والسكون الواجبات
فلا يتنع أن يفضل أحدهما الآخر وأن يستويا فان من رتل وتأمل كمن تصدق بجمهورية واحدة
مئنة ومن أسرع كمن تصدق بعدة جواهر لكن قيمتها قيمة الواحدة وقد تكون قيمة الواحدة
أكثر من قيمة الأخرى وقد يكون بالعكس ثم ذكر المصنف في الباب حديثين أحدهما حديث
ابن مسعود (قوله حدثنا واصل) هو ابن حبان بهمله وتحتمية ثقيلة الاحدب الكوفي ووقع
صريحا عند الاسماعيلي وزعم خلف في الاطراف انه واصل مولى أبي عيينة بن المهلب وغلطوه
في ذلك فان مولى أبي عيينة بصري وروايته عن البصريين وليست له رواية عن الكوفيين وأبو
وائل شيخ واصل هذا كوفي (قوله عن أبي وائل عن عبد الله قال غدوننا على عبد الله) أي ابن
مسعود (فقال رجل قرأت المفضل) كذا أورده مختصرا وقد أخرجه مسلم من الوجه الذي أخرجه
منه البخاري فزاد في أوله غدوننا على عبد الله بن مسعود يوما بعد ما صلينا الغداة فصلنا بالباب
فأذن لنا فكشنا بالباب هنيئة فخرجت الجارية فقالت ألا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح
فقال ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم قلنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم قال ظننتم يا آل أم عبد
عقله فقال رجل من القوم قرأت المفضل البارحة كله فقال عبد الله هذا كهذا الشعر ولا أحد
من طريق الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود أن رجلا أتاه فقال قرأت المفضل في ركعة
فقال بل هذت كهذا الشعر وكثرت الدقل وهذا الرجل هو نهيك بن سنان كما أخرجه مسلم من
طريق منصور عن أبي وائل في هذا الحديث وقوله هذا يفتح الهاء وبالذال المحجمة المنونة قال
الخطابي معناه سرعة القراءة بغير تأمل كما ينشد الشعر وأصل الهدس سرعة الدفع وعند سعيد بن
منصور من طريق يسار عن أبي وائل عن عبد الله أنه قال في هذه القصة انما فصل لتفصلوه (قوله
ثماني عشرة) تقدم في باب تأليف القرآن من طريق الاعمش عن شقيق فقال فيه عشرين سورة
من أول المفضل والجمع بينهما أن الثمان عشرة غير سورة الدخان والتي معها واطلاق المفضل
على الجميع تغليبا والافعال الدخان ليست من المفضل على المرجح لكن يحتمل أن يكون تأليف ابن
مسعود على خلاف تأليف غيره فان في آخر رواية الاعمش على تأليف ابن مسعود آخره من حم
الدخان وعم نعلي هذا التغليب (قوله من آل حاتم) أي السورة التي أولها حم وقيل يريد حم
نفسها كما في حديث أبي موسى أنه أوفى من مارا من حم امير آل داود يعني داود نفسه قال

فيها يفرق ينصل قال ابن
عباس فرقناه فصلناه *
حدثنا أبو النعمان حدثنا
مهدي بن ميمون حدثنا
واصل عن أبي وائل عن
عبد الله قال غدوننا على
عبد الله فقال رجل قرأت
المفضل البارحة فقال هذا
كهذا الشعر انما قد سمعنا
القراءة وانى لا نحفظ القراءة
التي كان يقرأ بها النبي صلى
الله عليه وسلم ثماني عشرة
سورة من المفضل وسورتي
من آل حاتم * حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا جري عن
موسى بن أبي عائشة عن
سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما في
قوله لا تحرك به لسانك
لتجمل به قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا
نزل عليه جبريل بالوحي
وكان مما يحرك به لسانه
وشفتيه فيشتد عليه وكان
يعرف منه فأ نزل الله الآية
التي في لا أقسم بيوم القيامة
لا تحرك به لسانك لتجمل به
انما علمنا جعه وقرآنه فان
علمنا أن نجعله في صدرك
وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع
قرآنه فاذا أنزلناه فاستمع ثم
ان علمنا بيانه قال ان علمنا
أن ننبه بلسانك قال وكان
اذا أتاه جبريل أطرق فاذا
ذهب قرأه كما وعد الله

الخطابي قوله آل داود يديه داود نفسه وهو كقوله تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب
وتعقبه ابن التين بأن دليله يخالف فأويله قال وانما يتم مراده لو كان الذي يدخل أشد العذاب
فرعون وحده وقال الكرماني لولا أن هذا الحرف ورد في الكتابة منفصلا يعني آل وحدها وحده
وحدها لجاز أن تكون الالف واللام التي لتعريف الجنس والتقدير وسورتين من الحواميم
(قلت) لكن الرواية أيضا ليست فيها واو نعم في رواية الاعمش المذكورة آخرة من الحواميم
وهو يؤيد الاحتمال المذكور والله أعلم وأغرب الداودي فقال قوله من آل حميم من كلام أبي
وائل والافان أول المفصل عند ابن مسعود من أول الجائمة اه وهذا انما يريد لو كان ترتيب
مصنف ابن مسعود كترتيب المصنف العثماني والامر بخلاف ذلك فان ترتيب السور في مصنف
ابن مسعود يغير الترتيب في المصنف العثماني فلعل هذا منها ويكون أول المفصل عنده أول
الجائمة والدخان متأخرة في ترتيبه عن الجائمة لاما نفع من ذلك وقد أجاب النووي على طريق
التنزل بأن المراد بقوله عشرين من أول المفصل أي معظم العشرين * الحديث الثاني حديث ابن
عباس في نزول قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير القيامة
وجري المذكور في اسناده هو ابن عبد الحميد بخلاف الذي في الباب بعده وقوله فيه وكان مما
يحرك به لسانه وشقيقه كذا اللاد أكثر وتقدم توجيهه في بدء الوحي ووقع عند المستملي هنا وكان ممن
يحرك ويتعين أن يكون من فيه للتبعض ومن موصولة والله أعلم وشاهد الترجمة منه النهي
عن تحريكه بالتلاوة فإنه يقتضى استحباب الثاني فيه وهو المناسب للترتيب وفي الباب حديث
حفصة أم المؤمنين أخرجه مسلم في أثناء حديث وفيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يرتل السورة
حتى تكون أطول من أطول منها وقد تقدم في أواخر المغازي حديث علقمة أنه قرأ على ابن
مسعود فقال رتل فذاك أبي وأمي فإنه زينة القرآن وان هذه الزيادة وقعت عند أبي نعيم في
المستخرج وأخرجها ابن أبي داود أيضا والله أعلم **قوله** **ب** **مد** **القراءة** **المد** عند
القراءة على ضربين أصلي وهو اشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء وغير أصل وهو ما اذا
أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة وهو متصل ومنفصل فالمتصل ما كان من نفس الكلمة
والمنفصل ما كان بكلمة أخرى فالاول يؤول في الالف والواو والياء بمكانات من غير زيادة والثاني
يزاد في تمكين الالف والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها الا به من غير اسراف
والمذهب الاعدل أنه يمد كل حرف منها ضغفي ما كان يمهده أولا وقد زاد على ذلك قليلا وما أفرط
فهو غير محمود والمراد من الترجمة الضرب الاول **قوله** في الرواية الثانية حدثنا عمرو بن عاصم
وقع في بعض النسخ عمرو بن حفص وهو غلط ظاهر **قوله** **سئل** **أنس** **ظهر** **من** **الرواية** **الاولى** **أن**
قتادة الراوي هو السائل وقوله في الرواية الاولى كان يمد ما بين في الرواية الثانية المراد بقوله
يمد بسم الله الى آخره يمد اللام التي قبل الهاء من الجلالة والميم التي قبل النون من الرحمن والحاء
من الرحيم وقوله في الرواية الاولى كانت مدا أي كانت ذات مد ووقع عند أبي نعيم من طريق أبي
النعمان عن جري بن حازم في هذه الرواية كان يمد صوته مدا وكذا أخرجه الاسماعيلي من ثلاثة
طرق أخرى عن جري بن حازم وكذا أخرجه ابن أبي داود من وجه آخر عن جري وفي رواية له
كان يمد قراءته وأفاد أنه لم يرو هذا الحديث عن قتادة الاجري بن حازم وهمام بن يحيى وقوله

* (باب مد القراءة) * حدثنا
مسلم بن ابراهيم حدثنا جري
ابن حازم الازدي حدثنا
قتادة قال سألت أنس بن
مالك عن قراءة النبي صلى
الله عليه وسلم فقال كان يمد
مدا * حدثنا عمرو بن عاصم
حدثنا همام عن قتادة قال
سئل أنس كيف كانت
قراءة النبي صلى الله عليه
وسلم فقال كانت مدا ثم قرأ
بسم الله الرحمن الرحيم
يمد بسم الله ويمد بالرحمن
ويمد بالرحيم

٣ قوله في الرواية الاولى
كانت مدا ~~هكذا~~ بنسخ
الشرح التي بايدينا وهو
سبق قلم أو تحريف من النسخ
والصواب في الرواية الثانية
كما هو ظاهر اه صححه

في الثانية بعد بسم الله كذا وقع بموحدة قبل الموحدة التي في بسم الله كأنه حكى لفظ بسم الله كما
حكى لفظ الرحمن في قوله ويمد بالرحن أو جعله كالكلمة الواحدة علماً لذلك ووقع عند أبي نعيم
من طريق الحسن الخلواني عن عمرو بن عاصم شيخ البخاري فيه بمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم
من غير موحدة في الثلاثة وأخرجه ابن أبي داود عن يعقوب بن اسحق عن عمرو بن عاصم عن
همام وجري جيعا عن قتادة بلفظ يمد بسم الله الرحمن الرحيم بإثبات الموحدة في أوله أيضاً وزاد
في الاسناد جري راع همام في رواية عمرو بن عاصم وأخرج ابن أبي داود من طريق قطبة بن مالك
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر ق فتر هذا الحرف لها طلع نصيذاً فنصيذ وهو
شاهد جيد لحديث أنس وأصله عند مسلم والترمذي والنسائي من حديث قطبة نفسه * (تبيينه) *
استدل بعضهم بهذا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في
الصلاة ورام بذلك معارضة حديث أنس أيضاً المخرج في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان
لا يقرأها في الصلاة وفي الاستدلال لذلك بحديث الباب نظر وقد أوضحته فيما كتبت من النسك
على علوم الحديث لابن الصلاح وحاصله أنه لا يلزم من وصفه بأنه كان إذا قرأ البسملة يمد في أن
يكون قرأ البسملة في أول الناحية في كل ركعة ولأنه إنما ورد بصورة المثال فلا تتعين البسملة
والعلم عند الله تعالى ﴿قوله﴾ (باب الترجيع) هو تقارب ضروب الحركات في القراءة
وأصله التريديد وترجيع الصوت ترديداً في الخلق وقد فسره كما سأني في حديث عبد الله بن مغفل
المدكور في هذا الباب في كتاب التوحيد بقوله أأهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة
أخرى ثم قالوا يحتمل أمرين أحدهما أن ذلك حدث من هز الناقه والآخر أنه أشبع المتدفق
موضعه فحدث ذلك وهذا الثاني أشبه بالسياق فان في بعض طرقه لولا أن يجتمع الناس لقرات
لكم بذلك اللحن أي النغم وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع فأخرج الترمذي في الشمائل
والنسائي وابن ماجه وابن أبي داود واللفظ له من حديث أم هانئ كنت أسمع صوت النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجع القرآن والذي يظهر أن في الترجيع قدرا
زائداً على الترييد فعند ابن أبي داود من طريق أبي اسحق عن علقمة قال بت مع عبد الله بن
مسعود في داره فنام ثم قام فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حبه لا يرفع صوته ويسمع من حوله
ويرتل ولا يرجع وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء
لان القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة قال وفي الحديث ملازمته
صلى الله عليه وسلم للعبادة لانه حاله ركوبه الناقه وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة وفي جهره
بذلك ارشاداً الى أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع أفضل من الاسرار وهو عند
التعليم وايقاظ الغافل ونحو ذلك ﴿قوله﴾ (باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن)
كذا لابي ذر وسقط قوله للقرآن لغيره وقد تقدم في باب من لم يتغن بالقرآن نقل الاجماع على
استحباب سماع القرآن من ذي الصوت الحسن وأخرج ابن أبي داود من طريق ابن أبي مسجعة
قال كان عمر يقدم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين يدي القوم ﴿قوله﴾ حدثنا محمد بن
خلف أبو بكر هو الحدادي بالمهملات وفتح أوله والتثقيب بغدادى مقرئ من صغار شيوخ
البخاري وعاش بعد البخاري خمس سنين وأبو يحيى الجاني بكسر المهملة وتشديد الميم

* (باب الترجيع) * حدثنا
آدم بن أبي اياس حدثنا شعبة
حدثنا أبو اياس قال سمعت
عبد الله بن مغفل قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ وهو على ناقته أو جله
وهي تسير به وهو يقرأ سورة
الفتح أو من سورة الفتح قراءة
لينه يقرأ وهو يرجع * (باب
حسن الصوت بالقراءة
للقرآن) * حدثنا محمد بن
خلف أبو بكر حدثنا أبو
يحيى الجاني

عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي وهو والدي يحيى بن عبد الحميد الكوفي الحافظ صاحب المسند
وليس لمحمد بن خلف ولا الشيخ أبي يحيى في البخاري الأهدى الموضع وقد أدرك البخاري أبي يحيى
بالسنن لكنه لم يلقه **(قوله)** حدثني بريد في رواية الكشميهني سمعت بريد بن عبد الله **(قوله)** يا أبا
موسى لقد أتيت من مارا من مز امير آل داود) كذا وقع عنده مختصرا من طريق بريد وأخرجه
مسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بريدة يلفظ لورأيتني وأنا أستمع قراءتك البارحة الحديث
وأخرجه أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي بريدة عن أبيه بن يادة فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
وعائشة من ابني موسى وهو يقرأ في بيته فقاما يستمعان لقراءته ثم انهما مضيا فلما أصبح لقي أبو
موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا موسى مررت بك فذكر الحديث فقال أما لى لو
علمت بمكانك لخبرته لك تحميرا ولا بن سعد من حديث أنس باسناد على شرط مسلم ان أبا موسى قام
ليلة يصلي فسمع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم صوته وكان حلوا الصوت فقمين يستمعن فلما أصبح
قبل له فقال لو علمت لخبرته لهن تحميرا والروائي من طريق مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة
عن أبيه نحو ساق سعيد بن أبي بريدة وقال فيه لو علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع
قراءتي لخبرتها تحميرا وأصلها عند أجدو وعند الدارمي من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لاني موسى وكان حسن الصوت بالقرآن
لقد أتى هذا من مز امير آل داود فكانت المصنف أشار إلى هذه الطريق في الترجمة وأصل هذا
الحديث عند النسائي من طريق عمرو بن الحرث عن الزهري موصولا بذلك ككرر أي هريرة فيه
ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع قراءة أبي موسى فقال لقد أتى من مز امير آل داود وقد
اختلف فيه على الزهري فقال معمر وسفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة أخرجه النسائي
وقال الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب مرسل ولا يبي يعلى من طريق عبد الرحمن بن
عوسجة عن البراء سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت أبي موسى فقال كان صوت هذا من
مز امير آل داود وأخرج ابن أبي داود من طريق أبي عثمان النهدي قال دخلت دار أبي موسى
الاشعري فاسمعت صوت ضج ولا يربط ولا ناي أحسن من صوته سنده صحيح وهو في الحلية لابي
نعيم والصنج يفتح المهملة وسكون النون بعد هاجيم هو آلة تتخذ من نحاس كالطبقين يضرب
أحدهما بالآخر والربط بالمؤحدثين بينهما راسا كنة ثم طامهمه له توزن جعفر هو آلة تشبه
العود فارسي معرب والناي بنون بغير همز هو المزمار قال الخطابي قوله آل داود يريد داود نفسه
لأنه لم ينقل ان أحدا من أولاد داود ولا من أقاربه كان أعطي من حسن الصوت ما أعطى
(قلت) ويؤيده ما أورده من الطريق الأخرى وقد تقدم في باب من لم يتغن بالقرآن ما نقل عن
السلف في صفة صوت داود والمراد بالمزمار الصوت الحسن وأصله الآلة أطلق اسمه على
الصوت للشابهة وفي الحديث دلالة بينة على أن القراءة غير المقروء وسيأتي من يبحث في ذلك
في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى **(قوله)** باب من أحب أن يستمع القرآن من
غيره في رواية الكشميهني القراءة ذكر فيه حديث ابن مسعود قال لى النبي صلى الله عليه وسلم
أقرأ على القرآن أو رده مختصرا ثم أورده مطولا في الباب الذي بعده باب قول المقرئ للقارئ
حسبك والمراد بالقرآن بعض القرآن والذي في معظم الروايات أقرأ على ليس فيه لفظ القرآن بل

أطلق فيصدق بالبعض قال ابن بطال يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويتفهمه وذلك أن المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها وهذا بخلاف قراءته هو صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب كما تقدم في المناقب وغيرها فإنه أراد أن يعلمه كيفية أداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك ويأتي شرح الحديث بعد أبواب في باب البكاء عند قراءة القرآن ﴿قوله﴾ في كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى فاقروا ما تيسر منه) كأنه أشار إلى الرد على من قال أقل ما يجزئ من القراءة في كل يوم وليلة جزء من أربعين جزء من القرآن وهو منقول عن اسحق ابن راهويه والحنابلة لأن عموم قوله فاقروا ما تيسر منه يشمل أقل من ذلك فمن ادعى التحديد فعليه البيان وقد أخرج أبو داود بن وجه آخر عن عبد الله بن عمرو في كم يقرأ القرآن قال في أربعين يوماً ثم قال في شهر الحديث ولادلالة فيه على المدعى (قوله حدثنا علي) هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابن شبرمة هو عبد الله قاضي الكوفة ولم يخرج له البخاري إلا في موضع واحد يأتي في الأدب شاهد وأخرج من كلامه غير ذلك (قوله) كم يكفي الرجل من القرآن) أي في الصلاة (قوله قال علي) هو ابن المديني وهو موصول من تمة الخبر المذكور ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وقد تقدم نقل الاختلاف في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن ابن يزيد وعن علقمة في باب فضل سورة البقرة وتقدم بيان المراد بقوله كفتاه وما استدبل به ابن عيينة انما يجي على أحد ما قيل في تأويل كفتاه أي في القيام في الصلاة بالليل وقد خفيت مناسبة حديث أبي مسعود بالترجمة على ابن كثير والذي يظهر أنها من جهة أن الآية المترجم بها تناسب ما استدبل به ابن عيينة من حديث أبي مسعود والجامع بينهما أن كلام الآية والحديث يدل على الاكتفاء بخلاف ما قال ابن شبرمة (قوله حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكي ومغيرة هو ابن مقسم (قوله أنكحني أبي) أي تزوجني وهو محمول على أنه كان المشير عليه بذلك والاف عبد الله بن عمرو حينئذ كان رجلاً كاملاً ويحتمل أن يكون قام عنه بالصداق ونحو ذلك (قوله امرأه ذات حسب) في رواية أحمد عن هشيم عن مغيرة وحسين عن مجاهد في هذا الحديث امرأه من قريش وأخرجها النسائي من هذا الوجه وهي أم محمد بنت محمية بفتح الميم وسكون المهملة وكسر الميم بعدها تحتانية مفتوحة خفيفة ابن جرير الزبيدي حليف قريش ذكرها الزبير وغيره (قوله كنته) بفتح الكاف وتشديد النون هي زوج الولد (قوله) نعم الرجل من رجل لم يطلنا فراشا) قال ابن مالك يستفاد منه وقوع التمييز بعد فاعل نعم الظاهر وقد منعه سيبويه وأجازته المبرد وقال الكرماني يحتمل أن يكون التقدير نعم الرجل من الرجال قال وقد تنيب الكرماني في الإثبات التعميم كما في قوله تعالى علمت نفس ما أحضرت قال ويحتمل أن يكون من التجريد كأنه جرد من رجل موصوف بكذا وكذا رجلاً فقال نعم الرجل المجرد من كذا رجل صفته كذا (قوله) لم يطلنا فراشا) أي لم يضا جعنا حتى يطا فراشنا (قوله) ولم يفتش لنا كنفنا) كذا لاكثر بقاء ومثناه ثقيلة وشين معجمة وفي رواية أحمد والنسائي والكشميهني ولم يفتش بعين معجمة ساكنة بعد هاشين معجمة وكسفا بفتح الكاف والنون بعدها فاء هو الستر والجانب وأرادت بذلك الكذابة عن عدم جماعه لها لأن عادة الرجل أن يدخل يده مع زوجته في دواخل أمرها وقال الكرماني يحتمل أن يكون

﴿باب في كم يقرأ القرآن﴾ وقول الله تعالى فاقروا ما تيسر منه) * حدثنا علي حدثنا سفيان قال لي ابن شبرمة نظرت كم يكفي الرجل من القرآن فلم أجد سورة أقل من ثلاث آيات فقلت لا ينبغي لأحد أن يقرأ أقل من ثلاث آيات قال علي حدثنا سفيان أخبرنا منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أخبره علقمة عن أبي مسعود ولقيته وهو يطوف بالبيت فذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه * حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال أنكحني أبي امرأه ذات حسب فكان يتعاهد كفته فيسألها عن بعلها فنقول نعم الرجل من رجل لم يطلنا فراشا ولم يفتش لنا كنفنا منذ أتيناها

المراد بالكنف الكنيف وأرادت انه لم يطعم عندها حتى يحتاج الى أن يفتش عن موضع قضاء الحاجة كذا قال والاول وأولى وزاد في رواية هشيم فاقبل على يلموني فقال أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب فعصمتها وعلقت ثم انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكاني (قوله فلما طال ذلك) أي على عمروذ كذا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وكانه تأتي في شكواه رجاء أن يتدارك فلما تمادى على حاله خشى أن يلحقه ثم بتضييع حق الزوجة فشكاه (قوله فقال القني) أي قال لعبد الله بن عمرو وفي رواية هشيم فإرسل الى النبي صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بأنه أرسل اليه أولاً ثم لقبه اتفا فقال له اجتمع بي (قوله فقال كيف تصوم قلت أصوم كل يوم) تقدم ما يتعلق بالصوم في كتاب الصوم مشروحا وقوله في هذه الرواية صم ثلاثة أيام في الجمعة قلت أطيع أكثر من ذلك قال صم يوما وأفطر يومين قلت أطيع أكثر من ذلك قال الداودي هذا وهم من الراوي لان ثلاثة أيام من الجمعة أكثر من فطر يومين وصيام يوم وهو انما يدبره من الصيام القليل الى الصيام الكثير (قلت) وهو اعتراض متجه فلعله وقع من الراوي فيه تقديم وتأخير وقد سلمت رواية هشيم من ذلك فان لفظه صم في كل شهر ثلاثة أيام قلت اني أقوى أكثر من ذلك فلم يزل يرفعي حتى قال صم يوما وأفطر يوما (قوله واقرا في كل سبوع ليال مرة) أي اختم في كل سبوع فليتنى قلت كذا وقع في هذه الرواية اختصارا وفي غيرها امر اجعات كثيرة في ذلك كما سألته (قوله فكان يقرأ) هو كلام مجاهد يصف صنيع عبد الله بن عمرو لما كبر وقد وقع مصرحاً به في رواية هشيم (قوله على بعض أهله) أي على من يسر منهم وانما كان يصنع ذلك بالنهار ليند كرم يقرأ به في قيام الليل خشية أن يكون خفي عليه شيء منه بالنسيان (قوله واذا أراد أن يتقوى أفطر أياما الى آخره) يؤخذ منه أن الافضل لمن أراد أن يصوم صوم داود أن يصوم يوما ويفطر يوما مادام ما يؤخذ من صنيع عبد الله بن عمرو وأن من أفطر من ذلك وصام قدر ما أفطر أنه يجزي عنه صيام يوم وافطار يوم (قوله وقال بعضهم في ثلاث أو في سبوع) كذا لا يذر ولغيره في ثلاث وفي خمس وسقط ذلك للنسقي وكان المصنف أشار بذلك الى رواية شعبية عن مغيرة بهذا الاسناد فقال اقرأ القرآن في كل شهر قال اني أطيع أكثر من ذلك فما زال حتى قال في ثلاث فان الخمس تؤخذ منه بطريق التضمن وقد تقدم للمصنف في كتاب الصيام ثم وجدت في مسند الدارمي من طريق أبي فروة عن عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله في كم اختم القرآن قال اختمه في شهر قلت اني أطيع قال اختمه في خمسة وعشرين قلت اني أطيع قال اختمه في عشرين قلت اني أطيع قال اختمه في خمس عشرة قلت اني أطيع قال اختمه في خمس قلت اني أطيع قال لا وأبو فروة هذا هو الجهني واسمه عروة بن الحرث وهو كوفي ثقة ووقع في رواية هشيم المذكورة قال فافترأ في كل شهر قلت اني أجسدي أقوى من ذلك قال فافترأ في كل عشرة أيام قلت اني أجسدي أقوى من ذلك قال أحدهما اما حصين واما مغيرة قال فافترأ في كل ثلاث وعند أبي داود والترمذي صحيحا من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو وهو فوعا لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث وشاهده عند سعيد بن منصور باسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود اقرؤا القرآن في سبوع ولا تقرؤه في أقل من ثلاث ولا ي عبد من طريق الطيب ابن سلمان عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يختم القرآن في أقل من ثلاث

فلما طال ذلك عليه ذكرك النبي صلى الله عليه وسلم فقال القني به فلقيته بعد فقال كيف تصوم قلت أصوم كل يوم قال وكيف تختم قلت كل ليلة قال صم في كل شهر ثلاثة واقرا القرآن في كل شهر قال قلت أطيع أكثر من ذلك قال صم ثلاثة أيام في الجمعة قال قلت أطيع أكثر من ذلك قال أفطر يومين وصم يوما قال قلت أطيع أكثر من ذلك قال صم يوما قال قلت أطيع أفضل الصوم صوم داود صيام يوم وافطار يوم واقرا في كل سبوع ليال مرة فليتنى قلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أني كبرت وضعفت فكان يقرأ على بعض أهله السبوع من القرآن بالنهار والذي يقرؤه يعرضه من النهار ليكون أخف عليه بالليل واذا أراد أن يتقوى أفطر أياما وأحصى وصام مثلهن كراهية ان يترك شيئا فارق النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال أبو عبد الله وقال بعضهم في ثلاث أو في سبوع

وهذا اختيار أحمد وأبي عبيدوا إسحق بن راهويه وغيرهم وثبت عن كثير من السلف أنهم قرؤوا القرآن في دون ذلك قال النووي والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يختل بما هو فيه ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملل ولا يقرؤه هزيمة والله أعلم (قوله وأكثروا) أي أكثر الرواية عن عبد الله بن عمرو (قوله على سبع) كأنه يشير إلى رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو والموصولة عقب هذا فان في آخره ولا يزيد على ذلك أي لا يغير الحال المذكورة إلى حالة أخرى فأطلق الزيادة والمراد النقص والزيادة هنا بطريق التسلسل أي لا يقرؤه في أقل من سبع ولا يبي داود والترمذي والنسائي من طريق وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كم يقرأ القرآن قال في أربعين يوماً ثم قال في شهر ثم قال في عشرين ثم قال في خمس عشرة ثم قال في عشر ثم قال في سبع ثم لم ينزل عن سبع وهذا إن كان محفوظاً احتمل في الجمع بينه وبين رواية أبي فروة تعدد القصة فلا مانع أن يتعدد قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيده أو يؤيده الاختلاف الواقع في السياق وكأن النهي عن الزيادة ليس على التحريم كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق وهو النظر إلى مجزئه عن سوى ذلك في الحال أو في المآل وأغرب بعض الظاهرية فقال يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث وقال النووي أكثر العلماء على أنه لا تقديري في ذلك وإنما هو بحسب النشاط والقوة فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والله أعلم (قوله عن يحيى) هو ابن أبي كثير ومحمد بن عبد الرحمن وقع في الإسناد الثاني أنه مولى زهرة وهو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فقد ذكر ابن حبان في الثقات أنه مولى الأخنس بن شريق الثقفي وكان الأخنس ينسب زهرياً لأنه كان من حلفائهم وجرم جماعة بن ابن ثوبان عامري قلعه له كان ينسب عامرياً بالأصالة وزهرياً بالحلف ولحق ذلك والله أعلم * (تنبيه) * هذا التعليق وهو قوله وقال بعضهم الخ ذهلت عن تحريجه في تعليق التعليق وقد يسر الله تعالى بحريه هنا والله الحمد (قوله في كم تقرأ القرآن) كذا اقتصر البخاري في الإسناد العالي على بعض المتن ثم حوله إلى الإسناد الآخر وإسحق شيخه فيه هو ابن منصور وعبيد الله هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري إلا أنه ربما حدث عنه بواسطة كما هنا (قوله عن أبي سلمة قال وأحسبني قال سمعت أنا من أبي سلمة) قائل ذلك هو يحيى بن أبي كثير قال الأسماعيلي خالف أبان بن يزيد العطار شيبان بن عبد الرحمن في هذا الإسناد عن يحيى بن أبي كثير ثم ساقه من وجهين عن أبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة وزاد في سياقه بعد قوله أقرأه في شهر قال أبي أجد قوة قال في عشرين قال أبي أجد قوة قال في عشر قال أبي أجد قوة قال في سبع ولا ترد لي ذلك قال الأسماعيلي ورواه ~~ع~~ كرمة بن عمار عن يحيى قال حدثنا أبو سلمة بن عمرو واسطة وساقه من طريقه قالت كان يحيى بن أبي كثير كان يتوقف في تحديث أبي سلمة ثم تذكر أنه حدثه به وبالعكس كان يصرح بتحديثه ثم توقف وتحقق أنه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن ولا يقدح في ذلك مخالفة أبان لأن شيبان أحفظ

وأكثرهم على سبع * حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في كم تقرأ القرآن * حدثني إسحق أخبرنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن أبي سلمة قال وأحسبني قال سمعت أنا من أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأ القرآن في شهر قلت أبي أجد قوة قال فقرأه في سبع ولا ترد على ذلك

من أبان أو كان عند يحيى عنهما أو يؤيده اختلاف سداقهما وقد تقدم في الصيام من طريق
الوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة مصرحاً بالسماع بغير توقف لكن لبعض الحديث في قصة الصيام
حسب قال الاسماعيلي قصة الصيام لم تختلف على يحيى في روايته اياها عن أبي سلمة عن عبد الله
ابن عمرو وبغير واسطة * (تنبيه) * المراد بالقرآن في حديث الباب جميعه ولا يرد على هذا ان
القصة وقعت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بمدة وذلك قبل أن ينزل بعض القرآن الذي تأخر
نزوله لا ناقول سلمنا ذلك لكن العبرة بما دل عليه الاطلاق وهو الذي فهم الصحابي فكان يقول
ليتني لو قبلت الرخصة ولا شك انه بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان قد أضاف الذي نزل آخر الى
ما نزل أولاً فالمراد بالقرآن جميع ما كان نزل اذ ذلك وهو معظمه ووقعت الاشارة الى ان ما نزل
بعد ذلك يوزع بقسطه والله أعلم ﴿ قوله يا ﴾ البكاء عند قراءة القرآن قال
الثوري البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين وشعار الصالحين قال الله تعالى ويحزون
للآذقان يسكون خروا سجدا وبكيا والاحاديث فيه كثيرة قال الغزالي يستحب البكاء مع القراءة
وعندها وطريق تحصيله أن يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد
والوثنائق والعهود ثم ينظر تقصيره في ذلك فان لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك وانه من أعظم
المصائب ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن مسعود المذکور في تفسير سورة النساء وساق المتن
هناك على لفظ شيخه صدقة بن الفضل المروزي وساقه هنا على لفظ شيخه مسدد كلاهما عن
يحيى القطان وعرف من هنا المراد بقوله بعض الحديث عن عمرو بن مرة وحاصله ان الاعمش سمع
الحديث المذکور من ابراهيم النخعي وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم وقد أوضحت ذلك في
تفسير سورة النساء أيضاً ويظهر لي ان القدر الذي عند الاعمش عن عمرو بن مرة من هذا الحديث
من قوله فقرأت النساء الى آخر الحديث وأما ما قبله الى قوله ان أسمع من غيري فهو عند الاعمش
عن ابراهيم كما هو في الطريق الثانية في هذا الباب وكذا أخرجه المصنف من وجه آخر عن
الاعمش قبل يباين وتقدم قبل يباب واحد عن محمد بن يوسف القريابي عن سفیان الثوري
مقتصر على طريق الاعمش عن ابراهيم من غير تبين التفصيل الذي في رواية يحيى القطان عن
الثوري وهو يقتضي ان في رواية القريابي ادراجاً وقوله في هذه الرواية وعن أبيه هو معطوف
على قوله عن سليمان وهو الاعمش وحاصله أن سفیان الثوري روى هذا الحديث عن الاعمش
ورواه أيضاً عن أبيه وهو سعيد بن مسروق الثوري عن أبي الضحى ورواية ابراهيم عن عبيدة بن
عمرة عن ابن مسعود موصولة ورواية أبي الضحى عن عبد الله بن مسعود منقطعاً ووقع في رواية
أبي الاحوص عن سعيد بن مسروق عن ابي الضحى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد
الله بن مسعود فذكره وهذا أشد انقطاعاً أخرجه سعيد بن منصور وقوله اقرأ على وقع في رواية
على بن مسهر عن الاعمش بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ على ووقع
في رواية محمد بن فضالة الظفري ان ذلك كان وهو صلى الله عليه وسلم في بني ظفر أخرجه ابن أبي حاتم
والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم
في بني ظفر ومعه ابن مسعود وناس من أصحابه فأمرهم فارتأوا فقرأ فأتى على هذه الآية فكيف اذا
جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً فبكى حتى ضرب لحياه وجئناه فقال يارب

* (باب البكاء عند قراءة القرآن) * حدثنا صدقة
أخبرنا يحيى عن سفیان عن
سليمان عن ابراهيم عن عبيدة
عن عبد الله قال يحيى بعض
الحديث عن عمرو بن
مرة قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم * حدثنا مسدد عن
يحيى عن سفیان عن الاعمش
عن ابراهيم عن عبيدة عن
عبد الله قال الاعمش
وبعض الحديث حدثني
عمرو بن مرة عن ابراهيم
وعن أبيه عن أبي الضحى عن
عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرأ على
قال قلت اقرأ عليك وعليك
أنزل قال اني أشتهي أن
أسمع من غيري قال فقرأت
النساء حتى اذا بلغت فكيف
اذا جئنا من كل أمة بشهيد
وجئنا بك على هؤلاء شهيداً
قال لي ككف أو أمسك
فسأيت عينيه تذر فان
* حدثنا قيس بن حفص
حدثنا عبد الواحد حدثنا
الاعمش عن ابراهيم عن
عبيدة السلماني عن عبد الله
ابن مسعود رضى الله عنه
قال قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم اقرأ على قلت اقرأ
عليك وعليك أنزل قال اني
أحب أن أسمع من غيري

* (باب اثم من رآه بقراءة القرآن أو تأكل به أو جربه) حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال علي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يبرقون من الاسلام كما يبرق السهم من الرمية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم فأينما القيتوهم فاقتلوهم فان قتلهم أجر لمن قتله يوم القيامة * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم يحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وعلتكم مع علمهم ويقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يبرقون من الدين كما يبرق السهم من الرمية ينظر في النصل فلا يرى شيئا وينظر في القدح فلا يرى شيئا وينظر في الريش فلا يرى شيئا وينظر في الفسوق

هذا على من انا بين ظهره فكيف بمن لم أره وأخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد ابن المسيب قال ليس من يوم الا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسماتهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففي هذا المرسل ما يرفع الاشكال الذي تضمنه حديث ابن فضالة والله أعلم قال ابن بطال انما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوته هذه الآية لانه مثل نفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له الى شهادته لامتة التصديق وسؤاله الشفاعة لاهل الموقف وهو أمر يحق له طول البكاء انتهى والذي يظهر انه بكى رحمة لامتة لانه علم انه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضي الى تعذيبهم والله أعلم **قوله ما** اثم من رآه بقراءة القرآن أو تأكل به كذا لاكثر وفي رواية رايها بختانية بدل الهمزة وتأكل أي طاب الاكل وقوله أو جربه لاكثر بالجيم وحكي ابن التسين ان في رواية بانحاء المعجمة ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث * أحدها حديث علي في ذكر الخوارج وقد تقدم في علامات النبوة وأغرب الداودي فزعم انه وقع هنا عن سويد بن غفلة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال واختلف في صحبة سويد الصحيح ما هنا انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال معتمد على الغلط الذي نشأه عن السقط والذي في جميع نسخ صحيح البخاري عن سويد بن غفلة عن علي ولم يسمع سويد بن النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح وقد قيل انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح ولا يصح سماعه من الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة وصح انه أدى صدقة ماله في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو نعيم مات سنة ثمانين وقال أبو عبيد سنة احدى وقال عمرو ابن علي سنة اثنتين وبلغ مائة وثلاثين سنة وهو جعفي يكنى أبا أمية تنزل الكوفة ومات بها وسيأتي البحث في قتال الخوارج في كتاب المحاربين وقوله الاحلام أي العقول وقوله يقولون من قول خير البرية هو من المقالوب والمراد من قول خير البرية أي من قول الله وهو المناسب للترجمة وقوله لا يجاوز حناجرهم قال الداودي يريد أنهم تعلقوا بشئ منه (قلت) ان كان مراده بالتعلق الحفظ فقط دون العلم عدوله فعسى أن يتم له مراده والا فالذي فهمه الأئمة من السياق ان المراد ان الايمان لم يرسخ في قلوبهم لان ما وقف عند الخلق ولم يتجاوز ولا يصل الى القلب وقد وقع في حديث حذيفة فتوح حديث أبي سعيد من الزيادة لا يجاوز تراقيهم ولا تعب قلوبهم * الحديث الثاني حديث أبي سلمة عن أبي سعيد في ذكر الخوارج أيضا وسيأتي شرحه أيضا في استنباه المرتدين وتقدم من وجه آخر في علامات النبوة ومناسبة هذين الحديثين للترجمة ان القراءة اذا كانت لغير الله فهي للرياء أو للتأكل به ونحو ذلك فالاحاديث الثلاثة دالة لاركان الترجمة لان منهم من رايه واليه الاشارة في حديث أبي موسى ومنهم من تأكل به وهو مخرج من حديثه أيضا ومنهم من جربه وهو مخرج من حديث علي وأبي سعيد وقد أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن من وجه آخر عن أبي سعيد وصححه الحاكم رفعه تعلموا القرآن واسألوا الله به قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا فان القرآن يتعلمه ثلاثة نفر رجل يباهي به ورجل يستأكل به ورجل يقرؤه لله وعند ابن أبي شيبة من حديث ابن

النبي صلى الله عليه وسلم
قال المؤمن الذي يقرأ
القرآن ويعمل به كالأترجة
طعمها طيب وريحها
طيب والمؤمن الذي لا يقرأ
القرآن ويعمل به كالتمر
طعمها طيب ولا ريح لها
ومثل المناق الذي يقرأ
القرآن كالريحانة ريحها
طيب وطعمها مر ومثل
المناق الذي لا يقرأ القرآن
كالخضلة طعمها مر أو
خبث وريحها مر * (باب
أقرأ القرآن ما اتلفت
عليه قلوبكم) * حدثنا
أبو النعمان حدثنا جاد عن
أبي عمران الجوني عن
جندب بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال
أقرأ القرآن ما اتلفت
قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا
عنه * حدثنا عمرو بن علي
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا سلام بن أبي مطيع
عن أبي عمران الجوني عن
جندب قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم أقرأ القرآن
ما اتلفت عليه قلوبكم
فاذا اختلفتم فقوموا عنه
* تابعه الحرث بن عبيد
وسعيد بن زيد عن أبي
إمران ولم يرفعه جاد بن سلمة
وأبان وقال غندر عن شعبة
عن أبي عمران سمعت جندبا
قوله وقال ابن عون عن أبي

عباس موقوفا لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض فان ذلك يوقع الشك في قلوبكم وأخرج أحمد
وأبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن شبل رفعه أقرأ القرآن ولا تغلوا فيه ولا تحفوا عنه
ولأنما كوا به الحديث وسنده قوى وأخرج أبو عبيد عن عبد الله بن مسعود سبى زمان
يسئل فيه بالقرآن فاذا سألوكم فلا تعطوهم * الحديث الثالث حديث أبي موسى الذي تقدم
مشروحا في باب فضل القرآن على سائر الكلام وهو ظاهر فيما ترجم له ووقع هنا عند الاسماعيلي
من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة بسنده قال شعبة وحدثني شبل يعني ابن عزرة انه سمع أنس بن
مالك بهذا (قلت) وهو حديث آخر أخرجه أبو داود في مثل الجليس الصالح والجليس السوء
* (قوله ما) أقرأ القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم) أي اجتمعت (قوله فاذا
اختلفتم أي في فهم معانيه) (فقوموا عنه) أي تفرقوا التلاميذ بكم الاختلاف إلى الشر قال
عباس يحتمل أن يكون النهي خاصا بمنه صلى الله عليه وسلم لتلايكون ذلك سببا لتزول
ما يسوءهم كما في قوله تعالى لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسوؤكم ويحتمل أن يكون المعنى أقرأوا
والزموا الأتلاف على ما دل عليه وقاد إليه فاذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبهة يقتضي
المنازعة الداعية إلى الافتراق فاتركوا القراءة وتسكروا بالمحكم الموجب للالتصاف وأعرضوا عن
المتشابه المؤدى إلى الفرقة وهو كقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه
فاحذروهم ويحتمل انه ينهى عن القراءة اذا وقع الاختلاف في كيفية الاداء بأن يتفرقوا عند
الاختلاف ويستكمل منهم على قراءته ومثله ما تقدم عن ابن مسعود لما وقع بينه وبين الصحابين
الآخرين الاختلاف في الاداء فترافعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلكم محسن وبهذه
النكتة تطهر الحكم في ذكر حديث ابن مسعود عقيب حديث جندب (قوله تابعه الحرث
ابن عبيد وسعيد بن زيد عن أبي عمران) أي في رفع الحديث فأما متابعه الحرث وهو ابن قدامة
الايادي فوصلها الدارمي عن أبي غسان مالك بن اسمعيل عنه ولفظه مثل رواية جاد بن زيد وأما
متابعة سعيد بن زيد وهو أخو جاد بن زيد فوصلها الحسن بن سفيان في مسنده من طريق أبي
هشام المخزومي عنه قال سمعت أبا عمران قال حدثنا جندب فذكر الحديث مر فوعا وفي آخره فاذا
اختلفتم فيه فقوموا (قوله ولم يرفعه جاد بن سلمة وأبان) يعني ابن يزيد العطار أمار رواية جاد
ابن سلمة فلم تقع لي موصولة وأما رواية أبان فوقعت في صحيح مسلم من طريق حبان بن هلال عنه
ولفظه قال لنا جندب ونحن غلمان فذكره لسكن مر فوعا أيضا فاعله وقع للمصنف من وجه آخر
عنه موقوفا (قوله وقال غندر عن شعبة عن أبي عمران سمعت جندبا قوله) وصله الاسماعيلي
من طريق بندار عن غندر (قوله وقال ابن عون عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن عمر
قوله) ابن عون هو عبد الله البصري الامام المشهور وهو من أقران أبي عمران وروايته هذه
وصلها أبو عبيد عن معاذ بن معاذ عنه وأخرجها الترمذي من وجه آخر عنه (قوله وجندب
أصح وأكثر) أي أصح اسنادا وأكثر طرقا وهو كما قال فان الجحيم الغفير روه عن أبي عمران
عن جندب الا أنهم اختلفوا عليه في رفعه ووقفه والذين رفعوه ثقات حفاظ فالحكم لهم وأما
رواية ابن عون فشاذة لم يتابع عليها قال أبو بكر بن أبي داود لم يخطئ ابن عون قط الا في هذا
والصواب عن جندب انتهى ويحتمل أن يكون ابن عون حفظه ويكون لابي عمران فيه شيخ آخر
عمران عن عبد الله بن الصامت عن عمر قوله وجندب أصح وأكثر * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الملك

وانما توارد الرواة على طريق جنذب لعلوها والتصريح برفعها وقد أخرج مسلم من وجه آخر
عن أبي عمران هذا حديثنا آخر في المعنى أخرجه من طريق حماد عن أبي عمران الجوني عن
عبد الله بن رباح عن عبد الله بن عمر قال هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم فسمع رجلين اختلفا
في آية تفرج يعرف العضب في وجهه فقال انما هلك من كان قبلكم بالاختلاف في الكتاب وهذا
مما يقوى أن يكون لطريق ابن عون أصل والله أعلم (قوله النزال) بفتح النون وتشديد الزاي
وآخره لام (ابن سبرة) بفتح المهملة وسكون الموحدة الهلالي تابعي كبير قد قيل انه له صحبة وذهل
المزي بخزم في الاطراف بأن له صحبة وخزم في التهذيب بأن له رواية عن أبي بكر الصديق مرسله
(قوله انه سمع رجلا يقرأ آية سمع النبي صلى الله عليه وسلم قرأ خلفها) هذا الرجل يحتمل أن يكون
هو أبي بن كعب فقد أخرج الطبري من حديث أبي بن كعب انه سمع ابن مسعود يقرأ آية قرأ
خلفها وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلا كما يحسن الحديث وقد تقدم في باب أنزل
القرآن على سبعة أحرف بيان عدة ألفاظ لهذا الحديث (قوله فاقراً) بصيغة الامر للثنين
(قوله أكبر على) هذا الشك من شعبة وقد أخرجه أبو عبيد عن حجاج بن محمد عن شعبة قال
أ أكبر على اني سمعته وحدثني عنه مسعود فذكره (قوله فان من كان قبلكم اختلفوا فاهلكهم)
في رواية المسمى فأهلكوا بضم أوله وعند ابن حبان والحاكم من طريق زر بن حبيش عن ابن
مسعود في هذه القصة فانما هلك من كان قبلكم الاختلاف وقد تقدم القول في معنى الاختلاف
في حديث جنذب الذي قبله وفي رواية زر المذكورة من الفائدة ان السورة التي اختلف فيها أبي
وابن مسعود كانت من آل حم وفي المهمات الخطيب انها الاحقاف ووقع عند عبد الله بن أحمد
في زيادات المسند في هذا الحديث ان اختلافهم كان في عدد اهل هي خمس وثلاثون آية أوست
وثلاثون الحديث وفي هذا الحديث والذي قبله الحظ على الجماعة والألفه والتحذير من
الفرقة والاختلاف والنهي عن المراء في القرآن بغير حق ومن شرد ذلك ان تظهر دلالة الآية على
شيء يخالف الرأي فبتوسل بالنظر وتدقيقه الى تأويلها ووجهها على ذلك الرأي ويقع اللجاج في
ذلك والمناضلة عليه * (خاتمة) * اشتمل كتاب فضائل القرآن من الاحاديث المرفوعة على تسعة
وتسعين حديثاً المعلق منها وما التحق به من المتابعات تسعة عشر حديثاً والباقي موصولة المكرر
منها فيه وفيما مضى ثلاثة وسبعون حديثاً والباقي خالص وافقه مسلم على تحريمها سوى
حديث أنس في جمع القرآن وحديث قتادة بن النعمان في فضل قل هو الله أحد وحديث أبي
سعيد في ذلك وحديثه أيضاً يمجزأ أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن وحديث عائشة في قراءة المعوذات
عند النوم وحديث ابن عباس في قراءة المفصل وحديثه لم يترك الا ما بين الدفتين وحديث
أبي هريرة لا حسد الا في اثنتين وحديث عثمان ان خيركم من تعلم القرآن وحديث أنس كانت
قراءته مداً وحديث عبد الله بن مسعود انه سمع رجلاً يقرأ آية وفيه من الآثار عن الصحابة فمن
بعدهم سبعة آثار والله أعلم

ابن ميسرة عن النزال بن سبرة
عن عبد الله انه سمع رجلاً
يقرأ آية سمع النبي صلى الله
عليه وسلم قرأ خلفها فاخذت
بيده فانطلقت به الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال
كلا كما يحسن فاقراً أكبر
على قال فان من كان قبلكم
اختلفوا فاهلكهم

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(كتاب النكاح)

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب النكاح) *

كذلك النسفي وعن رواية القرري فاخير البسيلة والنكاح في اللعة الضم والتداخل وتجوز من
قال انه الضم وقال الفراء النكح بضم ثم تسكون اسم الفرج ويجوز كسر أوله وكثرا استعماله في
الوطء وسعى به العقد لكونه سببه قال أبو القاسم الزجاجي هو حقيقة فيهما وقال الفارسي اذا
قالوا نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد العقد واذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطء وقال آخرون
أصله لزوم شيء لشيء مستعليا عليه ويكون في المحسوسات وفي المعاني قالوا نكح المطر الأرض
ونكح النعاس عينه ونكحت القمح في الأرض اذا حرثتها وبذرت فيها ونكحت الحصاة أخفاف
الابل وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح والحجة في ذلك كثرة وروده
في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد في القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا
غيره لان شرط الوطء في التحليل انما ثبت بالسنة والا للعقد لا بد منه لان قوله حتى تنكح معناه
حتى تزوج أي يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة أن لا عبرة بمفهوم
الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة كما انه لا بد بعد ذلك من التطليق ثم العدة نعم أفاد أبو
الحسن بن فارس ان النكاح لم يرد في القرآن الا للزواج الا في قوله تعالى وابتلوا النساء حتى اذا
بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والله أعلم وفي وجه للشافعية كقول الحنفية انه حقيقة في الوطء
مجاز في العقد وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما وما به حرم الزجاجة وهذا الذي يترجح في نظري
وان كان أكثر ما يستعمل في العقد ويرجح بعضهم الاول بأن أسماء الجماع كلها كليات لاستباح
ذكره فيبعد أن يستعمل من لا يقصد فشا اسم ما يستقطعه ما لا يستقطعه فدل على انه في الاصل
للعقد وهذا يتوقف على تسليم المدعى انها كلها كليات وقد جمع اسم النكاح ابن القطاع فزادت
على الالف ﴿قوله﴾ الترغيب في النكاح لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء زاد الاصيلي وأبو الوقت الآية ووجه الاستدلال انها صيغة أمر تقتضي الطلب
وأقل درجاته التدب فثبت الترغيب وقال القرطبي لادلالة فيه لان الآية سبقت لبيان ما يجوز
الجمع بينه من اعداد النساء ويحتمل أن يكون البخاري انتزع ذلك من الامر بنكاح الطيب مع
ورود النبي عن ترك الطيب ونسبة فاعله الى الاعتداء في قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما أحل
الله لكم ولا تعتمدوا وقد اختلف في النكاح فقال الشافعية ليس عبادة واهذا الوذره لم يعقد
وقال الحنفية هو عبادة والتحقيق ان الصورة التي يستحب فيها النكاح كما سأق بيانه تستلزم أن
يكون حينئذ عبادة من نفي نظر السعة في حد ذاته ومن أثبت نظر الى الصورة المخصوصة ثم ذكر
المصنف في الباب حديثين * الاول حديث أنس وهو من المتفق عليه لكن من طريقين الى أنس
﴿قوله﴾ جاء ثلاثة رهط كذا في رواية جيد وفي رواية ثابت عند مسلم ان نفرا من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ولا منافاة بينهما فالرهط من ثلاثة الى عشرة والنفر من ثلاثة الى تسعة وكل
منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق ان الثلاثة
الذكور بن هم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون وعند ابن
مردويه من طريق الحسن العدني كان علي في أناس ممن أرادوا أن يجره والشهوات فنزلت
الآية في المسألة ووقع في أسباب الواحدى بخير اسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
الناس وخوفهم فاجتمع عشرة من الصحابة وهم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبو ذر وسالم

* (باب الترغيب في النكاح
لقوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء) * حدثنا سعيد
ابن أبي مرزيم أخبرنا محمد بن
جعفر أخبرنا جاسد بن أبي
جيد الطويل أنه سمع أنس
ابن مالك رضي الله عنه يقول
جاء ثلاثة رهط الى بيوت
أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم

مولي أبي حذيفة والمقدادوسلمان وعبدالله بن عمرو بن العاص ومعقل بن مقرن في بيت عثمان
ابن مظعون فاتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا يأكلوا
اللحم ولا يقربوا النساء ويحبوا ما كبرهم فان كان هذا محفوظا احتمل أن يكون الرهط الثلاثة
هم الذين باشروا السؤال فنسب ذلك اليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع لاشتراكهم في
طلبه ويؤيد أنهم كانوا أكثر من ثلاثة في الجملة ما روى مسلم من طريق سعيد بن هشام انه قدم
المدينة فأراد أن يبيع عقاره فيجعل في سبيل الله ويجاهد لروم حتى يموت فلقى ناسا بالمدينة
فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم
فلما حدثوه ذلك راجع امرآته وكان قد طلقها يعني بسبب ذلك لكن في عد عبد الله بن عمرو ومعهم
نظر لان عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب (قوله يسألون عن عبادة
النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية مسلم عن علقمة في السر (قوله كأنهم تقالوها) بتشديد اللام
المضمومة أي استقالوها وأصل تقالوها تمالوها أي رأى كل منهم انها قليلة (قوله فقالوا وأين
نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له) في رواية الجوى والكشميرني قد غفر له بضم أوله
والمعنى ان من لم يعلم بحصول ذلك له يحتاج الى المبالغة في العبادة عسى أن يحصل بخلاف من
حصل له لكن قديين النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بلازم فأشار الى هذا بأنه أشدهم
خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب الربوبية وأشار في حديث عائشة والمعبرة كما تقدم
في صلاة الليل الى معنى آخر بقوله أفلاً كون عبد اشكورا (قوله فقال أحدهم أما أنا فأنا صلى
الليل أبدا) هر قيد الليل لا لأصلي وقوله فلا أتزوج أبدا كذا المصلي ومعتزل النساء بالتأيد ولم
يؤكد الصيام لانه لا بد له من فطر الليالي وكذا أيام العيسد ووقع في رواية مسلم فقال بعضهم
لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على الفراش وظاهره مما يؤكده
زيادة عدد القائلين لان ترك آكل اللحم أخص من مداومة الصيام واستغراق الليل بالصلاة
أخص من ترك النوم على الفراش ويمكن التوفيق بضر وبمن التجوز (قوله جاء اليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال أنتم الذين قاتم) في رواية مسلم قبله ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد
الله وأثنى عليه وقال ما بال أقوام قالوا كذا ويجمع بأنه منع من ذلك عموما جهرامع عدم تعيينهم
وخصوصا فيما بينه وبينهم فجابهم واسترأهم (قوله أما والله) بتخفيف الميم حرف تنبيه
بخلاف قوله في أول الخبر أما فأنها بتشديد الميم للتقسيم (قوله اني لا أخشاكم لله وآتقاكم له)
فيه إشارة الى رد ما بنوا عليه أمرهم من ان المغفورة لا يحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف غيره
فأعلمهم انه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يشددون وانما كان
كذلك لان المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فانه أمكن لاستمراره وخير العمل مادام
عليه صاحبه وقد أُرشد الى ذلك في قوله في الحديث الآخر المنيب لأرضاقطع ولاظهرأبني
وسياتي مزيد ذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وتقدم في كتاب العلم شيء منه (قوله لكني)
استدراك من شيء محذوف دل عليه السياق أي أنا وأنتم بالنسبة الى العبودية سواء لكن أنا أعمل
كذا (قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني) المراد بالسنة الطريقة التي تقابل الفرض والرغبة
عن الشيء الاعراض عنه الى غيره والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني ولمح

يسألون عن عبادة النبي
صلى الله عليه وسلم فلما
أخبروا كأنهم تقالوها
فقالوا وأين نحن من النبي
صلى الله عليه وسلم قد غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
فقال أحدهم أما أنا فأنا
أصلي الليل أبدا وقال آخر
أنا أصوم الدهر ولا أفطر
وقال آخر أنا أعتزل النساء
فلا أتزوج أبدا جاء اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أنتم الذين قاتم كذا وكذا
أما والله اني لا أخشاكم لله
وآتقاكم له لكني أصوم
وأفطر وأصلي وأرقد
وأزوج النساء فمن رغب
عن سنتي فليس مني

بذلك الى طريق الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عاجهم بانهم
 ما وفوه بما التزموه وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الخفيفة السمحة فيفطر ليقوى على الصوم
 ويثام ليقوى على القيام ويتزقح لكسر الشهوة واعفاف النفس وتكثير النسل وقوله فليس
 مني ان كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبها فيه فعني فليس مني أي على طريقتي ولا
 يلزم أن يخرج عن الملة وان كان اعراضا وتنظعا يقضى الى اعتقاد أرجحية عمله فعني فليس مني
 ليس على ملتي لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب
 فيه وفيه تتبع أحوال الاكابر للتأسي بافعالهم وانه اذا عذرت معرفته من الرجال جاز
 استكشافه من النساء وان من عزم على عمل بر واحتياج الى اظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن
 ذلك ممنوعا وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند اتمام مسائل العلم وبيان الاحكام للمكلفين
 وازالة الشبهة عن المجتهدين وان المباحات قد تنقلب بالقصد الى الكراهة والاستحباب وقال
 الطبري فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الاطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وخشن
 المأكل قال عياض هذا مما اختلف فيه السلف فتمهم من فحالى ما قال الطبري ومنهم من عكس
 واحتج بقوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا قال والحق ان هذه الآية في الكفار وقد
 أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بالامرين (قلت) لا يدل ذلك لاحد الفريقين ان كان المراد
 المداومة على أحد الصفتين والحق ان ملازمة استعمال الطيبات تقضى الى الترفه والبطر
 ولا يأمن من الوقوع في الشبهات لان من اعتاد ذلك قد لا يجده أحيانا فلا يستطيع الانتقال
 عنه فيقع في المحذور كما ان منع تناول ذلك احيانا يقضى الى التسرع المنهى عنه ويرد عليه صريح
 قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق كما ان الاخذ بالتشديد في
 العبادة يقضى الى الملل القاطع لاصلها وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلا وترك التنقل
 يقضى الى ايشار البطالة وعدم النشاط الى العبادة وخير الامور الوسط وفي قوله اني لا خشاكم
 لله مع ما انضم اليه اشارة الى ذلك وفيه أيضا اشارة الى أن العلم بالله ومعرفته ما يجب من حقه أعظم
 قدر من مجرد العبادة البدنية والله أعلم * الحديث الثاني (قوله) حدثنا علي سمع حسان بن
 ابراهيم لم أر عليا هذا منسوبا في شيء من الروايات ولا نبيه عليه أبو علي الغساني ولا نبيه أبو نعيم
 كعادته نكن جزم المزى تعالانى مسعود بانه علي بن المديني وكان الحامل على ذلك شهرة علي بن
 المديني في شيوخ البخارى فاذا أطلق اسمه كان الجمل عليه أولى من غيره والافتد روى عن
 حسان بن يسمي عليا علي بن حجر وهو من شيوخ البخارى أيضا وكان حسان المذكور قاضي
 كرمان ووثقه ابن معين وغيره ولكن له افراد قال ابن عدى هو من أهل الصدق الا أنه ربما غلط
 (قلت) ولم أره في البخارى شيئا انفرد به وقد أدركه بالسن الا أنه لم يلقه لانه مات سنة ست ومائتين
 قبل أن يرتحل البخارى وقد تقدم شرح الحديث المذكور فيه مستوفى في تفسير سورة النساء
 (قوله) **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع البائة فليتزوج فانه أغض
 للبصر وأحصن للفرج) وقع في رواية السرخسي لانه والاول أولى لانه بقية لفظ الحديث
 وان كان تصرف فيه فاخصر منه لفظ منكم وكأنه أشار الى ان الشفاهى لا يخص وهو كذلك
 اتفاقا وانما الخلاف هل يعمنصا أو استنباطا ثم رأيت في الصيام أخرجه من وجه آخر عن الاعمش

* حدثنا علي سمع حسان بن
 ابراهيم عن يونس بن يزيد عن
 الزهري قال أخبرني عروة
 أنه سأل عائشة عن قوله تعالى
 وان خفتم أن لا تقسطوا
 في اليتامى فأنكسروا ما طاب
 لكم من النساء منى وثلاث
 ورباع فان خفتم أن
 لا تعدلوا فواحدة أو
 ما ملكت أيمانكم ذلك
 أدنى أن لا تعولوا قالت يا ابن
 أخي اليتيمة تكون في حجر
 وليها فترغب في مالها وجمالها
 يريد أن يتزوجها بأدنى من
 سنة صداقها فنهوا أن
 ينكحوهن الا أن يقسطوا
 لهن فيكملوا الصداق
 وأمر وانكاح من سواهن
 من النساء * (باب قول النبي
 صلى الله عليه وسلم من
 استطاع البائة فليتزوج
 فانه أغض للبصر وأحصن
 للفرج

بلفظ من استطاع الباءة كما ترجمه ليس فيه منكم (قوله) وهل يتزوج من لأرب له في
النكاح) كانه يشير الى ما وقع بين ابن مسعود وعثمان فعرض عليه عثمان فأجاب بالحديث
فاحتمل أن يكون لأرب فيه له فلم يوافقه واحتمل أن يكون واقفه وان لم ينقل ذلك ولعله رمز الى
ما بين العلماء فحين لا يتوق الى النكاح هل ينذب اليه أم لا وسأذكر ذلك بعد (قوله) حدثني
ابراهيم) هو النخعي وهذا الاسناد مما ذكره أصح الاسانيد وهي ترجمة الاعمش عن ابراهيم
النخعي عن علقمة عن ابن مسعود وللاعمش في هذا الحديث اسناد آخر ذكره المصنف في الباب
الذي يليه باسناده بعينه الى الاعمش (قوله) كنت مع عبد الله) يعني ابن مسعود (قوله) فلقبه
عثمان بمخى) كذا وقع في أكثر روايات وفي رواية يزيد بن أبي أنيسة عن الاعمش عند ابن حبان
بالمدينة وهي شاذة (قوله) فقال يا أبا عبد الرحمن) هي كنية ابن مسعود ووطن ابن المنير أن
المخاطب بذلك ابن عمر لانها كنيته المشهورة وكذلك عند ابن مسعود في نسخته من شرح ابن
بطلال عقب الترجمة فيه ابن عمر لقبه عثمان بمخى وقص الحديث فكتب ابن المنير في حاشيته هذا
يدل على ان ابن عمر شد على نفسه في زمن الشباب لانه كان في زمن عثمان شابا كذا قال
ولامدخل لابن عمر في هذه القصة أصلا بل القصة والحديث لابن مسعود مع ادعوى ان ابن
عمر كان شابا اذذاك فيه نظر لما سأئنه قريبا فانه كان اذذاك جاوز الثلاثين (قوله) خليا) كذا
للاكثر وفي رواية الاصيلي نقلوا قال ابن التين وهي الصواب لانه واوى يعني من الخلوة مثل
دعوا قال الله تعالى فلما أتت دعوات الله انتهت ووقع في رواية جري عن الاعمش عند مسلم
اذلقه عثمان فقال له يا أبا عبد الرحمن فاستخلاه (قوله) فقال عثمان هل لك يا أبا عبد الرحمن
في أن تزوجك بكراتذرك ما كنت تعهد) لعلى عثمان رأى به قسفا ورثائه هيبته فعمل
ذلك على فقده الزوجة التي ترفهه ووقع في رواية أبي معاوية عند أحمد ومسلم لعلها أن تذكر
ما مضى من زمانك وفي رواية جري عن الاعمش عند مسلم لعلك يرجع اليك من نفسك ما كنت
تعهد وفي رواية يزيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان لعلها أن تذكر ما فاتك ويؤخذ منه ان
معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط بخلاف عكسها فبالعكس (قوله) فلما رأى
عبد الله أن ليس له حاجة الى هذا أشار الى فقال يا علقمة فانتهمت اليه وهو يقول أما أنت قلت
ذلك لقد) هكذا عند الأكثر من ارجعة عثمان لابن مسعود في أمر التزويج كانت قبل
استدعائه لعلقمة ووقع في رواية جري عن مسعود بن أبي أنيسة عند ابن حبان بالعكس
واضطجح بر بعد قوله فاستخلاه فلما رأى عبد الله ان ليس له حاجة قال لي تعال يا علقمة قال فحنت
فقال له عثمان ألا تزوجك وفي رواية زيد قلبي عثمان فأخذ بيده فقاما وتحدثت عنهما فلما رأى
عبد الله أن ليست له حاجة يسرها قال ادن يا علقمة فانتهمت اليه وهو يقول ألا تزوجك ويحتمل
في الجمع بين الروايتين أن يكون عثمان أعاد على ابن مسعود ما كان قال له بعد أن استدعى علقمة
لكونه فهم منه ارادة اعلام علقمة بما كان فيه (قوله) لقد قال لنا النبي صلى الله عليه
وسلم يا معشر الشباب) في رواية زيد لقد كأمع رسول الله صلى الله عليه وسلم شابا فقال لنا وفي
رواية عبد الرحمن بن يزيد في الباب الذي يليه دخلت مع علقمة والاسود على عبد الله فقال
عبد الله كأمع النبي صلى الله عليه وسلم شابا لا تجد شيئا فقال لنا يا معشر الشباب وفي رواية جري

وسلم يزوج من لأرب
في النكاح) * حدثنا
عمر بن حفص حدثنا
أبي حدثنا الاعمش قال
حدثني ابراهيم عن علقمة
قال كنت مع عبد الله
فلقبه عثمان بمخى فقال يا أبا
عبد الرحمن ان لي اليك حاجة
خليا فقال عثمان هل لك
يا أبا عبد الرحمن في أن
تزوجك بكراتذرك
ما كنت تعهد فلما رأى عبد
الله أن ليس له حاجة الى هذا
أشار الى فقال يا علقمة
فانتهمت اليه وهو يقول أما
لئن قلت ذلك لقد قال لنا
النبي صلى الله عليه وسلم
يا معشر الشباب

عن الاعمش عنده مسلم في هذه الطريق قال عبد الرحمن وأبو موسى وشباب فحدث بحديث رأيت
أنه حدث به من أجلي وفي رواية وكيع عن الاعمش وأنا أحدث القوم (قوله يا معشر الشباب)
المعشر جماعة يشملهم وصف ما والشباب جمع شاب ويجمع أيضا على شبة وشبان بضم أوله
والشقبل وذكر الأزهرى أنه لم يجمع فاعل على فعال غيره وأصله الحركة والنشاط وهو اسم لمن بلغ
إلى أن يكمل ثلاثين هكذا أطلق الشافعية وقال القرطبي في المفهم يقال له حدث إلى ستة عشر
سنة ثم شاب إلى اثنين وثلاثين ثم كهل وكذا ذكر الرمحشري في الشباب أنه من لدن البلوغ إلى
اثنين وثلاثين وقال ابن شاس المالكي في الجواهر إلى أربعين وقال النووي الأصح المختار أن
الشباب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين ثم هو شيخ وقال الروياني
وطائفة من جاوز الثلاثين سمى شيخا زاد ابن قتيبة إلى أن يبلغ الخمسين وقال أبو اسحق الاسفرايني
عن الأصحاب المرجح في ذلك إلى اللغة وأما بياض الشعر فيختلف باختلاف الأزمنة (قوله من
استطاع منكم البائة) خص الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الدامح فيهم إلى النكاح
بخلاف الشيوخ وإن كان المعنى معتبرا إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضا (قوله
البائة) بالهمز وتاء تأنيث مدود وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مدود قد همز ويمد بلاها و يقال
لها أيضا البائة كالأول لكن بهاء بدل الهزمة وقيل بالمدا القدرة على مؤن النكاح وبالنقص
الوطء قال الخطابي المراد بالبائة النكاح وأصله الموضوع الذي يتبوؤه ويأوى إليه وقال المازري
اشتق العقد على المرأة من أصل البائة لأن من شأن من يتزوج المرأة أن يتوآها منزلا وقال
النووي اختلف العلماء في المراد بالبائة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أحدهما أن المراد
معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرة على مؤن وهي مؤن
النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤن فعلية بالصوم ليدفع شهوته ويقطع
شرميه كما يقطعه الوجداء على هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء
ولا يتفكرون عنها غالبا والقول الثاني أن المراد هنا بالبائة مؤن النكاح سميت باسم ما يلزمها
وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فعلية بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج
إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل البائة على المؤن وانفصل القائلون بالأول عن ذلك
بالتقدير المذكور انتهى والتعليل المذكور للمازري وأجاب عنه عياض بأنه لا يعد أن يختلف
الاستطاعتان فيكون المراد بقوله من استطاع البائة أي بلغ الجماع وقدرة عليه فليتزوج ويكون
قوله ومن لم يستطع أي من لم يقدر على التزويج (قلت) وتبها له هذا الحذف المنعول في المنفى
فيحتمل أن يكون المراد من لم يستطع البائة أو من لم يستطع التزويج وقد وقع كل منهما صريحا فعند
الترددي في رواية عبد الرحمن بن يزيد من طريق الثوري عن الاعمش ومن لم يستطع منكم البائة
وعند الاسماعيلي من هذا الوجه من طريق أبي عوانة عن الاعمش من استطاع منكم أن يتزوج
فليتزوج وبؤيده ما وقع في رواية للنسائي من طريق أبي معشر عن إبراهيم بن النخعي من كان ذا
طول فليستكح ومثله لابن ماجه من حديث عائشة والبخاري من حديث أنس وأما تعليل المازري
فيعكز عليه قوله في الرواية الأخرى التي في الباب الذي يليه بلفظ كما مع النبي صلى الله عليه وسلم

من استطاع منكم البائة

شباباً لا تجد شيئاً فإنه يدل على أن المراد بالبيعة الجماع ولا مانع من الحمل على المعنى الاعم بان يراد بالبيعة القدرة على الوطء ومؤون التزويج والحجاب عما استشكله المازري انه يجوز ان يرشد من لا يستطيع الجماع من الشباب لفرط حياء أو عدم شهوة أو عنسة مثلاً الى ما يهيء له استقرار تلك الحالة لان الشباب مظنة ثوران الشهوة الداعية الى الجماع فلا يلزم من كسرها في حالة ان يستمر كسرها فلذلك أرشد الى ما يستمر به الكسر المذكور فيكون قسم الشباب الى قسمين قسم يتوقون اليه ولهم اقتدار عليه فنذهبهم الى التزويج يدفعوا للمعذور بخلاف الآخر من فنذهبهم الى أمر تستمر به حالهم لان ذلك أرفق بهم للعله التي ذكرت في رواية عبد الرحمن بن يزيد وهي أنهم كانوا لا يجدون شيئاً ويستفاد منه أن الذي لا يجد أهبة الكاح وهو تائق اليه يندب له التزويج يدفعوا للمعذور (قوله فليتزويج) زاد في كتاب الصيام من طريق أبي حنيفة عن الأعمش ها فإنه أعض البصر وأحصن للفرج وكذا ثبتت هذه الزيادة عند جميع من أخرج الحديث المذكور من طريق الأعمش بهذا الاسناد وكذا ثبتت باسناده الآخر في الباب الذي يليه ويغلب على ظني أن حذفها من قبل حفص بن غياث شيخ البخاري وإنما أثر البخاري روايته على رواية غيره لوقوع النصح فيها من الأعمش بالحديث فاعتقره اختصار المتن لهذه المصلحة وقوله أعض أي أشد غصاً وأحصن أي أشد احصاناً له ومنعاً من الوقوع في الفاحشة وما أظف ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا يسير حديث جابر رفعه إذا أحدكم أحببته المرأة فوقع في قلبه فليعضمدا الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه فان فيه إشارة الى المراد من حديث الباب وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن تكون أفعال علي بابها فان التقوى سبب لغض البصر وتحصين الفرج وفي معارضتها الشهوية الداعية وبعد حصول التزويج يضعف هذا العارض فيكون أعض وأحصن مما لم يكن لان وقوع الفعل مع ضعف الداعي أنذر من وقوعه مع وجود الداعي ويحتمل أن يكون أفعال فيه لغير المبالغة بل اخبار عن الواقع فقط (قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم) في رواية مغيرة عن ابراهيم عند الطبراني ومن لم يقدر على ذلك فعليه بالصوم قال المازري فيه اغراء بالغائب ومن أصول النحويين أن لا يغري الغائب وقد جاء شاذ أقول بعضهم عليه ر جلاليسى على جهة الاغراء وتعقبه عياض بأن هذا الكلام موجود لابن قتيبة والزجاجي ولكن فيه غلط من أوجه أما أولها فن التعبير بقوله لا اغراء بالغائب والصواب فيه اغراء الغائب فأما الاغراء بالغائب فجاز ونص سيبويه أنه لا يجوز ذونه زيدياً ولا يجوز عليه زيدياً عند ارادة غير مخاطب وإنما جاز للمحاضر لما فيه من دلالة الحال بخلاف الغائب فلا يجوز له عدم حضوره ومعرفة به بالحالة الدالة على المراد وأما ثانياً فان المثال ما فيه حقيقة الاغراء وان كانت صورته فلم يرد القائل بتليغ الغائب وإنما أراد الاخبار عن نفسه بأنه قليل المبالاة بالغائب ومثله قولهم اليك عني أي اجعل شغلك بنفسك ولم يرد أن يغريه به وإنما امراده عني وكن كمن شغل عني وأما ثالثاً فليس في الحديث اغراء بالغائب بل الخطاب للحاضر من الذين خاطبهم أو لا بقوله من استطاع منكم فالهاه في قوله فعليه ليست لغائب وإنما هي الحاضر المهم اذ لا يصح خطابه بالكافي وتظير هذا قوله كتب عليكم القصاص في القتلى الى أن قال فمن عني له من أخيه شيء ومثله لو قلت لاثنتين من قام منكم فله درهم فالهاه للمهم من

فليتزويج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم

المخاطبين للغائب اه ملخصا وقد استحسسه القرطبي وهو حسن بالغ وقد نطن له الطيبي فقال
قال أبو عبيد قوله فعليه بالصوم اغراء غائب ولا تكاد العرب تغري الا الشاهد تقول عليك زيدا
ولا تقول عليه زيدا الا في هذا الحديث قال وجوابه انه لما كان الضمير الغائب راجعا الى لفظة
من وهي عبارة عن المخاطبين في قوله يا معشر الشباب وبيان لقوله منكم جاز قوله عليه لانه بمنزلة
الخطاب وقد أجاب بعضهم بأن اراد هذا اللفظ في مثال اغراء الغائب هو باعتبار اللفظ وجواب
عياض باعتبار المعنى وأكثر كلام العرب اعتبار اللفظ كذا قال والحق مع عياض فان الالفاظ
توابع للمعاني ولا معنى لاعتبار اللفظ مجردا هنا (قوله بالصوم) عدل عن قوله فعليه بالجوع
وقلة ما يشير الشهوة ويستدعي طغيان الماء من الطعام والشراب الى ذكر الصوم اذ ما جاء
لتحصيل عبادة هي برأسها مطلوبة وفيه اشارة الى أن المطلوب من الصوم في الاصل كسر الشهوة
(قوله فانه) أى الصوم (قوله له وجاء) بكسر الواو والمد أصله الغمز ومنه وجى في عنقه اذا غمز
داقعه ووجأ ما بالسيف اذا طعنه به ووجأ نبيه غمزها حتى رضها ووقع في رواية ابن حبان
المذكورة فانه له وجاء وهو الاختصاص وهي زيادة مدرجة في الخبر لم تقع الا في طريق زيد بن أبي
آبيسة هذه وتفسير الوجاء بالاختصاص فيه نظر فان الوجاء مرض الانثيين والاختصاص لهما واطلاق
الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة وقال أبو عبيد قال بعضهم وجاء فتح الواو مقصور والاول
أكثر وقال أبو زيد لا يقال وجاء الا في المبرأ وكان قريب العهد بذلك واستدل بهذا الحديث
على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لانه أرشده الى ما يتأفبه ويضعف دواعيه
وأطلق بعضهم انه يكره في حقه وقد قسم العلماء الرجل في التزويج الى أقسام الاول التائق اليه
القادر على مؤنه الخائف على نفسه فهذا يندب له النكاح عند الجميع وزاد الحنابلة في رواية
انه يجب وبذلك قال أبو عوانة الاسفراييني من الشافعية وصرح به في صحيحه ونقله المصيصي في
شرح مختصر الجويني وجها وهو قول داود وأتباعه ورد عليهم عياض ومن تبعه بوجهين
* أحدهما أن الآية التي احتجوا بها خبرت بين السكاح والتسرى يعني قوله تعالى فواحدة أو
ما ملكت أيمانكم فالواو التسرى ليس واجبا اتفاقا فيكون التزويج غير واجب اذا يقع
التخيير بين واجب وندوب وهذا الرتم تعقب فان الدين قالوا بوجوبه قيدوه بما اذا لم يتدفع
التوقان بالتسرى فاذا لم يتدفع تعين التزويج وقد صرح بذلك ابن حزم فقال وفرض على كل
قادر على الوطء ان وجده ما يتزوج به أو يتسرى أن يفعل أحدهما فان عجز عن ذلك فليكثر من
الصوم وهو قول جماعة من السلف * الوجه الثاني أن الواجب عندهم العقد لا الوطء والعقد
بمجرده لا يدفع مشقة التوقان قال فما ذهبوا اليه لم يتناولوا الحديث وما تناوله الحديث لم يذهبوا
اليه كذا قال وقد صرح أكثر المخالفين بوجوب الوطء فاندفع الايراد وقال ابن بطال احتج من لم
يوجب بقوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم قال فلما كان الصوم الذي هو بدله
ليس بواجب فبدله مثله وتعقب بأن الامر بالصوم من تب على عدم الاستطاعة ولا استحالة أن
يقول القائل أوجبت عليك كذا فان لم تستطع فأندبك الى كذا والمشهور عن أحمد أنه لا يجب
للقادر التائق الا اذا خشى العنت وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة وقال المازري الذي نطق به
مذهب مالك أنه مندوب وقد يجب عندنا في حق من لا يشكف عن الزنا الا به وقال القرطبي

فانه له وجاء

المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك الا بالتزويج
 لا يختلف في وجوب التزويج عليه ونبدأ ابن الرفعة على صورة يجب فيها وهي ما اذا نذر حيث
 كان مستحباً وقال ابن دقيق العيد قسم بعض الفقهاء النكاح الى الاحكام الخمسة وجعل
 الوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح وتعدر التسرى وكذا حكاه القرطبي عن بعض
 علمائهم وهو المازري قال فالوجوب في حق من لا يتكف عن الزنا الا به كما تقدم قال والتحريم في
 حق من يخل بالزوجة في الوطء والاتفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه اليه والكراهة في حق
 مثل هذا حيث لا اضرار بالزوجة فان انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة من عبادة أو
 اشتغال بالعلم اشتدت الكراهة وقيل الكراهة فيما اذا كان ذلك في حال العزوبة أجمع منه في
 حال التزويج والاستحباب فيما اذا حصل به معنى مقصودا من كسر شهوة واعفاف نفس
 وتحصين فرج ونحو ذلك والاباحة فيما انتفت الدواعي والموانع ومنهم من استمر يدعوى
 الاستحباب فيمن هذه صنفته للظواهر الواردة في الترغيب فيه قال عياض هو مندوب في حق كل
 من يرجى منه النسل ولولم يكن له في الوطء شهوة لتقوله صلى الله عليه وسلم فاني مكاتركم
 وظواهر الحض على النكاح والامر به وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير
 الوطء فأما من لا ينسل ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه اذا علمت المرأة
 بذلك ورضيت وقد يقال انه مندوب أيضا لعموم قوله لارهبانية في الاسلام وقال الغزالي في
 الاحياء من اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آفاته فالمستحب في حقه التزويج ومن لا
 فالترك له أفضل ومن تعارض الامر في حقه فليجته يدويعمل بالراجح (قلت) الاحاديث
 الواردة في ذلك كثيرة فأما حديث فاني مكاتركم فصح من حديث أنس بلفظ تزوجوا الودود
 الولود فاني مكاتركم بكم يوم القيامة أخرجه ابن حبان وذكره الشافعي بلاغا عن ابن عمر بلفظ
 تناكحوا تكاتروا فاني أباهي بكم الامم والبيهقي من حديث أبي أمامة تزوجوا فاني مكاتركم
 بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية النصارى وورد فاني مكاتركم أيضا من حديث الحسن بن
 ابن الاعسر ومعقل بن يسار وسهل بن حنيف وحرمله بن الدعمان وعائشة وعياض بن
 غنم ومعاوية بن حيدة وغيرهم وأما حديث لارهبانية في الاسلام فلم أره بهذا اللفظ لكن في
 حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني ان الله أبدانا بالرهبانية الخفيفة السمحة وعن ابن
 عباس رفعه لضرورة في الاسلام أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم وفي الباب حديث
 النهي عن التبتل وسيأتي في باب فرد حديث من كان موسرا فلم ينكح فليس منا أخرجه
 الدارمي والبيهقي من حديث ابن أبي نجيح وجرم بأنه مرسل وقد أورد البغوي في معجم الصحابة
 وحديث طاوس قال عمر بن الخطاب لابي الزوائد انما يمنعك من التزويج عجز أو فجور أخرجه
 ابن أبي شيبة وغيره وقد تقدم في الباب الاول الاشارة الى حديث عائشة النكاح سنتي فمن رغب
 عن سنتي فليس مني وأخرج الحاكم من حديث أنس رفعه من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه
 على شطر دينه فليستق الله في الشطر الثاني وهذه الاحاديث وان كان في الكثير منها ضعف
 فجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلا لكن في حق من يتأني
 منه النسل كما تقدم والله أعلم وفي الحديث أيضا ارشاد العاجز عن مؤن النكاح الى الصوم لان

* (باب من لم يستطع الباءة فليصم) * حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الاعمش حدثني عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت مع علقمة والاسود على عبد الله فقال عبد الله كما مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء * (باب كثرة النساء) * حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف فقال ابن عباس هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعت نعشها فلا تززعوها ولا تزلوها وارقوا فإنه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع

٢ قوله تسع نسوة هكذا بنسخ الشرح بأيدينا والذي في المتن بأيدينا حذف نسوة كما تراها بالهامش فعمل ما في الشارح رواية له اه

شهوة النكاح تابعة لشهوة الاكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالادوية وحكاه البغوي في شرح لسنة وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها اصالة لانه قد يقدر بعد فندم لقوات ذلك في حقه وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسر هابا بالكافور ونحوه والحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الحب والخصاء فيلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع أصلا واستدل به الخطابي أيضا على أن المقصود من النكاح الوطء ولهذا شرع الخيار في العنة وفيه الحث على غض البصر وتحسين التزويج بكل ممكن وعدم التكليف بغير المستطاع ويؤخذ منه أن حفظ الفسوس والشهوات لا يتقدم على أحكام الشرع بل هي دائرة معها واستنبط القرافي من قوله فإنه له وجاء ان التشرية في العبادة لا يقدح فيها بخلاف الرياء لانه أمر بالصوم الذي هو قربة وهو بهذا القصد صحيح مثاب عليه ومع ذلك فأرشد اليه لتحصيل غض البصر وكف الفرج عن الوقوع في المحرم اه فان أراد تشرية عبادة بعبادة أخرى فهو كذلك وليس محل النزاع وان أراد تشرية العبادة بما هو مباح فليس في الحديث ما يساعده واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستئناء لانه أرشد عند العجز عن التزويج الى الصوم الذي يقطع الشهوة فلو كان الاستئناء مباحا لكان الارشاد اليه أسهل وتعقب دعوى كونه أسهل لان التزويج أسهل من الفعل وقد أباح الاستئناء ثقة من العلماء وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لاجل تسكين الشهوة وفي قول عثمان لابن مسعود الا تزوجك شابة استحباب نكاح الشابة ولا سيما ان كانت بكر أو سيأتى بسط القول فيه بعد أبواب

❦ (قوله باب من لم يستطع الباءة فليصم) أورد فيه حديث ابن مسعود المذكور في الباب قبله وهذا اللفظ ورد في رواية الثوري عن الاعمش في حديث الباب فعند الترمذي عنه بلفظ من لم يستطع الباءة فعليه بالصوم وعند النسائي عنه بلفظ ومن لا فليصم وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله ❦ (قوله باب كثرة النساء) يعني لمن قدر على العدل بينهن ذكر فيه ثلاثة أحاديث * الحديث الاول حديث عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زاد مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج زوج النبي صلى الله عليه وسلم (قوله بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء مكان معروف بظاهر مكة تقدم بيانها في الحج وأخرج ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد بن الاصم قال دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن وجه آخر عن يزيد بن الاصم قال صلى عليها ابن عباس ونزل في قبرها عبد الرحمن بن خالد بن الوليد (قلت) وهي خالة أبيه وعبيد الله الخولاني (قلت) وكان في حجرها ويزيد بن الاصم (قلت) وهي خالته كما هي خالة ابن عباس (قوله فاذا رفعت نعشها) بعين مهملة وشين مهملة السير الذي يوضع عليه الميت (قوله فلا تززعوها) بزائين مجتئين وعينين مهملتين والزعزعة تحريك الشيء الذي يرفع وقوله ولا تزلوها الزلزلة الاضطراب (قوله وارقوا) إشارة الى أن مراده السير الوسط المعتدل ويستفاد منه أن حرمة الموتى بعد موتها باقية كما كانت في حياتها وفيه حديث كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان (قوله فإنه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة) أي عند موته وهن سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرة وصفية وميمونة هذا ترتيب تزويجه

اياهن رضي الله عنهن ومات وهن في عصمته واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سربة وهل ماتت قبله أولا (قوله كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة) زاد مسلم في روايته قال عطاء التي لا يقسم لها صفة بن جبري بن أحطب قال عياض قال الطحاوي هذا وهم وصوابه سودة كما تقدم أنها وهبت يومها لعائشة وانما غلط فيه ابن جبري رواه عن عطاء كذا قال قال عياض قد ذكر في قوله تعالى ترجي من تشاء منهمن أنه أوى عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة فكان يستوفي لهن القسم وأرجأ سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة وشفية فكان يقسم لهن ماشاء قال فيحتمل أن تكون رواية ابن جبري صحيحة ويكون ذلك في آخر أمره حيث أوى الجميع فكان يقسم لجميعهن الا لصفية (قلت) قد أخرج ابن سعد من ثلاثة طرق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه لكن في الاسانيد الثلاثة الواقدي وليس بحجة وقد تعصب مغلطى الواقدي فنقل كلام من قواه وثقه وسكت عن ذكر من وهاه واتهمه وهم أكثر عددا وأشد اتنا وأقوى معرفة به من الأولين ومن جملة ما قواه به أن الشافعي روى عنه وقد أسند البيهقي عن الشافعي أنه كذبه ولا يقال فكيف روى عنه لا نأخذ بقوله رواية العدل ليست بجرد هاتورتنا فقد روى أبو حنيفة عن جابر الجعفي وثبت عنه أنه قال ما رأيت أكذب منه فترسخ أن مراد ابن عباس بالتي لا يقسم لها سودة كما قاله الطحاوي لحديث عائشة أن سودة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وسيأتي في باب مفرد وهو قبل كتاب الطلاق بأربعة وعشرين بابا ويأتي بسط القصة هناك ان شاء الله تعالى لكن يحتمل أن يقال لا يلزم من أنه كان لا يبيت عند سودة أن لا يقسم لها بل كان يقسم لها لكن يبيت عند عائشة لما وقع من تلك الهبة نعم يجوز زني القسم عنها جازا والراجح عندي ما ثبت في الصحيح ولعل البخاري حذف هذه الزيادة عمدا وقد وقع عند مسلم أيضا فيه زيادة أخرى من رواية عبد الرزاق عن ابن جبري قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة كذا قال فاما كونها آخرهن موتا فقد وافق عليه ابن سعد وغيره قالوا وكانت وفاتها سنة احدى وستين وخالفهم آخرون فقالوا ماتت سنة ست وخسين ويعكر عليه أن أم سلمة عاشت الى قتل الحسين ابن علي وكان قتله يوم عاشوراء سنة احدى وستين وقيل بل ماتت أم سلمة سنة تسع وخسين والاول أرجح ويحتمل أن تكونا مائتا سنة واحدة لكن تأخرت ميمونة وقد قيل أيضا انها ماتت سنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين وعلى هذا لا ترد في آخريتها في ذلك وأما قوله وماتت بالمدينة فقد تكلم عليه عياض فقال ظاهره أنه أراد ميمونة وكيف ياتم مع قوله في أول الحديث انها ماتت بسرف وسرف من مكة بلا خلاف فيكون قوله بالمدينة نسوة وهما (قلت) يحتمل أن يريد بالمدينة البلده وهي مكة والذي في أول الحديث أنهم حضروا جنازتها بسرف ولا يلزم من ذلك أنها ماتت بسرف فيحتمل أن تكون ماتت داخل مكة وأوصت أن تدفن بالمكان الذي دخل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فنفذ ابن عباس وصيتها ويؤيد ذلك أن ابن سعد لما ذكر حديث ابن جبري هذا قال بعده وقال غير ابن جبري في هذا الحديث توفيت بمكة فخملها ابن عباس حتى دفنها بسرف * الحديث الثاني حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة يغسل واحدة واحدة تسعة وتسعون نسوة تقدم شرحه في كتاب الغسل وهو ظاهر فيما

كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة * حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة * وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة أن أنسا حديثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم

ترجم له وقد اتفق العلماء على أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم الزيادة على أربع نسوة يجمع
 بينهم واختلفوا هل الزيادة انتفاءً أولاً وفيه دلالة على أن القسم لم يكن واجبا عليه وسيأتي
 البحث فيه في باب وقوله وقال لى خليفة الى آخره قصده بيان تصريح قيادة بتحديث أنس له بذلك
 * الحديث الثالث (قوله) حدثنا على بن الحكم الانصارى) هو المروزي مات سنة ست وعشرين
 (قوله عن رقية) بفتح القاف والموحدة هو ابن مصقلة بصاد مهملة سا كنة ثم قاف ويقال
 بالسین المهملة بدل الصاد وطلحة هو ابن مصرف الياحى بتحتانية مخففا (قوله قال لى ابن عباس
 هل تزوجت قلت لا) زاد فيه أجد بن منيع فى مسنده من طريق أخرى عن سعيد بن جبیر قال
 لى ابن عباس وذلك قبل أن يخرج وجهى أى قبل أن يلتقى هل تزوجت قلت لا وما أريد ذلك يومى
 هذا وفى رواية سعيد بن منصور من طريق أبى بشر عن سعيد بن جبیر قال لى ابن عباس هل
 تزوجت قلت ما ذاك فى الحديث (قوله) فان خير هذه الامة أكثرها نساء) قديم هذه الامة ليخرج
 مثل سليمان عليه السلام فانه كان أكثر نساء كما تقدم فى ترجمته وكذلك أبوه داود ووقع عند
 الطبرانى من طريق أبى يونس عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس تزوجوا فان خيرنا كان أكثرنا نساء
 قيل المعنى خيرامة محمد من كان أكثر نساء من غيره من يساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل
 والذى يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبى صلى الله عليه وسلم وبالامة اخصاء أصحابه وكأنه أشار
 الى أن تركل التزويج مرجوح اذ لو كان راجحاً ما آثر النبى صلى الله عليه وسلم غيره وكان مع كونه
 أخشى الناس لله وأعلمهم به يكثر التزويج لمصلحة تبليغ الاحكام التى لا يطلع عليها الرجال
 ولاظهار المجهزة البالغة فى خرق العادة لكونه كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالباً وان وجد
 كان يؤثر بأكثره ويصوم كثيراً ويواصل ومع ذلك فكان يطوف على نساته فى الليلة الواحدة
 ولا يطاق ذلك الامع قوة البدن وقوة البدن كما تقدم فى أول أحاديث الباب تابعة لما يقوم به
 من استعمال المقويات من مأكول ومشروب وهى عنده نادرة أو معدومة ووقع فى الشفاء
 أن العرب كانت تمدح بكثرة الكاح لدلالته على الرجولية الى أن قال ولم تشغله كثرتهم عن عبادة
 ربه بل زاده ذلك عبادة لتحصينهم وقيامه بحقوقهم واكتسابه لهم وهدايتهم اياهن وكأنه أراد
 بالتحصين قصر طرفهن عليه فلا يتطلعن الى غيره بخلاف العزبة فان العفيفة تتطلع بالطبع
 البشرى الى التزويج وذلك هو الوصف اللائق بهن والذى تحصل من كلام أهل العلم فى الحكمة
 فى استكثاره من النساء عشرة أو وجه تقدمت الاشارة الى بعضها * أحدها أن يكثرن يشاهد
 أحواله الباطنة فينتن عنه ما يظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك * ثانياً التتسرف به
 قبائل العرب بمصاهرته فيهم * ثالثاً الزيادة فى تألفهم لذلك * رابعها الزيادة فى التكليف حيث
 كان أن لا يشغله ما حجب اليه منهم عن المبالغة فى التبليغ * خامساً التكثر عشيرته من جهة
 نساته فتزاد أعوانه على من يحاربه * سادساً نقل الاحكام الشرعية التى لا يطلع عليها الرجال
 لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يحتقن مثله * سابعها الاطلاع على محاسن أخلاقه
 الباطنة فقد تزوج أم حبيبة وأبوها اذ ذاك يعاديه وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها فلولم
 يكن أكمل الخلق فى خلقه لنفرن منه بل الذى وقع أنه كان أحب اليهن من جميع أهلهن * ثامناً
 ما تقدم مبسوطاً من خرق العادة له فى كثرة الجماع مع التقليل من المأكول والمشروب وكثرة

* حدثنا على بن الحكم
 الانصارى حدثنا أبو
 عوانة عن رقية عن طلحة
 الياحى عن سعيد بن جبیر قال
 قال لى ابن عباس هل
 تزوجت قلت لا قال فتزوج
 فان خير هذه الامة أكثرها
 نساء

الصيام والواصل وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم وأشار إلى أن كثرة تكسر شهوره
فانخرقت هذه العادة في حقه صلى الله عليه وسلم * تاسعها وعاشرها ما تقدم نقله عن صاحب
الشفاعة من تحصيله من القيام بحجة وقهن والله أعلم ووقع عند أحمد بن منيع من الزيادة في آخره
أما أنه يستخرج من صلبك من كان مستودعا وفي الحديث الخض على التزويج وترك الرهبانية
﴿قوله﴾ **باب** من هاجر أو عمل خير التزويج امرأة فله مانوى) ذكر فيه حديث عمر بلفظ
العمل بالنية وإنما الأمرى مانوى وقد تقدم شرحه مستوفى في أول الكتاب وما ترجم به من الهجرة
منصوص في الحديث ومن عمل الخير مستنبط لان الهجرة من جملة أعمال الخير فكما عم في الخير
في شق المطلوب وتمه بلفظ فهجرت به الى ما هاجر اليه فكذلك شق الطلب يشمل أعمال الخير
هجرة أو حجاباً أو صلاة أو صدقة وقصة مهاجر أم قيس أو ردها الطبراني مسندة والآخرى في
كتاب الشريعة بغير اسناد ويدخل في قوله أو عمل خيراً ما وقع بغير أم سليم في امتناعها من التزويج
بأبي طلحة حتى يسلم وهو في الحديث الذي أخرجه النسائي بسند صحيح عن أنس قال خطب أبو
طلحة أم سليم فقالت والله ما مثلك يا أبا طلحة يريدونك رجل كافر أو امرأة مسلمة ولا يحل لي أن
أتزوجك فان تسلم فذاك مهري فأسلم فكان ذلك مهرها الحديث ووجه دخوله أن أم سليم رغبت
في تزويج أبي طلحة ومنعهما من ذلك ككفره فتوصلت الى بلوغ غرضها بسند نفسها فظفرت
بالخيرين وقد استشكله بعضهم بأن تحريم المسلمات على الكفار انما وقع في زمن الحديبية وهو
بعد قصة تزويج أبي طلحة بأم سليم عدة ويمكن الجواب بأن ابتداء تزويج الكافر بالمسلمة كان
سابقاً على الآية والذي دل عليه الآية الاستمرار فلذلك وقع التقريب بعد ان لم يكن ولا يحفظ
بعد الهجرة ان مسلمة ابتدأت بتزويج كافر والله أعلم ﴿قوله﴾ **باب** تزويج
المعسر الذي معه القرآن والاسلام فيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني حديث
سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها وما ترجم به ما أخذ من قوله التمس ولو خاتم من حديد
فالتمس فلم يجد شيئاً ومع ذلك زوجه قال الكرمانى لم يسق حديث سهل هنا لانه ساقه قبل وبعد
اكتفاء بذكره أو لان شيعته لم يروه في سياق هذه الترجمة اه والثاني بعيد جداً فلم أجده من قال
ان البخارى يقيس في تراجم كتابه بما يترجم به شايخه بل الذى صرح به الجمهور ان غالب تراجمه
من تصرفه فلا وجه لهذا الاحتمال وقد لهج الكرمانى به في مواضع وليس بشئ ثم ذكر طرفاً من
حديث ابن مسعود كأنه زوليس لنا نساء فقال ارسول الله نستخصى فيها ناعن ذلك وقد تطف
المصنف في استنباطه الحكم كأنه يقول لما نهاهم عن الاختصاص مع احتياجهم الى النساء وهم
مع ذلك لاشئ لهم كما صرح به في نفس هذا الخبر كما سأتى تاماً بعد باب واحد وكان كل منهم لابد
وأن يكون حفظ شيئاً من القرآن فمعين التزويج بما معهم من القرآن فحكمة الترجمة من
حديث سهل بالتنصيص ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال وقد أعرب المهلب فقال في قوله
تزويج المعسر دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزوج الرجل على أن يعلم المرأة القرآن اذ
لو كان كذلك ما سماه معسراً قال وكذا قوله والاسلام لان الواهبة كانت مسلمة اه والذى
نظهر أن مراد البخارى المعسر من المال بدليل قول ابن مسعود وليس لنا نساء ﴿قوله﴾ **باب**
قول الرجل لآخيه انظر أرى زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها) هذه الترجمة لفظ

* (باب من هاجر أو عمل
خير التزويج امرأة فله
مانوى) * حدثنا يحيى بن
قزعة حدثنا مالك عن يحيى
ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم
ابن الحرث عن علقمة بن
وقاص عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم
العمل بالنية وانما الامرى
مانوى فمن كانت هجرته الى
الله ورسوله فهجرته الى
الله ورسوله ومن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها أو
امرأة ينكحها فهجرته الى
ما هاجر اليه * (باب تزويج
المعسر الذى معه القرآن
والاسلام فيه سهل بن سعد
عن النبي صلى الله عليه وسلم) *
حدثنا محمد بن المنثري حدثنا
يحيى حدثنا اسمعيل حدثني
قيس عن ابن مسعود رضى
الله عنه قال كأنه زومع
النبي صلى الله عليه وسلم
ليس لنا نساء فقلنا يا رسول
الله ألا نستخصى فنهانا عن
ذلك * (باب قول الرجل
لاخيه انظر أرى زوجتي
شئت حتى أنزل لك عنها)

رواه عبد الرحمن بن عوف)*

حدثنا محمد بن كثير عن
سفيان عن جدي الطويل
قال سمعت أنس بن مالك
قال قدم عبد الرحمن بن
عوف فأخى النبي صلى الله
عليه وسلم بينه وبين سعد بن
الربيع الأنصاري وعند
الأنصاري امرأتان فعرض
عليه أن ينافس أهله وماله
فقال بارك الله لك في أهلك
ومالك دلوني على السوق
فأنى السوق فرح شيأ من
أقط وشيأ من سم من فراه النبي
صلى الله عليه وسلم بعد أيام
وعليه وضر من صفرة فقال
مهمم يا عبد الرحمن فقال
تزوجت أنصارية قال فما
سقت قال وزن نواة من
ذهب قال أولم ولو بشاة
* (باب ما يكره من التبتل
والخصاء)* حدثنا أحمد بن
يونس حدثنا إبراهيم بن
سعد أخبرنا ابن شهاب سمع
سعيد بن المسيب يقول
سمعت سعد بن أبي وقاص
يقول ردد رسول الله صلى الله
عليه وسلم على عثمان بن
مظعون التبتل ولو أذن له
لاختصينا * حدثنا أبو
اليمان أخبرنا شعيب عن
الزهري قال أخبرني سعيد
ابن المسيب أنه سمع سعد بن
أبي وقاص يقول لقد رددت
ذلك يعني النبي صلى الله

حديث عبد الرحمن بن عوف في البيوع (قوله روه عبد الرحمن بن عوف) وصله في البيوع عن
عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن
جده قال قال عبد الرحمن بن عوف وأورده في فضائل الأنصار عن اسمعيل بن أي أويس عن
إبراهيم وقال في روايته انظر أعجبهم ما ليك فسمها إلى أطلقها فإذا انقضت عدتها فتزوجها وهو
معنى ما ساقه موصولاً في الباب عن أنس بلفظ فعرض عليه أن ينافس أهله وماله ويأتي في
الولية من حديث أنس بلفظ أقاسمك مالي وأنزل لك عن إحدى امرأتى وسيأتى بقية شرح
الحديث المذكور في أبواب الولية وفيه ما كانوا عليه من الأيتار حتى بالنفس والأهل وفيه جواز
نظر الرجل إلى المرأة عند ارادة تزويجها وجواز المواءمة بطلاق المرأة وسقوط الغيرة في مثل ذلك
وتنزه الرجل عما يبذل له من مثل ذلك وترجيح الأكتساب بنفسه بتجارة أو صناعة وفيه مباينة
الكبار التجارة بأنفسهم مع وجود من يكفيهم ذلك من وكيل وغيره وقد أخرج الزبير بن بكار في
الموفقيات من حديث أم سلمة قالت خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه تاجراً إلى بصرى في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما منع أبابكر حبه للملازمة النبي صلى الله عليه وسلم ولا منع النبي صلى
الله عليه وسلم حبه لتقرب أي بكر عن ذلك لخبثهم في التجارة هذا أو معناه وبقية الحديث في قصة
سويط بن حرمله والنعمان وأصلها عند ابن ماجه وقد تقدم بيان البحث في أفضل الكسب
بما يغني عن اعادته والله أعلم ﴿قوله بأس ما يكره من التبتل﴾ المراد بالتبتل هنا
الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذات العبادية وأما المأمور به في قوله تعالى وتبتل إليه
تبتلاً فقد فسره مجاهد فقال أخلص له إخلاصاً وهو تفسير معنى والأفصل التبتل الانقطاع
والمعنى انقطع إليه انقطاعاً لكن لما كانت حقيقة الانقطاع إلى الله انما تقع بإخلاص العباد
له فسرهاب ذلك ومنه صدقة تله أي منقطعة عن الملك ومريم البتول لانقطاعها عن التزويج
إلى العباد وقيل لظاظة البتول اما لانقطاعها عن الأزواج غير على أو لانقطاعها عن نظراتها
في الحسن والشرف (قوله والخصاء) هو الشق على الاثنين وانتراعهما وانما قال ما يكره من
التبتل والخصاء للإشارة إلى أن الذي يكره من التبتل هو الذي يفضى إلى التنطح وتحريم ما أحل
الله وليس التبتل من أصله مكروه وهو عطف الخصاء عليه لان بعضه يجوز في الحيوان المأكول
ثم أورد المصنف ثلاثة أحاديث * أحدها حديث سعد بن أبي وقاص في قصة عثمان بن مظعون
أورده من طريقين إلى ابن شهاب الزهري وقد أوردته مسلم من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ أراد
عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف أن معنى قوله ردد على
عثمان أي لم ياذن له بل نهاه وأخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه أنه قال
يا رسول الله انى رجل يشق على العزوبة قاذن لى في الخصاء قال لا ولكن عليك بالصيام الحديث
ومن طريق سعيد بن العاص أن عثمان قال يا رسول الله ائذن لى في الاختصاء فقال ان الله قد
أبدلنا بالربانية الحنيفة السمعة فيحتمل أن يكون الذي طلبه عثمان هو الاختصاء حقيقة فعبر
عنه الراوى بالتبتل لانه ينشأ عنه فلذلك قال ولو أذن له لاختصينا ويحتمل عكسه وهو أن المراد
بقول سعد ولو أذن له لاختصينا لعلنا فعل من يختصى وهو الانقطاع عن النساء قال الطبرى
التبتل الذي أراه عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما يلبت به فلهذا أنزل في حقه بأبيها
عليه وسلم على عثمان بن مظعون ولو أجاز له التبتل لاختصينا * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا

الذين آمنوا أطيبات ما أحل الله لكم وقد تقدم في الباب الاول من كتاب النكاح تسمية
من أراد ذلك مع عثمان بن مظعون ومن واقفه وكان عثمان من السابقين الى الاسلام وقد
تقدمت قصته مع ليلى بن ربيعة في كتاب المبعث وتقدمت قصة وفاته في كتاب الجنائز وكانت في
ذي الحجة سنة اثنتين من الهجرة وهو أول من دفن بالبقيع وقال الطيبي قوله ولو أذن له لاختصنا
كان الظاهر أن يقول ولو أذن له لتبتلنا لكنه عدل عن هذا الظاهر الى قوله لاختصنا لارادة
المبالغة أى لبالغنا فى التبتل حتى يفضى بنا الامر الى الاختصاص ولم يرد به حقيقة الاختصاص لانه
حرام وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهى عن الاختصاص ويؤيده توارده استئذان جماعة
من الصحابة النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك كما فى حريرة وابن مسعود وغيرهما وانما كان التعبير
بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الالة يقتضى استمرار وجود الشهوة ووجود الشهوة
ينافى المراد من التبتل فيتعين الخصاء طريقا الى تحصيل المطلوب وغايتها أن فيه ألبما عظيمى فى
العاجل يعترف فى جنب ما يندفع به فى الآجل فهو كقطع الاصبع اذا وقعت فى اليد الالة صيانة
لبقية اليد وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو نادر ويشهد له كثرة وجوده فى البهائم مع بقائها
وعلى هذا فلعن الراوى عبر بالخصاء عن الحب لانه هو الذى يحصل المقصود والحكمة فى منعهم
من الاختصاص ارادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار والاولاد فى ذلك لا وشك تواردهم عليه
فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه وتكثر الكفار فهو وخلاف المقصود من البعثة المحمدية
الحديث الثانى (قوله جرير) هو ابن عبد الحميد واسمعيلى هو ابن أبى خالد وقيس هو ابن أبى حازم
وعبد الله هو ابن مسعود وقد تقدم قبل بسباب من وجه آخر عن اسمعيل بن عيسى عن ابن مسعود
ووقع عند اسمعيل بن طريق عثمان بن أبى شيبة عن جرير بلفظ سمعت عبد الله وكذا المسلم
من وجه آخر عن اسمعيل (قوله الانستخصى) أى ألى الانستدعى من يفعل بنا الخصاء أو نعالج ذلك
بأنفسنا وقوله فنحن ناعن ذلك هو نهى تحريمه بخلافه فى بنى آدم لما تقدم وفيه أيضا من المناسد
تعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر الذى قد يفضى الى الهلاك وفيه ابطال معنى
الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا أزال ذلك
فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال قال القرطبي الخصاء فى غير بنى آدم ممنوع فى الحيوان
المنفعة حاصله فى ذلك كتطيب اللحم أو قطع ضرر عنه وقال النووى يحرم خصاء الحيوان غير
المأ كول مطلقا واما المأ كول فيجوز فى صغيره دون كبيره وما أظنه يدفع ما ذكره القرطبي من
اباحة ذلك فى الحيوان الكبير عند ازالة الضرر (قوله ثم رخص لنا) فى الرواية السابقة فى تفسير
المائدة ثم رخص لنا بعد ذلك (قوله أن نكح المرأة بالثوب) أى الى أجل فى نكاح المتعة (قوله
ثم قرأ) فى رواية مسلم ثم قرأ علينا عبد الله وكذا وقع عند اسمعيل بن عيسى فى تفسير المائدة (قوله
يا أيها الذين آمنوا أطيبات ما أحل الله لكم الآية) ساق اسمعيل بن عيسى الى قوله المعتدين
وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى بجواز المتعة فقال القرطبي لعنه
لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد (قلت) يؤيده ما ذكره اسمعيل بن عيسى فى رواية
أبى معاوية عن اسمعيل بن أبى خالد ففعله ثم ترك ذلك قال وفى رواية لابن عيينة عن اسمعيل بن عيسى
تحريرها بعد وفى رواية معمر بن اسمعيل ثم نسخ وسيأتى مزيد البحث فى حكم المتعة بعد أربعة

جرير عن اسمعيل بن عيسى
قال قال عبد الله كأنعزومع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس لنا شئ أفقلنا ألى انستخصى
فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا
أن نكح المرأة بالثوب ثم قرأ
عائنا يا أيها الذين آمنوا
لا تحرموا طيبات ما أحل
الله لكم الآية

وعشرين باباً الحديث الثالث (قوله وقال أصبغ) كذا في جميع الروايات التي وقعت عليها وكلام أبي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال فيه حديثنا وقد وصله جعفر القرياني في كتاب القدر والجوزقي في الجع بين الصحيحين والاسماعيلي من طرق عن أصبغ وأخرجه أبو نعيم من طريق حرمله عن ابن وهب وذكروا مغلطاي أنه وقع عند الطبري رواه البخاري عن أصبغ بن محمد وهو غلط هو أصبغ بن الفرج ليس في آباءه محمد (قوله اني رجل شاب وأنا أخاف) في رواية الكشميهني واني أخاف وكذا في رواية حرمله (قوله العنت) بفتح المهملة والنون ثم مشتاة هو الزنا هنا يطلق على الاثم والفجور والامر الشاق والمكروه وقال ابن الانباري أصل العنت الشدة (قوله ولا أجد ما أتزوج النساء فسكت عني) كذا وقع وفي رواية حرمله ولا أجد ما أتزوج النساء فأتذنت لي أختصي وبهذا يرتفع الاشكال عن مطابقة الجواب للسؤال (قوله جف القلم بما أنت لاق) أي نفذنا، قدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقى القلم الذي كتب به جافاً لا مداد فيه لفرغ ما كتب به قال عياض كتابة الله ولو حقه وقلبه من غيب علمه الذي تؤمن به وتكمل علمه اليه (قوله فاخصص على ذلك أودر) في رواية الطبري وحكاها الحميدي في الجمع ووقعت في المصابيح فاقتصر على ذلك أودر قال الطيبي معناه اقتصر على الذي أمرتك به أو تركه وافعل ما ذكرت من الخصاص اه واما اللفظ الذي وقع في الاصل فمعناه فافعل ما ذكرت أو تركه واتبع ما أمرتك به وعلى الروايتين فليس الاخص فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد وهو كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر والمعنى ان فعلت أو لم تفعل فلابد من نفوذ القدر وليس فيه تعرض لحكم الخصاص ومحصل الجواب أن جميع الامور بتقدير الله في الازل فالخصاء وتركها سواء فان امدى قدر لا بد أن يقع وقوله على ذلك هي متعلقة بمقدراً أي اختص حال استعلانك على العلم بان كل شيء بقضاء الله وقدره وليس اذنا في الخصاص بل فيه اشارة الى النهي عن ذلك كانه قال اذا علمت أن كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاختصاص وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عثمان بن مظعون لما استأذنه في ذلك وكانت وقانه قبل هجرة أبي هريرة بمدة وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العزوبة فقال ألا أختصي قال ليس مناس خصي أو اخصي وفي الحديث ذم الاختصاص وقد تقدم ما فيه وأن القدر اذا نفذ لا تنفع الخيل وفيه مشروعية شكوى الشخص ما يقع له للكبير ولو كان مما يستعجن ويستعجب وفيه اشارة الى أن من لم يجد المصداق لا يتعرض للتزويج وفيه جواز تكرار الشكوى الى ثلاث والجواب لمن لا يقنع بالشكوى وجواز السكوت عن الجواب لمن يظن به أنه يفهم المراد من مجرد السكوت وفيه استحباب أن يقدم طالب الحاجة بين يدي حاجته عذره في السؤال وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة تمنع الله به ويؤخذ منه أن مهما أمكن المكلف فعل شيء من الاسباب المشروعة لا يتوكل الا بعد عملها الثلاث الحكمة فاذا لم يقدر عليه وطن نفسه على الرضا بما قدره عليه مولاه ولا يتكلف من الاسباب ما لا طاقه به وفيه أن الاسباب اذا لم تصادف القدر لا تجدي فان قيل لم يؤمر أبو هريرة بالصيام لسكس شهوته كما أمر غيره فالجواب أن أبا هريرة كان الغالب س حاله ملازمة الصيام لانه كان من أهل الصفة (قلت) ويحتمل أن يكون أبو هريرة سمع يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج

* وقال أصبغ أخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني صلى الله عليه وسلم بأبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاخصص على ذلك أودر

٢ قوله ما أتزوج النساء كذا بنسخ الشرح بأيدينا والذي في المتن بأيدينا ما أتزوج به النساء بزيادة به كما ترى بالهامش فاحترز الرواية اه

* (باب نكاح الابكار) * وقال ابن أبي مليكة (١٠٤) قال ابن عباس لعائشة لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكرة غيرك

* حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني أخي عن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله أ رأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجر الم يؤكل منها في أيها كنت ترتع بعيرك قال في التي لم يرتع منها يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرة غيرها * حدثنا عبد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أريتك في المنام مرتين إذا رجع يحملك في سرة حر فيقول هذه امرأتك فأكشفها فإذا هي أنت فأقول ان يكن هذا من عند الله يعضه * (باب تزويج الثيبات) * وقالت أم حبيبة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرضن علي بناتك ولا أخواتك * حدثنا أبو النعمان حدثنا هشيم حدثنا سيار عن الشعبي عن جابر ابن عبد الله قال قلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فتجملت علي بعيري قطوف فلحقني راكب من خلفي فخنس بعيري بعزة كانت معه فانطلق بعيري كما جود ما أنت را من الابل

الحديث لكنه انما سأل عن ذلك في حال الغزو كما وقع لابن مسعود وكانوا في حال الغزو يؤثرون الفطر على الصيام للتقوى على القتال فأداه اجتهاده الى حسم مادة الشهوة بالاختصاص كما ظهر لعثمان فذعه صلى الله عليه وسلم من ذلك وانما لم يرشده الى المتعة التي رخص فيها غيره لانه ذكر أنه لا يجدر شيئا ومن لم يجدر شيئا أصلا لا ثوبا ولا غيره فكيف يستمتع والتي يستمتع به الا بدلهما من شيء * (قوله باب نكاح الابكار) جمع بكرة وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الاولى (قوله وقال ابن أبي مليكة قال ابن عباس لعائشة لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكرة غيرك) هذا طرف من حديث وصله المصنف في تفسير سورة النور وقد تقدم الكلام عليه هناك (قوله حدثني أخي) هو عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال (قوله فيه شجرة قدأكل منها ووجدت شجر الم يؤكل منها) كذا الا في ذرول وغيره ووجدت شجرة وذكره الحميدي بلفظ فيه شجرة قدأكل منها وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج بصيغة الجمع وهو أصوب لقوله بعد في أيها أي في أي الشجر ولو أراد الموضوعين لقال في أيهما (قوله ترتع) بضم أوله أرتع بعيره اذا تركه يري ماشاء ورتع البعير في المرعى اذا سكل ماشاء ورتعه الله أي أثبت له ما يراه على سعة (قوله قال في التي لم يرتع منها) في رواية أبي نعيم قال في الشجرة التي وهو أوضح وقوله يعني الى آخره زاد أبو نعيم قبل هذا قالت فاناهيه بكسر الهاء وفتح الحائية وسكون الهاء وهي للسكت وفي هذا الحديث مشروعية ضرب المثل وتشبيهه شيء موصوف بصفة بمثله مسلوب الصفة وفيه بلاغة عائشة وحسن تأنيها في الامور ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم في التي لم يرتع منها أي أو نزلت في الاختيار على غيره فلا يرد على ذلك كون الواقع منه أن الذي ترتع من الثيبات أكثر ويحتمل أن تكون عائشة كنت بذلك عن المحبة بل عن أدق من ذلك ثم ذكر المصنف حديث عائشة أيضا أريتك في المنام وسيأتي شرحه بعد ستة وعشرين بابا ووقع في رواية الترمذي أن الملك الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بصورتها جبريل * (قوله باب تزويج الثيبات) جمع ثيبة بمثلثة ثم تحتاية ثقيلة مكسورة ثم وحدة ضد البكر (قوله وقالت أم حبيبة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرضن علي بناتك ولا أخواتك) هذا طرف من حديث سيأتي موصولا بعد عشرة أبواب واستنبط المصنف الترجمة من قوله بناتك لانه خاطب بذلك نساءه فاقتضى أن لهن بنات من غيره فيستلزم انهن ثيبات كما هو الاكثر العالب ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة بعيره وقد تقدم شرحه في الشروط فيما يتعلق بذلك (قوله ما يجملك) بضم أوله أي ما سبب اسراعك (قوله كنت حديث عهد بعمرس) أي قريب عهد بالدخول على الزوجة وفي رواية عطاء عن جابر في الوكالة فلما دونوا من المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام والتحية والاكرام أخذت أرتحل قال أين تريد قلت تزوجت وفي رواية أبي عقيل عن أبي المتوكل عن جابر من أحب أن يتجمل الى أهله فليتمجمل أخرجه مسلم (قوله قال أ بكرة أم ثيبا قلت ثيبا) هو منصوب بفعل محذوف تقديره أ تزوجت وتزوجت وكذا وقع في ثاني حديثي الباب فقلت تزوجت ثيبا في رواية الكشي عن في الوكالة من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال أ تزوجت نعم قال بكرة أم ثيبا قلت ثيبا وفي المغازي عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بلقظ هل نكحت

يا جابر قلت نعم قال ماذا أبكر أم ثيبا قلت لا بل ثيبا ووقع عند أحد عن سفيان في هذا الحديث قلت ثيب وهو خير مبتدأ محذوف تقديره التي تزوجتها ثيب وكذا وقع لمسلم من طريق عطاء عن جابر (قوله فهلا جارية) في رواية وهب بن كيسان أفلا جارية وهما بالنصب أي فهلا تزوجت وفي رواية يعقوب الدورقي عن هشام بإسناد حديث الباب هلا بكرا وسيأتي قبيل أبواب الطلاق وكذا المسلم من طريق عطاء عن جابر وهو معنى رواية محارب المذكورة في الباب بلفظ العذاري وهو جمع عذراء بالمد (قوله تلاعبها وتلاعبك) زاد في رواية النفقات وتضاحكها وتضاحكك وهو مما يؤيد أنه من اللعب ووقع عند الطبراني من حديث كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر نحو حديث جابر وقال فيه وتعضها وتعضك ووقع في رواية لابي عبيدة تلاعبها وتلاعبك بالذال المهجبة بدل اللام وأما ما وقع في رواية محارب بن دينار عن جابر ثاني حديثي الباب بلفظ مالك وللعذاري ولعابها فقد ضبطه الأكثر بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة أيضا يقال لاعب لعابا وملاعبة مثل قاتل قاتلا ومقاتلة ووقع في رواية المستملى بضم اللام والمراد به الريق وفيه إشارة إلى مص لسانه ورشف شفيتها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس هو بعبء كما قال القرطبي ويؤيدانه بمعنى آخر غير المعنى الأول قول شعبة في الباب أنه عرض ذلك على عمرو بن دينار فقال اللفظ الموافق للجماعة وفي رواية مسلم التلويح بانكار عمرو رواية محارب بهذا اللفظ ولقظه انما قال جابر تلاعبها وتلاعبك فلو كانت الروايتان متحدين في المعنى لما أتكر عمر وذلك لأنه كان ممن يميز الرواية بالمعنى ووقع في رواية وهب بن كيسان من الزيادة قلت كن لي اخوات فأحييت أن أتزوج امرأة تجتمعهن وتمشطنهن وتقوم عليهن أي في غير ذلك من مصالحهن وهو من العام بعد الخاص وفي رواية عمرو عن جابر الآتية في النفقات هلك أي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت ثيبا فكرهت أن أحييهن بمثلهن فقال بارك الله لك أو قال خيرا وفي رواية سفيان عن عمرو في المغازي وترك تسع بنات كن لي تسع اخوات فكرهت أن أجمع اليهن جارية خرقا مثلهن ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطنهن قال أصبت وفي رواية ابن جريج عطاء وغيره عن جابر فأردت أن أنكح امرأة قد جرت خلاصتها قال فذلك وقد تقدم التوفيق بين مختلف الروايات في عدد اخوات جابر في المغازي ولم أقف على تسميتهن وأما امرأة جابر المذكورة فامها سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الانصارية الأوسية ذكره ابن سعد (قوله فلما ذهبنا ندخل قال امهلوا حتى تدخلوا ليلا أي عشاء) كذا هنا ويعارضه الحديث الآخر الآتي قبل أبواب الطلاق لا يطرق أحدكم أهله ليلا وهو من طريق الشعبي عن جابر أيضا ويجمع بينهما أن الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوضوئه والآتي لمن قدم بغته ويؤيده قوله في الطريق الأخرى يتخونهم بذلك وسيأتي مزيد بحث فيه هناك وفي الحديث الحث على تكاح البكر وقد ورد بأسر ح من ذلك عند ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده بلفظ عليكم بالابكار فانهم أعذب أفواها واتقأر حامأى أكثر حركة والنتق بنون ومنشأة الحركة ويقال أيضا للرمي فلعله يريد أنها كثيرة الاولاد وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود نحوه وزاد وأرضى باليسير ولا يعارضه الحديث السابق عليكم بالولود من جهة أن كونه أبكر لا يعرف به كونها كثيرة

قال فهلا جارية تلاعبها
وتلاعبك قال فلما ذهبنا
لندخل قال امهلوا حتى
تدخلوا ليلا أي عشاء

الولادة فان الجواب عن ذلك ان البكر مظنة فيكون المراد بالولود من هي كثيرة الولادة بالتجربة
 أو بالمظنة وأما من جرت فظهرت عقبا وكذا الآية فان خبران متفقان على مرحوجيتهما وفيه
 فضيلة لخبر لشفقته على أخواته وإيثاره مصلحتهن على حظ نفسه ويؤخذ منه أنه إذا تزاجت
 مصلحتان قدم أهمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم صوب فعل جابر ودعاه لاجل ذلك ويؤخذ
 منه الدعاء لمن فعل خيرا وان لم يتعلق بالداعي وفيه سؤال الامام أصحابه عن أمورهم وقد قدمه
 أحوالهم وارشاده الى مصالحهم وتنبههم على وجه المصلحة ولو كان في باب النكاح وفيما يستحبها
 من ذكره وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة وأنه
 لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته وان كان ذلك لا يجب عليها لكن يؤخذ منه ان
 العادة جارية بذلك فلذلك لم يشكره النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في الرواية المتقدمة خرقاء بفتح
 الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها قاف هي التي لا تعمل بيدها شيئا وهي تأنيث الاخرق وهو
 الجاعل بمصلحة نفسه وغيره (قوله تمتشط الشعثة) بفتح المعجمة وكسر العين المهملة ثم مثلثة أطلق
 عليها ذلك لان التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزين (قوله تستحذ) بجاء مهملة أي تستعمل
 الحديدة وهي الموسى والمغيبة بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحددة مفتوحة
 أي التي غاب عنها زوجها والمراد ازالة الشعر عنها وعبر بالاستحذاء لانه الغالب استعماله في ازالة
 الشعر وليس في ذلك منع ازالته بغير الموسى والله أعلم (قوله في الرواية الثانية تزوجت فقال لي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مات زوجت) هذا ظاهره ان السؤال وقع عقب تزوجه وليس كذلك
 لما دل عليه سياق الحديث الذي قبله وقد تقدم في الكلام على حديث جابر في كتاب الشروط
 في آخره أن بين تزوجه والسؤال الذي دار بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مدة طويلة
 ﴿ قوله باب تزويج الصغار من الكبار ﴾ أي في السن (قوله عن يزيد) هو ابن أبي
 حبيب وعراك بكسر المهملة وتخفيف الراء ثم كافي هو ابن مالك تابعي شهير وعروة هو ابن الزبير
 (قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة) قال الاسماعيلي ليس في الرواية ما ترجم به
 البسبب وصغر عائشة عن كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم من غير هذا الخبر ثم الخبر الذي
 أورده مرسل فان كان يدخل مثل هذا في الصحيح فيلزمه في غيره من المراسيل قلت الجواب عن
 الاول يمكن أن يؤخذ من قول أبي بكر انما أنا أخوك فان العباب في بنت الاخ أن تكون أصغر
 من عها وأيضاً فيكفي ما ذكر في مطابقة الحديث للترجمة ولو كان معلوماً من خارج وعن الثاني انه
 وان كان صورة ساقه الارسل فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وجدته لأمه أي
 بكر فالظاهر انه جل ذلك عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر وقد قال ابن عبد البر اذا
 علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه ولم يكن مدلساً جل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة
 تدل على ذلك ومن أمثلة ذلك رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة في قصة سالم مولى أبي حذيفة
 قال ابن عبد البر هذا يدخل في المستدلل لقاء عروة وعائشة وغيرها من نساء النبي صلى الله عليه وسلم
 وللقائه سهله زوج أبي حذيفة أيضاً وأما الالزام فالجواب عنه أن القصة المذكورة لا تستعمل
 على حكم متأصل فوقع فيها التساهل في صريح الاتصال فلا يلزم من ذلك ايراد جميع المراسيل
 في الكتاب الصحيح نعم الجمهور على ان السياق المذكور مرسل وقد صرح بذلك الدارقطني وأبو

لكي تمتشط الشعثة
 وتستحذ المغيبة * حدثنا
 آدم حدثنا شعبة حدثنا
 محارب قال سمعت جابر بن
 عبد الله رضي الله عنهما
 يقول تزوجت فقال لي
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مات زوجت فقلت
 تزوجت ثيبا فقال مالك
 وللعذاري ولعابها فذكرت
 ذلك لعروة بن دينار فقال
 عرو سمعت جابر بن عبد الله
 يقول قال لي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هلا جارية
 تلاعها وتلاعبك * (باب
 تزويج الصغار من الكبار) *
 حدثنا عبد الله بن يوسف
 حدثنا الليث عن يزيد عن
 عراك عن عروة أن النبي
 صلى الله عليه وسلم خطب
 عائشة الى أبي بكر فقال له
 أبو بكر انما أنا أخوك فقال
 أنت أخي في دين الله وكأبه
 وهي لي حلال

مسعود وأبو نعيم والجميدى وقال ابن بطال يجوز تزويج الصغيرة بالكبير اجماعا ولو كانت في المهمل
لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء فمن هذا الى أن لا فائدة للترجمة لانه أمر مجمع عليه قال
ويؤخذ من الحديث ان الأب يزوج البكر الصغيرة بغير استئذانها (قلت) كأنه أخذ ذلك من عدم
ذكره وليس بواضح الدلالة بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الأمر باستئذان البكر وهو الظاهر
فان القصة وقعت بمكة قبل الهجرة وقول أبي بكر إنما أنا أخوك حصر مخصوص بالنسبة الى
تحرّم نكاح بنت الأخ وقوله صلى الله عليه وسلم في الجواب أنت أخي في دين الله وكنايه اشارة الى
قوله تعالى إنما المؤمنون اخوة ونحو ذلك وقوله وهي لي حلال معناه وهي مع كونها بنت أخي
يجعل لي نكاحها لان الاخوة المانعة من ذلك اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدين وقال مغلطاي
في صحة هذا الحديث نظرا لان الخلة لا يبي بكر إنما كانت بالمدينة وخطبة عائشة كانت بمكة
فكيف يلتزم قوله إنما أنا أخوك وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم ما باشر الخطبة بنفسه كما أخرجه
ابن أبي عاصم من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
أرسل خولة بنت حكيم الى أبي بكر يخاطب عائشة فقال لها أبو بكر وهل تصلح له إنما هي بنت
أخيه فرجعت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ارجعي فقولي له أنت أخي في
الاسلام وابتك تصلح لي فأنت أبا بكر فذكرت ذلك له فقال ادعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجاء فأتكحه قلت اعتراضه الثاني رد الاعتراض الاول من وجهين اذ المذكور في الحديث
الاخوة وهي اخوة الدين والذي اعترض به الخلة وهي أخص من الاخوة ثم الذي وقع بالمدينة
إنما هو قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذًا خليلا الحديث الماضي في المناقب من روايه أبي
سعيد قلبيس فيه اثبات الخلة الابالقوة لا بالفعل الوجه الثاني ان في الثاني اثبات مانعاه في
الاول والجواب عن اعتراضه بالمباشرة امكان الجمع بأنه خاطب بذلك بعد أن راسله ﴿ قوله ﴾
ما الى من ينكح وأي النساء خيرو وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير ايجاب
اشتملت الترجمة على ثلاثة أحكام وتناول الاول والثاني من حديث الباب واضح وان الذي يريد
التزويج ينبغي أن ينكح الى قريش لان نساءهن خير النساء وهو الحكم الثاني وأما الثالث
فيؤخذ منه بطريق الزوم لان من ثبت انهن خير من غيرهن استحب تخيرهن للاولاد وقد ورد
في الحكم الثالث حديث صريح أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعا
تخير والنطفكم وأنكحوا الاكفاء وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضا وفي اسناده مقال
ويقوى أحد الاسنادين بالآخر (قوله خير نساء ركن الابل) تقدم في آخر احاديث الانبياء في
ذكر مريم عليها السلام قول أبي هريرة في آخره ولم تركب مريم بنت عمران بغير اقط فكانت أرا
اخراج مريم من هذا التفضيل لانها لم تركب بغير اقط فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها
ولا يشك ان لمريم فضلا وانها أفضل من جميع نساء قريش ان ثبت انها بيبة أو من أكثرهن ان لم
تكن بيبة وقد تقدم بيان ذلك في المناقب في حديث خير نساء مريم وخير نساءها خديجة وان
معناها ان كل واحدة منهما خير نساء الارض في عصرها ويحتمل أن لا يحتاج في اخراج مريم من
هذا التفضيل الى الاستنباط من قوله ركن الابل لان تفضيل الجملة لا يستلزم ثبوت كل فرد فرد
منها فان قوله ركن الابل اشارة الى العرب لانهم الذين يكثر منهم ركن الابل وقد عرف ان

*(باب الى من ينكح وأي
النساء خير وما يستحب
أن يتخير لنطفه من غير
ايجاب) * حدثنا أبو اليمان
أخبرنا شعيب حدثنا
أبو الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم
قال خير نساء ركن الابل

العرب خير من غيرهم مطلقا في الجلة فيستفاد منه تفضيلهن مطلقا على نساء غيرهن مطلقا
ويمكن أن يقال أيضا ان الظاهر ان الحديث سبق في معرض الترغيب في نكاح القرشيات فليس
فيه التعرض لمريم ولا غيرها ممن انقضت زمنهن (قوله صالح نساء قريش) كذاللا كثيرا لافراد
وفي رواية غير الكشميهني صلح بضم أوله وتشديد اللام بصيغة الجمع وسيأتي في أواخر النفقات
من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ نساء قريش والمطلق محمول على المقيسد فالمحكوم له بالخيرية
الصالحات من نساء قريش لا على العموم والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين وحسن المخالطة مع
الزوج ونحو ذلك (قوله أحناه) بسكون المهملة بعدها نون أكثره شفقة والحانية على ولدها
هي التي تقوم عليهم في حال تمهم فلا تزوج فان تزوجت فليست بحانية قاله الهروي وجاء
الضمير مذكرا وكان القياس احناهن وكأنه ذكر باعتبار اللفظ أو الجنس أو الشخص
أو الانسان وجاء نحو ذلك في حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها
وأحسنه خلقا بالافراد في الثاني وحديث ابن عباس في قول أبي سفيان عندي أحسن العرب
وأجله أم حبيبة بالافراد في الثاني أيضا قال أبو حاتم السجستاني لا يكادون يتكلمون به الامفردا
(قوله علي ولده) في رواية الكشميهني علي وأدبنا ضمير وهو أوجه ووقع في رواية لمسلم على تبين
وفي أخرى على طفل والتقييد باليتيم والصغير يحتمل أن يكون معتبرا ويحتمل أن يكون من ذكر
بعض افراد العموم لان صفة الخنوع على الولد ثابتة لها الكن ذكرت الحالتان لكونهما أظهر في
ذلك (قوله وأرعاه على زوج) أي أحفظ وأصون لماله بالامانة فيه والصيانة له وترك التبذير
في الانفاق (قوله في ذات يده) أي في ماله المضاف اليه ومنه قولهم فلان قليل ذات البدأى
قليل المال وفي الحديث الحث على نكاح الاشراف خصوصا القرشيات ومقتضاه انه كلما كان
نسبها أعلى تأكد الاستحباب ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة في النسب وان غير القرشيات ليس
كفألهن وفضل الخنوع والشفقة وحسن التربية والقيام على الاولاد وحفظ مال الزوج
وحسن التدبير فيه ويؤخذ منه مشروعية انفاق الزوج على زوجته وسيأتي في أواخر النفقات
بيان سبب هذا الحديث ﴿ (قوله ما) اتخاذ السراري جمع سرية بضم
السين وكسر الراء الثقيلة ثم تحتانية ثقيلة وقد كسر السين أيضا سميت بذلك لانها
مشتقة من التسرر وأصله من السر وهو من أسماء الجماع ويقال له الاستسرار أيضا وأطلق
عليها ذلك لانها في الغالب يكتنر امرها عن الزوجة والمراد بالاتخاذ الاقتناء وقد ورد الامر بذلك
صريحافي حديث أبي الدرداء مر فوعا عليكم بالسراري فانهن مباركات الارحام أخرجه
الطبراني واسناده واه ولا جد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مر فوعا انكعوا
أمهات الاولاد فاني أباهي بكم يوم القيامة واسناده أصح من الاول ولكنه ليس بصريح في
التسري (قوله ومن أعتق جارية ثم تزوجها) عطف هذا الحكم على الاقتناء لانه قد يقع
بعقد التسري وقبله وأول أحاديث الباب منطبق على هذا الشق الثاني ثم ذكر في الباب ثلاثة
أحاديث الأول حديث أبي موسى وقد تقدم شرحه في كتاب العلم وقوله في هذه الطريق أيما
رجل كانت عنده وليدة أي أمة وأصلها ما ولد من الاماء في ملك الرجل ثم أطلق ذلك على كل
أمة (قوله فله أجران) ذكر من يحصل لهم تضعيف الاجر مرتين ثلاثة أصناف متزوج

صالح نساء قريش أحناه
علي ولدي صغره وأرعاه على
زوج في ذات يده * (باب
اتخاذ السراري ومن أعتق
جارية ثم تزوجها) * حدثنا
موسى بن اسمعيل حدثنا
عبد الواح حدثنا صالح بن
صالح الهمداني حدثنا
الشعبي حدثني أبو بردة عن
أبيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أيما رجل
كانت عنده وليدة فعلمها
فأحسن تعليمها وأدبها
فأحسن تأديتها ثم أعتقها
وتزوجها فله أجران وأيما
رجل من أهل الكتاب آمن
بنيته وآمن بعني بي فله
أجران وأيما مملوك أتى حق
مواليه وحق ربه فله أجران
قال الشعبي خذها بغير شيء
قد كان الرجل يرسل
فيما دونها الى المدينة

الامة بعد عتقها ومؤمن أهل الكتاب وقد تقدم البحث فيه في كتاب العلم والمملوك الذي
 يؤدي حق الله وحق مواليه وقد تقدم في العتق ووقع في حديث أبي امامة رفعه عند الطبراني
 أربعة يوتون أجرهم مرتين فذكر الثلاثة كالذي هنا وزاد أزواج النبي صلى الله عليه
 وسلم وتقدم في التفسير حديث الماهر بالقرآن والذي يقرأ وهو عليه شاق وحديث زينب
 امرأة ابن مسعود في التي تصدق على قريبها أجران أجر الصدقة وأجر الصلاة وقد
 تقدم في الزكاة وحديث عمرو بن العاص في الحاكم إذا أصاب له أجران وسبأني في الاحكام
 وحديث جري من سن سنة حسنة وحديث أبي هريرة من دعا لي هدى وحديث أبي مسعود
 من دل على خير والثلاثة بمعنى وهن في الصحيحين ومن ذلك حديث أبي سعيد في الذي تيمم ثم
 وجد الماء فاعاد الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لك الاجر مرتين أخرجه أبو داود وقد
 يحصل بجزيد التبع أكثر من ذلك وكل هذا دل على أن المفهوم للعدد المذكور في حديث أبي
 موسى وفيه دليل على مزيد فضل من أعتق أمته ثم تزوجها سواء أعتقها ابتداءً أو لسبب وقد
 بالغ قوم ففكره هو فكانهم لم يبلغهم الخبر فن ذلك ما وقع في رواية هشيم عن صالح بن صالح
 الراوي المذكور وفيه قال رأيت رجلاً من أهل خراسان سأل الشعبي فقال ان من قبلنا من أهل
 خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالأب بدته فقال الشعبي فذكر
 هذا الحديث وأخرج الطبراني بإسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود أنه كان يقول ذلك وأخرج
 سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله وعند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أنس أنه سئل عنه فقال إذا
 أعتق أمته فلا يعود فيها ومن طريق سعيد بن المسيب وأبراهيم النخعي انهما كرها ذلك
 وأخرج أيضاً من طريق عطاء والحسن انهما كانا لا يريان بذلك بأساً (قوله وقال أبو بكر) هو
 ابن عباس بكتانية وآخره معجمة وأبو حصين هو عثمان بن عاصم (عن أبي بردة) هو ابن أبي موسى
 وهذا الاسناد مسلسل بالكوفيين وبالكني (قوله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتهقها ثم
 أصدقها) كأنه أشار بهذه الرواية الى أن المراد بالتزويج في الرواية الاخرى أن يقع بمهر جديد
 سوى العتق لا كما وقع في قصة صفية كما سبأني في الباب الذي بعده فافادت هذه الطريق ثبوت
 الصداق فإنه لم يقع التصريح به في الطريق الاولي بل ظاهرها أن يكون العتق نفس المهر وقد
 وصل طريق أبي بكر بن عباس هذه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه فقال حدثنا أبو بكر الخياط
 فذكره بإسناده بلفظ اذا أعتق الرجل أمته ثم أمهرها بمهر جديد كان له أجران وكان أبابكر كان
 يتعاني الخياط في وقت وهو أحد الحفاظ المشهورين في الحديث والقراء المذكورين في القراءة
 وأحد الرواة عن عاصم وله اختيار وقد احتج به البخاري ووصله من طريقه أيضاً الحسن بن سفيان
 وأبو بكر البزار في مسندهما عنه وأخرجه الاسماعيلي عن الحسن ولفظه عنده ثم تزوجها بمهر
 جديد وكذا أخرجه يحيى بن عبد الحميد الجاني في مسنده عن أبي بكر بهذا اللفظ ولم يقع لابن حزم
 الا من رواية الجاني فضعف هذه الزيادة به ولم يصب ذكر أبو نعيم أن أبابكر تفردها عن أبي حصين
 وذكر الاسماعيلي أن فيه اضطراباً على أبي بكر بن عباس كأنه عني في سياق المتن لافي الاسناد
 وليس ذلك الاختلاف اضطراباً لانه يرجع الى معنى واحد وهو ذكر المهر واستدل به على أن
 عتق الامة لا يكون نفس الصداق ولا دلالة فيه بل هو شرط لما يترتب عليه الاجران المذكوران

وقال أبو بكر عن أبي حصين
 عن أبي بردة عن أبيه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 أعتقها ثم أصدقها

* حدثنا سعيد بن تليد قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمان عن جاد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة لم يكذب إبراهيم الا ثلاث كذبات بينما إبراهيم مترجبار ومعه سارة فذكر الحديث فاعطاها هاجر قالت كف الله يد الكافر وأخدمني آجر قال أبو هريرة فتلك أمكم يا بني ماء السماء * حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا بيني عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسأين الى وليته فما كان فيها خبز ولا لحم أمر بالانطاع فالتقي فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليته فقال الملون احدي أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه فقالوا ان حجسها فهي من أمهات المؤمنين وان لم يحجسها فهي مما ملكت يمينه فلما ارجل وطأ لها خلفه ومد الجحباب بينها وبين الناس

وليس قيد في الجواز * (تنبه) * وقع في رواية أبي زيد المرزوي عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى والصواب ما عند الجماعة عن أبيه أبي موسى بحذف عن النبي قبل أبي موسى * الحديث الثاني (قوله) حدثنا سعيد بن تليد بفتح المثناة وكسر اللام الخفيفة وسكون التختانية بعدها مهملة مصري مشهور وكذا شيخه وبقية الاسناد الى أبي هريرة من أهل البصرة ومحمد هو ابن سيرين وقوله في الرواية الثانية عن أيوب عن محمد كذا لا كثر ووقع لابي ذر بنده عن مجاهد وهو خطأ وقد تقدم في أحاديث الانبياء عن محمد بن محبوب عن جاد بن زيد على الصواب لكنه ساقه هناك موقوفا واختلف هنا الرواة فوقع في رواية كريمة والنسفي موقوفا أيضا ولغيرهما موقعا وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه موقوفا وكذا ذكر أبو نعيم أنه وقع هنا البخاري موقوفا وبذلك جزم الحميدي وأظنه الصواب في رواية جاد عن أيوب وان ذلك هو السر في ايراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة ولكن الحديث في الاصل ثابت الرفع لكن ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديثه تخفيفا وأغرب المزني فعزاه رواية جاد هذه هنا الى رواية ابن رميح عن الفربري وغفل عن ثبوته في رواية أبي ذر والاصميلي وغيرهما من الرواة من طريق الفربري حتى في رواية أبي الوقت وهي ثابتة أيضا في رواية النسفي فمأدري ما وجه تخصيص ذلك برواية ابن رميح (قوله) لم يكذب إبراهيم الا ثلاث كذبات الحديث ساقه مختصرا هنا وقد تقدم شرحه مستوفى في ترجمة إبراهيم من أحاديث الانبياء قال ابن المنير مطابقة حديث هاجر للترجمة أنها كانت مملوكة وقد صح أن إبراهيم أولادها بعد أن ملكها فهي سرية (قلت) ان أراد أن ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح وإنما الذي في الصحيح ان سارة مملكتها وأن إبراهيم أولادها اسمعيل وكونه ما كان بالذي يستولد أمة امرأته الابل ك ما أخذ من خارج الحديث غير الذي في الصحيح وقد ساقه أبو يعلى في مسنده من طريق هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة في هذا الحديث قال في آخره فاستوهبها إبراهيم من سارة فوهبته له ووقع في حديث حارثة بن مضرب عن علي عند الفاكهي أن إبراهيم استوهبها هاجر من سارة فوهبته له وشرطت عليه أن لا يسرها قالتهم ذلك ثم غارت منها فكان ذلك السبب في تحويلها مع ابنها الى مكة وقد تقدم شيء من ذلك في أحاديث الانبياء * الحديث الثالث حديث أنس قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا الحديث وفيه فقال الملون احدي أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه ووقع في رواية جاد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن مسلم فقال الناس لاندرى أتزوجها أم اتخذها أم ولد وشاهد الترجمة منه تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة أو سرية فيطبق احدي ركني الترجمة قال بعض الشراح دل تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة أو سرية على أن عتقها لم يكن نفس الصداق كذا قال وهو متعقب بان التردد انما كان في أول الحال ثم ظهر بعد ذلك أنها زوجة وليس فيه دلالة لما ذكر واستدل به على صحة النكاح بغير شهود لانه لو حضر في تزويج صفية شهود لما خفي عن الصحابة حتى يترددوا ولا دلالة فيه أيضا لاحتمال أن الذين حضروا التزويج غير الذين ترددوا وعلى تسليم أن يكون الجميع ترددوا فذلك مذكور من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه يتزوج بلا ولي ولا شهود كما وقع في قصة زينب بنت جحش وقد سبق شرح أول الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي وياتي ما يتعلق بالعتق في الذي

بعده **قوله** **باب** من جعل عتق الامة صداقها) كذا أورده غير جازم بالحكم وقد أخذ بنظايره من القدماء سعيد بن المسيب و ابراهيم النخعي وطاوس والزهرى ومن فقهاء الامصار الثورى وأبو يوسف وأحمد واسحق قالوا اذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العتق والعتق والمهر على ظاهر الحديث وأجاب الباقر عن ظاهر الحديث باجوبة أقربها الى لفظ الحديث أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ويؤيده قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب سمعت أنسا قال سبي النبي صلى الله عليه وسلم صفة فاعتقها وتزوجها فقال ثابت لانس ما أصدقها قال نفسها فاعتقها هكذا أخرجه المصنف في المغازى وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن أنس في حديث قال وصارت صفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا أبا محمد أنت سالت أنسا ما أمهرها قال أمهرها نفسها فتبسم فهو ظاهر جدا في أن المجهول مهرها ونفس العتق فالناريل الاول لانس به فانه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة فان في صحة العقد بالشرط المذكور وجه عند الشافعية وقال آخرون بل جعل نفس العتق المهر وليكنه من خصائصه ومن حزم بذلك الماوردى وقال آخرون قوله أعتقها وتزوجها معناه أعتقها ثم تزوجها فالعلم يعلم أنه ساق لها صداقا قال أصدقها نفسها أى لم يصدقها شيئا فيما أعلم ولم ينف أصل الصداق ومن ثم قال أبو الطيب الطبرى من الشافعية وابن المرباط من المالكية ومن تبعهما انه قول أنس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه وربما يند ذلك عندهم بما أخرجه البيهقي من حديث أمية ويقال أمة الله بنت رزينة عن أمها أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفة وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة وكان أتى بها مسبية من قرينة والنضير وهذا لا يقوم بوجه اضعف اسناده ويعارضه ما أخرجه الطبرانى وأبو الشيخ من حديث صفة نفسها قالت أعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي وهذا موافق لحديث أنس وفيه رد على من قال ان أنسا قال ذلك بناء على ما ظنه وقد خالف هذا الحديث أيضا ما عليه كافة أهل السير أن صفة من سبي خبير ويحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقيل يحتمل أنه أعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر في الحال ولا في المال قال ابن الصلاح معناه أن العتق يحل محل الصداق وان لم يكن صداقا قال وهذا كقولهم الجوع زاد من لازادله قال وهذا الوجه أصح الاجه وأقربها الى لفظ الحديث وتبعه النووي في الروضة ومن المستغريات قول الترمذى بعد ان أخرج الحديث وهو قول الشافعي وأحمد واسحق قال وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهر سوى العتق والقول الاول أصح وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي والمعروف عند الشافعية أن ذلك لا يصح لكن لعل مراد من نقله عنه صورة الاحتمال الاول ولا سيما نص الشافعي على أن من أعتق أمته على أن يتزوجها فقبلت عتقت ولم يلزمها أن تتزوج به لكن يلزمها له قيمتها لانه لم يرض بعتقها محجانا فصار كسائر الشروط الفاسدة فان رضيت وتزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها فان اتحدتا تقاصا ومن قال بقول أحمد من الشافعية ابن حبان صرح بذلك في صحيحه قال ابن دقيق العيد الظاهر مع أحمد

(باب من جعل عتق الامة صداقها)
 * حديثا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن ثابت وشعيب بن الحجاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفة وجعل عتقها صداقها

* (باب تزويج المعسر) *

ومن وافقه والقياس مع الآخر فيتردد الحال بين ظن نشأ عن قياس وبين ظن نشأ عن
 ظاهر الخبر مع ما تحمله الواقعة من الخصوصية وهي وإن كانت على خلاف الأصل لكن بتقوى
 ذلك بكثرة خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح وخصوصا خصوصيته بتزويج الواهبة
 من قوله تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي الآية وعن جزم بان ذلك كان من الخصائص
 يحيى بن أكرم فيما أخرجه البيهقي قال وكذا نقله المزني عن الشافعي قال وموضع الخصوصية
 أنه أعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود وهذا بخلاف غيره وقد أخرج عبد الرزاق
 جواز ذلك عن علي وجماعة من التابعين ومن طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون أن يعتق
 أمته ثم يتزوجها ولا يرون بأسا أن يجعل عتقها صداقها وقال القرطبي منع من ذلك مالك وأبو
 حنيفة لاستحالة وتقرر استحالة بوجهين أحدهما أن عتقها على نفسها ما أن يقع قبل
 عتقها وهو محال لتناقض الحكمين الحرية والرق فان الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده
 وأما بعد العتق فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق فيجوز أن لا ترضى وحينئذ لا تنكح الا برضاها الوجه
 الثاني أن اذا جعلنا العتق صداقا فاما أن يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما أو حالة
 الحرية فيلزم سبقه على العقد فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال لان الصداق
 لا بد أن يتقدم تقرر على الزوج أمانا واما حكايتي تلك الزوجة طلبه فان اعتلوا بنكاح
 التقويض فقد تحزرتا عنه بقولنا حكما فانها وإن لم يتعين لها حالة العقد شي لكنهما تلك المطالبة
 فنبت أنه يثبت لها حالة العقد شي تطالب به الزوج ولا يثبت في العتق فاستحال أن يكون
 صداقا وتعب ما ادعاه من الاستحالة بجواز تعليق الصداق على شرط اذا وجد استحقته المرأة
 كأن يقول تزوجتك على ما سيستحق لي عند فلان وهو كذا فاذا حل المال الذي وقع العقد
 عليه استحقته وقد أخرج الطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر في قصة جويرة بنت الحارث
 أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عتقها صداقها وهو مما يتأيد به حديث أنس لكن أخرج
 أبو داود من طريق عمرو عن عائشة في قصة جويرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما جاءت
 تستعين به في كتابتها هل لك أن أقضي عنك كتابتك وأتزوجك قالت قد فعلت وقد استشكاه
 ابن حزم بأنه يلزم منه ان كان أتى عنها كتابتها أن يصير ولوها لكتابتها وأوجب بأنه ليس في
 الحديث التصريح بذلك لان معنى قولها قد فعلت رضيت فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم
 عوض ثابت بن قيس عنها فصارت له فاعتقها وتزوجها كما صنع في قصة صفية أو يكون ثابت
 لما بلغته رغبة النبي صلى الله عليه وسلم وهبها له وفي الحديث أن للسيد تزويج أمته اذا أعتقها من
 نفسه ولا يحتاج الى ولي ولا حاكم وفيه اختلاف يأتي في باب اذا كان الولي هو الخاطب به بدنيق
 وعشرين بابا قال ابن الجوزي فان قيل ثواب العتق عظيم فكيف فوته حيث جعله مهرا وكان
 يمكن جعل المهر غيره فالجواب ان صفية بنت ملك ومثلها لا يقنع الا بالمهر الكثير ولم يكن عنده
 صلى الله عليه وسلم اذ ذلك ما يرضيها به ولم ير أن يقتصر فجعل صداقها نفسها وذلك عند
 أشرف من المال الكثير ﴿ قوله ﴾ (باب تزويج المعسر) تقدم في أوائل كتاب
 النكاح باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام وهذه الترجمة أخص من تلك
 وعلق هناك حديث سهل الذي أورده في هذا الباب مبسوطا وسيا في شرحه بعد ثلاثين بابا

لقوله تعالى ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله * حدثنا قتبية حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي قال فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها ووصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (١١٣) رأسه فلأرأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا

(قوله لقوله تعالى ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله) هو تعليل لحكم الترجمة ومحصله ان الفقير في الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال في المال والله أعلم (قوله با) الا كفاءة في الدين) جمع كف بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة مثل والنظر واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر أصلا (قوله وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الآية) قال الفراء النسب من لا يحل نكاحه واليه من يحل نكاحه فكان المصنف لما رأى الحصر وقع بالقسمين صلح التمسك بالعموم لوجود الصلاحية الاما لل دليل على اعتباره وهو اعتناء الكافر وقد جزم بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ونقل عن ابن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز واعتبر الكفاءة في النسب بالجمهور وقال أبو حنيفة قريش أ كفاء بعضهم بعضا والعرب كذلك وليس أحد من العرب كف لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفاء للعرب وهو وجه للشافعية والصحيح تقديم بن هاشم والمطلب على غيرهم ومن عدا هؤلاء كفاء بعضهم لبعض وقال الثوري اذا نكح المولى العريية يفسخ النكاح وبه قال أحمد في رواية وتوسط الشافعي فقال ليس نكاح غير الا كفاء حراما فأردبه النكاح وانما هو تقصير بالمراة والاولياء فاذا رضوا صح ويكون حقها لهم تركوه فاورضوا الا واحدا فله فسخه وذكرا أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كالاتصيح المراة نفسها في غير كف انتهى ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث وأما ما أخرجه البراز من حديث معاذ رفعه العرب بعضهم كفاء بعض والمولى بعضهم كفاء بعض فاسناده ضعيف واحتج البيهقي بحديث واثله مرفوعا ان الله اصطفى بنى كانه من بنى اسمعيل الحديث وهو صحيح أخرجه مسلم لكن في الاحتجاج به لذلك نظر لكن ضم بعضهم اليه حديث قدموا قريشا ولا تقدموها ونقل ابن المنذر عن البويطى ان الشافعي قال الكفاءة في الدين وهو كذلك في مختصر البويطى قال الرافعي وهو خلاف مشهور ونقل الابري عن الربيع ان رجلا سأل الشافعي عنه فقال أنا عربي لا تسألني عن هذا ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث * الحديث الاول حديث عائشة (قوله أن أباحذيفة) اسمه مهشم على المشهور وقيل هاشم وقيل غير ذلك وهو خال معاوية بن أبي سفيان (قوله تبنى) بفتح المشناة والموحدة وتشديد النون بعدها ألف أى اتخذها ولدا وسلم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة ولم يكن مولاة وانما كان يلازمه بل كان من حلفائه كما وقع في رواية لمسلم وكان استشهاده أبي حذيفة وسالم جميعا يوم اليمامة في خلافة أبي بكر (قوله وأنكحه) أى تزوجه (هندا) كذا في هذه الرواية ووقع عند مالك فاطمة فلعل لها اسمين والوليد ابن عتبة أحد من قتل بيدركافرا وقوله بنت أخيه بفتح الهمزة وكسر المجرمة ثم تحتانية هو الصحيح وحكى ابن التين ان في بعض الروايات بضم الهمزة وسكون الهمزة ثم مشناة وهو غلط (قوله وهو مولى امرأه من الانصار) تقدم بيان اسمها في غزوة بدر (قوله كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم

جئلت فقمام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجهن فقال وهل عندك من شئ قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازارى قال سهل ماله ردا فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليه امنه شئ وان ابسته لم يكن عليك منه شئ فجلس لرجل حتى اذا طال مجلسه قام فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عدها فقال تقرؤون عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن * (باب الا كفاءة في الدين) * وقوله وهو الذي خلق من الماء

(١٥ - فتح البارى سع) بشرافه نسبا وصهرا الآية * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن أباحذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدر مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وأنكحه بنت أخيه هند ابنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم

زيداً) أي ابن حارثة وقد تقدم خبره بذلك في تفسير سورة الاحزاب (قوله) فمن لم يعلم له أب) بضم أول يعلم وفتح اللام على البناء للمجهول (قوله) كان مولى وأخافى الدين) لعل في هذا الإشارة إلى قولهم مولى أبي حذيفة وإن سالم المازن لت ادعوهم لا بآتهم كان عن لا يعلم له أب فقبيل له مولى أي حذيفة (قوله) أنا كثرى) بفتح النون أي نعتقد (قوله) سالم الولد) زاد البرقاني من طريق أبي اليمان شيخ البخاري فيه وأبو داود من رواية يونس عن الزهري فكان يأوى معي ومع أي حذيفة في بيت واحد فبراني فضلاً وفضلاً بضم الفاء والمجعة أي متبذلة في ثياب المهنة يقال تفضلت المرأة إذا فعلت ذلك هذا قول الخطابي وتبعه ابن الأثير وزاد وكانت في ثوب واحد وقال ابن عبد البر قال الخليل رجل فضل متوشح في ثوب واحد يخالف بين طرفيه قال فعلى هذا فعنى الحديث أنه كان يدخل عليها وهي منكشف بعضها وعن ابن وهب فضل مكشوفة الرأس والصدر وقيل الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا أزار تحته وقال صاحب الصحاح تفضلت المرأة في بنتها إذا كانت في ثوب واحد كقميص لا كمين له (قوله) وقد أنزل الله فيه ما قد علمت) أي الآية التي ساقها قبل وهي ادعوهم لا بآتهم وقوله وما جعل أديعاً كم أبناء كم (قوله) فذكر الحديث) ساق بقية البرقاني وأبو داود فكيف ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعته فارضته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات اخوتها وبنات اخواتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها وان كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها وأب أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس ووقع عند الاسماعيلى من طريق فياض بن زهير عن أبي اليمان فيه مع عروة أو عائدة الله بن ربيعة ومع عائشة أم سلمة وقال في آخره لم يذكرهما البخاري في اسناده (قلت) وقد أخرجه النسائي عن عمران بن بكارة عن أبي اليمان مختصراً كرواية البخاري وأخرجه البخاري في غزوة بدر من طريق عقيل عن الزهري كذلك واختصر المتن أيضاً وأخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن الزهري فقال عن عروة وابن عبد الله بن ربيعة كلاهما عن عائشة وأم سلمة وأخرجه أبو داود من طريق يونس كثرى وأخرجه عبد الرزاق عن معمر والنسائي من طريق جعفر بن ربيعة والذهلي من طريق ابن أخي الزهري كلهم عن الزهري كما قال عقيل وكذا أخرجه مالك وابن اسحق عن الزهري لكنه عند أكثر الرواة عن مالك مرسل وخالف الجميع عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري فقال عن عروة وعمره كلاهما عن عائشة أخرجه الطبراني قال الذهلي في الزهريات هذه الروايات كلها عندنا محفوظة إلا رواية ابن مسافر فانها غير محفوظة أي ذكر عروة في اسناده قال والرجل المذكور مع عروة لا أعرفه إلا أنني أتوهم انه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة فان أم كلثوم بنت أبي بكر فهو ابن أخت عائشة كما ان عروة ابن أختها وقد روى عنه الزهري حديثين غير هذا قال وهو بر واية يحيى بن سعيد أشبهه حيث قال ابن عبد الله بن أبي ربيعة فنسبته لجدته وأما قول شعيب أبو عائدة الله فهو مجهول (قلت) لعلها كنية ابراهيم المذكور وقد نقل المزي في التهذيب قول الذهلي هذا وأقره وخالف في الاطراف فقال أظنه الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة يعني عم ابراهيم المذكور

زيداً وكان من تبني رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث من ميراثه حتى أنزل الله ادعوهم لا بآتهم الى قوله ومواليكم فردوا الى آباءهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخافى الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العاصري وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أنا كثرى سالما ولدا وقد أنزل الله فيه ما قد علمت فذكر الحديث * حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها العلك أردت الحج قالت والله لا أجدي الا وبعجة فقال لها حيي واشترطى قولى اللهم محلى حيث حبستنى

والذي أظن ان قول الذهلي أشبه بالصواب ثم ظهر لي انه أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة فان هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريقه من وجه آخر فهذا هو المعتمد وكان ما عداه تجميع والله أعلم وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة فله أصل من حديثيها ففي رواية للقاسم عنده جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله ان في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال أرضعيه فقالت وكيف أرضعوه وهو رجل كبير فقبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير وفي لفظ فقالت ان سالم ما يبلغ ما يبلغ الرجال وانه يدخل علينا واني أظن ان في نفس أبي حذيفة شيئا من ذلك فقال أرضعيه بحرمي عليه فرجعت اليه فقالت اني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة وفي بعض طرق حديث زينب قالت أم سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الذي ما أحب أن يدخل علي فقالت أم المالك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة ان امرأة أبي حذيفة فذكرت الحديث مختصرا وفي رواية الغلام الذي قد استغنى عن الرضاعة وفيها فقال أرضعيه قالت انه ذو لحية فقال أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة قالت فوالله ما عرفته في وجه أبي حذيفة وفي لفظ عن أم سلمة أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة لسالم فما هو بداخل علينا أحدهم الرضاعة ولا رأينا (قلت) وهذا العموم مخصوص بغير حفصة كما سياتي في أبواب الرضاع ونذكر هناك حكم هذه المسئلة أعني ارضاع الكبير ان شاء الله تعالى * الحديث الثاني حديث عائشة في قصة ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم في الاشرط في الحج وقد تقدم البحث فيه في أبواب المحصر من كتاب الحج وقوله في هذا الحديث ما أجندني أي ما أجند نفسي واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب وفي الحديث جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد وفيه ان المرأة لا يجب عليها أن تستامر زوجها في حج القرض كذا قيل ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها أن يسقط عنها استئذانه (قوله في آخره وكانت تحت المقداد بن الاسود) ظاهر سياقه انه من كلام عائشة ويحتمل انه من كلام عروة وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب فان المقداد وهو ابن عمرو الكندي نسب الى الاسود بن عبيد يغوث الزهري لكونه تبناه فكان من خلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب لما جاز له أن يتزوجها لانها فوقه في النسب والذي يعتبر الكفاءة في النسب أن يجيب بانها رضيت هي وأولياؤها فسقط حقهم من الكفاءة وهو جواب صحيح ان ثبت أصل اعتبار الكفاءة في النسب * الحديث الثالث حديث أبي هريرة (قوله تنكح المرأة لأربع) أي لأجل أربع (قوله لمالها والحسب) بفتح المهملتين ثم موحدة أي شرفها والحسب في الاصل الشرف بالآباء وبالاقارب مأخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا وعدوا مناقبهم وما تراثاتهم وقومهم وحسبوا فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقيل المراد بالحسب هنا الفعالي الحسنة وقيل المال وهو مردود لذ كالمال قبله وذكره معطوفا عليه وقد وقع في مرسل يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور على دينها ومالها وعلى حسبها ونسبها وذكر النسب على هذا تأكيد ويؤخذ منه أن الشريف النسب يستحب له أن يتزوج نسيبة الا ان تعارض نسيبة غير نسيبة

وكانت تحت المقداد بن
الاسود * حدثنا مسدد
حدثنا يحيى عن عبيد الله
قال حدثني سعيد بن
أبي سعيد عن أبيه عن
أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تنكح المرأة لأربع
لمالها والحسبها

وغير نسيبة دنية فيقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات وأما قول بعض الشافعية يستحب أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة فإن كان مستندا إلى الخبر فلا أصل له أو إلى التجربة وهو أن الغالب أن الولدين القريين يكون أحق فهو متجه وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفته أن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال فيصطلح أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف فأصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ومنه حديث سمرة رفته الحسب المال والكرم التقوى أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم وبهذا الحديث تمسك من اعتبر الكفاة بالمال وسيأتي في الباب الذي بعده أو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضعوا وضعة من كان مقلا ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد فعلى الاحتمال الأول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاة بالمال كما سيأتي البحث فيه لا على الثاني لكونه سبق في الإنكار على من يفعل ذلك وقد أخرج مسلم الحديث من طريق عطاء عن جابر وليس فيه ذكر الحسب اقتصر على الدين والمال والجمال (قوله وجمالها) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا أن تعارض الجميلة الغير دينة والغريجة الدينة نعم لو تساوت في الدين فالجميلة أولى ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن ذلك أن تكون خفيقة الصداق (قوله فاطفر بذات الدين) في حديث جابر فعليك بذات الدين والمعنى أن اللاتق بندي الدين والمروة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء إلا سيما فيما تطول صحبته فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه رفته لا تزوجوا النساء الحسنهن فعمسى حسنهن أن يريهن أي يهلكهن ولا تزوجوهن لا أموالهن فعمسى أموالهن أن تطغين ولكن تزوجوهن على الدين ولا مئة سودا ذات دين أفضل (قوله تربت يدك) أي لصقت بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته وبهذا جزم صاحب العمدة زاد غيره أن صدور ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه وحكي ابن العربي أن دعاءه استغنت ورد بان المعروف أثرب إذا استغنى وترب إذا افتقر ووجه بان الغنى الناشئ عن المال تراب لأن جميع ما في الدنيا تراب ولا يخفى بعده وقيل معناه ضعف عقلك وقيل افتقرت من العلم وقيل فيه تقدير شرط أي وقع لك ذلك إن لم تفعل وربحما ابن العربي وقيل معنى افتقرت خابت وصحفه بعضهم فقوله بالثناء المثلثة ووجهه بأن معنى تربت تفرقت وهو مثل حديث نهى عن الصلاة إذا صارت الشمس كالآثار وهو جمع ثروب وأثرب مثل فلوس وأفلس وهو جمع ثرب بفتح أوله وسكون الراء وهو الشحم الرقيق المتفرق الذي يغشى الكرش وسيأتي مزيد ذلك في كتاب الأدب قال القرطبي معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لاجلها فهو خير عما في الوجود من ذلك لأنه وقع الأمر بذلك بل ظاهره بأباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين أولى قال ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الأربع تؤخذ منها الكفاة أي تنحصر فيها فان ذلك لم يقبل به أحد فيما علمت وإن كانوا اختلفوا في الكفاة ماهي وقال المهلب في هذا الحديث دليل على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة فان طابت نفسها بذلك حل له والأقله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق وتعب بان هذا التفصيل

وجالها ولدينها فاطفر
بذات الدين تربت يدك

* حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقولون في هذا قالوا حري ان يخطب ان ينكح وان شفح ان يشفع وان قال (١١٧) ان يستمع قال ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال ما تقولون في

هذا قالوا حري ان يخطب ان لا ينكح وان شفح ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض مثل هذا * (باب الاكفاء في المال وتزويج المقل المترية) * حدثني يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة انه سأل عائشة رضى الله عنها وان خفتم ان لاتعسطوا في اليتامى قالت يا ابن اختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها وما لها ويريد ان ينقص صداقها فنهوا عن نكاحهن الا ان يعسطوا في اكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن قال واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله تعالى ويستفتونك في النساء الى وترغبون ان تنكوهن فانزل الله لهم ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها في اكمال الصداق واذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها

ليس في الحديث ولم ينحصر قصد نكاح المرأة لاجل مالها في استمتاع الزوج بل قد يقصد تزويج ذات الغنى لماعساه يحصل له منها من ولد فيعود اليه ذلك المال بطريق الارث ان وقع أولسكونها تستغنى بماله عن كثرة مطالبته بما يحتاج اليه النساء ونحو ذلك وأعجب منه استدلال بعض المالكية به على ان للرجل ان يجبر على امرأته في مالها قال لانه انما تزوج لاجل المال فليس لها تفويته عليه **و**ديحفي وجه الرد عليه والله أعلم * الحديث الرابع حديث سهل وهو ابن سعد **(قوله ابن ابي حازم)** هو عبد العزيز **(قوله مر رجل)** لم أقف على اسمه **(قوله حري)** بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التختانية أى حقيق وجدير **(قوله يشفع)** بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة أى تقبل شفاعته **(قوله فمر رجل من فقراء المسلمين)** لم أقف على اسمه وفي مسند الروياني وفتوح مصر لابن عبد الحكم ومسند الصحابة الذين دخلوا مصر من طريق أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر انه جمعيل بن سراقه **(قوله فمر رجل)** في رواية الرقاق قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل **(قوله فقال)** وقع في طريق أخرى تأتي في الرقاق بلفظ فقال لرجل عنده جالس ما رأيك في هذا وكأنه جمع هنا باعتبار ان الجالسين عنده كانوا جماعة لكن الجيب واحد وقد سمي من الجيبين أبو ذر فمأخوذاً أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفيع عن أبيه عنه **(قوله أن لا يسمع)** زاد في رواية الرقاق أن لا يسمع لقوله **(قوله هذا)** أى الفقير (خير من ملء الارض مثل هذا) أى العى وملء بالهمز ويجوز في مثل النصب والجر قال السكرماني ان كان الاول كافراً فوجهه ظاهر والا فيكون ذلك معلوماً رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي (قلت) يعرف المراد من الطريق الاخرى التي ستأتى في كتاب الرقاق بلفظ قال رجل من أشرف الناس هذا والله حري الخ فواصل الجواب انه أطلق تفضيل الفقير المذكور على الغنى المذكور ولا يلزم من ذلك تفضيل كل غنى على كل فقير وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الرقاق فضل الفقير ويأتى البحث في هذه المسئلة هناك ان شاء الله تعالى **(قوله ما)** الاكفاء في المال وتزويج المقل المترية) أما اعتبار الكفاءة بالمال فختلف فيه عند من يشترط الكفاءة والاشهر عند الشافعية انه لا يعتبر ونقل صاحب الافصاح عن الشافعي انه قال الكفاءة في الدين والمال والنسب وجزم باعتبارها أبو الطيب والصميري وجماعة واعتبره الماوردي في اهل الامصار وخص الخلاف باهل البوادي والقرى المتناحرين بالنسب دون المال وأما المترية فبضم الميم وسكون المثناة وكسر الراء وفتح التختانية هي التي لها ثراء بفتح أوله والمد وهو الغنى ويؤخذ ذلك من حديث عائشة الذي في الباب من عموم التقسيم فيه لاشتماله على المترى والمقل من الرجال والمترية والمقله من النساء فدل على جواز ذلك وانكته لا يرد على من يشترطه لاحتمال اضممار رضا المرأة ورضا الاولياء وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة النساء ومضى من وجه آخر في أوائل النكاح واستدل به على ان للولى أن يزوج محجورته من نفسه وسيأتى البحث فيه قريبا وفيه ان للولى حق في التزويج لان الله خاطب

وأخذوا غيرها من النساء قالت فسكايتر كونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكوهها اذا رغبوا فيها الا ان يعسطوا لها ويعطوها حقها الا وفي من الصداق

* (باب ما يتقى من شؤم المرأة وقوله تعالى ان من أزواجكم وأولادكم عدو لكم) * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حمزة ووسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله (١١٨) بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم

في المرأة والدار والفرس
* حدثنا محمد بن منهل حدثنا
يزيد بن زريع حدثنا عمر
ابن محمد العسقلاني عن
أبيه عن ابن عمر قال ذكروا
الشؤم عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان كان الشؤم
في شيء ففي الدار والمرأة
والفرس * حدثنا عبد الله
ابن يوسف أخبرنا مالك عن
أبي حازم عن سهل بن سعد
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان كان في شيء ففي
الفرس والمرأة والمسكن
* حدثنا آدم حدثنا شعبة
عن سليمان التيمي قال
سمعت أبا عثمان النهدي
عن أسامة بن زيد رضي
الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما تركت
بعدي فتنة أضر على الرجال
من النساء * (باب الحرمة
تحت العبد) * حدثنا عبد
الله بن يوسف أخبرنا مالك
عن ربيعة بن أبي عبد
الرحمن عن القاسم بن محمد
عن عائشة رضي الله عنها
قالت كانت في بريدة ثلاث
سبعين عتقت فخيرت وقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم الولاء لمن أعتق ودخل

الاولياء بذلك والله أعلم ﴿ قوله ﴾ ما يتقى من شؤم المرأة الشؤم بضم الميمجة
بعدها واوسا كنه وقد تهمز وهو ضد التين يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا (قوله وقوله تعالى
ان من أزواجكم وأولادكم عدو لكم) كأنه يشير الى اختصاص الشؤم ببعض النساء دون
بعض مما دلت عليه الآية من التبويض وذكر في الباب حديث ابن عمر من وجهين وحديث
سهل من وجه آخر وقد تقدم شرحهما مبسوطا في كتاب الجهاد وقد جاء في بعض
الاحاديث ما لعله يفسر ذلك وهو ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد
مرفوعا من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة
ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهنيء
والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاثة من الشقاء المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك
والدابة تكون قطوفا فان ضربتها أتعبتك وان تركتها لم تلحق أصحابك والدار تكون ضيقة قليلة
المرافق وللطيراني من حديث أسماء ان من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء
الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عقم رجها
وسوء خلقها (قوله عن أسامة بن زيد) زاد مسلم من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه مع أسامة
سعيد بن زيد وقد قال الترمذي لا نعلم أحدا قال فيه عن سعيد بن زيد غير معتمر بن سليمان
(قوله ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) قال الشيخ تقي الدين السبكي في إيراد
البخاري هذا الحديث عقب حديثي ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة اشارة الى تخصيص
الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من الشؤم بكعبها أو أن لها
تأثيرا في ذلك وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء ومن قال انها سبب في ذلك فهو جاهل وقد أطلق
الشارع على من ينسب المطر الى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر الى المرأة مما ليس
لها فيه مدخل وانما يتفق موافقة فضاء وقدر فتسفر النفس من ذلك فن وقع له ذلك فلا يضره
أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل اليها (قلت) وقد تقدم تقرير ذلك في كتاب الجهاد وفي
الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ويشهد له قوله تعالى زين للناس حب
الشهوات من النساء فجعلن من عين الشهوات وبدأهن قبل بقية الانواع اشارة الى انهن
الاصل في ذلك ويقع في المشاهدة حب الرجل ولده من امرأته التي هي عنده أكثر من حبه ولده
من غيرها ومن أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير في الهبة وقد قال بعض الحكماء النساء شر كلهن
وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه
نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد
الفساد وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد في أثناء حديث واتقوا النساء فان أول فتنة بني
اسرائيل كانت في النساء ﴿ قوله ﴾ ما يتقى من شؤم المرأة الشؤم بضم الميمجة
العبد الحر ان رضيت به وأورد فيه طرفا من قصة بريدة حيث خيرت حين عتقت وسأني شرحه
مستوفى في كتاب الطلاق وهو مصير من المصنف الى أن زوج بريدة حين عتقت كان عبدا

وسأني

رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار فقرب اليه خبز وادم من آدم البيت فقال ألم أرا البرمة
فقبل لحم تصدق به على بريدة وأنت لا تأكل الصدقة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية

* (باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى مشى وثلاث ورباع) * وقال علي بن الحسين عليهما السلام يعني مشى أو ثلاث أو رباع وقوله جل ذكره أولى أجنبية منسني وثلاث ورباع يعني منسني أو ثلاث أو رباع * حدثنا محمد أخبرنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى قالت هي اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها فيتزوجها على مالها ويسى صحبة أو لا يعدل في مالها فلتزوج ما طاب له من النساء سواها مشى وثلاث ورباع * (باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) * حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن عبد الله ابن أبي بكر عن عائشة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم أراه فلان لم تحفصة من الرضاعة قالت عائشة لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل على فقال نعم

وساقى الحثفه هناك ان شاء الله تعالى ﴿قوله با﴾ لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى مشى وثلاث ورباع) أما حكم الترجمة في الإجماع الأقول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه وأما انتزاعه من الآية فلأن الظاهر منها التخيير بين الأعداد المذكورة بدليل قوله تعالى في الآية نفسها فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة ولأن من قال جاء القوم مشى وثلاث ورباع أراد أنهم جاؤا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة فالمراد تبين حقيقة محبتهم وانهم لم يجيؤا جملة ولا فرادى وعلى هذا معنى الآية أنكموا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة فالمراد الجميع لا المجموع ولو أريد مجموع العددا المذكور لكان قوله مثلثا تسعا أرتق وأبلغ وأيضا فان لفظ مشى معدول عن اثنين اثنين كما تقدم تقريره في تفسير سورة النساء فدل إرادته أن المراد التخيير بين الأعداد المذكورة واحتجاجهم بأن الواو للجمع لا يفيد مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع وبكونه صلى الله عليه وسلم جمع بين تسع معارض بأمره صلى الله عليه وسلم من أسلم على أكثر من أربع بمفارقة من زاد على الأربع وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمة وغيره كما خرج في كتب السنن فدل على خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك وقوله أولى أجنبية منسني وثلاث ورباع تقدم الكلام عليه في تفسير فاطر وهو ظاهر في أن المراد به تنويع الأعداد لأن لكل واحد من الملائكة مجموع العددا المذكور (قوله وقال علي بن الحسين) أي ابن علي بن أبي طالب (يعني منسني أو ثلاث أو رباع) أراد أن الواو بمعنى أوفى للتسوية وهي عاطفة على العامل والتقدير فاتكموا ما طاب لكم من النساء منسني وانكموا ما طاب من النساء ثلاث الخ وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم ثم ساق المصنف طرفا من حديث عائشة في تفسير قوله تعالى وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى وقد سبق قبل هذا باب أم سيباقا من الذي هنا وباللغة التوفيق ﴿قوله با﴾ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) هذه الترجمة وثلاث تراجم بعد ما تعلق بأحكام الرضاعة ووقع هنا في بعض الشروح كتاب الرضاع ولم أره في شيء من الأصول وأشار بقوله ويحرم الخ أن الذي في الآية يبان بعض من يحرم بالرضاعة وقد ثبت ذلك السنة ووقع في رواية الكشميني ويحرم من الرضاعة ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث عائشة (قوله عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وقد رواه هشام بن عروة عنه وهو من أقرانه لكنه اختصره فاقصر على المتن دون القصة أخرجه مسلم (قوله وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة) أي بنت عمر أم المؤمنين ولم أقف على اسم هذا الرجل (قوله أراه) أي أظنه (قوله فلان لم تحفصة) اللام بمعنى عن أي قال ذلك عن عم حفصة ولم أقف على اسمه أيضا (قوله قالت عائشة) فيه التفات وكان السياق يقتضي أن يقول قلت (قوله لو كان فلان حيا) لم أقف على اسمه أيضا ووهم من فسرهما فبلغ أخى أبي القعيس لأن أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة كما سيأتي أنه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تاذن له بعد ان امتنعت وقولها هنا لو كان حيا يدل على أنه كان مات فيحتمل أن يكون أحدهما آخر ويحتمل أن تكون ظنت أنه مات بعد عهد هبته ثم قدم بعد ذلك فاستأذن وقال

الرضاعة تحترم ما تحترم
الولادة

ابن التين سئل الشيخ أبو الحسين عن قول عائشة لو كان فلان حياً أين هو من الحديث الآخر الذي فيه قايت ان آذن له فالاول ذكرت أنه ميت والثاني ذكرت أنه حي فقال هما عمان من الرضاعة أحدهما رضع مع أبي بكر الصديق وهو الذي قالت فيه لو كان حياً والآخر أخو أبيهما من الرضاعة (قلت) الثاني ظاهر من الحديث والاول حسن محتمل وقد ارتضاه عياض الا أنه يحتاج الى نقل لكونه جرم به قال وقال ابن أبي حازم أرى أن المرأة التي أرضعت عائشة امرأة أخي الذي استأذن عليها (قلت) وهذا بين في الحديث الثاني لا يحتاج الى ظن ولا هو مشكل انما المشكل كونها سألت عن الاول ثم توقفت في الثاني وقد أجاب عنه القرطبي قال هما سؤالان وقعا مرتين في زمنين عن رجلين وتكرر منها ذلك اما لانها نسيت القصة الاولى واما لانها جاوزت تغير الحكم فأعادت السؤال اه وتامه أن يقال السؤال الاول كان قبل الوقوع والثاني بعد الوقوع فلا استبعاد في تجويز ما ذكر من نسيان أو تجويز النسخ ويؤخذ من كلام عياض جواب آخر وهو أن أحد العمين كان أعلى والآخر أدنى أو أحدهما كان شقيقاً والآخر لاب فقط أو لأم فقط أو أرضعتها زوجة أخيه بعد موته والآخر في حياته وقال ابن المربوط حديث عم حفصة قبل حديث عم عائشة وهما متعارضان في الظاهر لافي المعنى لان عم حفصة أرضعته المرأة مع عمر فالرضاعة فيهما من قبل المرأة وعم عائشة انما هو من قبل الفحل كانت امرأة أبي القعيس أرضعتها فجاء أخوه يستأذن عليها فابت فآخبرها الشارع أن ابن الفحل يحرم كما يحرم من قبل المرأة اه فكأنه جوز أن يكون عم عائشة الذي سألت عنه في قصة عم حفصة كان نظير عم حفصة في ذلك فلذلك سألت ثانياً في قصة أبي القعيس وهذا ان كان وجده منقولاً فلا محيد عنه والافه وحل حسن والله أعلم (قوله الرضاعة تحترم ما تحرم الولادة) أي وتبيح ما تبيح وهو بالاجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتزويلهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة ولا يمكن لا يترتب عليه باقي أحكام الامومة من التوارث ووجوب الانفاق والعقود بالملك والشهادة والعقل واسقاط القصاص قال القرطبي ووقع في رواية ما تحرم الولادة وفي رواية ما يحرم من النسب وهو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى قال ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قال للفظين في وقتين قلت الثاني هو المعتمد فان الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوى وانما يأتي ما قال اذا اتحد ذلك وقد وقع عند أحد من وجه آخر عن عائشة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من خال أو عم أو أخ قال القرطبي في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها يعنى الذي وقع الارضاع بلبن ولده منها أو السيد فتحرم على الصبي لانها تصير أمه وأمهالانها جدته فصاعداً وأختها لانها خالته وبناتها لانها أخته وبنات بناتها لانها بنت أخته وبنات صاحب اللبن لانها أخته وبنات بنته لانها بنت أخته وأمه فصاعداً لانها جدته وأخته لانها عمته ولا يتعدى التحريم الى أحد من قرابة الرضيع فليست أخته من الرضاعة أختاً لغيره ولا بنتاً لايه اذ الارضاع بينهم والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما يتفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن فاذا اعتدى به الرضيع صار جزءاً من أجزاءها فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لانه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب والله أعلم * الحديث الثاني

حديث ابن عباس (قوله عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء البصري مشهور بكنيته وأما جابر بن زيد الكوفي فأول اسم أبيه تحتانية وليس له في الصحيح شيء (قوله قيل للنبي صلى الله عليه وسلم) القائل له ذلك هو علي بن أبي طالب كما أخرجه مسلم من حديثه قال قلت يا رسول الله مالك تنوق في قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قلت نعم ابنة حمزة الحديث وقوله تنوق ضبط بفتح المثناة والتون وتشديد الواو بعدها قاف أي تختار مشتق من النسقة بكسر النون وسكون النختانية بعدها قاف وهي الخيار من الشيء يقال تنوق تنوقاً أي بالغ في اختيار الشيء واتقائه وعند بعض رواة مسلم تنوق بمثناة مضمومة بدل النون وسكون الواو من التوق أي تميل وتشتهي ووقع عند سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب قال علي بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً تزوج ابنة حمزة فأنها من أحسن فتاة في قريش وكان علياً يعلم بان حمزة رضيع النبي صلى الله عليه وسلم أو جوز الخصوية أو كان ذلك قبل تقرير الحكم قال القرطبي ويعيد أن يقال عن علي لم يعلم بتحريم ذلك (قوله أنها ابنة أخي من الرضاعة) زادهمام عن قتادة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وقد تقدم من طريقه في كتاب الشهادات وكذا عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة وهو المطابق للفظ الزبجة قال العلماء يستثنى من عموم قوله يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب أربع نسوة يحرم من النسب مطلقاً وفي الرضاعة قد لا يحرم من الأولى أم الأخ في النسب حرام لأنها أم أم وأما زوج أب وفي الرضاعة قد تكون أجنبية فترض الأخ فلا تحرم على أخيه الثانية أم الحفيد حرام في النسب لأنها أم بنت أو زوج ابن وفي الرضاعة قد تكون أجنبية فترض الحفيد فلا تحرم على جده الثالثة جدة الولد في النسب حرام لأنها أم أم أو أم زوجة وفي الرضاعة قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز ولده أن يتزوجها الرابعة أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة وفي الرضاعة قد تكون أجنبية فترض الولد فلا تحرم على الوالد وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيئا من ذلك وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لأنهم لم يحرم من جهة النسب وإنما حرم من جهة المصاهرة واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة فانهم يحرمون في النسب لا في الرضاعة وليس ذلك على عمومه والله أعلم قال مصعب الزبيري كانت ثوية يعني الآتي ذكرها في الحديث الذي بعده أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم بعدما أرضعت حمزة ثم أرضعت أبا سلمة (قلت) وبنت حمزة تقدم ذكرها وتسميتها في كتاب المغازي في شرح حديث البراء بن عازب في قوله فبعتهم بنت حمزة تنادي يا عم الحديث وجملة ما تحصل لنا من الخلاف في اسمها سبعة أقوال امامة وعمارة وسلي وعائشة وفاطمة وأمة الله ويعلي وحكي المزني في اسمائها أم الفضل لكن صرح ابن بشكوال بأنها كنية الحديث الثالث حديث أم حبيبة وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أنك أختي) أي تزوج (قوله بنت أبي سفيان) في رواية يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عند مسلم والنسائي في هذا الحديث أنك أختي عزة بنت أبي سفيان وابن ماجه من هذا الوجه أنك أختي عزة وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث عند الطبراني أنها قالت يا رسول الله هل لك في جنة بنت أبي سفيان قال أصنع ماذا قالت تنكحها وقد أخرجها المصنف بعد أبواب من رواية هشام لكن لم يسم بنت أبي سفيان ولفظه فقال فأفعل ماذا وفيه شاهد على جواز تقديم الفعل

* حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ألا تزوج ابنة حمزة قال أنها ابنة أخي من الرضاعة * وقال بشر بن عمر حدثنا شعبة سمعت قتادة سمعت جابر بن زيد مثله * حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة ابن الزبير أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت يا رسول الله أنكح أختي بنت أبي سفيان فقال

على ما الاستفهامية خلافا لمن أنكره من النحاة وعند أبي موسى في الذيل درة بنت أبي سفيان
وهذا وقع في رواية الحمدي في مسنده عن سفيان عن هشام وأخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريق
الحمدي وقال أخرجه البخاري عن الحمدي وهو كما قال قد أخرجه عنه لكن حذف هذا الاسم
وكانه عمدا وكذا وقع في هذه الرواية زينب بنت أم سلمة وحذفه البخاري أيضا منها ثم نبه على أن
الصواب درة وسبأني بعد أربعة أبواب وجرم المنذري بأن اسمها حنة كما في الطبراني وقال
عباس لأنه لم يذكر في نبات أبي سفيان إلا في رواية يزيد بن أبي حبيب وقال أبو موسى الأشهر
فيها عزة (قوله أو تحيين ذلك) هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع
عليه النساء من الغيرة (قوله لست لك بخلية) بضم الميم وسكون المجرمة وكسر اللام اسم فاعل
من أدخل يخل إلى أي لست بمنفردة بك ولا خلية من ضرة وقال بعضهم هو بوزن فاعل الاخلاء
متعديا ولا زمان أدخلت بمعنى خلوت من الضرة أي لست بمنفردة ولا خلية من ضرة وفي
بعض الروايات بفتح اللام بلفظ المنعول حكاه الكرماني وقال عباس مخيلة أي منفردة يقال
أخل أمرك وأخل به أي انفرد به وقال صاحب النهاية معناه لم أجده خالبا من الزوجات وليس
هو من قولهم امرأة مخيلة إذا خلت من الأزواج (قوله وأحب من شاركني) مر فوج بالابتداء
أي إلى وفي رواية هشام الآتية قريبا من شركني بغير ألف وكذا في الباب الذي بعده وكذا عند
مسلم (قوله في خير) كذلك كثيرا في أي خير كان وفي رواية هشام في الخير قيل المراد
به صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة
التي جرت بها العادة بين الزوجات لكن في رواية هشام المذكورة وأحب من شركني فيك أختي
فعرّف أن المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم (قوله فانا نتحدث) بضم أوله وفتح الحاء على البناء
للمجهول وفي رواية هشام المذكورة قلت بلغني وفي رواية عقيل في الباب الذي بعدها قلت
يا رسول الله فوالله أنا نتحدث وفي رواية وهب عن هشام عند أبي داود فوالله لقد أخبرت (قوله
أنك تريد أن تنكح) في رواية هشام الآتية بلغني أنك تخطب ولم أقف على اسم من أخبر بذلك
واعلم كان من المنافقين فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل
(قوله بنت أبي سلمة) في رواية عقيل الآتية وكذا أخرجه الطبراني من طريق ابن أخي الزهري
عن الزهري ومن طريق معمر عن هشام بن عمرو عن أبيه ومن طريق عراك عن زينب بنت أم
سلمة درة بنت أبي سلمة وهي بضم المهملة وتشديد الراء وفي رواية حكاه عباس وخطأها بفتح
المعجمة وعند أبي داود من طريق هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة درة أو ذرة على الشك شك
زهري رواه عن هشام ووقع عند البيهقي من رواية الحمدي عن سفيان عن هشام بلغني أنك
تخطب زينب بنت أبي سلمة وقد تقدم التنبيه على خطئه ووقع عند أبي موسى في ذيل المعرفة حنة
بنت أبي سلمة وهو خطأ وقوله بنت أم سلمة هو استفهام استنابات لرفع الاشكال أو استفهام انكار
والمعنى أنها ان كانت بنت أبي سلمة من أم سلمة فيكون تحريمها من وجهين كما سأتى بيانه وان
كانت من غيرها فن وجه واحد وكان أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك ا ما لان ذلك كان قبل
نزل آية التحريم واما بعد ذلك وظنت أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال
الكرماني والاحتمال الثاني هو المعتمد والاول يدفعه سياق الحديث وكان أم حبيبة استنادت

أو تحيين ذلك فقلت نعم لست
لك بخلية وأحب من شاركني
في خيرا حتى فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان ذلك
لا يحمل لي قلت فانا نتحدث
أنك تريد أن تنكح بنت أبي
سلمة قال بنت أم سلمة قلت نعم

على جواز الجمع بين الاختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الاولى لان الربيسة حُرمت على التأييد والاخت حُرمت في صورة الجمع فقط فأجابها صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يحل وأن الذي بلغها من ذلك ليس بحق وانها تحرم عليه من جهتين (قوله لو أنهم لم تكن ربيتي في حجرى ما حلت لي) قال القرطبي فيه تعليل الحكم بعلمتين فانه علل تحريمها بكونها ربيسة وبكونها بنت أخ من الرضاة كذا قال والذي يظهر أنه نبه على أنه لو كان بها مانع واحد لكن في التحريم فكيف وبها مانعان فليس من التعليل بعلمتين في شيء لان كل وصفين يجوز أن يضاف الحكم الى كل منهما لو انفرد فاما أن يتعاقبا فيضاف الحكم الى الاول منهما كما في السبين اذا اجتمعا ومثاله لو أحدث ثم أحدث بغير تخلط طهارة فالحدث الثاني لم يعمل شيئا أو يضاف الحكم الى الثاني كما في اجتماع السبب والمباشرة وقد يضاف الى أشبههما وأنسبهما سواء كان الاول أم الثاني فعلى كل تقدير لا يضاف اليهما جميعا وان قدر أنه يوجد فالإضافة الى المجموع ويكون كل منهما جزءا من العلة مستقلة فلا يجمع علمتان على معلول واحد وهذا الذي يظهر والمسئلة مشهورة في الأصول وفيها خلاف قال القرطبي والصحيح جوازه لهذا الحديث وغيره وفي الحديث إشارة الى أن التحريم بالربيسة أشد من التحريم بالرضاة وقوله ربيتي أي بنت زوجتي مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يقوم بأمرها وقيل من الترية وهو غلط من جهة الاشتقاق وقوله في حجرى راعى فيه لفظ الآية والاقلام مفهومه كذا عند الجمهور وأوردته خرج مخرج الغالب وساقى البحث فيه في باب مفرد وفي رواية عزالعنه عن زينب بنت أم سلمة عند الطبراني لو أتى لم أتكح أم سلمة ما حلت لي ان أباهما أخي من الرضاة ووقع في رواية ابن عيينة عن هشام والله لو لم تكن ربيتي ما حلت لي فذكر ابن حزم أن منهم من احتج به على أن لا فرق بين اشتراط كونها في الحجر أو لا وهو ضعيف لان القصة واحدة والذين زادوا فيها لفظ في حجرى حفاظ أثبات (قوله أرضعتني وأبأ سلمة) أي وأرضعت أباسلمة وهو من تقديم المفعول على الفاعل (قوله ثوية) بمثلثة وموحدة مصغرة كانت مولاة لابي لهب بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتى في الحديث (قوله فلا تعرضن) بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لام حبيبة وحدها والاول أوجه وقال ابن التين ضبط بضم الضاد في بعض الامهات والأعلم وجهه لانه ان كان الخطاب لجماعة النساء وهو الابن فهو وبسكون الضاد لانه فعل مستقبل مبني على أصله ولو أدخلت عليه التأكيد فشددت النون لكان تعرضان لانه يجمع ثلاث نونات فيفترق بينهما بألف وان كان الخطاب لام حبيبة خاصة فتكون الضاد مكسورة والنون مشددة وقال القرطبي جاء بلفظ الجمع وان كانت القصة لاثنتين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعا وزجر أن تعودوا واحدة منهما أو غيرهما الى مثل ذلك وهذا كما لو رأى رجل امرأة تكلم رجلا فقال لها أتكلمين الرجال فانه مستعمل شائع وكان لام سلمة من الاخوات قريية زوج زمعة بن الاسود وقريية الصغرى زوج عمر ثم معاوية وعزة بنت أبي أمية زوج منبسه بن الحجاج ولها من البنات زينب راوية الخبر ودررة التي قيل انها مخطوبة وكان لام حبيبة من الاخوات هند زوج الحرث بن نوفل وجويرية زوج السائب بن أبي حبيش وأممية زوج صفوان بن أمية وأم الحكم زوج عبد الله بن عثمان وصخرة زوج سعيد بن الاخندس

فقال لو أنهم لم تكن ربيتي في حجرى ما حلت لي انها لانية أخي من الرضاة أرضعتني وأبأسلمة ثوية فلا تعرضن علي بناتكن

وميمونة زوج عروة بن مسعود ولها من البنات حبيبة وقد روت عنها الحديث ولها صحبة وكان
 لغيرها من أمهات المؤمنين من الاخوات أم كلثوم وأم حبيبة ابنتا زمعة أختا سودة وأسماء
 أخت عائشة وزينب بنت عمر أخت حفصة وغيرهن والله أعلم (قوله قال عروة) هو بالاسناد
 المذكور وقد علق المصنف طرفا منه في آخر النفقات فقال قال شعيب عن الزهري قال عروة
 فذكره وأخرجه الاسماعيلي من طريق الذهلي عن أبي اليمان باسناده (قوله وثوية مولاة لابي
 لهب) قلت ذكرها ابن منده في الصحابة وقال اختلف في اسلامها وقال أبو نعيم لا تعلم أحد ذكر
 اسلامها غيره والذي في السير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرمها وكانت تدخل عليه بعد
 ما تزوج خديجة وكان يرسل اليها الصلة من المدينة إلى أن كان بعد فتح خيبر ماتت ومات ابنها
 مسروح (قوله) وكان أبو لهب أعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم) ظاهره أن عتقه لها
 كان قبل ارضاعها والذي في السير يخالفه وهو أن أبا لهب أعتقها قبل الهجرة وذلك بعد
 الارضاع بدهر طويل وحكى السهيلي أيضا أن عتقها كان قبل الارضاع وسأذكر كلامه (قوله
 أريه) بضم الهمزة وكسر الراء وقع التختانية على البناء للمجهول (قوله بعض أهله) بالرفع على
 أنه النائب عن الناعل وذكر السهيلي أن العباس قال لما مات أبو لهب رأيت في منامي بعد حول
 في شرط فقال ما لقيت بعدكم راحة إلا أن العذاب يخفف عني كل يوم اثنين قال وذلك أن النبي
 صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وكانت ثوية بشرت أبا لهب بمولده فاعتقها (قوله بشر حبيبة)
 بكسر المهملة وسكون التختانية بعدها موحدة أي سوء حال وقال ابن فارس أصلها الحوية
 وهي المسكنة والحاجة فالباء في حية منقلبة عن واو لانكسار ما قبلها ووقع في شرح السنة
 للبعوي بفتح الحاء ووقع عند المستمل بفتح الحاء المعجمة أي في حالة خائبة من كل خير وقال ابن
 الجوزي هو تصحيف وقال القرطبي يروي بالمعجمة ووجدته في نسخة معتمدة بكسر المهملة وهو
 المعروف وحكى في المشارق عن رواية المستمل بالجميم ولا أظنه إلا تصحيفا وهو تصحيف كما قال
 (قوله ماذا لقيت) أي بعد الموت (قوله لم ألق بعدكم غيراني) كذا في الاصول بحذف المنفعل
 وفي رواية الاسماعيلي لم ألق بعدكم رياء وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لم ألق بعدكم
 راحة قال ابن بطال سقط المنفعل من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام الابيه (قوله غيراني
 سقيت في هذه) كذا في الاصول بالحذف أيضا ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة وأشار إلى
 النقرة التي تحت اجهامه وفي رواية الاسماعيلي المذكورة وأشار إلى النقرة التي بين الابهام
 والتي تليها من الاصابع والبيهقي في الدلائل من طريق ٣ كذا مثله بلفظ يعني النقرة الخ
 وفي ذلك إشارة إلى حقارة ما سقى من الماء (قوله بعناقتي) بفتح العين في رواية عبد الرزاق
 بعنتي وهو أوجه والوجه الاولي أن يقول بعناقتي لان المراد التخلص من الرق وفي الحديث
 دلالة على أن الكافر قد نفعه العمل الصالح في الآخرة لكنه مخالف لظاهر القرآن قال الله
 تعالى وقد مننا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وأجيب أولا بأن الخبر مرسل أرسله
 عروة ولم يذكر من حديثه به وعلى تقدير أن يكون موصولا فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه
 ولعل الذي راهم يكن اذ ذلك أسلم بعد فلا يحتج به وثانيا على تقدير القبول فيحتمل أن يكون
 ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك بدليل قصة أبي طالب كما تقدم أنه خفف عنه

ولا اخواتكن قال عروة
 وثوية مولاة لابي لهب وكان
 أبو لهب أعتقها فأرضعت
 النبي صلى الله عليه وسلم فلما
 مات أبو لهب أريه بعض
 أهله بشر حبيبة قال له ماذا
 لقيت قال أبو لهب لم ألق
 بعدكم غيراني سقيت في هذه
 بعناقتي ثوية

٣ قوله من طريق كذا هكذا
 في نسخ الشرح التي بأيدينا
 وحررها صححه

فقل من الغمرات الى الضحاح وقال البيهقي ما ورد من بطلان الخير الكفار فعناهم لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبه من الجرائم سوى الكفر بما علموه من الخيرات وأما عياض فقال انعقد الاجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب وان كان بعضهم أشد عذابا من بعض (قلت) وهذا لا يرد الاحتمال الذي ذكره البيهقي فان جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر وما ذنب غير الكفر فالمانع من تخفيفه وقال القرطبي هذا التخفيف خاص بهذا ومن ورد النص فيه وقال ابن المنبر في الحاشية هنا قضيتان احدهما محال وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره لان شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح وهذا مفقود من الكافر الثانية اثابة الكافر على بعض الاعمال تفضلا من الله تعالى وهذا لا يحمله العقل فاذا تقرر ذلك لم يكن عتق أي لهب لثوية قريبة معتبرة ويجوز أن يفضل الله عليه بما شاء كما فضل على أبي طالب والمتبع في ذلك التوقيف نصيا واثباتا (قلت) وتمة هذا أن يقع التفضل المذكورا كما لمن وقع من الكافر البراءة وهو ذلك والله أعلم (قوله ما) من قال لارضاع بعد حولين لقوله عز وجل حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة (قوله ما) من قال لارضاع بعد حولين لقوله ثلاثون شهرا وحجته قوله تعالى وحمله وقصاله ثلاثون شهرا أي المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال وهذا تأويل غريب والمشهور عند الجمهور أنها تندير مدة أقل من الحمل وأكثر مدة الرضاع والى ذلك صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن وبؤيد ذلك ان أبا حنيفة لا يقول ان أقصى الحمل سنتان ونصف وعند المالكية رواية توافق قول الحنفية لكن منزعهم في ذلك أنه يغفر بعد الحولين مدة يد من الطفل فيها على الطعام لان العادة أن الصبي لا يقطم دفعة واحدة بل على التدريج في أيام قليلة فللايام التي يحاول فيها فطامه حكم الحولين ثم اختلفوا في تقدير تلك المدة قيل يغتفر نصف سنة وقيل شهران وقيل شهر ونحوه وقيل أيام يسيرة وقيل شهر وقيل لا يرد على الحولين وهي رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور ومن حجته حديث ابن عباس رفعه لارضاع الاما كان في الحولين أخرجه الدارقطني وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ وأخرجه ابن عدى وقال غير الهيثم يوقفه على ابن عباس وهو المحفوظ وعندهم متى وقع الرضاع بعد الحولين ولو بلحظة لم يترتب عليه حكم وعند الشافعية لو ابتداء الوضع في اثناء الشهر جبر المنكسر من شهر آخر ثلاثين يوما وقال زفر يستمر الى ثلاث سنين اذا كان يجتزئ باللبن ولا يجتزئ بالطعام وحكي ابن عبد البر عنه أنه يشترط مع ذلك أن يكون يجتزئ باللبن وحكي عن الاوزاعي مثله لكن قال بشرط أن لا يقطم فتى فطم ولو قبل الحولين فارضع بعده لا يكون رضاعا (قوله وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره) هذا مصير منه الى التمسك بالعموم الوارد في الاخبار مثل حديث الباب وغيره وهذا قول مالك وأبي حنيفة والثوري والاوزاعي والليث وهو المشهور عند أحمد وذهب آخرون الى أن الذي يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة ثم اختلفوا فجاء عن عائشة عشر رضعات أخرجه مالك في الموطأ وعن حفصة كذلك وجاء عن عائشة أيضا سبع رضعات أخرجه ابن أبي خيثمة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها وعبد الرزاق من طريق عروة كانت عائشة تقول لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات وجاء عن عائشة

* (باب من قال لارضاع بعد حولين لقوله عز وجل حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره) *

أيضا خمس رضعات فعند مسلم عنها كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخت
بخمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ وعند عبد الرزاق
باسناد صحيح عنها قالت لا يحرم دون خمس رضعات معلومات والى هذا ذهب الشافعي وهي رواية
عن أحمد وقال به ابن حزم وذهب أحمد في رواية واسحق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وداود
وأتباعه إلا ابن حزم إلى أن الذي يحرم ثلاث رضعات لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الرضعة
والرضعتان فإن مفهومه أن الثلاث تحرم وأغرب القرطبي فقال لم يقل به إلا داود ويخرج
مما أخرجه البيهقي عن زيد بن ثابت بإسناد صحيح أنه يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث
وأن الأربعة هي التي تحرم والثابت من الأحاديث حديث عائشة في الخمس وأما حديث لا تحرم
الرضعة والرضعتان فلعله مثال لما دون الخمس والأقل التحريم بالثلاث فافوقها انما يؤخذ من
الحديث بالمفهوم وقد عارضه مفهوم الحديث الآخر المخرج عند مسلم وهو الخمس فمفهوم
لا تحرم المصة ولا المصتان أن الثلاث تحرم ومفهوم خمس رضعات أن الذي دون الأربعة لا يحرم
فتعارض فيرجع إلى الترجيح بين المفهومين وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة وحديث
المصتان جاء أيضا من طرق صحيحة لكن قد قال بعضهم انه مضطرب لانه اختلف فيه هل هو عن
عائشة أو عن الزبير أو عن ابن الزبير أو عن أم الفضل لـكن لم يقدر الاضطراب عند مسلم
فأخرجه من حديث أم الفضل زوج العباس أن رجلا من بني عامر قال يا رسول الله هل تحرم
الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية له عنها لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة والمصتان قال
القرطبي هو أنص ما في الباب إلا أنه يمكن جملة على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع
وقوى مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها
فما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم ويعضده من حيث النظر أنه
معنى طاري يقتضي تأييد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر أو يقال مانع بلج الباطن فيحرم
فلا يشترط فيه العدد كالمني والله أعلم وأيضا فقول عائشة عشر رضعات معلومات ثم نسخت
بخمس معلومات فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ لا ينتض للاحتجاج على الأصح
من قولنا الأصوليين لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم
يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه والله أعلم (قوله عن الأشعث) هو ابن
أبي الشعثاء واسمه سليم بن الأسود المحاربي الكوفي (قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
وعندها رجل) لم أقف على اسمه وأظنه ابن أبي القعيس وغلط من قال هو عبد الله بن يزيد رضيع
عائشة لأن عبد الله هذا تابعي باتفاق الأئمة وكان أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي صلى
الله عليه وسلم فولدته فلهذا قيل له رضيع عائشة (قوله فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك) كذا فيه
ووقع في رواية مسلم من طريق أبي الأحوص عن أشعث وعندى رجل فاعدا فاشتد ذلك عليه
ورأيت الغضب في وجهه وفي رواية أبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة فشق ذلك عليه وتغير
وجهه وتقدم من رواية سفیان الماضية في الشهادات فقال يا عائشة من هذا (قوله فقالت أنه
أخي) في رواية عن شعبة أنه أخي من الرضاعة أخرجه الاسماعيلي وقد أخرجه أحمد عن
عند ربه ونها وتقدم في الشهادات من طريق سفیان الثوري عن أشعث فذكرها وكذا ذكرها أبو
داود في روايته من طريق شعبة وسفيان جيعا عن الأشعث (قوله أنظرن ما أخواتكن) في رواية

حدثنا أبو الوليد حدثنا
شعبة عن الأشعث عن
آية عن مسروق عن
عائشة رضي الله عنها أن
النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها وعندها رجل
فكأنه تغير وجهه كأنه كره
ذلك فقالت أنه أخي فقال
انظرن ما أخواتكن

الكشميني من اخوانكن وهي أوجه والمعنى تاملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاعة ومقدار الارتضاع فان الحكم الذي ينشأ من الرضاع انما يكون اذا وقع الرضاع المشترط قال المهلب معناه انظرن ما سبب هذه الاخوة فان حرمة الرضاع انما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة الجماعة وقال أبو عبيد معناه ان الذي طاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغداء بغير الرضاع (قوله فانما الرضاعة من الجماعة) فيه تعليل الباعث على امعان النظر والفكر لان الرضاعة تثبت بالنسب وتجعل الرضيع محرما وقوله من الجماعة أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوقة هي حيث يكون الرضيع طفلا لسد اللبن جوعته لان معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع اولادها فكانت قال لارضاعة معتبرة الا المغنية عن الجماعة او المطعمة من الجماعة كقوله تعالى اطعمهم من جوع ومن شواهد حديث ابن مسعود لارضاع الاما شد العظم وأثبت اللحم أخرجه أبو داود ورواه موقوفا وحديث أم سلمة لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء أخرجه الترمذي وصححه ويمكن أن يستدل به على أن الرضعة الواحدة لا تحرم لانها لا تغني من جوع واذا كان يحتاج الى تقدير فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات واستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان يشرب أم أكل بأي صفة كان حتى الوجور والسعوط والترد والطبخ وغير ذلك اذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد لان ذلك يطرد الجوع وهو موجود في جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور لكن استثنى الحنفية الحقةنة وخالف في ذلك الليث وأهل الظاهر فقالوا ان الرضاعة المحرمة انما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه وأورد على ابن حزم أنه يلزم على قوله سم اشكال في التقام سالم ثدي سهله وهي اجنبية منه فان عياضا أجاب عن الاشكال باحتمال أنها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها قال النووي وهو احتمال حسن لكنه لا يفيد ابن حزم لانه لا يكتفي في الرضاع الا بالتقام الثدي لكن أجاب النووي بأنه عني عن ذلك الحاجة واما ابن حزم فاستدل بقصة سالم على جواز مس الاجنبى ثدى الاجنبية والتقام ثديها اذا أراد أن يرتضع منها مطلقا واستدل به على أن الرضاعة انما تعتبر في حال الصغر لانها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر وضايط ذلك تمام الحولين كما تقدم في الترجمة وعليه دل حديث ابن عباس المذكور وحديث أم سلمة لارضاع الاما فتق الامعاء وكان قبل القطام وصححه الترمذي وابن حبان قال القرطبي في قوله فانما الرضاعة من الجماعة تثبت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغنى به الرضيع عن الطعام باللبن ويعتضد بقوله تعالى لمن أراد أن يتم الرضاعة فانه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج اليه عادة المعتبر شرعا فإزاد عليه لا يحتاج اليه عادة فلا يعتبر شرعا اذ لا حاكم للنادر وفي اعتبار ارضاع الكبير انما له حرمة المرأمة بارتضاع الاجنبى منها لا اطلاع على عورتها ولو بالتقامه ثديها (قلت) وهذا الاخير على الغالب وعلى مذهب من يشترط التقام الثدي وقد تقدم قبل خمسة أبواب أن عائشة كانت لا تفرق في حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر وقد اشتشكل ذلك مع كون هذا الحديث من روايتها واحتجت هي بقصة سالم مولى أبي حذيفة فلعلها فهمت من قوله انما

فانما الرضاعة من الجماعة

الرضاعة من الجماعة اعتبارا مقدار ما يسد الجوعة من لبن المرزعة ان يرتضع منها وذلك أعظم من أن يكون المرتضع صغيرا أو كبيرا فلا يكون الحديث نصا في منع اعتبار رضاع الكبير وحديث ابن عباس مع تقدير ثبوته ليس نصا في ذلك ولا حديث أم سلمة لجواز أن يكون المراد أن الرضاع بعد القطام ممنوع ثم لو وقع رتب عليه حكم التحريم فما في الأحاديث المذكورة ما يدفع هذا الاحتمال فلهذا عمات عائشة بذلك وحكاها النووي تبعه ابن الصباغ وغيره عن داود وفيه نظر وكذا نقل القرطبي عن داود أن رضاع الكبير يفيد رفع الاحتجاب منه ومال الى هذا القول ابن المواز من المالكية وفي نسبة ذلك لداود ونظر فان ابن حزم ذكر عن داود أنه مع الجمهور وكذا نقل غيره من أهل الظاهر وهم أخبر بمذهب صاحبهم وانما الذي نصر مذهب عائشة هذا وبالغ في ذلك هو ابن حزم ونقله عن علي وهو من رواية الحرث الاعور عنه ولذلك ضعفه ابن عبد البر وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال رجل لعطاء ان امرأة سقتني من لبنها بعد ما كبرت أفأنتكحها قال لا قال ابن جريج فقلت له هذا رأيك قال نعم كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها وهو قول الليث بن سعد وقال ابن عبد البر لم يختلف عنه في ذلك (قلت) وذكر الطبري في تهذيب الآثار في مسند علي هذه المسئلة وساق بإسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة وهو مما يخص به عموم قول أم سلمة أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا أخرجه مسلم وغيره ونقله الطبري أيضا عن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وعروة في آخرين وفيه تعقب علي القرطبي حيث خص الجواز بعد عائشة بداود وذهب الجمهور الى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم وقد تقدم ضبطه وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة منها أنه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبري في أحكامه وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة قد دل على تاخرها وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر اسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون مارواه متقدما وأيضا في سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير وفي رواية لمسلم قالت انه ذولحية قال أرضعيه وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة والاصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما نرى هذا الا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة وقرره ابن الصباغ وغيره بأن اصل قصة سالم ما كان وقع من النبي الذي أدى الى اختلاط سالم بسلمة فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من النبي شق ذلك على سلمة فوقع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة وهذا فيه نظر لانه يقتضى الحاق من يساوى سلمة في المشقة والاحتجاج بها فتنفى الخصوصية ويثبت مذهب المخالف لكن يفيد الاحتجاج وقرره آخرون بأن الاصل أن الرضاع لا يحرم فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الاصل له وبقي ما عداه على الاصل وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها ورأيت بخط تاج الدين السبكي أنه رأى في تصنيف لمحمد بن خليل الاندلسي في هذه المسئلة أنه توقف في أن عائشة وان صح عنها القياس بذلك لكان لم يقع منها ادخال أحد من

الاجانب بتلك الرضاة قال تاج الدين ظاهر الاحاديث ترد عليه وليس عندي فيه قول
 جازم لامن قطع ولا من ظن غالب كذا قال وفيه غفلة عما ثبت عند أبي داود في هذه القصة
 فكادت عائشة تأمر بنات اخوتها وبنات اخواتها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها ويراها
 وان كان كبيرا خس رضعات ثم يدخل عليها واسناده صحيح وهو صريح فأى ظن غالب ورا هذا
 والله سبحانه وتعالى أعلم وفي الحديث أيضا جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاة معه عليها
 وانه بصيرا خالها وقبول قولها فيمن اعترفت به وان الزوج يسأل زوجته عن سبب ادخال الرجال
 بيته والاحتياط في ذلك والنظر فيه وفي قصة سالم جواز الارشاد الى الخيل وقال ابن الرفعة يؤخذ
 منه جواز تعاطي ما يحصل الخيل في المستقبل وان كان ليس حلالا في الحال ﴿ قوله ﴾
باب (ابن الفحل) بفتح الفاء وسكون المهملة أى الرجل ونسبة اللبن اليه مجازية لكونه
 السبب فيه ﴿ قوله ﴾ عن ابن شهاب) لما لك فيه شيخ آخر وهو هشام بن عروة وسياقه للحديث
 عن عروة أتم وسيأتي قبيل كتاب الطلاق ﴿ قوله ﴾ ان أفلح أخأبى القعيس) يقاف وعين وسين
 مهملتين مصغر وتقدم في الشهادات من طريق الحكم عن عروة استأذن على أفلح فلم آذن له وفي
 رواية مسلم من هذا الوجه أفلح بن قعيس والحفوظ أفلح أخوأبى القعيس ويحتمل أن يكون اسم
 أبيه قعيسا واسم جده فنسب اليه فتكون كنية أبي القعيس وافقت اسم ابيه أو اسم جده
 ويؤيده ما وقع في الادب من طريق عقيل عن الزهري بلفظ فان أخأبى القعيس وكذا وقع عند
 النسائي من طريق وهب بن كيسان عن عروة وقد مضى في تفسير الاحزاب من طريق شعيب
 عن ابن شهاب بلفظ ان أفلح أخأبى القعيس وكذا المسلم من طريق يونس ومعمر عن الزهري
 وهو المحفوظ عن أصحاب الزهري لكن وقع عند مسلم من رواية ابن عيينة عن الزهري أفلح بن
 أبى القعيس وكذا الابن داود من طريق الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه ولمس من طريق ابن
 جريج عن عطاء أخبرني عروة أن عائشة قالت استأذن على عمي من الرضاة أبو الجعد قال
 فقال لي هشام انما هو أبو القعيس وكذا وقع عند مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام استأذن
 عليها أبو القعيس وسائر الرواة عن هشام قالوا أفلح أخوأبى القعيس كما هو المشهور وكذا قال
 سائر أصحاب عروة ووقع عند سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد ان أبا قعيس أبا عائشة
 يستأذن عليها وأخرجه الطبراني في الاوسط من طريق القاسم عن أبي قعيس والمحفوظ أن الذي
 استأذن هو أفلح وأبو القعيس هو أخوه قال القرطبي كل ما جاء من الروايات وهم الامن قال أفلح
 أخوأبى القعيس أو قال أبو الجعد لانها كنية أفلح (قلت) واذا تدبرت ما حرت عرفت ان كثيرا
 من الروايات لا وهم فيه ولم يخطئ عطاء في قوله أبو الجعد فانه يحتمل أن يكون حفظ كنية أفلح
 وأما اسم أبي القعيس فلم أقف عليه الا في كلام الدارقطني فقال هو وائل بن أفلح الاشعري وحكي
 هذا ابن عبد البر ثم حكى أيضا ان اسمه الجعد فعلى هذا يكون أخوه وافق اسمه اسم ابيه ويحتمل
 أن يكون أبو القعيس نسب لجده ويكون اسمه وائل بن قعيس بن أفلح بن القعيس وأخوه أفلح
 ابن قعيس بن أفلح أبو الجعد قال ابن عبد البر في الاستيعاب لا أعلم لابي القعيس ذكرا الا في هذا
 الحديث ﴿ قوله ﴾ وهو عمها من الرضاة) فيه التفتات وكان السياق يقتضى أن يقول وهو عمي
 وكذا وقع عند النسائي من طريق معن عن مالك وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم وكان
 أبو القعيس أخا عائشة من الرضاة ﴿ قوله ﴾ فأيت ان آذن له) في رواية عزالماضية في

* (باب ابن الفحل) * حدثنا
 عبد الله بن يوسف أخبرنا
 مالك عن ابن شهاب عن
 عروة بن الزبير عن عائشة
 أن أفلح أخأبى القعيس جاء
 يستأذن عليها وهو عمها من
 الرضاة بعد أن نزل الحجاب
 فأيت أن آذن له فلما جاء
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أخبرته بالذي صنعت

الشهادات فقال أتحجبين مني وأنا عمك وفي رواية شعيب عن الزهري كما مضى في تفسير سورة
الاحزاب فقلت لا آذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان أحاهم أبا القعيس ليس هو
أرضعتي ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس وفي رواية معمر عن الزهري عند مسلم وكان
أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة (قوله فأمرني ان آذن له) في رواية شعيب أئذني
له فإنه عمك تربت يمينك وفي رواية سفيان بن عيينة أو يمينك وقد تقدم شرح هذه اللفظة في باب
الاكفاء في الدين وفي رواية مالك عن هشام بن عروة أنه عمك فليلج عليك وفي رواية الحكم
صدق أفلح أئذني له ووقع في رواية سفيان الثوري عن هشام عند أبي داود دخل على أفلح
فاستترت منه فقال أئستترين مني وأنا عمك قلت من أين قال أرضعتك امرأة أخي قلت انما
أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل الحديث و يجمع بأنه دخل عليها أولا فاستترت ودار بينهما
الكلام ثم جاء يستأذن ظننا منه أنها قبلت قوله فلم تأذن له حتى تستأذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ووقع في رواية شعيب في آخره من الزيادة قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا
من الرضاع ما يحرم من النسب ووقع في رواية سفيان بن عيينة ما يحرمون من النسب وهذا
ظاهره الوقف وقد أخرجه مسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عروة عن عروة في هذه
القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وقد
تقدمت هذه الزيادة عن عائشة أيضا مر فوعة من وجه آخر في أول أبواب الرضاع وفي الحديث
ان لبن الفحل يحرم فستشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت زوج المرأة التي
أرضعته من غيرها مثلا وفيه خلاف قديم حكى عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب
بنت أم سلمة وغيرهم ونقله ابن بطال عن عائشة وفيه نظر ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وأبي
سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي وابراهيم النخعي وأبي قلابة وإياس
ابن معاوية آخر جهات ابن أبي شيبه وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر وعن ابن سيرين
نبئت أن ناسا من أهل المدينة اختلفوا فيه وعن زينب بنت أبي سلمة أنها سألت والصحابة
متوافرون وأمها من المؤمنين فقالوا الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا وقال به من الفقهاء
ربيعه الرأي وابراهيم بن علي بن بنت الشافعي وداود واتباعه وأغرب عياض ومن تبعه في
تخصيصهم ذلك بداود وابراهيم مع وجود الرواية عن ذلك كما نبذ ذلك وحجتم في ذلك قوله تعالى
وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ولم يذكرا العمه ولا البنت كما ذكرهما في النسب وأجيبوا بان تخصيص
الشيء بالذکر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا سيما وقد جاءت الاحاديث الصحيحة واحتج بعضهم
من حيث النظر بان اللبن لا ينقل من الرجل وانما ينقل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة الى
الرجل والجواب أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه وأيضا فان سبب اللبن هو ماء الرجل
والمرأة معاقوبه أن يكون الرضاع منهما كالجمل كما كان سبب الولد أو جب تحريم ولد الولد به
لتعلقه بولده والى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسئلة اللقاح واحد أخرجه ابن أبي شيبه
وأضافان الوطيميدرا اللبن فلا يحل فيه نصيب وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء
الامصار كالوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة وابن جرير
في أهل مكة ومالك في أهل المدينة والشافعي وأحمد واسحق وأبي ثور واتباعهم الى أن لبن الفحل

فأمرني أن آذن له

يحترم وجهتهم هذا الحديث الصحيح وألزم الشافعي المالكية في هذه المسئلة برد أصلهم بتقديم عمل أهل المدينة ولو خالف الحديث الصحيح إذا كان من الآحاد لما رواه عن عبد العزيز بن محمد عن أبيه عن ربيعة بن أنس بن الفحل لا يحرم قال عبد العزيز بن محمد وهذا رأي فقهاءنا إلا الزهري فقال الشافعي لا نعلم شيئاً من علم الخاصة أو في بأن يكون عاماً ظاهراً من هذا وقد تركوه الخبر الوارد فيمنزهم على هذا أما أن يردوا هذا الخبر وهم لم يردوه أو يردوا ما خالف الخبر وعلى كل حال هو المطلوب قال القاضي عبد الوهاب يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع أحدهما صبياً والآخرى صبية فالجمهور قالوا يحرم على الصبي تزويج الصبية وقال من خالفهم يجوز واستدل به على أن من ادعى الرضاع وصدق الرضيع ثبت حكم الرضاع بينهما ولا يحتاج إلى بينة لأن أفعل ادعى وصدقته عائشة وأذن الشارع بمجرد ذلك وتعقب باحتمال أن يكون الشارع أطلع على ذلك من غير دعوى أفعل وتسليم عائشة واستدل به على أن قليل الرضاع يحرم كما يحترم كثيره لعدم الاستفصال فيه ولا حجة فيه لأن عدم الذكرا لا يدل على العدم المحض وفيه ان من شك في حكم يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه وان من اشتبه عليه الشيء طاب المدعى بيانه ليرجع إليه أحدهما وان العالم إذا مثل يصدق من قال الصواب فيها وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب ومشروعية استئذان المحرم على محرمة وان المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بآذنه وفيه جواز التسمية بأفعل ويؤخذ منه ان المستفتى إذا بدر بالتعديل قبل سماع الفتوى أنكرك عليه لقوله لها تريت عيبتك فان فيه إشارة إلى انه كان من حقها ان تسأل عن الحكم فقط ولا تعلق وألزم به بعضهم من أطلق من الحنفية القائلين ان الصبا إذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه ان العمل بما رأى لا بما روى لان عائشة صح عنها ان لا اعتبار بلبن الفحل ذكره مالك في الموطأ وسعيد بن منصور في السنن وأبو عبيد بن كاتبة التكاثر باسناد حسن وأخذ الجمهور منهم الحنفية بخلاف ذلك وعملا بروايتها في قصة أخي أبي القعيس وحرموه بلبن الفحل فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشة ويعرضوا عن روايتها ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة لكنه لم يروه غيرها وهو الزام قوي **قوله** (شهادة المرضعة) أي وحدها وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك في كتاب الشهادات وأعرب ابن بطال هنا فنقل الاجماع على ان شهادة المرأة وحدها لا تجوز في الرضاع وشبهه وهو عجيب منه فانه قول جماعة من السلف حتى ان عند المالكية رواية انها تقبل وحدها لكن بشرط فقتل في الجيران **قوله** (علي بن عبد الله) هو ابن المديني واسم عييل ابن ابراهيم هو المعروف بابن عليّة وعبيد بن أي مر يم مكي ماله في الصحيح سوى هذا الحديث ولا أعرف من حاله شيئا الا ان ابن حبان ذكره في نقات التابعين وقد أوضحت في الشهادات بيان الاختلاف في اسناده على ابن أبي مليكة وان العمدة فيه على سماع ابن أبي مليكة له من عقبه بن الحرث نفسه وتقدمت تسمية المرأة المعبر عنها بفلانة بنت فلان وتسمية أبيها وأما المرضعة السوداء فاعرفت اسمها بعد **قوله** (فأعرض عني) في رواية المستملى فأعرض عنه وفيه التفات **قوله** (دعها عنك وأشار باصبعه السبابة والوسطى يحكي أيوب) يعني يحكي إشارة أيوب والقائل على والخاكي اسم عييل والمراد حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث أشار

* (باب شهادة المرضعة) *
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
اسماعيل بن ابراهيم أخبرنا
أيوب عن عبد الله بن أبي
مليكة قال حدثني عبيد بن
أي مر يم عن عقبه بن الحرث
قال وقد سمعته من عقبه
لكني الحديث عبيداً حفظ
قال تزوجت امرأة فجاءتنا
امرأة سوداء فقالت أرضعتكما
فأنت النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت
فلان فجاءتنا امرأة سوداء
فقلت لي اني قد أرضعتكما
وهي كاذبة فأعرض عني
فأنته من قبل وجهه قلت
انها كاذبة قال كيف بها
وقد زعمت أنها قد أرضعتكما
دعها عنك وأشار اسمعيل
باصبعه السبابة والوسطى
يحكي أيوب

بيده وقال بلسانه دعها عنك فحكي ذلك كل راو لمن دونه واستدل به على ان الرضاة لا يشترط
 فيها عدد الرضعات وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم ذكرها عدم الاشتراط لاحتمال أن يكون ذلك
 قبل تقرير حكم اشتراط العدد أو بعد اشتهاؤه فلم يحتج لذكره في كل واقعة وقد تقدم بيان
 الاختلاف في ذلك ويؤخذ من الحديث عند من يقول ان الامر بفرأقها لم يكن تحريمها عليه
 بقول المرضعة بل للاحتياط أن يحتاط من يريد أن يتزوج أو يزوجه ثم اطلع على أمر فيه خلاف
 بين العلماء كمن زنى بها أو باشرها بشهوة أو زنى بها أصله أو فرعه أو خلقت من زناه بأمها أو وشك في
 تحريمها عليه بصهر أو قرابة ونحو ذلك والله أعلم ﴿ **قوله** ما يحل من النساء
 وما يحرم وقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم كذا إلى ذر
 وساق في رواية كريمة إلى قوله وبنات الاخت ثم قال إلى قوله عليهما حكما وذلك يشمل الآيتين
 فإن الأولى إلى قوله غفور رحيم **قوله** وقال أنس والمحصنات من النساء ذوات الأزواج
 الحرائر حرام إلا ما ملكت أي ما لم يكن ليرى بأساً أن ينزع الرجل جارية (وفي رواية الكشميني
 جارية (من عبده) وصله اسمعيل القاضي في كتاب أحكام القرآن بإسناد صحيح من طريق سليمان
 التيمي عن أبي مجاز عن أنس بن مالك أنه قال في قوله تعالى والمحصنات ذوات الأزواج الحرائر
 إلا ما ملكت أي ما لم يكن ليرى بما ملك اليمين بأساً أن ينزع الرجل الجارية من عبده
 فيطأها وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن التيمي بلفظ ذوات البعول وكان يقول
 بيعها طلاقها والاكتر على ان المراد بالمحصنات ذوات الأزواج يعني انهن حرام وان المراد
 بالاستثناء في قوله إلا ما ملكت أي ما لم يكن للمسيات اذا كن متزوجات فانهن حلال لمن سباهن
قوله وقال) أي قال الله عز وجل (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن) أشار بهذا إلى التنبيه
 على من حرم نكاحها زاندا على ما في الآيتين فذكر المشركه وقد استثنيت الكتابية والزائدة على
 الرابعة فدل ذلك على ان العدد الذي في قول ابن عباس الذي بعده لا مفهوم له وإنما أراد حصر ما
 في الآيتين **قوله** وقال ابن عباس ما زاد على أربع فهو حرام كأمه وابنته وأخته) وصله
 القرطبي وعبد بن جند بإسناد صحيح عنه ولفظه في قوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت
 أي ما لم يكن ليرى له أن يتزوج فوق أربع نسوة فما زاد منهن فهن عليه حرام والباقي مثله
 وأخرجه البيهقي **قوله** وقال لنا أحمد بن حنبل) هذا فيما قيل أخذه المصنف عن الامام أحمد
 في المذاكرة أو الاجازة والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما استعمل هذه الصيغة في الموقوفات
 وربما استعملها فيما فيه قصور مما عن شرطه والذي هنا من الشق الأول وليس للمصنف في هذا
 الكتاب عن أحمد رواية إلا في هذا الموضع وأخرج عنه في آخر المغازي حديثاً بواسطة وكأنت لم
 يكثر عنه لانه في رحلته القديمة لقي كثيراً من مشايخ أحمد فاستغنى بهم وفي رحلته الأخيرة كان
 أحمد قد قطع التحديث فكان لا يحدث الا نادراً ثم أكثر البخاري عن علي بن المديني دون أحمد
 وسفيان المذكوري في هذا الاسناد هو الثوري وحبيب هو ابن أبي ثابت **قوله** حرمت من
 النسب سبع ومن الصهر سبع) في رواية ابن مهدي عن سفيان عند الاسماعيلي حرمت عليكم
 وفي لفظ حرمت عليكم **قوله** ثم قرأ حرمت عليكم أمهاتكم الآية) في رواية يزيد بن هرون
 عن سفيان عند الاسماعيلي قرأ الآيتين وإلى هذه الرواية أشار المصنف بقوله في الترجمة إلى عليما

﴿باب ما يحل من النساء وما
 يحرم وقوله تعالى حرمت
 عليكم أمهاتكم وبناتكم
 الآية إلى عليهما حكما﴾ وقال
 أنس والمحصنات من النساء
 ذوات الأزواج الحرائر
 حرام إلا ما ملكت
 أي ما لم يكن ليرى بأساً أن ينزع
 الرجل جارية من عبده
 وقال ولا تنكحوا المشركات
 حتى يؤمنن وقال ابن عباس
 ما زاد على أربع فهو حرام
 كأمه وابنته وأخته وقال لنا
 أحمد بن حنبل حدثنا يحيى
 ابن سعيد عن سفيان
 بن عيينة عن ابن عباس
 حرمت من النسب سبع ومن الصهر
 سبع ثم قرأ حرمت عليكم
 أمهاتكم الآية

حكيمًا فانها آخر الايتين ووقع عند الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في
 آخر الحديث ثم قرأ حرمت عليكم أمهاتكم حتى يبلغ وبنات الاخ وبنات الاخت ثم قال هذا
 النسب ثم قرأ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم حتى يبلغ وأن تجمعوا بين الاختين وقرأوا ولا تنكحوا
 ما تنكح آباؤكم من النساء فقال هذا الصهر انتهى فاذا جمع بين الرويتين كانت الجملة خمس عشرة
 امرأة وفي تسمية ما هو بالرضاع صهرًا تجوز وكذلك امرأة الغير وجميعهن على التأيد الا الجمع
 بين الاختين وامرأة الغير يلتحق بمن ذكر موطنه الجدوان علا وأم الام ولولعت وكذا أم الاب
 و بنت الابن ولوسقلت وكذا بنت البنت و بنت بنت الاخت ولوسقلت وكذا بنت بنت الاخ و بنت
 ابن الاخ والاخت وعمة الاب ولولعت وكذا عمة الام وخالة الام ولولعت وكذا خالة الاب وجددة
 الزوجة ولولعت و بنت الريبة ولوسقلت وكذا بنت الريب وزوجة ابن الابن وابن البنت والجمع
 بين المرأة وعمتها وأخالتها وسبأني في باب مفرد ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتقدم في
 باب مفرد و بيان ما قيل انه يستثنى من ذلك (قوله وجمع عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب
 (بين بنت علي وامرأة علي) كانه أشار بذلك الى دفع من يتخيل ان العلة في منع الجمع بين الاخوين
 ما يقع بينهما من القطيعة فيطرده الى كل قرينتين ولو بالصاهرة فمن ذلك الجمع بين المرأة و بنت
 زوجها والاثرا المذكور وصله البغوي في الجعديات من طريق عبد الرحمن بن مهران أنه قال
 جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي وامرأة علي ليلي بنت مسعود وأخرج سعيد بن منصور
 من وجه آخر فقال ليلي بنت مسعود النهشلية وأم كلثوم بنت علي لفاطمة فكانتا امرأته وقوله
 لفاطمة أي من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بين الرويتين في زينب وأم
 كلثوم لانه تزوجهما واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلي في عصمته وقد وقع ذلك ميسا عند ابن سعد
 (قوله وقال ابن سيرين لاباس به) وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح وأخرج ابن أبي
 شيبة مطولاً من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من
 ثقف وابنته أي من غيرها قال أيوب فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم يره بأساً وقال بنت أن رجلاً
 كان بصر اسمه جبله جمع بين امرأة رجل و بنته من غيرها وأخرج الدارقطني من طريق أيوب
 أيضاً عن ابن سيرين ان رجلاً من أهل مصر كانت له صحبة يقال له جبله فذكره (قوله وكرهه
 الحسن) مرة ثم قال لاباس به وصله الدارقطني في آخر الاثر الذي قبله بلفظ وكان الحسن يكرهه
 وأخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح من طريق سلمة بن علقمة قال اني لحالس عند الحسن اذ سأله
 رجل عن الجمع بين البنت وامرأة زوجها فكرهه فقال له بعضهم يا أبا سعيد هل ترى به بأساً فنظر
 ساعة ثم قال ما أرى به بأساً وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة انه كرهه وعن سليمان بن يسار ومجاهد
 والشعبي انهم قالوا لاباس به (قوله وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين بنتي عم في ليلة) وصله
 عبد الرزاق وأبو عبيد من طريق عمرو بن دينار بهذا وزاد في ليلة واحدة بنت محمد بن علي و بنت
 عمر بن علي فقال محمد بن علي هو أحب الينامنهما وأخرج عبد الرزاق أيضاً والشافعي من وجه
 آخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي فلم ينسب المرأتين ولم يذكر قول محمد بن علي وزاد
 فأصبح النساء لا يدرين أين يذهبن (قوله وكرهه جابر بن زيد للقطيعة) وصله أبو عبيد من
 طريقه وأخرج عبد الرزاق نحوه عن قتادة وزاد اوليس بحرام (قوله وليس فيه تحريم لقوله

و جمع عبد الله بن جعفر
 بين ابنة علي وامرأة علي
 وقال ابن سيرين لاباس به
 وكرهه الحسن مرة ثم
 قال لاباس به وجمع الحسن
 ابن الحسن بن علي بين ابنتي
 عم في ليلة وكرهه جابر بن زيد
 للقطيعة وليس فيه تحريم
 لقوله

تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم) هذا من تفقه المصنف وقد صرح به قتادة قبله كما ترى وقد قال ابن المنذر لأعلم أحدا أبطل هذا النكاح قال وكان يلزم من يقول بدخول القياس في مثل هذا أن يحرمه وقد أشار جابر بن زيد إلى العلة بقوله للقطيعة أي لأجل وقوع القطيعة بينهما مما يوجب التنافس بين الضرتين في العادة وسبب أن التصريح بهذه العلة في حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها بل جاء ذلك منصوصا في جميع القرابات فأخرج أبو داود وابن أبي شيبه من مرسل عيسى بن طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة وأخرج الخلال من طريق اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن وقد نقل العمل بذلك عن ابن أبي ليلى وعن زفر أيضا ولكن انعقد الاجماع على خلافه نقله ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما (قوله وقال عكرمة عن ابن عباس اذا زني بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته) هذا مضمون ابن عباس إلى ان المراد بالنهي عن الجمع بين الاختين اذا كان الجمع بعقد التزويج وهذا الاثر واصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في رجل زني بأخت امرأته قال تخطى حرمة إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته قال ابن جريج وبلغني عن عكرمة مثله وأخرجه ابن أبي شيبه من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال جاوز حرمتين إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته وهذا قول الجمهور وخالف فيه طائفة كما سيأتي (قوله ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبي ان أدخله فيه فلا يتزوجن أمه ويحبي هذا غير معروف ولم يتابع عليه وقال عكرمة عن ابن عباس اذا زني بها لا تحرم عليه امرأته ويذكر عن

تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وقال عكرمة عن ابن عباس اذا زني بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبي ان أدخله فيه فلا يتزوجن أمه ويحبي هذا غير معروف ولم يتابع عليه وقال عكرمة عن ابن عباس اذا زني بها لا تحرم عليه امرأته ويذكر عن

أبي نصر عن ابن عباس أنه حرمه) وصله الثوري في جامعه من طريقه ولفظه ان رجلا قال انه
أصاب أم امرأته فقال له ابن عباس حرمت عليك امرأتك وذلك بعد أن ولدت منه سبعة أولاد
كلهم بلغ مبالغ الرجال (قوله) وأبو نصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس) كذلك أكثر وفي
رواية ابن المهدي عن المستملي لا يعرف سماعه وهي أوجه وأبو نصر هذا بصري أسدي وثقه
أبو زرعة وفي الباب حديث ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أم هانئ امر فوعا من نظر إلى
فرج امرأته لم تحل له أمها ولا بنتها واسناده مجهول قاله البيهقي (قوله) ويروي عن عمران بن حصين
والحسن وجابر بن زيد وبعض أهل العراق أنها تحرم عليه) أما قول عمران فوصله عبد الرزاق
من طريق الحسن البصري عنه قال فيمن فجر بأم امرأته حرمتا عليه جميعا ولا بأس باسناده
وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن عمران وهو منقطع وأما قول جابر بن زيد والحسن
فوصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنهما قال حرمت عليه امرأته قال قتادة لا تحرم غيرها
لا يغشي امرأته حتى تنقضي عده التي زنى بها وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر عن الحسن بلفظ
إذا فجر بأم امرأته أو ابنة امرأته حرمت عليه امرأته وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
قال قال يحيى بن يعمر الشعبي والله ما حرم حرام قط حلالا قط فقال الشعبي بلى لو صبت خمر
على ماء حرم شرب ذلك الماء قال قتادة وكان الحسن يقول مثل قول الشعبي وأما قوله وقال بعض
أهل العراق فلعله عنى به الثوري فإنه ممن قال بذلك من أهل العراق وقد أخرج ابن أبي شيبة
من طريق حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج
امرأة أو بنتها ومن طريق مغيرة عن إبراهيم وعامر هو الشعبي في رجل وقع على أم امرأته قال
حرمتا عليه كلتاهما وهو قول أبي حنيفة وأصحابه قالوا إذا زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها
وبه قال من غير أهل العراق عطاء والأوزاعي وأحمد واسحق وهي رواية عن مالك وأبي ذلك
الجمهور ووجههم ان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء وأيضا
قالنا لا صدق فيه ولا عدة ولا ميراث قال ابن عبد البر وقد أجمع أهل الفتوى من الأمصار على
انه لا يحرم على الزاني تزوج من زنى بها فنكاح أمها وابنتها أجوز (قوله) وقال أبو هريرة لا تحرم
عليه حتى يلزق بالأرض يعني حتى يجامع) قال ابن التين يلزق بفتح أوله وضبطه غيره بالضم وهو
أوجه وبالفتح لازم وبالضم متعد يقال لزق به لزوقا والرقة بغيره وهو كناية عن الجماع كما قال المصنف
وكانه أشار إلى خلاف الحنفية فانهم قالوا تحرم عليه امرأته بمجرد لمس أمها والنظر إلى فرجها
فالحاصل أن ظاهر كلام أبي هريرة انها لا تحرم الا ان وقع الجماع فيكون في المسئلة ثلاثة آراء
فذهب الجمهور لا تحرم الا بالجماع مع العقد والحنفية وهو قول عن الشافعي تلحق المباشرة
بشهوة بالجماع لكونه استمناعا ومحل ذلك اذا كانت المباشرة بسبب مباح أما المحرم فلا يؤثر كالزنا
والمذهب الثالث اذا وقع الجماع -حلالا أو زنا أو تزويجا- لم يخلو من مقدماته (قوله) وجوزة سعيد بن
المسيب وعروة والزهرى) أي أجاز والرجل أن يقيم مع امرأته ولو زنى بأمها أو أختها سواء
فعل مقدمات الجماع أو جامع ولذلك أجازوا له أن يتزوج بنت أو أم من فعل بها ذلك وقد روى
عبد الرزاق من طريق الحرث بن عبد الرحمن قال سألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن
الرجل يزني بالمرأة هل تحل له أمها فقال لا يحرم الحرام الحلال وعن معمر عن الزهرى مثله وعند

أبي نصر أن ابن عباس حرمة
وأبو نصر هذا لم يعرف بسماعه
من ابن عباس ويروي عن
عمران بن حصين وجابر بن
زيد والحسن وبعض أهل
العراق قال يحرم عليه وقال
أبو هريرة لا تحرم عليه حتى
يلزق بالأرض يعني حتى
يجامع وجوزة ابن المسيب
وعروة والزهرى

البيهقي من طريق يونس بن يزيد عن الزهري انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها فقال
قال بهض العلماء لا يفسد الله حلالا لا يحرام (قوله وقال الزهري قال علي لا يحرم وهذا امر سل)
أما قول الزهري فوصله البيهقي من طريق يحيى بن أيوب عن عقيل عنه انه سئل عن رجل وطئ أم
امرأة فقال قال علي بن أبي طالب لا يحترم الحرام الحلال وأما قوله وهذا امر سئل في رواية
الكشيميني وهو امر سل أي منقطع فأطلق المرسل على المنقطع كما تقدم في فضائل القرآن
والخطب فيه سهل والله أعلم ﴿قوله باب﴾ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن) هذه الترجمة معقودة لتفسير الرابية وتفسير المراد بالدخول فاما الرابية فهي
بنت امرأة الرجل قيل لها ذلك لانها امر بوبة وغلط من قال هو من الترية وأما الدخول ففيه
قولان أحدهما ان المراد به الجماع وهو أصح قول الشافعي والقول الآخر وهو قول الأئمة
الثلاثة المراد به الخلوة (قوله وقال ابن عباس الدخول والميسس واللماس هو الجماع) تقدم
ذكر من وصله عنه في تفسير المائدة وفيه زيادة وروى عبد الرزاق من طريق بكر بن عبد الله
المرزقي قال قال ابن عباس الدخول والتغشى والافضاء والمباشرة والرفث واللمس الجماع الا ان
الله حي كريم يكنى بما شاء عما شاء (قوله ومن قال بنات ولدها هن من بناتها في التحريم) سقط
من هنا الى آخر الترجمة من رواية أبي ذر عن السرخسي وقد تقدم حكم ذلك في الباب الذي قبله
(قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم لام حبيبة الخ) قد وصله في الباب ووجه الدلالة من عموم
قوله بناتكن لان بنت الابن بنت (قوله وكذلك حلائل ولد الابناء هن حلائل الابناء) أي
مثلهن في التحريم وهذا بالاتفاق فكذلك بنات الابناء وبنات البنات (قوله وهل تسمى
الرابية وان لم تكن في حجره) أشار بهذا الى ان التقييد بقوله في حجوركم هل هو للعالم أو يعتبر فيه
مفهوم المخالفة وقد ذهب الجمهور الى الاول وفيه خلاف قديم أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر
وغيرهما من طريق ابراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس قال كانت عندي امرأة قد ولدت لي فانت
فوجدت عليها فلقبت علي بن أبي طالب فقال لي مالك فأخبرته فقال ألهما ابنة يعني من غيرك قلت
نعم قال كانت في حجرك قلت لا هي في الطائف قال فانكحها قلت فأين قوله تعالى وربائبكم قال
انه لم تكن في حجرك وقد دفع بعض المتأخرين هذا الاثر وادعى نفي ثبوته بان ابراهيم بن عبيد
لا يعرف وهو عجيب فان الاثر المذكور عند ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابراهيم بن عبيد بن
رفاعة وابراهيم ثقة تابعي معروف وأبوه وجده صحابيان والاثري صحيح عن علي وكذا صح عن عمر
انه أفتى من سأله اذ تزوج بنت رجل كانت تحتها بنتها ولم تكن البنت في حجره أخرجه أبو عبيد
وهذا وان كان الجمهور على خلافه فقد احتج أبو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم فلا
تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن وكذلك حلائل ولد الابناء هن حلائل الابناء وهل
تسمى الرابية وان لم تكن في حجره ودفع النبي صلى الله عليه وسلم رابية له الى من
يكفلها

وقال الزهري قال علي
لا يحرم وهذا امر سل * (باب
وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن) * وقال ابن عباس
الدخول والميسس واللماس
هو الجماع ومن قال بنات
ولدها هن من بناتها في التحريم
لقول النبي صلى الله عليه
وسلم لام حبيبة لا تعرضن
علي بناتكن ولا اخواتكن
وكذلك حلائل ولد الابناء
هن حلائل الابناء وهل
تسمى الرابية وان لم تكن
في حجره ودفع النبي صلى الله
عليه وسلم رابية له الى من
يكفلها

زينب عن أم حبيبة قالت قلت يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان قال فأفعل ماذا قلت تنكح قال أتحمين قلت لست لك بمغلبة وأحب من شركني فيك أختي قال إنها لا تحل لي قلت بلغني أنك تخطب قال ابنة أم سلمة قلت نعم قال لو لم تكن ربيتي ما حلت لي أرضعتني وأبأها نويبة فلا تعرضن عليّ بنا تكن ولا أخواتكن * وقال الليث حدثنا هشام درة بنت أم سلمة * (باب وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) * حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة قالت قلت يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان قال وتحمين قلت نعم لست لك بمغلبة وأحب من شاركني في خير أختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن ذلك لا يحل لي قلت يا رسول الله فوالله أنا لتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن في حجرى ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة

من حديث وصله البزار والحاكم من طريق أبي اسحق عن فروة بن نوفل الأشجعي عن أبيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم دفع اليه زينب بنت أم سلمة وقال إنما أنت نظري قال فذهب بها ثم جاء فقال ما فعلت الجويرية قال عند أمها يعني من الرضاعة وبحثت لتعلمني فذكر حديثنا فيما يقرأ عند النوم وأصله عند أصحاب السنن الثلاثة بدون القصة وأصل قصة زينب بنت أم سلمة عند أحمد وصححه ابن حبان من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أن أم سلمة أخبرته أنها لما قدمت المدينة فذكرت القصة في هجرتها ثم موت أبي سلمة قالت فلما وضعت زينب جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني الحديث وفيه فجعل يأتينا فيقول أين زيناب حتى جاء عمار هو ابن ياسر فاختلجها وقال هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتها وكانت ترضعها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أين زيناب فقالت قريبة بنت أبي أمية وهي أخت أم سلمة وافقتهما عندما أخذها عمار بن ياسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنى أتاكم اللبلة وفي رواية لا جد فجاها عمار وكان أخاها لا مها يعني أم سلمة فدخل عليها فانتشطها من حجرها وقال دعي هذه المقبوحة الحديث (قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابنته ابنا) هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في المناقب من حديث أبي بكره وفيه أن ابني هذا سيدي يعني الحسن بن عليّ وأشار المصنف بهذا إلى تقوية ما تقدم ذكره في الترجمة أن بنت ابن الزوجة في حكم بنت الزوجة ثم ساق حديث أم حبيبة قلت يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان وقد تقدم شرحه مستوفى قبل هذا وقوله أرضعتني وأبأها نويبة هو بفتح الهمزة والموحدة الخفيفة ونويبة بالرفع الفاعل والضمير لبنت أم سلمة والمعنى أرضعتني نويبة وأرضعت والدرة بنت أبي سلمة وقد تقدم في الباب الماضي التصريح بذلك فقال أرضعتني وأبأها نويبة واما نهيته على ذلك لأن صاحب المشرق نقل أن بعض الرواة عن أبي ذر رواها بكسر الهمزة وتشديد التحتانية فصحف ويكفي في الرد عليه قوله في الرواية الأخرى أنها ابنة أخي من الرضاعة ووقع في رواية لمسلم أرضعتني وأبأها نويبة (قوله وقال الليث حدثنا هشام درة بنت أم سلمة) يعني أن الليث رواه عن هشام بن عروة قال لا بأس بالسناد المذکور فسمى بنت أم سلمة درة وكانته رمز بذلك إلى غلط من سماها زينب وقد قدمت أنها في رواية الحميدى عن سفيان وأن المصنف أخرجه عن الحميدى فلم يسمها وقد ذكر المصنف الحديث أيضاً في الباب الذي بعده من طريق الليث أيضاً عن ابن شهاب عن عروة فسماها أ يضادرة * (قوله **ب** وأن تجمعوا بين الأختين) وأورد فيه حديث أم حبيبة المذکور لقوله فلا تعرضن عليّ بنا تكن ولا أخواتكن والجمع بين الأختين في التزويج محرم بالإجماع سواء كانتا شقيقتين أم من أب أم من أم وسواء النسب والرضاع واختلف فيما إذا كانتا عمات أو عمات بعض السلف وهو رواية عن أحمد والجمهور وفقهاء الأمصار على المنع ونظيره الجمع بين المرأة وعمتها وأختها وحكاية الثوري عن الشيعة * (قوله **ب** لا تنكح المرأة على عمها) ماى ولا على خالتها وهذا اللفظ رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن المبارك بإسناد حديث الباب وكذا هو عند مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة (قوله عاصم) هو ابن سليمان البصرى الاحول (قوله الشعبي

أرضعتني وأبأها نويبة فلا تعرضن عليّ بنا تكن ولا أخواتكن * (باب لا تنكح المرأة على عمها) * حدثنا عبد الله أخبرنا عاصم عن الشعبي

سمع جابرا) كذا قال عاصم وحده (قوله وقال داود ابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة) أما
رواية داود وهو ابن أبي هند فوصلها أبو داود والترمذي والدارمي من طريقه قال حدثنا عاصم
هو الشعبي أبنا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنسك المرأة على عمها أو المرأة
على خالتها أو العممة على بنت أخيها أو الخالة على بنت أختها الصغرى على الكبرى ولا الكبرى
على الصغرى لفظ الدارمي والترمذي نحوه ولفظ أبي داود لا تنسك المرأة على عمها ولا على خالتها
وأخرجه مسلم من وجه آخر عن داود بن أبي هند فقال عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فكان
لداود فيه شيخين وهو محفوظ لابن سيرين عن أبي هريرة من غير هذا الوجه وأما رواية ابن عون
وهو عبد الله فوصلها التمسائي من طريق خالد بن الحرث عنه بلفظ لا تزوج المرأة على عمها ولا
على خالتها ووقع لنا في فوائد أبي محمد بن أبي شريح من وجه آخر عن ابن عون بلفظ نهى أن
تنسك المرأة على ابنة أخيها أو ابنة أختها والذي يظهر أن الطريقين محفوظان وقدر واه جاد بن
سلمة عن عاصم عن الشعبي عن جابر وأبي هريرة لكن نقل البيهقي عن الشافعي ان هذا الحديث
لم يروى من وجه يثبت أهل الحديث الا عن أبي هريرة وروى من وجوه لا يثبت أهل العلم بالحديث
قال البيهقي هو كما قال قد جاء من حديث علي وابن مسعود وابن عمرو وابن عباس وعبد الله بن عمرو
وأنس وأبي سعيد وعائشة وليس فيها شيء على شرط الصحيح وإنما اتفقوا على اثبات حديث أبي
هريرة وأخرج البخاري رواية عاصم عن الشعبي عن جابر وبين الاختلاف على الشعبي فيه قال
والحفاظ يرون رواية عاصم خطأ والصواب رواية ابن عون وداود بن أبي هند اه وهذا
الاختلاف لم يقدح عند البخاري لان الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة وللحديث طرق أخرى
عن جابر بشرط الصحيح أخرجهما التمسائي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر والحديث
محموط أيضا من أوجه عن أبي هريرة فلكل من الطريقين ما يعضده وقول من نقل البيهقي عنهم
تضعيف حديث جابر معارض بتصحیح الترمذي وابن حبان وغيرهما له وكفى بتخريج البخاري له
موصولا قوة قال ابن عبد البر كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة
يعني من وجه يصح وكانه لم يصح حديث الشعبي عن جابر وصححه عن أبي هريرة والحديثان
جميعا صحيحان وأما من نقل البيهقي أنهم رووه من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذي
بقوله وفي الباب لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن عباس ولا أنساو زاد بندهم أبا موسى وأبا أمامة
وسمرة ووقع لي أيضا من حديث أبي الدرداء ومن حديث عتاب بن أسيد ومن حديث سعد بن
أبي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود فصار عدة من رواه غير الاثنين ثلاثة عشر
نفسا وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي يعلى
والبزار والطبراني وابن حبان وغيرهم ولو لا خشية التطويل لا وردت هاتمفصلة لكن في لفظ
حديث ابن عباس عند ابن أبي داود أنه كره أن يجمع بين العممة والخالة وبين العمتين والخالتين
وفي روايته عند ابن حبان نهى أن تزوج المرأة على العممة والخالة وقال اتكن اذا فعلت ذلك قطع
أرحامك قال الشافعي تحريم الجمع بين من ذكره وقول من لقيته من المفتين لا اختلاف
بينهم في ذلك وقال الترمذي بعد تحريمه العمل على هذا عند عامة أهل العلم لانعلم بينهم اختلافا
أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ولأن تنسك المرأة على عمها أو خالتها وقال

سمع جابرا رضى الله
عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن
تنسك المرأة على عمها أو
خالتها وقال داود ابن عون
عن الشعبي عن أبي هريرة
* حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال

ابن المنذر لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج واذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه وكذا نقل الاجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة وهو يفتح الموحدة وتشديد المثناة واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه اختار الخوارج الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم لانهم مر قوام الدين اه وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الاختين غلط بين فان عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة وانما يردون الاحاديث لا اعتقادهم عدم الثقة بنقلتها وتحريم الجمع بين الاختين بتصوص القرآن ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء ولم يعين الخالف (قوله لا يجمع ولا ينكح) كله في الروايات بالرفع على الخبر عن المشروعية وهو يتضمن النهي قاله القرطبي (قوله على عمتها) ظاهره تخصيص المنع بما اذا تزوج احداها على الاخرى ويؤخذ منه منع تزويجها معا معا فان جمع بينهما بعد بطلا أو مرتبا بطل الثاني (قوله في الرواية الاخيرة قفري) بضم النون أي تظن وبفتقها أي تعتقد (قوله خالة أيها تلك المنزلة) أي من التحريم (قوله لان عروة حدثني الخ) في أخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظروا كانه أراد الحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ولما كانت خالة الاب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك خالة الاب لا يجمع بينها وبين بنت ابن أخيها وقد تقدم شرح حديث عائشة المذكور قال النووي احتج الجمهور بهذه الاحاديث وخصوصا بما عوم القرآن في قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وقد ذهب الجمهور الى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الاحاد وانفصل صاحب الهداية من الحنفية عن ذلك بأن هذا من الاحاديث المشهورة التي تجوز الزيادة على الكتاب بمثلها والله أعلم

﴿ قوله باب الشغار ﴾ بمجهتين مكسورا الاولى (قوله نهى عن الشغار) في رواية ابن وهب عن مالك نهى عن نكاح الشغار ذكره ابن عبد البر وهو مراد من حذفه (قوله والشغار أن يزوج الرجل ابنته الخ) قال ابن عبد البر ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه (قلت) ولا يرد على اطلاقه أن آباد اودأخرجه عن القعني فلم يذكر التفسير وكذا أخرجه الترمذي من طريق معن بن عيسى لانهم ما اختصرا ذلك في تصنيفهما والافقد أخرجه النسائي من طريق معن بالتفسير وكذا أخرجه الخطيب في المدرج من طريق القعني نعم اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب اليه تفسير الشغار فالأكثر لم ينسبوه لاحد ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في المعرفة لا أدري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك قال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع وقد بين ذلك ابن مهدي والقعني ومحرز بن عون ثم ساقه كذلك عنهم ورواية محرز بن عون عند الاسماعلي والدارقطني في الموطآت وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق خالد بن محمد عن مالك قال سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل الى آخره وهذا دل على أن التفسير من منقول مالك لان من قوله ووقع عند المصنف كما سيأتي في كتاب ترك الحيل من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير

لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها * حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله قال أخبرني يونس عن الزهري قال حدثني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة وخالتها قفري خالة أيها تلك المنزلة لان عروة حدثني عن عائشة قالت حرمت من الرضاعة ما يحرم من النسب * (باب الشغار) * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الاخر ابنته ليس بينهما صداق

الشغار من قول نافع ولفظه قال عبید الله بن عمر قالت لنافع ما الشغار فذكره قلعل مال الكأ أيضا
 نقله عن نافع وقال أبو الوليد الباجي الظاهر أنه من جله الحديث وعليه يحمل حتى يتبين أنه من
 قول الراوي وهو نافع قلت قد تبين ذلك ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه أن لا يكون في نفس الامر
 مرفوعا فقد ثبت ذلك من غير روايته فعند مسلم من رواه أبي أسامة وابن عمير عن عبید الله بن
 عمر أيضا عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة مثله سواء قال وزاد ابن عمير والشغار أن يقول
 الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي وزوجني أختك وأزوجك أختي وهذا يحتمل أن يكون
 من كلام عبید الله بن عمر فيرجع الى نافع ويحتمل أن يكون تلقاه عن أبي الزناد ويؤيد الاحتمال
 الثاني وروده في حديث أنس وجابر وغيرهما أيضا فأخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وأبان
 عن أنس مرفوعا لا شغار في الاسلام والشغار أن يزوج الرجل الرجل أخته بأخته وروى
 البيهقي من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا نهى عن الشغار
 والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صدق هذه وبضع هذه صدق هذه وأخرج
 أبو الشيخ في كتاب النكاح من حديث أبي ربحانة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاغرة
 والمشاغرة أن يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر قال القرطبي تفسير الشغار صحيح
 موافق لما ذكره أهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابي فقبول أيضا
 لانه أعلم بالمقال وأقعد بالحال اه وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار المنوع ظاهر
 الحديث في تفسيره فان فيه وصفين أحدهما تزويج كل من الوليين وليته للآخر بشرط أن
 يتزوج به وليته والثاني خلو بضع كل منهما من الصداق فنهى من اعتبرهما معا حتى لا يمنع مثلا اذا
 زوج كل منهما الآخر بغير شرط وان لم يذكر الصداق أو زوج كل منهما الآخر بالشرط وذكر
 الصداق وذهب أكثر الشافعية الى أن علة النهي الاشتراك في البضع لان بضع كل منهما يصير
 مورد العقد وجعل البضع صداقا مخالف لا يراعى عقد النكاح وليس المقضى للبطلان ترك ذكر
 الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق واختلفوا فيما اذا لم يصرح بان ذلك البضع
 فالاصح عندهم الصحة ولكن وجد نص الشافعي على خلافه ولفظه اذا زوج الرجل ابنته أو
 المرأة بلى أمرها من كانت لا آخر على أن صدق كل واحدة بضع الاخرى أو على أن ينكحها
 الاخرى ولم يسم أحد منهما الواحدة منهما صداقا فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهو منسوخ هكذا ساقه البيهقي بإسناده الصحيح عن الشافعي قال وهو الموافق
 للتفسير المنقول في الحديث واختلف نص الشافعي فيما إذا سمي مع ذلك مهرا فنص في الاملاء
 على البطلان وظاهر نصه في المختصر الصحة وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من نقل
 الخلاف من أهل المذاهب وقال الفقهاء العلة في البطلان التعليق والتوقيف فكانه يقول
 لا ينكح ابنتك ابنتي حتى ينكح ابنتك وقال الخطابي كان ابن أبي هريرة يشبهه بزوج
 تزوج امرأة ويستثنى عضوا من أعضائها وهو ما لا خلاف في فساده وتقرير ذلك أنه يزوج
 وابنته ويستثنى بضعها حيث يجعله صداقا للاخرى وقال الغزالي في الوسيط صورته الكاملة أن
 يقول زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقا
 للاخرى ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك قال شيخنا في شرح الترمذي ينبغي أن

يزاد ولا يكون مع البضع شيء آخر ليكون متفقا على تحريمه في المذهب ونقل الخرق أن أجد
نص على أن علة البطلان ترك ذكر المهر وريح ابن نيمية في المحرر أن العلة التشريك في البضع
وقال ابن دقيق العيد ما نص عليه أحمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه
ولا صدق بينهما فإنه يشعر بأن جهة الفساد ذلك وإن كان يحتمل أن يكون ذلك ذكر ملازمته
لجهة الفساد ثم قال وعلى الجملة ففيه شعور بأن عدم الصدق له مدخل في النهي ويؤيده
حديث أبي ربحانة الذي تقدم ذكره وقال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز
ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده
وحكاها ابن المنذر عن الأوزاعي وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل وهو قول الزهري
ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد واسحق وأبي ثور وهو قول على مذهب الشافعي
لاختلاف الجهة لكن قال الشافعي إن النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين فإذا ورد النهي
عن نكاح تأكد التحريم * (تبييه) * ذكر البنت في تفسير الشغار مثال وقد تقدم في رواية
أخرى ذكر الأخت قال النووي أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن
كالبنات في ذلك والله أعلم **ب** (قوله) هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد) أي فيحل
له نكاحها بذلك وهذا تناول صورتين أحدهما مجرد الهبة من غير ذكر مهر والثاني العقد
بلفظ الهبة فالصورة الأولى ذهب الجمهور إلى بطلان النكاح وأجازته الحنفية والأوزاعي ولكن
قالوا يجب مهر المثل وقال الأوزاعي إن تزوج بلفظ الهبة وشرط أن لا مهر لم يصح النكاح
وحجة الجمهور قوله تعالى خالصه لك من دون المؤمنين فعدوا ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم
وأنه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال ولا في المال وأجاب المجيزون عن ذلك بأن المراد أن
الواهبه تختص به لا مطلق الهبة والصورة الثانية ذهب الشافعية وطائفة إلى أن النكاح لا يصح
إلا بلفظ النكاح أو التزويج لأنهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث وذهب
إلا كثيرا إلى أنه يصح بالكنايات واحتج الطحاوي لهم بالقياس على الطلاق فإنه يجوز بصرائحه
وبكناياته مع القصد (قوله) حديثنا هشام) هو ابن عمرو عن أبيه (قال كانت خولة) هذا مرسل
لأن عمرو لم يدرك زمن القصة لكن السياق يشعر بأنه جله عن عائشة وقد ذكر المصنف عقب
هذه الطريق رواية من صرح فيه بذكر عائشة تعليقا وقد تقدم في تفسير الأحزاب من طريق أبي
أسامة عن هشام كذلك موصولا (قوله) بنت حكيم) أي ابن أمية بن الأوقص السلية وكانت
زوج عثمان بن مظعون وهي من السابقات إلى الإسلام وأمها من بني أمية (قوله) من اللاتي
وهبن) وكذا وقع في رواية أبي أسامة المذكورة قالت كنت أعا من اللاتي وهبن أنفسهن وهذا
يشعر بتعدد الواهبات وقد تقدم تفسيرهن في تفسير سورة الأحزاب ووقع في رواية أبي سعيد المؤتب
الآتي ذكرها في المعلقات عن عمرو عن عائشة قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم
خولة بنت حكيم وهذا محمول على تأويل أنها السابقة إلى ذلك أو نحو ذلك من الوجوه التي
لا تقتضي الحصر المطلق (قوله) فقالت عائشة أما تستحي المرأة أن تهب نفسها) وفي رواية محمد بن
بشر الموصولة عن عائشة أنها كانت تعير اللاتي وهبن أنفسهن (قوله) أن تهب نفسها) زاد في
رواية محمد بن بشر بغير صدق (قوله) فلما نزلت تريخي من تشاء) في رواية عبيدة بن سليمان فأنزل

* (باب هل للمرأة أن تهب
نفسها لأحد) * حديثنا محمد
ابن سلام حدثنا ابن فضيل
حدثنا هشام عن أبيه قال
كانت خولة بنت حكيم من
اللاتي وهبن أنفسهن
للنبي صلى الله عليه وسلم
فقالت عائشة أما تستحي
المرأة أن تهب نفسها للرجل
فلما نزلت تريخي من تشاء
منهن قلت يا رسول الله -

الله ترحى وهذا أظهر في أن نزول الآية بهذا السبب قال القرطبي حملت عائشة على هذا التقيح
 الغيرة التي طبعت عليها النساء والافقد علمت أن الله أباح لنيبه ذلك وأن جميع النساء لو ملكن له
 رهن لكان قليلا (قوله ما أرى ربك الا يسارع في هوائك) في رواية محمد بن بشراني لا أرى ربك
 يسارع لك في هوائك أي في رضائك قال القرطبي هذا قول أبرزه الدلال والغيرة وهو من نوع قولها
 ما أحد كما ولا أحد الا الله والافاضة الهوى الى النبي صلى الله عليه وسلم لا تحمّل على ظاهره لانه
 لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى ولو قالت الى مرضاتك لكان أليق ولكن الغيرة يغتفر
 لاجلها اطلاق مثل ذلك (قوله رواه أبو سعيد المؤدب ومحمد بن بشر وعبدية عن هشام عن أبيه
 عن عائشة يزيد بعضهم على بعض) أما رواية أبي سعيد واسمه محمد بن مسلم بن أبي الوضاح فوصلها
 ابن مردويه في التفسير والبيهقي من طريق منصور بن أبي مزاحم عنه مختصرا كما نهت عليه
 قالت التي وهت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم حسب وأما رواية محمد بن بشر
 فوصلها الامام أحمد عنه بتمام الحديث وقد بينت ما فيه من زيادة وقائدة وأما رواية عبدية وهو
 ابن سليمان فوصلها مسلم وابن ماجه من طريقه وهي تخور رواية محمد بن بشر (قوله
 ما نكاح المحرم) كأنه يبيح الى الجواز لانه لم يذكري في الباب شيئا غير حديث ابن عباس
 في ذلك ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده على شرطه (قوله أخبرنا عمرو) هو ابن دينار وجابر
 ابن زيد هو أبو الشعثاء (قوله تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم) تقدم في أواخر الحج من
 طريق الازاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ تزوج ميمونة وهو محرم وفي رواية عطاء المذكورة
 عن ابن عباس عند النسائي تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم جعلت أمرها
 الى العباس فأنكحها اياه وتقدم في عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الازاعي وزاد
 وبنابها وهي حلال وماتت بسرف قال الاثرم قلت لاجدان أبا توري يقول بأى شيء يدفع حديث
 ابن عباس أي مع صحته قال فقال الله المستعان ابن المسيب يقول وهم ابن عباس وميمونة تقول
 تزوجني وهو حلال اه وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح
 أخرجه مسلم ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص
 النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية أنه
 تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى وحديث ابن عباس صحيح الاسناد لكن الوهم الى
 الواحد أقرب الى الوهم من الجماعة فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضوا فطلب الحجّة من غيرهما
 وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد اه وقد تقدم في أواخر كتاب الحج
 البحث في ذلك ملخصا وان منهم من حمل حديث عثمان على الوطء وتعقب بأنه ثبت فيه لا ينكح
 بفتح أوله ولا ينكح بضم أوله ولا يخطب ووقع في صحيح ابن حبان زيادة ولا يخطب عليه ويترج
 حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة وحديث ابن عباس واقعة عين تحتل أنواعا من الاحتمالات
 فنها أن ابن عباس كان يرى أن من قلده الهدى يصير محرما كما تقدم تقرير ذلك عنه في كتاب الحج
 والنبي صلى الله عليه وسلم كان قلده الهدى في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة فيكون اطلاقه أنه
 صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم أي عقد عليها بعد أن قلده الهدى وان لم يكن تلبس بالأحرام
 وذلك أنه كان أرسل اليها أبارافع يخطبها فجعلت أمرها الى العباس فزوجها من النبي صلى الله

ما أرى ربك الا يسارع في
 هوائك رواه أبو سعيد
 المؤدب ومحمد بن بشر وعبدية
 عن هشام عن أبيه عن
 عائشة يزيد بعضهم على
 بعض (باب نكاح المحرم) *
 حدثنا مالك بن اسمعيل
 أخبرنا ابن عيينة أخبرنا عمرو
 حدثنا جابر بن زيد قال أبا أنا
 ابن عباس رضى الله عنهما
 تزوج النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو محرم

عليه وسلم وقد أخرج الترمذى وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما قال الترمذى لا نعلم أحدا أسنده غير جاد بن زيد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلًا ومنها أن قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم أى داخل الحرام أو فى الشهر الحرام قال الاشبلى * قتلوا كسرى بليل محرماً * أى فى الشهر الحرام وقال آخر * قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً * أى فى البلد الحرام والى هذا التأويل جنح ابن حبان فجزم به فى صحيحه وعارض حديث ابن عباس أيضاً حديث يزيد بن الاصم أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال أخرجه مسلم من طريق الزهري قال وكانت خالته كما كانت خالة ابن عباس وأخرج مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وأما أثر ابن المسيب الذى أشار إليه أحد فأخرجه أبو داود وأخرج البيهقي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس الحديث قال وقال سعيد بن المسيب ذهل ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها إلا بعدما أحل قال الطبري الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان وأما قصة ميمونة فتعارضت الاخبار فيها ثم ساق من طريق أيوب قال انبت أن الاختلاف فى زواج ميمونة إنما وقع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث الى العباس لينكحها اياه فأنكحه فقال بعضهم أنكحها قبل أن يحرم النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بعدما أحرم وقد ثبت أن عمرو عليا وغيرهما من الصحابة قرؤا بين محرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا الا عن ثبت * (تنبيه) * قدمت فى الحج أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحاً عن عائشة وأبى هريرة فأما حديث عائشة فأخرجه النسائي من طريق أبى سلمة عنه وأخرجه الطحاوى والبخارى من طريق مسروق عنها وصححه ابن حبان وأكثر ما أعل بالارسال وليس ذلك بقادح فيه وقال النسائي أخبرنا عمرو بن علي أن أبانا أبو عاصم عن عثمان بن الاسود عن ابن أبى مليكة عن عائشة مثله قال عمرو بن علي قلت لابي عاصم أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة فقال دع عائشة حتى أنظر فيه وهذا اسناد صحيح لولا هذه القصة لكن هو شاهد قوى أيضاً وأما حديث أبى هريرة أخرجه الدارقطنى وفى اسناده كامل أبو العلاء وفيه ضعف لكنه يعتد به حديثي ابن عباس وعائشة وفيه رد على قول ابن عبد البر أن ابن عباس تفر من بين الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسل مثله أخرجهما ابن أبى شيبه وأخرج الطحاوى من طريق عبد الله بن محمد بن أبى بكر قال سألت أنساً عن نكاح المحرم فقال لا بأس به وهل هو كالبيع واسناده قوى لكنه قياس فى مقابل النص فلا عبرة به وكان أنس لم يبلغه حديث عثمان

قوله ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً) يعنى تزويج المرأة الى أجل فاذا انقضى وقعت الفرقة وقوله فى الترجمة أخيراً يفهم منه أنه كان مباحاً وأن النهى عنه وقع فى آخر الامر وليس فى أحاديث الباب التى أوردها التصريح بذلك لكن قال فى آخر الباب ان علياً بين أنه منسوخ وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهى عنها بعد الاذن فيها وأقرب ما فيها عهد ابا لوفاة النبوية ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري قال كما

* (باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً) * حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول

عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبي
 أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع وسأدكر الاختلاف في
 حديث سبرة هذا وهو ابن معبد بعد هذا الحديث الأول (قوله أخبرني الحسن بن محمد بن علي)
 أي ابن أبي طالب وأبوه محمد هو الذي يعرف بابن الحنفية وأخوه عبد الله بن محمد أما الحسن
 فأخرج له البخاري غير هذا منها ما تقدم له في الغسل من روايته عن جابر ويأتي له في هذا الباب آخر
 عن جابر وسلمة بن الأكوع وأما أخوه عبد الله بن محمد فكنته أبو هاشم وليس له في البخاري
 سوى هذا الحديث وثقه ابن سعد والنسائي والعجلي وقد تقدمت له طريق أخرى في غزوة
 خيبر من كتاب المغازي وتأتي أخرى في كتاب الذبايح وأخرى في ترك الحليل وقرنه في المواضع
 الثلاثة بأخيه الحسن وذكر في التاريخ عن ابن عيينة عن الزهري أخبرنا الحسن وعبد الله ابنا
 محمد بن علي وكان الحسن أو ثقهما ولا حد عن سفيان وكان الحسن أرضاهما إلى أنفسنا وكان
 عبد الله يتبع السبئية اه والسبئية بجملة ثم موحدة ينسبون إلى عبد الله بن سبأ وهو من
 رؤساء الروافض وكان المختار بن أبي عبيد على رأيه ولما غلب على الكوفة وتبع قتله الحسين
 فقتلهم أحبته الشيعة ثم فارقه أكثرهم لما ظهر منه من الأكاذيب وكان من رأى السبئية موالاته
 محمد بن علي بن أبي طالب وكانوا يزعمون أنه المهدي وأنه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان ومنهم
 من أقرب عوته وزعم أن الأمر بعده صار إلى ابنه أي هاشم هذا ومات أبو هاشم في آخر ولاية
 سليمان بن عبد الملك سنة ثمان أو تسع وتسعين (قوله عن أبيهما) في رواية الدارقطني في
 الموطآت من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك عن الزهري أن عبد الله والحسن ابني
 محمد أخبراه أن أباهما محمد بن علي بن أبي طالب أخبرهما (قوله أن عليا قال لابن عباس) سيأتي
 بيان تحديته له بهذا الحديث في ترك الحليل بلفظ ان عليا قيل له ان ابن عباس لا يرى بمتعة النساء
 بأسا وفي رواية الثوري ويحيى بن سعيد كلاهما عن مالك عند الدارقطني أن عليا سمع ابن عباس
 وهو يفتي في متعة النساء فقال أما علمت وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد
 عن الزهري بدون ذكر مالك ولفظه ان عليا مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء أنه لا بأس
 بها ولمسلم من طريق جويرية عن مالك بسنده أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان انك رجل
 تائه وفي رواية الدارقطني من طريق الثوري أيضا تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له
 علي انك امرؤ تائه ولمسلم من جهة آخر أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال له مهلا يا ابن
 عباس ولا حد من طريق معمر رخص في متعة النساء (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
 عن المتعة) في رواية أحمد عن سفيان نهى عن نكاح المتعة (قوله وعن لحوم الجمر الاهلية زمن
 خيبر) هكذا الجميع الرواة عن الزهري خيبر بالمحبة أوله والراء آخره الامارواه عبد الوهاب
 الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فانه قال حنين بجملة أوله ونونين أخرجه
 النسائي والدارقطني ونها على أنه وهم تفرد به عبد الوهاب وأخرجه الدارقطني من طريق
 أخرى عن يحيى بن سعيد فقال خيبر على الصواب وأغرب من ذلك رواية اسحق بن راشد عن
 الزهري عنه بلفظ نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة وهو خطأ أيضا (قوله زمن خيبر) الظاهر
 أنه ظرف للامرين وحكى البيهقي عن الجسدي أن سفيان بن عيينة كان يقول قوله يوم خيبر

أخبرني الحسن بن محمد بن
 علي وأخوه عبد الله عن
 أبيهما أن عليا رضى الله عنه
 قال لابن عباس ان النسبي
 صلى الله عليه وسلم نهى
 عن المتعة وعن لحوم الجمر
 الاهلية زمن خيبر حدثنا
 محمد بن بشار حدثنا غندر

يتعلق بالجر الاهلية لا بالمتعة قال البيهقي وما قاله محتمل يعني في روايته هذه وأما غيره فصريح أن
الظرف يتعلق بالمتعة وقد مضى في غزوة خيبر من كتاب المغازي ويأتي في الذبايح من طريق مالك
بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الجر الاهلية
وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة أيضاً وسيأتي في ترك الحيل في رواية عبيد الله بن عمر عن
الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وكذا أخرجه مسلم وزاد من طريقه
فقال مهلايا بن عباس ولا جدم من طريق معمر بسنده أنه بلغه أن ابن عباس رخص في متعة
النساء فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الجر الاهلية
وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري مثل رواية مالك والدارقطني من طريق ابن
وهب عن مالك ويونس وأسامة بن زيد ثلاثهم عن الزهري كذلك وذكر السهيلي أن ابن عيينة
رواه عن الزهري بلفظ نهى عن أكل الجر الاهلية عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك أو في غير ذلك
اليوم اه وهذا اللفظ الذي ذكره لم أره من رواية ابن عيينة فقد أخرجه أحمد وابن أبي عمير
والجدي واسحق في مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ الذي أخرجه البخاري من طريقه لكن منهم
من زاد لفظ نكاح كما بينته وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وابراهيم بن
موسى والعباس بن الوليد وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن عمير وزهير
ابن حرب جميعاً عن ابن عيينة بمثل لفظ مالك وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة لكن
قال زمن بدل يوم قال السهيلي ويتصل بهذا الحديث تنبيهه على اشكال لان فيه النهي عن نكاح
المتعة يوم خيبر وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الاثر قال فالذي يظهر أنه وقع
تقديم وتأخير في لفظ الزهري وهذا الذي قاله سبقه اليه غيره في النقل عن ابن عيينة فذكر ابن
عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أن النهي زمن خيبر عن لحوم
الجر الاهلية وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر ثم رجعت مسند الحميدي من طريق قاسم بن
أصبغ عن أبي اسمعيل السلي عنه فقال بعد سياق الحديث قال ابن عيينة يعني أنه نهى عن
لحوم الجر الاهلية زمن خيبر ولا يعني نكاح المتعة قال ابن عبد البر وعلى هذا أكثر الناس وقال
البيهقي يشبه أن يكون كما قال لصحة الحديث في أنه صلى الله عليه وسلم رخص فيها بعد ذلك ثم نهى
عنها فلا يتم احتجاج على الا اذا وقع النهي أخيراً لتقوم به الحجّة على ابن عباس وقال أبو عوانة
في صحيحه سمعت أهل العلم يقولون معنى حديث علي أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الجر وأما المتعة
فسكت عنها وانما نهى عنها يوم الفتح اه والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد
زمن خيبر كما أشار اليه البيهقي لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن علياً لم تبلغه الرخصة فيها يوم
الفتح لوقوع النهي عنها عن قرب كما سيأتي بيانه ويؤيد ظاهر حديث علي ما أخرجه أبو عوانة
وصححه من طريق سالم بن عبد الله أن رجلاً سأل ابن عمر عن المتعة فقال حرام فقال ان فلانا
يقول فيها فقال والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كما مساقين
قال السهيلي وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روي في ذلك رواية من قال
في غزوة تبوك ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء والمشهور في تحريمها أن ذلك كان
في غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه وفي رواية عن الربيع

أخرجها أبو داود أنه كان في حجة الوداع قال ومن قال من الرواة كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح اه فحصل مما أشار إليه ستة مواطن خير ثم مرة القضاء ثم الفتح ثم أوطاس ثم تبوك ثم حجة الوداع وبقي عليه حذين لأنها وقعت في رواية قد نبت عليها قبل فأما أن يكون ذهل عنها أو تركها عمد الخطار واتها أول كون غزوة أوطاس وحنين واحدة فأما رواية تبوك فأخرجها اسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل بثنية الوداع رأى مصابيح وسمع نساء يبكين فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن فقال هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث وأخرجها الحازمي من حديث جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة قد كتاتمتنا بهن يطفن برحلتنا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له قال فغضب وقام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ فسميت ثنية الوداع وأما رواية الحسن وهو البصري فأخرجها عبد الرزاق من طريقه وزاد ما كانت قبلها ولا بعدها وهذه الزيادة منكورة من راويها عمرو بن عبيد وهو ساقط الحديث وقد أخرجه سعيد بن منصور من طريق صحيحة عن الحسن بدون هذه الزيادة وأما غزوة الفتح فثبتت في صحيح مسلم كما قال وأما أوطاس فثبتت في مسلم أيضاً من حديث سلمة بن الأكوع وأما حجة الوداع فوقع عند أبي داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه وأما قوله لا مخالفة بين أوطاس والفتح ففيه نظر لأن الفتح كان في رمضان ثم خرجوا إلى أوطاس في شوال وفي سياق مسلم أنهم لم يخرجوا من مكة حتى حرمت ولقظه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فأذن لنا في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي فذكر قصة المرأة إلى أن قال ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمتها وفي لفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث ابن عمر وكان تقدم في حديث ابن عمر أنه قال يا أيها الناس إنى قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة وفي رواية أمرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها وفي رواية له أمر أصحابه بالتمتع من النساء فذكر القصة قال فكنتم معنا ثلاثاً ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن وفي لفظه فقال إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة فأما أوطاس فلفظ مسلم رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها وظاهر الحديثين المغايرة لكن يحتمل أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما ولو وقع في سياقه أنهم تمتعوا من النساء في غزوة أوطاس لما حسن هذا الجمع نعم ويعد أن يقع الأذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها في غزوة الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة وإذا تقر ذلك فلا يصح من الروايات شيء يغيره إلا غزوة الفتح وأما غزوة خيبر وإن كانت طرق الحديث فيها صحيحة ففهيها من كلام أهل العلم ما تقدم وأما مرة القضاء فلا يصح الإثرفيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهم كانوا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس سواء وأما قصة تبوك فليس في حديث أبي هريرة التصريح بأنهم استمتعوا منهن في تلك الحالة فيحتمل أن يكون ذلك وقع قديماً ثم وقع التوديع منهن حينئذ والنهي أو كان النهي وقع قديماً

فلم يبلغ بعضهم فاستقر على الرخصة فلذلك قرن النهي بالغضب لتقدم النهي في ذلك على أن في
 حديث أبي هريرة مقلاناه من رواية مؤمل بن اسمعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال
 وأما حديث جابر فلا يصح فانه من طريق عباد بن كثير وهو متروك وأما حجة الوداع فهو
 اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها في الفتح أصح وأشهر فان كان حفظه فليس في
 سياق أبي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم أراد إعادة النهي ليشيع ويسمعه من
 لم يسمعه قبل ذلك فلم يبق من المواطن كما قلنا صححنا صريحاً بما سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح وفي
 غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدم وزاد ابن القيم في الهدى أن الصحابة لم يكونوا يستمعون
 باليهوديات يعني فيقوى أن النهي لم يقع يوم خيبر ولم يقع هناك نكاح متعة لكن يمكن أن
 يجاب بأن يهود خيبر كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الإسلام فيجوز أن يكون هناك من
 نساءهم من وقع التمتع بهن فلا ينهض الاستدلال بما قال قال الماوردي في الحاوي في تعيين
 موضع تحريم المتعة وجهان أحدهما أن التحريم تكرر ليكون أظهر وأشرح حتى يعلمه من لم يكن
 علمه لانه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها والثاني أنها أبيت حرارا ولهذا قال
 في المرة الاخيرة الى يوم القيامة اشارة الى أن التحريم الماضي كان مؤذناً بأن الاباحة تعقبه
 بخلاف هذا فانه تحريم مؤيد لا تعقبه اباحة أصلاً وهذا الثاني هو المعتمد ويرد الأول التصريح
 بالاذن فيها في الموطن المتأخر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة خيبر ثم
 الفتح وقال النووي الصواب أن تحريمها وابطاؤها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم
 حرمت فيها ثم أبيت عام الفتح وهو عام أو طامس ثم حرمت تحريماً مؤيداً قال ولا مانع من تكرير
 الاباحة ونقل غيره عن الشافعي أن المتعة نسخت مرتين وقد تقدم في أوائل النكاح حديث ابن
 مسعود في سبب الاذن في نكاح المتعة وأنهم كانوا اذا غزوا اشتدت عليهم العزبة فأذن لهم في
 الاستمتاع فلعل النهي كان يتكرر في كل موطن بعد الاذن فلما وقع في المرة الاخيرة أنها حرمت
 الى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك اذن والله أعلم والحكمة في جمع على بين النهي عن الجروالمتعة أن
 ابن عباس كان يرخص في الامرين معا وسيأتي النقل عنه في الرخصة في الجراالاهلية في أوائل
 كتاب الاطعمة فرد عليه علي في الامرين معا وأن ذلك وقع يوم خيبر فاما أن يكون على ظاهره
 وأن النهي عنهما وقع في زمن واحد واما أن يكون الاذن الذي وقع عام الفتح لم يبلغ عليا القصر
 مدة الاذن وهو ثلاثة أيام كما تقدم والحديث في قصة تبوك على نسخ الجواز في السفر لانه نهى
 عنها في أوائل انشاء السفر مع أنه كان سفراً بعيداً والمشقة فيه شديدة كما صرح به في الحديث في
 توبة كعب وكان علة الاباحة وهي الحاجة الشديدة انتهت من بعد فتح خيبر وما بعدها والله أعلم
 والجواب عن قول السهيلي انه لم يكن في خيبر نساء يستمتع بهن ظاهر مما ينته من الجواب عن
 قول ابن القيم لم تكن الصحابة يتمتعون باليهوديات وايضا فيقال كما تقدم لم يقع في الحديث
 التصريح بأنهم استمتعوا في خيبر وانما فيه مجرد النهي فيؤخذ منه أن التمتع من النساء كان
 حلالاً وسبب تحليله ما تقدم في حديث ابن مسعود حيث قال كأن غزوا وليس لنا شيء ثم قال
 فرخص لنا أن نتكح المرأة بالثوب فأشار الى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء وكذا في
 حديث سهل بن سعد الذي أخرجه ابن عبد البر بلفظ انما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في

المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الاباحه وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق أو كانت الاباحه انما تقع في المغازي التي يكون في المسافة اليها بعد ومشتة وخير بخلاف ذلك لانها بقرب المدينة فوقع النهي عن المتعة فيها اشارة الى ذلك من غير تقدم اذن فيها ثم لما عادوا الى سفرة بعيدة المدة وهي غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة أذن لهم في المتعة لكن مقيدا بثلاثة أيام فقط دفعا للحاجة ثم نهاهم بعد انقضاءها عنها كما سأتى من رواية سلمة وهكذا يجاب عن كل سفرة ثبت فيها النهي بعد الاذن وأما حجة الوداع فالذي يظهر أنه وقع فيها النهي مجرد ان ثبت الخبر في ذلك لان الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة ولا فخر حديث سبرة راويه هو من طريق ابنه الربيع عنه وقد اختلف عليه في تعيينها والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بانها في زمن الفتح أرجح فتعين المصير اليها والله أعلم. الحديث الثاني (قوله عن أبي جرة) هو الضبعي بالجيم والراورأيته بخط بعض من شرح هذا الكتاب بالمهملة والزاي وهو تعجيف (قوله سمعت ابن عباس يستل) بضم أوله (قوله فرخص) أي فيها وثبتت في رواية الاسماعيلي (قوله فقال له مولى له) لم أقف على اسمه صريحا وأظنه مكرمة (قوله انما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلته أو نحوه) في رواية الاسماعيلي انما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل (قوله فقال ابن عباس نعم) في رواية الاسماعيلي صدق وعند مسلم من طريق الزهري عن خالد بن المهاجر وأبو ابن أبي عمرة الانصاري قال رجل يعني لابن عباس وصرح به البيهقي في روايته انما كانت يعني المتعة رخصة في أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ويؤيده ما أخرجه الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبيرة قال قلت لابن عباس لقد سارت بقسيالك الركب ان وقال فيها الشعراء يعني في المتعة فقال والله ما بهذا أفتيت وما هي الا كالميتة لا تحل الا للمضطر وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن سعيد بن جبيرة وزاد في آخره الا انما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير وأخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع في كتاب الغرر من الاخبار باسناد احسن منه عن سعيد بن جبيرة بالقصة لكن ليس في آخره قول ابن عباس المذكور وفي حديث سهل بن سعد الذي أشرت اليه قريبا نحوه فهذه أخبار تقوى بعضها ببعض وحاصلها أن المتعة انما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضي في أوائل النكاح وأخرج البيهقي من حديث أبي ذر باسناد حسن انما كانت المتعة لحرينا وخوفنا وأماما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في أول الاسلام كان الرجل يقدم البلديس له فيها معرفة في تزوج المرأة بقدر ما يقيم فتحفظ له متاعه فاسناده ضعيف وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة اباحتها. الحديث الثالث (قوله قال عمرو) هو ابن دينار في رواية الاسماعيلي من طريق ابن أبي الوزير عن سفيان عن عمرو بن دينار وهو غريب من حديث ابن عيينة قل من رواه من أصحابه عنه وانما أخرجه البخاري مع كونه معنعنا لوروده عن عمرو ابن دينار من غير طريق سفيان نبه على ذلك الاسماعيلي وهو كما قال قد أخرجه مسلم من طريق شعبة وروح بن القاسم وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريح كلهم عن عمرو (قوله عن الحسن

حدثنا شعبة عن أبي جرة قال سمعت ابن عباس يستل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له انما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلته أو نحوه فقال ابن عباس نعم * حدثنا علي حدثنا سفيان قال عمرو عن الحسن

ابن محمد) أي ابن علي بن أبي طالب ووقع في رواية ابن جريج الحسن بن محمد بن علي وهو الماضي ذكره في الحديث الاول وفي رواية شعبة المذكورة عن عمرو سمعت الحسن بن محمد (قوله عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع) في رواية روح بن القاسم تقديم سلمة على جابر وقد أدركهما الحسن بن محمد جميعا لكن روايته عن جابر أشهر (قوله كافي جيش) لم أقف على تعيينه لكن عند مسلم من طريق أبي العيميس عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام او طاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها * (تنبيه) * ضبط جيش في جميع الروايات بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها همزة وحكى الكرماني أن في بعض الروايات حنين بالمهملة وتونين باسم مكان الوقعة المشهورة ولم أقف عليه (قوله فأنا نار رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم أقف على اسمه لكن في رواية شعبة نرج علينا من ادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشبه أن يكون هو بلال (قوله انه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا) زاد شعبة في روايته يعني متعة النساء وضبط فاستمتعوا بفتح المثناة وكسرها بلفظ الامر و بلفظ الفعل الماضي وقد أخرج مسلم حديث جابر من طرق أخرى منها عن أبي نضرة عن جابر أنه سئل عن المتعة فقال فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق عطاء عن جابر استمتعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وأخرج عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير سمعت جابرا نحوه وزاد حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث وقصة عمرو بن حريث أخرجها عبد الرزاق في مصنفه بهذا الاسناد عن جابر قال قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاه فأقى بها عمرو وحبل فأسأله فاعترف قال فذلك حين نهى عنها عمر قال البيهقي في رواية سلمة ابن الاكوع التي حكيناها عن تخريج مسلم ثم نهى عنها ضبطناه نهى بفتح النون ورأيت في رواية معتمدة نها بالالف قال فان قيل بل هي بضم النون والمراد بالنهاي في حديث سلمة عمر كافي حديث جابر قلنا هو محتمل لكن ثبت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها في حديث الربيع ابن سبرة بن معبد عن أبيه بعد الاذن فيه ولم نجد عنه الاذن فيه بعد النهي عنه فنهى عمر موافق لنهيه صلى الله عليه وسلم (قلت) وتماهه أن يقال لعل جابرا ومن نقل عنه استمرارهم على ذلك بعده صلى الله عليه وسلم الى أن نهى عنها عمر لم يبلغهم النهي ومما يستفاد أيضا أن عمر لم ينهاه عنها اجتهادا وانما نهى عنها مستندا الى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال لما ولي عمر خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرّمها وأخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال صدع عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وفي حديث أبي هريرة الذي أشرت اليه في صحيح ابن حبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي * الحديث الرابع تقدمت له طريق في الذي قبله (قوله وقال ابن أبي ذئب الخ) وصله الطبراني والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق عن ابن أبي ذئب (قوله ايمار رجل وامرأة تواقفا عشرة ما بينهما ثلاث ليال) وقع في رواية المستقلى بعشرة بالمسكورة بدل الفاء المفتوحة وبالفاء أصح وهي رواية

ابن محمد عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قال كافي جيش فأنا نار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا وقال ابن أبي ذئب حدثني اياس ابن سلمة بن الاكوع عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمار رجل وامرأة تواقفا عشرة ما بينهما ثلاث ليال

الاسماعيلي وغيره والمعنى أن اطلاق الاجل محمول على التقيد بثلاثة أيام بليالهن (قوله فان
 أحبا) أي بعد انقضاء الثلاث (أن يتزايد) أي في المدة يعني تزييدا ووقع في رواية الاسماعيلي
 التصريح بذلك وكذا في قوله أن يتنار كأى يتفارقا تاركا وفي رواية أبي نعيم أن يتناقضا تناقضا
 والمراد به التفارق (قوله فما أدري أشئ) كان لنا خاصة أم للناس عامة) ووقع في حديث أبي ذر
 التصريح بالاختصاص أخرجه البيهقي عنه قال انما أحلت لنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وقد بينه على عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ) يريد بذلك تصريح على عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها
 بعد الاذن فيها وقد بسطنا في الحديث الاول وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن علي قال نسخ
 رمضان كل صوم ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث وقد اختلف السلف في نكاح المتعة قال
 ابن المنذر جاء عن الاوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها الا بعض الرافضة ولا معنى
 لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله وقال عياض ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها
 الا الروافض وأما ابن عباس فروى عنه أنه أباحها وروى عنه أنه رجع عن ذلك قال ابن بطال
 روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس اباحة المتعة وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة واجازة
 المتعة عنه أصح وهو مذهب الشيعة قال وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل
 الدخول أم بعده الا قول زفرانه جعلها كالشروط الفاسدة ويردّه قوله صلى الله عليه وسلم فمن
 كان عنده منهن شي عليل سبيلها (قلت) وهو في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه عند مسلم وقال
 الخطابي تحريم المتعة كلاجماع الاعن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في
 المختلفات الى علي وآل بيته فقد صح عن علي أنها نسخت ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل
 عن المتعة فقال هي الزنا بعينه قال الخطابي ويحكى عن ابن جريح جوازها اه وقد نقل أبو عوانة
 في صحيحه عن ابن جريح أنه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في اباحتها ثمانية عشر حديثا وقال ابن
 دقيق العيد ما حكاه بعض الخليفة عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية في منع النكاح
 المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا لو علق على وقت لا بد من مجيئه ووقع الطلاق الآن
 لانه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة قال عياض وأجمعوا على أن شرط البطلان
 التصريح بالشرط فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه الا الاوزاعي فأبطله
 واختلفوا هل يحمدنا كح المتعة أو يعزى على قولين مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل
 يرفع الخلاف المتقدم وقال القرطبي الروايات كلها متفقة على أن زمن اباحة المتعة لم يطل
 وأنه حرم ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها الا لمن لا يلتفت اليه من الروافض وجرم جماعة
 من الائمة بتفرد ابن عباس باباحتها فهي من المسئلة المشهورة وهي نذرة المخالف ولكن قال ابن
 عبد البر أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على اباحتها ثم اتفق فقهاء الامصار على تحريمها
 وقال ابن حزم ثبت على اباحتها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد
 وابن عباس وسلمة ومعبد بن أمية بن خلف وجابر وعمرو بن حريث ورواه جابر عن جميع
 الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر الى قرب آخر خلافة عمر قال ومن
 التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة (قلت) وفي جميع ما أطلقه نظراً ما ابن

فان أحبا أن يتزايد أو يتناركا
 تاركا فما أدري أشئ كان
 لنا خاصة أم للناس عامة
 قال أبو عبد الله وقد بينه
 علي عن النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه منسوخ

* (باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا مرحوم قال سمعت ثابثا البناني قال كنت عند أنس وعنده ابنة له قال أنس جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها قالت يا رسول الله ألبي حاجة فقالت بنت أنس ما أقبل حياها واسوأناه واسوأناه قال هي خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها * حدثنا سعد ابن أبي مرزوق حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد أن امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله تزوجنيها فقال ما عندك قال ما عندي شيء قال اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد ولكن هدا ازارى ولها نصفه قال سهل وماله رداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما تصنع يا أبا هريرة ان لبسته لم يكن عليها منه شيء

مسعود فستنده فيه الحديث الماضي في أوائل النكاح وقد بينت فيه ما نقله الاسماعيلي من الزيادة فيه المصروفة عنه بالتحريم وقد أخرجه أبو عوانة من طريق أبي معاوية عن اسمعيل بن أبي خالد وفي آخره ففعلنا ثم ترك ذلك وأما معاوية فأخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن أمية أخبرني يعلى بن معاوية استمع باهراة بالطائف واسناده صحيح لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبد الرزاق أيضا أن ذلك كان قديما ولفظه استمع معاوية مقدمة الطائف بمولاة لبني الحضرمي يقال لها معانة قال جابر ثم عاشت معانة الى خلافة معاوية فكان يرسل اليها بجائزة كل عام وقد كان معاوية متبعا لعمر مقتديا به فلا يشك أنه عمل بقوله بعد التهي ومن ثم قال الطحاوي خطب عرفني عن المتعة ونقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ذلك منكر وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه وأما أبو سعيد فأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أن عطاء قال أخبرني من شئت عن أبي سعيد قال لقد كان أحدنا يستمتع على القسح سويقا وهذا مع كونه ضعيفا للجهل بأحد رواياته ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأما ابن عباس فتقدم النقل عنه والاختلاف هل يرجع أولا وأما سلمة ومعه فقصتهما واحدة اختلف فيها هل وقعت لهذا وللهذا فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال لم يرع عمر الأم ارا كه قد خرجت حبل فسالها عمر فقالت استمتع بي سلمة بن أمية وأخرج من طريق أبي الزبير عن طاوس فسماه معبد بن أمية وأما جابر فسنده قوله فعلنا هو وقد بينته قبل ووقع في روايته أبي نصره عن جابر عند مسلم فنهانا عمر فلم يفعل بعد فان كان قوله فعنانا يعم جميع الصحابة فقوله لم نعد يعم جميع الصحابة فيكون اجماعا وقد ظهر أن مستنده الاحاديث الصحيحة التي بينها وأما عمرو بن حريث وكذا قوله رواه جابر عن جميع الصحابة فحبيب وانما قال جابر فعلناها وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة بل يصدق على فعل نفسه وحده وأما ما ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم بأسانيد صحيحة وقد ثبت عن جابر عند مسلم فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عمر فلم نعد لها فهذا يريد جابرا فيمن ثبت على تحليلها وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريرها لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم أنها حرام الى يوم القيامة قال فأمننا بهذا القول نسخ التحريم والله أعلم ﴿قوله﴾ ما عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح قال ابن المنبر في الحاشية من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك واذا رغبت فيها تزوجها بشرطه (قوله) حدثنا مرحوم زاد أبو ذر بن عبد العزيز بن مهران وهو بصري وولي آل أبي سفيان ثقة مات سنة سبع وثمانين ومائة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد أوردته عنه في كتاب الادب أيضا وذكر البراز أنه تفرد به عن ثابت (قوله) وعنده ابنة له لم أقف على اسمها وأظنها أمينة بالتصغير (قوله) جاءت امرأة لم أقف على تعيينها وأشبهه من رأيت بقصتها من تقدم ذكر اسمهن في الواهبات لبني بنت قيس بن الخطيم ويظهر لي أن صاحبة هذه القصة غير التي في حديث سهل (قوله) واسوأناه واسوأناه أصل السوء وهي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها همزة الفعلة الصبيحة وتطلق على الفرج والمراد هنا الاول والالف للنسبة والهاء للسكت ثم ذكر المصنف

حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة مطولا وسيأتي شرحه بعد ستة عشر بابا وفي الحديثين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبته فيها وأن لا غضاضة عليها في ذلك وأن الذي تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار لكن لا ينبغي أن يصرح لها بالرد بل يكفي السكوت وقال المهلب فيه أن على الرجل أن لا ينسكحها الا اذا وجد في نفسه رغبة فيها ولذلك صعد النظر فيها وصوبه انتهى وليس في القصة دلالة لما ذكره قال وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل حاجة اذا لم يرد الا سعاف وأن ذلك ألين في صرف السائل وأآدب من الرد بالقول ﴿ قوله ﴾ **باب** عرض الانسان ابنته وأخته على أهل الخير) أورد عرض البنت في الحديث الأول وعرض الاخت في الحديث الثاني (قوله حين تأيت) بهمة مفتوحة وتحتانية ثقيلة أي صارت أيا وهي التي يموت زوجها أو تين منه وتتقاضى عدتها وأ كثر ما تطلق على من مات زوجها وقال ابن بطال العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأه أي ازا في المشارق وان كان بكرا وسيأتي مزيد الهدى في باب لا ينسكح الاب وغيره البكر ولا الثيب الا برضاها (قوله من خنيس) بخاء معجمة ونون وسين مهملة مصغر (قوله ابن حذافة) عند أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب وهي رواية يونس عن الزهري ابن حذافة أو حذيفة والصواب حذافة وهو أخو عبد الله بن حذافة الذي تقدم ذكره في المغازي ومن الرواة من فتح أول خنيس وكسر ثانيه والاول هو المشهور بالتصغير وعند معمر كالاول لكن بخاء مهملة وموحدة وشين معجمة وقال الدارقطني اختلف على عبد الرزاق فروى عنه على الصواب وروى عنه بالشك (قوله وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية معمر كاسيأتي بعد أبواب من أهل بدر (قوله فتوفي بالمدينة) قالوا مات بعد غزوة أحد من جراحة أصابته بها وقيل بل بعد بدر وعلته أولى فانهم قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة وفي رواية بعد ثلاثين شهرا وفي رواية بعد عشرين شهرا وكانت أحد بعد بدر بأكثر من ثلاثين شهرا ولكنه يصح على قول من قال بعد ثلاثين على الغاء الكسر وجزم ابن سعد بأنه مات عقب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر وبه جزم ابن سيد الناس وهو قول ابن عبد البر انه شهد أحدًا ومات من جراحة بها وكانت حفصة أسن من أخيها عبد الله فانها ولدت قبل البعثة بخمسة سنين وعبد الله ولد بعد البعثة ثلاث أو أربع (قوله فقال عمر بن الخطاب) أعاد ذلك لوقوع النصل والافقوله أو لا ان عمر بن الخطاب لا بدله من تقدير قال ووقع في رواية معمر عند النسائي وأحمد عن ابن عمر عن عمر قال تأيت حفصة (قوله آتت عثمان فعرضت عليه فقال سأنظر في أمرى الى ان قال قد بدى أن لا أتزوج) هذا هو الصحيح ووقع في رواية ربيعي بن حراش عن عثمان عند الطبري وصححه هو والحاكم أن عثمان خطب الى عمر بقرته فردته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلما راح اليه عمر قال يا عمرا الأ ذلك على ختن خير من عثمان وأدل عثمان على ختن خير منك قال نعم يا بني الله قال تزوجني بنتك وأزوج عثمان بنتي قال الحافظ الضياء اسناده لا بأس به لكن في الصحيح أن عمر عرض على عثمان حفصة فرد عليه قد بدى أن لا أتزوج (قلت) أخرج ابن سعد من مرسل الحسن نحو حديث ربيعي ومن مرسل سعيد بن المسيب أتم منه وزاد في آخره فخار الله لهما جميعا ويحتمل في الجمع بينهما أن يكون عثمان خطب أولا الى عمر فرده كما في رواية ربيعي

وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه أودعي له فقال له ماذا معك من القرآن فقال له معي سورة كذا وسورة كذا لسور يعددها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أملاكها بما معك من القرآن * (باب عرض الانسان ابنته وأخته على أهل الخير) * حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح ابن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث أن عمر بن الخطاب حين تأيت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة فقال عمر بن الخطاب آتت عثمان فعرضت عليه حفصة فقال سأنظر في أمرى فلبثت ليالي ثم لقبني فقال قد بدى أن لا أتزوج يوحى هذا

قال عمر فلتيت أبا بكر الصديق
 فقلت ان شئت زوجتك
 حفصة بنت عمر فصمت أبو
 بكر فلم يرجع الي شيأ وكنت
 أوجد عليه مني على عثمان
 فلبثت ليالي ثم خطبها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 فأنكحها إياه فلقيني أبو
 بكر فقال لقد وجدت علي
 حين عرضت علي حفصة فلم
 أرجع اليك شيأ قال عمر قلت
 ذم قال أبو بكر فانه لم يعنى
 أن أرجع اليك فيما عرضت
 علي إلا أني كنت علمت أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قد ذكرها فلم أكن
 لافشي سر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ولو تركها
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لم قبلتها * حدثنا قتيبة
 حدثنا الليث عن يزيد بن أبي
 حبيب عن عراك بن مالك
 أن زينب بنت أبي سلمة
 أخبرته أن أم حبيبة قالت
 لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان اقدت حدثننا أنك ناكح
 درة بنت أبي سلمة فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أعلى
 أم سلمة لولم أنكح أم سلمة
 ما حلت لي ان أباها أخي من
 الرضاة

وسبب رده يحتمل أن يكون من جهتها وهي انهم لم ترغب في التزوج عن قرب من وفاة زوجها
 ويحتمل غير ذلك من الاسباب التي لا غضاضة فيها على عثمان في رد عمر له ثم لما ارتفع السبب بادر
 عمر فعرضها على عثمان رعاية لظاهرة كما في حديث الباب ولعل عثمان بلغه ما بلغ أبا بكر من ذكر
 النبي صلى الله عليه وسلم لها فاصنع كما صنع من ترك افشاء ذلك ورد على عمر بحميل ووقع في
 رواية ابن سعد فقال عثمان مالي في انفساء من حاجة وذكر ابن سعد عن الواقدي بسنده أن عمر
 عرض حفصة على عثمان حين توفيت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان يومئذ يريد
 أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم (قات) وهذا مما يؤيد أن موت خنيس كان بعد بدر فان رقية
 ماتت ليلا وبدر وتحلف عثمان عن بدر لترخيصها وقد أخرج اسحق في مسنده وابن سعد من
 مرسل سعيد بن المسيب قال تأيت حفصة من زوجها وأيم عثمان من رقية فمر عمر بعثمان وهو
 حزين فقال هل لك في حفصة فقد انقضت عدتها من فلان واستشكل أيضا بأنه لو كان مات بعد
 أحد لزم أن لا تنقض عدتها الا في سنة أربع وأجيب باحتمال أن تكون وضعت عقب وفاته
 ولو سقطت (قوله سأظرفي أمرى) أى أتفكر ويستعمل النظر أيضا بمعنى الرأفة لكن
 تعدية باللام ومعنى الرؤية وهو الاصل ويعدى بالي وقد يأتي بغير صلة وهو بمعنى الانتظار
 (قوله قال عمر فلقت أبا بكر) هذا يشعر بأنه عقب رد عثمان له بعرضها على أبي بكر (قوله
 فصمت أبو بكر) أى سكت وزنا ومعنى وقوله بعد ذلك فلم يرجع الي شيأ تأ كيد لرفع الجواز
 لاحتمال أن يظن انه صمت زمانا ثم تكلم وهو بفتح الياء من يرجع (قوله وكنت أوجد عليه)
 أى أشد موجودة أى غضبا على أبي بكر من غضبي على عثمان وذلك لامرين أحدهما ما كان
 بينهما من أكيد المودة ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان أخي بينهما وأما عثمان فلهل كان تقدم
 من عمر رده فلم يعتب عليه حيث لم يجبه لما سبق منه في حقه والشاى ليكون عثمان أجابه أو لانه
 اعتذره ثانيا ولكون أبي بكر لم يعد عليه جوابا ووقع في رواية ابن سعد فغضب علي أبي بكر
 وقال فيها كنت أشد غضبا حين سكت مني على عثمان (قوله لقد وجدت علي) في رواية
 الكشي يهني لعلك وجدت وهي أوجه (قوله فلم أرجع) بكسر الجيم أى أعد عليك الجواب
 (قوله الا اني كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها) في رواية ابن سعد فقال أبو
 بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكرها شيأ وكان سرا (قوله فلم أكن لافشي سر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية ابن سعد وكرهت ان افشي سر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (قوله ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها) في رواية معمر المذكورة
 نكحتها وفيه أنه لو لاهذا العذر لقبلتها فيسب فادمنه عذره في كونه لم يقبل كما قال عثمان قد
 بدالى أن لا أتزوج وفيه فضل كتمان السر فاذا أظهره صاحبه ارتفع الحرج عن سمعه وفيه
 عتاب الرجل لا خيبه وعتبه عليه واعتذاره اليه وقد جبلت الطباع البشرية على ذلك ويحتمل
 أن يكون سبب كتمان أبي بكر ذلك انه خشى أن يبدل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
 لا يتزوجها فيقع في قلب عمر انكسار وعلل اطلاع أبي بكر على ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد
 خطبة حفصة كان باخباره صلى الله عليه وسلم اما على سبيل الاستشارة واما لانه كان لا يكتف
 عنه شيأ مما يريده حتى ولا ما في العادة عليه غضاضة وهو كون ابنته عائشة عنده ولم يمنعه ذلك من

اطلاعه على ما يريد لوثوقه بما يشاره ايامه على نفسه ولهذا اطلع أبو بكر على ذلك قبل اطلاق عمر الذي يقع الكلام معه في الخطبة ويؤخذ منه ان الصغير لا ينبغي له أن يخاطب امرأة أراد الكبير أن يتزوجها ولو لم تقع الخطبة فضلا عن الركون وفيه الرخصة في تزويج من عرض النبي صلى الله عليه وسلم بخطبتها أو أراد أن يتزوجها القول الصديق لوتر كها قبلتها وفيه عرض الانسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه وانه لا احتياج في ذلك وفيه انه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجا لان أبابكر كان حينئذ متزوجا وفيه ان من حلف لا يفشي سرفلان فافشى فلان سرفل نفسه ثم تحدث به الخالف لا يحدث لان صاحب السر هو الذي أفشاه فلم يكن الافشاء من قبل الخالف وهذا بخلاف ما لو حدث واحد آخر بشيء واستطلقه ليكتمه فليقيه رجل فذكره أن صاحب الحديث حدثه بمثل ما حدثه به فأظهر التعجب وقال ما ظننت انه حدث بذلك غيري فان هذا يحدث لان تحليفه وقع على انه يكتم انه حدثه وقد أفشاه وفيه ان الأب يخاطب اليه بنته النبي كما يخاطب اليه البكر ولا يخاطب اليه نفسها كذا قال ابن بطال وقوله لا يخاطب اليه نفسه ليس في الخبر ما يدل عليه قال وفيه أنه يزوج بنته النبي من غير أن يستأمرها اذا علم أنها لا تكره ذلك وكان الخاطب كفوا لها وليس في الحديث تصريح بالثبني المذكور الا أنه يؤخذ من غيره وقد ترجم له التيسار في انكاح الرجل بنته الكبيرة فان أراد بالرضالم يخالف القواعد وان أراد بالاجبار فقد يمنع والله أعلم ثم ذكر المصنف طرفا من حديث أم حبيبة في قصة بنت أم سلمة وقد تقدم شرحه قريبا ولم يذكر فيه هنا مقصود الترجمة استغناء بالاشارة اليه وهو قولها أنكح أختي بنت أبي سفيان والله أعلم **بقوله** قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو كنتم في أنفسكم علم الله الآية الى قوله غفور حلِيم) كذا لاكثر وحذف ما بعداً كنتم من رواية أبي ذر ووقع في شرح ابن بطال سياق الآية والتي بعدها الى قوله أجله الآية قال ابن التين تضمنت الآية أربعة أحكام اثنان مباحان التعريض والاكتان واثنان ممنوعان النكاح في العدة والمواعدة فيها **بقوله** أضرتم في أنفسكم وكل شيء صننته وأضرتم به فهو مكسور) كذا الجمع وعند أبي ذر بعده الى آخر الآية والتفسير المذكور لابي عبيدة **بقوله** وقال لي طلق) هو ابن غنم بفتح المعجمة وتشديد اللون **بقوله** عن ابن عباس فيما عرضتم) أي انه قال في تفسير هذه الآية **بقوله** يقول اني أريد الترويح الخ) وهو تفسير للتعريض المذكور في الآية قال الزمخشري التعريض أن يذكر المتكلم شيئاً يدل به على شيء لم يذكره وتعقب بأن هذا التعريف لا يخرج المجاز وأجاب سعد الدين بأنه لم يقصد التعريف ثم حقق التعريض بأنه ذكرك شيء مقصود بلفظ حقيقي أو مجازي أو كافي ليبدل به على شيء آخر لم يذكر في الكلام مثل أن يذكر المجي للتسليم ومراده التقاضي فالسلام مقصوده والتقاضي عرض أي أميل اليه الكلام عن عرض أي جانب واستازعن الكفاية فلم يشتمل على جميع أقسامها والحاصل انها مجتمعان ويفترقان فنقل جئت لاسلم عليك كفاية وتعريض ومثل طويل النجاد كفاية لا تعريض ومثل آذيتني فستعرف خطا بالغير المؤذي تعريض يتمدد المؤذي لا كفاية انتهى **بقوله** وهو تحقيق بالغ **بقوله** ولوددت انه يسر) بضم التحتية وفتح أخرى مثلها بعد ما وفتح المهملة وفي رواية الكشميهني يسر بفتح تانية واحدة

بقوله قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو كنتم في أنفسكم علم الله الآية الى قوله غفور حلِيم) كذا لاكثر وحذف ما بعداً كنتم من رواية أبي ذر ووقع في شرح ابن بطال سياق الآية والتي بعدها الى قوله أجله الآية قال ابن التين تضمنت الآية أربعة أحكام اثنان مباحان التعريض والاكتان واثنان ممنوعان النكاح في العدة والمواعدة فيها **بقوله** أضرتم في أنفسكم وكل شيء صننته وأضرتم به فهو مكسور) كذا لاكثر وحذف ما بعداً كنتم من رواية أبي ذر ووقع في شرح ابن بطال سياق الآية والتي بعدها الى قوله أجله الآية قال ابن التين تضمنت الآية أربعة أحكام اثنان مباحان التعريض والاكتان واثنان ممنوعان النكاح في العدة والمواعدة فيها **بقوله** أضرتم في أنفسكم وكل شيء صننته وأضرتم به فهو مكسور) كذا لاكثر وحذف ما بعداً كنتم من رواية أبي ذر ووقع في شرح ابن بطال سياق الآية والتي بعدها الى قوله أجله الآية قال ابن التين تضمنت الآية أربعة أحكام اثنان مباحان التعريض والاكتان واثنان ممنوعان النكاح في العدة والمواعدة فيها **بقوله** أضرتم في أنفسكم وكل شيء صننته وأضرتم به فهو مكسور) كذا لاكثر وحذف ما بعداً كنتم من رواية أبي ذر ووقع في شرح ابن بطال سياق الآية والتي بعدها الى قوله أجله الآية قال ابن التين تضمنت الآية أربعة أحكام اثنان مباحان التعريض والاكتان واثنان ممنوعان النكاح في العدة والمواعدة فيها

وكسر المهملته وهكذا اقتصر المصنف في هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف وفي الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اذا حلت فاذنيني وهو عند مسلم وفي لفظ لا تفوتينا بنفسك أخرجه أبو داود واتفق العلماء على ان المراد من ذلك الحكم من مات عنها زوجها واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها وأما الرجعية فقال الشافعي لا يجوز لاحد أن يعرض لها بالخطبة فيها والحاصل ان التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للأولى حرام في الأخيرة مختلف فيه في البائن (قوله وقال القاسم) يعني ابن محمد (انك على كريمة) أي يتعول ذلك وهو تفسير آخر للتعريض وكأها أمثلة ولهذا قال في آخره أو نحو هذا وهذا الاثر وصله مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه كان يقول في قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك الى آخره وقوله في الأمثلة اني فيك لراغب يدل على ان تصريحه بالرغبة فيها لا يمتنع ولا يكون صريحا في خطبتها حتى يصرح بمنعاق الرغبة كان يقول اني في نكاحك لراغب وقد نص الشافعي على ان ذلك من صور التعريض أعنى ما ذكره القاسم وأما ما منلت به فحكى الرواي في وجهها وعبر النوى في الروضة بقوله رب راغب فيك فأوهم انه لا يصرح بالرغبة مطلقا وليس كذلك وأخرج البيهقي من طريق مجاهد من صور التصريح لا تسبقني بنفسك فاني ناكحك ولولم يقل فاني ناكحك فهو من صور التعريض لحديث فاطمة بنت قيس كما بينته قريبا وقد ذكر الرافي من صور التصريح لا تفوق على نفسك وتعقبوه وروى الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عمته سكينه قالت استأذن علي أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي فقال قد عرفت قرأتني من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي وموضعي في العرب فقلت غنم الله لك يا أبا جعفر أنت رحل يؤخذ عنك تخطبني في عدتي قال انما أخبرتك بقرايتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي (قوله وقال عطاء يعرض ولا يوح) أي لا يصرح يقول ان لي حاجة وأبشري (قوله نافقة) بنون وقام وفاق أي رانجة بالتحمانية والجيم (قوله ولا تعدشياً) بكسر المهملة وتخفيف الدال وأثر عطاء هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مفرا وأخرجه الطبري من طريق ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء كيف يقول الخاطب قال يعرض تعريضاً ولا يوح بشئ فذكر مثله الى قوله ولا تعدشياً (قوله وان واعدت رجلا في عدتها نكحها) أي تزوجها (بعد) أي عند انقضاء العدة (لم يفرق بينهما) أي لم يقدح ذلك في صحة النكاح وان وقع الاثم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عقب أثر عطاء قال وبلغني عن ابن عباس قال خير لك أن تفارقها واختلف فبين صرح بالخطبة في العدة لكن لم يعقد الا بعد انقضائها فقال مالك يفارقها دخل بها ولم يدخل وقال الشافعي صح العقد وان ارتكب النهي بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة وقال المهلب عله المصريح في العدة أن ذلك ذريعة الى الواقعة في العدة التي هي محبوسة فيها على ما الملت أو المطلق انتهى وتعقب بان هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لا مجرد التصريح بالأثر يقال التصريح ذريعة الى العقد والعقد ذريعة الى الوقاع وقد اختلفوا في العقد في العدة ودخل فاتفقوا على انه يفرق بينهما وقال مالك والليث والاوزاعي

وقال القاسم يقول انك على كريمة وانى فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيراً ونحو هذا وقال عطاء يعرض ولا يوح يقول ان لي حاجة وأبشري وأنت بحمد الله نافقة وتقول هي قد أسمع ما تقول ولا تعدشياً ولا يواعد وليها بغير علمها وان واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها يعدلم يفرق بينهما

لا يحل له نكاحها بعد وقال الباقر بل يحل له اذا انقضت العدة ن يتزوجها اذا شاء **(قوله)** وقال الحسن لا تواعدوهن سر الزنا) وصله عبد بن حميد بن طريق عمران بن حدير عنه بلنظفه وأخرجه عبد الرازق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال هو الفاحشة قال قتادة قوله سر أى لا تأخذ عهدا في عدتها أن لا تزوج غيره وأخرجه اسمعيل القاضي في الاحكام وقال هذا أحسن من قول من فسره بالزنا لان ما قبل الكلام وما بعده لا يدل عليه ويجوز في اللغة أن يسمى الجماع سرا فلذلك يجوز اطلاقه على العقد ولا شك أن المواعدة على ذلك تزيد على التعريض المأذون فيه واستدل بالآية على أن التعريض في القذف لا يوجب الحد لان خطبة المعتدة حرام وفرق فيها بين التصريح والتعريض فمنع التصريح وأجيز التعريض مع ان المقصود مفهوما منها فما فكذلك يفرق في ايجاب حد القذف بين التصريح والتعريض واعترض ابن بطل فقال يلزم الشافعية على هذا أن يقولوا باباحة التعريض بالقذف وهذا ليس بلازم لان المراد أن التعريض دون التصريح في الافهام فلا يلحق به في ايجاب الحد لان الذي يعرض أن يقول لم أورد القذف بخلاف المصرح **(قوله)** ويذكر عن ابن عباس حتى يبلغ الكتاب أجله انقضت العدة) وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تعزوا معتدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله يقول حتى تنقضي العدة **(قوله)** النظر الى المرأة قبل التزويج) استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب لكون التصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه وقد ورد ذلك في أحاديث أصحها حديث أبي هريرة قال رجل انه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتظرت إليها قال لا قال فاذهب فانظر إليها فان في أعين الانصار شيئا أخرجه مسلم والنسائي وفي لفظه صحيح أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة فذكره قال الغزالي في الاحياء اختلف في المراد بقوله شيئا فقبل عشم وقبل صغر (قلت) الثاني وقع في روايه أبي عوانة في مستخرجه فهو المعتمد وهذا الرجل يحتمل أن يكون المغيرة فقد أخرج الترمذي والنسائي من حديثه انه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر إليها فانه أحرى أن يدوم بينكما وصححه ابن حبان وأخرج أبو داود والحاكم من حديث جابر مرفوعا اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل وسنده حسن وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة وصححه ابن حبان والحاكم وأخرجه أحمد وابن ماجه ومن حديث أبي حميد أخرجه أحمد والبخاري ثم ذكر المصنف فيه حديثين * الاول حديث عائشة **(قوله)** أريتك) بضم الهمزة (في المنام) زاد في رواية أبي أسامة في أوائل النكاح مرتين **(قوله)** بك الملك) وقع في رواية أبي أسامة اذا رجل يحملك فكان الملك تمثل له حينئذ رجلا ووقع في رواية ابن حبان من طريق أخرى عن عائشة جابى جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **(قوله)** في سرقة من حرير) السرقة بفتح المهملة والراء والقاف هي القطعة ووقع في رواية ابن حبان في خرقة حرير وقال الداودي السرقة الثوب فان أراد تفسيره هنا فصحيح والا فالسرقة أعم وأغرب المهلب فقال السرقة كالكلبة أو كالبرقع وعند الأحرى من وجه آخر عن عائشة لقد نزل جبريل بصورتى في راحته حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوجني ويجمع بين هذا وبين ما قبله بان المراد أن صورتها كانت في الخرقة والخرقة في راحته ويحتمل أن يكون نزل بالكنيفتين لقوله في نفس

وقال الحسن لا تواعدوهن سر الزنا ويذكر عن ابن عباس حتى يبلغ الكتاب أجله انقضت العدة * (باب النظر الى المرأة قبل التزويج) * حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضيت الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أريتك في المنام يجيء بك الملك في سرقة من حرير فقال لي هذه امرأتك

فحسنت عن وجهك الثوب فاذا آتت هي فقات ان يك هذا من عند الله (١٥٧) يمضه * حديثنا قتيبة حدثنا يعقوب عن

الخبز نزل مرتين (قوله فكشفت عن وجهك الثوب) في رواية أبي أسامة فاكشفها فعبر
بلفظ المضارع استحضار الصورة الحال قال ابن المنير يحتمل أن يكون رأى منها ما يجوز للخاطب
أن يراه ويكون الضمير في كشفها للسرقفة أي كشفها عن الوجه وكأنه جلد على ذلك أن رؤيا
الانبياء وحى وان عصمتهم في المنام كالقطة وساقى في اللباس في الكلام على تحريم التصوير ما
يتعلق بشئ من هذا وقال أيضا في الاحتجاج بهذا الحديث للترجمة نظرا لان عائشة كانت اذذاك
في سن الطفولية فلا عورة فيها البتة ولكن يستأنس به في الجملة في ان النظر الى المرأة قبل العقد
فيه مصلحة ترجع الى العقد (قوله فاذا آتت هي) في رواية الكشميني فاذا هي أنت وكذا
تقدم من رواية أبي أسامة (قوله يمضه) بضم أوله قال عياض يحتمل أن يكون ذلك قبل البعثة فلا
اشكال فيه وان كان بعدها ففيه ثلاث احتمالات أحدها التردد هل هي زوجته في الدنيا والآخرة
أو في الآخرة فقط ثانياً انه لفظ شك لا يراد به ظاهره وهو أبلغ في التحقيق ويسمى في البلاغة
مزج الشك باليقين * ثالثها وجه التردد هل هي رؤيا وحى على ظاهرها وحقيقةتها أو هي رؤيا
وحى لها تعبير وكذا الامر من جائز في حق الانبياء (قلت) الاخير هو المعتمد وبه جزم السهيلي عن
ابن العربي ثم قال وتفسيره باحتمال غيرها الارضاء والاول برده أن السياق يقتضي أنها كانت
قد وجدت فان ظاهر قوله فاذا هي أنت مشعر بأنه كان قد رآها وعرفها قبل ذلك والواقع أنها
ولدت بعد البعثة ويرد أول الاحتمالات الثلاث رواية ابن حبان في آخر حديث الباب هي
زوجتك في الدنيا والآخرة والثاني بعيد والله أعلم * الحديث الثاني حديث سهل في قصة الواهبة
والشاهد منه للترجمة قوله فيه فصعد النظر اليها وصبوه وسأني شرحه في باب التزويج على
القرآن وبغير صدق (قوله ثم طأطأ رأسه) وذكر الحديث كله كذا في رواية أبي ذر عن السرخسي
وساق الباقر الحديث بطوله قال الجمهور لا بأس أن ينظر الخاطب الى المخطوبة قالوا ولا ينظر
الى غير وجهها وكفيها وقال الازاعي يجتهد وينظر الى ما يريد منها الا العورة وقال ابن حزم
ينظر الى ما أقبل منها وما أدبر منها وعن أحمد ثلاث روايات * الاولى كجمهور * والثانية ينظر
الى ما ينظر غالباً * والثالثة ينظر اليها مجردة وقال الجمهور أيضا يجوز أن ينظر اليها اذا أراد ذلك
بغير اذنها وعن مالك رواية يشترط اذنها ونقل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر الى المخطوبة
قبل العقد بحال لانها حينئذ اجنبية ورد عليهم بالاحاديث المذكورة (قوله ما
من قال لا تكاح الابولي) استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والاحاديث التي ساقها
لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه والمشهور فيه حديث أبي موسى مرفوعا
بلفظه أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم لكن قال الترمذي بعد
ان ذكر الاختلاف فيه وأن من جملة من وصله اسراييل عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبيه
ومن جملة من أرسله شعبة وسفيان الثوري عن أبي اسحق عن أبي بردة ليس فيه أبو موسى رواية
ومن رواه موصولا أصح لانهم سمعوه في أوقات مختلفة وشعبة وسفيان وان كانا أحفظ وأثبت
من جميع من رواه عن أبي اسحق لكنهما سمعاه في وقت واحد ثم ساق من طريق أبي داود
الطيب السبي عن شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا اسحق سمعت أبا بردة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تكاح الابولي قال نعم قال واسراييل ثبت في أبي اسحق ثم ساق من

أقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فنتدملكسكها بما معك من القرآن * (باب من قال لا تكاح الابولي) *

طريق ابن مهدي قال ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي اسحق اللميا اتكلت به على اسرايل لانه كان يأتي به أتم وأخرج ابن عدي عن عبد الرحمن بن مهدي قال اسرايل في أبي اسحق أثبت من شعبة وسفيان وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث اسرايل ومن تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك الى كونه زيادة ثقة فقط بل للقراين المذكورة المقتضية لترجيح رواية اسرايل الذي وصله على غيره وسأشير الى بقية طرق هذا الحديث بعد ثلاثة أبواب على أن في الاستدلال بهذه الصيغة في منع النكاح بغير ولي نظرا لانها تحتاج الى تقدير فن قدره نفي الصحة استقام له ومن قدره نفي الكمال عكرا عليه فيحتاج الى تأييد الاحتمال الاول بالدلالة المذكورة في الباب وما بعده (قوله لقول الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن فدخل فيه الثيب وكذلك البكر وقال ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وقال وأنكحوا الايامي منكم) * حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب عن يونس وحدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان النكاح في الجاهلية كان على اربعة انحاء فنكاح منهن انكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح الآخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمئنها أرسلني الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابد حتى يتبين جلهما من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين جلهما أصابها زوجها اذا أحب

طريق ابن مهدي قال ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي اسحق اللميا اتكلت به على اسرايل لانه كان يأتي به أتم وأخرج ابن عدي عن عبد الرحمن بن مهدي قال اسرايل في أبي اسحق أثبت من شعبة وسفيان وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث اسرايل ومن تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك الى كونه زيادة ثقة فقط بل للقراين المذكورة المقتضية لترجيح رواية اسرايل الذي وصله على غيره وسأشير الى بقية طرق هذا الحديث بعد ثلاثة أبواب على أن في الاستدلال بهذه الصيغة في منع النكاح بغير ولي نظرا لانها تحتاج الى تقدير فن قدره نفي الصحة استقام له ومن قدره نفي الكمال عكرا عليه فيحتاج الى تأييد الاحتمال الاول بالدلالة المذكورة في الباب وما بعده (قوله لقول الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن فدخل فيه الثيب وكذلك البكر وقال ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وقال وأنكحوا الايامي منكم) * حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب عن يونس وحدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان النكاح في الجاهلية كان على اربعة انحاء فنكاح منهن انكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح الآخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمئنها أرسلني الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابد حتى يتبين جلهما من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين جلهما أصابها زوجها اذا أحب

واما يفعل ذلك رغبة في نجابة
 الولد فكان هذا النكاح
 نكاح الاستبضاع ونكاح
 آخر يجتمع الرهط مادون
 العشرة فيدخلون على المرأة
 كلهم يصيبها فاذا حلت
 ووضعت وحر ليال بعد أن
 تضع حملها ارسلت اليهم فلم
 يستطع رجل منهم ان يتنح
 حتى يجتمعوا عندها تقول
 لهم قد عرفتم الذي كان من
 امركم وقد ولدت فهو ابنتك
 يا فلان تسمى من أحببت
 باسمه فيلحق به ولدها
 لا يستطيع ان يتنح به
 الرجل ونكاح الرابع يجتمع
 الناس الكثير فيدخلون
 على المرأة لا تمنع من جاءها
 وعن البغايا كن ينصبن على
 أبوابهن رايات تكون علما
 لمن أرادهن دخل عليهن
 فاذا حلت احداهن
 ووضعت حملها جعوا لها
 ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا
 ولدها الذي يرون فالناتطه به
 ودعى ابنه لا يتنح من ذلك
 فلما بعث محمد صلى الله عليه
 وسلم بالحق هدم نكاح
 الجاهلية كله الانكاح
 الناس اليوم

ضاد مبهجة أى اطلب منه المباذعة وهو الجماع ووقع في رواية أصبغ عند الدارقطني استرضى
 برأبيل الموحدة قال راويه محمد بن اسحق الصغاني الاقول هو الصواب يعني بالموحدة والمعنى
 اطلب منه الجماع لتعلمي منه والمباذعة المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج **(قوله)** واما يفعل
 ذلك رغبة في نجابة الولد أى اكنس ابان من ماء الفعل لانهم كانوا يطلبون ذلك من أكبرهم
 ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك **(قوله)** فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع
 بالنصب والتقدير يسمى وبالرفع أى هو **(قوله)** ونكاح آخر يجتمع الرهط مادون العشرة تقدم
 تفسير الرهط في أوائل الكتاب ولما كان هذا النكاح يجتمع عليه أكثر من واحد كان لابد من
 ضبط العدد الزائد لئلا يتشتر **(قوله)** كلهم يصيبها أى يطوؤها والتظاهر أن ذلك انما يكون عن
 رضا منها وتواطى بينهم وبينها **(قوله)** وحر ليال كذا لا يذروا في رواية غيره وحر عليها ليال
(قوله) قد عرفتم كذا لاكثر بصغة الجمع في رواية الكشميهني عرفت على خطاب الواحد **(قوله)**
 وقد ولدت بالضم لانه كلامها **(قوله)** فهو ابنتك أى ان كان ذكرا فلو كانت أنثى لقالت هي ابنتك
 لكن يحتمل أن يكون لا تفعل ذلك الا اذا كان ذكر الماعرف من كراهتهم في البنت وقد كان
 منهم من يقتل بنته التي يتحقق أنها بنت فضلا عن تحجب به هذه الصفة **(قوله)** فيلحق به ولدها
 كذا لا يذروا وغيره فيلتحق بزوجة مناته **(قوله)** لا يستطيع أن يتنح به في رواية الكشميهني منه
(قوله) ونكاح الرابع تندم توجيهه **(قوله)** لا تمنع من جاءها وللاكثر لا تمنع من جاءها **(قوله)**
 وعن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات يكون علما بفتح اللام أى علامة وأخرج الفاكهى
 من طريق ابن ابي مليكة قال تبرز عمر بأجساد فدعا جماعة فأتته أم مهزول وهي من البغايا التسع
 اللاتي كن في الجاهلية فقالت هذا ماء ولكنه في اناء لم يدبغ فقال هل فان الله جعل الماء طهورا
 ومن طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمران امرأة كانت يقال لها أم مهزول تسافح في
 الجاهلية فأراد بعض العمارة ان يتزوجها فترت الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة ومن طريق
 مجاهد في هذه الآية قال هر بغايا كن في الجاهلية معلومات لهن رايات يعرفن بها ومن طريق
 عاصم بن المنذر عن عروة بن الزبير مثله وزاد كرايات البيطار وقد ساق هشام بن الكلبي في كتاب
 المثالب أسامى صواحيبات رايات في الجاهلية فسمى منهن أكثر من عشرين سنة مشهورات
 تركت ذكرهن اختيارا **(قوله)** لمن أرادهن في رواية الكشميهني فمن أرادهن **(قوله)** القافة جمع
 قافة بقاف ثم فاء وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالانكاح **(قوله)** فالناتطه في رواية
 الكشميهني فالناتط بغير منته أى استلحقته به وأصل اللوط بفتح اللام اللصوق **(قوله)** هدم نكاح
 الجاهلية في رواية الدارقطني نكاح أهل الجاهلية **(قوله)** كله دخل فيه ما ذكرت
 وما استدرت عليها **(قوله)** الانكاح الناس اليوم أى الذي بدأت بذكره وهو أن يخطف الرجل
 الى الرجل فيزوجه احتج بهذا على اشراط الولي وتعتقب بأن عائشة وهي التي روت هذا الحديث
 كانت تجيز النكاح بغير ولي كما روى مالك أنها زوجت بنت عبد الرحمن أخيها وهو غائب فلما
 قدم قال مثل يفتات عليه في بناته وأجيب بانه لم يرد في الخبر التصريح بأنها باشرت العقد فقد
 يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيبا ودعت الى كف وأبوها غائب فانتقلت الولاية الى الولي
 الابعدا الى السلطان وقد صح عن عائشة أنها أنكحت رجلا من بني أخيها فضربت بينهم بستر ثم

فلا تعضوهن) هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للزواج حيث وقع فيها واذا طلقت النساء لكن قوله في بقيتها أن يسكن أزواجهن ظاهر في أن العضل يتعلق بالاولياء وقد تقدم في التفسير بيان العضل الذي يتعلق بالاولياء في قوله تعالى لا يحمل لكم أن تزوا النساء كرها ولا تعضلوهن فيستدل في كل مكان بما يليق به (قوله) فقلت الآن أفعل يا رسول الله قال فزوجها اياه) أي أعادها اليه بعقد جديد وفي رواية أبي نعيم في المستخرج فقلت الآن أقبل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي مسلم الكجبي من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن فسمع ذلك معقل بن يسار فقال سمعنا ربي وطاعة فدعا زوجها فزوجها اياه ومن رواية الثعلبي فأتى أومن بالله فأنكحها اياه وكفر عن يمينه وفي رواية عباد بن راشد فكفرت عن يميني وأنكحها اياه قال الثعلبي ثم هذا قول أكثر المفسرين وعن السدي نزلت في جابر بن عبد الله زوج بنت عمه فطلقها زوجها فطلقها فانتقضت عدتها ثم أراد تزويجها وكانت المرأة تريد فأتى جابر فزنت قال ابن بطال اختلفوا في الولي فقال الجمهور ومنهم مالك والثوري والليث والشافعي وغيرهم الاولياء في النكاح هم العصبة وليس للخال ولا والد الام ولا الاخوة من الام ونحو هؤلاء ولاية وعن الحنفية هم من الاولياء واحتج الاجهري بأن الذي يرث الولاية هم العصبة دون ذوى الارحام قال فذلك عقدة النكاح واختلفوا فيما اذا مات الاب فأوصى رجلا على اولاده هل يكون أولى من الولي القريب في عقدة النكاح أو مثله أو لا ولاية له فقال ربيعة وأبو حنيفة ومالك الوصي أولى واحتج لهم بأن الاب لو جعل ذلك لرجل بعينه في حياته لم يكن لاحد من الاولياء أن يعترض عليه فكذلك بعد موته وتعقب بأن الولاية انتقلت بالموت فلا يقاس بحال الحياة وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فذهب الجمهور الى ذلك وقالوا لا تزوج المرأة نفسها أصلا واحتجوا بالاحاديث المذكورة ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة وهي أصح دليل على اعتبار الولي والامنا كان لعضله معنى ولا نهالو كان لها أن تزوج نفسها لم تجب الى أخيها ومن كان أمره اليه لا يقال ان غيره منعه منه وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك وعن مالك رواية أنهم ان كانت غير شريفة وزوجت نفسها وذهب أبو حنيفة الى أنه لا يشترط الولي أصلا ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير اذن ولها اذا تزوجت كفوا واحتج بالقياس على البيع فانها تستقل به وجل الاحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها وهو عمل سائغ في الاصول وهو جواز تخصيص العموم بالقياس لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ليندفع عن مواليته العار باختيار الكفء وانفصل بعضهم عن هذا الاراد بالتزامهم اشتراط الولي ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها ويتوقف ذلك على اجازة الولي كما قالوا في البيع وهو مذهب الاوزاعي وقال أبو ثور فهو لكن قال يشترط اذن الولي لها في تزويج نفسها وتعقب بأن اذن الولي لا يصح الا لمن ينوب عنه والمرأة لا تنوب عنه في ذلك لان الحق لها ولو اذن لها في انكاح نفسها صارت كمن اذن لها في البيع من نفسها ولا يصح وفي حديث معقل أن الولي اذا عضل لا يزوج السلطان الا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل فان أجاب فذاك وان أصر تزوج عليه الحاكم والله أعلم ﴿ قوله باب اذا كان الولي ﴾ أي في النكاح

فلا تعضوهن فقلت الآن
افعل يا رسول الله قال
فزوجها اياه* (باب اذا كان
الولي)*

هو الخاطب وخطب المغيرة بن
شعبة امرأة هو أولى الناس
بها فأمر رجلا فزوجها
وقال عبد الرحمن بن عوف
لام حكيم بنت قارظ أتجعلن
أمرك التي قالت نعم فقال
قد تزوجتك وقال عطاء
ليشهد أي قد نكحتك
أولياً أمر رجلا من عشيرتها
وقال سهل قالت امرأة
للنبي صلى الله عليه وسلم
أهب لك نفسي فقال رجل
يا رسول الله ان لم تكن لك
بها حاجة فزوجنيها * حدثنا
ابن سلام أخبرنا أبو معاوية
حدثنا هشام عن أبيه عن
عائشة رضي الله عنها في
قوله ويستفتونك في النساء
قل الله يفتيكم فيهن إلى آخر
الآية قال هي اليتيمة تكون
في حجر الرجل قد شركته في
ماله فيرغب عنها أن يتزوجها
ويكره أن يزوجه غيرها
فيدخل عليه في ماله
فيحبسها فنهاهم الله عن
ذلك * حدثنا أحمد بن
المقدام حدثنا فضيل بن
سليمان حدثنا أبو حازم
حدثنا سهل بن سعد قال كنا
عند النبي صلى الله عليه وسلم
جالوساً فجاءت امرأة تعرض
نفسها عليه فخفض فيها
البصر ورفعها فلم يرد فقال
رجل من أصحابه تزوجنيها
يا رسول الله قال أعندك من
شيء قال ما عندي من شيء

(هو الخاطب) أي هل يزوج نفسه أو يحتاج إلى ولي آخر قال ابن المنذر كفي الترجمة ما يدل على
الجواز والمنع معا بكل الأمر في ذلك إلى نظر المجتهد كذا قال وكأنته أخذته من تركه الجزم بالحكم
لكن الذي يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز فان الآثار التي فيها أمر الولي غيره أن يزوجها ليس
فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه وقد ورد في الترجمة أثر عطاء الدال على الجواز وان كان
الأولى عنده أن لا يتولى أحد طرفي العقد وقد اختلف السلف في ذلك فقال الأوزاعي وربيعة
والثوري ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث يزوج الولي نفسه ووافقهم أبو ثور وعن
مالك لو قامت الثيب لوليها زوجني عن رأي فتزوجها من نفسه أو بمن اختار لزوجها ذلك ولو لم تعلم
عين الزوج وقال الشافعي يزوجها الساطان أو ولي آخر مثله أو أقدم منه ووافقهم زفر وداود
وحجتهم ان الولاية شرط في العقد فلا يكون الباكي منكما كما لا يبيع من نفسه (قال) وخطب
المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوجها وهذا الأثر وصله وكيسع في مصنفه
والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عير أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة
وهو وليها فجعل أمرها إلى رجل المغيرة أولى منه فزوجها وأخرج عبد الرزاق عن الثوري وقال
فيه فأمره بعد منه فزوجها وأخرج سعيد بن منصور من طريق الشعبي ولغظه ان المغيرة خطب
بنت عمه عروة بن مسعود فأرسل إلى عبد الله بن أبي عقيل فقال زوجه فقال ما كنت لأفعل
أنت أمير البلد وابن عمها فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها منه انتهى والمغيرة هو
ابن شعبة بن مسعود بن معتب من ولد عوف بن ثقيف فهي بنت عمه لحاء عبد الله بن أبي عقيل هو
ابن عمها معاً أيضاً ان جده هو مسعود المذكور وأما عثمان بن أبي العاص فهو وان كان ثقفياً
أيضاً لكنه لا يجتمع معهم إلا في جدتهم الأعلى ثقيف لانه من ولد جشم بن ثقيف فوضع ان المراد
بقوله هو أولى الناس وعرف اسم الرجل المبهمة في الأثر المعلق (قوله) وقال عبد الرحمن بن عوف
لام حكيم بنت قارظ أتجعلن أمرك التي قالت نعم فقال قد تزوجتك وصله ابن سعد من طريق
ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف انه قد خطبني
غير واحد فزوجني أيهم رأيت قال وتجعلن ذلك التي قالت نعم قال قد تزوجتك قال ابن أبي ذئب
فجاز نكاحه وقد ذكر ابن سعد أم حكيم في النساء اللواتي لم يروين عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروين عن أزواجه ولم يزد في التعريف بها على ما في هذا الخبر وقد ذكرها في تسمية أزواج عبد الرحمن
ابن عوف في ترجمته فنسبها فقال أم حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بن زهرة (قوله) وقال
عطاء ليشهد اني قد نكحتك أولياً أمر رجلا من عشيرتها وصله عبد الرزاق عن ابن جريح قال
قلت لعطاء امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره قال فلتشهد ان فلانا خطبها وانني أشهدكم
اني قد نكحتك أولياً أمر رجلا من عشيرتها (قوله) وقال سهل قالت امرأة للنبي صلى الله عليه
وسلم أهب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها هذا طرف من
حديث الواهبة وقد تقدم موصولاً في باب تزويج المعسر وفي باب النظر إلى المرأة قبل التزوج
وغيرهما ووصله في الباب بلفظ آخر وأقربها إلى لفظ هذا التعليق رواية يعقوب بن عبد الرحمن
عن أبي حازم بلفظ ان امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت
لاهب لك نفسي وفيه فقام رجل من أصحابه فقال أي رسول الله مثله ثم ذكر المصنف حديث

عائشة في قوله تعالى ويستفتونك في النساء وأورده مختصرا وقد تقدم شرحه مستوفى في التفسير
 ووجه الدلالة منه ان قوله فرغب عنها أن يتزوجها أعم من أن يتولى ذلك بنفسه أو بامر غيره
 فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن على الجواز لان الله لما عاتب الاولياء في تزويج من كانت
 من أهل المال والجمال بدون سنتها من الصدقات وعاتبهم على ترك تزويج من كانت تليله
 المال والجمال دل على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب أحد على ترك
 ما هو حرام عليه ودل ذلك أيضا على انه يتزوجها ولو كانت صغيرة لانه أمر أن يقسط لها في
 الصدقات ولو كانت بالغًا لما منع أن يتزوجها بما تراضا عليه فعلم أن المراد من لأمر لها في نفسها
 وقد أجيب باحتمال أن يكون المراد بذلك السفينة فلا أثر لرضاها بدون مهر مثلها كالبركر ثم ذكر
 المصنف حديث سهل بن سعد في الواهبة وسيأتي شرحه قريبا ووجه الاخذ منه الاطلاق أيضا
 لكن انفصل من منع ذلك بانه معدود من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن يزوج نفسه وبغير
 ولي ولا شهود ولا استئذان وبلنظ الهبة كما يأتي تقريره وقوله فيه فلا يرد لها يسكون الدال من
 الارادة وحكي بعض الشراح تشديد الدال وفتح أوله وهو محتمل ﴿قوله﴾ **باب**
 انكاح الرجل ولده الصغار ضبط ولده بضم الواو وسكون اللام على الجمع وهو واضح وبفتحهما
 على انه اسم جنس وهو أعم من الذكور والاناث (قوله) لقول الله تعالى واللائي لم يحضن فجعل
 عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ) أي فدل على ان تكاها قبل البلوغ جائز وهو استنباط حسن
 لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالولاء بالبكر ويمكن أن يقال الاصل في الابضاع التحريم
 الاما دل عليه الدليل وقد ورد حديث عائشة في تزويج أبي بكر لها وهي دون البلوغ فبقي ما عداه
 على الاصل ولهذا السرأورد حديث عائشة قال المهلب أجمعوا انه يجوز للاب تزويج ابنته
 الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها الا ان الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا يوطأ وحكى
 ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا ان الاب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن وزعم أن
 تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه ومقابله تجوز
 الحسن والنخعي للاب اجبار بنته كبيرة كانت أو صغيرة بكرة كان أو ثيبا * (تنبية) * وقع في
 حديث عائشة من هذا الوجه ادراج يظهر من الطريق التي في الباب الذي بعده ﴿قوله﴾ **باب**
 تزويج الاب ابنته من الامام) في هذه الترجمة اشارة الى ان الولي الخاص يقدم
 على الولي العام وقد اختلف فيه عن المالكية (قوله) وقال عمر الخ) هو طرف من حديثه الذي
 تقدم موصولا قريبا ثم ذكر حديث عائشة وقوله فيه قال هشام يعني ابن عروة وهو موصول
 بالاسناد المذكور وقوله وأبنت الى آخره لم يسم من أباء بذلك ويشبهه أن يكون جملة عن
 امرأته فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء قال ابن بطال دل حديث الباب على ان الاب أولى في
 تزويج ابنته من الامام وان السلطان ولي من لا ولي لها وان الولي من شرط النكاح (قلت) ولا
 دلالة في الحديثين على اشتراط شيء من ذلك وانما فهم ما وقع ذلك ولا يلزم منه منع ما عداه وانما
 يؤخذ ذلك من أدلة أخرى وقال وفيه ان النهي عن انكاح ابكر حتى تستأذن مخصوص بالبالغ
 حتى يتصور منها الاذن وأما الصغيرة فلا اذن لها وسيأتي الكلام على ذلك في باب مفردة ﴿قوله﴾ **باب**
 السلطان ولي لقول النبي صلى الله عليه وسلم زوجنا كهبا بما معك من القرآن *

قال ولا خاتم من حديد قال
 ولا خاتم واكن أشق بردق
 هذه فأعطيا النصف وأخذ
 النصف قال لاهل معك من
 القرآن شيء قال نعم قال
 اذهب فقد تزوجتكها بما
 معك من القرآن * (باب انكاح
 الرجل ولده الصغار لقول
 الله تعالى واللائي لم يحضن
 فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل
 البلوغ) * حدثنا محمد بن
 يوسف حدثنا سفيان عن
 هشام عن أبيه عن عائشة
 رضی الله عنها أن النبي صلى
 الله عليه وسلم تزوجها وهي
 بنت ست سنين وأدخلت
 عليه وهي بنت تسع ومكثت
 عنده تسعا * (باب تزويج
 الاب ابنته من الامام وقال
 عمر خطب النبي صلى الله
 عليه وسلم الى حفصة
 فانكحته) * حدثنا معلى بن
 أسد حدثنا وهيب عن هشام
 ابن عروة عن أبيه عن عائشة
 أن النبي صلى الله عليه وسلم
 تزوجها وهي بنت ست
 سنين وبنيها وهي بنت تسع
 سنين فقال هشام وأبنت انها
 كانت عنده تسع سنين
 * (باب السلطان ولي لقول
 النبي صلى الله عليه وسلم
 زوجنا كهبا بما معك من
 القرآن) *

ثم ساق حديث سهل بن سعد في الواهبة من طريق مالك بلفظ زوجها بها بالافراد وقد وقع في رواية أبي ذر من هذا الوجه بلفظ زوجها كما بنون التعظيم وقد ورد التصريح بأن السلطان ولي في حديث عائشة المرفوع أيها امرأة أنكمت بغير إذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه والسلطان ولي من لا ولي لها أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهبة وعند الطبراني من حديث ابن عباس رفعه لانكاح الابن والسلطان ولي من لا ولي له وفي اسناده المحاج بن أرتاه وفيه مقال وأخرجه سفيان في جامعه ومن طريقه الطبراني في الاوسط باسناد آخر حسن عن ابن عباس بلفظ لانكاح الابن مرشد أو سلطان ﴿قوله﴾ **باب** لا ينكح الابن وغيره البكر والثيب الابرضاهما في هذه الترجمة أربع صور تزويج الاب البكر وتزويج الاب الثيب وتزويج غير الاب البكر وتزويج غير الاب الثيب وتزويج غير الاب البكر وتزويج غير الاب الثيب واذا اعتبرت الكبر والصغر زادت الصور فالثيب البالغ لا يزوجهما الاب ولا غيره الابرضاهما اتفاقا الا من شذ كما تقدم والبكر الصغيرة يزوجهما ابوها اتفاقا الا من شذ كما تقدم والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وأبو حنيفة يزوجهما ابوها كما يزوجه البكر وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد لا يزوجهما اذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره والعلة عندهم ان ازالة البكارة تزيد الحياء الذي في البكر والبكر البالغ يزوجهما ابوها وكذا غيره من الاولياء واختلف في استئمارها والحديث دال على انه لا اجبار للاب عليها اذا امتنع وحكاها الترمذي عن أكثر أهل العلم وساذ كرمز يد بحث فيه وقد ألحق الشافعي الجد بالاب وقال أبو حنيفة والاوزاعي في الثيب الصغيرة يزوجهما كل ولي فاذا بلغت ثبت لها الخيار وقال أحمد اذا بلغت تسعاً جاز للولياء غير الاب نكاحها وكأنه أقام المنطة مقام المثنة وعن مالك يلتحق بالاب في ذلك وصحى الاب دون بقية الاولياء لانه أقامه مقامه كما تقدمت الاشارة اليه ثم ان الترجمة معقودة لاشتراط رضا المروجة بكراً كانت أو ثيباً صغيرة كانت أو كبيرة وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث لكن تسنن في الصغيرة من حيث المعنى لانها لا عبارة لها ﴿قوله﴾ حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير ﴿قوله﴾ عن أبي سلمة في رواية مسلم من طريق خالد بن الحرث عن هشام عن يحيى حدثنا أبو سلمة ﴿قوله﴾ لا تنكح بكسر الحاء للثيب ويرفعها الخبر وهو أبلغ في المنع وتقدم تفسير الايم في باب عرض الانسان ابنته وظاهر هذا الحديث ان الايم هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر وهذا هو الاصل في الايم ومنه قولهم العزومأيمية أي يقتل الرجال فتصير النساء أياحى وقد تطلق على من لا زوج لها أصلاً ونقله عياض عن ابراهيم الخري وسمعيل القاضي وغيرهما انه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكراً كانت أو ثيباً وحكى الماوردي القولين لاهل اللغة وقد وقع في رواية الاوزاعي عن يحيى في هذا الحديث عند ابن المنذر والدارمي والدارقطني لا تنكح الثيب ووقع عند ابن المنذر في رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه في هذا الحديث الثيب تشاور ﴿قوله﴾ حتى تستأمر أصل الاستئمار طلب الامر فالعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الامر منها ويؤخذ من قوله تستأمر انه لا يعقد الا بعد أن تآمر بذلك وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها بل فيه اشعار باشتراطه ﴿قوله﴾ ولا تنكح البكر حتى تستأذن كذا وقع في هذه الرواية

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني وهبت من نفسي فقامت طويلاً فقال رجل تزوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال عليه الصلاة والسلام هل عندك من شيء تصدقها قال ما عندي الا زارى فقال ان أعطيتهما اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئاً فقال التمس ولو كان خاتماً من حديد فلم يجد فقال أمعك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها فقال قد زوجنا كهها بما معك من القرآن ﴿باب﴾ لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الابرضاهما ﴿حدثنا﴾ معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن

التفرقة بين الثيب والبكر فعبر الثيب بالاستمرار والبكر بالاستئذان فيؤخذ منه فرقي بينهما من جهة ان الاستمرار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الامر الى المستأمره ولهذا يحتاج الولي الى صريح اذنها في العقد فاذا صرحت بمنعه امتنع اتناقا والبكر بخلاف ذلك والاذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الامر فانه صريح في القول وانما جعل السكوت اذنا في حق البكر لانها قد تستحي أن تفصح (قوله قالوا يا رسول الله) في رواية عمر بن أبي سلمة قلنا وحديث عائشة صريح في أنها هي السائلة عن ذلك (قوله وكيف اذنها) في حديث عائشة قلت ان البكر تستحي وستأني اللفاظه الحديث الثاني (قوله حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق) أي ابن قررة الهلالي أبو حفص المصري أصله كوفي سمع من مالك والديث ويحيى بن أيوب وغيرهم روى عنه القدماء مثل يحيى بن معين واسحق الكوسج وأبي عبيد وابراهيم بن هانئ وهو من قدماء شيوخ البخاري ولم أره عنده في الجامع الا هذا الحديث وقد وثقه العجلي والدارقطني ومات سنة تسع عشرة ومائتين (قوله حدثنا الليث) في رواية الكشميهني انبأنا (قوله عن أبي عمرو ومولى عائشة) في رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ذكوان وسبأ في ترك الحيل ويأتي في الاكراه من هذا الوجه بلفظ عن أبي عمرو وهو ذكوان (قوله أنها قالت يا رسول الله ان البكر تستحي) هكذا أوردته من طريق الليث مختصرا ووقع في رواية ابن جريج في ترك الحيل قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستأذن قلت فذكر مثله وفي الاكراه بلفظ قلت يا رسول الله تستأمر النساء في أيضا عنهن قال نعم قلت فان البكر تستأمر فتستحي فتسكت وفي رواية مسلم من هذا الوجه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينسكحها أهلها أتستأمر أم لا قال نعم تستأمر قلت فانها تستحي (قوله قال رضاهاصمتها) في رواية ابن جريج قال سكتها اذنها وفي لفظه قال اذنها صمتها وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج أيضا قال فذلك اذنها اذا هي سكتت ودلت رواية البخاري على أن المراد بالجارية في رواية مسلم البكر دون الثيب وعند مسلم أيضا من حديث ابن عباس والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صمتها وفي لفظه والبكر يستأذنها أوها في نفسها قال ابن المنذر يستحب اعلام البكر أن سكوتها اذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صمتي اذن لم يطل العقد بذلك عند الجمهور وأبطله بعض المالكية وقال ابن شعبان منهم يقال لها ذلك ثلاثا ان رضيت فاسكتي وان كرهت فانطقي وقال بعضهم يطل المقام عندها ثلاثا تجل فيمنعها ذلك من المسارعة واختلّف فيما اذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتسم مثلا أو البكاء عند المالكية ان نفرت أو بك أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لأثر لشيء من ذلك في المنع إلا أن قرنت مع البكاء الصباح ونحوه وفرق بعضهم بين الدمع فان كان حار اذل على المنع وان كان باردا دل على الرضا قال وفي هذا الحديث اشارة الى أن البكر التي أمر باستئذنها هي البالغ اذا لمعنى الاستئذان من لا تدرى ما الاذن ومن يستوى سكوتها وسخطها ونقل ابن عبد البر عن مالك أن سكوت البكر التيمية قبل اذنها ونفويضا لا يكون رضاهما بخلاف ما اذا كان بعد نفويضا الى وليها وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة الى الاب والجد دون غيرها لانها تستحي منهما أكثر من غيرها والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الابكار بالنسبة

قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال أن تسكت * حدثنا عمرو بن الربيع ابن طارق حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو ومولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله ان البكر تستحي قال رضاهاصمتها

لجميع الاولياء واختلفوا في الابن زوج البكر البالغ بغير اذنها فقال الاوزاعي والثوري
والخنفية ووافقههم أبو ثور يشترط استئذانها فلو عدا قد عليها بغير استئذان لم يصح وقال
الآخرين يجوز للاب أن يزوجه ولو كانت بالغاً بغير استئذان وهو قول ابن أبي ليلى ومالك
والليث والشافعي وأحمد واسحق ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لانه جعل الثيب أحق بنفسها
من وليها فدل على أن ولي البكر أحق بها منها واحتج بعضهم بحديث يونس بن أبي اسحق عن أبي
بردة عن أبي موسى مرفوعاً تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكنت فهو اذنها قال فقيده ذلك باليتيمة
فيحمل المطلق عليه وفيه نظر لحديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ يستأذنها أبوها فنص على
ذكر الاب وأجاب الشافعي بان الموامرة قد تكون عن استطابة النفس ويؤيده حديث ابن عمر
رفعه وأمر والنساء في بنتهن أخرجه أبو داود وقال الشافعي لا خلاف أنه ليس للام أمر لكنه
على معنى استطابة النفس وقال البيهقي زيادة ذكر الاب في حديث ابن عباس غير محفوظ قال
الشافعي زادها ابن عيينة في حديثه وكان ابن عمر والقاسم وسالم بن زوجون الابكار لا يستأمر ومن
قال البيهقي والمحفوظ في حديث ابن عباس البكر تستأمر ورواه صالح بن كيسان بلفظ واليتيمة
تستأمر وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فدل على
أن المراد بالبكر اليتيمة (قلت) وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الاب ولو قال قائل بل المراد
باليتيمة البكر لا يدفع وتستأمر بضم أوله يدخل فيه الاب وغيره فلا تعارض بين الروايات ويبي
النظر في أن الاستمرار هل هو شرط في صحة العقد أو مستحب على معنى استطابة النفس كما قال
الشافعي كل من الامر ينحتمل وسيأتي مزيد بحث فيه في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى
واستدل به على أن الصغيرة الثيب لا اجبار عليها لعموم كونها أحق بنفسها من وليها وعلى أن
من زالت بكارتها بوطء ولو كان زناً لا اجبار عليها لاب ولا غيره لعموم قوله الثيب أحق بنفسها
وقال أبو حنيفة هي كالبكر وخالفه حتى صاحباه واحتج له بان علة الاكتفاء بسكوت البكر هو
الحياء وهو باق في هذه لان المسئلة مفروضة فيمن زالت بكارتها بوطء لا فيمن اتخذت الزنا دينا
وعادة وأجيب بأن الحديث نص على أن الحياء يتعلق بالبكر وقابلها بالثيب فدل على أن
حكمهما مختلف وهذه ثيب لغة وشرعاً بدليل أنه لو أوصى بعق كل ثيب في ملكه دخلت اجماعاً
وأما بقاء حياتها كالبكر فمنوع لانها تستحي من ذكر وقوع الفجور منها وأما ثبوت الحياء من
أصل النكاح فليست فيه كالبكر التي لم تجرب قط والله أعلم واستدل به لمن قال ان للثيب أن
تزوج بغير ولي ولكنها الاتزوج نفسها بل تجعل أمرها الى رجل فيزوجه حكاه ابن حزم عن
داود وتعقبه بحديث عائشة أنها امرأة تكبت بغير اذن وليها نكحها باطل وهو حديث صحيح
كما تقدم وهو يبين أن معنى قوله أحق بنفسها من وليها أنه لا ينفذ عليها أمره بغير اذنها ولا يجبرها
فاذا أرادت أن تتزوج لم يجز لها الا باذن وليها واستدل به على أن البكر اذا أعلنت بالمنع لم يجز
النكاح والى هذا أشار المصنف في الترجمة وان أعلنت بالرضا فيجوز بطريق الاولى وشد بعض
أهل الظاهر فقال لا يجوز أيضاً وقفا عند ظاهر قوله واذنها أن تسكت **(تأمله ما اذا**
زوجه الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود) هكذا أطلق فشم البكر والثيب لكن حديث الباب
مصرح فيه بالثبوت فكأنه أشار الى ما ورد في بعض طرقه كما سأبينه ورد النكاح اذا كانت ثيباً

* (باب اذا زوج الرجل ابنته
وهي كارهة فنكاحه
مردود) * حدثنا اسمعيل
قال حدثني مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن أبيه
عن عبد الرحمن

فزوجت بغير رضا اجماع الاما نقل عن الحسن أنه أجاز اجبار الاب للثيب ولو كرهت كما تقدم
وعن التميمي ان كانت في عماله جاز والارث واختلفوا اذا وقع العقد بغير رضاها فقالت الحنفية
ان اجازته جاز وعن المالكية ان اجازته عن قريب جاز والافلاورده الباكون مطلقا (قوله وجمع)
بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين هـ ملة (قوله ابني يزيد بن جارية) بالجيم أي ابن
عاهر بن العطاف الانصاري الاوسى من بني عمرو بن عوف وهو ابن أخي مجمع بن جارية الصحابي
الذي جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج له أصحاب السنن وقد وهم من زعم
أنهما واحد ومنه قيل ان لمجمع بن يزيد صحبة وليس كذلك وانما الصحبة لعمه مجمع بن جارية وليس
لمجمع بن يزيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد قرنه فيه بأخيه عبد الرحمن بن يزيد وعبد الرحمن
ولد علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيما جزم به العسكري وغيره وهو أخو عاصم بن عمرو بن
الخطاب لأمه قال ابن سعد ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز يعني لما كان أمير المدينة ومات سنة
ثلاث وتسعين وقيل سنة ثمان ووثقه جماعة وماله في البخاري أيضا سوى هذا الحديث وقد وافق
مالك على اسناد هذا الحديث سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم وان اختلف الرواة
عنهما في وصل هذا الحديث عن خنساء وفي ارساله حيث قال بعضهم عن عبد الرحمن وجمع
أن خنساء زوجت وكذا اختلفوا عنهما في نسب عبد الرحمن وجمع فتنهم من أسقط يزيد وقال
ابني جارية والصواب وصله واما بن يزيد في نسبهما وقد أخرج طريق ابن عيينة المصنف في ترك
الحليل بصورة الارسال كما سأتى وأخرجها أجد عنه كذلك وأوردها الطبراني من طريقه
موصولة وأخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق معلى بن منصور عن مالك بصورة الارسال
أيضا والاكثر وصلوه عنه وخالفهما معا سفيان الثوري في راو من السنن فقال عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنساء أخرجه النسائي في الكبرى والطبراني من
طريق ابن المبارك عنه وهي رواية شاذة لكن يبعد أن يكون لعبد الرحمن بن القاسم فيه شيخان
وعبد الله بن يزيد بن وديعة هذا المأر من ترجمه ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا ابن حبان
الا عبد الله بن وديعة بن خدام الذي روى عن سلمان الفارسي في غسل الجمعة وعنه المقبري وهو
تابعي غير مشهور والافى هذا الحديث ووثقه الدارقطني وابن حبان وقد ذكره ابن منده في الصحابة
وخطأه أبو نعيم في ذلك وأظن شيخ عبد الرحمن بن القاسم ابن أخيه وعبد الله بن يزيد بن وديعة
هذا من أغفله المزني ومن تبعه فلم يذكره في رجال الكتب الستة (قوله عن خنساء بنت خدام)
بمجة ثم نون ثم مهمله وزن جراء وأبوها بكسر المجمة وتخفيف المهمله قيل اسم أبيه وديعة
والصحيح أن اسم أبيه خالد وديعة اسم جده فيما أحسب وقع ذلك في رواية لاجد من طريق محمد بن
اسحق عن الحجاج بن السائب مرسل في هذه القصة ولكن قال في تسميتها خناس بتخفيف النون
وزن فلان ووقع في رواية الدارقطني والطبراني وابن السكن خنساء ووصل الحديث عنهما فقال
عن حجاج بن السائب بن أبي لبابة عن أبيه عن جدته خنساء وخناس مشتق من خنساء كما يقال
في زينب زتاب وكنية خدام والد خنساء أبو وديعة كناه أبو نعيم وقد وقع ذلك عند عبد الرزاق
من حديث ابن عباس أن خداما أبو وديعة أتت رجلا الحديث ووقع عند المستنصري من
طريق ربيعة بن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية أن وديعة بن خدام زوج ابنته وهو هوهم في اسمه

وجمع ابني يزيد بن جارية
عن خنساء بنت خدام ٢
الانصارية

قوله بنت خدام ضمها
القسطلاني بكسر الخاء
وتخفيف الذال المجتنبين
وقال وفي الفتح وبالذال
المهمله

ولعله كان أن خداما أبودبيعة فانقلب وقد ذكر في كتاب الصحابة ما يدل على أن لودبيعة ابن
 خدام أيضا صحبة وله قصة مع عمر في ميراث سالم مولى أبي حذيفة ذكرها البخاري في تاريخه وقد
 أطلت في هذا الموضوع لكن جر الكلام بعضه بعضا ولا يتخلو من فائدة (قوله أن أباهاز زوجها
 وهي ثيب فكرهت ذلك) ووقع في رواية الثوري المذكورة قالت أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا
 بكر والاقول أرجح فقد ذكر الحديث الاسماعيلي من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم
 فقال في روايته وأنا أريد أن تزوج عم ولدي وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن
 عبد الرحمن الخثي عن أبي بكر بن محمد بن رجلا من الانصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها
 يوم أحد فأنكحها أبوهارجلا فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أي أنكحني وان عم
 ولدي أحب الي فهذا يدل على انها كانت ولدت من زوجها الاول واستفقدت من هذه الرواية
 نسبة زوجها الاول واسمه أنيس بن قنادة سماه الواقدي في روايته من وجه آخر عن خنساء
 ووقع في المهمات للقطب القسطلاني ان اسمه أسير وانه استشهد بيدير ولم يذكره مستندا وأما
 الثاني الذي كرهته فلم أقف على اسمه الا ان الواقدي ذكره باسناد له أنه من بني مزينة ووقع في
 رواية ابن اسحق عن الحجاج بن السائب بن أبي لبابة عن أبيه عن أنه من بني عمرو بن عوف
 وروى عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ان خداما أبودبيعة أنكح
 ابنته رجلا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تكرهوهن فنكحت بعد ذلك أبا لبابة وكانت ثيبا
 وروى الطبراني باسناد آخر عن ابن عباس فذكر نحو القصة وقال فيه فنزعها من زوجها وكانت
 ثيبا فنكحت بعده أبا لبابة وروى عبد الرزاق أيضا عن الثوري عن أبي الخويرث عن نافع بن
 جبير قال تأيت خنساء فزوجها أبوها الحديث فحواه وفيه فردت نكاحه ونكحت أبا لبابة وهذه
 أسانيد تقوى بعضها بعض وكلهما دالة على أنها كانت ثيبا ثم أخرجه النسائي من طريق الاوزاعي
 عن عطاء عن جابر أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأنت النبي صلى الله عليه وسلم
 ففرق بينهما وهذا سند ظاهر الصحة ولكن له علة أخرجه النسائي من وجه آخر عن الاوزاعي
 فأدخل بينه وبين عطاء ابراهيم بن مرة وفيه مقال وأرسله فلم يذكري في اسناده جابرا وأخرج
 النسائي أيضا وابن ماجه من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية
 بكر أنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباهاز زوجها وهي كارهة فغيرها ورجاله ثقات
 لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة انه خطأ وأن الصواب ارساله وقد أخرجه الطبراني والدارقطني
 من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهم ما هو ما كرهتان قال الدارقطني تفرد به عبد الملك
 الدماري وفيه ضعف والصواب عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل وقال البيهقي
 ان ثبت الحديث في البكر جل على أنها زوجت بغير كف والله أعلم (قلت) وهذا الجواب هو
 المعتمد فانها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميما وأما الطعن في الحديث فلامعنى له فان طرقة
 تقوى بعضها بعض واقصة خنساء بنت خدام طريق أخرى أخرجه الدارقطني والطبراني من
 طريق هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي
 كارهة فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فردت نكاحها ولم يقل فيه بكر ولا ثيبا قال الدارقطني رواه

أن أباهاز زوجها وهي ثيب
 فكرهت ذلك فأنت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فرد
 نكاحه

أبو عوانة عن عمر بن سلام يذكر أبا هريرة (قوله حدثنا اسحق) هو ابن راهويه ويزيد هو ابن
 هرون ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري (قوله أن رجلا يدعى خداما أنكح ابنته نحوه) ساق أحمد
 لفظه عن يزيد بن هرون بهذا الاسناد ان رجلا منهم يدعى خداما أنكح ابنته فكرهت نكاح
 أبيها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح أبيها فتزوجت أبا البابه بن
 عبد المنذر فذكريحي بن سعيد انه بلغه انها كانت ثيبا وهذا يوافق ما تقدم وكذا أخرجه ابن
 ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هرون وأخرجه الاسماعيلي من طريق عن يزيد كذلك
 وأخرجه الطبراني والاسماعيلي من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد نحوه وأخرجه
 الطبراني من طريق عيسى بن يونس عن يحيى كذلك وأخرجه أحمد عن أبي معاوية عن يحيى
 كذلك لكن اقتصر على ذكر جمع بن يزيد والذي بلغ يحيى ذلك يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن
 القاسم فسأني في تركه الخيل من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم ان امرأته من
 ولد جعفر تخوفت أن تزوجها وليها وهي كارهة فأرسلت الى شيخين من الانصار عبد الرحمن
 وجمع ابني جارية فالأفلاقتشين فان خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي صلى
 الله عليه وسلم ذلك قال سفيان وأما عبد الرحمن بن القاسم فسمعتة يقول عن أبيه ان خنساء
 انتهى وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن عن أبيه عن
 خنساء موصولا والمرأة التي من ولد جعفر هي أم جعفر بنت القاسم بن محمد بن عبد الله بن جعفر
 ابن أبي طالب ووليها هو عم أبيها معاوية بن عبد الله بن جعفر أخرجه المستغفري من طريق يزيد
 ابن الهادي عن ربيعة باسناده انها تأميت من زوجها حمزة بن عبد الله بن الزبير فأرسلت الى القاسم
 ابن محمد والى عبد الرحمن بن يزيد فقالت اني لا آمن معاوية أن يضعني حيث لا يوافقني فقال لها
 عبد الرحمن ليس له ذلك ولو صنع ذلك لم يجز فذكر الحديث الا أنه لم يضبط اسم والد خنساء ولا سمي
 بنته كما قدمته وكنت ذكرت في المقدمة في تسمية المرأة من ولد جعفر ومن ذكر معها غير الذي هنا
 والمذكور هنا هو المعتد وقد حصل من تحرير ذلك ما لا أظن انه يزد عليه فله الحمد على جميع مننه
 (قوله باب تزويج اليتيمة لقول الله تعالى وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى
 فانكحوا) ذكر فيه حديث عائشة في تفسير الآية المذكورة وقد تقدم شرحه في التفسير وفيه
 دلالة على تزويج الولي غير الاب التي دون البلوغ بكرة كانت أو ثيبا لان حقيقة اليتيمة من كانت
 دون البلوغ ولا أب لها وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها فيحتاج من منع
 ذلك الى دليل قوي وقد احتج بعض الشافعية بحديث لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر قال فان قيل
 الصغيرة لا تستأمر قلنا فيه إشارة الى تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير أهلا للاستئمار فان قيل
 لا تنكح بعد البلوغ يتيمة قلنا التقدير لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر جمع بين الأدلة (قوله
 واذا قال للولي زوجني فلانة فكث ساعة أو قال مامعك فقال معي كذا وكذا أو لبثنا ثم قال
 تزويجكها فهو جائز فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني حديث الواهبة وقد تقدم مرارا
 ويأتي شرحه قريبا ومراده منه ان التفريق بين الايجاب والقبول اذا كان في المجلس لا يضر
 ولو تخلل بينهما كلام آخر وفي أخذ من هذا الحديث نظرا لانها واقعة عين بطرقها احتمال أن
 يكون قبل عقب الايجاب (قوله حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري وقال الليث حدثني

* حدثنا اسحق أخبرنا يزيد
 أخبرنا يحيى أن القاسم بن
 محمد حدثه أن عبد الرحمن
 ابن يزيد وجمع ابن يزيد حدثاه
 ان رجلا يدعى خداما أنكح
 ابنته نحوه * (باب تزويج
 اليتيمة لقول الله تعالى
 وان خفتم أن لا تقسطوا في
 اليتامى فانكحوا واذا قال
 للولي زوجني فلانة فكث
 ساعة أو قال مامعك فقال
 معي كذا وكذا أو لبثنا ثم قال
 تزويجكها فهو جائز) * فيه
 سهل عن النبي صلى الله عليه
 وسلم * حدثنا أبو اليمان
 أخبرنا شعيب عن الزهري
 وقال الليث حدثني

عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها قال لها يا أمته إن خفتم أن لا تقسطوا في النساء إلى ما ملكت أيمانكم قالت عائشة ابن أخق هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جالها وما لها ويريد أن ينتقص من صداقاتها فهو عن تكاحهن الآن يقسطوا لهن في أكمال الصداق وأمر وانكاح من سواهن من النساء قالت عائشة استنقى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٧٠) بعد ذلك فانزل الله ويستفتونك في النساء إلى وترغبون أن

تسكوهن فانزل الله لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال وغبوا في نكاحها ونسبها والصداق وإذا كانت مرغوبا عنها في قلبه المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق * (باب إذا قال الخاطب زوجتي فلانة فقال قد زوجتك بكذا وكذا أجاز النكاح وان لم يقل للزوج أرضيت أو قبالت) * حدثنا أبو النعمان حدثنا جاد بن زيد عن أبي حازم عن سهل رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها فقال مالي اليوم في النساء من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك قال مائة دى

عقيل عن ابن شهاب) تقدم طريق الليث موصولا في باب الاكفاء في المال وساق المتن هناك على لفظه وهناك على لفظ شعيب وقد أفرد به بالذكري كتاب الوصايا كما تقدم والله أعلم ﴿ قوله ﴾ إذا قال الخاطب زوجتي فلانة فقال قد زوجتك بكذا وكذا أجاز النكاح وان لم يقل للزوج أرضيت أو قبالت في رواية الكشميهني إذا قال الخاطب للولي وبه يتم الكلام وهو الفاعل في قوله وان لم يقل وأورد المصنف فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة أيضا وهذه الترجمة معتودة لمستله هل يقوم الالتماس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الإيجاب كان يقول تزوجت فلانة على كذا فيقول الولي زوجتكها بذلك أو لا بد من إعادة القبول فاستنبط المصنف من قصة الواهبة أنه لم ينقل بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن ان الرجل قال قد قبالت لكن اعترضه المهلب فقال بساط الكلام في هذه القصة أعنى عن توقيف الخاطب على القبول لما تقدم من المرافضة والطلب والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يمتح إلى تصریح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضائه انتهى وغايته أنه يسلم الاستدلال لكن يخصه بخاطب دون خاطب وقد قدمت في الذي قبله وجه الخدش في أصل الاستدلال ﴿ قوله ﴾ في هذه الرواية فقال مالي اليوم في النساء من حاجة) فيه اشكال من جهة ان في حديث فصعد النظر إليها وصوبه هذا دال على انه كان يريد التزويج لو أعجبته فكان معنى الحديث مالي في النساء إذا كن بهذه الصفة من حاجة ويحتمل أن يكون جواز النظر مطلقا من خصائصه وان لم يرد التزويج ويحتمل أن يكون فائده احتمال انها تعجبه فيتزوجها مع استعناؤه حينئذ على زيادة على من عنده من النساء صلى الله عليه وسلم ﴿ قوله ﴾ لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع) كذا أورده بلفظ أو يدع وذكروه في الباب عن أبي هريرة بلفظ أو يترك وأخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر بلفظ حتى يذر وقد أخرجه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عبد الوارث عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ حتى ينكح أو يدع واسناده صحيح ﴿ قوله ﴾ نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض) تقدم شرحه في البيوع والبحث في اختصاص ذلك بالمسلم وهذا اللفظ لا يعارض ذلك من جهة ان المخاطبين هم المسلمون ﴿ قوله ﴾ ولا يخطب) بالجزم على النهي أي وقال لا يخطب ويجوز الرفع على انه نهي وسياق ذلك بصيغة الخبر أبلغ في المنع ويجوز النصب عطفًا على قوله يبيع على ان لا في قوله ولا يخطب زائدة ويؤيد الرفع قوله في رواية عبدة بن عبد الله بن عمر عن نافع عنده مسلم ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب برفع العين

شيء قال أعطها ولو خاتما من حديث قال ما عندى شيء قال فاعندك

من من القرآن قال كذا وكذا قال فقد ملكتكها بما معك من القرآن * (باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع) * حدثنا مكي بن إبراهيم حدثنا ابن جريج قال سمعت نافعًا يحدث أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله

من يبيع والباء من يخطب وإثبات التصانيف في يبيع (قوله أو يأذن له الخطاب) أي حتى يأذن
الاول للثاني (قوله في حديث أبي هريرة الليث عن جعفر بن زبيعة) الليث فيه اسناد آخر أخرجه
مسلم من طريقه عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس عن عقبة بن عامر في قصة
الخطبة فقط وسأذ كرلفظه (قوله قال قال أبو هريرة ياتر) بفتح أوله وضم المثلثة تقول أثرت
الحديث أثره بالمدثر بفتح أوله ثم سكون اذاذ كرته عن غيرك ووقع عند النسائي من طريق
محمد بن يحيى بن حسان ٢ عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكروه
مختصرا (قوله أياكم والظن الخ) يأتي من وجه آخر عن أبي هريرة في كتاب الادب مع شرحه وقد
أخرجه البيهقي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه فزاد في
المتن زيادات ذكرها البخاري مفرقة لكن من غير هذا الوجه قال الجمهور هذا النهي للتحریم
وقال الخطابي هذا النهي للتأديب وليس ينهي تحریم يبطل العقد عند كذا الفقهاء كذا قال
ولاملازمة بين كونه للتحریم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحریم ولا يبطل العقد
بل حكى النووي ان النهي فيه للتحریم بالاجماع ولكن اختلفوا في شروطه فقال الشافعية
والحنابلة محل التحريم ما اذا صرحت المخطوبة أو وليها الذي أذنت له حيث يكون اذنها معتبرا
بالاجابة فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم فالولم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة
لان الاصل الاباحية وعند الحنابلة في ذلك روايتان وان وقعت الاجابة بالتعريض كقولها
لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية الاصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم أيضا واذا لم ترد
ولم تقبل فيجوز والحجة فيه قول فاطمة خطبتي معاوية وأبو جهم فلم يشكر النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك عليهما بل خطبها الاسامة وأشار النووي وغيره الى أنه لا حجة فيه لاحتمال أن يكون
خطبا معا ولم يعلم الثاني بخطبة الاول والنبي صلى الله عليه وسلم أشار باسامة ولم يخطب وعلي
تقدير أن يكون خطب فكانه لما ذكر لها ما في معاوية وأبي جهم ظهر منها الرغبة عنهما ما خطبها
لاسامة وحكى الترمذي عن الشافعي ان معنى حديث الباب اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به
وركنت اليه فليس لاحد أن يخطب على خطبته فاذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها
والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فانهم لم يخبروا برضاها ولا ركونها بها ولو أخبرته بذلك لم يشر عليها
بغير من اختارت فالولم توجدها اجابة ولا رد فقطع بعض الشافعية بالجواز ومنهم من أجرى
القولين ونص الشافعي في البكر على أن سكوتها برضا بالخطاب وعن بعض المالكية لا تمنع
الخطبة الاعلى خطبة من وقع بينهما التراضي على الصداق واذا وجدت شروط التحريم ووقع
العقد للثاني فقال الجمهور يصح مع ارتكاب التحريم وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول
وبعد وعند المالكية خلاف كقولين وقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده وحجة الجمهور
ان المنهي عنه الخطبة والخطبة ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها
غير صحيحة وحكى الطبري ان بعض العلماء قال ان هذا النهي منسوخ بقصة فاطمة بنت قيس
ثم رده وغلطه بانها جاءت مستشيرة فأشير عليها بما هو الاولى ولم يكن هناك خطبة على خطبة
كما تقدم ثم ان دعوى النسخ في مثل هذا غلط لان الشارع أشار الى علة النهي في حديث
عقبة بن عامر بالاخوة وهي صفة لازمة وعلة مطلوبة للدوام فلا يصح أن يلحقها النسخ والله

أو يأذن له الخطاب حدثنا
يحيى بن بكير حدثنا الليث
عن جعفر بن زبيعة
عن الأعرج قال قال أبو
هريرة ياتر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال أياكم والظن
فان الظن أكذب الحديث
ولا تجسسوا ولا تحسسوا
ولا تباغضوا وكونوا
أخوانا ولا يخطب الرجل
على خطبة أخيه

٢ قوله ابن حبان في نسخة
بدله ابن حسان

أعلم واستدل به على أن الخطاب الاول اذا أذن للخطاب الثاني في التزويج ارتفع التحريم ولكن هل يختص ذلك بالمأذون له أو يتعدى لغيره لان مجرد الاذن الصادر من الخطاب الاول دال على اعراضه عن تزويج تلك المرأة وباعراضه يجوز لغيره أن يخطبها الظاهر الثاني فيكون الجواز له أذن له بالتنصيص ولغيره المأذون له باللاحاق ويؤيده قوله في الحديث الثاني من الباب أو يترك وصرح الرواي من الشافعية بأن محل التحريم اذا كانت الخطبة من الاول جائزة فان كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثاني بعد انقضاء العدة أن يخطبها وهو واضح لان الاول لم يثبت له بذلك حتى واستدل بقوله على خطبة أخيه أن محل التحريم اذا كان الخطاب مسلماً فلو خطب الذي ذميه فأراد المسلم أن يخطبها جازله ذلك مطلقاً وهو قول الاوزاعي ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابي ويؤيده قوله في أول حديث عقبة بن عامر عندهم مسلم المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتناع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذرو وقال الخطابي قطع الله الاخوة بين الكافر والمسلم فيخص النهي بالمسلم وقال ابن المنذر الاصل في هذا الاباحة حتى يرد المانع وقد ورد المانع مقيداً بالمسلم فبقى ما عدا ذلك على أصل الاباحة وذهب الجمهور الى الحاق الذي بالمسلم في ذلك وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له وهو كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم وكقوله وربكم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر فبما كذبوا بك كثيرا ونحو ذلك وبناء بعضهم على أن هذا المنهي عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين فعلى الاول فالراجح ما قال الخطابي وعلى الثاني فالراجح ما قال غيره وقريب من هذا البناء اختلافهم في ثبوت الشفعة للكافر فن جعلها من حقوق الملك أثبتناه ومن جعلها من حقوق المالك منع وقريب من هذا البحث ما نقل عن ابن القاسم صاحب المالك أن الخطاب الاول اذا كان فاسقاً جاز للعصف أن يخطب على خطبته ورجحه ابن العربي منهم وهو متجه فيما اذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كف لها فتكون خطبته كالاخطبة ولم يعتبر الجمهور ذلك اذا صدرت منها علامة القبول وقد أطلق بعضهم الاجماع على خلاف هذا القول ويلحق به اذا ما حكاه بعضهم من الجواز اذا لم يكن الخطاب الاول أهلاً في العادة للخطبة تلك المرأة كما لو خطب سوقي بنت ملك وهذا يرجع الى التكافؤ واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى الحاقاً بحكم النساء بحكم الرجال وصورتها أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه الى تزويجها فيجبها كما تقدم فتجب امرأة أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وترهده في التي قبلها وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال ولا يخفى أن محل هذا اذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج الا واحدة فاما اذا جع بينهم ما فلا تحريم وسأني بعد ستة أبواب في باب الشروط التي لا تحل في النكاح من يدب بحث في هذا (قوله حتى ينكح) أي حتى يتزوج الخطاب الاول فيحصل اليأس المحض وقوله أو يترك أي الخطاب الاول التزويج فيجوز حينئذ للثاني الخطبة فالغايتمان مختلفتان الاولى ترجع الى اليأس والثانية ترجع الى الرجاء وتطير الاولى قوله تعالى حتى يبلغ الجمال في سم الخطاط ﴿ قوله ما ﴾ تفسير ترك الخطبة ذكر فيه طرفان حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي آخره قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولو تركها قبلتها وقد تقدم شرحه مستوفى قبل أبواب قال ابن بطال ما لم يخصه تقدم

حتى ينكح أو يترك * (باب تفسير ترك الخطبة) * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث أن عمر بن الخطاب حين تأيتم حفصة قال عمر لقيت أبا بكر فقلت ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني أبو بكر فقال انه لم يمنعني أن أزوجك فبما عرضت الأني قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها قبلتها

في الباب الذي قبله تفسير ترك الخطبة صريحاً في قوله حتى ينسكح أو يترك وحديث عمر في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لأن عمر لم يكن عم أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصة قال ولكنه قصد معنى دقيقاً يدل على ثقب ذهنه ورسوخه في الاستنباط وذلك أن أبا بكر علم أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب إلى عمر أنه لا يريد بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم الله عليه به من ذلك فقام علم أبي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي فكانه يقول كل من علم أنه لا يصرف إذا خطب لا ينبغي لأحد أن يخاطب على خطبته وقال ابن المنير الذي يظهر لي أن البخاري أراد أن يحقق امتناع الخطبة على الخطبة مطلقاً لأن أبا بكر امتنع ولم يكن أنبرم الأمر بين الخاطب والولي فكيف لو أنبرم وترى كما فكأنه استدلال منه بالأولى (قلت) وما أبداه ابن بطال أدق وأولى والله أعلم (قوله) تابعه يونس وموسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري أي بإسناده أما متابعة يونس وهو ابن يزيد فوصلها الدارقطني في العلل من طريق أصبغ عن ابن وهب عنه وأما متابعة الآخر فوصلها الذهلي في الزهريات من طريق سليمان بن بلال عنهما وقد تقدم لله صنف هذا الحديث من رواية معمر بن رواحة صالح بن كيسان أيضاً عن الزهري أيضاً (قوله) بالخطبة) بضم أوله أي عند العقدة كرفيه حديث ابن عمر جاء رجلان من المشرق فخطبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا وفي رواية الكشميهني سحر بغير لام وهو طرف من حديث سيأتي يتسامه في الطب مع شرحه قال ابن التين أدخل هذا الحديث في كتاب النكاح وليس هو موضعه قال والبيان نوعان الأول ما يبين به المراد والثاني تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين والثاني هو الذي يشبهه بالسحر والمذموم منه ما يقصده الباطل وشبهه بالسحر لأن السحر صرف الشيء عن حقيقته (قلت) فن هنا تؤخذ المناسبة ويعرف أنه ذكره في موضعه وكأنه أشار إلى أن الخطبة وإن كانت مشروعة في النكاح فينبغي أن تكون مقصودة ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام والعرب تطلق لفظ السحر على الصرف تقول ما سحر كذا عن كذا أي ما صرفك عنه وأخرجه أبو داود من حديث صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده رفعه ان من البيان سحرا قال فقال صعصعة بن صوحان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يكون عليه الحق وهو ألعن بالجملة من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيسذهب بالحق وقال المهلب وجه ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة أن الخطبة في النكاح إنما شرعت للخاطب ليسهل أمره فشبه حسن التوصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيها باستئصال المرغوب إليه بالبيان بالسحر وإنما كان كذلك لأن النفوس طبعته على الاتفة من ذكرا الموليات في أمر النكاح فكان حسن التوصل لرفع تلك الانفة وجهان وجوه السحر الذي يصرف الشيء إلى غيره وورد في تفسير خطبة النكاح أحاديث من أشهرها ما أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مر فوعا ان الحمد لله فحمدته ونستعينه ونستغفره الحديث قال الترمذي حسن رواه الأعمش عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن ابن مسعود وقال شعبة عن أبي اسحق عن أبي عبيدة عن أبيه قال فكلا الحديثين صحيح لان اسراييل رواه عن أبي اسحق فجمعهما قال وقد قال أهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم ٥١ وقد

تابعه يونس وموسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري * (باب الخطبة) * حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم قال سمعت ابن عمر يقول جاء رجلان من المشرق فخطبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا

شرطه في النكاح بعض أهل الظاهر وهو شاذ ﴿ قوله ﴾ **باب ضرب الدف في النكاح والوليمة** يجوز في الدف ضم الدال وفتحها وقوله والوليمة معطوف على النكاح أي ضرب الدف في الوليمة وهو من العام بعد الخاص ويحتمل أن يريد وليمة النكاح خاصة وان ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلا وعند الوليمة كذلك والاول أشبه وكأنه أشار بذلك الى ما في بعض طرقه على ما سأبينه ﴿ قوله ﴾ حدثنا خالد بن ذكوان هو المدني يكنى أبا الحسن وهو من صحابة التابعين ﴿ قوله ﴾ جاء النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على في رواية الكشميهني فدخل على ووقع عند ابن ماجه في أوله قصة من طريق حماد بن سلمة عن أبي الحسين واسمه خالد المدني قال كان بالمدينة يوم عاشوراء والحواري يضر بن بالدف ويتغنين فدخلن على الربيع بنت معوذ بن كذا ذلك لها فقالت دخل على الحديث هكذا أخرجه من طريق يزيد بن هرون عنه وأخرجه الطبراني من طريق عن حماد بن سلمة فقال عن أبي جعفر الخطمي بدل أبي الحسين ﴿ قوله ﴾ حين بنى على في رواية حماد بن سلمة صبيحة عرسى والبناء الدخول بالزوجة وبين ابن سعد أنها تزوجت حينئذ اياس بن البكير اللبدي وانها ولدت له محمد بن اياس قيل له صحبة ﴿ قوله ﴾ مجلسك بكسر اللام أي مكائك قال الكرماني هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب أو كان قبل نزول آية الحجاب أو جاز النظر للحاجة أو عند الامن من الفتنة اه والآخر هو المعتمد والذي وضع لنا بالادلة القوية أن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنية والنظر اليها وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمة ولا زوجية وجوز الكرماني أن تكون الرواية مجلسك بفتح اللام أي جالسك ولا اشكال فيها ﴿ قوله ﴾ جعلت جويزات لنا لم أقف على اسمهن ووقع في رواية حماد بن سلمة بلفظ جاريتان تعنيان فيحتمل ان تكون الثنتان هما المغنيتان ومعهما من يتبعهما او يساعدهما في ضرب الدف من غير غناء وسيأتي في باب النسوة اللاتي يهدين المرأة الى زوجها زيادة في هذا ﴿ قوله ﴾ ويندبن من الندبة بضم النون وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعدد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها ﴿ قوله ﴾ من قتل من آباء يوم بدر تقدم بيان ذلك في المغازي وان الذي قتل من آباءنا ما قبل باحدوا وآؤها الذين شهدوا بدر معوذومعاذ وعوف وأحدهم أبوها والاخران عماها أطلقت الابوة عليهما تليبا ﴿ قوله ﴾ فقال دعى هذه أي اتركى ما يتعلق بدعى الذي فيه الاطراء المنهى عنه زاد في رواية حماد بن سلمة لا يعلم ما في غد الا الله فأشار الى علة المنع ﴿ قوله ﴾ وقولي بالذي كنت تقولين فيه اشارة الى جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تفضي الى الغلو وأخرج الطبراني في الاوسط باسناد حسن من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم عرس بنساء من الانصار في عرس لهن وهن يغنين

وأهدى لها كبشاً تخرج في المربرد * وزوجك في البادية وتعلم ما في غد

فقال لا يعلم ما في غد الا الله قال المهلب في هذا الحديث اعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح وفيه اقبال الامام الى العرس وان كان فيه لهو مالم يخرج عن حد المباح وفيه جواز مدح الرجل في وجهه مالم يخرج الى ما ليس فيه وأغرب ابن التين فقال انما نهاها لان مدحها حق والمطلوب في النكاح اللهو فلما أدخلت الجدى اللهو منعها كذا قال وتعام الخبر الذي أشرت اليه يرتد عليه

ء (باب ضرب الدف في النكاح والوليمة) * حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان قال قال الربيع بنت معوذ بن عفران جاء النبي صلى الله عليه وسلم يدخل حسين بن علي فجلس على فراشي مجلسك مني فجعلت جويزات لنا يضر بن بالدف ويندبن من قتل من آباءى يوم بدر اذ قالت احداهن * وفيما نبي يعلم ما في غد * فقال دعى هذه وقولي بالذى كنت تقولين

وسباق القصة يشعر بانهم سألوا استمرت على المرائي لم ينهها وغالب حسن المرائي جد لا لهو وانما
 أنكسر عليها ما ذكر من الاطراء حيث أطلق علم الغيب له وهو صفة تختص بالله تعالى كما قال تعالى
 قل لا يعلم من في السموات والارض العيب الا الله وقوله لنبيه قل لا أم لك لنفسي نفعوا ولا ضرا
 الا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وسائر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يخبره من الغيوب باعلام الله تعالى اياه لانه يستقل بعلم ذلك كما قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر
 على غيبه أحد الا من ارتضى من رسول وسأني من يد بحث في مسئلة الغناء في العرس بعد اثني
 عشر باباً **قولاه** قول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وكثرة المهر وأدنى
 ما يجوز من الصداق وقوله تعالى وآتيتن احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا وقوله جل ذكره أو
 تفرضوا لهن فريضة) هذه الترجمة معقودة لان المهر لا يتقدر أقله والمخالف في ذلك المالكة
 والخنفية ووجه الاستدلال بما ذكره الاطلاق من قوله صدقاتهن ومن قوله فريضة وقوله في
 حديث سهل ولو خاتم من حديد وأما قوله وكثرة المهر فهو بالجر عطف على قول الله في الآية التي
 تلاها وهو قوله وآتيتن احداهن قنطارا فيه اشارة الى جواز كثرة المهر وقد استدل بذلك المرأة
 التي نازعت عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك وهو ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن
 السلي قال قال عمر لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر ان الله يقول وآتيتن
 احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هي في قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر
 نخصمته وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع فقال عمر امرأة أصابت ورجل أخطأ
 وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فدكره متصلا مطولا وأصل قول عمر
 لا تغالوا في صدقات النساء عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم لكن ليس فيه قصة المرأة
 وحصل الاختلاف أنه أقل ما يتم وقيل أقله ما يجب فيه القطع وقيل أربعون وقيل خمسون
 وأقل ما يجب فيه القطع مختلف فيه فقيل ثلاثة دراهم وقيل خمسة وقيل عشرة (نوله وقال سهل
 قال النبي صلى الله عليه وسلم ولو خاتم من حديد) هذا طرف من حديث الواهبة وسأني شرحه
 مستوفى بعد هذا ويأتي مزيد في هذه المسئلة بعد قليل أيضا ثم ذكر حديث أنس في قصة تزويج
 عبد الرحمن بن عوف وفيه قوله تزوجت امرأة علي وزن نواة وسأني شرحه مستوفى في باب
 الوليمة ولو بشاة بعد بضعة عشر باباً **قولاه** وعن قتادة عن أنس) هو معطوف على قوله عن عبد
 العزيز بن صهيب وهو من رواية شعبة عنهم ما في أن عبد العزيز بن صهيب أطلق عن أنس
 المواتة و قتادة زاد أنهما من ذهب ويحتمل أن يكون قوله وعن قتادة معلقا وقد أخرج الاسماعيلي
 الحديث عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب بطريق عبد العزيز فقط وأخرج طريق قتادة
 من رواية علي بن الجعد وعاصم بن علي كلاهما عن شعبة وكذا صاع أبو نعيم أخرج من رواية
 سليمان طريق عبد العزيز وحده وأخرج طريق قتادة من رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة
 والله أعلم **قولاه** التزويج على القرآن وبغير صداق) أي على تعليم القرآن
 وبغير صداق مالي عيني ويحتمل غير ذلك كما سأني البحث فيه **قولاه** حدثنا سفيان) هو ابن عيينة
 وقد ذكره المصنف من رواية سفيان الثوري بعد هذا لكن باختصار وأخرجه ابن ماجه من
 روايته أتم منه والاسماعيلي أتم من ابن ماجه والطبراني مقرن باب رواية معمر وأخرج رواية ابن

* (باب قول الله تعالى
 وآتوا النساء صدقاتهن
 نحله وكثرة المهر وأدنى
 ما يجوز من الصداق وقوله
 تعالى وآتيتن احداهن
 قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا
 وقوله جل ذكره أو تفرضوا
 لهن فريضة) وقال سهل قال
 النبي صلى الله عليه وسلم ولو
 خاتم من حديد * حدثنا سليمان
 ابن حرب حدثنا شعبة عن
 عبد العزيز بن صهيب عن
 أنس أن عبد الرحمن بن
 عوف تزوج امرأة علي
 وزن نواة فرأى النبي صلى
 الله عليه وسلم بشاشة العرس
 فسأله فقال اني تزوجت
 امرأة علي وزن نواة وعن
 قتادة عن أنس أن عبد
 الرحمن بن عوف تزوج
 امرأة علي وزن نواة من
 ذهب * (باب التزويج على
 القرآن وبغير صداق) *
 حدثنا علي بن عبد الله
 حدثنا سفيان سمعت أبا
 حازم يقول

عينه أيضاً مسلم والنسائي وهذا الحديث مداره على أبي حازم سلمة بن دينار المدني وهو من صغار التابعين حدث به كبار الأئمة عنه مثل مالك وقد تقدمت روايته في الوكاثة وقبل أبواب هنا و يأتي في التوحيد وأخرجه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي والثوري كما ذكرته وجاد بن زيد وروايته في فضائل القرآن وتقدمت قبل أبواب هنا أيضاً وأخرجهما مسلم وفضيل بن سليمان ومحمد بن مطرف أبي غسان وقد تقدمت روايتهما قريبا في النكاح ولم يخرجهما مسلم ويعقوب بن عبد الرحمن الأسكندراني وعبد العزيز بن أبي حازم وروايتهما في النكاح أيضاً ويعقوب أيضاً في فضائل القرآن وعبد العزيز يأتي في اللباس وأخرجهما مسلم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وزائدة بن قدامة وروايتهما عند مسلم ومعمرو روايته عند أحمد والطبراني وهشام بن سعد وروايته في صحيح أبي عوانة والطبراني ومبشر بن مبشر وروايته عند الطبراني وعبد الملك ابن جريح وروايته عند أبي الشيخ في كتاب النكاح وقد روى طرفاً منه سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد أخرجه الطبراني وجاءت القصة أيضاً من حديث أبي هريرة عند أبي داود باختصار والنسائي مطولا وابن مسعود عند الدارقطني ومن حديث ابن عباس عند أبي عمر بن حيوة في فوائده وضميمة جده حسين بن عبد الله عند الطبراني وجاءت مختصرة من حديث أنس كما تقدم قبل أبواب وعند الترمذي طرف منه آخر ومن حديث أبي أمامة عند عماد بن زائدة ومن حديث جابر وابن عباس عند أبي الشيخ في كتاب النكاح وسأذ كر ما في هذه الروايات من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى (قوله عن سهل بن سعد) ٢ في رواية ابن جريح حديث أبي حازم أن سهل بن سعد أخبره (قوله اني لقي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امرأة) في رواية فضيل ابن سليمان كما عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امرأة وفي رواية هشام بن سعد بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم أتت اليه امرأة وكذا في معظم الروايات أن امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن رد رواية سفيان اليها بأن يكون معنى قوله قامت وقفت والمراد أنها جاءت الى أن وقفت عندهم لأنها كانت جالسة في المجلس فقامت وفي رواية سفيان الثوري عند الاسماعيلي جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فأقادت تعين المكان الذي وقعت فيه القصة وهذه المرأة لم أقف على اسمها ووقع في الاحكام لابن القطاع أنها خولة بنت حكيم أو أم ثمرين وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى و امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وقد تقدم بيان اسمها في تفسير الاحزاب وما يدل على تعدد الواهبة (قوله فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك) كذا فيه على طريق الالتفات وكذا في رواية حماد بن زيد لكن قال انها قد وهبت نفسها لله ولرسوله وكان السياق يقتضي أن تقول اني قد وهبت نفسي لك وبهذا اللفظ وقع في رواية مالك وكذا في رواية زائدة عند الطبراني وفي رواية يعقوب وكذا الثوري عند الاسماعيلي فقالت يا رسول الله جئت أهب نفسي لك وفي رواية فضيل بن سليمان فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه وفي كل هذه الروايات حذف مضاف تقديره امرأتي أو نحوه والافال حقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكانها قالت أتزوجك من غير عوض (قوله فرفها رأيك) كذا لاكثر من واحدة مفتوحة بعدها فاء التعقيب وهي فعل أمر من الرأي ولبعضهم بهمزة ساكنة بعد الراء وكل صواب ووقع باثبات الهمزة في حديث ابن مسعود أيضاً

سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول اني لقي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امرأة فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فرفها رأيك

٣ قوله عن سهل بن سعد هذه رواية الشارح ونسخ الصحيح التي بايدنهاهي التي تراها بالهامش فهي رواية أخرى وروايات الصحيح كثيرة اه معجمه

(قوله قلم يجهاشيا) في رواية معمر والثوري وزائدة فصمت وفي رواية يعقوب وابن أبي حازم وهشام بن سعد فنظر إليها فصعد النظر إليها وصوبه وهو يتشديد العين من سعد والواو من صوب والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها والتشديد المبالغة في التأمل وأما التكرير وبالنسبة جزم القرطبي في المفهم قال أي نظر أعلاها وأسفلها مرارا ووقع في رواية فضيل بن سليمان خفض فيها البصر ورفعها وهما بالتشديد أيضا ووقع في رواية الكشميهني من هذا الوجه النظر يدل البصر وقال في هذه الرواية ثم طأ طأ رأسه وهو بمعنى قوله فصمت، وقال في رواية فضيل بن سليمان فلم يرد لها وقد قدمت ضبط هذه اللفظة في باب إذا كان الولي هو الخاطب (قوله ثم قامت فقالت) وقع هذا في رواية المستملي والكشميهني وسياق لفظها كالأول وعندهما أيضا ثم قامت الثالثة وسياقها كذلك وفي رواية معمر والثوري معا عند الطبراني فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقدر أيتها قائمة مليا تعرضت نفسها عليه وهو صامت وفي رواية مالك فقامت طويلا ومثله للثوري عنه وهو نعت مصدر محذوف أي قيا ما طويلا أو لطرف محذوف أي زما نا طويلا وفي رواية مبشر فقامت حتى رثينا لها من طول القيام زاد في رواية يعقوب وابن أبي حازم فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيا اجلست ووقع في رواية جاد بن زيد أنها وهبت نفسها لله ولرسوله فقال مالي في النساء حاجة ويجمع بينها وبين ما تقدم أنه قال ذلك في آخر الحال فكانت صمت أو لا تفهم أنه لم يرد لها فلما أعادت الطلب أفصح لها بالواقع ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسي فجلست ساعة ثم قامت فقال اجلسي بارك الله فيك أما نحن فلا حاجة لنا فيك فيؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها لأنهم بالغ في الإلحاح في الطلب وفهمت من السكون عدم الرغبة لكنهم لما تياس من الرد جلست تنتظر الفرج وسكونه صلى الله عليه وسلم أما حيا من مواجهتها بالرد وكان صلى الله عليه وسلم شديد الحياء جدا كما تقدم في صفة أنه كان أشد حياء من العذراء في خدرها وأما انتظار اللوحى وأما تفكر في جواب يناسب المقام (قوله فقام رجل) في رواية فضيل بن سليمان من أصحابه ولم أقف على اسمه لكن وقع في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل أحسبه من الانصار وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الانصار ووقع في حديث ابن مسعود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام رجل (قوله فقال يا رسول الله أنكهنيها) في رواية مالك زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة ونحوه ليعقوب وابن أبي حازم ومعمر والثوري وزائدة ولا يعارض هذا قوله في حديث جاد بن زيد لا حاجة لي لحوار أن تجتد الرغبة فيها بعد أن لم تكن (قوله قال هل عندك من شيء) زاد في رواية مالك تصديقها وفي حديث ابن مسعود أنك مال (قوله قال لا) في رواية يعقوب وابن أبي حازم قال لا والله يا رسول الله زاد في رواية هشام ابن سعد قال فلا بد لها من شيء وفي رواية الثوري عند الاسماعيلي عندك شيء قال لا قال انه لا يصلح ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي بعد قوله لا حاجة لي ولكن تملكيني أمرتك قالت نعم فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا فقال اني أريد أن أزوجك هذا ان رضيت قالت ما رضيت لي فقد رضيت وهذا ان كانت القصة متحدة يحتمل أن يكون وقع نظره في وجوه القوم بعد أن سأل الرجل أن يزوجه فاسترضاها وألا ثم تكلم معه في الصداق وان كانت القصة متعددة فلا

قلم يجهاشيا ثم قامت فقالت
يا رسول الله انها قد وهبت
نفسها لك فر فيها رأيك فلم
يجهاشيا ثم قامت الثالثة
فقالت انها قد وهبت
نفسها لك فر فيها رأيك
فقام رجل فقال يا رسول الله
أنكعنيها قال هل عندك من
شيء قال لا

اشكال ووقع في حديث ابن عباس في فوائد أبي عمر بن حيوة أن رجلاً قال ان هذه امرأة
رضيت بي فزوجها مني قال نعم مهرها قال ما عندي شيء قال امهرها ما اقل أو كثر قال والذي بعثك
بالحق ما أملك شيئاً وهذه الاظهر فيها التعدد (قوله قال اذهب فاطلب ولو خاتم من حديد) في
رواية يعقوب وابن أبي حازم وابن جرير اذهب الى أهلك فاطر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال
لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً قال انظر ولو خاتم من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله
يا رسول الله ولا خاتم من حديد وكذا وقع في رواية مالك ثم ذهب يطلب مرتين لكن باختصار
وفي رواية هشام بن سعد فذهب فالتمس فلم يجد شيئاً فرجع فقال لم أجده شيئاً فقال له اذهب فالتمس
وقال فيه فقال ولا خاتم من حديد لم أجده ثم جلس ووقع في خاتم النصب على المفعولية لا التمس
والرفع على تقدير ما حصل لي ولا خاتم ولو في قوله ولو خاتمًا تقابلية قال عياض ووهب من زعم
خلاف ذلك ووقع في حديث أبي هريرة قال قم الى النساء فقام اليهن فلم يجد عندهن شيئاً والمراد
بالنساء أهل الرجل كما دلت عليه رواية يعقوب (قوله قال هل معك من القرآن شيء) كذا وقع
في رواية سفينان بن عيينة باختصار ذكر الازار وثبت ذكره في رواية مالك وجماعة منهم من قدم
ذكره على الامر بالتمس الشيء أو الخاتم ومنهم من أخره ففي رواية مالك قال هل عندك من شيء
تصدقها اياه قال ما عندي الا ازاري هذا فقال ازارك ان أعطيتكها جلست لا ازارك فالتمس شيئاً
ويجوز في قوله ازارك الرفع على الابتداء والجملة الشرطية الخبر والمفعول الشأن محذوف
تقديره اياه وثبت كذلك في رواية ويجوز النصب على أنه مفعول ثان لا عطيتها والارار يذكرو
ويؤنث وقد جاء هنامداً كرا ووقع في رواية يعقوب وابن أبي حازم بعد قوله اذهب الى أهلك الى أن
قال ولا خاتم من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل أي ابن سعد الراوي ماله رداً فلها نصفه قال
ما تصنع بازارك ان لبسته الحديد ووقع للقرطبي في هذه الرواية وهل فانه ظن ان قوله فلها
نصفه من كلام سهل بن سعد فشرحه بما صه وقول سهل ماله رداً فلها نصفه ظاهر ولو كان له رداً
لشركها النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهذا بعيد اذ ليس في كلام النبي ولا الرجل ما يدل على شيء
من ذلك قال ويمكن أن يقال ان مراد سهل انه لو كان عليه رداً مضاف الى الارار لكان للمرأة
نصف ما عليه الذي هو اما الرداً واما الازار لتعليقه المنع بقوله ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان
لبسته لم يكن عليك منه شيء فكانت قال لو كان عليك ثوب تنفردت بلبسه وثوب آخر تأخذه
هي تنفرد بلبسه لكان لها أخذه فأما اذا لم يكن ذلك فلا انتهى وقد أخذ كلامه هذا بعض
المتأخرين فذكره ملخصاً وهو كلام صحيح لكنه مبني على الفهم الذي دخله الوهم والذي قال فلها
نصفه هو الرجل صاحب القصة وكلام سهل انما هو قوله ماله رداً فقط وهي جملة معترضة وتقدير
الكلام ولكن هذا ازاري ولها نصفه وقد جاء لك صريحاً في رواية أبي غسان محمد بن مطرف
ولفظه ولكن هذا ازاري ولها نصفه قال سهل وماله رداً ووقع في رواية الثوري عند الاسماعيلي
فقام رجل عليه ازار وليس عليه رداً ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان لبسته الى آخره أي
ان لبسته كاملاً والافن المعلوم من ضيق لهم وقلة الثياب عندهم انها لو لبسته بعد أن تشقه لم
يسترها ويحتمل أن يكون المراد بالنبي نبي الكمال لان العرب قد تنفي جملة الشيء اذا تنفي كماله
والمعنى لو شققته بينك انصفي لم يحصل كمال سترك بالصنف اذ لبسته ولا هي وفي رواية معمر عند

قوله على المفعولية لا التمس
كذا في نسخ الشارح وتأمل
اه صححه

قال اذهب فاطلب ولو خاتم
من حديد فذهب وطلب ثم
جاء فقال ما وجدت شيئاً ولا
خاتم من حديد قال هل
معك من القرآن شيء قال
معي

الطبراني والله ما وجدت شيئا غير ثوبي هذا أشقته بيني وبينها قال ما في ثوبك فضل عنك وفي رواية فضيل بن سليمان ولكنني أشق بردي هذه فأعطيها النصف وأخذ النصف وفي رواية الدراوردي قال ما أملك الا ازاري هذا قال أرايت ان لبسته فأى شيء تلبس وفي رواية مبشر هذه الشملة التي على ليس عندي غيرها وفي رواية هشام بن سعد ما عليه الا ثوب واحد عاقد طرفيه على عنقه وفي حديث ابن عباس وجابر والله ما لي ثوب الا هذا الذي على وكل هذا مما يرجح الاحتمال الاول والله أعلم ووقع في رواية جاد بن زيد فقال أعطها ثوبا قال لا أجد قال أعطها ولو خاتما من حديد فاعتل له ومعنى قوله فاعتل له أي اعتذر بعدم وجدانه كما دلت عليه رواية غيره ووقع في رواية أبي غسان قبل قوله هل معك من القرآن شيء جلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فقرأه النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له وأدعى له وفي رواية الثوري عند الاسماعيلي فقام طويلا ثم ولي فقال النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب مثله لكن قال فقرأه النبي صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى له فلما جاء قال ماذا معك من القرآن ويحتمل أن يكون هذا بعد قوله كما في رواية مالك هل معك من القرآن شيء فاستقهمه حينئذ عن كيته ووقع الامر ان في رواية معمر قال فهل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم قال ماذا قال سورة كذا وعرف بهذا المراد بالمعصية وان معناها الحفظ عن ظهر قلبه وقد تقدم تقرير ذلك في فضائل القرآن وبيان من زاد فيه أتقروهن عن ظهر قلبك وكذا وقع في رواية الثوري عند الاسماعيلي قال معي سورة كذا ومعني سورة كذا قال عن ظهر قلبك قال نعم (قوله سورة كذا وسورة كذا) زاد مالك تسميتها وفي رواية يعقوب وابن أبي حازم عدهن وفي رواية أبي غسان لسور يعددنها وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة على سورتين من القرآن يعلمها اياهما ووقع في حديث أبي هريرة قال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها كذا في كتابي أي داود والنسائي بلفظ أو وزعم بعض من لقيناه انه عند أبي داود والواو وعند النسائي بلفظ أو ووقع في حديث ابن مسعود قال نعم سورة البقرة وسورة المفضل وفي حديث ضميرة أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده شيء وفي حديث أبي أمامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أصحابه امرأة على سورة من المفضل جعلها مهرها وأدخلها عليه وقال عليها وفي حديث أبي هريرة المذكور فعلها عشرين آية وهي امرأتك وفي حديث ابن عباس أزوجهامتك على أن تعلمها أربع أو خمس سور من كتاب الله وفي مرسل أبي النعمان الأزدي عند سعيد بن منصور زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وفي حديث ابن عباس وجابر هل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم انا أعطيتك الكوثر قال أصدقها اياها ويجمع بين هذه الالفاظ بان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو ان القصص متعددة (قوله اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن) في رواية زائدة مثله لكن قال في آخره فعلها من القرآن وفي رواية مالك قال له قد زوجتكمها بما معك من القرآن ومثله في رواية الدراوردي عند اسحق بن راهويه وكذا في رواية فضيل بن سليمان ومبشر وفي رواية الثوري عند ابن ماجه قد زوجتكمها على ما معك من القرآن ومثله في رواية هشام بن سعد وفي رواية الثوري عند الاسماعيلي أنكحتكمها بما معك من القرآن وفي رواية

سورة كذا وسورة كذا قال
اذهب فقد أنكحتكمها بما
معك من القرآن

الثوري ومعه عند الطبراني قدم ملكتها بما معك القرآن وكذا في رواية يعقوب وابن أبي حازم
وابن جرير وحماد بن زيد في احدي الروايتين عنه وفي رواية معمر عند أحمد قد أمكنتها
والباقي مثله وقال في أخرى فرأيت يعضى وهي تتبعه وفي رواية أبي غسان أمكنا كلها والباقي مثله
وفي حديث ابن مسعود قد أنكحتكها على أن تقرها وتعلمها وإذا رزقت الله عوضتها فترزقها
الرجل على ذلك وفي هذا الحديث من الفوائد أشياء غير ما ترجم به البخاري في كتاب الوكالة وقضائل
القرآن وعدة تراجم في كتاب النكاح وقد بينت في كل واحد توجيهه الترجمة ومطابقتها للحديث
ووجه الاستنباط منها وترجم عليه أيضا في كتاب اللباس والتوحيد كما سيأتي تقريره وفيه أيضا أن
لا حد لأقل المهر قال ابن المنذر فيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم وكذا من قال ربع
دينار قال لان طاقم من حديد لا يساوي ذلك وقال المازري تعلق به من أجاز النكاح بأقل من ربع
دينار لانه خرج مخرج التعليل ولكن مالك قاسه على القطع في السرقة قال عياض تفرد بهذا
مالك عن الحجازيين لكن مستنده الالتفات الى قوله تعالى ان يتغوا بأموالكم ويقوله ومن لم
يستطع منكم طولا فانه يدل على أن المراد ماله بال من المال وأقله ما استيج به قطع العضو المحترم
قال وأجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان أو من العقد اليه بما فيه منقعة كالسوط والنعل
وان كانت قيمته أقل من درهم وبه قال يحيى بن سعيد الانصاري وأبو الزناد وربيعة وابن أبي ذئب
 وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه وابن جرير ومسلم بن خالد وغيرهما من أهل مكة
والأوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر والثوري وابن أبي ليلى وغيرهما من العراقيين
غير أبي حنيفة ومن تبعه والشافعي وداود وبقية أصحاب الحديث وابن وهب من المالكية
وقال أبو حنيفة أقله عشرة وابن شبرمة أقله خمسة ومالك أقله ثلاثة أو ربع دينار بناء على
اختلافهم في مقدار ما يجب فيه القطع وقد قال الدرروري لمالك لما سمعه يذكر هذه المسئلة
تعرفت يا أبا عبد الله أي سلكت سبيل أهل العراق في قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب
السرقة وقال القرطبي استدل من قاسه بنصاب السرقة بأنه عضو آدمي محترم فلا يستباح بأقل
من كذا قياسا على يد السارق وتعقبه الجمهور بانه قياس في مقابل النص فلا يصح وبأن اليد تقطع
وتبين ولا كذلك الفرج وبأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع ولا كذلك
الصداق وقد ضعف جماعة من المالكية أيضا هذا القياس فقال أبو الحسن اللخمي قياس قدر
الصداق بنصاب السرقة ليس بالبين لان اليد انما قطعت في ربع دينار كالا للمعصية والسكاح
مستباح بوجه جائز ونحوه لا يبيح الله بن الفخار منهم نعم قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا
يدل على أن صداق الحرة لا بد وأن يكون ما ينطلق عليه اسم مال له قدر ليحصل الفرق بينه وبين
مهر الامة وأما قوله تعالى ان يتغوا بأموالكم فانه يدل على اشتراط ما يسمى مالا في الجملة قل
أو أكثر وقد حدثه بعض المالكية بما تجب فيه الزكاة وهو أقوى من قياسه على نصاب السرقة
وأقوى من ذلك رده الى المتعارف وقال ابن العربي وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار
وهو مما لا جواب عنه ولا عذر فيه لكن المحققين من أصحابنا نظروا الى قوله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا فنفع الله القادر على الطول من نكاح الامة فلو كان الطول درهما ماتت عذري على
أحد ثم تعقبه بأن ثلاثة دراهم كذلك يعني فلا حجة فيه للتحديد ولا سيما مع الاختلاف في المراد

بالطول وفيه أن الهبة في النكاح خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لقول الرجل زوجنيها ولم يقل
 هبها لي ولقولها هي وهبت نفسي لك وسكت صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على جواز له خاصة
 مع قوله تعالى خالصه لك من دون المؤمنين وفيه جواز انعقاد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ
 الهبة دون غيره من الأمة على أحد الوجهين للشافعية والآخر لا بد من لفظ النكاح أو التزويج
 وسيأتي البحث فيه وفيه أن الامام يزقح من ليس لها ولي خاص لمن يراه كقولها ولكن لا بد من
 رضاها بذلك وقال الداودي ليس في الخبر أنه استأذنها ولا أنها وكلته وانما هو من قوله تعالى النبي
 أولى بالمؤمنين من أنفسهم يعني فيكون خاصا به صلى الله عليه وسلم أنه يزوج من شاء من النساء
 بغير استئذانها لمن شاء وبخبره قال ابن أبي زيد وأجاب ابن بطال بأنها لما قالت له وهبت نفسي
 لك كان كالأذن منها في تزويجها لمن أراد لانها لا تملك حقيقة فيصير المعنى جعلت لك أن
 تتصرف في تزويجي اهـ ولوراجع حديث أبي هريرة لما احتاجا إلى هذا التكليف فان فيه كما
 قدمته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة اني أريد أن أزوجه هذا ان رضيت فقالت
 ما رضيت لي فقد رضيت وفيه جواز تأمل محاسن المرأة لارادة تزويجها وان لم تتقدم الرغبة في
 تزويجها ولا وقعت خطبتها لانه صلى الله عليه وسلم سعد فيها النظر وصوبه وفي الصيغة ما يدل
 على المبالغة في ذلك ولم يتقدم منه رغبة فيها ولا خطبة ثم قال لا حاجة لي في النساء ولولم يقصد أنه
 اذا رأى منها ما يحببه أنه يقبلها ما كان للمبالغة في تأملها قائدة ويعكس الاتصال عن ذلك
 يدعو الخصوصية له لحل العصمة والذي تحرر عندنا أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يحرم عليه
 النظر إلى المؤمنات الاجنبيات بخلاف غيره وسلك ابن العربي في الجواب مسلكا آخر فقال
 يحتمل أن ذلك قبل الحجاب أو بعده لكنها كانت متلقفة وسيأتي الحديث بغير ما قال وفيه أن
 الهبة لا تتم الا بالقبول لانها لما قالت وهبت نفسي لك ولم يقل قبيلت لم يتم مقصودها ولو قبلها
 لصارت زوجه ولذلك لم يشكر على القائل زوجنيها وفيه جواز الخطبة على خطبة من خطب اذا لم
 يقع بينهما ركون ولا سيما اذا احت محاييل الرد قاله أبو الوليد الباجي وتعقبه عياض وغيره بأنه لم
 يتقدم عليها خطبة لاحد ولا ميل بل هي أرادت أن يتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت
 نفسها بحمانا مبالغة منها في تحصيل مقصودها فلم يقبل ولما قال ليس لي حاجة في النساء عرف
 الرجل أنه لم يقبلها فقال زوجنيها ثم بالغ في الاحتراز فقال ان لم يكن لك بها حاجة وانما قال ذلك
 بعد تصريحه بتقي الحاجة لاحتمال أن يدوله بعد ذلك ما يدعو الى اجابتها فكان ذلك دالا على
 وفور فطنة الصحابي المذكور وحسن أدبه (قلت) ويحتمل أن يكون الباجي أشار الى أن الحكم
 الذي ذكره يستنبط من هذه القصة لان الصحابي لو فهم أن النبي صلى الله عليه وسلم فيها رغبة
 لم يطلبها فكذلك من فهم أن له رغبة في تزويج امرأة لا يصلح لغيره أن يراجعها حتى يظهر عدم
 رغبته فيها اما بالتصريح أو ما في حكمه وفيه أن النكاح لا بد فيه من الصداق لقوله هل عندك من
 شيء تصدقها وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لاحد أن يطأ فرجا وهب له دون الرقبة بغير صداق وفيه
 أن الاولى أن يذكر الصداق في العقد لانه أقطع للتراجع وأنفع للمرأة لو عده بغير ذكر صداق صح
 ووجب لها مهر المنزل بالدخول على الصحيح وقيل بالعقد ووجه كونه أنفع لها أنه ثبت لها نصف
 المسمى أن لو طلقت قبل الدخول وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر وفيه جواز الخلف بغير

استخلاف للتأكد لكنه يكره لغير ضرورة وفي قوله أعندك شيء فقال لا دليل على تخصيص العموم
بالقرينة لأن لفظ شيء يشمل الخطير والتافه وهو كان لا يعدم شيئاً تافهاً كالنواة ونحوها لكنه
فهم أن المراد ماله قيمة في الجملة فلذلك نفى أن يكون عنده ونقل عياض الإجماع على أن مثل
الشيء الذي لا يتحول ولا له قيمة لا يكون صدقاً ولا يحل به النكاح فإن ثبت نقله فقد حرق هذا
الإجماع أبو محمد بن حزم فقال يجوز بكل ما يسمى شيئاً ولو كان حبة من شعير ويؤيد ما ذهب إليه
الكافة قوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتم من حديد لانه أوردته مورد التقليل بالنسبة لما فوقه
ولاشك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطراً من النواة وحبة الشعير ومساك الخبر يدل على
أنه لا شيء دونه يستحل به البضع وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء منها عند
ابن أبي شيبة من طريق أبي ليبيبة رفعه من استحل بدرهم في النكاح فقد استحل ومنها عند أبي
داود عن جابر رفعه من أعطى في صداق امرأة سوياً وتمراً فقد استحل وعند الترمذي من
حديث عامر بن ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز نكاح امرأة على نعلين وعند الدارقطني
من حديث أبي سعيد في أثناء حديث المهر ولو على سواد من أراك وأقوى شيء ورد في ذلك
حديث جابر عند مسلم كأنه استمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى نهى عنها عرق قال البيهقي انما نهى عمر عن النكاح إلى أجل لا عن قدر الصداق وهو كما
قال وفيه دليل للجمهور بجواز النكاح بالخاتم الحديد وما هو نظير قيمته قال ابن العربي من
المالكية كما تقدم لاشك أن خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار وهذا الجواب عنه لا أحد
ولا هذرفيه وانفصل بعض المالكية عن هذا الأبراد مع قوته بأجوبة منها أن قوله ولو
خاتم من حديد خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه ولم يرد عين الخاتم الحديد ولا قدر قيمته
حقيقة لانه لما قال لا أجد شيئاً يعرف أنه فهم أن المراد بالشيء ماله قيمة فقيل له ولو أقل ماله قيمة
كخاتم الحديد ومثله تصدقوا ولو بظلف محرق ولو بفرسن شاة مع أن الظلف والفرسن لا ينتفع
به ولا يتصدق به ومنها احتمال أنه طلب منه ما يجعل نفسه قبل الدخول لأن ذلك جميع
الصداق وهذا جواب ابن القصار وهذا يلزم منه الرد عليهم حيث استحبوا تقديم ربع دينار
أو قيمته قبل الدخول لأقل ومنها دعوى اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر دون غيره
وهذا جواب الأبهري وتعقب بأن الخصوصية تحتاج إلى دليل خاص ومنها احتمال أن تكون
قيمه انذاك ثلاثة دراهم أو ربع دينار وقد وقع عند الحاكم والطبراني من طريق الثوري عن
أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً بخاتم من حديد فسهه فضة
واستدل به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد وسيأتي البحث فيه في كتاب اللباس إن شاء الله
تعالى وعلى وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول إذ لو سأل تأخيرها لسأله هل يقدر على تحصيل
ما يهرها بعد أن يدخل عليها ويتقرر ذلك في ذمته ويمكن الانفصال عن ذلك بأنه صلى الله عليه
وسلم أشار بالاولى والحامل على هذا التأويل ثبوت جواز نكاح المفوضة بثبوت جواز النكاح
على معنى في الذمة والله أعلم وفيه أن اصداق ما يتمول يخرجها عن يد مالكة حتى ان من اصدق
جارية مثلاً حرم عليه وطؤها وكذا استخدمها بغراذن من اصدقها وأن صحة المبيع تتوقف على
صحة تسليمه فلا يصح ما تعذر اما حسا كالطير في الهواء واما شرعاً كالمرهون وكذا الذي لو زال

ازاره لانكشفت عورته كذا قال عياض وفسه نظر واستدل به على جواز جعل المنفعة صداقا ولو كان تعليم القرآن قال المازري هذا ينبغي على أن الباء للتعويض كقولك بعثتك ثوبي بدينار وهذا هو الظاهر والاولو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه لكونه حاملا للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة والموهوبة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ٥١ وانفصل الابهرى وقبلة الطحاوى ومن تبعهما كآي محمد بن أبي زيد عن ذلك بأن هذا خاص بذلك الرجل لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يجوز له نكاح الواهبة فكذلك يجوز له أن يشكها لمن شاء بغير صداق ونحوه للداودي وقال أنكحها اياه بغير صداق لانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وقواه بعضهم بأنه لما قال له ملكتكها لم يشاورها ولا استأذنها وهذا ضعيف لانها هي أو لا فوضت أمرها الى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في رواية الباب فرقي رأيك وغير ذلك من ألفاظ الخبر التي ذكرناها فلذلك لم يحنج الى مراجعتها في تقدير المهر وصارت كمن قالت لوليها زوجي بما ترى من قليل الصداق وكثيره واحتج لهذا القول بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا تكون لاحد بعدك مهرا وهذا مع ارساله فيه من لا يعرف وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال ليس هذا لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه وقال عياض يحتمل قوله بما معك من القرآن وجهين أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقدارا معيناً منه ويكون ذلك صداقها وقد جاء هذا التفسير عن مالك ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة فعلها من القرآن كما تقدم وعين في حديث أبي هريرة مقدار ما يعلمها وهو عشرين آية ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام أي لا جعل ما معك من القرآن فأكرمه بأن زوجته المرأة بلا مهرا لا جعل كونه حافظا للقرآن أو لبعضه ونظيره قصة أبي طلحة مع أم سليم وذلك فيما أخرجه النسائي وصححه من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال خطب أبو طلحة أم سليم فقالت والله ما مثلك يرثي ولكنك كافر وأما سلمة ولا يحمل لي أن أتزوجك فان تسلم فذاك مهري ولا أسالك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن عبيد الله بن أبي طلحة عن أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام فذكر القصة وقال في آخره فكان ذلك صداق ما بينهما ترجم عليه النسائي التزويج على الاسلام ثم ترجم على حديث سهل التزويج على سورة من القرآن فكانت مال الى تزويج الاحتمال الثاني ويؤيد أن الباء للتعويض للسببية ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل رجلا من أصحابه يا فلان هل تزوجت قال لا وليس عندي ما أتزوج به قال أليس معك قل هو الله أحد الحديث واستدل الطحاوى بالقول الثاني من طريق النظر بأن النكاح اذا وقع على مجهول كان كالم يسم فيحتاج الى الرجوع الى المعلوم قال والاصل المجمع عليه لو أن رجلا استأجر رجلا على أن يعاه سورة من القرآن بدرهم لم يصح لان الاجارة لا تصح الاعلى عمل معين كغسل الثوب أو وقت معين والتعليم قد لا يعلم مقدار وقته فقد يتعلم في زمان يسير وقد يحتاج الى زمان طويل ولهذا الوباعه داره على أن يعلم سورة من القرآن لم يصح قال فاذا كان التعليم لا تملك به الاعيان لا تملك به المنافع والجواب عما ذكره أن المشرط تعليمه معين كما تقدم في بعض

قوله فرقي رأيك هي روايته
والاقلاني في رواية الباب
فرقها رأيك ٥١

طرقه وأما الاحتجاج بالجهل بمدّة التعليم فيصمّل أن يقال اغتفر ذلك في باب الزوجين لأن الأصل استمرار عشرتها ولو أن مقدار تعليم عشرين آية لا يختلف فيه أفهام النساء غالباً خصوصاً مع كونها عربية من أهل لسان الذي يتزوجها كما تقدم وتفصل بعضهم بأنه زوجها إياه لاجل ما معه من القرآن الذي حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابتاً لها في ذمته إذا أيسر كسكاح التقييض وإن ثبت حديث ابن عباس المتعلم حيث قال فيه فإذا رزقك الله فموضها كان فيه تقوية لهذا القول لكنه غير ثابت وقال بعضهم يحتمل أن يكون زوجه لاجل ما حفظه من القرآن وأصدق عنه كما كفر عن الذي وقع على امرأته في رمضان ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التصريض على تعلم القرآن وتعليمه وتنويعها بفضله أهله قالوا وما يدل على أنه لم يجعل التعليم صداقاً أنه لم يقع معرفة الزوج بفهم المرأة وهل فيها قابلية التعليم بسرعة أو ببطء ونحو ذلك مما تفاوت فيه الأغراض والجواب عن ذلك قد تقدم في بحث الطحاوي ويؤيد قول الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم أولاً هل معك شيء تصدقها ولو قصد استكشاف فضله لسأله عن نسبه وطريقته ونحو ذلك فإن قيل كيف يصح جعل تعليمها القرآن مهراً وقد لا تتعلم أجيب كما يصح جعل تعليمها الكتابة مهراً وقد لا تتعلم وإنما وقع الاختلاف عند من أجاز جعل المنفعة مهراً هل يشترط أن يعلم حذق المتعلم أولاً كما تقدم وفيه جواز كون الأجرة صداقاً ولو كانت المصدوقة المستأجرة فتقوم المنفعة من الأجرة مقام الصداق وهو قول الشافعي وإسحق والحسن بن صالح وعند المالكية فيه خلاف ومنعه الحنفية في الحر وأجازوه في العبد إلا في الأجرة في تعليم القرآن فذعوه مطلقاً بناءً على أصلهم في أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا يجوز وقد نقل عياض جواز الاستئجار لتعلم القرآن عن العلماء كافة الأحنفية وقال ابن العربي من العلماء من قال زوجه على أن يعلمها من القرآن فكانت أجراً وهذا كرهه مالك ومنعه أبو حنيفة وقال ابن القاسم يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده قال والصحيح جوازها بالتعليم وقد روى يحيى بن مضر عن مالك في هذه القصة أن ذلك أجرة على تعليمها وبذلك جاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وبالوجهين قال الشافعي وإسحق وإذا جاز أن يؤخذ عنه العوض جاز أن يكون عوضاً وقد أجاز مالك من إحدى الجهتين فيلزم أن يجزئه من الجهة الأخرى وقال القرطبي قوله علمها نص في الأمر بالتعليم والسياق يشهد بأن ذلك لاجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال إن ذلك كان أكراماً للرجل فإن الحديث يصرح بمخلاقه وقولهم إن الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقاً واستدل به على أن من قال زوجه في فلاة فقال زوجه كما بكذا كفي ذلك ولا يحتاج إلى قول الزوج قبلت قاله أبو بكر الرازي من الحنفية وذكره الرافعي من الشافعية وقد استشكل من جهة طول الفصل بين الاستيجاب والإيجاب وفراق الرجل المجلس للتماس ما يصدقها إياه وأجاب المهلب بأن بساط القصة أغنى عن ذلك وكذا كل راغب في التزويج إذا استوجب فأجيب بشئ معين وسكت كفي إذا ظهرت قرينة القبول والإفشاء معرفة رضاه بالقدرا المذكور واستدل به على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج وخالف ذلك الشافعي ومن المالكية ابن دينار وغيره والمثهور عن المالكية جوازها بكل لفظ دل على معناه إذا قرن بذكر الصداق أو قصد النكاح كالتعليك والهبة والصدقة والبيع ولا يصح عندهم بلفظ

الاجارة ولا العارية ولا الوصية واختلف عندهم في الاحلال والاباحة واجازة الحنيفة بكل لفظ يقتضى التأيد مع القصد وموضع الدليل من هذا الحديث ورد قوله صلى الله عليه وسلم ملكتكها لكن وردا أيضا بلفظ زوجتكها قال ابن دقيق العيد هذه لفظة واحدة في قصة واحدة واختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث فالظاهر أن الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم أحد اللفاظ المذكورة فالصواب في مثل هذا النظر الى الترجيح وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى زوجتكها وانهم أكثر وأحفظ قال وقال بعض المتأخرين يحتمل صحة اللفظين ويكون قال لفظ التزويج أو لا ثم قال اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق قال ابن دقيق العيد وهذا بعيد لان سياق الحديث يقتضى تعيين لفظة قبلت لاتعد دعوا وانها هي التي انعقد بها النكاح وما ذكره يقتضى وقوع أمر آخر انعقد به النكاح والذي قاله بعيد جدا وأيضا فلخصمه أن يعكس ويدعى أن العقد وقع بلفظ التملك ثم قال زوجتكها بالتملك السابق قال ثم انه لم يتعرض لرواية أمكنا كلها مع ثبوتها وكل هذا يقتضى تعيين المصير الى الترجيح اه وأشار بالمتأخر الى النووي فانه كذلك قال في شرح مسلم وقد قال ابن التير لا يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عقد بلفظ التملك والتزويج معاً في وقت واحد فليس أحد اللفظين بأولى من الآخر فسقط الاحتجاج به هذا على تقدير تساوى الروايتين فكيف مع الترجيح قال ومن زعم أن معمر او هم فيه ورد عليه أن البخارى أخرجه في غير موضع من رواية غير معمر مثل معمر اه وزعم ابن الجوزى في التحقيق أن رواية أبي غسان أنكحتكها ورواية الباقرين زوجتكها الاثلاثة أنفس وهم معمر ويعقوب وابن أبي حازم قال ومعمر كثير الغلط والآخران لم يكونا حافظين اه وقد غلط في رواية أبي غسان فانها بلفظ أمكنا كلها في جميع نسخ البخارى نعم وقعت بلفظ زوجتكها عند الاسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن أبي غسان والبخارى أخرجه عن سعيد بن أبي مرزوق عن أبي غسان بلفظ أمكنا كلها وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن عثمان بن صالح عن سعيد شيخ البخارى فيه بلاط أنكحتكها فهذا ثلاثة ألفاظ عن أبي غسان ورواية أنكحتكها في البخارى لابن عيينة كما حررته وما ذكره من الطعن في الثلاثة مردود ولا سيما عبد العزيز فان روايته ترجح بكون الحديث عن أبيه وآل المرء أعرف بحدیته من غيرهم نعم الذى تحرر عما قدمته أن الذين رووه بلفظ التزويج أكثر عدداً من رواه بغير لفظ التزويج ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل مالك ورواية سفیان بن عيينة أنكحتكها مساوية لروايتهم ومثلها رواية زائدة وعد ابن الجوزى فيمن رواه بلفظ التزويج جاد بن زيد وروايته بهذا اللفظ في فضائل القرآن وأما في النكاح فبلفظ ملكتكها وقد تبع الحفاظ صلاح الدين العلائى ابن الجوزى فقال في ترجيح رواية التزويج ولا سيما وفيهم مالك وجاد بن زيد اه وقد تحرر أنه اختلف على جاد فيها كما اختلف على الثورى فظهر أن رواية التملك وقعت في إحدى الروايتين عن الثورى وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وجاد بن زيد وفي رواية معمر ملكتكها وهي بمعناها وانفرد أبو غسان برواية أمكنا كلها وأخلق بها أن تكون تصحفاً من ملككها فرواية التزويج أو الانكاح أرجح وعلى تقدير أن تساوى الروايات يقف الاستدلال بها الكل من الفريقين وقد قال البغوى في شرح السنة لاجحة في هذا

الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التملك لان العقد كان واحدا ولم يكن اللفظ الا واحدا واختلاف الرواية في اللفظ الواقع والذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجتها اذ هو الغالب في أمر العقود اذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مرعاة اللفظ الذي انعقد به العقد وانما أراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن وقيل ان بعضهم رواه بلفظ الامكان وقد اتفقوا على أن هذا العقد بهذا اللفظ لا يصح كذا قال وما ذكره كاف في دفع احتجاج المخالف بان انعقاد النكاح بالتملك ونحوه وقال العلائي من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه الالفاظ كلها تلك الساعة فلم يبق الا أن يكون قال لفظتها منها وعبر عنه بقية الرواية بالمعنى فمن قال بان النكاح انعقد بلفظ التملك ثم احتج بمجيئه في هذا الحديث اذا عورض بقية الالفاظ لم ينتهض احتجاجه فان جزم بأنه هو الذي تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال غيره ذكره بالمعنى قلبه عليه مخالفته وادعى ضد دعواه فلم يبق الا الترجيح بأمر خارجي ولكن القلب الى ترجيح رواية التزويج أسهل لكونها رواية الاكثرين ولقرينة قول الرجل الخاطب زوجتها يا رسول الله (قلت) وقد تقدم النقل عن الدارقطني أنه رجح رواية من قال زوجتكها وبالغ ابن التين فقال أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية تزوجتكها وان رواية ملكتكها وهم وتعلق بعض المتأخرين بان الذين اختلفوا في هذه اللفظة أئمة فلولا أن هذه الالفاظ عندهم مترادفة ما عبروا بها فدل على أن كل لفظ منها يقوم مقام الآخر عند ذلك الامام وهذا لا يكتفي في الاحتجاج بجواز انعقاد النكاح بكل لفظ منها الا أن ذلك لا يدفع مطالبهم بدليل الحصر في اللفظتين مع الاتفاق على ايقاع الطلاق بالكليات بشرطها ولا حصر في الصريح وقد ذهب جمهور العلماء الى أن النكاح انعقد بكل لفظ يدل عليه وهو قول الحنفية والمالكية واحدى الروايتين عن أحمد واختلف الترجيح في مذهبه فأكثر نصوصه تدل على موافقة الجمهور واختار ابن حامد وأتباعه الرواية الاخرى الموافقة للشافعية واستدل ابن عقيل منهم لصحة الرواية الاولى بحديث أعتق صفية وجعل عتقها صداقها فان أحمد نص على أن من قال عتقت أمي وجعلت عتقها صداقها أنه انعقد نكاحها بذلك واشترط من ذهب الى الرواية الاخرى بأنه لا بد أن يقول في مثل هذه الصورة تزوجتها وهي زيادة على ما في الخبر وعلى نص أحمد وأصوله يشهد بأن العقود انعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل وقبه أن من رغب في تزويج من هو أعلى قدر منه لا لوم عليه لانه يصدد أن يجاب الا ان كان عمادة طع العادة برده كالسوق يخطب من السلطان بنته أو أخته وان من رغب في تزويج من هو أعلى منها الاعار عليها أصلا ولا سيما ان كان هناك غرض صحيح أو قصد صالح اما الفضل ديني في المخطوب أو لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور واستدل به على صحة قول من جعل عتق الامة عوضا عن بضعها كذا ذكره الخطابي ولفظه ان من أعتق أمة كان له أن يتزوجها ويجعل عتقها عوضا عن بضعها وفي أخذ من هذا الحديث بعد وقد تقدم البحث فيه مفصلا قبل هذا وفيه أن سكوت من عقد عليها وهي ساكنة لازم اذا لم يمنع من كلامها خوف أوحيا أو غيرها ما وفيه جواز نكاح المرأة دون أن تسأل هل لها ولي خاص أو لا ودون أن تسأل هل هي في عصمة رجل أو في عدته قال الخطابي ذهب الى ذلك جماعة جملا على ظاهر الحال

ولكن الحكماء يجتاطون في ذلك ويسألونها (قلت) وفي أخذ هذا الحكم من هذه القصة نظر
 لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على جليسة أمرها وأخبره بذلك من حضر
 مجلسه ممن يعرفها ومع هذا الاحتمال لا ينتهز الاستدلال به وقد نص الشافعي على أنه ليس
 للحاكم أن يزوج امرأة حتى يشهد عدلان أنها ليس لها ولي خاص ولا أنهم في عصمة رجل ولا في
 عدته لكن اختلف أصحابه هل هذا على سبيل الاشتراط أو الاحتياط والثاني المصحح عندهم
 وفيه أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة إذ لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع عقد
 ولا تشهد ولا غيرها من أركان الخطبة وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة ووافقهم من
 الشافعية أبو عوانة فترجم في صحيحه باب وجوب الخطبة عند العقد وفيه أن الكفاءة في الحرية
 وفي الدين وفي النسب لافي المال لان الرجل كان لا شيء له وقد رضيت به كذا قال ابن بطال
 وما أدري من أين له ان المرأة كانت ذات مال وفيه أن طالب الحاجة لا ينبغي له أن يلج في طلبها بل
 يطلبها برفق وتأن ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من مستفت وسائل وباحث عن علم وفيه
 أن الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به اذا كان واجبا للمهر وكان عاجزا عن غيره من
 الحقوق لان المراجعة وقعت في وجدان المهر وفقده لافي قدر زائد قاله الباجي وتعقب باحتمال
 أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع من حال الرجل على أنه يقدر على اكتساب قوته وقوت
 امرأته ولا سيما مع ما كان عليه أهل ذلك العصر من قلة الشيء والقناعة باليسير واستدل به على
 صحة النكاح بغسب شهود ورد بان ذلك وقع بحضور جماعة من الصحابة كما تقدم ظاهرا في أول
 الحديث وقال ابن حبيب هو منسوخ بحديث لانكاح الابولي وشاهدي عدل وتعقب واستدل
 به على صحة النكاح بغسب رولى وتعقب باحتمال أنه لم يكن لها ولي خاص والامام ولي من لا ولي له
 واستدل به على جواز استمتاع الرجل بشوزة امرأته وما يشتري بصداقها قوله ان لبسته مع أن
 النصف لها ولم يمنع مع ذلك من الاستمتاع بنصفه الذي وجب لها بل جوز له لبسه كله وانما وقع
 المنع لسكونه لم يكن له ثوب آخر قاله أبو محمد بن أبي زيد وتعقبه عياض وغيره بأن السياق يرشد
 الى أن المراد تعذرا لاكتفاء نصف الازار لافي اباحة لبسه كله وما المانع أن يكون المراد ان كلا
 منهم ما يلبسه مهاياة لثبوت حقه فيه لكن لما لم يكن للرجل ما يستتر به اذا جاءت نوبتها في لبسه
 قال له ان لبسته جلست ولا ازار لك وفيه نظر الامام في مصالح رعيتيه وارشاده الى ما يصلحهم وفي
 الحديث أيضا المروضة في الصداق وخطبة المرأة لنفسه وأنه لا يجب اعفاف المسلم بالنكاح
 كوجوب اطعامه الطعام والشراب قال ابن التين بعد ان ذكر فوائد الحديث فهذه احدى
 وعشرون فائدة بتوب البخارى على أكثرها (قلت) وقد فصلت ما ترجم به البخارى من غيره ومن
 تأمل ما جمعه هنا علم أنه يزيد على ما ذكره مقدار ما ذكر أو أكثر ووقع التخصيص على أن النبي
 صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأته بخاتم من حديد وهذا هو النكحة في ذكر الخاتم دون غيره
 من العروض أخرجه البغوى في معجم الصحابة من طريق القعنبى عن حسين بن عبد الله بن ضمرة
 عن أبيه عن جده أن رجلا قال يا رسول الله أنكحني فلانة قال ما تصدقها قال ما معي شيء قال
 لمن هذا الخاتم قال لى قال فاعطها اياها فانكحه وهذا وان كان ضعيف السند لكنه يدخل في
 مثل هذه الامهات ﴿ قوله باب المهر بالعروض وخاتم من حديد العروض

* (باب المهر بالعروض
 وخاتم من حديد) *

حدثنا يحيى حدثنا وكيع
عن سفيان عن أبي حازم
عن سهل بن سعد أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال
لرجل تزوج ولو بخاتم من
حديد * (باب الشروط في
النكاح) * وقال عمر مقاطع
الحقوق عند الشروط
وقال المسور بن مخرمة
سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم ذكر صهره فأتني عليه
في مصاهرته فاحسن قال
حدثني فصدقني ووعدني
فوفى لي * حدثنا أبو الوليد
هشام بن عبد الملك حدثنا
الليث عن يزيد بن أبي حبيب
عن أبي الخير عن عقبة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال
أحق ما أوفيت من الشروط
أن توفوا به ما استحلتم
به الفروج

بضم العين والراء المهملتين جمع عرض بفتح أوله وسكون ثانيه والصاد موحدة ما يقابل النقد
وقوله بعده وخاتم من حديد هو من الخاص بعد العام فإن الخاتم من حديد من جملة العروض
والترجمة ما خوذت من حديث الباب للخاتم بالتنصيص والعروض بالالحاق وتقديم في أوائل
النكاح حديث ابن مسعود فأرخص لنا أن نكح المرأة بالثوب وتقدم في الباب قبله عدة
أحاديث في ذلك (قوله حديث يحيى) هو ابن موسى كما صرح به ابن السكن وسفيان هو الثوري
(قوله قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد) هذا مختصر من الحديث الطويل الذي قبله وقد
ذكرت من ساقه عن الثوري مطولا وهو عبد الرزاق لكنه قرنه في روايته بمعمر وأخرجه ابن
ماجه من رواية سفيان الثوري أممها هنا وقد ذكرت ما في روايته من فائدة زائدة في الحديث
الذي قبله وتقدم من الكلام فيه ما يغني عن اعادته والله أعلم * (قوله باب
الشروط في النكاح) أي التي تحمل وتعتبر وقد ترجم في كتاب الشروط الشروط في المهر عند عقدة
النكاح وأورد الأثر المعلق والحديث الموصول المذكور هنا (قوله وقال عمر مقاطع الحقوق
عند الشروط) وصله سعيد بن منصور من طريق اسمعيل بن عبيد الله وهو ابن أبي المهاجر عن عبد
الرحمن بن غنم قال كنت مع عمر حيث تمس ركبتى ركبتة فجاءه رجل فقال يا أبا عبد الله المؤمنين تزوجت
هذه وشرطت لها دارها واني أجمع لأمرى أولشأنى أن أتفضل إلى أرض كذا وكذا فقال لها
شرطها فقال الرجل هلك الرجال إذ لثاء امرأه أن تطلق زوجها الاطلقت فقال عمر المؤمنون
على شروطهم عند مقاطع حقوقهم وتقدم في الشروط من وجه آخر عن ابن أبي المهاجر نحوه
وقال في آخره فقال عمران مقاطع الحقوق عند الشروط ولها ما اشترطت (قوله وقال المسور
ابن مخرمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهره فأتني عليه) تقدم موصولا في المناقب في
ذكر أبي العاص بن الربيع وهو الصهر المذكور وبينت هناك نسبه والمراد بقوله حدثني
فصدقني وسيأتي شرحه مستوفى في أبواب الغيرة في أواخر كتاب النكاح والغرض منه هنا ثناء
النبي صلى الله عليه وسلم عليه لاجل وفائه بما شرط له (قوله حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي
(قوله عن يزيد بن أبي حبيب) تقدم في الشروط عن عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني يزيد بن
أبي حبيب (قوله عن أبي الخير) هو محمد بن عبد الله البرزني وعقبة هو ابن عامر الجهني (قوله
أحق ما أوفيت من الشروط أن توفوا به) في رواية عبد الله بن يوسف أحق الشروط أن توفوا به
وفي رواية مسلم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب أنه أحق الشروط أن
توفى به (قوله ما استحلتم به الفروج) أي أحق الشروط بالوفاء بشرط النكاح لأن أمره أحوط
وبابه أضيق وقال الخطابي الشروط في النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما أمر
الله به من أمسك بمعروف أو تسرى بإحسان وعليه جل بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به
اتفاقا كسؤال طلاق أو تسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله وعند الشافعية الشروط في
النكاح على ضربين منها ما يرجع إلى الصداق فيجب الوفاء به وما يكون خارجا عنه فيختلف
الحكم فيه فنه ما يتعلق بحق الزوج وسيأتي بيانه ومنه ما يشترطه العاقد لنفسه خارجا عن
الصداق وبعضهم يسميه الحلوان فقبل هو للمرأة مطلقا وهو قول عطاء وجاعة من التابعين وبه

قال الثوري وأبو عبيد وقيل هولن شرطه قاله مسروق وعلي بن الحسين وقيل يخص ذلك
بالاب دون غيره من الأولياء وقال الشافعي ان وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها وان
وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك ان وقع في حال العقد فهو من جملته المهر أو خارجا عنه فهو لمن
وهب له وجاء ذلك في حديث مرفوع أخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت على
صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه
وأحق ما أكرم به الرجل ابنته أو أخته وأخرجه البيهقي من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن
شعيب عن عروة عن عائشة نحوه وقال الترمذي بعد تخريجه والعمل على هذا عند بعض أهل
العالم من العصاية منهم عمر قال اذا تزوج الرجل المرأة وشرط أن لا يخرجها لزم وبه يقول
الشافعي وأحمد واسحق كذا قال والنقل في هذا عن الشافعي غريب بل الحديث عندهم محمول
على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة
بالمعروف والانفاق والكسوة والسكنى وأن لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها
وكشرط عايتها أن لا يخرج الاباذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك
وأما شرط ينافي مقتضى النكاح كأن لا يقسم لها أو لا يتسرى عليها أو لا ينفق أو نحو ذلك فلا
يجب الوفاء به بل ان وقع في صلب العقد كفي وصح المصالح بمهر المثل وفي وجهه يجب المسمى ولا أثر
للشرط وفي قول للشافعي يبطل النكاح وقال أحمد وجاعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا وقد
استشكل ابن دقيق العيد جل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح وقال تلك
الامور لا تؤثر الشروط في ايجابها فلا تشتمد الحاجة الى تعليق الحكم باشتراطها وسباق
الحديث يقتضي خلاف ذلك لان لفظ أحق الشروط يقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي
الوفاء بها وبعضها أشد اقتضاء والشروط التي هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء
بها قال الترمذي وقال على سبق شرط الله شرطها قال وهو قول الثوري وبه ض أهل الكوفة
والمراد في الحديث الشروط الحائرة لا المنهية عنها اه وقد اختلف عن عمر فروى ابن وهب
باسناد جيد عن عبيد بن السباق أن رجلا تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من دارها
فارتفعوا الى عمر فوضع الشرط وقال المرأة مع زوجها قال أبو عبيد تضادت الروايات عن
عمر في هذا وقد قال بالقول الاول عمرو بن العاص ومن التابعين طاوس وأبو الشعثاء وهو قول
الاوزاعي وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلا فرضيت
بخمسين على أن لا يخرجها فله اخراجها ولا يلزمه الا المسمى وقالت الخنزية لها أن ترجع عليه
بما نقصته له من الصداق وقال الشافعي يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل وعنه
يصح وتستحق الكل وقال أبو عبيد والذي نأخذه انا ما امره بالوفاء بشرطه من غير أن يحكم عليه
بذلك قال وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك
هذا ومما يقوى جل حديث عقبة على النذب ما سياتي في حديث عائشة في قصة برة كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل ولو طه والاسكان وغيرهما من حقوق الزوج اذا شرط عليه اسقاط
شيء منها كان شرطا ليس في كتاب الله فيبطل وقد تقدم في البيوع الاشارة الى حديث المسلمون

عند شر وطهم الاشرطاً حل حراماً وحرم حلالاً وحديث المسلمون عند شر وطهم ما وافق الحق
وأخرج الطبراني في الصغير بإسناد حسن عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم مبشر
بنت البراء بن معمر ورفقات أني شرطت لزوجه أن لا تزوج بعده فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان هذا لا يصلح وقد ترجم الحب الطبري على هذا الحديث استحباب تقديمه من المهر قبل
الدخول وفي انتراعه من الحديث المذكور نحوض والله أعلم ﴿ قوله ما ﴾
الشروط التي لا تحل في النكاح) في هذه الترجمة إشارة الى تخصيص الحديث الماضي في عموم
الحث على الوفاء بالشرط بما يباح لا بما نهى عنه لان الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها فلا
يناسب الحث عليها ﴿ قوله وقال ابن مسعود لا تشترط المرأة طلاق أختها ﴾ كذا أو رده معلقا
عن ابن مسعود وسأ ابن أن هذا اللفظ بعينه وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن
أبي هريرة ولعله لما يقع له اللفظ مرفوعاً أشار اليه في المعلق ايذاً بان المعنى واحد ﴿ قوله
لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها تستفرغ صحفتها فإتمامها ما قدر لها ﴾ هكذا أو رده البخاري
بهذا اللفظ وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق ابن الجنيد عن عبيد الله بن موسى شيخ
البخاري فيه بلفظ لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكفي إناها وكذلك أخرجه البيهقي
من طريق أبي حاتم الرازي عن عبيد الله بن موسى لكن قال لا ينبغي بدل لا يصلح وقال لتكفي
وأخرجه الاسماعيلي من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه بلفظ ابن الجنيد لكن قال
لتكفي فهذا هو المحفوظ من هذا الوجه من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة وأخرج البيهقي من
طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة في
حديث طويل أوله اياكم والنظن وفيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها تستفرغ إناها صاحبها
ولتنكح فإتمامها ما قدر لها وهذا قريب من اللفظ الذي أورده البخاري هنا وقد أخرجه البخاري
من أول الحديث الى قوله حتى ينكح أو يترك ونهت على ذلك فيما تقدم قرياً في باب لا يخطب
على خطبة أخيه فاما أن يكون عبيد الله بن موسى حدث به على اللفظين أو اتقل الذهن من متن
الى متن وسبق في كتاب القدر من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ لا تسأل المرأة
طلاق أختها تستفرغ صحفتها ولتنكح فإتمامها ما قدر لها وتقدم في البيوع من رواية الزهري
عن ابن المسيب عن أبي هريرة في حديث أوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر
لباد وفي آخره ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي ما في إناها ﴿ قوله لا يحل ﴾ ظاهره في تحريم ذلك
وهو محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كرية في المرأة لا ينبغي معها أن تستفرغ عصمة
الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها
أو يكون سؤ الها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الاجنبي الى غير ذلك
من المقاصد المختلفة وقال ابن حبيب جل العلماء هذا النهي على الندب فالوفع ل ذلك لم ينسخ
النكاح وتعبه ابن بطلان بن نفي الحل صريح في التحريم ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وإنما
فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الاخرى وتعرض بما قسم الله لها ﴿ قوله أختها ﴾ قال
النووي معنى هذا الحديث نهى المرأة الاجنبية ان تسأل رجلاً طلاق زوجته وأن يتزوجها
هي فيصير لها من نفقة ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بقوله تكفي ما في

﴿ باب الشروط التي لا تحل في
النكاح ﴾ وقال ابن مسعود
لا تشترط المرأة طلاق
أختها ﴿ حدثنا عبيد الله
ابن موسى عن زكريا هو ابن
أبي زائدة عن سعد بن ابراهيم
عن أبي سلمة عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل
لامرأة تسأل طلاق أختها

صحفتها قال والمراد باختها غير هاسوا كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وإن لم تكن أختا في الدين أما لان المراد الغالب أو انها أختها في الجنس الآدمي وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة فقال فيه من الفقه انه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضررتها لتنفرد به وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ لا تسأل المرأة طلاق أختها وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها انها في الاجنبية ويؤيده قوله فيها ولتسكح أي ولتزوج الزوج المذكور من غير أن يشترط أن يطلق التي قبلها وعلى هذا فالمراد هنا بالاخت الاخت في الدين ويؤيده زيادة ابن حبان في آخره من طريق أبي كثير عن أبي هريرة بلفظ لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستقرغ صحفتها فان المسلمة أخت المسلمة وقد تقدم في باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه نقل الخلاف عن الاوزاعي وبعض الشافعية ان ذلك مخصوص بالمسلمة وبه جزم أبو الشيخ في كتاب النكاح ويأتي مثله هنا ويحي على رأي ابن القاسم أن يستثنى ما اذا كان المستول طلاقها فاسفة وعند الجمهور لا فرق (قوله لتستقرغ صحفتها) يفسر المراد بقوله تسكتفي وهو بالهمز اقتعال من كفأت الاناء اذا قلبته وأفرغت ما فيه وكذا يكفأ وهو يفتح أوله وسكون الكاف وبالهمز وجاء كفأت الاناء اذا أملتته وهو في رواية ابن المسيب لتسكتفي بضم أوله من أكفأت وهي بمعنى أملتته ويقال بمعنى أكبته أيضا والمراد بالصحفة ما يحصل من الزوج كما تقدم من كلام النووي وقال صاحب النهاية الصحفة اناء كالقصة المبسوطة قال وهذا مثل يرد الاستثنا عليها بحفظها فيكون كمن قلب اناء غيره في انائه وقال الطيبي هذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصب والبحت بالصحفة وحظوظها وتمعاتها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الاقتراق المسبب عن الطلاق باستقراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به (قوله ولتسكح) بكسر اللام وباسكانها وبسكون الحاء على الامر ويحتمل النصب عطفًا على قوله لتسكتفي فيكون تعليلا لسؤال طلاقها ويتعين على هذا كسر اللام ثم يحتمل أن المراد ولتسكح ذلك الرجل من غير أن تتعرض لاجراج الضرة من عصمته بل تكمل الامر في ذلك الى ما يقدره الله ولهذا ختم بقوله فانما لها ما قدر لها اشارة الى أنها وان سأت ذلك وألحت فيه واشترطته فانه لا يقع من ذلك الا ما قدره الله فينبغي أن لا تتعرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء بمجرد ارادتها وهذا مما يؤيد ان الاخت من النسب أو الرضاع لا تدخل في هذا ويحتمل أن يكون المراد ولتسكح غيره وتعرض عن هذا الرجل أو المراد ما يشمل الامر بن والمعنى ولتسكح من يسر لها فان كانت التي قبلها اجنبية فلتسكح الرجل المذكور وان كانت أختها فلتسكح غيره والله أعلم ﴿ (قوله باب الصفرة

للمتزوج) كذا قيده بالمتزوج اشارة الى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن التزفر للرجال وسيأتي البحث فيه بعد أبواب (قوله رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم) يشير الى حديثه الذي تقدم موصولا في أول البيوع قال لما قدمنا المدينة فذكر الحديث بطوله وفيه جاء عبد الرحمن بن عوف وعليه أثر صفرة فقال تزوجت قال نعم وأورد المصنف هذه القصة في هذا الباب من طريق مالك عن حميد مختصرة وسيأتي شرحها في باب الوليمة ولو بشاة مستوفى ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب) كذا لهم بغير ترجمة وسقط لفظ باب من

لتستقرغ صحفتها فانما لها ما قدر لها ﴿ (باب الصفرة للمتزوج) رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره أنه تزوج امرأة من الانصار قال كم سقت اليها قال زينة نواة من ذهب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة ﴿ (باب) حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حميد عن أنس قال أولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينة فأوسع المسلمين خيرا فخرج كما يصنع اذا تزوج فاتي حجر أمهات المؤمنين يدعو ويدعون له ثم انصرف فرأى رجلين فرجع لأدري أخبرته أو أخبر بجر وجهها

رواية النسقي وكذا من شرح ابن بطال ثم استشكله بان الحديث المذكور لا يتعلق بترجمة الصفرة للمتزوج وأجيب بما ثبت في أكثر الروايات من لفظ باب والسؤال باق فان الاتيان بلفظ باب وان كان بغير ترجمة لكنه كالفصل من الباب الذي قبله كما تقرر غير مرة والحديث المذكور هنا حديث أنس أو لم النبي صلى الله عليه وسلم بن يئب يعني بنت بحش أو رده مختصراً وقد تقدم مطولاً في تفسير سورة الاحزاب مع شرحه ومناسبته للترجمة من جهة انه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت بحش ذكر للصفرة فكأنه يقول الصفرة للمتزوج من الجاهل من المشروط لكل متزوج

قوله باب كيف يدعى للمتزوج ذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف مختصرة من طريق ثابت عن أنس وفيه قال بارك الله لك قال ابن بطال انما أراد بهذا الباب والله أعلم رد قول العامة عند العرمس بالرفاء والبنين فكأنه أشار الى تضعيفه ونحو ذلك كحديث معاذ بن جبل انه شهد املاً رجلاً من الانصار خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع الانصارى وقال على الالفه والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق الحديث أخرجه الطبراني في الكبير بسند ضعيف وأخرجه في الاوسط بسند أضعف منه وأخرجه أبو عمرو والبرقاني في كتاب معاشره الاهلين من حديث أنس وزاد فيه والرفاء والبنين وفي سنده أبان العبدى وهو ضعيف وأقوى من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفاً انساناً قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينك في خير وقوله رفاً بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعاه في موضع قولهم بالرفاء والبنين وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية فورد النهي عنها كما روى يقي بن مخلد من طريق غالب عن الحسن بن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فلما جاء الاسلام علمنا نبينا قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم وأخرج النسائي والطبراني من طريق أخرى عن الحسن بن عقيل بن أبي طالب انه قدم البصرة فترجح امرأه فقوالوا بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم ورجاله ثقاة الان الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال ودل حديث أبي هريرة على ان اللفظ كان مشهوراً عندهم غالباً حتى سمي كل دعاء للمتزوج ترفية واختلف في علته النهي عن ذلك فقيل لانه لا جد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله وقيل لما فيه من الإشارة الى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر وأما الرفاء فعناه الالتئام من رفات الثوب ورفوته رفوا ورفاء وهو دعاء للزوج بالالتئام والالتئام فلا كراهة فيه وقال ابن المنير الذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لانهم كانوا يقولونه فقوالوا لدعاء فيظهر انه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول اللهم ألف بينهم وارزقهما بنين صالحين مثلاً أو ألف الله بينك وارزقكما وادركا ونحو ذلك وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عمر بن قيس الماضي قال شهدت شريحا وأما رجل من أهل الشام فقال انى تزوجت امرأه فقال بالرفاء والبنين الحديث وأخرجه عبد الرزاق من طريق عدى بن أرطاة قال حدثت شريحا انى تزوجت امرأه فقال بالرفاء والبنين فهو محمول على أن شريحا لم يبلغه النهي عن ذلك ودل صنيع المؤلف على ان الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع

باب كيف يدعى للمتزوج * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة قال ما هذا قال انى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أو لم ولو يشاة

ولاشك أنها الفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له تزوجت بكراً أو ثيباً قال له بارك الله لك والاحاديث في ذلك معروفة ﴿قوله﴾ **باب** الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس والعروس) في رواية الكشميهني للنساء بدل النسوة وأورد فيه حديث عائشة تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني أمي فادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وهو مختصر من حديث مطول تقدم بتمامه بهذا السند بعينه في باب تزويج عائشة قبيل أبواب الهجرة الى المدينة وظاهر هذا الحديث مخالف للترجمة فان فيه دعاء النسوة لمن أهدي العروس للدعاء لهن وقد استشكله ابن التين فقال لم يذكروا في الباب الدعاء للنسوة ولعله أراد كيف صفة دعائهن للعروس لكن اللفظ لا يساعد على ذلك وقال الكرماني الام هي الهادية للعروس المجهزة فهن دعون لها ولن معها وللعروس حيث قلن على الخير جثن أو قدمتن على الخير قال ويحتمل أن تكون اللام في النسوة للاختصاص أي الدعاء المختص بالنسوة اللاتي يهدين ولكن يلزم منه المخالفة بين اللام التي للعروس لانها بمعنى المدعولها والتي في النسوة لانها الداعية وفي جواز مثله خلاف انتهى والجواب الاول أحسن ما توجه به الترجمة وحاصله أن مراد البخاري بالنسوة من يهدي العروس سواء كان قلباً أو كثيراً وان من حضر ذلك يدعو لمن أحضر العروس ولم يرد الدعاء للنسوة الحاضرات في البيت قبل أن تأتي العروس ويحتمل أن تكون اللام بمعنى الباء على حذف أي المختص بالنسوة ويحتمل أن الالف واللام بدل من المضاف اليه والتقدير دعاء النسوة الداعيات للنسوة المهديات ويحتمل أن تكون بمعنى من أي الدعاء الصادر من النسوة وعند أبي الشيخ في كتاب النكاح من طريق يزيد بن حفصة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بجوار بناحية بني جذرة وهن يقطن فيخوننا نحيكم فقال قلن حيانا الله وحياكم فهذا فيه دعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وقوله يهدين بفتح أوله من الهداية وبضمه من الهدية ولما كانت العروس تجهز من عند أهلها الى الزوج احتاجت الى من يهديها الطريق اليه أو أطلقت عليها انها هادية فالضبط بالوجهين على هذين المعنيين وأما قوله وللعروس فهو اسم للزوجين عند أول اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة وهو داخل في قول النسوة على الخير والبركة فان ذلك يشمل المرأة وزوجها ولعله أشار الى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة كأنهت عليه هناك وفيه أن أمها لما جلست في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هؤلاء أهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهم وقوله في حديث الباب فاذا نسوة من الانصار سمى منهن أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية فقد أخرج جعفر المستغفري من طريق يحيى بن أبي كثير عن كلاب بن تلاد عن تلاد عن أسماء مقيمة عائشة قالت لما أقعدنا عائشة لتجلبها على رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا فقرب الينانتر اولبنا الحديث وأخرج أحمد والطبراني هذه القصة من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن ووقع في رواية للطبراني أسماء بنت عيسى ولا يصح لانها حينئذ كانت مع زوجها جعفر ابن أبي طالب بالحيشة والمقينة بقاف ونون التي تزين العروس عند دخولها على زوجها ﴿قوله﴾ **باب** من أحب البناء) أي بزوجه التي لم يدخل بها (قبل الغزو) أي اذا حضر الجهاد ليكون فكره محتملاً كرفيه حديث أبي هريرة الماضي في كتاب الجهاد ثم في فرض الخمس وقد

* (باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس والعروس) *
 حدثنا فروة بن أبي المغراء
 حدثنا علي بن مسهر عن
 هشام عن أبيه عن عائشة
 رضى الله عنها تزوجني
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فاتتني أمي فادخلتني الدار
 فاذا نسوة من الانصار في
 البيت فقلن على الخير
 والبركة وعلى خير طائر
 * (باب من أحب البناء قبيل
 الغزو) * حدثنا محمد بن
 العلاء حدثنا عبد الله بن
 المبارك عن معمر عن همام
 عن أبي هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال غزاني
 من الانبياء فقال لقومه
 لا يتبعني رجل ملك بضع
 امرأة وهو يريد أن يبيها
 ولم يربها

* (باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين) * حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا * (باب البناء في السفر) * حدثنا محمد بن سلام أخبرنا اسمعيل بن جعفر عن نعيم بن أنس (١٩٤) قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثاً بنايتي عليه

بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين على وليته فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالانطاع فالتى فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليته فقال المسلمون احدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبتها فهي من أمهات المؤمنين وان لم يحجبتها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس * (باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران) * حدثنا فروة بن أبي المعراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضيت الله عنها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فالتى أمي فادخلتني الدار فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى * (باب الانمط وقحوها للنساء) * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل اتخذتم أممات قلت يا رسول الله وأنتي لنا أممات قال انها ستكون * (باب النسوة التي يهدين المرأة الى زوجها ودعائهن بالبركة) * حدثنا الفضل بن يعقوب حدثنا محمد بن سابق حدثنا اسراة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قوله ونحوه بالافراد هي له فقط وغيره ونحوها كما تراها بالهامش اه محكمه

شرحته فيه وبينت الاختلاف في اسم النبي الذي غزا هل هو يوشع أو داود قال ابن المنير يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظناً منهم ان التعفف انما يتأكد بعد الحج بل الاولى ان يتعفف ثم يحج * (قوله ما) من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم شرحه في مناقبها * (قوله ما البناء) أي بالمرأة (في السفر) ذكر فيه حديث أنس في قصة صفية بنت حيي وقد تقدم في أول النكاح وقوله ثلاثاً بنايتي عليه بصفية أي تجلي عليه وفيه إشارة الى أن سنة الإقامة عند النبي لا تختص بالحضر ولا تصيد بمن له امرأة غيرها ويؤخذ منه جواز تاخير الاشغال العامة للشغل الخاص اذا كان لا يقوت به غرض والاهتمام بوليمة العرس وإقامة سنة النكاح باعلامه وغير ذلك مما تقدم ويأتي ان شاء الله تعالى * (قوله ما البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران) ذكر فيه طرفاً من حديث عائشة في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بها وأشار بقوله بالنهار الى أن الدخول على الزوجة لا يختص بالدليل وبقوله وبغير مركب ولا نيران الى ما أخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عروة بن رويان عن عبد الله بن قرظ الثمالي وكان عادلاً عمر على حصرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضر بهم بدرتة حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفى نورهم * (قوله ما الانمط ونحوه ٢ للنساء) أي من الكلال والاسرار والقرش وما في معناه والانمط جمع نمط بفتح النون والميم تقدم بيانه في علامات النبوة وقوله ونحوه أعاد الضمير مفرداً على مفرد الانمط وتقدم بيان وجه الاستدلال على الجواز من هذا الحديث ولعل المصنف أشار الى ما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاه فأخذت نمطاً فنشرته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهة في وجهه فحذبه حتى هتكه فقال ان الله لم يأمرنا ان نكسوا الحجارة والطين قال فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك على فيؤخذ منه ان الانمط لا يكره اتخاذها لثابتها بل لما يصنع بها وسأني البحث في ستر الجدر في باب هل يرجع اذا رأى منكراً من أبواب الوليمة قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان المشورة للمرأة دون الرجل لقول جابر لامرأته أخرى عني أنمطك كذا قال ولادلالة في ذلك لانها كانت لامرأة جابر حقيقة فلذلك أضافها لها والافني نفس الحديث انه ستكون لكم أنمط فأضافها الى أعده من ذلك وهو الذي استدلت به امرأته جابر على الجواز قال وفيه ان مشورة النساء للسبوت من الامر القديم المتعارف كذا قال ويعكر عليه حديث عائشة وسأني البحث فيه * (قوله ما النسوة التي يهدين المرأة الى زوجها) في رواية الكشميهني اللاتي بصيغته الجمع وهو أولي * (قوله ودعائهن بالبركة) ثبتت هذه الزيادة في رواية أبي ذر وحده وسقطت لغيره ولم يذكرها الاسماعيلي ولا أبو نعيم ولا وقع في حديث عائشة الذي ذكره المصنف في الباب ما يتعلق

بها ستكون * (باب النسوة التي يهدين المرأة الى زوجها ودعائهن بالبركة) * حدثنا الفضل بن يعقوب حدثنا محمد بن سابق حدثنا اسراة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

بها لکن ان كانت محفوظة فلعله أشار الى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة وذلك فيما أخرجه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق بهية عن عائشة أنها زوجت يتيمة كانت في حجرها رجلا من الانصار قالت وكنتم فيمن أهداها الى زوجها فلما رجعنا قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم يا عائشة قالت قلت سلمنا ودعونا لله بالبركة ثم انصرفنا (قوله) أنها زفت امرأة الى رجل من الانصار) لم أقف على اسمها صريحا وقد تقدم أن المرأة كانت يتيمة في حجر عائشة وكذا للطبراني في الاوسط من طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ووقع عند ابن ماجه من حديث ابن عباس أنكمت عائشة قرابة لها ولابي الشيخ من حديث جابر أن عائشة زوجت بنت أخيها وأذات قرابة منها وفي أمالي الحاملي من وجه آخر عن جابر نكح بعض أهل الانصار بعض أهل عائشة فأهدتها الى قبا وكنتم ذكرت في المقدمة تبعه لابن الاثير في أسد الغابة فإنه قال ان اسم هذه اليتيمة المذكورة في حديث عائشة الفارعة بنت أسعد بن زرارة وان اسم زوجها نبيط بن جابر الانصاري وقال في ترجمة الفارعة ان أباه أسعد بن زرارة أوصى بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية أخرى في حديث عائشة الذي ذكرته أولا من طريق بهية عنها ثم قال هذه اليتيمة هي الفارعة المذكورة كذا قال وهو محتمل لكن منع من تفسيرها بما وقع من الزيادة أنها كانت قرابة عائشة فيجوز التعدد ولا يعد تفسير المهمة في حديث الباب بالفارعة اذ ليس فيه تقييد بكونها قرابة عائشة (قوله ما كان معكم لهو) في رواية شريك فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني قلت تقول ماذا قال تقول

أتيناكم أتيناكم * فبانا وحياءكم
ولولا الذهب الاحمر ما حلت بواديكم
ولولا الخنطة السمرا * ما سمت عذارىكم

وفي حديث جابر بعضه وفي حديث ابن عباس أوله الى قوله وحياءكم (قوله) فان الانصار يعجبهم (لهو) في حديث ابن عباس وجابر قوم فيهم غزل وفي حديث جابر عند الحاملي أدر كيهما يزينب امرأة كانت تغني بالمدينة ويستفاد منه تسمية المغنية الثانية في القصة التي وقعت في حديث عائشة الماضي في العيدين حيث جاء فيه دخل عليها وعند جارتان تغنيان وكنتم ذكرت هنالك ان اسم احدهما جامعة كما ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب العيدين له باسناد حسن واني لم أقف على اسم الاخرى وقد جوزت الان أن تكون هي زينب هذه وأخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن قرظ بن كعب وأبي مسعود الانصاريين قال انه رخص اناس في اللهو عند العرس الحديث وصححه الحاكم والطبراني من حديث السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل له أترخص في هذا قال نعم انه نكح لاسفاح أشيدوا النكاح وفي حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم أعلنوا النكاح زاد الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف ولاجد الترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف واستدل بقوله واضربوا على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف والاحاديث القوية فيها الاذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال

أنها زفت امرأة الى رجل
من الانصار فقال نبي الله
صلى الله عليه وسلم يا عائشة
ما كان معكم لهو فان
الانصار يعجبهم اللهو

* (باب الهدية للعروس) * وقال ابراهيم عن ابي عثمان واسمه الجعد عن أنس بن مالك قال مر بنا في مسجد بني رفاعه فسمعتهم يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر بجنابات أم سليم دخل عليها فسلم عليها ثم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عروسا زينب فقالت لي أم سليم لو أهدى بنا الرسول الله (١٩٦) صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلني فعدت الى عروس من وأقطا فالتخذت

حيسة في برمة فارسلت بها معي اليه فانطلقت بها اليه فقال لي ضعها ثم امرني فقال ادع لي رجالا سماهم وادع لي من لقيت قال ففعلت الذي أمرني فريجت فاذا البيت غاص بأهله فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على تلك الحيسة وتكلم بها ما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة يا كرون منه ويقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قال حتى تصدعوا كلهم عنها فخرج منهم من خرج وبقي نفر يتحدثون قال وجعلت أغتم ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات وخرجت في أثره فقلت انهم قد ذهبوا فرجع قد دخل البيت وأرخت السترواني لقي الحجره وهو يقول يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اياه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله

لعسوم النهي عن التشبه بهن * (قوله باب الهدية للعروس) أي صيحة بنائه باهله (قوله وقال ابراهيم) بن طهمان (عن أبي عثمان واسمه الجعد عن أنس بن مالك قال مر بنا في مسجد بني رفاعه) يعني بالبصرة قال (فسمعتهم يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر بجنابات أم سليم) كذا فيه والجنابات بفتح الجيم والنون ثم موحدة جمع جنبية وهي الناحية (قوله دخل عليها فسلم عليها) هذا القدر من هذا الحديث مما تفرده ابراهيم ابن طهمان عن أبي عثمان في هذا الحديث وشاركه في بقيته جعفر بن سليمان ومعمربن راشد كلاهما عن أبي عثمان أخرجه مسلم من حديثهما ولم يقع لي موصولا من حديث ابراهيم بن طهمان إلا أن بعض من لقيناه من الشراخ زعم ان النسائي أخرجه عن أحمد ابن حفص بن عبد الله بن راشد عن أبيه عنه ولم أقف على ذلك بعد (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بن زيب) يعني بنت جحش وقد تقدم بيان آيته صلى الله عليه وسلم في تكثير الطعام واضحا في علامات النبوة وقد استشكل عياض ما وقع في هذا الحديث من أن الوليمة بن زيب بنت جحش كانت من الخيم الذي أهدته أم سليم وان المشهور من الروايات أنه أهدى لها الخبز واللحم ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيه أشبع المسلمين خبزاً ولحماً وذكر في حديث الباب أن أنسا قال فقال لي ادع رجالا سماهم وادع من لقيت وأنه أدخلهم ووضع صلى الله عليه وسلم يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة حتى تصدعوا كلهم عنها يعني تفرقوا قال عياض هذا وهم من رواه وتركيب قصة على أخرى وتعبه القرطبي بأنه لا مانع من الجمع بين الروايتين والاولى أن يقال لا وهم في ذلك فلعل الذين دعوا الى الخبز واللحم فأكلوا حتى شبعوا وذهبوا لم يرجعوا ولما بقي النفر الذين كانوا يتحدثون جاء أنس بالحيسة فأمر بأن يدعو ناسا آخرين ومن لقي فدخلوا فأكلوا أيضا حتى شبعوا واستمر أولئك النفر يتحدثون وهو جمع لا بأس به وأولى منه أن يقال ان حضورا الحيسة صادف حضورا الخبز واللحم فأكلوا كلهم من كل ذلك وبعثت من انكار عياض وقوع تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم مع أن أنسا يقول انه أهدى لها الخبز واللحم ما شاء الله تعالى ويقول انه أشبع المسلمين خبزاً ولحماً وما الذي يكون قدر الشاة حتى يشبع المسلمين جميعا وهم يومئذ نحو الالف ولا البركة التي حصلت من جله آياته صلى الله عليه وسلم في تكثير الطعام وقوله فيه وبقى نفر يتحدثون تقدم بيان عدمهم في تفسير سورة الاحزاب وقوله وجعلت أغتم هو من التغم وسببه ما فهمه من النبي صلى الله عليه وسلم من حياته من أن يأمرهم بالقيام ومن غفلتهم بالحدث عن العمل بما يليق من التخفيف حينئذ وقوله في آخره قال أبو عثمان قال أنس انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة تقدم بيانه قبل قليل وسيأتي الامام به أيضا في كتاب الادب ان شاء الله تعالى * (قوله باب

قلادة

باب

ابراهيم عليه وسلم عشرين * (باب

استعارة الثياب للعروس وغيرها) * حدثني عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصاوا بغير وضوء

فلاذة وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب التيمم ووجه الاستدلال به من جهة المعنى الجامع بين
 القلاذة وغيرها من أنواع الملبوس الذي يتزين به للزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده
 وقد تقدم في كتاب الهبة لعائشة حديثاً أخص من هذا وهو قولها كان لي منهن أى من الدرور
 القطنية درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت امرأة تقي بالمدينة أى قزوين
 الأرسلت إلى تستعيره وترجم عليه الاستعارة للعرس عند البناء وينبغي استحضار هذه الترجمة
 وحديثها هنا ﴿ **قوله** ما س ما يقول الرجل إذا أتى أهله **قوله** أى جامع **قوله** عن
 شيان) هو ابن عبد الرحمن النخوي ومنصور هو ابن العمري في الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق
 هو أولهم **قوله** أمالو أن أحدهم كذا للكشميين هنا ولغيره بحذف أن وتقدم في بدء الخلق
 من رواية همام عن منصور بحذف لو ولفظه أمان أحكم إذا أتى أهله وفي رواية جرير عن
 منصور عند أبي داود وغيره لو أن أحكم إذا أراد أن يأتي أهله وهي مفسرة لغيرها من الروايات
 دالة على أن القول قبل الشروع **قوله** حين يأتي أهله في رواية إسرائيل عن منصور عند
 الاسماعيلي أمان أحكم لو يقول حين يجامع أهله وهو ظاهر في أن القول يكون مع الفعل
 لكن يمكن جملة على المجاز وعند في رواية روح بن القاسم عن منصور لو أن أحدهم إذا جامع
 امرأته ذكر الله **قوله** بسم الله اللهم جنبني في رواية روح ذكر الله ثم قال اللهم جنبني وفي
 رواية شعبة عن منصور في بدء النطق جنبني بالافراد أيضاً وفي رواية همام جنبنا **قوله**
 الشيطان في حديث أبي امامة عند الطبراني جنبني وجنب ما رزقتني من الشيطان الرجيم
قوله ثم قدر بينهما ولد أو قضى ولد كذا بالشك وزاد في رواية الكشميين ثم قدر بينهما في ذلك
 أى الحال ولد وفي رواية سفيان بن عيينة عن منصور فان قضى الله بينهما ولداً ومثله في رواية
 إسرائيل وفي رواية شعبة فان كان بينهما ولد ولمسلم من طريقه فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك
 وفي رواية جرير ثم قدر أن يكون والباقي مثله ونحوه في رواية روح بن القاسم وفي رواية همام
 فرزقوا ولداً **قوله** لم يضره شيطان أبداً كذا بالتسكير ومثله في رواية جرير وفي رواية شعبة عند
 مسلم وأحمد لم يسلط عليه الشيطان ولم يضره الشيطان وتقدم في بدء النطق من رواية همام
 وكذا في رواية سفيان بن عيينة وإسرائيل وروح بن القاسم بلفظ الشيطان واللام للعهد
 المذكور في لفظ الدعاء ولا جد عن عبد العزيز العمى عن منصور لم يضر ذلك الولد الشيطان أبداً
 وفي مرسل الحسن عن عبد الرزاق إذا أتى الرجل أهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا في ما رزقتنا
 ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقتنا فكان يرحى ان جلت أن يكون ولداً صالحاً واختلف في
 الضرر المنقوع بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر وان كان
 ظاهراً في الحمل على عموم الاحوال من صيغة النقي مع التأيد وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء
 النطق أن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الا من استثنى فان في هذا الطعن نوع
 ضرر في الجملة مع أن ذلك سبب صراخه ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة
 التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ويؤيده
 مرسل الحسن المذكور وقيل المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد لما بذته ظاهر الحديث المتقدم
 وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا وقيل المراد لم يضره هذا وقيل لم يضره في بدنه وقال ابن

فلما أتوا النبي صلى الله عليه
 وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت
 آية التيمم فقال أسيد بن
 حضير جازاك الله خيراً فوالله
 ما نزل بك أمر قط الا جعل
 الله لك منه خيراً وجعل
 للمسلمين فيه بركة * (باب
 ما يقول الرجل اذا أتى
 أهله) * حدثنا سعد بن
 حفص حدثنا شيان عن
 منصور عن سالم بن أبي
 الجعد عن كريب عن ابن
 عباس قال قال النبي صلى
 الله عليه وسلم أمالو أن
 أحدهم يقول حين يأتي أهله
 بسم الله اللهم جنبني
 الشيطان وجنب الشيطان
 ما رزقتنا ثم قدر بينهما في
 ذلك أو قضى ولد لم يضره
 شيطان أبداً

٢ لعل زيادة ولد الاول في
 الحديث رواية له فقط والذي
 بالهامش رواية أخرى اه
 معجمه

دقيق العيد يحتمل أن لا يضره في دينه أيضا ولكن يبعده اتقاء العصمة وتعقب بان اختصاص
من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية
عمدا وإن لم يكن ذلك واجبا له وقال الداودي معنى لم يضره أي لم يقتسه عن دينه إلى الكفر
وليس المراد عصمته منه عن المعصية وقيل لم يضره بمشاركته أيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهدان
الذي يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه واعل هذا أقرب الاجوبة ويتايد
الجل على الاول بأن الكثير من يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند ارادة الواقعة والقليل
الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الجل فاذا كان ذلك نادرا لم يبعد وفي الحديث من الفوائد
أيضا استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقوع وقد ترجم عليه
المصنف في كتاب الطهارة وتقدم ما فيه وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك
بأسمه والاستعاذة به من جميع الاسواء وفيه الاستشعار بأنه المسير لذلك العمل والمعين عليه
وفيه اشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينظر عنه الا اذا ذكر الله وفيه رد على منع المحدث
أن يذكر الله ويحدث فيه الرواية المتقدمة اذا أراد أن يأتي وهو نظير ما وقع من القول عند
الخلاص وقد ذكر المصنف ذلك وأشار إلى الرواية التي فيها اذا أراد أن يدخل وتقدم البحث فيه في
كتاب الطهارة بما يغني عن اعادته ﴿ قوله ﴾ **باب** الوليمة حق هذه الترجمة لفظ
حديث أخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه الوليمة حق والثانية معروف
والثالثة نخره لمسلم من طريق الزهري عن الاعرج وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال
شر الطعام طعام الوليمة يدعى المغني ويترك المسكين وهي حق الحديث ولابي الشيخ والطبراني
في الاوسط من طريق مجاهد عن أبي هريرة رفعه الوليمة حق وسنة فن دعي فلم يجب فقد عصى
الحديث وسأذ كرحديث زهير بن عثمان في ذلك وشواهد بعد ثلاثة أبواب وروى أحمد من
حديث بريدة قال لما خطب على قاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا بد للعروس من
وليمة وسنده لا بأس به قال ابن بطال قوله الوليمة حتى أي ليست يبطل بل ينذب إليها وهي سنة
فضيلة وليس المراد بالحق الوجوب ثم قال ولا أعلم أحدا أوجبها كذا قال وغفل عن رواية في
مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي وقال ان مشهور المذهب أنها مندوبة وابن التين عن أحمد
لكس الذي في المغني أنها سنة بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين أهل العلم في ذلك قال وقال
بعض الشافعية هي واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها عند الرحمن بن عوف ولان
الاجابة إليها واجبة فكانت واجبة وأجاب بأنه طعام لسرور وحدث فأشبهه سائر الاطعمة والامر
محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ولكونه أمره بشاة وهي غير واجبة اتفاقا وأما البناء
فلا أصل له (قلت) وسأذ كرمزيد في باب اجابة الداعي قريبا والبعض الذي أشار إليه من
الشافعية هو وجه معروف عندهم وقد جزم به سليم الرازي وقال انه ظاهر نص الام ونقله عن
النص أيضا الشيخ أبو اسحق في المهذب وهو قول أهل الظاهر كما صرح به ابن حزم واما سائر
الدعوات غيرها فسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة أبواب **قوله** وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي
النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة) هذا طرف من حديث طويل وصله المصنف في أول
البوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ومن حديث أنس أيضا وسأذ كرحرحه مستوفى

﴿باب الوليمة حق﴾ وقال
عبد الرحمن بن عوف قال
لي النبي صلى الله عليه وسلم
أولم ولو بشاة ﴿حدثنا يحيى
ابن بكير حدثني الليث عن
عقيل عن ابن شهاب

قال أخبرني أنس بن مالك أنه

كان ابن عشرين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكن أمهاتي يواظبني على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم فخدمته عشرين سنة وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشرين سنة فكنتم أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل وكان أول ما أنزل في بيتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيه بنت جحش أصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند النبي صلى الله عليه وسلم فأطالوا المكث فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى النبي صلى الله عليه وسلم ومشيت حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى إذا دخل علي زينب فاذا هم جلوس لم يقوموا فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى إذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فاضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينه بالسترو أنزل الحجاب * (باب الوليمة ولو بشاة) * حدثنا علي

إن شاء الله تعالى في الباب الذي يليه والمراد منه ورود صيغة الامر بالوليمة وأنه لو رخص في تركها لما وقع الامر باستدراكها بعد انقضاء الدخول وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال قال النووي اختلفوا حكى عياض أن الاصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول وعن جماعة منهم أنه عند العقد وعند ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول وقال في موضع آخر يجوز قبل الدخول وبعده وذكر ابن السكيت أن أباة قال لم أرفى كلام الاصحاب تعين وقتها وأنه استنبط من قول البغوي ضرب الدف في النكاح جائز في العقد والزفاف قبل وبعد قريبا منه أن وقتها موسع من حين العقد قال والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنها بعد الدخول كأنه يشير إلى قصة زينب بنت جحش وقد ترجم عليه البيهقي في وقت الوليمة اهـ وما نفاه من تصريح الاصحاب متعقب بان الماوردي صرح بأنها عند الدخول وحديث أنس في هذا الباب صريح في أنها بعد الدخول لقوله فيه أصبح عروسا زينب فدعا القوم واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ويقع الدخول عقبها وعليه عمل الناس اليوم ويؤيد كونها للدخول لالاملاك أن الصحابة بعد الوليمة تردوا أهل هي زوجة أو سرية فلو كانت الوليمة عند الاملاك لعرفوا أنها زوجة لأن السرية لا وليمة لها فدل على أنها عند الدخول أو بعده (قوله في حديث أنس مقدم النبي صلى الله عليه وسلم) بالنصب على الطرف أي زمان قدومه وسأقي في الاشارة من طريق شعيب عن الزهري عن أنس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشرين سنين ومات وأنا ابن عشرين وتقدم قبل يابن في الحديث المعلق عن أبي عثمان عن أنس أنه خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنين ويأتي في كتاب الادب من طريق سلام بن مسكين عن ثابت عن أنس قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنين والله ما قال لي أف قط الحديث ولمسلم من رواية اسحق بن أبي طلحة عن أنس في حديث آخره قال أنس والله لقد خدمته تسع سنين ولا منافاة بين الروايتين فإن مدة خدمته كانت تسع سنين وبعض أشهر فأعني الزيادة تارة وجبر الكسر أخرى (قوله فكن أمهاتي) يعني أمه وخالته ومن في معناهما وان ثبت كون مليكة جدته فهي مرادة هنا لا محالة (قوله يواظبني) كذلك كبرياء مشالة وموحدة ثم نونين من المواظبة والكشميين بطاء مهملة بعدها تحتانية مهموزة بدل الموحدة من المواظبة وهي الموافقة وفي رواية الاسماعيلي يوطنني بتشديد الطاء المهملة ونونين الاولى مشددة بغير ألف بعد الواو ولا حرف آخر بعد الطاء من التوطن وفي لفظ له مشله لكن بهمزة ساكنة بعدها النونان من التوطئة تقول وطأته على كذا أي حرّضته عليه (قوله وكنتم أعلم الناس بشأن الحجاب) تقدم البحث فيه وبسط شرحه في تفسير سورة الاحزاب ﴿ (قوله باب الوليمة ولو بشاة) أي لمن كان موسرا كما سيأتي البحث فيه وذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث كلها عن أنس * الاول والثاني قصة عبد الرحمن بن عوف قطعها قطعتين (قوله حدثنا علي) هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وقد صرح بتحديث حميد له وسماع حميد عن أنس فأمن تديسهم ما لکنه قره حديثين فذكر في الاول سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن عن قدر الصداق وفي الثاني أول القصة قال لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الانصار وعبر في هذا بقوله

وعن جريد قال سمعت أنسا وفي رواية الكشميهني أنه سمع أنسا كما قال في الذي قبله وهذا
 معطوف فيما جزم به المزني وغيره على الأول ويحتمل أن يكون معلقا أو الأول هو المعتمد وقد
 أخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن خالد عن سفيان حدثنا جريد سمعت
 أنسا وساق الحديثين معا وأخرجه الحميدي في مسنده ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج عن
 سفيان بالحديث كله مرفقا وقال في كل منهما حدثنا جريد أنه سمع أنسا وقد أخرجه ابن أبي
 عمير في مسنده عن سفيان ومن طريقه الاسماعيلي فقال عن جريد عن أنس وساق الجميع حديثنا
 واحدا وقد مر القصة الثانية على الأولى كما في رواية غير سفيان فقد تقدم في أوائل النسخ من
 طريق الثوري وفي باب الصفرة للمتزوج من رواية مالك وفي فضل الانصار من طريق اسمعيل
 ابن جعفر وفي أول البيوع من رواية زهير بن معاوية ويأتي في الادب من رواية يحيى
 القطان كلهم عن جريد وأخرجه محمد بن سعد في الطبقات عن محمد بن عبد الله الانصاري عن
 جريد وتقدم في باب ما يدعى للمتزوج من رواية ثابت وفي باب وآتوا النساء صدقاتهن من رواية
 عبد العزيز بن صهيب وقمادة كلهم عن أنس وأوردته في أول كتاب البيوع من حديث عبد الرحمن
 ابن عوف نفسه وسأد كرماني رواياتهم من فائدة زائدة وتقدم في البيوع في الكلام على حديث
 أنس بيان من زاد في روايته فجعله من حديث أنس عن عبد الرحمن بن عوف وأكثر الطرق
 يجعله من مسند أنس والذي يظهر من مجموع الطرق أنه حضر القصة وانما نقل عن عبد الرحمن
 منها ما لم يقع له عند النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لما قدموا المدينة) أي النبي صلى الله عليه
 وسلم وأصحابه وفي رواية ابن سعد لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة (قوله نزل المهاجرون
 على الانصار) تقدم بيان ذلك في أول الهجرة (قوله فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن
 الربيع) في رواية زهير لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة أخي النبي صلى الله عليه وسلم (بينه
 وبين سعد بن الربيع الانصاري وفي رواية اسمعيل بن جعفر قدم علينا عبد الرحمن فآخى ونحوه
 في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه وفي رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن جريد عند
 النسائي والطبراني أخي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار فآخى بين سعد وعبد
 الرحمن وفي رواية اسمعيل بن جعفر قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى زاد زهير في روايته
 وكان سعدا غنا وفي رواية اسمعيل بن جعفر لقد علمت الانصار أني من أكثرهما مالا وكان
 كثير المال وفي حديث عبد الرحمن اني أكثر الانصار مالا وقد تقدمت ترجمة سعد بن الربيع
 في فضائل الانصار وقصة موته في غزوة أحد ووقع عند عبد بن جريد من طريق ثابت عن أنس
 أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان فقال عثمان لعبد
 الرحمن ان لي حائطين الحديث وهو وههم من رواية عمارة بن زاذان (قوله قال أفا سمك مالي
 وأنزل لك عن احدي امرأتى) في رواية ابن سعد فانطلق به سعد الى منزله فدعا بطعام فأكلا
 وقال لي امرأتان وأنت أخي لا امرأة لك فأترن عن احدها ففتزوجها قال لا والله قال هلم الي
 حديثي أشاطر كهات قال فقال لا وفي رواية الثوري فعرض عليه أن يتقاسمه أهله وماله وفي
 رواية اسمعيل بن جعفر ولي امرأتان فانظر أيهما اليك فأطلقها فإذا احت تزوجها وفي
 حديث عبد الرحمن بن عوف فأقسم لك نصف مالي وانظر أي زوجتي هويت فانزل لك عنها

حدثنا سفيان قال حدثني
 جريد أنه سمع أنسا رضي الله
 عنه قال سألت النبي صلى الله
 عليه وسلم عبد الرحمن بن
 عوف وتزوج امرأة من
 الانصار كم أصدقتهما قال
 وزن نواة من ذهب وعن
 جريد قال سمعت أنسا قال
 لما قدموا المدينة نزل
 المهاجرون على الانصار
 فنزل عبد الرحمن بن عوف
 على سعد بن الربيع فقال
 أفا سمك مالي وأنزل لك عن
 احدي امرأتى

فأدخلت تزوجتها ونحوه في رواية يحيى بن سعيد وفي لفظ فأنظر أعجبهما إليك فسهما في
فأطلقها فإذا انقضت عدتها تزوجها وفي رواية جاد بن سلمة عن ثابت عند أجد فقال له سعد
أي أخي أنا أكثر أهل المدينة مالا فأنظر شرط ما لي نفعه وتحتي امرأتان فأنظر أيهما أعجب
إليك حتى أطلقها ولم ألق على اسم امرأتي سعد بن الربيع إلا أن ابن سعد ذكر أنه كان له من
الولاد أم سعد واسمها جميلة وامها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت أم سعد فولدت له ابنه
خارجة فيؤخذ من هذا تسمية إحدى امرأتي سعد وأخرج الطبراني في التفسير قصة
يحيى امرأته سعد بن الربيع بآبتي سعد لما استشهد فقالت إن عمهما أخدمتهما فترلت آية
المواريث وسماها اسمعيل القاضي في أحكام القرآن بسند له مرسل عمرة بنت حزم (قوله بارك
الله لك في أهلك ومالك) في حديث عبد الرحمن لاحقاً في ذلك هل من سوق فيه بحارة قال
سوق بني قينقاع وقد تقدم ضبط قينقاع في أول البيوع وكذا في رواية زهير دلوني على السوق زاد
في رواية جاد فدلوه (قوله نخرج إلى السوق فباع واشترى فأصاب شيئاً من أقط وسمن) في رواية
جاد فاشترى وباع فربح فباع شيئاً من سمن وأقط وفي رواية الثوري دلني على السوق فربح
شيئاً من أقط وسمن وفيه حذف بينته الرواية الأخرى وفي رواية زهير فارجع حتى استفضل
أقطاً وسمناً فأتى به أهل منزله ونحوه ليحيى بن سعيد وكذا لا جاد عن ابن عليه عن جاد (قوله
فتزوج) زاد في حديث عبد الرحمن بن عوف ثم تابع الغدوي يعني إلى السوق في رواية زهير
فكنا ما شاء الله ثم جاء وعليه وضرة صفرة ونحوه لابن عليه وفي رواية الثوري والانصاري فلقبه
النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابن سعد في سكة من سكن المدينة وعليه وضرة من صفرة وفي رواية
جاد بن زيد عن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة وفي
رواية جاد بن سلمة وعليه ردع زعفران وفي رواية معمر عن ثابت عند أجد وعليه وضرة من
خلوق وأول حديث مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر
صفرة ونحوه في رواية عبد الرحمن نفسه وفي رواية عبد العزيز بن صهيب فرأى النبي صلى
الله عليه وسلم بشاشة العرس والوضر بفتح الواو والضاد المعجمة وآخره راء هو في الأصل الأثر
والردع بمهملات مفتوح الأول ساكن الثاني هو أثر الزعفران والمراد بالصفرة صفرة الخلق
والخلوق طيب بصنع من زعفران وغيره (قوله في أول الرواية الأولى سألت النبي صلى الله عليه
وسلم عبد الرحمن بن عوف وتزوج امرأة من الانصار) هذه الجملة حالبة أي سأله حين تزوج
وهذه المرأة جزم الزبير بن بكار في كتاب النسب أنها بنت أبي الحيسر أنس بن رافع بن امرئ
القيس بن زيد بن عبد الأشهل وفي ترجمة عبد الرحمن بن عوف من طبقات ابن سعد أنها بنت
أبي الحشاش وساق نسبه وأظنهما نيتين فان في رواية الزبير قال ولدت لعبد الرحمن القاسم
وعبد الله وفي رواية ابن سعد ولدت له اسمعيل وعبد الله وذو كبر القداح في نسب الأوس
أنها أم إياس بنت أبي الحيسر بفتح المهملة بين سمانتين ساكنة وآخره راء واسمه أنس بن
رافع الأوسي وفي رواية مالك فسأله فأخبره أنه تزوج امرأة من الانصار وفي رواية زهير
وابن عليه وابن سعد وغيرهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بهم ومعناه ما شأنك أو ما هذا
وهي كلمة استفهام مبنية على السكون وهل هي بسيطة أو مركبة قولان لاهل اللغة وقال

قال بارك الله لك في أهلك
ومالك نخرج إلى السوق
فباع واشترى فأصاب شيئاً
من أقط وسمن فتزوج فقال
النبي صلى الله عليه وسلم

ابن مالك هي اسم فعل بمعنى أخبر ووقع في رواية الطبراني في الاوسط فقال له مهمم وكانت كلته
 اذا أراد أن يسأل عن الشيء ووقع في رواية ابن السكن مهمم بنون آخره بدل الميم والاول
 هو المعروف ووقع في رواية حماد بن زيد عن ثابت عند المصنف وكذا في رواية عبد العزيز
 ابن صهيب عند أبي عوانة قال ما هذا وقال في جوابه تزوجت امرأه من الانصار وللطبراني في
 الاوسط من حديث أبي هريرة بسند فيه ضعف أن عبد الرحمن بن عوف أتى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وقد خضب بالصفرة فقال ما هذا الخضب أعمرت قال نعم الحديث (قوله كم
 أصدقتهما) كذا في رواية حماد بن سلمة ومعمر عن ثابت وفي رواية الطبراني على كم وفي رواية
 الثوري وزهير ما سقت اليها وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه وفي رواية مالك كم سقت اليها
 (قوله وزن نواة) بنصب النون على تقدير فعل أي أصدقتهما ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أي
 الذي أصدقتهما هو (قوله من ذهب) كذا وقع الجزم به في رواية ابن عيينة والثوري وكذا
 في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحجيد وفي رواية زهير وابن علية نواة من ذهب أو وزن نواة
 من ذهب وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه بالشك وفي رواية تشعبه عن عبد العزيز بن
 صهيب على وزن نواة وعن قتادة على وزن نواة من ذهب ومثل الاخير في رواية حماد بن زيد
 عن ثابت وكذا أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة عن قتادة ولمسلم من رواية تشعبه عن
 أبي حمزة عن أنس على وزن نواة قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن من ذهب ورحح الداودي
 رواية من قال على نواة من ذهب واستنكر رواية من روى وزن نواة واستكراه هو المنكر لان
 الذين جزموا بذلك أئمة حقاظ قال عياض لا وهم في الرواية لانها ان كانت نواة تمر أو غيره أو كان
 للنواة قدر معلوم صلح أن يقال في كل ذلك وزن نواة واختلف في المراد بقوله نواة فقيس المراد
 واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم وقيل كان
 قدرها يومئذ ربع دينار وربعان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن
 به وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي واختاره
 الأزهرى ونقله عياض عن أكثر العلماء ويؤيده أن في رواية للبيهقي من طريق سعيد بن بشر
 عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمس دراهم وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه
 ابن قتيبة وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوي الظاهر واستبعد لانه يستلزم أن يكون ثلاثة
 مثاقيل ونصفا ووقع في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقي قومت ثلاثة دراهم وثلاثا
 واستناده ضعيف ولكن جزم به أحمد وقيل ثلاثة ونصف وقيل ثلاثة وربع وعن بعض
 المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار ويؤيد هذا ما وقع عند الطبراني في الاوسط في
 آخر حديث قال أنس جاء وزنها ربع دينار وقد قال الشافعي النواة ربع الدش والدش نصف أوقية
 والاقية أربعون درهما فيكون خمسة دراهم وكذا قال أبو عبيد أن عبد الرحمن بن عوف
 دفع خمسة دراهم وهي تسمى نواة كما تسمى الاربعون أوقية وبه جزم أبو عوانة وآخرون
 (قوله في آخر الرواية الثانية فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولوبشاة) ليست لو هذه
 الامتاعية وانما هي التي للتقليل وزاد في رواية حماد بن زيد فقال بارك الله لك قبل قوله أولم
 وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحجيد وزاد في آخر الحديث قال عبد الرحمن فلقد رأيتني

ولو زفعت حجر الرجوت ان أصيب ذهباً وفضة فكأنه قال ذلك اشارة الى اجابة الدعوة النبوية
 بأن يبارك الله له ووقع في حديث أبي هريرة بعد قوله أعرست قال نعم قال أولدت قال لا فرجى
 اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنواعة من ذهب فقال أولم ولو بشاة وهذا الوصح كان فيه أن
 الشاة من اعانة النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعكر على من استدل به على أن الشاة أقل ما يشرع
 للموسر ولكن الاسناد ضعيف كما تقدم وفي رواية معمر عن ثابت قال أتت امرأة من بني
 قيس لكل امرأة من نساءه بعد موته مائة ألف (قلت) مات عن أربع نسوة فيكون
 جميع تركته ثلاثة آلاف ومائتي ألف وهذا بالنسبة لتركه الزبير التي تقدم شرحها في فرض
 الخمس قليل جدا فيحتمل أن تكون هذه ذنابا وملك دراهم لان كثرة مال عبد الرحمن مشهورة
 جدا واستدل به على تو كيداً امر الوليمة وقد تقدم البحث فيه وعلى أنها تكون بعد الدخول
 ولا دلالة فيه وانما فيه أنها تستدرك اذا قامت بعد الدخول وعلى أن الشاة أقل ما تجزئ عن
 الموسر ولو لا ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نساءه كما سيأتي بأقل من الشاة لكان
 يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما تجزئ في الوليمة ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها
 وأيضاً فعكر على الاستدلال أنه خطاب واحد وفيه اختلاف هل يستلزم العموم أولاً وقد
 أشار الى ذلك الشافعي فيما نقله البيهقي عنه قال لا أعلمه أمر بذلك غير عبد الرحمن ولا أعلمه أنه
 صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة فجعل ذلك مستنداً في كون الوليمة ليست بحتم ويستفاد من
 السعاق طلب تكثير الوليمة من يقدر قال عياض وأجمعوا على أن لا حدلاً كثراً وأما أقلها
 فكذلك ومهم ما تيسر أجراً والمستحب أن أعلى قدر حال الزوج وقد تيسر على الموسر الشاة
 فافوقها وسيأتي البحث في تكرارها في الايام بعد قليل وفي الحديث أيضاً منقبة لسعد بن
 الربيع في اتياره على نفسه بما ذكر ولعبد الرحمن بن عوف في تنزهه عن شيء يستلزم الحياء
 والمرواة اجتنابه ولو كان محتاجاً اليه وفيه استحباب المواخاة وحسن الايثار من الغنى للفقير
 حتى يا حدى زوجته واستحباب رد مثل ذلك على من آثر به لما يغلب في العادة من تكلف مثل
 ذلك فلو تحقق أنه لم يتكلف جاز وفيه أن من ترك ذلك بقصد صحيح عوضه الله خيراً منه وفيه
 استحباب التكبس وان لا تنقص على من يتعاطى من ذلك ما يليق بمرؤة مثله وكرهه قبول ما يتوقع
 منه الذل من هبة وغيرها وان العيش من عمل المرء بتجارة أو حرفة أولى لتزاهة الاخلاق من
 العيش بالهبة ونحوها وفيه استحباب الدعاء للمتزوج وسؤال الامام والكبير أصحابه وأتباعه
 عن أحوالهم ولا سيما اذا رأى منهم ما لم يعهد وجواز حرج العروس وعليه أثر العرس من
 خلوق وغيره واستدل به على جواز التزعمر للعروس وخص به عموم النهي عن التزعمر للرجال
 كما سيأتي بيانه في كتاب اللباس وتعقب باحتمال أن تكون تلك الصفرة كانت في ثيابه دون
 جسده وهذا الجواب للمالكية على طريقتهم في جوازها في الثوب دون البدن وقد نقل ذلك
 مالك عن علماء المدينة وفيه حديث أبي موسى رفعه لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من
 خلوق أخرجه أبو داود فان مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد ومنع من ذلك أبو حنيفة
 والشافعي ومن تبعهما في الثوب أيضاً وتسكروا بالاحاديث الواردة في ذلك وهي صحيحة وفيها
 ما هو صريح في المدعى كما سيأتي بيانه وعلى هذا فاجيب عن قصة عبد الرحمن باجوبة ما أحدها

أن ذلك كان قبل النهي وهذا يحتاج الى تاريخ ويؤيده أن سياق قصة عبد الرحمن يشعر بانها كانت في أوائل الهجرة وأكثر من روى النهي عن تأخرت هجرته * ثانيها أن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصوده ورجحه النووي وعزاه للمحققين وجعله البيضاوي أصلاً رد إليه أحد الاحتمالين أبداًهما في قوله مهيم فقال معناه ما السبب في الذي أراه عليك فلذلك أجاب بأنه تزوج قال ويحتمل أن يكون استفهام انكار لما تقدم من النهي عن التضيغ بالخلاق فأجاب بقوله تزوجت أي فتعلق بي منها ولم أقصد اليه * ثالثها أنه كان قد احتاج الى التطيب للدخول على أهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئاً فطيب من طيب المرأة وصادف أنه كان فيه صفرة فاستباح القليل منه عند عدم غيره جمعاً بين الدليلين وقد ورد الامر في التطيب للجمعة ولو من طيب المرأة فبقي أثر ذلك عليه * رابعها كان يسيراً ولم يبق الا أثره فلذلك لم ينكر * خامسها وبه جزم الباجي أن الذي يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب وأما ما كان ليس بطيب فهو جائز * سادسها أن النهي عن التزعر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث * سابعها أن العروس يستثنى من ذلك ولا سيما اذا كان شاباً ذلك أبو عبيد قال وكانوا يرخصون للشاب في ذلك أيام عرسه قال وقيل كان في أول الاسلام من تزوج لبس ثوباً مصبوغاً علامته واجه ليعان على وليمة عرسه قال وهذا غير معروف (قلت) وفي استفهام النبي صلى الله عليه وسلم له عن ذلك دلالة على أنه لا يختص بالتزويج لكن وقع في بعض طرقه عند أبي عوانة من طريق شعبة عن حميد بن قيس فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرأى على بشاشة العرس فقال أتزوجت قلت تزوجت امرأة من الانصار فقد تمتك بهذا السياق للمدعي ولكن القصة واحدة وفي أكثر الروايات أنه قال له مهيم أو ما هذا فهو المعتمد وبشاشة العرس أثره وحسنه أو فرحه وسروره يقال بش فلان بفلان أي أقبل عليه فرحاً به مطلقاً واستدل به على أن النكاح لا بد فيه من صداق لاستفهامه على الكمية ولم يقل هل أصدقته أو لا ويشعر ظاهره بأنه يحتاج الى تقدير لاطلاق لفظ كم الموضوعه للتقدير كذا قال بعض المالكية وفيه نظر لاحتمال أن يكون المراد الاستخبار عن الكثرة أو القلة فيخبره بعد ذلك بما يليق بحال مثله فلما قال له القدر لم ينكر عليه بل أقره واستدل به على استحباب تقليل الصداق لان عبد الرحمن ابن عوف كان من مياسير الصحابة وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على اصدائه وزن نواته من ذهب وتعقب بأن ذلك كان في أول الامر حين قدم المدينة وانما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت منه من الاعانة في بعض الغزوات ما اشتهر وذلك بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له كما تقدم واستدل به على جواز المواعيد لمن يريد أن يتزوج بها اذا طلقها زوجها وأوقت العدة لقول سعد بن الربيع انظر أي زوجتي أعجب اليك حتى أطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجتها ووقع تقرير ذلك ويعكر على هذا أنه لم ينقل أن المرأة علمت بذلك ولا سيما ولم يتبع تعيينها لكن الاطلاع على أحوالهم انذاك يقتضي انهما علمتا معا لان ذلك كان قبل نزول آية الحجاب فكانوا يجتمعون ولولا وثوق سعد بن الربيع من كل منهما بالرضا ما جزم بذلك وقال ابن المنير لا يستلزم المواعدة بين الرجلين وقوع المواعدة بين الاجنبي والمرأة لانها اذا منع

وهي في العدة من خطبتها قصر يحا في هذا يكون بطريق الأولى لانه اذا طلقت دخلت العدة قطعاً قال ولكنها وان اطلعت على ذلك فهي بعد انقضاء عدتها بالخيار والنهي انما وقع عن المواعدة بين الاجنبي والمرأة أو وليها لامع اجنبي آخر وفيه جواز نظر الرجل الى المرأة قبل أن يتزوجها * (تبينه) * حقه أن يذكر في مكانه من كتاب الادب لكن جعلته هنا لتكميل فوائد الحديث وذلك أن البخاري ترجم في كتاب الادب باب الاخاء والحلف ثم ساق حديث الباب من طريق يحيى بن سعيد القطان عن حميد واختصره فاقتصر منه على قوله عن أنس قال لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة فرأى ذلك المحب الطبري فظن أنه حديث مستقل فترجم في أبواب الوليمة ذكر الوليمة للاخاء ثم ساق هذا الحديث بهذا اللفظ وقال أخرجه البخاري وكون هذا طرفاً من حديث الباب لا يخفى على من له أدنى ممارسة بهذا الفن والبخاري يصنع ذلك كثيراً والامر لعبد الرحمن بن عوف بالوليمة انما كان لاجل الزواج لاجل الاخاء وقد تعرض المحب لشيء من ذلك لكنه أبداه احتمالاً ولا يمحتمل جريان هذا الاحتمال من يكون محمداً فالله أعلم بالصواب * الحديث الثالث حديث ما أولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب هي بنت جحش كما في الباب الذي بعده وجاد المذكور في اسناده هو ابن زيد وهذا الذي ذكره بحسب الاتفاق لا التحديد كما سأينه في الباب الذي بعده وقد يؤخذ من عبارة صاحب التنبيه من الشافعية أن الشاة حدلاً كذا الوليمة لانه قال وأكلها شاة لكن نقل عياض الاجاع على أنه لا حدلاً كثرها وقال ابن أبي عسرون أقلها للموسر شاة وهذا موافق لحديث عبد الرحمن بن عوف الماضي وقد تقدم ما فيه * الحديث الرابع (قوله حديثنا عبد الوارث) في رواية الكشميهني عن عبد الوارث وشعيب هو ابن الحجاب وقد تقدم شرح الحديث في باب من جعل عتق الامه صداقها وقوله في آخره وأولم عليها بجحش تقدم في باب اتخاذ السراري من طريق حميد عن أنس أنه أمر بالانتطاع فالتقي فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليتمه ولا مخالفة بينهما لان هدمه من أجزاء الحليس قال أهل اللغة الحليس يؤخذ الترفيزع نواهم ويخلط بالاقط والدقيق أو السويق اه ولو جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيساً * الحديث الخامس (قوله زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قوله عن بيان) هو ابن بشر الاجسي ووقع في رواية ابن خزيمة عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي عن مالك بن اسمعيل شيخ البخاري فيه عن زهير حديثا بيان (قوله بامرأة) يغلب على الظن أنها زينب بنت جحش لما تقدم قريبا في رواية أبي عثمان عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه يدعو رجلاً الى الطعام ثم تبين ذلك واختم من رواية الترمذي لهذا الحديث تاماً من طريق أخرى عن بيان بن بشر فزاد بعد قوله الى الطعام فلما أكلوا خرجوا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلين جالسين فذكر قصة نزول يأبىها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية وهذا في قصة زينب بنت جحش لاحتمالها كما تقدم سياقها مطولاً وشرحه في تفسير الاحزاب ﴿ قوله يا — من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ﴾ ذكر فيه حديث أنس في زينب بنت جحش أولم عليها بشاة وهو ظاهر فيما ترجم لما يقتضيه سياقه وأشار ابن بطال الى أن ذلك لم يقع قصد التفضيل لبعض النساء

* حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا حماد عن ثابت
عن أنس قال ما أولم النبي
صلى الله عليه وسلم على شيء
من نسائه ما أولم على زينب
أولم بشاة * حدثنا مسدد
حدثنا عبد الوارث عن
شعيب عن أنس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
أعتق صفية وتزوجها
وجعل عتقها صداقها وأولم
عليها بجحش * حدثنا مالك
ابن اسمعيل حدثنا زهير عن
بيان قال سمعت أنس يقول
بني النبي صلى الله عليه وسلم
بامرأة فأرسلني فدعوت
رجالاً الى الطعام * (باب من
أولم على بعض نسائه أكثر
من بعض) * حدثنا مسدد
حدثنا حماد بن زيد عن ثابت
قال ذكر تزويج زينب بنت
جحش عند أنس فقال
ما رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم أولم على أحد من نسائه
ما أولم عليها أولم بشاة

على بعض بل باعتبار ما اتفق وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لا ولم بها لانه كان أجود الناس
ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا في التأنق وجوز غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز
وقال الكرماني لعزل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان للشكر لله على ما أنعم به
عليه من تزويجها إياها بالوحي (قلت) وثق أنس أن يكون لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها
محمول على ما انتهى إليه علمه أو لما وقع من البركة في وليمتها حيث أشبع المسلمين خبزاً ولحم من
الشاة الواحدة والأفاندي يظهر أنه لما أولم على ميمونة بنت الحرث لما تزوجها في عمرة القضية
بعكة وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة
لوجود التوسعة عليه في تلك الحالة لأن ذلك كان بعد فتح خيبر وقد وسع الله على المسلمين منذ
فتحها عليهم وقال ابن المنير يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص
بعضهن دون بعض بالتحاف والالطاف والهدايا (قلت) وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب
الهبة ﴿قوله﴾ **باب** من أولم بأقل من شاة هذه الترجمة وإن كان حكمها مستقداً
من التي قبلها لكن الذي وقع في هذه بالتنصيص (قوله) حدثنا محمد بن يوسف هو القريابي
كأجرم به الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما ومن تبعهما وسفيان هو الثوري لما سياتي
من كلام أهل النقد وجوز الكرماني أن يكون سفيان هو ابن عيينة ومحمد بن يوسف هو
البيكندي وأيد ذلك بأن السفيانيين روي عن منصور بن عبد الرحمن والجزم به عندنا أنه
القريابي عن الثوري قال البرقاني روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والقريابي
وروح بن عبادة عن الثوري فجعلوه من رواية صفية بنت شيبة ورواه أبو أحمد الزبيري
ومؤمل بن اسمعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري فقالوا فيه عن صفية بنت شيبة عن عائشة قال
والأول أصح وصفية ليست بحماية وحديثها مرسل قال وقد نضر النسائي قول من لم يقل
عن عائشة وأورده عن بندار عن ابن مهدي وقال انه مرسل ٥١ ورواية وكيح أخرجهما
ابن أبي شيبة في مصنفه عنه وأصلح في بعض النسخ بذكر عائشة وهو وهم من فاعله وأخرجه
الإسماعيلي من رواية يزيد بن أبي حكيم العدني وأخرجه اسمعيل القاضي في كتاب أخلاق
النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد بن كثير العبدي كلاهما عن الثوري كما قال القريابي وأخرجه
الإسماعيلي أيضاً من رواية يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الثوري بذكر عائشة فيه وزعم
ابن المواق أن النسائي أخرجه من رواية يحيى بن آدم عن الثوري وقال ليس هو بدون القريابي
كذا قال ولم يخرج النسائي إلا من رواية يحيى بن اليمان وهو ضعيف وكذلك مؤمل بن اسمعيل
في حديثه عن الثوري ضعف وأقوى من زاد فيه عائشة أبو أحمد الزبيري أخرجه أحمد في
مسنده عنه ويحيى بن أبي زائدة والذين لم يذكروا فيه عائشة أكثر عدداً وأحفظ وأعرف
بحديث الثوري عن زاد فالذي يظهر على قواعد المحدثين أنه من المزيد في متصل الأسانيد وذكر
الإسماعيلي أن عمر بن محمد بن الحسن بن التل رواه عن أبيه عن الثوري فقال فيه عن منصور
ابن صفية عن صفية بنت يحيى قال وهو غلط لاشك فيه ويحتمل أن يكون مراد بعض من
أطلق أنه مرسل يعني من مراسيل الصحابة لأن صفية بنت شيبة ما حضرت قصة زواج المرأة
المذكورة في الحديث لأنها كانت بمكة طفلة أو لم تولد بعد تزويج المرأة كان بالمدينة كما سياتي

* (باب من أولم بأقل من
شاة) * حدثنا محمد بن
يوسف حدثنا سفيان

بانه واما جزم البرقاني بانه اذا كان بدون ذكر عائشة يكون مرسلا فسبقه الى ذلك النسائي
ثم الدارقطني فقال هذا من الاحاديث التي تعد فيما أخرج البخاري من المراسيل وكذا جزم
ابن سعد وابن حبان بأن صفية بنت شيبه تابعية لـكن ذكر المزي في الاطراف أن البخاري
أخرج في كتاب الحج عقب حديث أبي هريرة وابن عباس في تحريم مكة قال وقال أبان بن
صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم منله قال
ووصله ابن ماجه من هذا الوجه (قلت) وكذا وصله البخاري في التاريخ ثم قال المزي لوصح هذا
لكان صريحا في صحبتها لكن أبان بن صالح ضعيف كذا أطلق هنا ولم ينقل في ترجمة أبان بن
صالح في التهذيب تضعيفه عن أحد بل نقل توثيقه عن يحيى بن معين وأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم
وقال الذهبي في مختصر التهذيب ما رأيت أحدا ضعف أبان بن صالح وكأنته لم يقف على قول ابن
عبد البر في التهذيب لما ذكر حديث جابر في استقبال قاضي الحاجة القبلة من رواية أبان بن صالح
المذكور هذا ليس صحيحا لان أبان بن صالح ضعيف كذا قال وكأنته التيس عليه بابان بن أبي
عياش البصري صاحب أنس فإنه ضعيف باتفاق وهو أشهر وأكثر حديثا ورواه من أبان بن صالح
ولهذا المأذ كرا بن حزم الحديث المذكور عن جابر قال أبان بن صالح ليس بالمشهور (قلت) ولكن
يكنى توثيق ابن معين ومن ذكره وقد روى عنه أيضا ابن جرير وأسماعيل بن زيد الليثي وغيرهما
وأشهر من روى عنه محمد بن اسحق وقد ذكر المزي أيضا حديث صفية بنت شيبه قالت طاف النبي
صلى الله عليه وسلم على بعير يستلم الحجر ٢ بحجج وأنا أنظر اليه أخرجه أبو داود وابن ماجه قال
المزي هذا يضعف قول من أنكرا أن يكون لهاروية فان اسناده حسن (قلت) واذا ثبتت رؤيته له
صلى الله عليه وسلم وضبطت ذلك فما المانع أن تسمع خطبته ولو كانت صغيرة (قوله) عن منصور بن
صفية) هي أمه واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث بن أبي طلحة القرشي العبدي
الحجبي قتل جده الاعلى الحرث يوم أحد كافر وكذا أبوه طلحة بن أبي طلحة وبلده الادنى طلحة بن
الحرث روية وقد أغفل ذكره من صنفي الصحابة وهو وارد عليهم ووقع في رجال البخاري
للكلاباذي انه منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن عمر بن عبد الرحمن التيمي ووهم في ذلك كما نبه عليه
الرضي الشاطبي فيما قرأت بخطه (قوله) أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه لم أقف على
تعين اسمها صريحا وأقرب ما يفسر به أم سلمة قد أخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسنده الى
أم سلمة قالت لما خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة تزويجه بها فدخلني بيت زينب
بنت خزيمة فاذا جرة فيها شي من شعر فاخذته فطحنته ثم عصده في البرمة وأخذت شيئا من أهالة
فأدمته فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج ابن سعد أيضا وأجد باسناد صحيح
الى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أن أم سلمة أخبرته فذكر قصة خطبتها وتزويجها وفيه قالت
فاخذت ثقالا ٣ وأخرجت حبات من شعر كانت في جرتي وأخرجت شعما فعصده له ثم بات ثم
أصبح الحديث وأخرجه النسائي أيضا لكن لم يذكر المقصود هنا وأصله في مسلم من وجه آخر بدونه
وأما ما أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق شريك عن جندب عن أنس قال أولم رسول الله صلى
الله عليه وسلم على أم سلمة بقر وسمن فهو وهم من شريك لانه كان سبي الحفظ أو من الراوي عنه
وهو جندب بن وال قال مسلم والبرازضعفاه وقواه أبو حاتم الرازي والبستي وانما هو المحفوظ من

عن منصور بن صفية عن
أمه صفية بنت شيبه قالت
أولم النبي صلى الله عليه وسلم
على بعض نسائه

٢ قوله يستلم الحجر في نسخة
يستلم الركن

٣ الثفال بالكسر جلدة
تسط تحت رجلي اليد ليقع
عليها الدقيق اه نهاية

حديث جيد عن أنس أن ذلك في قصة صفية كذلك أخرجه النسائي من رواية سليمان بن بلال وغيره عن جيد عن أنس مختصراً وقد تقدم مطولاً في أوائل النكاح البخاري من وجه آخر عن جيد عن أنس وأخرج أصحاب السنن من رواية الزهري عن أنس نحوه في قصة صفية ويحتمل أن يكون المراد بنسائه ما هو أعم من أزواجه أي من ينسب إليه من النساء في الجملة فقد أخرج الطبراني من حديث أسماء بنت عميس قالت لقد أولم علي بفاطمة فكانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمة رهن درعه عنده يهودي بشر شعير ولا شك أن المدين نصف الصاع فكانت قال شطر صاع فينطبق على القصة التي في الباب ويكون نسبة الوليمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مجازية إما لكونه الذي وفي اليهودي عن شعيره أو لغير ذلك (قوله جيد من شعير) كذا وقع في رواية كل من رواه عن الثوري فيما وقفت عليه من قدمت ذكره الأبي عبد الرحمن بن مهدي فوقع في روايته بصاعين من شعير أخرجه النسائي والاسماعيلي من روايته وهو وان كان أحفظ من رواه عن الثوري لكن العدد الكثير أولى بالضبط من الواحد كما قال الشافعي في غير هذا والله أعلم ﴿قوله ما﴾ حق اجابة الوليمة والدعوة كذا عطف الدعوة على الوليمة فأشار بذلك إلى أن الوليمة مختصة بطعام العرس ويكون عطف الدعوة عليها من العام بعد الخاص وقد تقدم بيان الاختلاف في وقته وأما اختصاص اسم الوليمة به فهو قول أهل اللغة فيما نقله عنهم ابن عبد البر وهو المنقول عن الخليل بن أحمد وثعلب وغيرهما وجرم به الجوهري وابن الأثير وقال صاحب المحكم الوليمة طعام العرس والاملاك وقيل كل طعام صنع لعرس وغيره وقال عياض في المشارق الوليمة طعام النكاح وقيل الاملاك وقيل طعام العرس خاصة وقال الشافعي وأصحابه تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور وحادث من نكاح أو ختان وغيرهما لكن الأشهر استعمالها عند الاطلاق في النكاح وتقيد في غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك وقال الأزهرى الوليمة ما خوذت من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى لان الزوجين يجتمعان وقال ابن الأعرابي أصلها من تميم الشيء واجتماعه وجرم الماوردى ثم القرطبي بانها لا تطلق في غير طعام العرس الا بقريظة وأما الدعوة فهي أعم من الوليمة وهي بفتح الدال على المشهور وروضمها قطرب في مثلثه وغلطوه في ذلك على ما قال النووي قال ودعوة النسب بكسر الدال وعكس ذلك بنو تميم الرباب ففتحوا دال دعوة النسب وكسروا دال دعوة الطعام انتهى وما نسبه لبي تيم الرباب نسبه صاحب الصحاح والمحكم لبي عدى الرباب فالتة أعلم وذكر النووي تبعاً لعياض أن الولا ثم ثمانية الأعداء بعين مهملة وذال مجة للختان والعقيقة للولادة والخرم بضم المجة وسكون الراء ثم سين مهملة لتسليم المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة والعقيقة تختص بيوم السابع والنقبة لتقدم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة للسكن المتجدد ما خوذت من الوكر وهو المأوى والمستقر والوضيمة بضاد مجة لما يتخذ عند المصيبة والمأدبة لما يتخذ بسبب ودالهام مضمومة ويجوز فتحها انتهى والاعذارية قال فيها أيضاً العذرة بضم ثم سكون والخرم يقال فيه أيضاً بالصاد المهملة بدل السين وقد ترادف آخرها ها فيقال خرسه وخرسه وقيل انها سلامة المرأة من الطلق وأما التي للولادة بمعنى الفرح بالمولود فهي العقيقة واختلف في النقبة هل التي يصنعها القادم من السفر أو تصنع له قولان وقيل النقبة التي يصنعها

جيد من شعير * (باب حق
اجابة الوليمة والدعوة

القادم والتي تصنع له تسمى التحفة وقيل ان الوليمة خاص بطعام الدخول وأما طعام الاملاك فيسمى الشدخ بضم الميم وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تظم وآخره خاء ميمجة مأخوذ من قولهم فرس شدخ أى يتقدم غيره سمي طعام الاملاك بذلك لانه يتقدم الدخول وأغرب شيخنا في التدريب فقال الولائم سبع وهو وليمة الاملاك وهو التزوج ويقال لها التقيعة بنون وقاف ووليمة الدخول وهو العرس وقل من غاير بينهما انتهى وموضع اغراب تسمه وليمة الاملاك تقيعة ثم رأيت في ذلك المنذرى في حواشيه وقد شد بذلك وقد فاتهم ذكر الحذاق بكسر المهملة وتخفيف الذال الميمجة وآخره قاف الطعام الذى يتخذ عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل وقال ابن الرفعة هو الذى يصنع عند الختم أى ختم القرآن كذا قيده ويحتمل ختم قدر مقصود منه ويحتمل أن يطرد ذلك فى حذقه لكل صناعة وذكر المحاملى فى الرواق فى الولائم العتيرة بفتح المهملة ثم مشتاة مكسورة وهى شاة تذبج فى أول رجب وتعقب بانها فى معنى الاضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم وسبأى حكمها فى أواخر كتاب العقيدة والافتسذ كرى فى الاضحية وأما المادة فقها تفصيل لانها ان كانت اقوم مخصوصى فهى النقرى بفتح النون والقاف مقصور وان كانت عامة فهى الحظلى بيمين وفاقه بوزن الاول قال الشاعر

فمن فى المشتاة ندعو الحظلى * لا ترى الآدب سنا ينتقر

وصف قومه بالجوذ وأنهم اذا صنعوا مادة دعوا اليها عموما لخصوصا ونخص الشتاء لانها مظنة قلة الشئ وكثرة احتياج من يدعى والآدب بوزن اسم الفاعل من المأذبة ويقتره مشتق من النقرى وقد وقع فى آخر حديث أى هريرة الذى أوله الوليمة حق وسنة كما أشرت اليه فى باب الوليمة حق قال والخرس والاعذار والتوكيرات فيه بالخيار وفيه تفسير ذلك وطاهر سياقه الرفع ويحتمل الوقف وفى مسند أحمد من حديث عثمان بن أبى العاص فى وليمة الختان لم يكن يدعى لها واما قول المصنف حق اجابة فيشير الى وجوب الاجابة وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووى الانفاق على القول بوجوب الاجابة لوليمة العرس وفيه نظر نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بانها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة وذكر الخمي من المالكية أنه المذهب وكلام صاحب الهداية يقتضى الوجوب مع تصريحه بأنها سنة فكانه أراد أنها وجبت بالسنة وليست فرضا كما عرف من قاعدتهم وعن بعض الشافعية والحنابلة هى فرض كفاية وحكى ابن دقيق العيد فى شرح الامام أن محل ذلك اذا عمت الدعوة أما لو خص كل واحد بالدعوة فان الاجابة تتعين وشرط وجوبها أن يكون الداعى مكلفا حار شيدا وأن لا يخص الاغنياء دون الفقراء وسياق البحث فيه فى الباب الذى يليه وأن لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه وأن يكون الداعى مسلما على الاصح وأن يختص باليوم الاول على المشهور وسياق البحث فيه وأن لا يسبق فى سبق تعينت الاجابة له دون الثانى وان جا أمعا قدم الاقرب رجعا على الاقرب جوارا على الاصح فان استويا اقرع وأن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره من منكر وغيره كما سبأى البحث فيه بعد أربعة أبواب وأن لا يكون له عذر ووضبطه الماوردى بما يرخص به فى ترك الجماعة هذا كله فى وليمة العرس فاما الدعوة فى غير العرس فسياق البحث فيها بعد باين (قوله ومن أولم سبعة أيام ونحوه)

ومن أولم سبعة أيام ونحوه*

يشير الى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج أبي دعا الصحابة
سبعة أيام فلما كان يوم الانصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبي صائماً
فلما طعموا دعا أبي وأثنى وأخرجه البيهقي من وجه آخر أتم سبباً قامنه وأخرجه عبد الرزاق
من وجه آخر الى حفصة وقال فيه ثمانية أيام واليه أشار المصنف بقوله ونحوه لان القصة
واحدة وهذا وان لم يذكره المصنف لكنه جنح الى ترجيحه لاطلاق الامر باجابه الدعوة بغير تقييد
كما سيظهر من كلامه الذي سأذكره وقد نبه على ذلك ابن المنير (قوله) ولم يوقت النبي صلى الله عليه
وسلم يوماً ولا يومين) أي لم يجعل للولية وقتاً معيناً يختص به الايجاب أو الاستحباب وأخذ ذلك
من الاطلاق وقد أفصح بمراده في تاريخه فإنه أورده في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي أخرجه
أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقف كان يثني
عليه ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه يقوله قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الولاية أول يوم حق * والثاني معروف * والثالث رياء وسمعة قال البخاري لا يصح اسناده
ولا يصح له صحبة يعني زهير قال وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم
الى الولاية فليجب ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أوضح قال وقال ابن سيرين عن أبيه انه
لما بنى باهله أول سبعة أيام فدعا في ذلك أبي بن كعب فاجابه اه وقد خالف يونس بن عبيد
قتادة في اسناده فرواه عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل أو معضلاً لم يذكر عبد الله
ابن عثمان ولا زهيراً أخرجه النسائي ورجحه على الموصول وأشار أبو حاتم الى ترجيحه ثم أخرج
النسائي عقبه حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام على صفة ثلاثة أيام حتى
أعرس بها فأشار الى تضعيفه أو الى تخصيصه وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو يعلى بسند حسن
عن أنس قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم صفة وجعل عتقها صداقها وجعل الولاية ثلاثة
أيام الحديث وقد وجدنا الحديث زهير بن عثمان شواهد منها عن أبي هريرة مثله أخرجه ابن
ماجه وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جداً وله طريق أخرى عن أبي هريرة أشرت اليها في
باب الولاية حتى وعن أنس مثله أخرجه ابن عدى والبيهقي وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف وله
طريق أخرى ذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن حديث رواه مروان بن معاوية عن عوف عن
الحسن عن أنس نحوه فقال انما هو عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وعن ابن
مسعود أخرجه الترمذي بلفظ طعام أول يوم حتى وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث
سمعة ومن سمع سمع الله به وقال لانعرفه الا من حديث زياد بن عبد الله البكاي وهو كثير الغرائب
والما كير (قلت) وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه فهذه عاتمه وعن
ابن عباس رفعه طعام في العرس يوم سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة
أخرجه الطبراني بسند ضعيف وهذه الاحاديث وان كان كل منها لا يتخلو عن مقال فجموعها يدل
على أن الحديث أصلاً وقد وقع في رواية أبي داود والدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان قال
ذاعة بلعني عن سعيد بن المسيب أنه دعى أول يوم وأجاب ودعى ثاني يوم فاجاب ودعى ثالث يوم
فلم يجيب وقال أهل رياء وسمعة فكانت بلغه الحديث فعمل بظاهره ان ثبت ذلك عنه وقد عمل به
الشافعية والحنابلة قال النووي اذا أولم ثلاثاً فالاجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني

ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوماً ولا يومين * حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا دعى أحدكم الى الولاية فليأتها * حدثنا مسدد حدثنا يحيى
عن سفيان قال حدثني منصور عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال فكوا العاني وأجيبوا الداعي وعودوا المريض * حدثنا
الحسن بن الربيع حدثنا أبو الاحوص عن الأشعث عن معاوية بن سويد قال
البراء بن عازب رضي الله عنهما أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا
عن سبع أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار
المقسم ونصر المظلوم واقشاء السلام واجابة الداعي ونهانا عن خواتيم
الذهب وعن آية النضة وعن المياثر والقسيمة والاستبرق والديباح * تابعه
أبو عوانة والشيباني عن أشعث في اقشاء السلام * حدثنا قتيبة بن سعيد

لا تجب قطعاً ولا يكون استحبها فيه كاستحبها في اليوم الاول وقد حكى صاحب التيجيز في وجوبها في اليوم الثاني وجهين وقال في شرحه أحدهما الوجوب وبه قطع الجرجاني لوصفه بأنه معروف أو سنة واعتبر الحنابلة الوجوب في اليوم الاول وأما الثاني فقالوا سنة تمسكاً بظاهر لفظ حديث ابن مسعود وفيه بحث وأما الكراهة في اليوم الثالث فاطلقه بعضهم لظاهر الخبر وقال العمري إنما كرهه إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الاول وكذا صورته الروياني واستبعده بعض المتأخرين وليس يبيد لان اطلاق كونه رياء وسمعة يشعر بان ذلك صنع للمباهاة وإذا كثرت الناس فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك مباهاة غالباً والى ما خرج اليه البخاري ذهب المالكية قال عياض استحب أصحابنا لاهل السنة كونها أسبوعاً قال وقال بعضهم محله إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكره عليهم وهذا شبيه بما تقدم عن الروياني وإذا جعلنا الامر في كراهة الثالث على ما إذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الامن من ذلك وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب والله أعلم ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث * أحدها حديث ابن عمر أو رده من طريق مالك عن نافع بلفظ إذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها وسيأتي البحث فيه بعد بابين وقوله فليأتها أي فليات مكانها والتقدير إذا دعى الى مكان وليمة فليأتها ولا بضر إعادة الضمير مؤثراً * ثانيها حديث أبي موسى أو رده لقوله فيه وأجيبوا الداعي وقد تقدم في الجهاد قال ابن التين قوله وأجيبوا الداعي يريد الى وليمة العرس كما دل عليه حديث ابن عمر الذي قبله يعني في تخصيص الامر بالاتيان بالدعاء الى الوليمة وقال الكرماني قوله الداعي عام وقد قال الجمهور تجب في وليمة النكاح وتستحب في غيرها فيلزم استعمال اللفظ في الايجاب والندب وهو ممنوع قال والجواب ان الشافعي أجاز وجهه غيره على عموم المجاز اهـ ويحتمل أن يكون هذا اللفظ وان كان عاماً فالمراد به خاص وأما استحباب اجابة طعام غير العرس فمن دليل آخر * ثالثها حديث البراء بن عازب أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا وفي آخره واجابة الداعي أو رده من طريق أبي الاحوص عن الأشعث وهو ابن أبي الشعثاء سليم المحاربي ثم قال بعده تابعه أبو عوانة والشيباني عن أشعث في افشاء السلام فأما متابعة أي عوانة فوصلها المؤلف في الاشرية عن موسى بن اسمعيل عن أبي عوانة عن أشعث بن سليم به وأما متابعة الشيباني وهو أبو اسحق فوصلها المؤلف في كتاب الاستئذان عن قتيبة عن جريح عن الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء به وسيأتي شرحه مستوفى في أو آخر كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقد أخرج في مواضع أخرى من غير رواية هؤلاء الثلاثة فذكر بلفظ رد السلام بدل افشاء السلام فهذه نكتة الاقتصار رابعها حديث سهل بن سعد (قوله) حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه في رواية المستملي عن أبي حازم وذكر الكرماني أنه وقع في رواية عن عبد العزيز بن أبي حازم عن سهل وهو سهو اذ لا بد من واسطة بينهما ما أمأبوه أو غيره (قلت) لعل الرواية عن عبد العزيز عن أبي حازم فتصحفت عن فصارت ابن وسيأتي شرح الحديث بعد خمسة أبواب

❦ (قوله) باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله) أو رده فيه حديث ابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء

حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه وكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل فلما أكل سقته اياه * (باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله) * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول

ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك المساكين بدل الفقراء وأول هذا الحديث موقوف ولكن آخره يقتضي رفعه ذلك ابن بطال قال ومثله حديث أبي الشعثاء ان أباه ريرة أبصر رجلا خارجا من المسجد بعد الاذان فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم قال ومثل هذا لا يكون رأيا ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم انتهى وذاكر ابن عبد البر أن جل رواية مالك لم يصرحوا برفعه وقال فيه روح بن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وكذا أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسمعيل بن مسلمة بن قعنب عن مالك وقد أخرجه مسلم من رواية معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري شيخ مالك كما قال مالك ومن رواية أبي الزناد عن الأعرج كذلك والأعرج شيخ الزهري فيه هو عبد الرحمن كما وقع في رواية سفيان قال سألت الزهري فقال حدثني عبد الرحمن الأعرج انه سمع أباه ريرة فذكره لسفيان فيه شيخ آخر باسناد آخر إلى أبي هريرة صرح فيه برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم أيضا من طريق سفيان سمعت زياد بن سعد يقول سمعت ثابنا الأعرج يحدث عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا صريحا وأخرجه له شاهدان حديث ابن عمر كذلك والذي يظهر أن اللام في الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة أولا وقد تقدم ان الوليمة اذا اطلقت جلت على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فانها تقيد وقوله يدعى لها الاغنياء أي أنها تكون شرا طعاما اذا كانت بهذه الصفة ولهذا قال ابن مسعود اذا خص الغني وترك الفقير أمر نأب لا يجيب قال ابن بطال واذا ميز الداعي بين الاغنياء والفقراء فاطم كلال على حدة لم يكن به بأس وقد فعله ابن عمر وقال البيضاوي من مقدرة كما يقال شر الناس من أكل وحده أي من شرهم وانما سماه شر الماذر عقبه فكانه قال شر الطعام الذي شأنه كذا وقال الطيبي اللام في الوليمة للعهد الخارجي اذ كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الاغنياء ويتركوا الفقراء وقوله يدعى إلى آخره استئناف وبيان لكونها شر الطعام وقوله ومن ترك إلى آخره حال والعامل يدعى أي يدعى الاغنياء والحال أن الاجابة واجبة فيكون دعاءه سببا لكل المدعو شر الطعام ويشهده ما ذكره ابن بطال أن ابن حبيب روى عن أبي هريرة أنه كان يقول أنتم العاصون في الدعوة تدعون من لا يأتي وتدعون من يأتي يعني بالاول الاغنياء وبالثاني الفقراء (قوله شر الطعام) في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك بنس الطعام والاول رواية الاكثر وكذا في بقية الطرق (قوله يدعى لها الاغنياء) في رواية ثابت الأعرج يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من ياباها والجملة في موضع الحال لطعام الوليمة فلودعا الداعي عام لم يكن طعامه شر الطعام ووقع في رواية للطبراني من حديث ابن عباس بنس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الشعبان ويحبس عنه الجميعان (قوله) ومن ترك الدعوة أي ترك اجابة الدعوة وفي رواية ابن عمر المذكورة ومن دعى فلم يجب وهو تفسير للرواية الاخرى (قوله فقد عصى الله ورسوله) هذا دليل وجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب ووقع في رواية لابن عمر عند أبي عوانة من دعى إلى وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله (قوله ما) من أجاب إلى كراع) بضم الكاف وتخفيف الراء وآخره عين مهملة هو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم

شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم (باب من أجاب إلى كراع) *

بمنزلة الوظيف من الفرس والبغير وقيل الكراع مادون الكعب من الدواب وقال ابن فارس كراع كل شئ طرفه **(قوله)** حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان وأبو حمزة بالمهمله والزاي هو الشكري **(قوله)** عن أبي حازم) تقدم في الهبة من رواية شعبة عن الاعمش وهو لا يروى عن مشايخه الا ما ظهر له سماعهم فيه وأبو حازم هذا هو سلمان بسكون اللام مولى عزة بفتح المهمله وتشديد الزاي وهم من زعم انه سلمة بن دينار راوى عن سهل بن سعد المقدم ذكره قريبا فانهما وان كانا مدينين لكن راوى حديث الباب أكبر من ابن دينار **(قوله)** ولو أهدى الى كراع لقبلت) كذا لاكثر من أصحاب الاعمش وتقدم في الهبة من طريق شعبة عن الاعمش بلفظ ذراع وكراع بالتغير والذراع أفضل من الكراع وفي المثل أتفق العبد كراعاً وطلب ذراعاً وقد زعم بعض الشراح وكذا وقع للغزالي أن المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم بفتح المعجمة وهو موضع بين مكة والمدينة تقدم ذكره في المغازي وزعم انه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة في الاجابة مع حقارة الشئ أوضح في المراد ولهذا ذهب الجمهور الى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة وقد تقدم توجيه ذلك في أوائل الهبة في حديث يانساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرست شاة وأعرب الغزالي في الاحياء فذكر الحديث بلفظ ولو دعيت الى كراع الغميم ولا أصل لهذه الزيادة وقد أخرج الترمذي من حديث أنس وصححه مرفوعاً ولو أهدى الى كراع لقبلت ولو دعيت لمثله لاجبت وأخرج الطبراني من حديث أم حكيم بنت وادع أنها قالت يا رسول الله أتكره الهدية فقال ما أقبح رد الهدية فذكر الحديث ويستفاد سببه من هذه الرواية وفي الحديث دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وجبره لقلوب الناس وعلى قبول الهدية واجابة من يدعو الرجل الى منزله ولو علم أن الذي يدعو اليه شئ قليل قال المهلب لا يبعث على الدعوة الى الطعام الا صدق المحبة وسرور الداعي باكل المدعو من طعامه والتعجب اليه بالموأكلة وتوكيد الذمام معه بها فلذلك حض صلى الله عليه وسلم على الاجابة ولو نزل المدعو اليه وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتألف واجابة الدعوة لما قل أو أكثر وقبول الهدية كذلك **(قوله)** **باب** اجابة الداعي في العرس وغيره) ذكر فيه حديث ابن عمر أجيبوا هذه الدعوة وهذه اللام يحتمل أن تكون للعهد والمراد وليمة العرس ويؤيده رواية ابن عمر الأخرى اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها وقد تقرر أن الحديث الواحد اذا تعدت ألفاظه وأمكن جعل بعضها على بعض تعين ذلك ويحتمل أن تكون اللام للعموم وهو الذي فهمه راوى الحديث فكان يأتي الدعوة للعرس وغيره **(قوله)** حدثنا علي بن عبد الله بن ابراهيم) هو البغدادي أخرج عنه البخاري هنا فقط وقد تقدم في فضائل القرآن روايته عن علي بن ابراهيم عن روح بن عبادة فقيل هو هذا نسبه الى جده وقيل غيره كما تقدم بيانه وذكر أبو عمرو والمستمل أن البخاري لما حدث عن علي بن عبد الله بن ابراهيم هذا سئل عنه فقال متقن **(قوله)** عن نافع) في رواية فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني نافع أخرجه الاسماعيلى **(قوله)** قال كان عبد الله) القائل هو نافع وقد أخرج مسلم من طريق عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع بلفظ اذا دعى أحدكم الى وليمة عرس فليجب وأخرجه مسلم وأبو داود من طريق أيوب عن نافع بلفظ اذا دعى أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه ولمسلم من طريق

* حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت الى كراع لاجبت ولو أهدى الى كراع لقبلت * **(باب اجابة الداعي في العرس وغيره)** * حدثنا علي بن عبد الله بن ابراهيم حدثنا الجراح ابن محمد قال قال ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيبوا هذه الدعوة اذا دعيت لها قال كان عبد الله ياتي الدعوة

الزبيدي عن نافع بلفظ من دعي الى عرس أو نحوه فليجب وهذا يؤيد ما فهمه ابن عمر وأن الامر
بالاجابة لا يختص بطعام العرس وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة
الى الدعوة مطلقا عرسا كان أو غيره بشرطه ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري
قاضي البصرة وزعم ابن حزم انه قول جمهور الصحابة والتابعين ويعكر عليه ما نقلناه عن عثمان
ابن أبي العاص وهو من مشاهير الصحابة أنه قال في وليمة الختان لم يكن يدعى لها لكن يمكن
الاتصال عنه بان ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دعوا وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر
انه دعا لطعام فقال رجل من القوم اعفني فقال ابن عمر انه لا عاقبة لك من هذا فقم وأخرج
الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس أن ابن صفوان دعا فقال اني مشغول وان لم
تعفني جنته وجرم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور
الشافعية وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الاجماع ولفظ الشافعي اتيان دعوة الوليمة حق والوليمة
التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة دعي اليها رجل واية فلا أرخص لاحد في تركها ولو تركها لم
يتبين لي أنه عاص في تركها كما تبين لي في وليمة العرس (قوله في العرس وغير العرس وهو صائم)
في رواية مسلم عن هرون بن عبد الله عن حجاج بن محمد وياتيها وهو صائم ولا يبي عوانة من وجه
آخر عن نافع وكان ابن عمر يجيب صائما ومفطرا ووقع عند أبي داود من طريق أبي أسامة عن
عبيد الله بن عمر عن نافع في آخر الحديث المرفوع فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع
ولمسلم من حديث أبي هريرة فان كان صائما فليصل ووقع في رواية هشام بن حسان في آخره
والصلاة الدعاء وهو من نفسه يرشاهم راويه ويؤيده ال رواية الاخرى وحده بعض الشراح على
ظاهره فقال ان كان صائما فليستغل بالصلاة ليحصل له فضلها ويحصل لاهل المنزل والحاضرين
بركتها وفيه نظر لعدم قوله بالصلاة بمحضرة طعام لكن يمكن تخصيصه بغير الصائم وقد تقدم في باب
حق اجابة الوليمة أن أبي بن كعب لما حضر الوليمة وهو صائم أثنى ودعا وعند أبي عوانة من طريق
عمر بن محمد عن نافع كان ابن عمر اذا دعي أجاب فان كان مفطرا أكل وان كان صائما دعا لهم
وبرك ثم انصرف وفي الحضور فوائد أخرى كال تبرك بالمدعو والتجمل به والاتضاع بإشارته
والصيانة عما لا يحصل له الصيانة لو لم يحضر وفي الاخلال بالاجابة تفويت ذلك ولا يخفى ما يقع
للداعي من ذلك من التشويش وعرف من قوله فليدع لهم حصول المقصود من الاجابة بذلك وأن
المدعو لا يجب عليه الاكل وهل يستحب له أن يفطر ان كان صومه تطوعا قال أكثر الشافعية
وبعض الحنابلة ان كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالافضل الفطر والافالصوم وأطلق
الروائي وابن القراء استحباب الفطر وهذا على رأي من يجوز الخروج من صوم النفل وأما من
يوجبه فلا يجوز عنده الفطر كما في صوم الفرض ويبعد اطلاق استحباب الفطر مع وجود
الاخلاف ولا سيما ان كان وقت الافطار قد قرب ويؤخذ من فعل ابن عمر أن الصوم ليس عدرا في
ترك الاجابة ولا سيما مع ورود الامر للصائم بالحضور والدعاء نعم لو اعتذره المدعو فقبل الداعي عذره
لكونه يشق عليه أن لا ياكل اذا حضر أو لغير ذلك كان ذلك عذرا له في التأخر ووقع في حديث
جابر عند مسلم اذا دعي أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك فيؤخذ منه أن المفطر
ولو حضر لا يجب عليه الاكل وهو أصح الوجهين عند الشافعية وقال ابن الحاجب في مختصره

في العرس وغير العرس وهو
صائم

ووجوب أكل المقطر محتمل وصرح الحنابلة بعدم الوجوب واختار النووي الوجوب وبه قال أهل الظاهر واجتهلهم قوله في إحدى روايات ابن عمر عند مسلم فإن كان مفطرا فليطعم قال النووي وتحتمل رواية جابر على من كان صائما ويؤيده رواية ابن ماجه فيه بلفظ من دعى الى طعام وهو صائم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك ويتعين حله على من كان صائما تفلا ويكون فيه حجة على استحبابه أن يخرج من صيامه لذلك ويؤيده ما أخرجه الطيالسي والطبراني في الاوسط عن أبي سعيد قال دعا رجل الى طعام فقال رجل اني صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعاكم أباكم وتكفل لكم افطروا وصوم يوم ما كانه ان شئت في اسناده راو ضعيف لكنه تابع والله أعلم ﴿ قوله ما ذهب النساء والصبيان الى العرس ﴾ كانه ترجم بهذا لثلاثيخيل أحد كراهة ذلك فأراد أنه مشروع بغير كراهة (قوله حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشي بالتحسينة والشين وليس هو أخا عبد الله بن المبارك المشهور وعبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون (قوله فقام متمنا) بضم الميم بعدها ميم ساكنة ومثناة مفتوحة ونون ثقيلة بعدها ألف أي قام قياما قويا مأخوذا من المنية بضم الميم وهي القوة أي قام اليهم مسرعاً مستنداً في ذلك فرح بهم وقال أبو عمرو وان بن سراج ورجحه القرطبي انه من الامتنان لان من قام له النبي صلى الله عليه وسلم وأكرمه بذلك فقد امتن عليه بشئ لا أعظم منه قال ويؤيده قوله بعد ذلك أنتم أحب الناس الى ونقل ابن بطال عن القاسبي قال قوله متمنا يعني متفضلاً عليهم بذلك فكانه قال يمتن عليهم بحبته ووقع في روايه أخرى متينا بوزن عظيم أي قام قياما مستويا منتصبا طويلا ووقع في رواية ابن السكن فقام عيشي قال عياض وهو تحفيف (قلت) ويؤيد التأويل الاوّل ما تقدم في فضائل الانصار عن أبي معمر عن عبد الوارث بسند حديث الباب بلفظ فقام ممثلا بضم أوله وسكون الميم الثانية بعدها مثلثة مكسورة وقد تفتح وضبط أيضا بفتح الميم الثانية وتشديد المثلثة والمعنى منتصبا قائما قال ابن التين كذا وقع في البخاري والذي في اللغة مثل بفتح أوله وضم المثلثة وبفتحها قائما يمثل بضم المثلثة مثولا فهو ماثل اذا اتصب قائما قال عياض وجاء هنا ممثلا يعني بالتشديد أي مكلفا نفسه ذلك اه ووقع في رواية الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن ابراهيم بن الحجاج عن عبد الوارث فقام النبي صلى الله عليه وسلم لهم مثيلا بوزن عظيم وهو فعيل من ماثل وعن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن الحجاج مثله وزاد يعني ماثلا (قوله اللهم أنتم من أحب الناس الى) زاد في رواية أبي معمر قالها ثلاث مرات وتقدم لفظ اللهم يقع للتبرك أو للاستشهاد بالله في صدقه ووقع في رواية مسلم من طريق ابن عليه عن عبد العزيز اللهم انهم والباقي مشله وأعادها ثلاث مرات وقد اتفقا كما تقدم في فضائل القرآن على رواية هشام بن زيد عن أنس جاءت امرأه من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها صبي لها فكلما وقال والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الى مرتين وفي رواية تأتي في كتاب السذور ثلاث مرات ومن في هذه الرواية مقدرة بدليل رواية حديث الباب ﴿ قوله ما هل يرجع اذا رأى منكرا في الدعوة ﴾ هكذا أورد الترجمة بصورة الاستفهام ولم يثبت الحكم لما فيها من الاحتمال كما سأبينه ان شاء الله تعالى (قوله ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع) كذا في رواية المستمل والاصيلي والقاسبي وعبدوس

* (باب ذهاب النساء
والصبيان الى العرس) *
حدثنا عبد الرحمن بن المبارك
حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد
العزيز بن صهيب عن أنس
ابن مالك رضى الله عنه قال
أبصر النبي صلى الله عليه
وسلم نساء وصبيانا مقبلين
من عرس فقام متمنا فقال
اللهم أنتم من أحب الناس
الى * (باب هل يرجع اذا
رأى منكرا في الدعوة) *
ورأى ابن مسعود صورة في
البيت فرجع

ورواية الباقي أبو مسعود والاول تصحيف فيما أظن فأنى لم أر الاثر المعلق الا عن ابي مسعود
 عقبه بن عمرو وأخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن رجلا
 صنع طعاما فدعاه فقال أفي البيت صورة قال نعم فابي أن يدخل حتى تكسر الصورة وسنده صحيح
 وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود عقبه بن عمرو والانصاري ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود
 رواية ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضا لكن لم أقف عليه (قوله ودعا ابن
 عمر أبا أيوب فرأى في البيت ستر على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت
 أخشى عليه فلم أكر أخشى عليك والله لا أطعم لكم طعاما فرجع) وصله أحد في كتاب الورع
 ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم
 ابن عبد الله بن عمر قال أعرضت في عهد أبي فاذن أبي الناس فكان أبو أيوب فيمن آذنا وقد استروا
 بيتي بجادا أخضر فأقبل أبو أيوب فاطلع فراه فقال يا عبد الله أنت سترون الجدر فقال أبي واستحيا
 غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب فقال من خشيت أن تغلبه النساء فذكره ووقع لنا من وجه آخر
 من طريق الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سالم بن جعنا وفيه فاقبل أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم يدخلون الاول فالاول حتى أقبل أبو أيوب وفيه فقال عبد الله أقسمت عليك لترجعن
 فقال وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل بومي هذا ثم انصرف وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد
 فأنكره وأزال ما أنكره ولم يرجع كما صنع أبو أيوب فروى في كتاب الزهد لاجد من طريق عبد
 الله بن عتبة قال دخل ابن عمر بيت رجلا فدعاه الى عرس فاذا بيته قد ستر بالكرور فقال ابن عمر
 يا فلان متى تحوأت الكعبة في بيتك ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليهتك
 كل رجل ما يليه وأخرج ابن وهب ومن طريقه البيهقي أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر دعى
 لعرس فرأى البيت قد ستر فرجع فسئل فذكر قصة أبي أيوب ثم ذكر المصنف حديث عائشة
 في الصور وسيأتي شرحه وبيان حكم الصور مستوفى في كتاب اللباس وموضع الترجمة منه
 قولها قام على الباب فلم يدخل قال ابن بطال فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر
 مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من اظهار الرضا بها ونقل مذاهب القدماء في ذلك
 وحاصله ان كان هناك محترم وقدر على ازالته فأزاله فلا بأس وان لم يقدر فليرجع وان كان مما يكره
 كراهة تنزيه فلا يخفى الورع ومما يؤيد ذلك ما وقع في قصة ابن عمر من اختلاف الصحابة في دخول
 البيت الذي سترت جدره ولو كان حراما فعد الدين قعدوا ولا فعله ابن عمر فيحمل فعل أبي أيوب
 على كراهة التنزيه جمع بين الفعلين ويحتمل أن يكون أبو أيوب كان يرى التحريم والذين
 لم ينكروا كانوا يرون الاباحة وقد فصل العلماء ذلك على ما أشرت اليه قالوا ان كان لهو مما
 اختلف فيه فيجوز الحضور والاولى الترك وان كان حراما كسرب الخمر نظر فان كان المدعو ممن
 اذا حضر رفع لاجله فليحضر وان لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان أحدهما يحضرون وينكر
 بحسب قدرته وان كان الاول أن لا يحضر قال البيهقي وهو ظاهر نص الشافعي وعليه جرى
 العراقيون من أصحابه وقال صاحب الهداية من الحنفية لا بأس أن يقعد ويا كل اذا لم يكن
 يقتدى به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لمناقبه من شين الدين وفتح باب المعصية وحكى
 عن أبي حنيفة أنه يقعد وهو محمول على أنه وقع له ذلك قبل أن يصير مقتدى به قال وهذا كله بعد

ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في
 البيت ستر على الجدار فقال
 ابن عمر غلبنا عليه النساء
 فقال من كنت أخشى عليه
 فلم أكر أخشى عليك والله
 لا أطعم لكم طعاما
 فرجع * حدثنا اسمعيل
 قال حدثني مالك عن نافع
 عن القاسم بن محمد عن
 عائشة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم انها أخبرته انها
 اشترت ثمرقة فيها تصاوير فلما
 رآها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قام على الباب فلم
 يدخل فعرفت في وجهه
 الكراهية فقلت يا رسول
 الله أتوب الى الله والى رسوله
 ماذا أذنبت فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما بال
 هذه الثمرقة قالت فقلت
 اشتريتها لك لتقعد عليها
 وتوسدها فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان
 أصحاب هذه الصور يعذبون
 يوم القيامة ويقال لهم
 أحيوا ما خلقتم وقال ان
 البيت الذي فيه الصور
 لا تدخله الملائكة

الحضور فان علم قبله لم تلزمه الاجابة والوجه الثاني للشافعية تحريم الحضور لانه كالرضا بالمنكر وصحة المراوغة فان لم يعلم حتى حضر فليتهم فان لم ينتهوا فليخرج الا ان خاف على نفسه من ذلك وعلى ذلك جرى المناظرة وكذا اعتبر المالكية في وجوب الاجابة ان لا يكون هناك منكر واذا كان من أهل الهيئة لا ينبغي له أن يحضر موضعاً فيه له وأصلاً حكاه ابن بطال وغيره عن مالك ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجابة طعام الفاسقين أخرجه الطبراني في الاوسط ويؤيده مع وجود الامر المحرم ما أخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعاً من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مأذنة يدار عليها الخمر واسناده جيد وأخرجه الترمذي من وجه آخر فيه ضعف عن جابر وأبو داود من حديث ابن عمر بسند فيه انقطاع وأحمد من حديث عمر وأما حكم ستر البيوت والحدان ففي جوازها اختلاف قديم وجرم جمهور الشافعية الكراهة وصرح الشيخ أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم واحتج بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الخمار والطيبين وجذب الستر حتى هتكه وأخرجه مسلم قال البيهقي هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الحداد وان كان في بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة وقال غيره ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي لكن يمكن أن يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم في هتكه وجاء النهي عن ستر الحداد صريحاً منها في حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره ولا تستروا الحد بالثياب وفي اسناده ضعف وله شاهد مرفوع عن علي بن الحسين أخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفاً أنه أنكر ستر البيت وقال أحموم يتكلم وأنحوئت الكعبة عندكم قال لا أدخله حتى يهتك وتقدم قرياً خبر أبي أيوب وابن عمر في ذلك وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه رأى ينام مستورا فقعده ويكي وذكر حديثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم فيه كيف بكم اذا سترتم بيوتكم الحديث وأصله في النسائي ﴿ قوله ﴾

باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس أي بنفسها ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة عرس أبي أسيد وترجم عليه في الذي بعده النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس وتقدم قبل أبواب في اجابة الدعوة ﴿ قوله ﴾ عن سهل في الرواية التي بعدها سمعت سهل بن سعد ﴿ قوله ﴾ لما عرس كذا وقع بتشديد الراء وقد أنكره الجوهري فقال عرس ولا تقل عرس ﴿ قوله ﴾ أبو أسيد في الرواية الماضية دعا أبو أسيد النبي صلى الله عليه وسلم في عرسه وزاد في هذه الرواية وأصحابه ولم يقع ذلك في الروايتين الأخريين ﴿ قوله ﴾ فاصنع لهم طعاما ولاقربهم اليهم الامراته أم أسيد بضم الهمزة وهي عن وافقت كنيها كنية زوجها واسمها سلامة بنت وهيب ﴿ قوله ﴾ بلت عترات بموحدة ثم لام ثقيله أي أنقعت كما في الرواية التي بعدها وانما ضبطه لاني رأيت في شرح ابن التين ثلاث بلفظ العسد وهو تصحيف وزاد في الرواية التي بعدها فقرات أو قال كذا بالشك لغير التشميتي وله فقرات أو ماتندرون بالجزم وتقدم في الرواية الماضية قال سهل وهي المعتمدة فالحديث من رواية سهل وليس لام أسيد فيه رواية وهي هذا فقوله أتندرون ما أنقعت يكون بفتح العين وسكون التاء في الموضوعين وعلى رواية

* (باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس) * حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل قال لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ففا صنع لهم طعاما ولاقربهم اليهم الامراته أم أسيد بلت عترات

في ثور من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أمأته له فسقته تحفة بذلك * (باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس) * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد أن أبا سعيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه فكانت امرأته خادمة يومئذ وهي العروس فهاالت أو قال أتدرون ما أتقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتقعت له تمرات من الليل في ثور * (باب المداراة مع النساء وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما المرأة كالضلع) * حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة كالضلع ان أقمها كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج * (باب الوصاة بالنساء) * حدثنا اسحق بن نصر حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيرا

الكشميهني يكون بسكون العين وضم التاء (قوله في ثور) بالمشناة اناه يكون من نحاس وغيره وقد بين هنا أنه كان من حجارة (قوله أمأته) بثلاثة ثم مشناة قال ابن التين كذا وقع رباعيا وأهل اللغة يقولونه ثلاثا ما مته بغير ألف أي مرسته بيدها يقال مائه يموته ويميشه بالواو وبالياء وقال الخليل ممت الملح في الماء مشاة أذبه وقد انماث هو اه وقد أثبت الهروي اللغتين مائه وأمائه ثلاثا ورباعيا (قوله تحفة بذلك) كذا للمستمل والسرخسي تحفة بوزن لقمة وللأصلي مثله وعنه بوزن تحفه وهو كذلك لابن السكن بانحاء والصاد الثقيلة وكذا هو لمسلم وفي رواية الكشميهني أتقفته بذلك وفي رواية النسفي تحفه بذلك وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعو ولا يخفى أن محل ذلك عندنا من الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك وشرب ما لا يسكر في الوليمة وفيه جواز ايتار كبير القوم في الوليمة بشئ عدون من معه * (قوله با) النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس) تقدم في الذي قبله وقوله الذي لا يسكر استنبطه من قرب العهد بالنقيع لقوله أتقفته من الليل لانه في مثل هذه المدة من أثناء الليل الى أثناء النهار لا يتخمروا ذالم يتخمروا لم يسكر * (قوله با) المداراة هو بغير همز بمعنى المحاملة والملاينة وأمأها بالهمز فعناه المدافعة وليس مرأها هنا وقوله مع النساء وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما المرأة كالضلع أورده في الباب عن أبي هريرة بلفظ المرأة كالضلع وقد أخرجه الاسماعيلي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بلفظ انما في أوله وذلك أن البخاري قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وهو الاويسي قال حدثني مالك وأخرجه الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد ومن طريق اسحق بن ابراهيم بن سويد عن الاويسي كلاهما عن مالك وأوله انما وكذا أخرجه الدارقطني من طريق أي اسمعيل الترمذي عن الاويسي وأخرجه من طريق خالد بن مخلد وأوله ان المرأة وكذا أخرجه مسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد بلفظ ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقه (قوله عن أبي الزناد عن الأعرج) في رواية سعيد بن داود عند الدارقطني في الغرائب عن مالك أخبرني أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز وهو الأعرج أخبره أنه سمع أبا هريرة وساق المتن بنحو لفظ سفيان لكن قال علي خليفة واحدة انما هي كالضلع الحديث ووقع لنا بلفظ المداراة من حديث سمرة رفته خلقت المرأة من ضلع فان تقمها تسكرها فادارها تعش بها أخرجه ابن حبان والحاكم والطبراني في الاوسط وقوله وفيها عوج بكسر العين وفتح الواو بعدها جيم للاكثر وبالفتح لبعضهم وقال أهل اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كالخائط والعود وشبهه بالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين ونقل ابن قرقول عن أهل اللغة أن الفتح في الشخص المرتي والكسر فيما ليس بعرتي وقال القرطبي بالفتح في الاجسام وبالكسر في المعاني وهو نحو الذي قبله وانفرد أبو عمر والشيباني فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح * (قوله با) الوصاة بالنساء) بفتح الواو والصاد المهملة مقصور وهي لغة في الوصية كما تقدم وفي بعض الروايات الوصاية (قوله عن ميسرة) هو ابن عمار الاشجعي وقد تقدم ذكره في بدء الخلق وأبو حازم هو الاشجعي سلمان مولى عزة بمهمل مفتوحة ثم زاي ثقيلة (قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيرا) الحديث

هما حديثان يأتي شرح الاول منهما في كتاب الادب وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين بن علي الجعفي شيخ البخاري فيه فليذكر الحديث الاول وذ كر بدله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد امرؤ فليتكلم بخيراً وليسكت والذي يظهر أنها احاديث كانت عند حسين الجعفي عن زائدة بهذا الاسناد فربما جمع وربما أفرد وربما استوعب وربما اقتصر وقد تقدم في بدء الخلق من وجه آخر عن حسين بن علي مقتصر على الثاني وكذا أخرجه النسائي عن القاسم بن زكريا عن حسين بن علي وأخرجه الاسماعيلي عن أبي يعلى عن اسحق بن أبي اسرائيل عن حسين بن علي بالأحاديث الثلاثة وزاد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قرى ضيفه الحديث (قوله فانهم خلقن من ضلع) بكسر الصاد المعجمة وفتح اللام وقد تسكن وكان فيه اشارة الى ما أخرجه ابن اسحق في المبتدأ عن ابن عباس أن حواء خلقت من ضلع آدم الا قصر الايسر وهونام وكذا أخرجه ابن أبي حازم وغيره من حديث مجاهد وأغرب النووي فعزاه للفقهاء أو بعضهم فكان المعنى أن النساء خلقن من أصل خلق من شيء معوج وهذا يخالف الحديث الماضي من تشبه المرأة بالضلع بل يستفاد من هذا انكته التشبيه وانها عوجاء مثله لكون أصلها منه وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب بدء الخلق (قوله) وان أعوج شيء في الضلع أعلاه ذكر ذلك تأكيداً للمعنى الكسر لان الإقامة أمرها أظهر في الجهة العليا و اشارة الى أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغته في اثبات هذه الصفة لهن ويحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلاً على المرأة لان أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى واستعمل أعوج وان كان من العيوب لانه أفعل للصفة وأنه شاذ وانما يمنع عند الالتباس بالصفة فاذا تميز عنه بالقرينة حاز البناء (قوله) فان ذهبت تقميه كسرتة) الضمير للضلع لا على الضلع وفي الرواية التي قبله ان أقمته كسرتها والضمير أيضاً للضلع وهو يذ كر ويؤنث ويحتمل أن يكون للمرأة ويؤيده قوله بعده وان استمت بها ويحتمل أن يكون المراد بكسره الطلاق وقد وقع ذلك صريحاً في رواية سفينان عن أبي الزناد عن مسلم وان ذهبت تقميه كسرتها وكسرها طلاقها (قوله) وان تركته لم ينزل أعوج) أي وان لم تقمه وقوله فاستوصوا أي أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها قاله البيضاوي والحامل على هذا التقدير أن الاستصاء استفعال وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد وقد تقدم له توجيهات أخر في بدء الخلق (قوله) بالنساء خيراً) كأن فيه رمز الى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيسقر على عوجه والى هذا أشار المؤلف بالتابعه بالترجمة التي بعده باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً فيؤخذ منه أن لا يتركها على الأعوج اذ تعدت ما طبعت عليه من النقص الى تعاطي المعصية بمباشرتها وترك الواجب وانما المراد أن يتركها على أعوجا جهات الامور المباحة وفي الحديث التدب الى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن وان من رام تقويمهن فانه الاتقاع بهن مع انه لا غنى للانسان عن امرأة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه فكانت له قال الاستماع بها لا يتم الا بالصبر عليها (قوله) حدثنا سفينان) هو الثوري (قوله) عن عبد الله بن دينار (قوله) كاتفي) أي تجنب وقد بين سبب ذلك بقوله هيبه أن ينزل فيناشي أي من القرآن ووقع صريحاً في رواية ابن مهدي عن الثوري عند ابن

فانهم خلقن من ضلع وان أعوج شيء في الضلع أعلاه فان ذهبت تقميه كسرتة وان تركته لم ينزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً حدثنا أبو نعيم حدثنا سفينان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كاتفي الكلام والاتبساط الى نساءنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هيبه أن ينزل فيناشي فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وابتسطنا

هكذا يباض باصله

ماجه وقوله فلما توفي يشعر بان الذي كانوا يتركونه كان من المباح لكن الذي يدخل تحت البراءة
الاصلية فكانوا يخافون أن ينزل في ذلك منع أو تحريم وبعد الوفاة النبوية أمنوا ذلك ففعلوه
تمسكا بالبراءة الاصلية **(قوله باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا)** تقدم تفسيرها في تفسير
سورة التحريم وأورد فيه حديث ابن عمر كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ومطابقتها ظاهرة
لأن أهل المرء ونفسه من جملة رعيته وهو مسؤول عنهم لأنه أمر أن يحرص على وقايتهم من النار
وامتثال أوامر الله واجتناب مناهيه وسيأتي شرح الحديث في أول كتاب الاحكام مستوفى
ان شاء الله تعالى **(قوله باب حسن المعاشرة مع الاهل)** قال ابن المنير به هذه
الترجمة على أن يراد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحكاية يعنى حديث أم زرع ليس خليا عن
فائدة شرعية وهي الاحسان في معاشرة الاهل (قلت) وليس فيما ساقه البخارى التصريح بأن
النبي صلى الله عليه وسلم أو رد الحكاية وسيأتي بيان الاختلاف في رفعه ووقفه وليست القائدة
من الحديث محصورة فيما ذكر بل سيأتي له فوائد أخرى منها ما ترجم عليه النسائي والترمذي
وقد شرح حديث أم زرع اسمعيل بن أبي أويس شيخ البخارى روى ذلك في جزء ابراهيم
ابن ديناريل الحافظ من روايته عنه وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وذكر أنه نقله
عن عدة من أهل العلم لا يحفظ عددهم وتعقب عليه فيه مواضع أبو سعيد الضرير النيسابوري
وأبو محمد بن قتيبة كل منهما في تأليف مفرد والخطابي في شرح البخارى وثابت بن قاسم
وشرحه أيضا الزبير بن بكار ثم أحمد بن عبيد بن ناصح ثم أبو بكر بن الانباري ثم اسحق الكاذبي
في جزء مفرد وذكر أنه جمعه عن يعقوب بن السكيت وعن أبي عبيدة وعن غيرهما ثم أبو القاسم
عبد الحكيم بن حبان المصري ثم الرخمشري في الفائق ثم القاضي عياض وهو أجمعها وأوسعها
وأخذ منه غالب الشراح بعده وقد نلخصت جميع ما ذكره **(قوله حديثنا سليمان بن عبد الرحمن)**
في رواية أبي ذر حدثني وهو المعروف بابن بنت شرحبيل الدمشقي (وعلى بن حجر) بضم المهمله
وسكون الجيم وعيسى بن يونس أي ابن أبي اسحق السيبعي ووقع منسوبا كذلك عن
الاسماعيلي **(قوله حديثنا هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة)** في رواية مسلم وأبي يعلى عن أحمد
ابن حنبل بن عيسى بن يونس عن هشام أخبرني أخي عبد الله بن عروة وهذا
من نوادر ما وقع له هشام بن عروة في حديثه عن أبيه حيث أدخل بينهما أخاه واسطة ومثله
ما سيأتي في اللباس من طريق وهيب عن هشام بن عروة عن أخيه عثمان بن عروة ومضت له في
المهبة رواية بواسطة اثنين بينه وبين أبيه ولم يختلف على عيسى بن يونس في اسناده وسيأقاه لكن
حكي عياض عن أحمد بن داود الحراني أنه رواه عن عيسى فقال في أوله عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم وسأقه بطوله مرفوعا كله وكذا حكاها أبو عبيد أنه بلغه عن عيسى بن يونس
وتابع عيسى بن يونس على روايته مفصلا فيما حكاها الخطيب سويد بن عبد العزيز وكذا سعيد
ابن سلمة عن أبي الحسام كلاهما عن هشام وسيأتي روايته تعليقا وأذكر من وصلها عند الفراغ
من شرح الحديث وخالفهم الهيثم بن عدي فيما أخرجه الدارقطني في الجزء الثاني من الأفراد
فرواه عن هشام بن عروة عن أخيه يحيى بن عروة عن أبيه وخطأه الدارقطني في العلل وصوب أنه
عبد الله بن عروة وقال عقبه بن خالد وعباد بن منصور وروايتهم عن عبد النسائي والدرارودي

(باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا) * حديثنا أبو النعمان
حدثنا جاد بن زيد عن
أيوب عن نافع عن عبد
الله قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم كلكم راع
وكلكم مسؤول فالامام راع
وهو مسؤول والرجل راع
على أهله وهو مسؤول والمرأة
راعية على بيت زوجها
وهي مسؤلة والعبد راع
على مال سيده وهو مسؤول
ألا فكلكم راع وكلكم
مسؤول * (باب حسن
المعاشرة مع الاهل) * حديثنا
سليمان بن عبد الرحمن
وعلى بن حجر قال أخبرنا
عيسى بن يونس حديثنا
هشام بن عروة عن عبد الله
ابن عروة عن عروة عن عائشة

وعبد الله بن مصعب وروايتهما عند الزبير بن بكار وأبو أويس فيما أخرجه ابنه عنه وعبد
الرحمن بن أبي الزناد وروايتهم عند الطبراني وأبو معاوية وروايتهم عند أبي عوانة في صحيحه كلهم
عن هشام بن عروة عن أبيه بغير واسطة وأدخل بينهما واسطة أيضا عقبه بن خالد أيضا فرواه عن
هشام بن عروة عن يزيد بن رومان عن عروة لكن اقتصر على المرفوع وبين ذلك البراز قال الدارقطني
وليس ذلك بدفوع فقد رواه أبو أويس أيضا وابراهيم بن أبي يحيى عن يزيد بن رومان اه ورواه
عن عروة أيضا حفيده عمر بن عبد الله بن عروة وأبو الزناد وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
الأنه كان يقتصر على المرفوع منه ويشكر على هشام بن عروة سياقه بطوله ويقول إنما كان
عروة يحدثنا بذلك في السفر بقطعة منه ذكره أبو عبيد الأجرى في أسئلته عن أبي داود (قلت) ولعل
هذا هو السبب في ترك أحد تخريجهم في مسنده مع كبره وقد حدث به الطبراني عن عبد الله بن أحمد
لكن عن غير أبيه وقال العقيلي قال أبو الأسود لم يرفعه الا هشام بن عروة (قلت) المرفوع منه في
الصحيحين كنت لك كآبي زرع لام زرع وبقائه من قول عائشة وجاء خارج الصحيح مرفوعا كله من
رواية عباد بن منصور عند النسائي وساقه بسياق لا يقبل التأويل ولفظه قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم كنت لك كآبي زرع لام زرع قالت عائشة بأبي وأمي يا رسول الله ومن كان أبو زرع
قال اجتمع نساء فساق الحديث كله وجاء مرفوعا أيضا من رواية عبد الله بن مصعب والدروري
عند الزبير بن بكار وكذا رواه أبو معشر عن هشام وغيره من أهل المدينة عن عروة وهي رواية
الهيثم بن عدي أيضا وكذا أخرجه النسائي من رواية القاسم بن عبد الواحد عن عمر بن عبد الله بن
عروة وقد قدمت ذكر رواية أحمد بن داود عن عيسى بن يونس كذلك قال عياض وكذا ظاهر
رواية حنبل بن اسحق عن موسى بن اسمعيل عن سعيد بن سلمة بسنده المتقدم فان أوله عنده قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كآبي زرع لام زرع ثم أنشأ يحدث حديث أم زرع
قال عياض يحتمل أن يكون فاعل أنشأ هو عروة فلا يكون مرفوعا وأخذ القرطبي هذا الاحتمال
فجزم به وزعم ان ما عدها وهم وسبقه الى ذلك ابن الجوزي لكن يعكز عليه أن في بعض طرقه
الصحيحة ثم أنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث وذلك في رواية القاسم بن عبد الواحد التي
أشرت اليها ولفظه كنت لك كآبي زرع لام زرع ثم أنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث
فاتنى الاحتمال ويقوى رفع جميعه أن التشبيه المتفق على رفعه يقتضى أن يكون النبي صلى الله
عليه وسلم سمع القصة وعرفها فاقرها فيكون كله مرفوعا من هذه الحثيمة ويكون المراد بقول
الدارقطني والخطيب وغيرهما من النقاد أن المرفوع منه ما ثبت في الصحيحين والباقي موقوف
من قول عائشة هو أن الذي تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع القصة من عائشة هو التشبيه
فقط ولم يريدوا أنه ليس بمرفوع حكما ويكون من عكس ذلك فنسب قص القصة من ابتدائها الى
انتهائها الى النبي صلى الله عليه وسلم واهما كما سياتى بيانه (قوله جلس احدى عشرة) قال ابن
التين التقدير بجلوس جماعة احدى عشرة وهو مثل وقال نسوة في المدينة وفي رواية أبي عوانة
جلست وفي رواية أبي علي الطبري في مسلم جلسن بالنون وفي رواية للنسائي اجتمع وفي رواية
ابي عبيد اجتمعت وفي رواية أبي يعلى اجتمع قال القرطبي زيادة النون على لغة كلوني البراعيث
وقد أثبتت جماعة من أئمة العربية واستشهدوا لها بقوله تعالى وأسروا النجوى الذين ظلموا وقوله

قالت جلس احدى عشرة
امرأة

تعالى فعموا ووصوا كثير منهم وحديث يتعاقبون فيكم ملائكة وقول الشاعر
 * بجوران يعصرون السلطاً فأربه * وقوله
 يلوموني في اشتراء النخيل قومي فكلمهم يعذل

وقد تكلف بعض النحاة رد هذه اللغة الى اللغة المشهورة وهي أن لا يلحق علامة الجمع ولا التثنية
 ولا التأنيث في الفعل اذا تقدم على الاسماء وخرج لها وجوها وتقديرات في غالبها نظر ولا يحتاج
 الى ذلك بعد ثبوتها نقلاً وصحتها استعمالاً والله أعلم وقال عياض الأشهر ما وقع في الصحيحين وهو
 توحيده الفعل مع الجمع قال سيبويه حذف اكتفاء بما ظهروا تقول مثلاً قام قومك فلو تقدم الاسم لم
 يحذف فتقول قومك قام بل قاموا ومما يوجه ما وقع هنا أن يكون احدي عشرة بدل من الضمير
 في اجتمعن والنون على هذا ضمير لا حرف علامة أو على أنه خبر مبتدأ محذوف كأنه قيل من هن
 فقل احدي عشرة أو باضمار أعني وذ كر عياض أن في بعض الروايات احدي عشرة نسوة قال
 فان كان بالنصب احتياج الى اضممار أعني أو بالرفع فهو يدل من احدي عشرة ومنه قوله تعالى
 وقطعناهم اثنتي عشرة أسباطاً قال الفارسي هو يدل من قطعناهم وليس يتميزاها وقد جوز غيره
 أن يكون تمييزاً بدأويل بطول شرحه ووقع لهذا الحديث سبب عند النسائي من طريق عمر بن
 عبد الله بن عمرو بن عروة عن عائشة قالت نخرت جمال أبي في الجاهلية وكان ألف ألف أو قية وفيه
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عائشة فاني كنت لك كأبي زرع لام زرع ووقع له سبب آخر
 فيما أخرجه أبو القاسم عبد الحكيم بن حبان بسنده مرسل من طريق سعيد بن عفيرة عن القاسم بن
 الحسن عن عمرو بن الحرث عن الأسود بن جبر المغافري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال ما أنت بمنتهية يا جبراء عن ابنتي ان مثلي ومثلك
 كأبي زرع مع أم زرع فقالت يا رسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها احدي عشرة امرأة
 وكان الرجال خلوفاً فقلن تعالين تذاكرنا أزواجنا بما فيهم ولا تكذب ووقع في رواية أبي معاوية عن
 هشام بن عمرو عن أبي عوانة في صحيحه بلفظ كان رجل يكنى أبا زرع وامرأته أم زرع فتقول
 أحسن لي أبو زرع وأعطاني أبو زرع وأكرمني أبو زرع وفضل لي أبو زرع ووقع في رواية الزبير بن
 بكار دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسائه فقال يخصني بذلك يا عائشة أنا
 لك كأبي زرع لام زرع قلت يا رسول الله ما حديث أبي زرع وأم زرع قال ان قرية من قرى اليمن كان
 بها يطن من بطون اليمن وكان منهن احدي عشرة امرأة وانهم خرجوا الى مجلس فقلن تعالين
 فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا تكذب فيستفاد من هذه الرواية معرفة جهة قبيلتين وبلادهن
 لكن وقع في رواية الهيثم انهن كن بمكة وأفاد أبو محمد بن حزم فيما نقله عياض انهن كن من
 خثعم وهو يوافق رواية الزبير انهن من أهل اليمن ووقع في رواية ابن أبي أويس عن أبيه انهن
 كن في الجاهلية وكذا عند النسائي في رواية عقبة بن خالد عن هشام وحكي عياض ثم النووي
 قول الخطيب في المهمات لأعلم أحداً سمى النسوة المذكورات في حديث أم زرع الامن
 الطريق الذي أذكره وهو غريب جداً ثم ساقه من طريق الزبير بن بكار (قلت) وقد ساقه أيضاً
 أبو القاسم عبد الحكيم المذكور من الطريق المرسله التي قدمت ذكرها فإنه ساقه من طريق
 الزبير بن بكار بسنده ثم ساقه من الطريق المرسله وقال فذكر الحديث نحوه وسمى ابن دريد في
 الوشاح أم زرع عائكة ثم قال النووي وفيه يعني سياق الزبير بن بكار أن الثانية اسمها عمرة بنت

عرو واسم الثالثة حتى يضم المهمله وتشديد الموحدة مقصور بنت كعب والرابعة مهند بنت
 أبي هزيمة والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حبي بنت علقمة والثامنة بنت أوس
 ابن عبد ٣ والعاشر كبشة بنت الارقم اه ولم يسم الاولي ولا التاسعة ولا أزواجهن ولا بنت
 أبي زرع ولا أمه ولا الجارية ولا المرأة التي تزوجها أبو زرع ولا الرجل الذي تزوجته أم زرع
 وقد تبعه جماعة من الشراح بعده وكلامهم يوهم أن ترتيبهن في رواية الزبير كترتيب رواية
 الصحيحين وليس كذلك فإن الاولي عند الزبير هي التي لم يسمها هي الرابعة هنا والثانية في رواية
 الزبير هي الثامنة هنا والثالثة عند الزبير هي العاشرة هنا والرابعة عند الزبير هي الاولي هنا
 والخامسة عنده هي التاسعة هنا والسادسة عنده هي السابعة هنا والسابعة عنده هي الخامسة
 هنا والثامنة عنده هي السادسة هنا والتاسعة عنده هي الثانية هنا والعاشر عنده هي الثالثة
 هنا وقد اختلف كثير من رواة الحديث في ترتيبهن ولا ضير في ذلك ولا أثر للتقديم والتأخير فيه
 اذ لم يقع تسميتهن نعم في رواية سعيد بن سلمة مناسبة وهي سياق الخمسة اللاتي ذممن أزواجهن على
 حدة والخمسة اللاتي مدحن أزواجهن على حدة وسأشير الى ترتيبهن في الكلام على قول
 السادسة هنا وقد أشار الى ذلك في قول عروة عند ذكر الخامسة فهو لا محسب يشكون وانما
 نبت على رواية الزبير بخصوصها ما فيها من التسمية مع المخالفة في سياق الاعداد فيظن من
 لم يقف على حقيقة ذلك أن الثانية التي سميت عمرة بنت عمرو هي التي قالت زوجي لأبنت خبيرة
 وليس كذلك بل هي التي قالت زوجي المس من أرنب وهكذا الخ فالتبسيه عليه فائدة من هذه
 الحديثية (قوله فتعاهدن وتعاقدن) أي الرمن أنفسهن عهدا وعقدن على الصدق من
 ضمائرهن عقدا (قوله أن لا يكتمن) في رواية أبي أويس وعقبسة أن يتصدقن بينهن ولا
 يكتمن وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني أن يعن أزواجهن ويصدقن وفي رواية الزبير
 فتبايعن على ذلك (قوله قالت الاولي زوجي لحم جبل غث) بفتح المجرمة وتشديد المثلثة ويجوز
 جره صفة للجمل ورفع صفة للحم قال ابن الجوزي المشهور في الرواية الخفض وقال ابن ناصر
 الجيد الرفع ونقله عن التبريزي وغيره والغث الهزيل الذي يستغث من هزاله أي يستترك
 ويستكره ما خوذ من قولهم غث الجرح غشا وغثيا اذا سال منه القبح واستغنه صاحبه ومنه
 أغث الحديث ومنه غث فلان في خلقه وكثرا استعماله في مقابلة السمين فيقال للحديث المختلط
 فيه الغث والسمين (قوله على رأس جبل) في رواية أبي عبيدو الترمذي وعمر وفي رواية الزبير بن
 بكار وعث وهي أوفق للصبح والاول ظاهر أي كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي اليه
 والوعث بالمثلثة الصعب المرتقى بحيث توحل فيه الاقدام فلا يتخلص منه ويشق فيه المشي ومنه
 وعث السفر (قوله لاسهل) بالفتح بلا تنوين وكذا ولا سمين ويجوز فيهما الرفع على خبر مبتدا
 مضمرا أي لاهوسهل ولا سمين ويجوز الجر على أنها صفة جبل وجبل ووقع في رواية عقبه بن
 خالد عن هشام عند النسائي بالنصب منونا فيهما لاسهلا ولا سميئا وفي رواية عمر بن عبد الله
 ابن عروة عنده لا بالسمين ولا بالسهل قال عياض أحسن الاوجه عندي الرفع في الكلمتين من
 جهة سياق الكلام وتعميم المعنى لاسن جهة تقويم اللفظ وذلك أنها ودعت كلامها تشبيهه شبتين
 بشبتين شبت زوجها بالحلم الغث وشبت سو مخلقه بالجبل الوعر ثم فسرت ما أجلت فكأنها

٢ قوله ابن عبد في نسخة
 أخرى عبدود

فتعاهدن وتعاقدن أن لا
 يكتمن من أخبار
 أزواجهن شيئا قالت
 الاولي زوجي لحم جبل غث
 على رأس جبل لاسهل

قالت لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لاخذ اللحم ولو كان هز يلا ان الشئ المزهود فيه قد يؤخذ
 اذا وجد بغير نصب ثم قالت ولا اللحم ممين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لاجل تحصيله (قوله
 فيرتقى) أي فيصعد فيه وهو وصف الجبل وفي رواية للطبراني لاسهل فيرتقى اليه (قوله ولا ممين
 فينتقل) في رواية أبي عبيد فينتقى وهذا وصف اللحم والاول من الانتقال أي أنه لهزاله
 لا يرغب أحد فيقلبه فينتقل اليه يقال انتقلت الشئ أي نقلته ومعنى ينتقى ليس له نقي يستخرج
 والنقي المخ يقال تقوت العظم وتقيته واتقيته اذا استخراج محنه وقد كثر استعماله في اختصار
 الجيد من الردي قال عياض أرادت أنه ليس له نقي فيطلب لاجل ساقيه من النقي وليس المراد أنه
 فيه نقي يطلب استخراجها قالوا آخر ما يبقى في الجبل مخ عظم المفاصل ومخ العين واذا انفد الم يبق
 فيه خير قالوا ووصفته بقلة الخير وبعده مع القلة فشبهت باللحم الذي صغرت عظامه عن النقي
 وخبث طعامه ويرجم مع كونه في مرتقى يشق الوصول اليه فلا يرغب أحد في طلبه لينقله اليه
 مع توفرده واعي أكثر الناس على تناول الشئ المبذول مجاناً وقال النووي فسر الجهور بأنه
 قليل الخير من أوجه منها كونه لحم الجبل لا لحم الضأن مثلاً ومنها أنه مع ذلك مهزول ردي
 ويؤيده قول أبي سعيد الضرير ليس في اللعوم أشد غناثة من لحم الجبل لأنه يجمع خبث الطعام
 وخبث الريح ومنها أنه صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة وذهب الخطابي الى
 أن تشبيهها بالجبل الوعر إشارة الى سوء خلقه وأنه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها
 فيجمع الجمل وسوء الخلق وقال عياض شبهت وعورة خلقه بالجبل وبعده خيره بعد اللحم
 على رأس الجبل والزهد فيما يرجى منه مع قلته وتعدده بالزهد في لحم الجبل الهزيل فاعطت
 التشبيه حقه ووقفه قسطه (قوله قالت الثانية زوجي لأبث خبره) بالوحدة ثم المثلثة وفي
 رواية حكاه عياض أنت بالنون بدل الموحدة أي لأظهر حديثه وعلى رواية النون فرادها
 حديثه الذي لا خريفه لأن النث بالنون أكثر ما يستعمل في الشر ووقع في رواية للطبراني
 لأن ثمن نون وميم من النعمة (قوله اني أخاف أن لأذره) أي أخاف أن لأترك من خبره شياً
 فالضمير للخبر أي أنه لطوله وكثرته ان بدأت لم أقدر على تكميله فاكثفت بالإشارة الى معايه
 خشية أن يطول الخطب بايراد جميعها ووقع في رواية عباد بن منصور عند النساء أخشى
 أن لأذره من سوء وهذا تفسير ابن السكيت ويؤيده أن في رواية عقبه بن خالد اني أخاف
 أن لأذره أذكره وأذكر بحجره وبحجره وقال غيره الضمير لزوجها وعليه يعود ضمير بحجره وبحجره
 بلاشك كأنها خشيت اذا ذكرت ما فيه أن يبلغه ففارقها فكانها قالت أخاف أن لأقدر على
 تركه لعلاقتي به وأولادى منه وأذره بمعنى أفارقه فاكثفت بالإشارة الى أن له معائب وفاء بما
 التزمته من الصدق وسكنت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به ووقع في رواية الزبير
 زوجي من لأذكره ولأبث خبره والاول أليق بالجمع (قوله بحجره وبحجره) بضم أوله وفتح الجيم
 فهما الاقرب بعين مهملة والثاني بموحدة جمع بحجره وبحجره بضم ثمسكون فالبحجر تصدق
 العصب والعروق في الجسد حتى تصير نائمة والبحجر مثلها الا أنها مختصة بالتى تكون في
 البطن قاله الاصمعي ونسبه وقال ابن الاعرابي البحجرة نفضة في الظهر والبحجرة نفضة في السرة
 وقال ابن أبي أويس البحجر العقد التي تكون في البطن واللسان والبحجر العيوب وقيل البحجر

فيرتقى ولا ممين فينتقل
 قالت الثانية زوجي لأبث
 خبره اني أخاف أن لأذره
 ان أذكره أذكر بحجره وبحجره

في الجنب والبطن والجبر في السرة هذا أصلهما ثم استعمال في الهسوم والاحزان ومنه قول علي يوم الجمل أشكو الى الله عجري ويجري وقال الاصمعي استعمال في المعايب وبه جزم ابن حبيب وأبو عبيد الهروي وقال أبو عبيد بن سلام ثم ابن السكيت استعمال فيما يكتسه المرء ويحقيه عن غيره وبه جزم المبرد قال الخطابي أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة قال ولعله كان مستورا الظاهر ردي الباطن وقال أبو سعيد الضرير عنت أن زوجها كثير المعايب متعقد النفس عن المكارم وقال الاخفش العجر العقد تكون في سائر البدن والجبر تكون في القلب وقال ابن فارس يقال في المنسل أفضيت اليه بعجري ويجري أي باحري كله (قوله) قالت الثالثة زوجي العشنق) بفتح المهملة ثم المعجمة وتشديد النون المفتوحة وآخره قاف قال أبو عبيد وجاعة هو الطويل زاد الثعالبي المذموم الطول وقال الخليل هو الطويل العنق وقال ابن أبي أويس الصقر من الرجال المقدم الحري وحكي ابن الأنباري عن ابن قتيبة أنه قال هو القصير ثم قال كانه عنده من الاضداد قال ولم أره لغيره انتهى والذي يظهر أنه تعسف عليه بما قال ابن أبي أويس قاله عياض وقد قال ابن حبيب هو المقدم عن ما يريد الشرس في أموره وقيل السبي الخلق وقال الاصمعي أرادت أنه ليس عنده أكثر من طوله بغير نفع وقال غيره هو المستكره الطول وقيل ذمته بالطول لان الطول في الغالب دليل السقه وعلل بعد الدماغ عن القلب وأعرب من قال مدحتمه بالطول لان العرب تتمدح بذلك وتعقب بان سياقها يقتضي أنها ذمته وأجاب عنه ابن الأنباري باحتمال أن تكون أرادت مدح خلقه وذم خلقه فكانت كما قالت له منظر بلا مخبر وهو محتمل وقال أبو سعيد الضرير الصحيح أن العشنق الطويل النجيب الذي يلبث أمر نفسه ولا يحكم النساء فيه بل يحكم فيهن بما شاء من زوجته تها به أن تنطق بحضرتة فهي تسكت على مضض قال الزمخشري وهي من الشكاية البليغة انتهى ويؤيده ما وقع في رواية يعقوب بن السكيت من الزيادة في آخره وهو على حد السنان المذكور بفتح المعجمة وتشديد اللام أي مجرد بوزنه ومعناه تشير الى أنها منسه على حذر ويحتمل أن تكون أرادت بهذا أنه أهوج لا يستقر على حال كالسنان الشديد الحدة (قوله) ان أنطق أطلق وان أسكت أعلق) أي ان ذكرت عيوبه فيبلغه طلقني وان سكت عنها فانا عنده معلقة لاذات زوج ولا أيم كما وقع في تفسير قوله تعالى فتذروها كالمعلقة فكانت ألقاها قالت أبا عنده لاذات بعل فاتفق به ولا معلقة فاتفق لغيره فهي كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر باحدهما هكذا نوارده عليه أكثر السراخ تعالى في عبيد وفي الشق الثاني عندي نظرا لانه لو كان ذلك مرادها لانطلقت ليطلقها فتستريح ويجوز الذي يظهر لي أيضا أنها أرادت وصف سوء حالها عنده فأشارت الى سوء خلقه وعدم احتمالها لكلامها ان شككت له حالها وأنها تعلم أنها متى ذكرت له شيئا من ذلك يادر الى طلاقها وهي لا تؤثر تطليقه لمحبتها فيه ثم عبرت بالجملة الثانية اشارة الى أنها ان سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة التي لاذات زوج ولا أيم ويحتمل أن يكون قولها أعلق مشتقا من علاقة الحب أو من علاقة الوصلة أي ان نطقت طلقني وان سكتت استمر بي زوجة وأنا لا أوثر تطليقه لي فلذلك أسكت قال عياض أو ضحت بقولها على حد السنان المذكور مرادها بقولها قبل ان أسكت أعلق وان أنطق أطلق أي أنها ان حادت عن السنان سقطت فهلكت وان استمرت عليه

قالت الثالثة زوجي العشنق
ان أنطق أطلق وان أسكت
أعلق

أهلكها (قوله) قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لآخر ولاقرو ولا مخافة ولا سامة) بالفتح بغير تنوين مبنية مع لا على الفتح وجاء الرفع مع التنوين فيها وهي رواية أبي عبيد قال أبو البقاء وكانته أشبع بالمعنى أى ليس فيه حرف هو اسم ليس وخبرها محذوف قال ويقويه ما وقع من التكرير كذا قال وقد وقع في القراءات المشهورة البناء على الفتح في الجميع والرفع مع التنوين وفتح البعض ورفع البعض وذلك في مثل قوله تعالى لا يسع فيه ولا تله ولا شفاعة ومثل فلا رفعت ولا فسوق ولا جدال في الحج ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي ولا يرد بدل ولا قر زاد في رواية الهيثم ولا خامه بالخاء المعجمة أى لا ثقل عنده تصف زوجها بذلك وأنه لين الجانب خفيف الوطأة على صاحب ويحتمل أن يكون ذلك من بقية صفة الليل وفي رواية الزبير بن بكار والغيث غيث عامة قال أبو عبيد أرادت أنه لا شرف فيه يخاف وقال ابن الأبارى أرادت بقولها ولا مخافة أى أن أهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها وأرادت وصف زوجها بأنه حامي الذمار مانع لداره وجاره ولا مخافة عذ من يأوى إليه ثم وصفته بالجوهر وقال غيره قد ضرب بالمثل بليل تهامة في الطيب لأنها بلاد حارة في غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فإذا كان الليل كان وهج الحرسا كفاطيطب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار فوصفت زوجها بمجمل العشرة واعتدال الحال وسلامة الباطن فكانت لها قالت لأذى عنده ولا مكره وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره ولا ملل عنده فيسأم من عشري أو ليس بسبي الخلق فأسام من عشريه فأنا بالذئذة العيش عنده كذئذ أهل تهامة بليلهم المعتدل (قوله) قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج أسد ولا يسأل عما عهد) قال أبو عبيد فهد بفتح الفاء وكسر الهاء مشتق من الفهد ووصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له وقال ابن حبيب شبهته في لينه وغفله بالفهد لأنه يوصف بالحياة وقلة الشر وكثرة النوم وقوله أسد بفتح الالف وكسر السين مشتق من الاسد أى يصير بين الناس مثل الاسد وقال ابن السكيت تصفه بالنشاط في الغزو وقال ابن أبي أويس معناه ان دخل البيت وثب على وتوب الفهد وان خرج كان في الاقدام مثل الاسد فعلى هذا يحتمل قوله وثب على المدح والذم فالاول تشير الى كثرة جماعه لها اذا دخل فينطوى تحت ذلك تمدحها بانها محبوبة لديه بحيث لا يصبر عنها اذا رآها والذم اما من جهة أنه غليظ الطبع ليست عنده مداعة ولا ملاحظة قبل الواقعة بل يثب وتوبا كالوحش أو من جهة أنه كان سبي الخلق يبطش بها ويضربها واذا خرج على الناس كان أمره أشد في الجراءة والاقدام والمهابة كالاسد قال عياض فيه مطابقة بين خرج ودخل لفظية وبين فهد وأسد معنوية ويسمى أيضا المقابلة وقولها ولا يسأل عما عهد يحتمل المدح والذم أيضا فالمدح بمعنى انه شديد الكرم كثير التغاضي لا يتفق ما ذهب من ماله واذا جاء بشئ ليثبه لا يسأل عنه بعد ذلك أو لا يلتفت الى ما يرى في البيت من المعايب بل يسامح ويغضي ويحتمل الذم بمعنى انه غير مبال بجمالها حتى لو عرف أنها مريضة أو مهوزة وغاب ثم جاء لا يسأل عن شئ من ذلك ولا يتفق دخال أهلها ولا يثبه بل ان عرضت له بشئ من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب وأكثر الشراخ شرحوه على المدح فالتمثيل بالفهد من جهة كثرة التكرم أو الوثوب وبالاسد من جهة الشجاعة وبعدم السؤال من جهة المسامحة وقال عياض جملة الاكثر على الاشتقاق من خلق الفهد اما من جهة قوة وثوبه واما من كثرة

قالت الرابعة زوجي كليل
تهامة لآخر ولاقرو ولا مخافة
ولا سامة قالت الخامسة
زوجي ان دخل فهد
وان خرج أسد ولا يسأل
عما عهد

نومه ولهذا ضربوا المثل به فقالوا أنوم من فهد قال ويحتمل أن يكون من جهة كثرة كسبه لانهم قالوا في المثل أيضاً كسب من فهد وأصله ان الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فتصيدها عليها كل يوم حتى يشبعها فكانها قالت اذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لانه كما يجي الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة ثم لما كان في وصفها له بنحو الفهد ما قد يحتمل النهم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها له بنحو الاسد فافهمت ان الاول سمية كرم ونزاهة شمائل ومسامحة في العشرة لاسيما جبن وجور في الطبع قال عياض وقد قلب الوصف بعض الرواة يعني كما وقع في رواية الزبير بن بكار فقال اذا دخل اسد واذا خرج فهد فان كان محفوظا فعنا انه اذا اخرج الى مجلسه كان على غاية الرزاة والوفار وحسن السمى او على الغاية من تحصيل الكسب واذا دخل منزله كان متفضلا ومواسيا لان الاسد يوصف بانه اذا اقترب من كل من فريسته بعضا وترك الباقى لمن حوله من الوحوش ولم يهاوشهم عليها وزاد في رواية الزبير بن بكار في آخره ولا يرفع اليوم لغد يعني لا يدخر ما حصل عنده اليوم من أجل الغد فكانت بذلك عن غاية جوده ويحتمل أن يكون المراد انه يأخذنا الحزم في جميع أموره فلا يؤخر ما يجب عمله اليوم الى غده (قوله) قالت السادسة زوجي ان كل لف وان شرب اششف وان اضطجع التف ولا يوج الكف لي علم البث في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي اذا كل اقتف وفيه واذا نام بدل اضطجع وزاد واذا ذبح اغتت أى تحرى الغث وهو الهزيل كما تقدم في شرح كلام الاولى وفي رواية للطبراني ولا يدخل بدل يوج واذا رقد بدل اضطجع وفي رواية الترمذي والطبراني فيعلم بالقام بدل اللام في رواية غيره والمراد باللف الاكثار منه واستقصاؤه حتى لا يترك منه شيئا وقال أبو عبيد الاكثار مع التخليط يقال لف الكتيبة بالآخرى اذا اخطها في الحرب ومنه اللقيف من الناس فأرادت أنه يخلط صنوف الطعام من نهمته وشهره ثم لا يبقى منه شيئا وحكى عياض رواية من رواه رفا بالاء بدل اللام قال وهي بعناها ورواية من رواه اقتف بالقاف قال ومعناه التجميع قال الخليل قفاف كل شئ بجماعه واستعبابه ومنه سميت القفة لجمعها ما وضع فيها والاشتقاق في الشرب استقصاؤه مأخوذ من الشفافة بالضم والتخفيف وهي البقية تبقى في الاء فاذا شربها الذي شرب الاء قبل اششفها ومنهم من رواها بالمهملة وهي بعناها وقوله الف أى رقدنا حية وتلف بكسائه وحده وانقبض عن أهله اعراضا فهي كتيبة حزينة لذلك ولذلك قالت ولا يوج الكف لي علم البث أى لا يعيده لي علم ما هي عليه من الحزن فيزيله ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجر الفشل الكسل والمراد بالبث الحزن ويقال شدة الحزن ويطلق البث أيضا على الشكوى وعلى المرض وعلى الامر الذي لا يصبر عليه فأرادت أنه لا يسأل عن الامر الذي يقع اهتمامها به فوصفته بقلة الشفقة عليها وانه لو رآها عليه لم يدخل يده في ثوبها ليتفقد خبرها كعادة الاجاب فضلا عن الازواج وهو كناية عن ترك الملاعبة أو عن ترك الجماع كما سأل وقد اختلفوا في هذا فقال أبو عبيد كان في جسدها عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها لئلا يس ذلك العيب لتلايق عليها فدحته بذلك وقد تعقبه كل من جاء بعده الا النادر وقالوا انما شككت منه وذمته واستقصرت حظها منه ودل على ذلك قولها قبل واذا اضطجع التف كما أنها قالت انه يتجنبها ولا يدخلها منه ولا يدخل يده في جنبها فيلمسها ولا يباشرها ولا يكون منه ما يكون من

قالت السادسة زوجي ان
أ كل لف وان شرب اششف
وان اضطجع التف ولا يوج
الكف لي علم البث

الرجال فيعلم بذلك محبتها له وحرزها القلة تحفظها منه وقد جعت في وصفها له بين اللوم والجل والنهمة والمهانة وسوء العشرة مع أهله فان العرب تزدم بكثرة الاكل والشرب وتمدح بقلة ما وبكثرة الجماع لدلالته على صحة الذكورية والقولية واتصر ابن الانباري لابي عبيد فقال لا مانع من أن تجمع المرأة بين مثالب زوجها ومناقبه لانهن كن تعاهدن أن لا يكتن من صفاتهن شيئا فنهن من وصفت زوجها بالخير في جميع أموره ومنهن من وصفته بضد ذلك ومنهن من جعت وارتضى القرطبي هذا الاتصار واستدل عياض للجمهور وبما وقع في رواية سعيد بن سلمة عن أبي الحسام أن عروة ذكر هذه في الجنس اللاني يشكون أزواجهن فإنه ذكر في روايته الثلاث المذكورات هنا أو على الولاء ثم السابعة المذكورة عقب هذا ثم السادسة هذه فهي خامسة عنده والسابعة رابعة قال ويؤيد أيضا قول الجمهور كثرة استعمال العرب لهذه الكتابة عن ترك الجماع والملاعبة وقد سبق في فضائل القرآن في قصة عمرو بن العاص مع زوج ابنته عبد الله ابن عمرو حيث سأله عن حالها مع زوجها فقالت هو خير الرجال من رجل لم يقتس لنا كنفنا وسبق أيضا في حديث الافك قول صفوان بن المعطل ما كشفت كنف أي قط فعبر عن الاشتغال بالنساء بكشف الكنف وهو الغطاء ويحتمل أن يكون معنى قولها ولا يوجب الكف كناية عن ترك تفقده أمورها وماتت به من مصالحتها وهو كقولهم لم يدخل يده في الأمر أي لم يشتغل به ولم يتفقد وهذا الذي ذكره احتمال الجرم بعناها بن أبي أوس فإنه قال معناه لا ينظر في أمر أهله ولا يبالي أن يجوعوا وقال أحمد بن عبيد بن ناصح معناه لا يتفقد أمور يعلما كرهه فزيه يقال ما أدخل يده في الأمر أي لم يتفقد (قوله) قالت السابعة زوجي غيايا أو عيايا كذا في الصحاح يفتح المعجمة بعدها تحتانية خفيفة ثم أخرى بعد الالف الاولى والتي بعدها بهملة وهو شئ من راوى الخبر عيسى بن يونس وقد صرح بذلك أبو يعلى في روايته عن أحمد بن حنبل عنه ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي غيايا بمعجمة بغير شئ والغيايا الطباق الاحق الذي ينطبق عليه أمره وقال أبو عبيد العيايا بالمهملة الذي لا يضرب ولا يلقح من الابل وبالمعجمة ليس بشئ والطباق الاحق القدم وقال ابن فارس الطباق الذي لا يحسن الضراب فعلى هذا يكون تأكيدها لاختلاف اللفظ كتولهم بعدا وحقا وقال الداودي قوله غيايا بالمعجمة ما خوذ من الغي يفتح المعجمة وبالمهملة ما خوذ من العي بكسر المهملة وقال أبو عبيد العيايا بالمهملة العي الذي تعيبه مياضعة النساء وأراه مبالغته من العي في ذلك وقال ابن السكيت هو العي الذي لا يهتدى وقال عياض وغيره الغيايا بالمعجمة يحتمل أن يكون مشتقا من العياية وهو كل شئ أظل الشخص فوق رأسه فكأنه مغطى عايمه من جهله وهذا الذي ذكره احتمال الجرم به الزمخشري في الفائق وقال النووي قال عياض وغيره غيايا بالمعجمة صحيح وهو ما خوذ من العياية وهي الطلبة وكلما أظل الشخص ومعناه لا يهتدى الى مسلك أو انها وصفته بتقل الروح وأنه كالظل المتكاتف الظلمة الذي لا اشراق فيه أو انها أرادت أنه غطيت عليه أموره أو يكون غيايا من الغي وهو الانهماك في الشر أو من الغي الذي هو الخيبة قال تعالى فسوف يلقون غيا وقال ابن الاعرابي الطباق المطبق عليه حقا وقال ابن دريد الذي تنطبق عليه أموره وعن الجاحظ الثقيل الصدر عند الجماع ينطبق صدره على صدر المرأة فيرفع سفله عنها وقد ذمت امرأة امرأ القيس فقالت

قالت السابعة زوجي
غيايا أو عيايا طباقا كل
دائه داء شجيك أو فلك أو
جمع كلاك

له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الارقاة بطي الافاقة قال عياض ولا منافاة بين وصفها له
 بالعجز عند الجماع وبين وصفها بثقل الصدر فيه لاحتمال تنزله على حالتين كل منهما مذموم
 أو يكون اطباق صدره من جله عيبه وبجزمه وتعاطيه ما لا قدره له عليه لكن كل ذلك يرد على
 من فسر عيايا بأنه العنين وقولها أكل داءه داء أي كل شيء تفرق في الناس من المعاييب موجود
 فيه وقال الزمخشري يحتمل أن يكون قولها له داء خبر السكل أي أن كل داء تفرق في الناس فهو
 فيه ويحتمل أن يكون له صفة له داء داء خبر لكل أي كل داء فيه في غاية التناهي كما يقال ان زيد الزيد
 وان هذا الفرس لفرس قال عياض وفيه من لطيف الوحي والاشارة الغاية لانه انطوى تحت
 هذه الكلمة كلام كثير وقولها شجك بجملة أوله وجيم ثقيله أي جرحك في رأسك وجراحات
 الرأس تسمى شججا وقولها أوفلك بفاء ثم لام ثقيله أي جرح جسديك ومنه قول الشاعر
 بهن فلول * أي ثم جمع ثلمة ويحتمل أن يكون المراد نزع منك كل ما عندك أو كسر لك بسلاطة
 لسانه وشدة خصومته زاد ابن السكيت في روايته أو بجك بموحدة ثم جيم أي طعنك في جراحك
 فشقها والبعج شق القرحة وقيل هو الطعنة وقولها أوجع كلالك وقع في رواية الزبير ان
 حدثته سبك وان ما زحخته فلك والاجع كلالك وهي توضح أن أوفى رواية الاصيلي للتقسيم
 لا للتخير وقال الزمخشري يحتمل أن تكون أرادت أنه ضروب للنساء فاذا ضرب اما أن يكسر
 عظمها أو يشجر رأسها أو يجمعهما قال ويحتمل أن يريد بالفضل الطرد والابعاد وبالشيخ الكسر
 عند الضرب وان كان الشيخ انما يستعمل في جراحة الرأس قال عياض وصفته بالحق
 والتساهي في سوء العشرة وجمع النقائص بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الاذى فاذا حدثته سبها
 واذا ما زحخته شجها واذا أغضبته كسر عظامها وأشق جلدتها وأغار على مالها أوجع
 كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وأخذ المال (قوله) قالت الثامنة
 زوجي المس مس أرنب والريح ريح زرنب) زاد الزبير في روايته وأنا أغلبه والناس يغلب وكذا
 في رواية عقبية عند النسائي وفي رواية عمر عنده وكذا الطبراني لكن بلفظ ونعليه بنون
 الجمع والارنب دويبة لينة المس ناعمة الوبر جدا والارنب بوزن الارنب لكن أوله زاي وهونبت
 طيب الريح وقيل هو شجرة عظيمة بالشام بجبل ايمان لا تثمر لها ورق بين الخضرة والصفرة
 كذا ذكره عياض واستنكره ابن البيطار وغيره من أصحاب المفردات وقيل هو حشيشة
 دقيقة طيبة الرائحة وليست ببلاد العرب وان كانوا ذكروها قال الشاعر

يا بأمي أنت وفولك الاشب * كأنما ذر عليه الزرنب

وقيل هو الزعفران وليس بشيء واللام في المس والريح نائبة عن الضمير أي مسه وريحه أوفيهما
 حذف تقديره الريح منه والمس منه كقولهم السمن منوان بدرهم وصفته بأنه ابن الجسد ناعمه
 ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن حسن خلقه ولين عريته بأنه طيب العرق لكثرة نطاقتة
 واستعماله الطيب نظرفا ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن طيب حديثه أو طيب الشاة عليه
 بليل عاشرة وأما قولها وأنا أغلبه والناس يغلب فوصفة تنمع جميل عشرته لها وصبره عليها
 بالشجاعة وهو كما قال معاوية يغلبن الكرام ويغلبن اللثام قال عياض هذا من التشبيه بغير
 أداة وفيه حسن المناسبة والموازاة والتجميع وأما قولها والناس يغلب ففيه نوع من

قالت الثامنة زوجي المس
 مس أرنب والريح ريح
 زرنب

البديع يسمى التسميم لانها واقتصر على قولها وانا اغلبه لظن أنه جبان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل على أن غلبها اياه اغما هو من كرم سبحانه فتمت بهذه الكلمة المبالغه في حسن أوصافه (قوله) قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد) زاد الزبير بن بكار في روايته لا يشبع ليله يضاق ولا ينام ليله يخاف وصفته بطول البيت وعلوه فان بيوت الاشراف كذلك يعاونها ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقتصد بهم الطارقون والوافدون فطول بيوتهم اما الزيادة شرفهم أو لطول قاماتهم وبيوت غيرهم قصار وقد لهج الشعراء بمدح الاوّل وضم الثاني كقوله * قصار البيوت لا ترى صهواتها * وقال آخر

اذا دخلوا بيوتهم أكبوا * على الركيات من قصر العماد

ومن لازم طول البيت أن يكون متساعفا يدل على كثرة الخاشية والغاشية وقيل كنت بذلك عن شرفه وورعته قدره والنجاد بكسر النون وجيم خفيفة جمالة السيف تريد أنه طويل القامة يحتاج الى طول نجاهه وفي ضمن كلامها أنه صاحب سيف فاشارت الى شجاعته وكانت العرب تمدح بالطول وتذم بالقصر وقولها عظيم الرماد تعني أن نار قراره للاضياف لا تطفئ لتمتدى الضيقان اليها فيصير رماد النار كثير لذلك وقولها قريب البيت من الناد ووقفت عليها بالسكون لمؤاخاة السجج والنادى والنسدى مجلس القوم وصفته بالشرف في قومهم فهم اذا تفاوضوا واشتوروا في أمر أو اختلفوا قريسا من بيته فاعتمدوا على رأيه وامتثلوا أمره أو أنه وضع بيته في وسط الناس ليسهل لقاءه ويكون أقرب الى الوارد وطالب القرى قال زهير

يسط البيوت لكي يكون منظمة * من حيث توضع خفنة المسترفد

ويحتمل أن تريد أن أهل النادى اذا أتوه لم يصعب عليهم لقاءه لكونه لا يحتجب عنهم ولا يتباعد منهم بل يقرب ويتلقاهم ويبادر لاكرامهم وضده من يتوارى باطراف الحلال واغوار المنازل ويبعد عن سمّ الضيف لئلا يهتدوا الى مكانه فاذا استبعدوا موضعه صدوا عنه ومالوا الى غيره ومحصل كلامها أنها وصفته بالسيادة والكرام وحسن الخلق وطيب المعاشرة (قوله) قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك ما لك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح واذا سمع صوت المزهرا يقن أنهن هوالك) وقع في رواية عمر بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود والنسائي والزبير المبارك بدل المبارك وفي رواية أبي يعلى المزاهر بصيغة الجمع وعند الزبير الضيف بدل المزهر والمبارك بقصتين جمع مبارك وهو موضع نزول الابل والمسارح جمع مسرح وهو الموضع الذي تطلق لترعى فيه والمزهري بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء آله من آلات اللهو وقيل هي العود وقيل دف مربع وأنكر أبو سعيد الضرير تفسير المزهري بالعود فقال ما كانت العرب تعرف العود الا من خالط الحضرمين وانما هو بضم الميم وكسر الهاء وهو الذي يوقد النار فيزهرها للضيف فاذا سمعت الابل صوته ومع معان النار عرفت أن ضيفا طرق فتيقنت الهلاك وتعبه عياض بأن الناس كلهم روه وبكسر الميم وفتح الهاء ثم قال ومن الذي أخبره أن مالكا المذكور لم يخالط الحضرم ولا سيما مع ما جاء في بعض طرق هذا الحديث انهن كن من قرية من قرى اليمن وفي الاخرى انهن من أهل مكة وقد كثرت المزهري في أسماء العرب جاهليتها واسلامها بدويها وحضريها اه ويرد عليه أيضا ورود بصيغة الجمع فانه بعينه للآلة ووقع في رواية يعقوب

قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك ما لك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح واذا سمع صوت المزهرا يقن انهن هوالك

ابن السكيت وابن الانباري من الزيادة وهو امام القوم في المهالك فجمعت في وصفها له بين
الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له والمبالغ في صفاته ووصفته أيضا مع ذلك بالشجاعة
لان المراد بالمهالك الحروب وهو لثقتة بشجاعته يتقدم رفقة وقيل ارادت أنه هاد في السبيل
الخفية عالم بالطرق في البيداء فالمراد على هذا بالمهالك المفاوز والاول أليق والله أعلم وما في قولها
وما مالك استقها مية يقال للتعظيم والتعجب والمعنى وأي شئ هو مالك ما أعظمه وأكرمه وتكرير
الاسم أدخل في باب التعظيم وقولها مالك خير من ذلك زيادة في الاعظام وتفسير لبعض الابهام
وأنه خير مما أشير اليه من ثناء وطيب ذكر وفوق ما اعتقد فيه من سودد وتقر وهو أجل من أصفه
اشهرة فضله وهذا بناء على أن الإشارة بقولها ذلك الى ما تعتقده فيه من صفات المدح ويحتمل
أن يكون المراد مالك خير من كل مالك والتعميم يستفاد من المقام كما قيل ثمرة خير من جراحة أي
كل ثمرة خير من كل جراحة وهذا إشارة الى ما في ذهن المخاطب أي مالك خير مما في ذهنك من
مالك الاموال وهو خير مما أصفه به ويحتمل أن تكون الإشارة الى ما تقدم من الثناء على
الذين قبله وأن مالك أجمع من الذين قبله لخصال السيادة والفضل ومعنى قولها قليلات المسارح
أنه لا استعداد للضيقات بها لا يوجه منهن الى المسارح الا قليلا ويترك سائرهن بقنائه فان
فاجاه ضيف وجد عنده ما يقريه به من لحومها وألبانها ومنه قول الشاعر

حبسنا ولم نسرح لكي لا يلوينا * على حكمه صبرا معودة الحبس

ويحتمل أن تريد بقولها قليلات المسارح الإشارة الى كثرة طروق الضيقات فاليوم الذي يطرقه
الضيف فيه لا تسرح حتى يأخذ منها حاجته للضيقات واليوم الذي لا يطرقه فيه أحد أو يكون
هو فيه غائبا تسرح كلها فأيام الطروق أكثر من أيام عدمه فهي لذلك قليلات المسارح وبهذا
يندفع اعتراض من قال لو كانت قليلات المسارح لكانت في غاية الهزال وقيل المراد بكثرة
المبارك أنها كثيرا ما تشارك في ثمن تترك فتكثر مباركها لذلك وقال ابن السكيت ان المراد
أن مباركها على العطايا والجمالات وأداء الحقوق وقرى الاضياف كثيرة وانما يسرح منها ما فضل
عن ذلك فالخاصل أنها في الاصل كثيرة ولذلك كانت مباركها كثيرة ثم اذا سرحت صارت
قليلة لاجل ما ذهب منها وأما رواية من روى عظيمات المبارك فيحتمل أن يكون المعنى أنها
من سمنها وعظم جثتها تعظم مباركها وقيل المراد أنها اذا بركت كانت كثيرة لكثرة من ينضم
اليها من يلقم القرى واذا سرحت صارت وحدها فكانت قليلة بالنسبة لذلك ويحتمل أن
يكون المراد بقله مسارحها قلها الامكنة التي ترعى فيها من الارض وأنها لا تمكن من الرعى
الا بقرب المنازل لتلايشق طلبها اذا احتيج اليها ويكون ما قرب من المنزل كثيرا لخصب لتلايشق
ووقع في رواية سعيد بن سلة عند الطبراني أبو مالك وما أبو مالك ذوايل كثيرة المسالك قليلة المبارك
قال عياض ان لم تكن هذه الرواية وهما فالعنى أنها كثيرة في حال رعيها اذا ذهبت قليلة
في حال مباركها اذا قامت لكثرة ما ينجر منها وما يسلك منها فيه من مسالك الجود من رقدوم معونة
وحل وجمالة ونحو ذلك وأما قولها يقن انهن هو اللك فالعنى انه لما كثرت عاداته بنجر الابل لقرى
الضيقات ومن عاداته أن يسقيهم ويلهيمهم أو يلفاهم بالغناء مبالغته في الفرح بهم صارت الابل اذا
سمعت صوت الغناء عرفت أنها تنجر ويحتمل أنها لم ترد فهم الابل لها ولا كنها ولكن لما كان ذلك

يعرفه من يعقل أضيف الى الابل والاولى (قوله قات الحادية عشرة) قال النووي وفي بعض النسخ الحادى عشرة وفي بعضها الحادية عشر والصحيح الاول وفي رواية الزبير وهى أم زرع بنت أ كميل بن ساعدة (قوله زوجى أبو زرع) فى رواية النسائى نكحت أبازرع (قوله فما أبو زرع) فى رواية أبى ذر وما أبو زرع وهو المحفوظ للاكثر زاد الطبرانى فى رواية صاحب نعم وزرع (قوله أناس) بفتح الهمزة وتحفيم الون وبعد الالف مهملة أى حركة (قوله من حلى) بضم المهملة وكسر اللام (أذنى) بالتثنية والمراد أنه ملا أذنيه بما جرت عادة النساء من التحلى به من قرط وشنف من ذهب وأولؤ ونحو ذلك وقال ابن السكيت أناس أى أنقل حتى تدلى واضطرب والنوم حركة كل شىء متدل وقد تقدم حديث ابن عمر أنه دخل على حفصة ونوساتها تنظف مع شرح المراد به فى المعازى ووقع فى رواية ابن السكيت أذنى وفرعى بالتثنية قال عياض يحتمل أن تريد بالفرعين اليدين لانهما كالفروعين من الجسد تعنى أنه حلى أذنيه ومعصمها أو أرادت العنق واليدين وأقامت اليدين مقام فرع واحد أو أرادت اليدين والرجلين كذلك أو الغديرتين وقرنى الرأس فقد جرت عادة المترفات بتنظيم غدائرهن وتحملة نواصيهن وقروهن ووقع فى رواية ابن أبى أويس فرعى بالافراد أى حلى رأسى فصار يتدلى من كثرتنه وثقله والعرب تسمى شعر الرأس فرعا قال امرؤ القيس * وفرع يغشى المتن أسود فاحم * (قوله وملا من شحم عضدى) قال أبو عبيد لم ترد العضد وحده وانما أرادت الجسد كله لان العضد اذا سمحت سمى سائر الجسد وخصت العضد لانه أقرب ما يلبى بصر الانسان من جسده (قوله ويحجى) بموحدة ثم جيم خفيفة وفى رواية للنسائى ثقيلة ثم مهملة (قوله فبججت) بسكون المثناة وفى رواية لمسلم فبججت الى بالتشديد نفسى هذا هو المشهور فى الروايات وفى رواية للنسائى ويحج نفسى فبججت الى وفى أخرى له ولابى عبيد فبججت بضم التاء والى بالتحفيف والمعنى أنه فرحها ففرحت وقال ابن الانبارى المعنى عظمى فعضمت الى نفسى وقال ابن السكيت المعنى فخرت ففخرت وقال ابن أبى أويس معناه وسع على وترقى (قوله وجدنى فى أهل غنمة) بالمعجمة والنون مصغر (قوله بشق) بكسر المعجمة قال الخطابى هكذا الرواية والصواب بفتح الشين وهو موضع بعينه وكذا قال أبو عبيد وصوبه الهروى وقال ابن الانبارى هو بالفتح والكسر موضع وقال ابن أبى أويس وابن حبيب هو بالكسر والمراد شق جبل كانوا فيه لقلتهم وسعهم سكنى شق الجبل أى ناحيته وعلى رواية الفتح فالمراد شق فى الجبل كالأغار ونحوه وقال ابن قتيبة وصوبه نقطويه المعنى بالشق بالكسر أنهم كانوا فى شطف من العيش يقال هو بشق من العيش أى بشطف وجهه ومنه لم تكونوا بأغية الأبق فى الأتقى وبهذا جزم الرمشى وضعف غيره (قوله فجعلنى فى أهل صهيل) أى خيل (وأطيط) أى ابل زاد فى رواية للنسائى وجامل وهو جمع جبل والمراد اسم فاعل للمالك الجبال كقوله لابن تامر وأصل الأطيط صوت أعواد الحامل والرجال على الجبال فأرادت أنهم أصحاب محامل تشبه بذلك الى رفاهتهم ويطلق الأطيط على كل صوت نشأ عن ضغط كفى حديث باب الجنة ليأتين عليه زمان وله أطيط ويقال المراد بالأطيط صوت الجوف من الجوع (قوله ودائس) اسم فاعل من الدوس وفى رواية للنسائى ودياس قال ابن السكيت الدائس الذى يدوس الطعام

قالت الحادية عشرة
زوجى أبو زرع فما أبو زرع
أناس من حلى أذنى وملا
من شحم عضدى ويحجى
فبججت الى نفسى وجدنى
فى أهل غنمة بشق فجعلنى
فى أهل صهيل وأطيط
ودائس

وقال أبو عبيد تناوله بعضهم من دياس الطعام وهو دراسه وأهل العراق يقولون الدياس وأهل الشام الدرأس فكانها أرادت أنهم أصحاب زرع وقال أبو سعيد المراد أن عندهم طعاما منتقى وهم في دياس شئ آخر غيرهم متصل (قوله ومنق) بكسر النون وتشديد القاف قال أبو عبيد لا أدري معناه وأظنه بالفتح من تنق الطعام وقال ابن أبي أويس المنق بالكسر نقيق أصوات المواشى تصف كثرة ماله وقال أبو سعيد الضري هو بالكسر من نقيقه الدجاج يقال أتق الرجل إذا كان له دجاج قال القرطبي لا يقال لشيء من أصوات المواشى نق وإنما يقال نق الضفدع والعقرب والدجاج ويقال في الهر بقله وأما قول أبي سعيد فبعيد لان العرب لا تمدح بالدجاج ولا تذكرها في الاموال وهذا الذي أنكره القرطبي لم يرده أبو سعيد وإنما أراد ما فهمه الرخشي فقال كأنها أرادت من يطرد الدجاج عن الحب فينق وحكى الهروي أن المنق بالفتح العربال وعن بعض المغاربة يجوز أن يكون بسكون النون وتخفيف القاف أي له انعام ذات نقي أي سمان والحاصل أنها ذكرت انه نقلها من شطف عيش أهلها الى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع وغير ذلك ومن أمثالهم ان كنت كاذبا خلبت قاعد أي صار مالك غنما يجلبها القاعد وبالضد أهل الابل والخيل (قوله فعنده أقول) في رواية للنسائي أنطق وفي رواية الزبير أنكلم (قوله فلا أقبح) أي فلا يقال لي قبحك الله أولا يقبح قولي ولا يرد على أي لكثرة إكرامها وتدلها عليه لا يرد لها قولا ولا يبعج عليها ما أتى به ووقع في رواية الزبير فيمنأ أنا عنده نام الى آخره (قوله وأرقد فأصبح) أي نام الصبح وهي نوم أول النهار فلا أوقط إشارة الى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها (قوله وأشرب فأنتقم) كذا وقع بالقاف والنون الثقيلة ثم المهملة قال عياض لم يقع في الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر في غيرهما بالميم (قلت) وسيأتي بيان ذلك في آخر الكلام على هذا الحديث حيث نقل البخاري أن بعضهم رواه بالميم قال أبو عبيد أنتقم أي أروي حتى لأحب الشرب ما أخذ من الناقة القاسح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب وترفع رأسها ربا وأما بالنون فلا عرفه انتهى وأثبت بعضهم ان معنى أنتقم بمعنى أنتقم لان النون والميم يتعاقبان مثل امتقع لونه واتقع وحكى شمر عن أبي زيد التقنع الشرب بعد الري وقال ابن حبيب الري بعد الري وقال أبو سعيد هو الشرب على مهل لكثرة اللبن لانها كانت آمنة من قلته فلا تبادر اليه مخافة عجزه وقال أبو حنيفة الديوري قححت من الشرب تكارها عليه بعد الري وحكى القالي قححت الابل تقنع بفتح النون في الماضي والمستقبل فتصاب بسكون النون وبفتحها أيضا اذا تكارها الشرب بعد الري وقال أبو زيد وابن السكيت أكثر كلامهم تقححت تقححا بالتحديد وقال ابن السكيت معنى قولها فأنتقم أي لا يقطع على شرب قنوارده هؤلاء كلهم على أن المعنى أنها تشرب حتى لا تجرد مسانعا وأنها لا يقلل مشروها ولا يقطع عليها حتى تتم شهوتها منه وأعرب أبو عبيد فقال لأراها قالت ذلك العزة الماء عندهم أي فذلك نخرت بالري من الماء وتعقبوه بأن السياق ليس فيه التقييد بالماء فيجتمل أن تريد أنواع الاشربة من لبن وخمر ونبذ وسويق وغير ذلك ووقع في رواية الاسماعيلي عن البغوي فأنتقم بالفاء والمنثاة قال عياض ان لم يكن وهما فنعناه التكبر والزهو يقال في فلان قححة اذا تاه وتكبر ويكون ذلك تحصل لها من نشأة الشرب أو يكون راجعا الى جميع ما تقدم أشارت به الى عزتها عنده وكثرة الخير لديها فهي

ومنق فعنده أقول فلا أقبح
وأرقد فأنتقم وأشرب
فأنتقم

تزهو لذلك أو معنى أنفخ كناية عن سمن جسمها ووقع في رواية الهيثم وآكل فاتمخ أي أطمع غيره
يقال منحه يمنحه إذا أعطاه وأنت بالالفاظ كلها بوزن أنفعل إشارة إلى تكرار الفعل وملازمته
ومطالبة نفسها أو غيرها بذلك فإن ثبتت هذه الرواية والافقي الاقتصار على ذكر الشرب إشارة
إلى أن المراد به اللبن لأنه هو الذي يقوم مقام الشراب والطعام (قوله أم أبي زرع فأم أبي زرع
عكومها رداح وبيتها فساح) في رواية أبي عبيد فباح بصحيفة خفيفة من فاح يفتح إذا اتسع
ووقع في رواية أبي العباس العذري فيما حكاه عياض أم زرع و أم زرع بحذف أداة الكنية قال
عياض وعلى هذا فتكون كنت بذلك عن نفسها (قلت) والاول هو الذي تظافرت به الروايات
وهو المعتمد وأما قوله فأم أبي زرع فتقدم بيانه في قول العاشرة والعكوم بضم المهملة جمع عكم
بكسر هاء رسكون الكاف هي الأعدال والأجال التي تجميع فيها الامتعة وقيل هي نط تجعل
المرأة فيها ذخيرتها حكاه الزمخشري ورداح بكسر الراء وبفتحها وآخره مهملة أي عظام كثيرة
الحشو قاله أبو عبيد وقال الهروي معناه ثقيلة يقال للكثيرة الكبيرة رداح إذا كانت بطيئة
السير لكثرة من فيها ويقال للمرأة إذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح وقال ابن حبيب
انما هو رداح أي ملائي قال عياض رأيت مضبوطا وذكر أنه سمعه من ابن أبي أويس كذلك قال
وليس كما قاله شارح العراقيين قال عياض وما أدري ما أنكره ابن حبيب مع أنه فسره بما فسره به
أبو عبيد مع مساعده سائر الرواة قال ويحتمل أن يكون مراده أن يضبطها بكسر الراء لا بفتحها
جمع رادح كقيام ويقام أن يكون رداح خبر عكوم فيخبر عن الجمع بالجمع ويصح أن يكون
خبر المبتدأ المحذوف أي عكومها كلها رداح على أن رداح واحد جمع رداح بضمين وقد سمع الخبر
عن الجمع بالواحد مثل أدرع دلاص فيحتمل أن يكون هذا منه ومنه أوليا وهم الطاغوت أشار
إلى ذلك عياض قال ويحتمل أن يكون مصدرا مثل طلاق وكال أو على حذف المضاف أي
عكومها ذات رداح قال الزمخشري لوجاهت الرواية في عكوم بفتح العين لكان الوجه على أن
يكون المراد بها الحفنة التي لا تزول عن مكانها أما العظمها وأما لان القرى متصل دائم من
قولهم ورد ولم يعكهم أي لم يقف أو التي كثر طعامها وترا كم كما يقال اعتكمت الشيء وارتكمت قال
والرداح حينئذ تكون واقعة في مصابها من كون الحفنة موصوفة بها وفساح بفتح الفاء
والمهملة أي واسع يقال بيت فسح وفساح وفساح معناه ومنهم من شدد الياء بالعة والمعنى أنها
وصفت والدة زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت أما
حقيقة فيدل ذلك على عظم الثروة وأما كناية عن كثرة الخير وورغد العيش والبر فمن ينزل بهم
لأنهم يقولون فلان ربح المنزل أي يكرم من ينزل عليه وأشارت بوصف والدة زوجها إلى أن
زوجها كثير البر لأمه وأنه لم يطعن في السن لأن ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة توصف
بمثل ذلك (قوله ابن أبي زرع فإبن أبي زرع مضجعه كسسل شطبة ويشبعه ذراع الحفرة)
زاد في رواية لابن الأنباري وترويه فيقة اليعرة ويمس في حلق النشرة فأما سسل الشطبة
فقال أبو عبيد أصل الشطبة ما شطب من الجريد وهو وسعفه فيشق منه قضبان رفاق تنسج منه
الحصر وقال ابن السكيت الشطبة من سدى الحصر وقال ابن حبيب هي العود المحدد كالمسلة
وقال ابن الأعرابي أرادت بسسل الشطبة سيفاسل من غمده فمضجعه الذي ينام فيه في الصغر

أم أبي زرع فإبن أبي زرع
عكومها رداح وبيتها فساح
ابن أبي زرع مضجعه كسسل
شطبة ويشبعه ذراع الحفرة

كقدر مسهل شطبة واحدة أما على ما قال الاقرون فعلى قدر ما يسئل من الحصر فيبقى مكانه
 فارغا وأما على قول ابن الاعرابي فيكون كعمد السيف وقال أبو سعيد الضرير شبهته بسيف
 مسلول ذي شطب وسيوف اليمن ككلها ذات شطب وقد شبهت العرب الرجال بالسيوف أما
 نخشونة الجانب وشدة المهابة وأما الجمال الرونق وكال الللاء وأما الكمال صورتها في اعتدالها
 واستوائها وقال الزمخشري المسهل مصدر بمعنى السهل يقام مقام المسلول والمعنى كسلول
 الشطبة وأما الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء فهي الاثني من ولد المعز إذا كان ابن أربعة أشهر وقيل
 عن أمه وأخذني الرعي قاله أبو عبيد وغيره وقال ابن الانباري وابن دريد ويقال لولد الضأن أيضا
 إذا كان ثنيا وقال الخليل الجفرة من أولاد النساء ما استجف رأي صار له بطن والفيقة بكسر الفاء
 وسكون التحتية بعدها قاف ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين والقواق بضم الفاء الزمان الذي
 بين الحلبتين والبعرة بفتح التحتية وسكون المهملة بعدها راء العناق ويمس بالمهملة أي يتختر
 والمراد بخلق النثرة وهي بالنون المفتوحة ثم المثناة الساكنة الدرع اللطيفة أو القصيرة وقيل
 اللينة للمس وقيل الواسعة والحاصل أنها وصفت بهيف القد وأنه ليس بطين ولا جاف قليل
 الاكل والشرب ملازم لآلة الحرب يختال في موضع القتال وكل ذلك مما تمدح به العرب
 ويظهر لي أنها وصفت بأنه خفيف الوطاة عليها لان زوج الاب غالبيا يستثقل ولده من غيرها
 فكان هذا يخفف عنها فإذا دخل بيتها فاتفق انه قال فيمثلا لم يضطجع الا قدر ما يسئل السيف
 من عمده ثم يستيقظ مبالغته في التخفيف عنها وكذا قولها يشبعه ذراع الجفرة انه لا يحتاج
 ما عندها بالاكل فضلا عن الاخذ بل لو طعم عندها لاقتنع باليسير الذي يسد الرمق من الماء كقول
 والمشروب (قوله بنت أي زرع فبانبت أي زرع) في رواية مسلم وما بالواو بدل الفاء (قوله
 طوع أي بها وطوع أمها) أي أنها بارعة بما زاد في رواية الزبير وزين أهلها ونسائها أي يتجملون
 بها وفي رواية للنسائي زين أمها وزين أيها بدل طوع في الموضوعين وفي رواية للطبراني وقرعة عين
 لامها وأبيها وزين لاهلها وزاد الكاظمي في روايته عن ابن السكيت وصف ردائها وزاد في رواية قباء
 هضيمة الحشاجاته الوشاح عكاه فعماء نجلاء دججاء رجافقنوا مؤنقة مفنقة (قوله ومل كسائها)
 كناية عن كمال شخصها ونعمة جسمها (قوله وغيظ جارتها) في رواية سعيد بن سلمة عند مسلم
 وعقر جارتها بفتح المهملة وسكون القاف أي دهشها أو قتلها وفي رواية للنسائي والطبراني وحرير
 جارتها بالمهملة ثم التحتية من الحيرة وفي آخره مل وحين جارتها بفتح المهملة وسكون التحتية
 بعدها نون أي هلاكها وفي رواية الهيثم بن عدي وعبر جارتها بضم المهملة وسكون الموحدة وهو
 من العبرة بالفتح أي تبكي حسد الماتراه منها أو بالكسرا أي تعتبر بذلك وفي رواية سعيد بن سلمة
 وحرير نسائها واختلاف في ضبطه فقليل بالمهملة والموحدة من التصير وقيل بالمجعة والتهنانية من
 من الخيرية والمراد بجارتها حاضرتها أو هو على حقيقته لان الحارات من شأنهن ذلك ويؤيد الاول
 ان في رواية حنبل وغير جارتها بالغين المهجمة وسكون التحتية من الغيرة وسأني قريبا قول عمر
 لحفصة لا يغرنك أن كانت جارتك أضوأ منك يعني عائشة وقولها صفر بكسر الصاد المهملة
 وسكون الفاء أي خال فارغ والمعنى أن رداءها كالفارغ الخالي لانه لا يمس من جسمها شيئا لان
 ردفها وكتفها يمنع مسه من خلفها شيئا من جسمها ونهدها يمنع مسه شيئا من مقدمها وفي كلام

بنت أبي زرع فبانبت أي
 زرع طوع أي بها وطوع أمها
 ومل كسائها وغيظ جارتها

ابن أبي أويس وغيره معنى قولها صفر داءها تصفة بانها خفيفة موضع التردية وهو أعلى بدنها
ومعنى قوله ملء كسائها أى مملئة موضع الازرة وهو أسفل بدنها والصفرا الشئ القارخ قال
عياض والاولى أنه أراد أن امتلاء منكبها وقيام نهدبها برفعان الرداء عن أعلى جسدها فهو
لا يمس فيصير كالفارغ منها بخلاف أسفلها ومنه قول الشاعر

أبت الروادف والنهود لقمصها * من أن تمس بطونها وظهورها

وقولها اقباء بفتح القاف وبتشديد الموحدة أى ضامرة البطن وهضيمة الحشا هو بمعنى الذى قبله
وجائلة الوشاح أى يدور وشاحها الضمور بطنها وعكاه أى ذات أعكان وفعما بالمهملة أى مملئة
الجسم وبجلاء بنون وجيم أى واسعة العين ودعما أى شديدة سواد العين ورجاء بتشديد الجيم أى
كبيرة الكفل ترجيح من عظمه ان كانت الرواية بالراء فان كانت الزاى فالمراد فى حاجبها تقويس ٣
ومؤتقة بنون ثقيلة وقاف وهضمة بوزنه أى مغذية بالعيش الناعم وكلها أوصاف حسان وفى رواية
ابن الانبارى برود الظل أى أنها حسنة العشرة كريمة الحوار وفى الآلى بتشديد التختانية والالى
بكسر الهمزة أى العهد والقرابة كريم النحل بكسر المعجمة أى صاحب زوجا كان أو غيره وانما
ذكرت هذه الاوصاف مع أن الموصوف مؤنث لانها ذهبت به مذهب التشبيه أى هى كرجل فى
هذه الاوصاف أو جلته على المعنى كشخص أو شئ ومنه قول عروة بن حرام

* وعفراء عنى المعرض المتوانى * قال الزمخشري ويحتمل أن يكون بعض الرواة نقل هذه الصفة
من الابن الى البنت وفى أكثر هذه الاوصاف رد على الزجاجى فى انكاره مثل قولهم مررت برجل
حسن وجهه وزعم أن سببويه انفرديا جازة مثل ذلك وهو متبع لانه أضاف الشئ الى نفسه قال
القرطبى أخطأ الزجاجى فى مواضع فى منعه وتعليقه وتخطئته ودعواه الشذوذ وقد نقل ابن
خروف أن القائلين به لا يحصى عندهم وكيف يخطئ من تساك بالسمع الصحيح كما جاء فى هذا
الحديث الصحيح المتفق على صحته وكما جاء فى صفة النبي صلى الله عليه وسلم شثن أصابعه (تبيينه)
سقط من رواية الزبير ذكر ابن أبي زرع ووصف بنت أبي زرع فجعل وصف ابن أبي زرع لبنت أبي
زرع ورواية الجماعة أولى وأتم (قوله جارية أبي زرع فاجارية أبي زرع) فى رواية الطبرانى خادم
أبي زرع وفى رواية الزبير وليد أبي زرع والوليد الخادم يطلق على الذكر والانى (قوله لا تبث
حديثنا تبثينا) بالموحدة ثم المثلثة وفى رواية بالنون بدل الموحدة وهما بمعنى بث الحديث وثبت
الحديث أظهره ويقال بالنون فى الشر خاصة كما تقدم فى كلام الاول ٤ وقال ابن الاعرابى النشاث
المغتاب ووقع فى رواية الزبير ولا يخرج (قوله ولا تنقت) بتشديد القاف بعدها مثلثة أى تسرع
فيه بالخيانة وتذهب بالسرقة كذا فى البخارى وضبطه عياض فى مسلم بفتح أوله وسكون النون
وضم القاف حال وجاء تنقيشا مصدر على غير الاصل وهو جازم كفى قوله تعالى فقبلها ربهما يقبول
حسن وأثبتنا بنا أحسننا ووقع عنده سلم فى الطريق التى بعده هذه وهى رواية سعيد بن سلمة ولا تنقت
بالتشديد كما فى رواية البخارى انتهى وضبطه الزمخشري بالقاء الثقيلة بدل القاف وقال فى شرحه
النفث والتفصل بمعنى وأرادت المبالغة فى براهنها من الخيانة فيحتمل ان كان محفوظا أن تكون
احدى الروايتين فى مسلم بالقاف كما فى رواية البخارى والاخرى بالقاء والميرة بكسر الميم وسكون
التختانية بعد هاء الزاد وأصله ما يحصله البدوى من الخضرو ويحمله الى منزله لينتفع به أهله

جارية أى زرع فاجارية
أبى زرع لا تبث حديثنا
تبثينا ولا تنقت ميرتنا تنقيشا

٣ قوله ومؤتقة الخ ترك
الشارح الكلام على قنواء
وعبارة القسطلان وقنواء
بفتح القاف وسكون النون
والمسد من القنوطول فى
الاتف ودقة الازنية مع
حذب فى وسطه ٥

٤ قوله فى كلام الاول كذا
بالنسخ التى بايدينا والصواب
فى كلام الثانية كما هو
واضح ٥

وقال أبو سعيد التقيت اخراج ما في منزل أهلها الى غيرهم وقال ابن حبيب معناه لا تفسده
ويؤيده أن رواية الزبير ولا تفسد وذ كرم سلم ان في رواية سعيد بن سلمة بالقاه في الموضوعين
وفي رواية أبي عبيد ولا تنقل وكذا الزبير عن عمه مصعب ولا ي عوانة ولا تنقل وفي رواية عن
ابن الاباري ولا تعث بعجة ومثلثة أي تفسد وأصله من الغثة بالضم وهي الوسوسة وفي رواية
للسائي ولا تفش ميرتنا تفسيشا بفا ومجتين من الافشاش طلب الاكل من هنا وهنا ويقال
فش ما على الخوان اذا كله أجمع ووقع عند الخطابي ولا تفسد ميرتنا تعشيشا بجمجات وقال
ما خوز من غشيش الخبز اذا فسد تريد أنها تحسن مراعاة الطعام وتتعا هذه بأن تطعم منه أو لا
طريا ولا تغفله فيفسد وقال القرطبي فسره الخطابي بأنها لا تفسد الطعام الخبز بل تتعده
بأن تطعمهم منه أو لا فآ ولا تبعه المازري وهذا انما تمشى على الرواية التي وقعت للخطابي وأما
على رواية الصحيح ولا تملأ فلا يستقيم وانما معناه أنها تتعده بالتنظيف والحاصل أن الرواية
في الاولى كما في الاصل ولا تنقث ميرتنا تنقشا وعند الخطابي ولا تفسد ميرتنا تعشيشا بالغين
المجعة واتفقتا في الثانية على ولا تملأ يتنا تعشيشا وهي بالعين المهملة وعلى رواية الخطابي هي
أقعد بالسجع أعني تعشيشا من تنقشا والله أعلم (قوله ولا تملأ يتنا تعشيشا) بالمهملة ثم مجتين
أي أنها مصلحة للبيت مهمة بتنظيفه والقاه كاسته وابعادها منه وأنها لا تنكتي بقم كاسته
وتركها في جوانبه كأنها الاعشاش وفي رواية الطبراني ولا تعش بدل ولا تملأ ووقع في
رواية سعيد بن سلمة التي علقها البخاري بعد بالغين المجعة بدل المهملة وهو من الغش ضد
الخالص أي لا تملؤه بالحيانة بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه وقال بعضهم هو كناية عن عفة
فرجها والمراد أنها لا تملأ البيت وسخا بأطفا لها من الزنا وقال بعضهم كناية عن وصفها بأنها
لا تأتهم بشرو ولا تهمة وقال الزمخشري في تعشيشا بالعين المهملة يحتمل أن يكون من عششت
الغلة اذا قل سعفها أي لا تملؤه اخترالا وتقليل الما فيه ووقع في رواية الهيثم ولا تنجث
أخبارنا تنجثا بنون وجيم ومثلثة أي تستخرجها وأصل التنجثة ما يخرج من البئر من تراب
ويقال أيضا بالموحدة بدل الجيم زاد الحرث بن أبي أسامة عن محمد بن جعفر الوركاني عن عيسى
ابن يونس قالت عائشة حتى ذرت كلب أبي زرع وكذا ذكره الاسماعيلي عن البغوي عن
الوركاني وزاد الهيثم بن عدي في روايته ضيف أبي زرع فاضيف أبي زرع في شبع وري
ورتع طهارة أبي زرع فطهارة أبي زرع لا تفترو ولا تعدي تقدر وتصيب أخرى فتلق
الاخرة بالاولى مال أبي زرع فما مال أبي زرع على الجهم معكوس وعلى العفاة محبوس وقوله رى
ورتع بفتح الراء وبالمنثاة أي تنعم ومسرة والطهارة بضم المهملة الطباخون وقوله لا تفترو بالقاه
الساكنة ثم المنثاة المضمومة أي لا تسكن ولا تضعف وقوله ولا تعدي بجملة أي تصرف وتقدر
بالقاف والحاء المهملة أي تفرق وتنصب أي ترفع على النار والجهم بالجيم جمع جة هم القوم
يسألون في الدية ومعكوس أي مردود والعفاة السائلون ومحبوس أي موقوف عليهم (قوله
قالت خرج أبو زرع) في رواية النسائي خرج من عندي وفي رواية الحرث بن أبي أسامة ثم خرج
من عندي (قوله والاطاب تخض) الا وطاب جمع وطب بفتح أوله وهو وعاء اللبن وذ كرا أبو
سعيد أن جمعه على اوطاب على خلاف قياس العربية لان فعلا لا يجمع على أفعال بل على فعال

ولا تملأ يتنا تعشيشا قالت
خرج أبو زرع والاطاب
تخض

وتعقب بانه قال الخليل جمع الوطب وطاب وأوطاب وقد جمع فرد على أفراد فبطل الحصر الذي ادعاه نعم القياس في فعل أفعل في القلة وفعال أو فعول في السكثرة قال عياض ورأيت في رواية حمزة عن النسائي والاطاب بغير واو فان كان مضبوطا فهو على ابدال الواو همزة كما قالوا اكاف وكاف قال يعقوب بن السكيت أرادت أنه يبكر بخروجه من منزلها غدوة وقت قيام الخدم والعبيد لاشغالهم وانطوى في خبرها كثرة خير داره وغزلبنيه وأن عندهم ما يكفيهم ويفضل حتى يخضوه ويستخروا زبده ويحتمل أن يكون أنها أرادت أن الوقت الذي خرج فيه كان في زمن الخصب وطيب الربيع (قلت) وكان سبب ذلك توطئة للبائع على رؤية أي زرع للمرأة على الحالة التي رآها عليها أي أنها من مخض اللبن تعبت فاستقلت تستريح فراها أبو زرع على ذلك (قوله فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين) في رواية الطبراني فابصر امرأة لها ابنان كالفهدين وفي رواية ابن الانباري كالفقرين وفي رواية الكاذي كالفهدين ووقع في رواية اسمعيل بن أبي أويس سارين حسنين نفيسين وقائدة وصفها لهما التشبيه على أسباب تزويج أبي زرع لهما لانهم كانوا يرغبون في أن تكون أولادهم من النساء المنجيات فلذلك حرص أبو زرع عليها لما رآها وفي رواية للنسائي فاذا هو بأم غلامين ووصفها لهما بذلك للإشارة الى صغر سنهما واشتداد خلقهما وتواردت الروايات على أنهما ابناها الامار واه أبو معاوية عن هشام فانه قال فتر على جارية معها أخوها قال عياض يتاول بان المراد أنهما ولداها ولكنهما جعلوا أخويها في حسن الصورة وكال الخلقه فان جعل على ظاهره كان أدل على صغر سنهما ويؤيده قوله في رواية عند فرج بجارية شابة كذا قال وليس لغندري في هذا الحديث رواية وانما هذه رواية الحرث بن أبي أسامة عن محمد بن جعفر وهو الوركاني ولم يدرك الحرث محمد بن جعفر غندرا ويؤيد أنه الوركاني أن غندرا ماله رواية عن عيسى بن يونس وقد أخرجه الاسماعيلي عن البغوي عن محمد بن جعفر الوركاني ولكن لم يسق لفظه ثم ان كونهما أخويها يدل على صغر سنهما فيه نظر لاحتمال أن يكونا من أيها وولدها بعد أن طعن في السن وهي بكر أولاده فلا تكون شابة ويمكن الجمع بين كونها أخويها وولدها بان تكون لما وضعت ولدها كانت أمها ترضع فأرضعتها (قوله يلعبان من تحت خصرها برماتين) في رواية الحرث من تحت درعها وفي رواية الهيثم من تحت صدرها قال أبو عبيد يريدها ذات كفل عظيم فاذا استلقت ارتفع كفلها بهما من الارض حتى يصير تحتها خفة تجرى فيها الرمانة قال وذهب بعض الناس الى الشديين وليس هذا موضعه اه وأشار بذلك الى ما جر به اسمعيل بن أبي أويس ويؤيد قول أبي عبيد ما وقع في رواية أبي معاوية وهي مستلقية على قفاه ومعها رمانة يرميان بهما من تحتها فتخرج من الجانب الآخر من عظم أليتها لكن رجع عياض تاويل الرماتين بالنهدين من جهة أن سياق أبي معاوية هذا لا يشبهه كلام أم زرع قال فلعله من كلام بعض رواة أو رده على سبيل التفسير الذي ظنه فأدرج في الخبر والام تجر العادة بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت أصلاب أمهاتهم وما الحامل لها على الاستلقاء حتى يصنعان ذلك ويرى الرجال منها ذلك بل الاشبه أن يكون قولها يلعبان من تحت خصرها أو صدرها أي أن ذلك مكان الولدين منها وأنهما كانا في حضنها أو جنبها وفي تشبيه النهدين بالرماتين إشارة الى صغر

فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برماتين

سناها وانهم تترهل حتى تنكسر ثدياها وتتدلى اه ومارده ليس ببعيد امان في العادة فسلم لكن
من أين له أن ذلك لم يقع اتصافا بأر تكون لما استلقت وولداها معها شغلتم ما عنهما بالرمانة
يلعبان بهما ليركها تاسريح فاتفق أنهم العبا بالهيئة التي حكيت وأما الحامل لها على الاستلقاء
فقد قدمت احتمال أن يكون من التعب الذي حصل لها من الخض وقد يقع ذلك للشخص
فيستلقي في غير موضع الاستلقاء والاصل عدم الادراج الذي تخذه وان كان ما اختاره من أن
المراد بالرمانة ثديها أولى لانه أدخل في وصف المرأة بصغر سنها والله أعلم (قوله فطلقني ونكحها)
في رواية الحرث فأعجبت فطلقني وفي رواية أبي معاوية فخطبها أبو زرع فترجها فلم تزل به
حتى طلق أم زرع فأفاد السبب في رغبة أبي زرع فيها ثم في تطبيقه أم زرع (قوله فسكحت بعده
رجلا) في رواية النسائي فاستبدلت وكل بدل أعور وهو مثل معناه أن البدل من الشيء غالبا
لا يقوم مقام المبدل منه بل هو دونه وأزول منه والمراد بالاعور المغيب قال يعلى الأعور الردي
من كل شيء كما يقال كلمة عوراء أي قبيحة وهذا انما هو على الغالب وبالنسبة فأخبرت أم زرع
أن الزوج الثاني لم يسد مسد أبي زرع (قوله سرى) بمهمله ثمراء ثم تحتانية ثقيله أي من سرارة
الناس وهم كبار وهم في حسن الصورة والهيئة والسرى من كل شيء خياره وفسره الحربي بالسخى
ووقع في رواية الزبير شاب سرى (قوله ركب سرى) بمهمله ثمراء ثم تحتانية ثقيله قال ابن السكيت
تعنى فرسا خيارا فائقا وفي رواية الحرث ركب فرسا عربيا وفي رواية الزبير أعوجيا وهو
منسوب الى أعوج فرس مشهور تنسب اليه العرب جيادا الخيل كان لبني كندة ثم لبني سليم ثم
لبني هلال وقيل لبني غني وقيل لبني كلاب وكل هذه القبائل بعد كندة من قبس قال ابن خالويه
كان لبعض ملوك كندة فغزا قوما من قبس فقتلوه وأخذوا فرسه وقيل انه ركب صغيرا رطبا
قبل أن يشتد فأعوج وكبر على ذلك والشري الذي يشتري في سببه أي يمضي فيه بلا فتور
وشري الرجل في الأمر إذا الج فيه وتمادى وشري البرق إذا كثرت بعانه (قوله وأخذ خطيا) بفتح
الخاء المعجمة وكسر الطاء المهمله نسبة الى الخط صفة موصوف وهو الريح ووقع في رواية
الحرث وأخذ رماحا خطيا والخط موضع بنواحي البحر ين تجلب منه الرماح ويقال أصلها من
الهند تحمل في البحر الى الخط المكان المذكور وقيل ان سفينة في أول الزمان كانت مملوءة رماحا
فذفها البحر الى الخط فخرجت رماحا فيها فنسبت اليها وقيل ان الرماح إذا كانت على جانب
البحر تصير كالخط بين البر والبحر فقيل لها الخطية لذلك وقيل الخط منبت الرماح قال عياض
ولا يصح وقيل الخط الساحل وكل ساحل خط (قوله وأراح) بمهملتين من الرواح ومعناه أتى بها
الى المراح وهو موضع مييت المشاة قال ابن أبي أويس معناه أنه غزا فغنم فأتى بالنعمة الكثيرة
(قوله على) بالتشديد وفي رواية الطبراني وأراح على بيتي (قوله نعما) بفتحين وهو جمع
لا واحد له من لفظه وهو الابل خاصة ويطلق على جميع المواشي إذا كان فيها ابل وفي رواية
حكاها عياض نعما بكسر أوله جمع نعمة والاشهر الاول (قوله ثريا) بمثلثة أي كثيرة الثرى
المال الكثير من الابل وغيرها يقال أثرى فلان فلانا إذا كثرة فكان في شيء من الأشياء أكثر منه
وذو كثر ثريا وان كان وصف مؤنث لمرعاة السجع ولان كل ما ليس تأنيته حقيقيا يجوز فيه
التذكير والتأنيث (قوله وأعطاني من كل رائحة) براء وتحتانية ومهمله في رواية لسلم ذابحة

فطلقني ونكحها فسكحت
بعده رجلا سرى ركب سرى
وأخذ خطيا وأراح على
نعما ثريا وأعطاني من كل
رائحة

بجملة ثم موحدة ثم مهملة أي مذبوحة مثل عيشة راضية أي مرضية فالعنى أعطاه من كل شيء
 يذبح زوجا وفي رواية الطبراني من كل سائمة والسائمة الراعية والرائحة الآتية وقت الرواح
 وهو آخر النهار (قوله زوجا) أي اثنين من كل شيء من الحيوان الذي يرعى والزوج يطلق على
 الاثنين وعلى الواحد أيضا وأرادت بذلك كثرة ما أعطاه وأنه لم يقتصر على الفرد من ذلك (قوله
 وقال كل من أم زرع وميرى أهلك) أي صليهم وأوسعي عليهم بالميرة بكسر الميم وهي الطعام
 والحاصل أنهم أوصفته بالسود في ذاته والشجاعة والفضل والجود بكونه أبا ح له أن تأكل
 ماشاءت من ماله وتهدى منه ماشاءت لاهلها ما بلغت في اكرامها ومع ذلك فكانت أحواله عندها
 محترمة بالنسبة لابي زرع وكان سبب ذلك أن أبا زرع كان أول أزواجه فترجها رجل آخر فأكرمها
 كما قيل * ما الحب اللعيب الاول * زاد أبو معاوية في روايته فتزوجها رجل آخر فأكرمها
 أيضا فكانت تقول أكرمني وفضل بي وتقول في آخر ذلك لو جمع ذلك كله (قوله قالت فلو
 جمعت) في رواية الهيثم جمعت ذلك كله وفي رواية الطبراني فقلت لو كان هذا أجمع في أصغر
 (قوله كل شيء) في رواية للنسائي كل الذي (قوله أعطانيه) في رواية مسلم أعطاني بلاهاه (قوله
 ما بلغ أصغرا آية أي زرع) في رواية ابن أبي أويس ما ملأنا من آية أي زرع وفي رواية
 للنسائي ما بلغت انا وفي رواية الطبراني فلو جمعت كل شيء أصبته منه فعملته في أصغر وعام من
 أوعية أي زرع ما ملأه لان الأنا أو الوعاء لا يسع ما ذكرت أنه أعطاه من أصناف النعم ويظهر
 لي جملة على معنى غير مستحيل وهي أنها أرادت أن الذي أعطاهما جله أراد أنها توزعه على المدة الى
 أن يحيى أو ان العزوف لو وزعته لكان حظ كل يوم مثلا لا يملا أصغرا آية أي زرع التي كان يطبخ
 فيها في كل يوم على الدوام والاستمرار بغير نقص ولا قطع (قوله قالت عائشة قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم) في رواية الترمذي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الكاذبي روايته
 يا عائش وفي رواية ابن أبي أويس يا عائشة (قوله كنت لك) في رواية للنسائي فكنت لك وفي
 رواية الزبير أنك وهي تفسير المراد برواية كنت كما جاء في تفسير قوله تعالى كنتم خير أمة أي أنتم
 ومنه من كان في المهدي من هو في المهدي ويحتمل أن يكون كان هنا على بابها والمراد بها الاتصال
 كما في قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما إذا المراد بيان زمان ماض في الجملة أي كنت لك في سابق
 علم الله (قوله كأي زرع لا زرع) زاد في رواية الهيثم بن عدي في اللفظة والوفاء لافي القرعة
 والجلاء وزاد الزبير في آخره إلا أنه أطلقها واني لأطلقك ومثله في رواية للطبراني وزاد
 النسائي في روايته له والطبراني قالت عائشة يا رسول الله بل أنت خير من أي زرع وفي أول رواية
 الزبير باني وأمي لا أنت خير لي من أي زرع لا زرع وكأنته صلى الله عليه وسلم قال ذلك تطيبا لها
 وطماينة لقلبها ودفع الالهام عموم التشبيه بجملة أحوال أي زرع إذ لم يكن فيه ما تدمه النساء
 سوى ذلك وقد وقع الإفصاح بذلك وأجابت هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها
 * (تنبيه) * وقع عند أبي يعلى عن سويد بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن داود بن شاور عن عمر بن
 عبد الله بن عمرو عن جده عمروة عن عائشة أنها حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 أبي زرع وأم زرع وذكرت شعرا أبي زرع في أم زرع كذا فيه ولم يسق لفظه ولم أفق في شيء من
 طرقه على هذا الشعر وأخرجه أبو عوانة من طريق عبد الله بن عمران والطبراني من طريق ابن

زوجا وقال كلى أم
 زرع وميرى أهلك قالت
 فلو جمعت كل شيء أعطانيه
 ما بلغ أصغرا آية أي زرع
 قالت عائشة قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 كنت لك كأي زرع لام
 زرع

ابن عمر كلاهما عن ابن عيينة باسناده ولم يسق لفظه أيضا (قوله قال سعيد بن سلمة) هو ابن أبي الحسام وهو مدني صدوق ماله في البخاري الا هذا الموضع (قوله قال هشام) هو ابن عروة يعني بهذا الاسناد وقد وصله مسلم عن الحسن بن علي عن موسى بن اسمعيل عنه ولم يسق لفظه بتمامه بل ذكر ان عنده عمانا ولم يشك وأنه قال وصرق رداؤها وخرنساتها وعقر جارتها وقال ولا تنقث ميرتنا تنقشا وقال وأعطاني من كل رائحة وقد بينت ذلك كله وهذا الذي نبه عليه البخاري من قوله ولا تعشش يتنا تعشيشا اختلف في ضبطه فقبل بالعين المعجمة وقبل بالمهملة وقد تقدم بيانه وقد وصله أبو عرواة في صحيحه والطبراني بطوله واسناده موافق لعيسى بن يونس وأشرت الى ما في روايته من المخالفة فيما تقدم مفصلا وذكر الجاني أنه وقع عند أبي زيد المروزي بلفظ قال سعيد بن سلمة عن أبي سلمة وعشش يتنا تعشيشا وهو خطأ في السند والتمن والصواب ولا تعشش وقال موسى حدثنا سعيد بن هشام (قوله قال أبو عبد الله وقال بعضهم فاتقمح بالميم وهذا أصح) أبو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف وهو يوضح أن الذي وقع في أصل روايته اتقمح بالنون وقد رواه اتقمح بالميم من طريق عيسى بن يونس أيضا النسائي وأبو يعلى وابن حبان والجوزقي وغيرهم وكذا وقع في رواية سعيد بن سلمة المذكورة وفي رواية أبي عبيد أيضا وقد تقدم بيان الاختلاف في ضبطها ومعناها وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم حسن عشرة المرء أهله بالتانيس والمحاذة بالامور المباحة مالم يفض ذلك الى ما يمنع وفيه المنزح أحيانا وبسط النفس به ومداعبة الرجل أهله واعلامه بحبته لها مالم يؤد ذلك الى مقسدة تترتب على ذلك من يجنبها عليه واعراضها عنه وفيه منع الفجر بالمال وبيان جواز ذلك الفضل بامور الدين واخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لاسيما عند وجود ما طبع عن عليه من كفر الاحسان وفيه ذكر المرأة احسان زوجها وفيه اكرام الرجل بعض نساءه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل ومحله عند السلامة من الميل المنقضى الى الجور وقد تقدم في أبواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللفظ اذا استوفى للاخرى حقها وفيه جواز تحدث الرجل مع زوجته في غير نوبتها وفيه الحديث عن الامم الخالية وضرب الامثال بهم اعتبارا وجواز الانبساط بذك طرف الاخبار ومستطابات النوادر تنشيطا للنفوس وفيه حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهن والشكر لجميلهن ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء وجواز المبالغة في الاوصاف ومحله اذا لم يصر ذلك دينا لانه يفضي الى خرم المروءة وفيه تفسير ما يجمله الخبر من الخبر اما بالسؤال عنه واما ابتداء من تلقاء نفسه وفيه أن ذكر المرء بما فيه من العيب جائز اذا قصد التنقير عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك غيبة أشار الى ذلك الخطأ وتعبه أبو عبد الله التميمي شيخ عياض بأن الاستدلال بذلك انما يتم لو كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع المرأة تغتاب زوجها فأقرها وأما الحكاية عن ليس بجاضر فليس كذلك وانما هو تظير من قال في الناس شخص بشيء ولعل هذا هو الذي أراد الخطابي فلا تعقب عليه وقال المازري قال بعضهم ذكر بعض هؤلاء النسوة أزواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم قال المازري وانما يحتاج الى هذا الاعتذار لو كان من تحدث عنه بهذا الحديث سمع كلامهن في اغتياب

قال سعيد بن سلمة قال هشام
ولا تعشش يتنا تعشيشا
قال أبو عبد الله وقال
بعضهم فاتقمح بالميم وهذا
أصح * حدثنا عبد الله بن
محمد

أزواجهن فاقرهن على ذلك فاما والواقع خلاف ذلك وهو أن عائشة حكى قصة عن نساء
 مجهولات غائبات فلا ولوا أن امرأه وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة محرمة على من يقوله
 ويسمعه إلا أن كانت في مقام الشكوى منه عند الحاكم وهذا في حق المعين فأما المجهول الذي
 لا يعرف فلا حرج في سماع الكلام فيه لأنه لا يتأذى إلا إذا عرف أن من ذكر عنده يعرفه ثم إن
 هؤلاء الرجال مجهولون لا تعرف أسماءهم ولا أعيانهم فضلا عن أسمائهم ولم يثبت للنسوة
 اسلام حتى يجرى عليهن حكم الغيبة فبطل الاستدلال به لما ذكر وفيه تقوية لمن كره نكاح من
 كان لها زوج لما ظهر من اعتراف أم زرع بأكرام زوجها الثاني لها بقدر طاقته ومع ذلك
 فخقرته وصغرته بالنسبة إلى الزوج الأول وفيه أن الحب يستر الاساءة لأن أبازرع مع اساءته
 لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من المبالغة في وصفه إلى أن بلغت حد الافراط والغلو وقد وقع في
 بعض طرقه اشارة إلى أن أبازرع ندم على طلاقها وقال في ذلك شعرا ففي رواية عمر بن عبد الله
 ابن عروة عن جده عن عائشة أنها حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي زرع وأم زرع
 وذكرت شعرا أبي زرع على أم زرع وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل لكن محله إذا
 كن مجهولات والذي يمنع من ذلك وصف المرأة المعينة بحضرة الرجل أو أن يذكر من وصفها
 ما لا يجوز للرجال تعمد النظر إليه وفيه أن التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه به بالمشبه به من كل
 جهة لقوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كآبي زرع والمراد ما بينه بقوله في رواية الهيثم
 في الالف إلى آخره لا في جميع ما وصف به أبوزرع من الثروة الزائدة والابن والخادم وغير ذلك
 وما لم يذكر من أمور الدين كلها وفيه أن كناية الطلاق لا توقعه إلا مع صاحبة النية فإنه صلى الله
 عليه وسلم تشبه بأبي زرع وأبوزرع قد طلق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق لكونه لم يقصد إليه
 وفيه جواز التأسى بأهل الفضل من كل أمة لأن أم زرع أخبرت عن أبي زرع بجميع عشرته
 فأمثله النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال المهلب واعترضه عياض فاجاد وهو أنه ليس في السياق
 ما يقتضى أنه تأسى به بل فيه أنه أخبر أن حاله معها مثل حال أم زرع نعم ما استنبطه صحيح باعتبار
 أن الخبر إذا سبق وظهر من الشارع تقريره مع الاستحسان له جاز التأسى به ونحو مما قاله المهلب
 قول آخر أن فيه قبول خبر الواحد لأن أم زرع أخبرت بحال أبي زرع فأمثله النبي صلى الله
 عليه وسلم وتعقبه عياض أيضا فاجاد نعم يؤخذ منه القبول بطريق أن النبي صلى الله عليه وسلم
 أقره ولم ينكره وفيه جواز قول بآبي وأمي ومعناه فسدك آبي وأمي وسيأتي تقريره في كتاب
 الادب إن شاء الله تعالى وفيه مدح الرجل في وجهه إذا علم أن ذلك لا يفسده وفيه جواز القول
 للمتزوج بالرفاع والبنين إن ثبت اللفظة الزائدة أخيرا وقد تقدم البحث فيه قبل أبواب وفيه أن
 من شأن النساء إذا تحدثن أن لا يكون حديثهن غالبا إلا في الرجال وهذا بخلاف الرجال فان غالب
 حديثهم انما هو فيما يتعلق بأمور المعاش وفيه جواز الكلام بالالفاظ الغريبة واستعمال السجع
 في الكلام إذا لم يكن مكلفا قال عياض ما ملخصه في كلام هؤلاء النسوة من فصاحة الالفاظ
 وبلاغة العبارة والبديع ما لا مزيد عليه ولا سيما كلام أم زرع فإنه مع كثرة فصوله وقلة فضوله
 مجتاز الكلمات واضح السمات نبر التسمات قد قدرت ألفاظه قدر معانيه وقررت قواعده
 وشيدت مبانيه وفي كلامهن ولا سيما الأولى والعاشر أيضا من فنون التشبيه والاستعارة

حدثنا هشام أخبرنا معمر
عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت كان الحبش
يلعبون بحراهم فيسترني
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأنا أنظر فما زلت أنظر
حتى كنت أنا أنصرف فاقدروا
قدر الجارية الحديثة السن
تسمع اللهو * (باب موعظة
الرجل ابنته لحال زوجها) *
حدثنا أبو اليمان أخبرنا
شعيب عن الزهري قال
أخبرني عبد الله بن عبد
الله بن أبي ثور عن ابن
عباس رضي الله عنهم ما
قال لم أرل حريصا على أن
أسأل عمر بن الخطاب عن
المرأتين من أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم اللتين قال
الله تعالى ان تنوبا إلى الله
فقد صغت قلوبكما حتى حج
وحجبت معه وعدل وعدلت
معه باداة فتبرز ثم جاء
فسكبت على يديه منها فتوضا
فقلت له يا أمير المؤمنين من
المرأتين من أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم اللتان
قال الله تعالى ان تنوبا إلى
الله فقد صغت قلوبكما قال

والكفاية والاشارة والموازنة والترصيع والمناسبة والتوشيع والمبالغة والتشجيع والتوليد
وضرب المثل وأنواع المجانسة والزامه لا يلزم والايغال والمقابلة والمطابقة والاحتراس
وحسن النفسير والترديد وغرابة التقسيم وغير ذلك أشياء ظاهرة لمن تأملها وقد أشرفنا إلى بعضها
فيما تقدم وكل ذلك أن غالب ذلك أفرغ في قالب الأنسجام وأتى به الخاطر بغير تكلف وجاء
لفظه تابع المعناه منقادا له غير مستكره ولا منافرا والله عني على من يشاء بما شاء لا اله الا هو (قوله
حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (قوله قدر الجارية الحديثة السن) أي القرينة العهد
بالصغر وقد بينت في شرح المتن في العيدين أنها كانت يومئذ بنت خمس عشرة سنة أو تزيد
ووقع عند مسلم من رواية عمرو بن الحرث عن الزهري الجارية العربية وهي بفتح المهملة وكسر
الراء بعدها موحدة وتقدم تفسيره في صفة الجنة من يده الخلق ﴿ (قوله ما سـ
موعظة الرجل ابنته لحال زوجها) أي لاجل زوجها (قوله عن ابن عباس قال لم أرل حريصا
على أن أسأل عمر) في رواية عبيد بن حين الماضية في تفسير التصرم عن ابن عباس مكنت
سنة أريد أن أسأل عمر (قوله عن المرأتين) في رواية عبيد عن آية (قوله اللتين) كذا في جميع
النسخ ووقع عند ابن التين التي بالافراد خطأ فقال الصواب اللتين بالتثنية (قلت) ولو
كانت محفوظة لا يمكن توجيهها (قوله حتى حج وحجبت معه) في رواية عبيد فما أستطيع
أن أسأله هيبته له حتى خرج حاجا وفي رواية يزيد بن رومان عند ابن مردويه عن ابن عباس
أردت أن أسأل عمر فكنت أهابه حتى حججنا معه فلما قضينا حجنا قال مرحبا يا بن عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما حاجتك (قوله وعدل) أي عن الطريق الجادة المسلوكة إلى طريق
لا يسلك غالباً بقضى حاجته ووقع في رواية عبيد فحجرت معه فلما رجعنا وكنا بعض الطريق
عدل إلى الراك الحياجه له وبين مسلم في رواية عبيد بن حين من طريق حماد بن سلمة وابن عيينة
أن المكان المذكور هو مر الظهران وقد تقدم ضبطه في المغازي (قوله وعدلت معه بأداة
فتبرز) أي قضى حاجته وتقدم ضبط الاداة وتفسيرها في كتاب الطهارة وأصل تبرز من
البراز وهو الموضع الخالي البارز عن البيوت ثم أطلق على نفس الفعل وفي رواية حماد بن سلمة
المذكور عند الطيالسي فدخل عمر الراك فقضى حاجته وقعدت له حتى خرج فيؤخذ منه
أن المسافر إذا لم يجد القضاء لقضاء حاجته استتر بما يمكنه السترة من شجر البادية (قوله
فسكبت على يديه منها فتوضاً) في رواية عقييل عن الزهري الماضية في المطالم فسكبت من
الاداة (قوله فقلت له يا أمير المؤمنين من المرأتين) في رواية الطيالسي فقلت يا أمير المؤمنين
أريد أن أسألك عن حديث منذ سنة فتمنني هيبتك أن أسألك وتقدم في التفسير من رواية
عبيد بن حين فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا أمير المؤمنين من اللتان تطاهرتا على النبي
صلى الله عليه وسلم من أزواجه قال تلك حفصة وعائشة فقلت والله ان كنت لا أريد أن أسألك
عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبته لك قال فلا تفعل ما ظننت أن عندي من علم فأسألكي فإن كان
لي علم خبرتك به وفي رواية يزيد بن رومان المذكور فقال ما نسأل عنه أحدا أعلم بذلك مني
(قوله اللتان) كذا في الاصول وحكي ابن التين أنه وقع عنده التي بالافراد قال والصواب اللتان
بالتثنية وقوله قال الله تعالى ان تنوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما أي قال الله تعالى له ما ان تنوبا

من التعاون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله بعد وان تظاها عليه أى تعاونا
 كما تقدم تفسيره في تفسير السورة ومعنى تظاها هما أنهما تعاونا حتى حرم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على نفسه ما حرم كما سياتى بيانه وقوله قلوبكم كثيرا استعما لهم في موضع التثنية بلفظ
 الجمع كقولهم وضعا حالهما أى رحلى راحلتيهما (قوله) واخبارك يا ابن عباس) تقدم شرحه في
 العلم وأن عمر تعجب من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته
 وعظمته في نفس عمر وتقدمه في العلم على غيره كما تقدم بيان ذلك واخفا في تفسير سورة النصر
 ومع ما كان ابن عباس مشهورا به من الحرص على طلب العلم ومدخله بكار الصحابة وأمهات
 المؤمنين فيه أو تعجب من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المبهم ووقع في الكشف
 كأنه كره ما سأله عنه (قلت) وقد جزم بذلك الزهري في هذه القصة بعينها فيما أخرجه مسلم من
 طريق معمر عنه قال بعد قوله قال عمر واخبارك يا ابن عباس قال الزهري كره والله ما سأله عنه ولم
 يكتمه واستبعد القرطبي ما فهمه الزهري ولا بعده في (قلت) ويجوز في عجب التنوين وعدمه قال
 ابن مالك وفي قوله واخبارك ان كان منونا فهو اسم فعل بمعنى أعجب ومثله واها وورى وقوله بعده عجا
 جى مبهات عجا تو كيدا وان كان بعير تنوين فالاصل فيه وا عجا فابدلت الكسرة فتحفة فصارت
 الساء ألفا كقولهم يا أسفا ويا حسرتا وفيه شاهد لجواز استعمال وا في مبادئ غير مندوب وهو
 مذهب المبرد وهو مذهب صحيح اه ووقع في رواية معمر وا عجا لك (قوله) عائشة وحفصة
 كذا في أكثر الروايات ووقع في رواية جاد بن سلمة وحفصة وأم سلمة كذا حكاه
 عنه مسلم وقد أخرجه الطيالسي في مسنده عنه فقال عائشة وحفصة مثل الجماعة * (تنبيه) *
 هذا هو المعتمد أن ابن عباس هو المبتدئ بسؤال عمر عن ذلك ووقع عند ابن مردويه من وجه
 آخر ضعيف عن عمران بن الحكم السلي حدثني ابن عباس قال كان سير فلحقنا عمر ونحن نتحدث
 في شأن حفصة وعائشة فسكننا حين لحقنا فعزم علينا أن نخبره فقلنا تداكرنا شأن عائشة
 وحفصة وسودة فذكر طرفا من هذا الحديث وليس يتأمله ويمكن الجمع بأن هذه القصة كانت
 سابقة ولم يتمكن ابن عباس من سؤال عمر عن شرح القصة على وجهها الا في الحال الثاني
 (قوله) ثم استقبل عمر الحديث يسوقه) أى القصة التي كانت سبب نزول الآية المسؤول عنها
 (قوله) كنت أنا وجارلي من الانصار) تقدم بيانه في العلم ومضى في المظالم بلفظ اني كنت وجارلي
 بالرفع ويجوز فيه النصب عطفا على الضمير المنصوب في قوله اني (قوله) في بنى أمية بن زيد) أى
 ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف من الأوس (قوله) وهم من عوالي المدينة) أى السكان
 ووقع في رواية عقيل وهي أى القرية والعوالي جمع عالية وهي قرى بقرب المدينة مما يلي
 المشرق وكانت منازل الأوس واسم الجار المذكور أوس بن خولى بن عبد الله بن الحرث
 الانصارى سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكر حديثا وفيه وكان
 عمر مؤاخيا أوس بن خولى لا يسمع شيئا الا حدثه ولا يسمع عمر شيئا الا حدثه فهذا هو المعتمد وأما
 ما تقدم في العلم عن قال اه عتبان بن مالك فهو من تركيب ابن بشكوال فإنه جوز أن يكون
 الجار المذكور عتبان لان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من الاخاء أن
 يتجاورا والاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقد صرح في الرواية المذكورة عن ابن

واخبارك يا ابن عباس هما
 عائشة وحفصة ثم استقبل
 عمر الحديث يسوقه قال
 كنت أنا وجارلي من
 الانصار في بنى أمية بن زيد
 وهم من عوالي المدينة وكذا
 تناوب النزول على السبي
 صلى الله عليه وسلم فينزل
 يوما وأنزل يوما

سعد أن عمر كان مؤاخيا لاوس فهذا بمعنى الصداقة لا بمعنى الاخاء الذي كانوا يتوارثون به ثم نسخ
وقد صرح به ابن سعد بان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين أوس بن خولى وشجاع بن وهب كما
صرح به بانه آخى بين عمر وعثمان بن مالك فبين ان معنى قوله كان مؤاخيا أى مصادقا ويؤيد ذلك
ان فى رواية عبيد بن حنين وكان لى صاحب من الانصار (قوله فاذا نزلت) الظاهر ان اذا شرطية
ويجوز أن تكون ظرفية (قوله جثته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوسى أو غيره) أى من
الحوادث الكائنة عند النبي صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابن سعد المذكورة لا يسمع شيأ الا
حدثه به ولا يسمع عمر شيأ الا حدثه به وسيأتى فى خبر الواحد فى رواية عبيد بن حنين بلفظ اذا غاب
وشهدت آيته بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية الطيالسى يحضر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا غبت وأحضره اذا غاب ويخبرنى وأخبره (قوله وكأما معشر قريش تغلب
النساء) أى تحكم عليهن ولا يحكمن علينا بخلاف الانصار فكانوا بالعكس من ذلك وفى رواية
يزيد بن رومان كانوا نحن بمكة لا يكلم أحد امرأته الا اذا كانت له حاجة قضى منها حاجته وفى
رواية عبيد بن حنين ما نعد للنساء أمرا وفى رواية الطيالسى كالأعتد بالنساء ولا ندخلهن فى
أمورنا (قوله فطفق) بكسر الفاء وقد تفتح أى جعل أو أخذ والمعنى انهم أخذوا فى تعلم ذلك
(قوله من أدب نساء الانصار) أى من سيرتهن وطريقتهن وفى الرواية التى فى المطام من أرب بالراء
وهو العقل وفى رواية معمر عند مسلم يتعلمن من نساءهم وفى رواية يزيد بن رومان فلما قدمنا المدينة
تزوجنا من نساء الانصار فعملن يكلمنا ويراجعنا (قوله فسخط) بسين مهملة ثم خاء معجمة
ثم موحدة وفى رواية ٢ الكشميهنى بالصاد المهملة بدل السين وهما بمعنى والصحب والسخب
الزجر من الغضب ووقع فى رواية عقيل عن الزهري الماضية فى المطام فصحت بجاء مهملة من
الصباح وهو رفع الصوت ووقع فى رواية عبيد بن حنين فينمأ أنا فى امرأتها امرأه أى أتفكر
فيه وأقدره فقالت امرأتى لو صنعت كذا وكذا (قوله فانكرت أن تراجعنى) أى تراددى
فى القول وتناظرنى فيه ووقع فى رواية عبيد بن حنين فقلت لها وما تكلفك فى أمر أريده
فقلت لى عجبالك يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع وسيأتى فى اللباس من هذا الوجه بلفظ فلما جاء
الاسلام وذكرهن الله رأيناهن بذلك حقا علينا من غير أن ندخلهن فى شىء من أمورنا وكان بينى
وبين امرأتى كلام فاغلظت لى وفى رواية يزيد بن رومان فقامت اليها بقضيب فضر بهتاه فقالت
يا عجبالك يا ابن الخطاب (قوله ولم) بكسر اللام وفتح الميم (قوله تنكرت أن تراجعك فوالله ان
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وان احدها لتهجره اليوم حتى الليل) فى رواية عبيد
ابن حنين وان ابتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يوم غضبان ووقع فى
المطام بلفظ غضباناً وفيه نظر وفى روايته التى فى اللباس قالت تقول لى هذا وابتك تؤذى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية الطيالسى فقلت متى كنت تدخلين فى أمورنا فقالت يا ابن
الخطاب ما يستطيع أحد أن يكلمك وابتك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل
غضبان (قوله لتهجره اليوم حتى الليل) بالنصب فيهما وبالجر فى الليل أيضا أى من أول النهار الى
أن يدخل الليل ويحتمل أن يكون المراد حتى انها تهجره الليل مضافا الى اليوم (قوله فقلت لها
قد خاب) كذا لاكثر خاب بخاء معجمة ثم موحدة وفى رواية عقيل فقلت قد خاب من فعلت ذلك

فاذا نزلت جثته بما حدث
من خبر ذلك اليوم من
الوسى أو غيره واذا نزل
فعل مثل ذلك وكأما معشر
قريش تغلب النساء فلما
قدمنا على الانصار اذا قوم
تغلبهم نساؤهم فطفق
نساؤنا يأخذن من أدب
نساء الانصار فصخت على
امرأتى فراجعتنى فانكرت
أن تراجعنى قالت ولم تنكر
أن أراجعك فوالله ان
أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم ليراجعنه وان احدها
لتهجره اليوم حتى الليل
فأفرغنى ذلك فقلت لها قد
خاب

٢ قوله رواية الكشميهنى
هى ما فى الهامش

منهن بعضهم بالجيم ثم مشناه فعل ماض من الجي * وهذا هو الصواب في هذه الرواية التي فيها بعضهم
وأما سائر الروايات ففيها غايب وخسرت فقايت بانحاء المعجمة لعطف وخسرت عليها وقد أغفل
من جرم أن الصواب بالجيم والمثناة مطلقا (قوله من فعل ذلك) وفي رواية أخرى من فعلت
فالتذكير بالنظر الى اللفظ والتأنيث بالنظر الى المعنى (قوله ثم جعلت على ثيابي) أي لبستها جميعها
فيه ايما الى أن العادة أن الشخص يضع في البيت بعض شابه فاذا خرج الى الناس لبسها (قوله
فدخلت على حفصة) يعني ابنته وبدأ بها المنزلة ثم منه (قوله قالت نعم) في رواية عبيد بن حنين أنا
لتراجه وفي رواية حماد بن سلمة فقلت ألا تتقن الله (قوله أقتامنين أن يغضب الله لغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتهلكي) كذا هو بالنصب للاكثر ووقع في رواية عقيل فتهلكين وهو على تقدير
محذوف وتقدم في باب المعرفة ٣ من كتاب المطالم اقتامنين أن يغضب الله لغضب رسول الله فتهلكين قال
أبو علي الصدفي الصواب أقتامنين وفي آخره فتهلكي كذا قال وليس بخطا لا مكان توجيهه وفي رواية
عبيد بن حنين فتهلكين بسكون الكاف على خطاب جماعة النساء وعنده فقلت تعلمين وهو بتشديد
اللام اني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله (قوله لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم) أي
لا تطلبي منه الكثير وفي رواية يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول
الله ليس عنده ذناب ولا دراهم فما كان لك من حاجة حتى دهية فسليبي (قوله ولا تراجعيه في شيء)
أي لا تتراديه في الكلام ولا تردى عليه قوله (قوله ولا تهجره) أي ولو هجرته (قوله ما بدالك) أي
طهر لك (قوله ولا يغرنك أن) بفتح الالف وبكسر هاء أيضا (قوله جار بك) أي ضربك أو هو على
حقيقته لأنها كانت مجاورة لها والاولى أن يحمل اللفظ هنا على معنيته لصلاحيته لكل منهما
والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسبا
وقد تصدمت في من هذا في أو آخر شرح حديث أم زرع ووقع في حديث جل بن مالك كنت بين
جارتين يعني ضربتين فانه فسرته في الرواية الاخرى فقال امرأتين وكان ابن سيرين يكره تسميتهما
ضرة ويقول انها لا تضرو ولا تنفع ولا تذهب من رزق الاخرى بشيء وانما هي جارة والعرب تسمى
صاحب الرجل وخليطه جارا وتسمى الزوجة أيضا جارة لمخالطتها الرجل وقال القرطبي اختار عمر
تسميتهما جارة أديانته أن يضاف لفظ الضرة الى أحد من أمهات المؤمنين (قوله أو ضا)
من الوضاعة ووقع في رواية معمر أو سم بالمهمله من الوضاعة وهي العلامة والمراد أبجل كان الجبال
وسمه أي أعلمه بالعلمة (قوله وأحب الى النبي صلى الله عليه وسلم) المعنى لا تغتري بكون عائشة
تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فانها تدل بجمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا
تغتري أنت بذلك لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها
ووقع في رواية عبيد بن حنين أي من هذا ولقطه ولا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياها ووقع في رواية سليمان بن بلال عندهم سلم أعجبها حسنها وأحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بواو العطف وهي أبي وفي رواية الطيالسي لا تغتري بحسن عائشة وحب
رسول الله اياها وعند ابن سعد في رواية أخرى انه ليس لك مثل حظوة عائشة ولا حسن زينب يعني
بنت جحش والذي وقع في رواية سليمان بن بلال والطيالسي يؤيد ما حكاه السهيلي عن بعض
المشايخ أنه جعله من باب حذف حرف العطف واستحسنه من سمعه وكتبوه حاشية قال السهيلي

من فعل ذلك منهن ثم
جعت على ثيابي فنزلت
فدخلت على حفصة فقلت
لها أي حفصة أتعاضب
احدا كن النبي صلى الله
عليه وسلم اليوم حتى الليل
قالت نعم فقلت قد خبت
وخسرت أقتامنين أن
يغضب الله لغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فتهلكي لا تستكثري
النبي صلى الله عليه وسلم ولا
تراجعيه في شيء ولا تهجره
وسليبي ما بدالك ولا يغرنك
ان كانت جار بك أو ضامتك
وأحب الى النبي صلى الله
عليه وسلم يريد عائشة

٣ قوله في باب المعرفة من
كتاب المطالم هكذا في الاصول
ولم تر باب المعرفة في كتاب
المطالم في نسخ الصحيح فخر
اه مصححه

وليس كما قال بل هو مرفوع على البديل من الفاعل الذي في أول الكلام وهو هذمه من قوله لا يغرنك هذه فهذه فاعل والتي نعت وحب بدل اشتمال كما تقول أعجبتني يوم الجمعة صوم فيه وسرني زيد حب الناس له اه وثبت الواو ويرد على رده وقد قال عياض يجوز في حب الرفع على أنه عطف بيان أو بدل اشتمال أو على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض وقال ابن التين حب فاعل وحسنها بالنصب مفعول من أجله والتقدير أعجبها حب رسول الله أياها من أجل حسنها قال والضمير الذي يلي أعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحب وزاد عبيد في هذه الرواية ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرأتني منها يعني لان أم عمر كانت محزومة مثل أم سلمة وهي أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة ووالدة عمر حنيفة بنت هاشم بن المغيرة فهي بنت عم أمه وفي رواية يزيد بن رومان ودخلت على أم سلمة وكانت خالتي وكانت أطلق عليها خالة لكونها في درجة أمه وهي بنت عمها ويحتمل أن تكون ارتضعت معها أو أختها من أمها (قوله دخلت في كل شيء) ٢ يعني من أمور الناس وأرادت الغالب بدليل قولها حتى يتبعني أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه فان ذلك قد دخل في عموم قولها كل شيء لكنهم تردده (قوله فأخذتني والله أخذنا) أي منعتني من الذي كنت أريده تقول أخذ فلان على يد فلان أي منعه عما يريد أن يفعله (قوله كسرتني عن بعض ما كنت أجد) أي أخذتني بلسانها أخذنا دفعني عن مقصدي وكلامي وفي رواية لابن سعد فقالت أم سلمة أي والله اننا لكماه فان تحمل ذلك فهو أولى به وانها ناعنه كان أطوع عندنا منك قال عمر فندمت على كلامي لهن وفي رواية يزيد بن رومان ما يعنيني أن نغار على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجكم يغرن عليكم وكان الحامل لعمر على ما وقع منه شدة شفقتة وعظم نصيحتة فكان يبسط على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول له افعل كذا ولا تفعل كذا كقوله احجب نساءك وقوله لا تصل على عبد الله بن أبي وغير ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ذلك لعله بصحة نصيحتة وقوته في الاسلام وقد أخرج المصنف في تفسير سورة البقرة من حديث أنس عن عمر قال وافقت الله في ثلاث الحديث وفيه وبلغني معاينة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نساءه فدخلت عليهن فقلت لئن انتهيتن أوليبدلن الله رسوله خيرا منكن حتى أتيت إحدى نساءه فقالت يا عمر أمان في رسول الله ما يعط نساءه حتى تعظهن أنت وهذه المرأة هي زينب بنت جحش كما أخرج الخطيب في المبهمات وجوز بعضهم أنها أم سلمة لكلامها المذكور في رواية ابن عباس عن عمر هنا لكن التعدد أولى فان في بعض طرق هذا الحديث عند أحمد وابن مردويه وبلغني من كان من أمهات المؤمنين فاستقريتن أقول لتكفن الحديث ويؤيد التعدد اختلاف اللغات في جوابي أم سلمة وزينب والله أعلم (قوله وكأقدتحدثنا أن غسان تنعل الخليل) في المظالم بلفظ تنعل النعال أي تستعمل النعال وهي نعال الخليل ويحتمل أن يكون بالوحدة ثم المجمة ويؤيده لفظ الخليل في هذه الرواية وتنعل في الموضعين بفتح أوله وأنكر الجوهري ذلك في الدابة فقال أنعلت الدابة ولا تنعل فيكون على هذا بضم أوله وحكي عياض في تنعل الخليل الوجهين وغفل بعض المتأخرين فرد عليه وقال الموجود في البخاري تنعل النعال فاعتمد على الرواية التي في المظالم ولم يستحضر التي هنا وهي التي تكلم عليها عياض (قوله لتغزونا) وقع في رواية عبيد بن

قال عمر وكأقدتحدثنا أن
غسان تنعل الخليل لتغزونا

٢ قوله دخلت في كل شيء وقوله
فأخذتني والله أخذنا وقوله
كسرتني عن بعض ما كنت
أجد هذه الكلمات لم توجد
في نسخ الصحيح التي بأيدينا
فعلها رواية الشارح وحرر
نظمها اه

حنين ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكركنا أنه يريد أن يسير اليها فقامت لآت صدورنا منه وفي روايته التي في اللباس وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الاملك غسان بالشام كما تخاف أن يأتينا وفي رواية الطيب السبي ولم يكن أحدا خوف عندنا من أن يغزونا ملك من ملوك غسان (قوله فنزل صاحب الانصاري يوم نوبته فرجع اليها عشاء فضرب بابي ضربا شديدا وقال أثم هو) أي في البيت وذلك لبطء اجابتهم له فظن أنه خرج من البيت وفي رواية عقيل أنا ثم هو وهي أولى (قوله ففرغت) أي خفت من شدة ضرب الباب بخلاف العادة (قوله فخرجت اليه فقال قد حدث اليوم أمر عظيم قلت ما هو أجا غسان) في رواية معمرا جاءت وفي رواية عبيد بن حنين أجا غسان وقد تقدمت تسميته في كتاب العلم (قوله لابل أعظم من ذلك وأهل) هو بالنسبة الى عمر لكون حفصة بنته منهم (قوله طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه) كذا وقع في جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور طلق بالجزم ووقع في رواية عمرة عن عائشة عند ابن سعد فقال الانصاري أمر عظيم فقال عمر لعلى الحرث بن أبي شمسة ان غسان الانصاري أعظم من ذلك قال ما هو قال ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نساءه وأخرج نحوه من رواية الزهري عن عروة عن عائشة وسمى الانصاري أو من بن خولي كما تقدم ووقع قوله طلق مقرونا بالظن (قوله وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر) يعني بهذا الحديث (فقال) يعني الانصاري (اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه) لم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين الا هذا القدر وما بعده وهو قوله فقلت خابت حفصة وخسرت فهو بقية رواية ابن أبي ثور لان هذا التعليق قد وصله المؤلف في تفسير سورة التحريم بلفظ فقلت جاء الغساني فقال بل أشد من ذلك اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه فقلت رغم أنف حفصة وعائشة وظن بعض الناس أن من قوله اعتزل الى آخر الحديث من سياق الطريق المعلق وليس كذلك لما بينته والموقع في ذلك ايراد البخاري بهذه اللفظة المعلقة عن عبيد بن حنين في أثناء المتن المساق من رواية ابن أبي ثور فصار الظاهر أنه تحول الى سياق عبيد بن حنين وقد سلم من هذا الاشكال النسفي فلم يسق المتن ولا القدر المعلق بل قال فذكر الحديث واجترأ بما وقع من طريق ابن أبي ثور في المقالم ومن طريق عبيد بن حنين في تفسير التحريم ووقع في مستخرج أبي نعيم ذكر القدر المعلق عن عبيد بن حنين في آخر الحديث ولا اشكال فيه وكان البخاري أراد أن يبين أن هذا اللفظ وهو طلق نساءه لم تتفق الروايات عليه فلعل بعضهم رواها بالمعنى نعم ووقع عند مسلم من طريق سمك بن زميل عن ابن عباس أن عمر قال فدخلت المسجد فإذا الناس يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وعند ابن مردويه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس أن عمر قال لقيني عبد الله بن عمر ببعض طرق المدينة فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق نساءه وهذا ان كان محضو ظاهرا على أن ابن عمر لاقى أباه وهو جاء من منزله فأخبره بمثل ما أخبره به الانصاري ولعل الجزم وقع من اشاعة بعض أهل النفاق فتناقله الناس وأصله ما وقع من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه ولم تجر عاداته بذلك فظنوا أنه طلقهن ولذلك لم يعاتب عمر الانصاري على ما جزم به من وقوع ذلك وقد وقع في حديث سمك بن الوليد عند مسلم في آخره ونزلت هذه الآية واذا جاءهم أمر من الأمن

فنزله صاحب الانصاري يوم نوبته فرجع اليها عشاء فضرب بابي ضربا شديدا وقال أثم هو ففرغت فخرجت اليه فقال قد حدث اليوم أمر عظيم قلت ما هو أجا غسان قال لابل أعظم من ذلك وأهل طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر فقال اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه فقلت

أوالخوف إذا عوا به الى قوله يستنبطونه منهم قال فكنت أنا أستنبط ذلك الامر والمعنى لوردوه الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو المخبر به أو الى أولى الامر كأ كابر الصحابة لعلومه لفهم المراد منه باستخراجهم بالفهم والتلفظ ما يخفى عن غيرهم وعلى هذا فالمراد بالاذاعة قولهم وأشاعتهم انه طلق نساءه بغير تحقق ولا ثبت حتى شقي عمر في الاطلاع على حقيقة ذلك وفي المراد بالمذاع وفي الآية أقوال أخرى ليس هذا موضع بسطها (قوله خابت حفصة وخسرت) انما خصها بالذكر لما كانتا منه لكونها بنته ولكونه كان قريب العهد بتكذيبها من وقوع ذلك ووقع في رواية عبيد بن حنين فقلت رغم أنف حفصة وعائشة وكأنه خصهما بالذكر لكونهما كاتا السبب في ذلك كما سيأتي بيانه (قوله قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون) يكسر الشين من يوشك أي يقرب وذلك لما كان تقدم له من أن مراجعتهم قد تفضى الى الغضب المقضى الى الفرقة (قوله فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية سماك دخلت المسجد فإذا الناس يتكثرون الحصى ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب كذا في هذه الرواية وهو غلط بين فان نزول الحجاب كان في أول زواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش كما تقدم بيانه واختص في تفسير سورة الاحزاب وهذه القصة كانت سبب نزول آية التخيير وكانت زينب بنت جحش فبين خير وقد تقدم ذكر عمر لها في قوله ولا حسن زينب بنت جحش وسيأتي بعد ثمانية أبواب من طريق أبي الغضن عن ابن عباس قال أصحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يكن نخرجت الى المسجد فجاء عمر فصدع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له فذكر هذه القصة مختصرا بحضور ابن عباس ومشاهدته لذلك يقتضى تأخر هذه القصة عن الحجاب فان بين الحجاب وانتقال ابن عباس الى المدينة مع أبيه نحو أربع سنين لانهم قدموا بعد فتح مكة فآية التخيير على هذا نزلت سنة تسع لان الفتح كان سنة ثمان والحجاب كان سنة أربع أو خمس وهذا من رواية عكرمة بن عمار بالاسناد الذي خرج به مسلم أيضا قول أبي سفيان عندي أجمل العرب أم حبيبة أزوجكها قال نعم وأتكره الأئمة وبالغ ابن حزم في انكاره وأجابوا بتاويلات بعيدة ولم يتعرض لهذا الموضوع وهو نظير ذلك الموضوع والله الموفق وأحسن محامله عندي أن يكون الراوي لما رأى قول عمر انه دخل على عائشة ظن أن ذلك كان قبل الحجاب فحزم به لكن جوابه أنه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب فقد يدخل من الباب ويتخاطبه من وراء الحجاب كما لا يلزم من وهم الراوي في لفظة من الحديث أن يطرح حديثه كله وقد وقع في هذه الرواية موضع آخر مشكل وهو قوله في آخر الحديث بعد قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلت أتشبه بالجذع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما عشي على الارض ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله انما كنت في الغرفة تسعاً وعشرين فان ظاهرها أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل عقب ما خاطبه عمر فيلزم منه أن يكون عمر تأخر كلامه معه تسعاً وعشرين يوماً وسياق غيره ظاهر في أنه تكلم معه في ذلك اليوم وكيف يجهل عمر تسعاً وعشرين يوماً لا يتكلم في ذلك وهو مصرح بأنه لم يصبر ساعة في المسجد حتى يقوم ويرجع الى الغرفة ويستأذن ولكن تأويل هذا سهل وهو أن يحمل قوله فنزل أي بعد أن مضت المدة ويستفاد منه أنه كان يتردد الى النبي صلى

خابت حفصة وخسرت
قد كنت أظن هذا يوشك
أن يكون جُمعت على
يباني فصليت صلاة الفجر
مع النبي صلى الله عليه وسلم
فدخل النبي صلى الله عليه
وسلم مشربة له فاعتزل فيها

الله عليه وسلم في تلك المدة التي حلف عليها فاتفق أنه كان عنده عند إرادته النزول فنزل معه ثم خشي أن يكون نسي فذكره كما ذكرته عائشة كما سأتى وما يؤيد تأخر قصة التخيير ما تقدم من قول عمر في رواية عبيد بن حنن التي قدمت الإشارة إليها في المطالم وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له الاملك غسان بالشام فإن الاستقامة التي أشار إليها انما وقعت بعد فتح مكة وقد مضى في غزوة الفتح من حديث عمرو بن سلمة الجرمي وكانت العرب تلتوم باسلامهم الفتح فيقولون اتركوه ووقومه فان ظهر عليهم فهو نبي فلما كانت وقعة الفتح بادركل قوم باسلامهم ٥١ والفتح كان في رمضان سنة ثمان ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة في أوخر ذى القعدة منها فلهاذا كانت سنة تسع تسمى سنة الوفود لكثرة من وفد عليه من العرب فظهر أن اسقامته من حوله صلى الله عليه وسلم انما كانت بعد الفتح فاقتضى ذلك أن التخيير كان في أول سنة تسع كما قدمته وعن جزم بأن آية التخيير كانت سنة تسع الدماطي وأتباعه وهو المعتمد **(قوله)** ودخلت على حفصة فاذا هي تبكي في رواية سماك أنه دخل أو لا على عائشة فقال يا بنت أبي بكر أفد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مالي ولك يا ابن الخطاب عليك بعينك وهي بعين مهملة مفتوحة وتحتانية ساكنة بعدها موحدة ثم مشناة أي عليك بخاصتك وموضع شرك وأصل العيبة الوعاء الذي يجعل فيه الثياب ونفيس المتاع فاطلقت عائشة على حفصة أنها عيبة عمر بطريق التشبيه ومرادها عليك بوعظ ابنتك **(قوله)** ألم أكن حذرتك زاد في رواية سماك لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجبك ولولا أنما لطلقك فيكت أشد البكاء لما اجتمع عندهما من الحزن على فراق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما توقعه من شدة غضب أيها عليها وقد قال لها فيما أخرجه ابن مردويه والله ان كان طلقك لأكلك أبدا وأخرج ابن سعد والدارمي والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها ولابن سعد من حديث ابن عباس عن عمرو اسناده حسن ومن طريق قيس بن زيد مثله وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل أتاني فقال لي راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة وقيس مختلف في صحبته ونحوه عنده من مرسل محمد بن سيرين **(قوله)** ها هوذا معتزل في المشربة في رواية سماك فقلت لها أين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو في خزائنه في المشربة وقد تقدم ضبط المشربة وتفسيرها في كتاب المطالم وانها بضم الراء ويفتحها وجمعها مشارب ومشربات **(قوله)** فخرجت فجت الى المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم لم أقف على تسميتهم وفي رواية سماك بن الوليد دخلت المسجد فاذا الناس يشكثون بالحصى أي يضربون به الارض كفعل المهموم المفكر **(قوله)** ثم غلبني ما أجد أي من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وأن ذلك لا يكون الا عن غضب منه ولا احتمال صحة ما أشيع من تطليق نساءه ومن جلتين حفصة بنت عمر فتقطع الوصلة بينهما وفي ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى **(قوله)** فقلت لغلام له أسود في رواية عبيد بن حنن فاذا رسول الله في مشربة يرقى عليها بالجملة وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسود على رأس الجملة واسم هذا الغلام رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة سماك في روايته ولفظه فدخلت فاذا أنا رباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعد على أسكفة المشربة مدلى رجله على نقي من خشب

ودخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت ما يبكيك ألم أكن حذرتك هذا أطلقك النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا أدري ها هوذا معتزل في المشربة فخرجت فجت الى المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما أجد فجت المشربة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له أسود

استاذن لعمر فدخل الغلام فكلّم النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت فأنصرفت

حتى جلست مع الرهط الذين
عند المنبر ثم غلبني ما أجد
فجئت فقلت للغلام استاذن
لعمر فدخل ثم رجع فقال
قد ذكرت لك له فصمت
فرجعت فجلست مع الرهط
الذين عند المنبر ثم غلبني
ما أجد فجئت للغلام فقلت
استاذن لعمر فدخل ثم
رجع إلى فقال قد ذكرت لك له
فصمت فلما وليت منصرفا
قال إذا الغلام يدعوني
فقال قد أذن لك النبي صلى
الله عليه وسلم فدخلت على
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فإذا هو مضطجع على
رمال حصر ليس بينه وبينه
فراش قد أثار الرمال بجنبه
متسكنا على وسادة من آدم
حشوها ليف فسلمت عليه
ثم قلت وأنا قائم يا رسول
الله أطلقت نساءك فرفع
إلى بصره فقال لا فقلت
الله أكبر ثم قلت وأنا قائم
أستأنس يا رسول الله لو
رأيتني وكما معشر قريش
تغلب النساء فلما قدمنا
المدنية إذا قوم تغلبهم
نساء وهم فتبسم النبي صلى
الله عليه وسلم

٢ قوله فكلمت منصرفا
فإذا الغلام هكذا بنسخ
الشرح التي بأيدينا والذي
في المتن بأيدينا فلما وليت
منصرفا قال إذا الغلام

وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر وعرف بهذا تفسير العجالة المذكورة
في رواية غيره وسأني في حديث أبي الغضبي الذي أشرت إليه بحث في ذلك والأسكفة في روايته
بضم الهمزة والكاف بينهما مهمله ثم قام مشددة هي عتبة الباب السفلى وقوله على نقير بنون
ثم قاف بوزن عظيم أي منقور ووقع في بعض روايات مسلم بفاء بدل النون وهو الذي جعلت
فيه فقر كالدرج (قوله استاذن لعمر) في رواية عبيد بن حنين فقلت له قل هذا عمر بن الخطاب
(قوله فصمت) بفتح الميم أي سكت وفي رواية سماك فنظر رباح إلى الغرقة ثم تطرأ لي فلم يقل
شيئا وانفقت الروايات على أنه أعاد الذهاب والجمي ثلاث مرات لكن ليس ذلك صريحا في
رواية سماك بل ظاهر روايته أنه أعاد الاستئذان فقط ولم يقع شيء من ذلك في رواية عبيد بن
حنين ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم في المرتين
الأولتين كان نائما أو نائما أن عمر جاء يستعطفه على أزواجه لكون حفصة ابنته منهن (قوله
فكلمت منصرفا) أي رجعت إلى ورائي (فإذا الغلام يدعوني) وفي رواية معمر فوليت مدبرا
وفي رواية سماك ثم رفعت صوتي فقلت يا رباح استاذن لي فإني أظن أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ظن أنني جئت من أجل حفصة والله لئن أمرني بضرب عنقها لأضرب عنقها وهذا يقوى
الاحتمال الثاني لأنه لما صرح في حق ابنته بما قال كان أبعد أن يستعطفه لضراؤها (قوله فإذا
هو مضطجع على رمال) بكسر الراء وقد تضم وفي رواية معمر على رمل يسكون الميم والمراد به
النسيج تقول رملت الحصر وأرملته إذا نسجته وحصر مر مول أي منسوج والمراد هنا أن سريره
كان مرمولا بجوارم مل به الحصر ووقع في رواية أخرى على رمال سرير ووقع في رواية سماك
على حصر وقد أثار الحصر في جنبه وكانه أطلق عليه حصر تغليبا وقال الخطابي رمال الحصر
ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب فكانه عنده اسم جمع وقوله ليس بينه وبينه فراش قد
أثار الرمال بجنبه يؤيد ما قدمته أنه أطلق على نسج السرير حصر (قوله فقلت وأنا قائم أطلقت
نساءك فرفع إلى بصره فقال لا فقلت الله أكبر) قال الكرماني لما ظن الانصاري أن الاعتزال
طلاق أو ناشئ عن طلاق ما خبر عمر بوقوع الطلاق جازما به فلما استفسر عمر عن ذلك فلم يجده
حقيقة كبرته بما من ذلك اه ويحتمل أن يكون كبر الله حامدا له على ما أنعم به عليه من عدم وقوع
الطلاق وفي حديث أم سلمة عند ابن سعد فكبر عمر تكبيرة سمعناها ونحن في بيوتنا فعلنا أن عمر
سأله أطلقت نساءك فقال لا فكبر حتى جاءنا الخبر بعد ووقع في رواية سماك فقلت يا رسول
الله أطلقتن قال لا قلت اني دخلت المسجد والمسلمون ينكثون الحصار يقولون طلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم نساءه أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن قال نعم ان شئت وفيه فقامت
على باب المسجد فنادت باعلى صوتي لم يطلق نساءه (قوله ثم قلت وأنا قائم أستأنس يا رسول الله
لورأيتني) يحتمل أن يكون قوله استفهاما بطريق الاستئذان ويحتمل أن يكون حال من القول
المذكور بعده وهو ظاهر سياق هذه الرواية وجزم القرطبي بأنه للاستفهام فيكون أصله
بهمزتين تسهل احدهما وقد تحذف تخفيفا ومعناه أنبسط في الحديث واستأذن في ذلك
لقريظة الحال التي كان فيها العله بأن بنته كانت السبب في ذلك فخشي أن يلحقه هوشى من
المعتبة فبقي كالمقبض عن الابتداء بالحديث حتى استأذن فيه قوله يا رسول الله لورأيتني وكما

وكذا قوله الا اني فقلت وأنا قائم أطلقت والذي في المتن بأيدينا ثم قلت وأنا قائم يا رسول الله أطلقت فعل ما في الشارح رواية له اه

معشر قريش تغلب النساء فساق ما تقدم وكذا في رواية عقيل ووقع في رواية معمر أن قوله
 أستأنس بعد سباق القصة ولغظه فقلت الله أكبر لو رأيتما يا رسول الله وكما معشر قريش فساق
 القصة فقلت أستأنس يا رسول الله قال نعم وهذا بين الاحتمال الاول وهو أنه استأذن في
 الاستئناس فلما أذن له فيه جلس **(قوله)** ثم قلت يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة الى قوله
 فتبسم تبسمه أخرى) الجملة حاله أي حال دخولي عليها وفي رواية عبيد بن حنن فذكرت له الذي
 قلت لحفصة وأم سلمة والذي ردت على أم سلمة فضحك وفي رواية سماك فلم أزل أحدثه حتى تحسر
 العصب عن وجهه وحتى كثر فضحك وكان من أحسن الناس ثغرا صلى الله عليه وسلم وقوله
 تحسر بمهملتين أي تكشف وزنا ومعنى وقوله كثر بفتح الكاف والمجبة أي أبدى أسنانه ضاحكا
 قال ابن السكيت كثر وتبسم واتبسم واقترعني فإذا زاد قيل فقهه وكركر وقد جاء في صفته
 صلى الله عليه وسلم كان ضحكة تبسما **(قوله)** فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمة) بتشديد
 السين وللكشميين تبسمة **(قوله)** فرفعت بصري في بيته أي نظرت فيه **(قوله)** غير أهبة ثلاثة
 في رواية الكشميين ثلاث الأهبة بفتح الهمزة والهاء وبضمهما أيضا بمعنى الأهب والهاء فيه
 للمبالغة وهو جمع اهاب على غير قياس وهو الجلد قبل الدباغ وقيل هو الجلد مطلقا دبغ أو لم يدبغ
 والذي يظهر أن المراد به هنا جلد شرع في دبغه ولم يكمل لقوله في رواية سماك بن الوليد فإذا
 أفق معلق والافيق بوزن عظيم الجلد الذي لم يتم دبغه يقال آدم وأديم وأفق وأفوق واهاب
 وأهب وعماد وعمود وعمد ولم يجي فعمل وفعل على فعل بفتحين في الجمع الأهذه الاحرف
 والاكثر أن يجي فعمل بضمين وزاد في رواية عبيد بن حنن وان عند رجليه قرظا بقاف وظاء
 مجمة مصبورا بجموحدين وفي رواية أبي ذر مصبورا براء قال النووي ووقع في بعض الاصول
 مصبورا بضم الصاد مجمة وهي لغة والمراد بالمصبور بالمهمل والمجمة المجموع ولا يتأق كونه مصبورا بل
 المراد أنه غير منثور وان كان في غير وعاء بل هو مصبوب بجمع وفي رواية سماك فنظرت في خزانة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أبقبضت من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا في ناحية الغرفة
(قوله) ادع الله فليوسع على أمتك) في رواية عبيد بن حنن فبكيت فقال وما يبكيك فقلت
 يا رسول الله ان كسري وقبصر فيما ه ما فيه وأنت رسول الله وفي رواية سماك فأبتدرت
 عيناي فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت وما لي لأبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك وهذه
 خزانة لا أرى فيها الا ما أرى وذلك قبصر وكسري في الانهار والثمار وأنت رسول الله
 وصغوته **(قوله)** جلس النبي صلى الله عليه وسلم وكان متسكنا فقال أو في هذا أنت يا ابن
 الخطاب) في رواية معمر عند مسلم أو في شك أنت يا ابن الخطاب وكذا في رواية عقيل الماضية
 في كتاب المظالم والمعنى أنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا وهذا يشعر
 بانه صلى الله عليه وسلم ظن أنه يبكي من جهة الامر الذي كان فيه وهو غضب النبي صلى الله عليه
 وسلم على فسائه حتى اعتزلهن فلما ذكر له أمر الدنيا أجابه بما أجابه **(قوله)** ان أولئك قوم قد عملوا
 طيباتهم في الحياة الدنيا) وفي رواية عبيد بن حنن أن ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة
 وفي رواية له لهما بالنسبة على ارادة كسري وقبصر لتخصيصهما بالذكر والاخرى بارادتهما ومن
 تبسما أو كان عنى مثل حالهما زاد في رواية سماك فقلت بلى **(قوله)** فقلت يا رسول الله استغفر لي

ثم قلت يا رسول الله لو رأيتني
 ودخلت على حفصة فقلت
 ها لا يغرنك أن كانت جارتك
 أو ضامنك وأحب الى النبي
 صلى الله عليه وسلم يريد
 ما تبسم النبي صلى الله
 عليه وسلم تبسمة أخرى
 بقلت حين رأيت تبسم
 فرفعت بصري في بيته
 فوالله ما رأيت في بيته شأ
 يرذل البصر غير أهبة ثلاثة
 فقلت يا رسول الله ادع الله
 فليوسع على أمتك فأت
 فارس والروم قدوسع عليهم
 وأعطوا الدنيا وهم
 لا يعبدون الله فجلس النبي
 صلى الله عليه وسلم وكان
 متسكنا فقال أو في هذا أنت
 يا ابن الخطاب ان أولئك قوم
 قد عملوا طيباتهم في الحياة
 الدنيا فقلت يا رسول الله
 استغفر لي

أى عن جرافى بهذا القول بحضرتك أوعن اعتقادي أن التجملات الدينوية مرغوب فيها أو
عن ارادنى ما فيه مشابهة الكفار فى ملابسهم ومعائشهم (قوله فاعتزل النبي صلى الله عليه
وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث الذى أفشته حفصة الى عائشة) كذا فى هذه الطريق لم يقصر
الحديث المذكور الذى أفشته حفصة وفيه أيضا وكان قال ما أناب داخل عليهن شهر من شدة
موجده عليهن حين عاتبه الله وهذا أيضا مبهم ولم أره مفسرا وكان اعتزاله فى المشربة كفاى
حديث ابن عباس عن عمر فأقاد محمد بن الحسن الخنزوعى فى كتابه أخبار المدينة بسندله مرسل
أنه صلى الله عليه وسلم كان يبيت فى المشربة ويقبل عند اركعة على خلوة بئر كانت هناك وليس
فى شئ من الطرق عن الزهرى بأسناد حديث الباب الامارواه ابن اسحق كما أشرت اليه فى تفسير
سورة التحريم والمراد بالمعاتبه قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الايات وقد اختلف فى
الذى حرم على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف فى سبب حلفه على أن لا يدخل على نساءه على
أقوال فالذى فى الصحيحين أنه العسل كما مضى فى سورة التحريم مختصر من طريق عبيد بن عمير
عن عائشة وسأنى بأبسط منه فى كتاب الطلاق وذكرت فى التفسير بقولا آخر أنه فى تحريم
جاريته مارية وذكرت هناك كثيرا من طرقه ووقع فى رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن
مردويه ما يجمع القولين وفيه أن حفصة أهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعه أو تسقيه منها فقالت عائشة لمارية عند حاجتها
يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فانظري ما يضح فأخبرتها الجارية بشأن العسل فأرسلت
الى صواحبها فقالت اذا دخل عليك فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله
لا أطمعه أبدا فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتى أباها فأذن لها فذهبت فأرسل الى جاريته
مارية فأدخلها بيت حفصة فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر
وحفصة تبكى فعاتبته فقال أشهدك أنها على حرام انظري لا تخبرى بهذا امرأه وهى عندك
أمانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذى بينها وبين عائشة فقالت ألا أبشرك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد حرم أمته فزلت وعند ابن سعد من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه
خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة فدخل رسول الله بجاريته القبطية بيت حفصة فجاءت
فركبته حتى خرجت الجارية فقالت له أما انى قد رأيت ما صنعت قال فأكتفى على وهى حرام
فانطلقت حفصة الى عائشة فأخبرتها فقالت له عائشة أما موى فتعرس فيه بالقبطية وبسلم
لنساءك سائرا يامهن فزلت الآية وجاء فى ذلك ذكر قول ثالث أخرجه ابن مردويه من طريق
الضحالك عن ابن عباس قال دخلت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم يتهافتا فوجدت معه
مارية فقال لا تخبرى عائشة حتى أبشرك ببشارة أن أبالك يلى هذا الامر بعد أبى بكر اذا نامت
فذهبت الى عائشة فأخبرتها فقالت له عائشة ذلك والتمست منه أن يحرم مارية فحرمها ثم جاء
الى حفصة فقال أمرتك أن لا تخبرى عائشة فأخبرتها فعاتبها ولم يعاتبها على أمر الخلافة فلماذا
قال الله تعالى عرفى بعضه وأعرض عن بعض وأخرج الطبرانى فى الاوسط وفى عشرة النساء عن
أبي هريرة نحوه بتمامه وفى كل من ماضى وجاء فى سبب غضبه ممن وحلفه أن لا يدخل عليهن
شهر اقصه أخرى فأخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت أهديت لرسول الله صلى الله

فاعتزل النبي صلى الله
عليه وسلم نساءه من
أجل ذلك الحديث حين
أفشته حفصة الى عائشة
تسعا وعشرين ليلة

٢ قوله الذى أفشته هكذا
بالنسخ بأيدينا والذى فى
المتن بأيدينا حين أفشته
فعل مافى الشارح رواية
له اه

عليه وسلم هدية فارس الى كل امرأة من نساءه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش نصيبها فزادها
 مرة أخرى فلم ترض فقالت عائشة لقد أقأت وجهك ترد عليك الهدية فقال لانتن أهون على الله
 من أن تقمثنى لأدخل عليك شهر الحديث ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة نحوه
 وفيه ذبح ذبحا قسمه بين أزواجه فارس الى زينب نصيبها فردته فقال زيدوها ثلاثا ما كل ذلك
 ترده فذكر نحوه وفيه قول آخر أخرجه مسلم من حديث جابر قال جاء أبو بكر والناس جلوس
 بياب النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤذن لاحد منهم فاذن لابي بكر فدخل ثم جاء عمر فاستاذن فاذن
 له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله نساء وقد كر الحديث وفيه من حولى كما ترى
 يسألنى النفقة فقام أبو بكر الى عائشة وقام عمر الى حفصة ثم اعترهن شهرافذ كزول آية
 التخيير ويحتمل أن يكون مجموع هذه الاشياء كان سببا لاعتزالهن وهذا هو اللائق بحكام أخلاقه
 صلى الله عليه وسلم وسعة صدره وكثرة صفحه وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجه منهن صلى
 الله عليه وسلم ورضى عنهن وقصر ابن الجوزي فنسب قصة الذبح لابن حبيب بغير اسناد وهي
 مستندة عند ابن سعد وأبيهم قصة النفقة وهي في صحيح مسلم والراجح من الاقوال كلها قصة مارية
 لاختصاص عائشة وحفصة بهما بخلاف العسل فإنه اجتمع فيه جماعة منهن كما سيأتى ويحتمل
 أن تكون الاسباب جميعها اجتمعت فأشير الى أهمها ويؤيده شمول الخلف للجمع ولو كان
 مثلا في قصة مارية فقط لاختصاص بحفصة وعائشة ومن اللطائف أن الحكمة في الشهر مع أن
 مشروعية الهجرة ثلاثة أيام أن عدتهن كانت تسعة فاذا ضربت في ثلاثة كانت تسعة
 وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت أمة فنقصت عن الحرائر والله أعلم (قوله فاعتزل
 النبي نساءه من أجل ذلك الحديث الذى أفنسته حفصة الى عائشة تسعا وعشرين ليلة) العدد
 متعلق بقوله فاعتزل نساءه (قوله وكان قال ما أبدا داخل عليهن شهرا) في رواية حماد بن سلمة
 عند مسلم في طريق عبيد بن حنين وكان آلى منهن شهرا أى حلف أو أقسم وليس المراد به الايلاء
 الذى في عرف الفقهاء اتفاقا وسيأتى بعد تسعة أبواب من حديث أنس قال آلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من نساءه شهرا وهذا موافق للنظر رواية حماد بن سلمة هنا وان كان أكثر
 الرواة في حديث عمر لم يعبروا بلفظ الايلاء (قوله من شدة موجدته عليهن) أى غضبه (قوله
 دخل على عائشة) فيه أن من غاب عن أزواجه ثم حضر يبدأ بمن شاء منهن ولا يلزمه أن يبدأ من
 حيث بلغ ولا أن يقرع كذا قيل ويحتمل أن تكون البداية بعائشة لكونه اتفق أنه كان يومها
 (قوله فقالت له عائشة يا رسول الله انك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا) تصدم أن في
 رواية سماعة بن الوليد أن عمر ذكره صلى الله عليه وسلم بذلك ولا منافاة بينهما لان في سياق حديث عمر
 أنه ذكره بذلك عند نزوله من الغرفة وعائشة ذكرته بذلك حين دخل عليها فكانت ما تواردا على
 ذلك وقد أخرج مسلم من حديث جابر في هذه القصة قال فقلنا فظا هذا السياق يوهم أنه من تمة
 حديث عمر فيكون عمر حضر ذلك من عائشة وهو محتمل عندى لكن يقوى أن يكون هذا من
 تعالين الزهري في هذه الطريق فان هذا القدر عده عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم من رواية
 معر عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقسم أنه لا يدخل على نساءه شهرا قال الزهري فاخبرني عروة
 عن عائشة قالت فذكره (قوله وانما أسبجت من تسع وعشرين ليلة) في رواية عقييل

وكان قال ما أبدا داخل
 عليهن شهرا من شدة
 موجدته عليهن حين
 عاتبه الله عز وجل فلما
 مضت تسع وعشرون ليلة
 دخل على عائشة فبدأ بها
 فقالت له عائشة يا رسول الله
 انك كنت قد أقسمت أن
 لا تدخل علينا شهرا وانما
 أصبحت من تسع وعشرين
 ليلة أعداها

لتسع باللام وفي رواية السرخسي فيها تسع بالموحدة وهي متقاربة قال الاسماعيلي من
 هنا الى آخر الحديث وقع مدرجا في رواية شعيب عن الزهري ووقع مفصلا في رواية معمر
 قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (قلت) ونسبة الادراج الى شعيب فيه نظرفقد
 تقدم في المظالم من رواية عقيل عن الزهري كذلك وأخرج مسلم طريق معمر كما قال
 الاسماعيلي مفصلا والله أعلم وقد تقدم في تفسير الاحزاب أن الجاري حكى الاختلاف
 على الزهري في قصة التخيير هل هي عن عروة عن عائشة أو عن أبي سلمة عن عائشة (قوله)
 فقال الشهر تسع وعشرون ليلة وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة في هذا الاشارة الى
 تاويل الكلام الذي قبله وأنه لا يراد به الحصر أو ان اللام في قوله الشهر للعهد من الشهر المحلوف
 عليه ولا يلزم من ذلك أن تكون الشهور كلها كذلك وقد أنكرت عائشة على ابن عمر روايته
 المطلقة أن الشهر تسع وعشرون فأخرج أحمد من طريق يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر
 رفعه الشهر تسع وعشرون قال فذكر واذك لعائشة فقالت بحم الله أبا عبد الرحمن انما
 قال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الاخير
 الذي جازمت به عائشة وبينته قبل هذا عند الكلام على ما وقع في رواية مالك بن الوليد من
 الاشكال (قوله) قالت عائشة ثم أنزل الله آية التخيير في رواية عقيل فأزلت وسياتي الكلام
 عليه مستوفي في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى وفي الحديث سؤال العالم عن بعض أمور
 أهله وان كان عليه فيه غضاضة اذا كان في ذلك سنة تنقل ومسئله تحفظ قاله المهلب قال
 وفيه توقيف العالم ومهاتبه عن استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره وترقب خلوات العالم
 ليسأل عما له لوسئل عنه بحضرة الناس أنكره على السائل ويؤخذ من ذلك مراعاة المروءة
 وفيه ان شدة الوطأة على النساء مذموم لان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بسيرة الانصار في
 نسائهم وترك سيرة قومه وفيه تاديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لاجل اصلاحها وزجها
 وفيه سياق القصة على وجهها وان لم يسأل السائل عن ذلك اذا كان في ذلك مصلحة من زيادة
 شرح وبيان وخصوصا اذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك وفيه مهابة الطالب للعالم
 وتواضع العالم له وصبره على مسائله وان كان عليه في شيء من ذلك غضاضة وفيه جواز ضرب
 الباب ودقه اذا لم يسمع الداخل بغير ذلك ودخول الاباء على البنات ولو كان بغير اذن الزوج
 والتنقيب عن احوالهن لاسيما ما يتعلق بالمتزوجات وفيه حسن تلطف ابن عباس وشدة حرصه
 على الاطلاع على فنون التفسير وفيه طلب علو الاسناد لان ابن عباس أقام مدة طويلة ينتظر
 خلوة عمر ليأخذ عنه وكان يمكنه يأخذ ذلك بواسطة عنه عن لايهاب سؤاله كما كان يهاب عمر وفيه
 حرص الصحابة على طلب العلم والضبط باحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه أن طالب العلم
 يجعل لنفسه وقتا يفرغ فيه لامر معاشه وحال أهله وفيه البحث في العلم في الطرق والخلوات
 وفي حال القعود والنسي وفيه ايثار الاستجمار في الاسفار وابقاء الماء للوضوء وفيه ذكر العالم
 ما يقع من نفسه وأهله بما يترتب عليه فائدة دينية وان كان في ذلك حكاية ما يستهجن وجواز
 ذكر العمل الصالح لسياق الحديث على وجهه وبيان ذكر وقت التجميل وفيه الصبر على الزوجات

فقال الشهر تسع وعشرون
 ليلة وكان ذلك الشهر تسعا
 وعشرين ليلة قالت
 عائشة ثم أنزل الله تعالى
 آية التخيير فبدأني أول
 امرأة من نسائه فأخترته
 ثم خير نسائه كلهن فقلن
 مثل ما قالت عائشة

والاعضاء عن خطاهن والصفح عما يقع منهن من زلل في حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالى وفيه جواز اتخاذ الحالك عند الحاجة بواب يمنع من يدخل اليه بغير اذنه و يكون قول أنس الماضي في كتاب الجوائز في المرأة التي وعظها النبي صلى الله عليه وسلم فلم تعرفه ثم جاءت اليه فلم تجده بوابين محجول على الاوقات التي يجلس فيها للناس قال المهلب وفيه ان للامام أن يتحجب عن بطائه وخاصة عند الامر بطرقه من جهة أهله حتى يذهب غيظه ويخرج الى الناس وهو منبسط اليهم فان الكبير اذا احتجب لم يحس الدخول اليه بغير اذن ولو كان الذي يريد أن يدخل جليل القدر عظيم المنزلة عنده وفيه الرفق بالاصهار والحياء منهم اذا وقع للرجل من أهله ما يقتضى معاتبتهم وفيه أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام وأفضل في بعض الاحيان لانه عليه الصلاة والسلام لو أمر غلامه برد عمر لم يحز لعمر العود الى الاستئذان مرة بعد أخرى فلما سكت فهم عمر من ذلك انه لم يؤثر رده مطلقا أشار الى ذلك المهلب وفيه أن الحاجب اذا علم منع الاذن بسكوت المحجوب لم ياذن وفيه مشروعية الاستئذان على الانسان وان كان وحده لاحتمال أن يكون على حالة يكره الاطلاع عليها وفيه جواز تكرار الاستئذان لمن لم يؤذن له اذا رجا حصول الاذن وأن لا يتجاوز به ثلاث مرات كما سياتى ايضا في كتاب الاستئذان في قصة أبي موسى مع عمر ولا استدراك على عمر من هذه القصة لان الذي وقع من الاذن له في المرة الثالثة وقع اتفاقا ولو لم يؤذن له فالذي يظهر أنه كان يعود الى الاستئذان لانه صرح كما سياتى بأنه لم يبلغه ذلك الحكم وفيه ان كل لذة أو شهوة قضاها المرء في الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة وأنه لو ترك ذلك لادخر له في الآخرة أشار الى ذلك الطبري واستنبط منه بعضهم ايثار الفقر على الغنى وخصه الطبري بمن لم يصرفه في وجوهه ويفرقه في سبيله التي أمر الله بوضعها قال وأما من فعل ذلك فهو من منازل الامتحان والصبر على المحن مع الشكر أفضل من الصبر على الضراء وحده انتهى قال عياض هذه القصة مما يحتاج به من يفضل الفقير على الغنى لما في مفهوم قوله ان من تنعم في الدنيا يقوته في الآخرة بمقداره قال وحاوله الآخرون بأن المراد من الآية أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا اذا لاحظ لهم في الآخرة انتهى وفي الجواب نظروا وهي مسئلة اختلاف فيها السلف والخلف وهي طويلة الذيل سيكون لنا بها الممام ان شاء الله تعالى في كتاب الرقاق وفيه ان المرء اذا رأى صاحبه مهموما استحب له أن يحدثه بما يزيل هممه ويطيب نفسه لقول عمر لا قولن شيئا يضحك النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب أن يكون ذلك بعد استئذان الكبير في ذلك كما فعل عمر وفيه جواز الاستعانة في الوضوء بالصبي على المتوضي وخدمة الصغير الكبير وان كان الصغير أشرف نسبا من الكبير وفيه التجميل بالثوب والعمامة عند لقاء الاكابر وفيه تدكير الخائف بيمينه اذا وقع منه ما ظاهره نسيانها الا سيما من له تعلق بذلك لان عائشة خشيت أن يكون صلى الله عليه وسلم نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يوما وتسعة وعشرون يوما فلما نزل في تسعة وعشرين ظننت انه ذهل عن القدر وأن الشهر لم يهل فأعلمها أن الشهر استهل فان الذي كان الخلف وقع فيه جاء تسعا وعشرين يوما وفيه تقوية لقول من قال ان يمينه صلى الله عليه وسلم اتفق أنها كانت في أول الشهر ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين والافلوا اتفاق ذلك في أثناء الشهر فالجمهور على أنه لا يقع البر الا بثلاثين وذهبت طائفة

في الاكتفاء بتسعة وعشرين أخذ باقل ما ينطلق عليه الاسم قال ابن بطال يؤخذ منه أن من حلف على فعل شيء غير الفعل أقل ما ينطلق عليه الاسم والقصة محمولة عند الشافعي ومالك على أنه دخل أول الهلال وخرج به فلودخل في أثناء الشهر لم يبر إلا ثلاثين وفيه سكنى الغرفة ذات الدرج واتخذ الخزانة لآفات البيت والامتنعة وفيه التناوب في مجلس العالم اذا لم يتيسر المواظبة على حضوره لشاغل شرعي من أمر دني أو دينوي وفيه قبول خبر الواحد ولو كان الاخذفاضلا والمأخوذ عنه فضولا ورواية الكبير عن الصغير وان الاخبار التي تشاع ولو كثرت ناقلوها ان لم يكن مرجعها الى أمر حسي من مشاهدة أو سماع لا تستلزم الصدق فان جزم الانصاري في رواية بوقوع التطبيق وكذا جزم الناس الذين رأهم عمر عند المنبر بذلك محمول على أنهم شاع بينهم ذلك من شخص بناه على التوهم الذي توهمه من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساء فظن لكونه لم تجر عاداته بذلك أنه طلقهن فاشاع أنه طلقهن فاشاع ذلك فتحدث الناس به وأخلق بهذا الذي ابتدأ بأشاعة ذلك أن يكون من المناقضين كما تقدم وفيه الاكتفاء بمجرد الحكيم بأخذه عن القرين مع امكان أخذه عاليا عن أخذه عنه القرين وأن الرغبة في العلو حيث لا يعوق عنه عائق شرعي ويمكن أن يكون المراد بذلك أن يستفيد منه أصول ما يقع في غيبته ثم يسأل عنه بعد ذلك شافهة وهذا أحد فوائد كتابة أطراف الحديث وفيه ما كان العناية عليه من محبة الاطلاع على أحوال النبي صلى الله عليه وسلم جللت أو قلت واهتمامهم بما همتم به لاطلاق الانصاري اعتزاله نساء الذي أشعر عنده بأنه طلقهن المقتضى وقوع عمه صلى الله عليه وسلم بذلك أعظم من طروق ملك الشام الغساني بجيوشه المدينة لغزو ومن بها وكان ذلك بالنظر الى أن الانصاري كان يتحقق أن عدوهم ولو طرقتهم مغلوب ومهزوم واحتمال خلاف ذلك ضعيف بخلاف الذي وقع بما توهمه من التطبيق الذي يتحقق معه حصول الغم وكانوا في الطرف الأقصى من رعاية خاطرهم صلى الله عليه وسلم أن يحصل له تشويش ولو قل والقلى لما يلققه والعضب لما يغضبه والهم لما يهيمه رضى الله عنهم وفيه ان الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على تركه الثاني المألوف منه لقول عمر ثم غلبني ما أجد ثلاث مررات وفيه شدة القرع والجرع للامور المهمة وجواز نظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه وما فيه اذا علم أنه لا يكره ذلك وبهذا يجمع بين ما وقع لعمر وبين ما ورد من النهي عن فضول الطرأ أشار الى ذلك النووي ويحتمل أن يكون نظر عمر في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع أولا اتفاقا فرأى الشعر والقرظ مثلا فاستقله فرفع رأسه لينظر هل هناك شيء أنفوس منه فلم ير الا الاهد فقال ما قال ويكون النهي مجحولا على من تعمد النظر في ذلك والتفتيش ابتداء وفيه كراهة سخط النعمة واحتمار ما أنعم الله به ولو كان قليلا والاستغفار من وقوع ذلك وطلب الاستغفار من أهل الفضل واينار القساعة وعدم الالتفات الى ما خص به العير من أمور الدنيا القانية وفيه المعاقبة على افشاء السر بما يلدق من افشاء

﴿ قوله ما ﴾ صوم المرأة باذن زوجها تطوعا هذا الاصل لم يذكره البخاري في كتاب الصيام وذكره أبو مسعود في أفراد البخاري من حديث أبي هريرة وليس كذلك فان سلماذ كره في أثناء حديث في كتاب الزكاة ووقع للمزى في الاطراف فيه وهم ينسب فيما كتبه عليه (تولاه لا تصوم) كذا الاكثر وهو بلفظ الخبر والمراد به النهي وأغرب ابن التين والقرطبي نخطا رواية

* (باب صوم المرأة باذن زوجها تطوعا) * حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد الا باذنه

الرفع ووقع في رواية للمستمل لا تصوم من زيادة نون التوكيد ولمسلم من طريق عبد الرزاق عن
 معمر بلفظ لا تصم وسيأتي شرحه مستوفى بعد باب واحد ﴿ قوله باب اذابات
 المرأة مهاجرة فراش زوجها ﴾ أي بخير سبب لم يجز لها ذلك ﴿ قوله حديثنا محمد بن بشار ﴾ هو
 بنسار وذكرا أبو علي الجبائي أنه وقع في بعض النسخ عن أبي زيد المرزوقي بن سنان بمهمله ثم
 نوين وهو غلط (تموله عن سليمان) هو الأعمش وأبو حازم هو سليمان الأشعبي وقوله في الرواية
 الثانية عن زرارة هو ابن أبي أوفى قاضي البصرة يكنى أبا حاسب له عن أبي هريرة في الصحيحين
 حديثان فقط هذا وآخر مضى في العتق وله في البخاري عن عمران بن حصين حديث آخر يأتي في
 الديات وتقدم له في تفسير عيس حديث من روايته عن سعد بن هشام عن عائشة وهذا جميع ماله
 في الصحيح وكلها من رواية قتادة عنه ﴿ قوله اذ ادعا الرجل امرأته الى فراشه ﴾ قال ابن أبي جرة
 الطاهر ان الفراش كناية عن الجماع ويقويه قوله الولد للفراش أي لمن يطأ في الفراش والكناية
 عن الاشياء التي يستحي منها كثيرة في القرآن والسنة قال وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما
 اذا وقع منها ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكان السرنا كذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه
 ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار وانما خص الليل بالذكر لانه المتظنة لذلك اه
 وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن مسلم بلفظ والذي نفسى بيده ما من رجل
 يدعو امرأته الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها ولا بن
 خزيمية وابن حبان من حديث جابر رفعه ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم الى السماء حسنة
 العبد الا بقى حتى يرجع والسكران حتى يصبح والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى فهذه
 الاطلاقات تتناول الليل والنهار ﴿ قوله فابت أن تجيء ﴾ زاد أبو عوانة عن الأعمش كما تقدم في
 بدء الخلق فبات غضبان عليها وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن لانها حينئذ يتحقق ثبوت مهصبتها
 بخلاف ما اذا لم يغضب من ذلك فانه يكون امالانه عذرها واما لانه ترك حقه من ذلك واما قوله في
 رواية زرارة اذ ابانت المرأة مهاجرة فراش زوجها فليس هو على ظاهره في لفظ المفاعلة بل المراد
 أنها هي التي هجرت وقد تاتي لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ولا يتجه عليها اللوم الا اذا بدأت
 هي بالهجر فغضب هو لذلك أو هجرها وهي ظالمة فلم تستنصل من ذنبها وهجرته أما لو بدأ هو بهجرها
 ظالمها فلا ووقع في رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة اذ ابانت المرأة مهاجرة بلفظ اسم
 الزاعل ﴿ قوله لعنتها الملائكة حتى تصبح ﴾ في رواية زرارة حتى ترجع وهي أكثر فائدة والاولى
 محمولة على الغالب كما تقدم وللطبراني من حديث ابن عمر رفعه اثنان لا تجاوزا صلواتهما رؤسهما
 عبد أبق وامرأة غضب زوجها حتى ترجع وصححه الحاكم قال المهلب هذا الحديث يوجب أن
 منع الحقوق في الابدان كانت أو في الاموال مما يوجب سخط الله الا أن يتغمدها بعفوه وفيه
 جواز لعن العاصي المسلم اذا كان على وجه الارهاب عليه لثلاثي واقع الفعل فاذا واقع فأتا يدعي
 له بالتوبة والهداية (قات) ليس هذا التقييد مستفاد من هذا الحديث بل من أدلة أخرى وقد
 ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي
 المعين وفيه نظر والحق أن من منع اللعن أراد به معناه اللغوي وهو الابدان من الرحمة وهذا
 لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية والذي

﴿ باب اذ ابانت المرأة مهاجرة
 فراش زوجها ﴾ حديثنا محمد
 ابن بشار حديثنا ابن أبي عدي
 عن شعبة عن سليمان عن
 أبي حازم عن أبي هريرة
 رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال اذ ادعا
 الرجل امرأته الى فراشه
 فابت أن تجيء لعنتها الملائكة
 حتى تصبح حديثنا محمد بن
 عروة حديثنا شعبة عن
 قتادة عن زرارة عن أبي
 هريرة قال قال النبي صلى
 الله عليه وسلم اذ ابانت المرأة
 مهاجرة فراش زوجها
 لعنتها الملائكة حتى ترجع

أجازها أراد به معناه العرفي وهو مطلق السب ولا يخفى أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصي به
وينزجر وأما حديث الباب فليس فيه إلا أن الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على
الاطلاق وفيه أن الملائكة تدعو على أهل المعصية ماداموا فيها وذلك يدل على أنهم يدعون
لأهل الطاعة ماداموا فيها كذا قال المهلب وفيه نظر أيضا قال ابن أبي جرة وهسل الملائكة التي
تلعنهاهم الحفظة أو غيرهم يحتمل الأمرين (قلت) يحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلًا بذلك
ويرشد إلى التعميم قوله في رواية مسلم الذي في السماء إن كان المراد به سكانها قال وفيه دليل على
قبول دعاء الملائكة من خيرا وأشر لكونه صلى الله عليه وسلم خوف بذلك وفيه الإرشاد إلى
مساعدة الزوج وطلب مرضاته وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة قال
وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة
الرجال في ذلك أه والسبب فيه الحض على التناسل ويرشد إليه الأحاديث الواردة في الترغيب
في ذلك كما تقدم في أوائل النكاح قال وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته جزاء
على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيئا من حقوقه إلا جعل له من يقوم به حتى جعل ملائكته تلعن
من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته فعلى العبد أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه والافأ أقبح
الجفام من الفقير المحتاج إلى الغنى الكثير الأحسان أه ملخصا من كلام ابن أبي جرة رحمه الله
❦ (قوله ما لا تأذن المرأة في بيت زوجها لا أحد الأباذنه) المراد بيت زوجها
سكنه سواء كان ملكه أولا (قوله عن الأعرج) كذا يقول شعيب عن أبي الزناد وقال ابن
عينة عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة وقد بينه المصنف بعد (قوله
لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها) يلتحق به السيد بالنسبة لامته التي يحل له وطؤها ووقع في رواية
همام وبعلمها وهي أفيدلان ابن حزم نقل عن أهل اللغة أن البعل اسم للزوج والسيد فان ثبت
والألق السيد بالزوج للاشتراك في المعنى (قوله شاهد) أي حاضر (توله الأباذنه) يعني في
غير صيام أيام رمضان وكذا في غير رمضان من الواجب إذا تضيق الوقت وقد خصه المصنف في
الترجمة الماضية قبل باب بالتطوع وكأنه تلقاه من رواية الحسن بن علي عن عبد الرزاق فان فيها
لا تصوم المرأة غير رمضان وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مر فوعا في أثناء حديث
ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعا إلا باذنه فان فعلت لم يقبل منها وقد قدمت
اختلاف الروايات في لفظ ولا تصوم ودلت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول
الجمهور قال النووي في شرح المهذب وقال بعض أصحابنا يكره والصحيح الأول قال فلو صامت
بغير إذنه صح وأتمت لاختلاف الجهة وأمر قبوله إلى الله قاله العمري قال النووي ومقتضى
المذهب عدم الثواب ويؤ كذا التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك
بل هو أبلغ لأنه يدل على تأكيد الأمر فيه فيكون تأكده بجملة على التحريم قال النووي في
شرح مسلم وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور
فلا يفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي وانما يجوز لها الصوم بغير إذنه وإذا أراد الاستمتاع
بها جاز ويفسد صومها لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالافساد ولا شأن أن الأولى له
خلاف ذلك إن لم يثبت دليل كراهته نعم لو كان مسافرا ففهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي

❦ (باب لا تأذن المرأة في بيت
زوجها لا أحد الأباذنه)
حدثنا أبو اليمان حدثنا
شعيب حدثنا أبو الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل للمرأة أن تصوم
وزوجها شاهد الأباذنه

جواز التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله افساد صومها ذلك من غير كراهة وفي معنى الغيبة أن يكون مرضا بحيث لا يستطيع الجماع وحمل المهلب النهي المذكور على التنزيه فقال هو من حسن المعاشرة ولها أن تفعل من غير القرائض بغير اذنه ما لا يضره ولا يمنع من واجباته وليس له أن يبطل شيئا من طاعة الله اذا دخلت فيه بغير اذنه ٥١ وهو خلاف الظاهر وفي الحديث أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير لان واجب حقه والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع (قوله ولا تأذن في بيته) زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة وهو شاهد الا باذنه وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب والافغيبه الزوج لا تقتضي الاباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته بل يتأكد حينئذ عليها المنع لسبب الاحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات أي من غاب عنها زوجها ويحتمل أن يكون له مفهوم وذلك أنه اذا حضر تيسرا استئذانه واذا غاب تعذر فلو دعت الضرورة الى الدخول عليها لم تقتصر الى استئذانه لتعذره ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها أو الى دار منفردة عن سكنها فالذي يظهر أنه ملحق بالاول وقال النووي في هذا الحديث اشارة الى أنه لا يقتات على الزوج بالاذن في بيته الا باذنه وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بادخال الضيفان موضعهم سواء كان حاضرا أم غائبا فلا يفترض ادخالهم الى اذن خاص لذلك وحاصله أنه لا بد من اعتبار اذنه تفصيلا أو اجمالا (قوله الا باذنه) أي الصريح وهل يقوم ما يقترن به علامة رضاه مقام التصريح بالرضائه نظر (قوله وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فانه يؤدى اليه شطره) أي نصفه والمراد نصف الاجر كما جاء واضحاً في رواية همام عن أبي هريرة في البيوع ويأتي في النفقات بلفظ اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره في رواية أبي داود فله نصف أجره وأغرب الخطابي في حمل قوله يؤدى اليه شطره على المال المنفق وأنه يلزم المرأة اذا أنفقت بغير أمر زوجها زيادة على الواجب لها أن تغرم القدر الزائد وأن هذا هو المراد بالشرطي الخبر لان الشرطي يطلق على النصف وعلى الجزء قال ونفقة معاوضة فتقدر بما يوزنها من الفرض وترد الفضل عن مقدار الواجب وانما جازلها في قدر الواجب لقصة هند خذي من ماله بالمعروف ٥١ وما ذكرناه من الرواية الاخرى يرد عليه وقد استشعر الايراد حمل الحديث الاخر على معنى آخر وجعلهما حديثين مختلفي الدلالة والحق أنهما حديث واحد ويألفان بلفاظ مختلفة وأما تصيده بقوله عن غير أمره فقال النووي عن غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ولا يتنى ذلك وجودا من سابق عام يتناول هذا القدر وغيره اما بالصريح واما بالعرف قال ويتعين هذا التأويل لجعل الاجر بينهما نصفين ومعلوم انها اذا أنفقت من ماله بغير اذنه لا الصريح ولا المأخوذ من العرف لا يكون لها أجر بل عليها وزر فبتعين تأويله قال واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به عرفا فان زاد على ذلك لم يجز ويؤيده قوله يعني كما مر في حديث عائشة في كتاب الزكاة والبيوع اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فاشار الى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة قال ونبه بالطعام أيضا على ذلك لانه مما يسمح به عادة بخلاف النقدين في حق كثير من الناس وكثير

ولا تأذن في بيته الا باذنه
وما أنفقت من نفقة عن
غير أمره فانه يؤدى اليه
شطره

ورواه أبو الزناد أيضا عن موسى عن أبيه عن أبي هريرة في الصوم * (باب) * ٢٦١ حدثنا مسدد حدثنا أسعبل أخبرنا التميمي

عن أبي عثمان عن أسامة
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قلت على باب الجنة
فكان عامة من دخلها
المساكين وأصحاب الجند
محبوسون غير أن أصحاب
النار قد أمر بهم إلى النار
وقت على باب النار فإذا
عامة من دخلها النساء
* (باب كفران العشير وهو
الزوج وهو الخليط من
المعاشرة فيه عن أبي سعيد
عن النبي صلى الله عليه
وسلم) * حدثنا عبد الله بن
يوسف أخبرنا مالك عن زيد
ابن أسلم القمي العمري عن
عطاء بن يسار عن عبد الله
ابن عباس أنه قال خسفت
الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس معه فقام قياما
طويلا نحو من سورة
البقرة ثم ركع ركوعا طويلا
ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الأول ثم
ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الأول ثم رفع ثم
سجد ثم قام فقام قياما
طويلا وهو دون القيام
الأول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الأول ثم

من الأحوال (قلت) وقد تقدمت في شرح حديث عائشة في الزكاة مباحث لطيفة وأجوبة
في هذا ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف في حديث الباب الجمل على المال الذي يعطيه
الرجل في نفقة المرأة فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل لكونه الاصل في اكتسابه
ولكونه يؤجر على ما ينفقه على أهله كما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره والمرأة
لكونه من النفقة التي تحتص بها ويؤيد هذا الجمل ما أخرجه أبو داود وعقب حديث أبي هريرة
هذا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق
من مال زوجها الا باذنه قال أبو داود وفي روايه أبي الحسن بن العبد عقبه هذا يضعف حديث
همام اه ومراده أنه يضعف جملة على التعميم أما الجمع بينهما بما عدل عليه هذا الثاني فلا واما
ما أخرجه أبو داود وابن خزيمة من حديث سعد قال قالت امرأتنا بي الله انا كل على آباءنا
وأزواجنا وأبنائنا فما يحل لنا من أموالهم قال الربطنا كنهه وتهدينه وأخرج الترمذي وابن
ماجه عن أبي أمامة رفته لا تنفق امرأتها من بيت زوجها الا باذنه قيل ولا الطعام قال ذلك
أفضل أموالنا وظاهرهما التعارض ويمكن الجمع بان المراد بالربط ما يتسارع اليه الفساد فإذا
فيه بخلاف غيره ولو كان طعاما والله أعلم (قوله) ورواه أبو الزناد أيضا عن موسى عن أبيه عن
أبي هريرة في الصوم) يشير إلى أن رواية شعيب عن أبي الزناد عن الاعرج اشتملت على ثلاثة
أحكام وان لابي الزناد في أحد الثلاثة وهو صيام المرأة أسنادا آخر وموسى المذكور هو ابن أبي
عثمان وأبوه أبو عثمان يقال له التبان بمائة ثم موحد ثقيلة واسمه سعد ويقال عمران وهو مولى
المغيرة بن شعبه ليس له في البخاري سوى هذا الموضوع وقد وصل حديثه المذكور أجد والنسائي
والدارمي والحاكم من طريق الثوري عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان بقصة الصوم فقط
والدارمي أيضا وابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبان من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد
عن الاعرج به قال أبو عوانة في رواية علي بن المديني حدثنا به سفيان بعد ذلك عن أبي الزناد
عن موسى بن أبي عثمان فراجعته فيه فثبت على موسى ورجع عن الاعرج ورويناه عاليا
في جزء اسمعيل بن نجيد من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد وفي الحديث حجة
على المالكية في تجوز دخول الاب ونحوه بيت المرأة بغير اذن زوجها وأجابوا عن الحديث
بأنه معارض بصله الرحم وأن بين الحديثين عمومًا وخصوصًا وجهها فيحتاج إلى مخرج ويمكن أن
يقال صلة الرحم انما تنبذ بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المرأة الا باذن
الزوج فكما لاهلها أن لا تصلهم بما له الا باذنه فاذنهم لهم في دخول البيت كذلك (قوله)
بأهـ (كذا هم بغير ترجية وأورد فيه حديث أسامة لقوله فيه وقفت على باب النار
فإذا عامة من دخلها النساء وسقط للنسائي لفظ باب فصار الحديث الذي فيه من جملة الباب الذي
قبله ومناسبته له من جهة الاشارة الى أن النساء غالبًا يرتكن النهي المذكور ومن ثم كن أكثر
من دخل النار والله أعلم (قوله) كفران العشير وهو الزوج والعشير هو الخليط
من المعاشرة) أي أن لفظ العشير يطلق بأزاء شيتين فالمراد به هنا الزوج والمراد به في الآية وهي
قوله تعالى ولبئس العشير المخالط وهذا تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى لبئس المولى ولبئس
العشير المولى هنا ابن العم والعشير المخالط المعاشر وقد تقدم شيء من هذا في كتاب الابان

٢ قوله والعشير هو الخليط

كذا يفسح الشرح بأيدينا والذي في المتن بأيدينا وهو الخليط بدون لفظ العشير فعل ما في الشارح رواية له اهـ

رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيت ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيتك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيتك تكعكت فقال اني رأيت الجنة أو رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لا كلمت منه ما بقيت الدنيا (٢٦٢) ورأيت النار فلم أركاليوم منظرا قط ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم

يا رسول الله قال يكفرون قبل يكفرون بالله قال يكفرون العشي ويكفرون الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط * حدثنا عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن أبي رجاء عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء تابعه أيوب وسلم بن زبير * (باب لزوجك عليك حتى قاله أبو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم) * حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى يا رسول الله قال

ثم ذكر فيه حديث ابن عباس في خسوف الشمس بطوله وقد تقدم شرحه مستوفى في آخر أبواب الكسوف وقوله فيه لو أحسنت الى احداهن الدهر فيه اشارة الى وجود سبب التعذيب لانها بذلك كالمصرقة على كفر النعمة والاسرار على المعصية من أسباب العذاب أشار الى ذلك المهلب وذكر بعده حديث عمران بن حصين بمعنى حديث أسامة الماضي في الباب قبله وقوله تابعه أيوب وسلم بن زبير يعني أنهم ما تابعوا عوفا عن أبي رجاء وهو العطاردي في رواية هذا الحديث عن عمران بن حصين وسيأتي في باب فضل الفقر من الرقاق أن حماد بن نجيح وصخر بن جويرية خالفاني ذلك عن أبي رجاء فقالا عنه عن ابن عباس ومتابعة أيوب وصلها النسائي واختلف فيه على أيوب فقال عبد الوارث عنه هكذا وقال الثقفى وابن عليه وغيرهما عن أيوب عن أبي رجاء عن ابن عباس وأما متابعة سلم بن زبير فوصلها المصنف في صفة الجنة من بدء الخلق وفي باب فضل الفقر من الرقاق ويأتي شرح الحديث مع حديث أسامة في باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى ﴿ قوله ﴾ **باب** لزوجك عليك حتى قاله أبو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو طرف من حديثه في قصة سلمان وأبي الدرداء وقد مضى موصولا مشروحا في كتاب الصيام ثم ذكر بعده حديث عبد الله بن عمرو في ذلك وقد تقدم شرحه أيضا قال ابن بطال لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا عكسه وأنه لا ينبغي له أن يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته فقال مالك ان كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما ونحوه عن أحمد والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه وقيل يجب مرة وعن بعض السلف في كل أربع ليلة وعن بعضهم في كل طهر مرة ﴿ قوله ﴾ **باب** المرأة راعية في بيت زوجها ذكر فيه حديث ابن عمرو وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ﴿ قوله ﴾ **باب** قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء الى هنا عند أبي ذر زاد غيره بما فضل الله بعضهم على بعض الى قوله عليا كبيرا وبسباق الآية تظهر مطابقة الترجمة لأن المراد منها قوله تعالى فعضوهن واهجروهن في المضاحح فهو الذي يطابق قوله آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهر الان مقضاه أنه هجرهن وخفي ذلك على الاسماعيلي فقال لم يتضح لي دخول هذا الحديث في هذا الباب ولا تفسير الآية التي ذكرها وقد تقدم شرح حديث أنس المذكور في باب آخر حديث عمر الطويل وقوله فيه انك آليت شهرافى رواية المستملى والكشميرى آليت على شهر وقوله فقيل يا رسول الله قائل ذلك عائشة كما تقدم ووضحافى آخر حديث عمر المذكور وتقدم فيه أن عمر

فلا تفعل صم وأظروهم ونم فان بحسبك عليك حقوا وان لعينك عليك حقوا وان لزوجك عليك حقا * (باب) وغيره المرأة راعية في بيت زوجها) * حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والامير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته * (باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء) * حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثني جندب عن أنس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وقعد في مشربة له

وغيره أيضا سالوه عن ذلك **﴿ قوله ﴾** هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن) كأنه يشير إلى أن قوله واهجروهن في المضاجع لا مفهوم له وأنه تجوز الهجرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من هجره لأزواجه في المشربة والعلماء في ذلك اختلاف أذكره بعد **﴿ قوله ﴾** ويدكر عن معاوية بن حيدة) بفتح الحاء المهملة وسكون الحاء الثانية صحابي مشهور وهو جدهم زين حكيم بن معاوية **﴿ قوله ﴾** رفعه ولا تهجر الأفي البيت) في رواية الكشي هي غير أن لا تهجر الأفي البيت وهذا طرف من حديث طويل أخرجه أحمد وأبو داود والخرائط في مكارم الأخلاق وابن منده في غرائب شعبة كلهم من رواية أبي قزعة سويد عن حكيم بن معاوية عن أبيه وفيه ما حق المرأة على الزوج قال يطعمهما إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الأفي البيت **﴿ قوله ﴾** والاول أصح) يعني حديث أنس أصح من حديث معاوية بن حيدة وهو كذلك ولكن الجمع بينهما كما سأذكره واقتضى صنيعه أن هذه الطريق تصلح للاحتجاج بها وإن كانت دون غيرها في الصحة وإنما صدرها بصيغة التمريض إشارة إلى انحطاط رتبته ووقع في شرح الكرماني قوله ويدكر عن معاوية بن حيدة رفعه ولا تهجر الأفي البيت أي ويدكر عن معاوية ولا تهجر الأفي البيت مر فوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم والاول أي الهجرة في غير البيوت أصح إسنادا وفي بعضها أي بعض النسخ من البخاري غير أن لا تهجر الأفي البيت قال في نسخة فنعلم على يد كرهجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن أي ويدكر عن معاوية رفعه غير أن لا تهجر أي رويت قصة الهجرة عنه مر فوعة الأية قال لا تهجر الأفي البيت وهذا الذي تلجمه غلط محض فإن معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه ولا يوجد هذا في شيء من المسانيد ولا الأجزاء وليس مراد البخاري ما ذكره وإنما مراده حكاية ما ورد في سياق حديث معاوية بن حيدة فإن في بعض طرقه ولا يقبح ولا يضرب الوجه غير أن لا يهجر الأفي البيت فظن الكرماني أن الاستثناء من تصرف البخاري وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث والله أعلم قال المهلب هذا الذي أشار إليه البخاري كأنه أراد أن تستن الناس بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الهجرة في غير البيوت رفقا بالنساء لأن هجرتهن مع الإقامة معهن في البيوت آلم لانهن وأرجح لقلوبهن بما يقع من الأعراض في تلك الحال ولما في الغيبة عن الأعيان من التسلية عن الرجال قال وليس ذلك بواجب لأن الله قد أمر بهجرتهن في المضاجع فضلا عن البيوت وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد ما فهمه وإنما أراد أن الهجرة يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت وأن الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجرة في غير البيوت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اهـ والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال فربما كان الهجرة في البيوت أشد من الهجرة في غيرها وبالعكس بل الغالب أن الهجرة في غير البيوت آلم للنفس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجرة وهو البعد وظاهره أنه لا يضاجعها وقيل المعنى يضاجعها ويولها ظهره وقيل تمتنع من جماعها وقيل يجامعها ولا يكلمها وقيل اهجروهن مشتق من الهجرة يضم الهاء وهو الكلام القبيح أي أغلظوا

فزل لتسع وعشرين فتعيل
يارسول الله انك آليت شهرا
قال ان الشهر تسع
وعشرون * (باب هجرة
النبي صلى الله عليه وسلم
نساءه في غير بيوتهن) *
ويدكر عن معاوية بن
حيدة رفعه ولا تهجر
الأفي البيت والاول أصح
* حدثنا أبو عاصم عن ابن
جريح وحدثني محمد بن
مقاتل أخبرنا عبد الله
أخبرنا ابن جريح قال
أخبرني يحيى بن عبد الله بن
صيفي

أن عكرمة بن عبد
الرحمن بن الحرث أخبره أن
أم سلمة أخبرته أن النبي صلى
الله عليه وسلم حلف
لا يدخل على بعض نسائه
شهرًا فلما مضى تسعة
وعشرون يومًا غدا عليهن
أوراح فقبل له يابى الله
حلفت أن لا تدخل عليهن
شهرًا قال إن الشهر يكون
تسعة وعشرين يومًا حدثنا
علي بن عبد الله حدثنا
مروان بن معاوية حدثنا
أبو يعقوب قال تذاكرنا عندنا
أبي الضحى فقال حدثنا
ابن عباس قال أصبحنا يومًا
ونساء النبي صلى الله عليه
وسلم يكن عند كل امرأة
منهن أهلها فخرجت إلى
المسجد فإذا هو ملآن من
الناس فجاء عمر بن الخطاب
فصعد إلى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في غرفة له
فسلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم
يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه
أحد فناده فدخل على
النبي صلى الله عليه وسلم
فقال أطلقت نساءك فقال
لا ولكن آليت منهن شهرًا
فحكيت تسعة وعشرين ثم
دخل على نسائه * (باب
ما يكره من ضرب النساء) *

٢ قوله فدخلت المسجد هكذا
في نسخ الشرح التي بأيدينا
والذي في المتن بأيدينا
فخرجت إلى المسجد فلعل
ما في الشارح روايته اه

لهن في القول وقيل مشتق من الهجار وهو الخيل الذي يشد به البعير يقال هجر البعير أي ربطه
فالمعنى أو ثقوهن في البيوت واضربوهن قاله الطبري وقواه واستدل له وهما ابن العربي فاجاد
ثم ذكر في الباب حديثين الأول حديث أم سلمة (قوله عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث) أي ابن
هشام بن المغيرة وهو أخو أبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث وقد أخرج في الصيام عن أبي عاصم وحده وقوله في هذه الطريق لا يدخل على
بعض نسائه كذا في هذه الرواية وهو يشعر بان اللاتي أقسم أن لا يدخل عليهن من وقع منهن
ما وقع من سبب القسم لاجتماع النسوة لكن اتفق أنه في تلك الحالة انفكت رجليه كما في حديث
أنس المتقدم في أوائل الصيام فاستمر مقيمًا في المشربة ذلك الشهر كله وهو يؤيد أن سبب القسم
ما تقدم في قصة مارية فإنها تقتضى اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل
فانهم اشتركون فيها الا صاحبة العسل وان كانت احداً من بدأت بذلك وكذلك قصة طلب النفقة
والغيرة فانهم اجتمعن فيها * الحديث الثاني (قوله أبو يعقوب) بفتح التحتية وسكون المهملة
وضم الفاء ويكون الواو آخره وهو الاصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد كوفي ثقة ليس له في
البخاري الا هذا الحديث وآخر تقدم في آخر ليله التدرج حدث به أيضا عن أبي الضحى (قوله
تذاكرنا عند أبي الضحى فقال حدثنا ابن عباس) لم يذكروا ما تذاكرناه وقدمنا نساءنا عن
أحمد بن عبد الحكم عن مروان بن معاوية بالاسناد الذي أخرجه البخاري فأوضحه ولفظه
تذاكرنا الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعة وعشرين فقال أبو الضحى حدثنا ابن
عباس وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن مروان بن معاوية وقال فيه تذاكرنا الشهر عند
أبي الضحى (قوله) فدخلت المسجد ٢ فذا هو ملآن من الناس) هذا ظاهر في حضور ابن عباس
هذه القصة وحديثه الطويل بل الذي مضى قريبا يشعر بأنه ما عرف القصة الا من عمر لكن يحتمل
أن يكون عرفها بحجة تفصلها عمر له لما سأله عن المتظاهرتين (قوله في غرفة) في رواية التستائي
في عليه بمهمة مضمومة وقد تكسرو بلام ثم تحتانية ثقيلتين هي المكان العالي وهي الغرفة
وتقدم أنها كانت مشربة وفسرت فيما مضى وزاد الاسماعيلي من طريق عبد الرحيم بن سليمان
عن أبي يعقوب في غرفة ليس عنده فيها الا بلال (قوله فناده) فدحل على النبي صلى الله عليه وسلم
كذا في جميع الاصول التي وقعت عليها من البخاري بحذف فاعل فناده فان الصمير امر وهو
الذي دخل وقد وقع ذلك سينا في رواية أبي نعيم ولفظه بهد قوله فسلم فلم يجبه أحد فانصرف
فناده بلال فدخل ومثله للتستائي لكن قال فناده بلال بحذف المفعول وهو الضمير في رواية
غيره وعند الاسماعيلي فسلم فلم يجبه أحد فانخط فدعاه بلال فسلم ثم دخل وقد تقدم في الحديث
الطويل أن في رواية سمك بن الوليد عن ابن عباس عن عمر بن عبد الله أن اسم الغلام الذي آذن
له رباح فلولا قوله في هذه الرواية ليس عنده فيها الا بلال لجوزت أن يكونا جميعا كما عنده لكن
يجوز أن يكون الحصر للعندية الداخلة ويكون رباح كان على أسكفة الباب كما تقدم وعند الاذن
ناده بلال فاسمعه رباح فيجتمع الخبران (قوله فقال لا ولكن آليت منهن شهرًا) أي حلفت أن
لا أدخل عليهن شهرًا كما تقدم بيانه واخصني في شرح حديث عمر الطويل * (قوله ما
ما يكره من ضرب النساء) فيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقا بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو

تحريم على ما انفصله (قوله) وقول الله تعالى واضربوهن أي ضربا غير مبرح) هذا التفسير منتزع من المفهوم من حديث الباب من قوله ضرب العبد كما ساء وضحه وقد جاء ذلك صريحا في حديث عمرو بن الاحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا وفيه فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح الحديث أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي واللقطه له وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح (قلت) وسبق التنصيص في حديث معاوية بن حيدة على النهي عن ضرب الوجه (قوله سفیان) هو الثوري وهشام بن عروة وعبد الله بن زمعة تقدم بيان نسبه في تفسير سورة الشمس (قوله لا يجلد أحدكم) كذا في نسخ البخاري بصيغة النهي وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية أحمد بن سفیان النسائي عن القريابي وهو محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه بصيغة الخبر وليس في أوله صيغة النهي وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن القريابي وكذا توارده عليه أصحاب هشام بن عروة وتقدم في التفسير من رواية وهيب ويأتي في الادب من رواية ابن عيينة وكذا أخرجه أحمد بن عيسى عن ابن عيينة وعن وكيع وعن أبي معاوية وعن ابن غير وأخرجه مسلم وابن ماجه من رواية ابن غير والترمذي والنسائي من رواية عبدة بن سليمان في رواية أبي معاوية وعبدة الامم يجلد وفي رواية وكيع وابن غير علام يجلد وفي رواية ابن عيينة وعظهم في النساء فقال يضرب أحدكم امرأته وهو موافق لرواية أحمد بن سفیان وليس عند واحد منهم صيغة النهي (قوله جلد العبد) بالنصب أي مثل جلد العبد وفي احدي روايتي ابن غير عند مسلم ضرب الامه والنسائي من طريق ابن عيينة كما يضرب العبد والامة وفي رواية أحمد بن سفیان جلد البعير والعبد وسأقي في الادب من رواية ابن عيينة ضرب الفحل أو العبد والمراد بالفحل البعير وفي حديث لقيط بن صبرة عند أبي داود ولا تضرب طعنك ضربك أمتك (قوله ثم يجامعها) في رواية أبي معاوية ولعله أن يضاجعها وهي رواية الأكثر وفي رواية لابن عيينة في الادب ثم لعله يعانقها وقوله في آخر اليوم في رواية ابن عيينة عند أحمد من آخر الليل وله عند النسائي آخر النهار وفي رواية ابن غير والأكثر في آخر يومه وفي رواية وكيع آخر الليل أو من آخر الليل وكلهما متقاربة وفي الحديث جواز تاديب الرقيق بالضرب الشديد والاياء الى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه أشار المصنف بقوله غير مبرح وفي سياقه استبعاد وقوع الامر من العاقل أن يبالي في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته والجماعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة والمجاود غالباً يقر من جلده فوعدت الاشارة الى ذم ذلك وأنه ان كان ولا بد فليكن التاديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التاديب قال المهلب بين صلى الله عليه وسلم بقوله جلد العبدان ضرب الرقيق فوق ضرب الحر لتباين حالتهما ولان ضرب المرأة إنما أبيع من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها اه وقد جاء النهي عن ضرب النساء مطلقا فعند أحمد وأبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث اياس بن عبد الله بن أبي ذباب بضم المجهمة وموجو حديثين الاولى خفيفة رفعه لا تضربوا ماء الله فإع عمر فقال قد ذر النساء على أزواجهن فاذن لهم فضر بوهن فاطاف بالرسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير فقال

وقول الله تعالى واضربوهن
أي ضربا غير مبرح • حدثنا محمد
ابن يوسف حدثنا سفیان عن
هشام عن أبيه عن عبد الله
ابن زمعة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يجلد
أحدكم امرأته جلد العبد
ثم يجامعها في آخر اليوم

لقد أطاف بالرسول الله صلى الله عليه وسلم سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ولا يتجدون أولئك خياركم وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي وقوله ذر بفتح الميم وكسر الهمزة بعدها رأى أي نشر بنون ومجمة وزاى وقيل معناه غضب واستب قال الشافعي يحتمل أن يكون النهي على الاختيار والأذن فيه على الإباحة ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن بعد نزولها فيه وفي قوله لن يضرب خياركم دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة ومحتمل ذلك أن يضربها تاديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من الثمرة المضادة لحسن المعاشرة المطاوعة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله وقد أخرج النسائي في الباب حديث عائشة ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة ولا خادما قط ولا ضرب يده شيئا قط إلا في سبيل الله صلى الله عليه وسلم أو تنتهك حرمة الله فينتقم الله وسيأتي مزيد في ذلك في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ لا تطيع المرأة زوجها ٢ في معصية الله لما كان الذي قبله يشعر بنسب المرأة إلى طاعة زوجها في كل ما يرومه خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله فلا يورد عاها الزوج إلى معصية فعلها أن تمتنع فإن أدبها على ذلك كان الاثم عليه ثم ذكر فيه طرفا من حديث التي طلبت أن تصل شعرها ونسبها في شرحه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ انه قد لعن الموصلات كذا بالبناء للمجهول والموصلات بتشديد الصاد المكسورة ويجوز فتحها وفي رواية الكشميهني الموصولات وهو يؤيد رواية الفتح ﴿قوله﴾ وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا ليس في رواية أبي ذر أو اعراضا وقد تقدم الباب وحديثه في تفسير سورة النساء وسيأتي هنا ثم ذكرت هناك سبب نزولها وفيه نزلت واختلف السلف فيما إذا ترأصيا على أن لا قسمه لها هل لها أن ترجع في ذلك فقال الثوري والشافعي وأحمد وأخرون البيهقي عن علي وحكاة ابن المنذر عن عبيدة بن عمرو وابراهيم ومجاهد وغيرهم ان رجعت فعليه أن يقسم لها وان شاء فارقها وعن الحسن ليس لها أن تنقض وهو قياس قول مالك في الاظهار والعارية والله أعلم ﴿قوله﴾ العزل أي التزاع بعد الايلاج لينزل خارج الفرج والمراد هنا بيان حكمه وذكر فيه حديثين الأول حديث جابر ﴿قوله﴾ يحيى بن سعيد هو القطان ﴿قوله﴾ عن ابن جريج عن عطاء عن جابر كان لعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية أحمد عن يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع جابرا سئل عن العزل فقال كان صنعته ﴿قوله﴾ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار (أخبرني عطاء أنه سمع جابرا يقول) هذا مما نزل فيه عمرو بن دينار فإنه سمع الكثيرين من جابر نفسه ثم أدخل في هذا بينهما واسطة وقد تواردت الروايات من أصحاب سفيان على ذلك الاما وقع في مسند أحمد في النسخ المتأخرة فإنه ليس في الاسناد عطاء لكنه أخرجه أبو نعيم من طريق المسند بآبائه وهو المعتمد ﴿قوله﴾ كنا نعزل والقرآن ينزل وعن عمرو عن عطاء عن جابر كان لعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل (وقع في رواية الكشميهني كان يعزل بضم أوله وفتح الزاى على البناء للمجهول وكان

عن صفية عن عائشة أن امرأة من الانصار زوجت ابنها فتمطت شعر رأسها فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها أمرني ان أصل في شعرها فقال لانه قد لعن الموصلات ﴿باب﴾ وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا ﴿حدثنا﴾ ابن سلام أخبرنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فسر يد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فانت في حل من النفقة علي والقسمه لي فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير ﴿باب العزل﴾ حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر كان لعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿حدثنا﴾ علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال عمرو أخبرني عطاء أنه سمع جابرا رضي الله عنه يقول كان لعزل والقرآن ينزل وعن عمرو عن

عطاء عن جابر كان لعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل قوله في معصية الله هكذا بالنسخ التي بايدينا والذي في المتن بايدينا في معصية يحذف لفظ الجلالة فلعن ما في الشارح رواية له ا ابن

ابن عيينة حدث به مرتين فمرة ذكر فيها الاخبار والسماع فلم يقل فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة ذكره بالنعنة فذكرها وقد أخرجه الاسماعيلي من طرق عن سفیان صرح فيها بالحديث قال حدثنا عمر بن دينار وزاد ابن أبي عمير في روايته عن سفیان عن علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد ابراهيم بن موسى في روايته عن سفیان أنه قال حين روى هذا الحديث أي لو كان حراما لنزل فيه وقد أخرج مسلم هذه الزيادة عن اسحق بن راهويه عن سفیان فسأقه بلفظ كأنه عزل والقرآن ينزل قال سفیان لو كان شيئا ينهى عنه لنهاه الله القرآن فهذا ظاهر في أن سفیان قاله استنباطا وأوهم كلام صاحب العمدة ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها وليس الامر كذلك فأتى تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر روايته عن سفیان لا يذکر هذه الزيادة وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في العمدة فقال استدلال جابر بالتقرير من الله غريب ويمكن أن يكون استدلال بتقرير الرسول لكنه مشروط بعلمه بذلك انتهى ويكتفي في علمه به قول الصحابي انه فعله في عهده والمسئلة مشهورة في الاصول وفي علم الحديث وهي أن الصحابي اذا أضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع عند الاكثر لان الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام واذالم يصفه فله حكم الرفع عند قوم وهذا من الاقول فان جابر اصرح بوقوعه في عهده صلى الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك سواء كان هو جابر أو سفیان أراد بنزول القرآن ما يقرأ أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم فكأنه يقول فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراما لم نقر عليه والى ذلك يشير قول ابن عمر كاتى الكلام والانبساط الى نساءنا هيبه أن ينزل فينا شي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا أخرجه البخاري وقد أخرجه مسلم أيضا من طريق أبي الزبير عن جابر قال كأنه عزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ومن وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمّل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد حمّلت قال قد أخبرتك ووقعت هذه القصة عنده من طريق سفیان بن عيينة باسناد له آخر الى جابر وفي آخره فقال أنا عبد الله ورسوله وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة بسند آخر على شرط الشيخين بمعناه ففي هذه الطرق ما أغنى عن الاستنباط فان في احداها التصريح باطلاعه صلى الله عليه وسلم وفي الاخرى اذنه في ذلك وان كان السياق يشعر بانه خلاف الاولى كما سأذكر البحث فيه * الحديث الثاني حديث أبي سعيد (قوله جويرية) هو ابن أسماء الضبي يشارك مالك في الرواية عن نافع وتفرّد عنه بهذا الحديث وبغيره وهو من الثقات الاثبات قال الدارقطني بعد أن أخرجه من طريقه صحيح غريب تفرد به جويرية عن مالك (قلت) ولم أراه الا من رواية ابن أخيه عبد الله بن محمد بن أسماء عنه (قوله عن الزهري) لمالك فيه اسناد آخر أخرجه المصنف في العتق وأبو داود وابن حبان من طريق عنه عن ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز وكذا هو في الموطأ (قوله عن ابن محيريز) بجاءه محله ثم رآه ثم زاي مصغرا اسمه

* حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك بن أنس عن الزهري عن ابن محيريز

عبد الله ووقع كذلك في رواية يونس كما سياتي في القدر عن الزهري أخبرني عبد الله بن محيرز
النجعي وهو مدني سكن الشام ومحيرز أبو هوان بن جنادة بن وهب وهو من رهط أبي محذورة
المؤذن وكان يتيما في حجره ووافق مالك على هذا السنن شعيب كما مضى في البيوع ويونس
كما سياتي في القدر وعقيل والزبيدي كلاهما عند النسائي وخالفهم معمر فقال عن الزهري عن
عطاء بن يزيد عن أبي سعيد أخرجه النسائي وخالف الجميع ابراهيم بن سعد فقال عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد أخرجه النسائي أيضا قال النسائي رواية مالك
ومن واقفه أولى بالصواب (قوله عن أبي سعيد) في رواية يونس أن أباسعيد الخدري أخبره وفي
رواية ربيعة في المغازي عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيرز أنه قال دخلت المسجد فرأيت
أباسعيد الخدري فجلست إليه فسألته عن العزل كذا عند البخاري ووقع عند مسلم من هذا
الوجه دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد فسأله أبو صرمة فقال يا أباسعيد هل سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل وأبو صرمة بكسر المهملة وسكون الراء اسمه مالك وقيل
قيس صحابي مشهور من الأنصار وقد وقع في رواية للنسائي من طريق الضمالي بن عثمان عن
محمد بن يحيى عن ابن محيرز عن أبي سعيد وأبي صرمة قال أوصينا سبأيا والمحموظ الأول (قوله
أوصينا سبأيا) في رواية شعيب في البيوع ويونس المذكورة أنه بينما هو جالس عند النبي صلى
الله عليه وسلم زاد يونس جاء رجل من الأنصار وفي رواية ربيعة المذكورة خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فسينا كرائم العرب وطالت علينا الغزوة ورغبنا في
القتال فاردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا
لأنسأله فسألناه (قوله فكأنه عزل) في رواية يونس وشعيب فقال أنا نصيب سبأيا ونحب المال
فكيف ترى في العزل ووقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد قال ذكر
العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما ذلكم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع له
فيصيب منها ويكره أن تحمل منه والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ففي
هذه الرواية إشارة إلى أن سبب العزل شيان أحدهما كراهة محبي الولد من الأمة وهو ما أنفة
من ذلك وما التلا يتعذر بيع الأمة إذا صارت أم ولد وما اغبر ذلك كما ساذكره بعد والثاني كراهة
أن تحمل الموطوءة وهي ترضع فيضرب ذلك بالولد المرضع (قوله أو انكم لتفعلون) هذا الاستفهام
يشعر بأنه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك ففهمه تعقب على من قال ان قول
الصحابي كأنه فعل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرفوع معتلابان الظاهر اطلاع
النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ففي هذا الخبر أنهم فعلوا العزل ولم يعلم به حتى سأله عنه نعم
للقاتل أن يقول كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن أمور الدين فإذا فعلوا الشيء وعلموا أنه لم
يطلع عليه يادروا إلى سؤاله عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحديثية ووقع في رواية
ربيعة لا عليكم أن لا تفعلوا ووقع في رواية مسلم من طريق أخرى عن محمد بن سيرين عن
عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك قال ابن سيرين قوله لا عليكم أقرب
إلى النهي وله من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين نحوه دون قول محمد قال ابن عون فحدثت به
الحسن فقال والله لكان هذا زجر قال القرطبي كأن هؤلاء فهموا من لا النهي عما سألوه عنه

عن أبي سعيد الخدري قال
أوصينا سبأيا فكأنه عزل فسألنا
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال أو انكم لتفعلون
قالها ثلاثا ما من نسمة
كأنسة إلى يوم القيامة
إلا هي كأنسة

فكان عندهم بعد لاحذ فتقديره لاتعزلوا وعليكم أن لاتفعلوا ويكون قوله وعليكم الخ
تأ كيد اللهم وتعقب بأن الاصل عدم هذا التقدير وانما عناءه ليس عليكم أن تتركوا وهو
الذي يساوى أن لاتفعلوا وقال غيره قوله لا عليكم أن لاتفعلوا أى لا حرج عليكم أن لاتفعلوا
ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن
الفعل لقال لا عليكم أن تفعلوا الا ان ادعى أن لازائدة فيقال الاصل عدم ذلك ووقع في رواية
مجاهد الا تية في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ولم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل لا يفعل ذلك فأشار الى أنه لم يصرح لهم بالنهي وانما
أشار أن الاولى ترك ذلك لان العزل انما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك لان الله ان
كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد
ولا راد لما قضى الله والفرار من حصول الولد يكون لاسباب منها خشية علوق الزوجة الامة لثلا
يصير الولد رقيقا أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع اذا كانت الموطوءة ترضعه أو فرار من
كثرة العيال اذا كان الرجل مقلا فيرغب عن قلة الولد لثلا يضرر بتحصيل الكسب وكل ذلك
لا يغني شيئا وقد أخرج أحمد والبخاري وصححه ابن حبان من حديث أنس أن رجلا سال عن
العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لا خرج الله
منها ولدا وله شاهدان في الكبير للطبراني عن ابن عباس وفي الاوسط له عن ابن مسعود
وسياتي من يذالك في كتاب القدر ان شاء الله تعالى وليس في جميع الصور التي يقع العزل
بسيها ما يكون العزل فيه راجح سوى الصورة المتقدمة من عدم مسلم في طريق عبد الرحمن بن بشر
عن أبي سعيد وهي خشية أن يضر الحمل بالولاد المرضع لانه مما جرب فضرر غالبا لكن وقع في بقية
الحديث عند مسلم أن العزل بسبب ذلك لا يقيد لاحتمال أن يقع الحمل بغير الاختيار ووقع عند
مسلم في حديث أسامة بن زيد جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أعزل عن
امرأتى شفقة على ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان كذلك فلا ماضر ذلك فارس
ولا روم وفي العزل أيضا ادخال ضرر على المرأة لما فيه من تقويت لذتها وقد اختلف السلف في
حكم العزل قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها لان الجماع
من حضاؤها والمطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما يلحقه عزل ووافقه في نقل هذا الاجماع
ابن هبيرة وتعقب بان المعروف عند الشافعية أن المرأة لاحق لها في الجماع أصلا ثم في خصوص
هذه المسئلة عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره
يجوز وهو المصحح عند المتأخرين واحتج الجمهور لذلك بحديث عن عمر أخرجه أحمد وابن
ماجه بلفظ نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وفي اسناده ابن لهيعة والوجه الآخر للشافعية
الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان أحصهما الجواز وهذا كله في الحرة وأما الامة
فان كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة ان جاز فيها في الامة أولى وان امتنع فوجهان أحصهما
الجواز تحرزا من ارقاق الولدان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاها الروياني
في المنع مطلقا كذهب ابن حزم وان كانت السرية مستولدة قال راجح الجواز فيه مطلقا لانها
ليست راسخة في الفراش وقيل حكمها حكم الامة المزوجة وهذا واتفقت المذاهب الثلاثة على

أن الحرية لا يعزل عنها إلا بذنها وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها واختلافوا في المزوجة فعند
 المالكية يحتاج إلى إذن سيدها وهو قول أبي حنيفة والراجح عن أحمد وقال أبو يوسف ومحمد
 الإذن لها وهي رواية عن أحمد وعنه باذنها وعنه يباح العزل مطلقا وعنه المنع مطلقا والذي
 احتج به من جنح إلى التفصيل لا يصح إلا عند عبد الرزاق عنه بسند صحيح عن ابن عباس قال
 تستامر الحرية في العزل ولا تستامر الأمة السرية فإن كانت أمة تحت حرف عليه أن يستامرها
 وهذا نص في المسئلة فلو كان مرفوعا لم يعجز العدول عنه وقد استنكر ابن العربي القول بمنع
 العزل عن يقول بأن المرأة لاحق لها في الوطء وتقل عن مالك أن لها حق المطالبة به إذا قصد
 بتركها ضرارها وعن الشافعي وأبي حنيفة لاحق لها فيه إلا في وطئة واحدة يستقر بها المهر
 قال فإذا كان الأمر كذلك فكيف يكون لها حق في العزل فإن خصومه بالوطئة الأولى فيمكن
 والأفلايسوغ فيما بعد ذلك إلا على مذهب مالك بالشرط المذكور اهـ وما نقله عن الشافعي
 غريب والمعروف عند أصحابه أنه لاحق لها أصلا ثم حزم ابن حزم يوجب الوطء ويحرم العزل
 واستند إلى حديث جذامة بنت وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال ذلك
 الواد الخفي أخرجه مسلم وهذا معارض بحديثين أحدهما أخرجه الترمذي والنسائي وصححه
 من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال كانت لنا
 جوارى وكان العزل فقالت اليهود أن تلك الموقودة الصغرى فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 ذلك فقال كذبت اليهود لو أراد الله خلقه لم تستطع رده وأخرجه النسائي من طريق هشام
 وعلي بن المبارك وغيرهما عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن عن أبي مطيع بن رفاعة عن أبي سعيد
 نحوه ومن طريق أبي عامر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه ومن طريق
 سلمان الأحول أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن العزل فقال زعم أبو سعيد
 فذكر نحوه قال فسالت أبا سلمة أسمعته من أبي سعيد قال لا ولكن أخبرني رجل عنه والحديث
 الثاني في النسائي من وجه آخر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو هذه طرق يقوى
 بعضها ببعض وجمع بينها وبين حديث جذامة بحمل حديث جذامة على التنزيه وهذه طريقة
 البيهقي ومنهم من ضعف حديث جذامة بأنه معارض بما هو أكثر طرافته وكيف يصرح
 بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبتوه وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم والحديث صحيح لا ريب
 فيه والجمع ممكن ومنهم من ادعى أنه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ وقال الطحاوي يحتمل أن
 يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب وكان صلى الله
 عليه وسلم يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما
 كانوا يقولونه وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي بأنه لا يجوز بشئ تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه
 ومنهم من ربح حديث جذامة بثبوته في الصحيح وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف في
 أسناده فاضطرب ورد بأن الاختلاف إنما يقدر حيث لا يقوى بعض الوجوه فتقوى بعضها عمل
 به وهو هنا كذلك والجمع ممكن ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بان أحاديث غيرها موافق
 أصل الإباحة وحديثها يدل على المنع قال فمن ادعى أنه أيجب بعد أن منع فعله البيان وتعقب
 بان حديثها ليس صريحا في المنع إذ لا يلزم من تسميته وأداخيا على طريق التشبيه أن يكون

حراما وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل لزوال المعنى الذي كان يحذره الذي يعزل من حصول
 الحمل لكن فيه تضييع الحمل لان المنى يغذوه فقد يؤدي العزل الى موته أو الى ضعفه المنقضى الى
 موته فيكون وأدخفا وجمعوا أيضا بين تكذيب اليهود في قولهم المؤودة الصغرى وبين اثبات
 كونه وأدخفا في حديث جذامة بان قولهم المؤودة الصغرى يقتضى أنه وأدظاهر لكنه
 صغير بانسبة الى دفن المولود بعد وضعه حيا فلا يعارض قوله ان العزل وأدخفي فانه يدل على أنه
 ليس في حكم الظاهر أصلا فلا يترتب عليه حكم وانما جعله وأدامن جهة اشتراكهما في قطع
 الولادة وقال بعضهم قوله الوأد الخفي ورد على طريق التشبيه لانه قطع طريق الولادة قبل مجيئه
 فاشبهه قتل الولد بعد مجيئه قال ابن القيم الذي كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه
 الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأدفا كذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه
 واذا لم يرد خلقه لم يكن وأد حقيقته وانما سماه وأدخفا في حديث جذامة لان الرجل انما يعزل
 هربا من الحمل فاجرى قصده لذلك مجرى الوأد لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة واجتمع
 فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد صرفا لذلك وصفه بكونه خفيا فهذه عدة أجوبة
 يقف معها الاستدلال بحديث جذامة على المنع وقد جنح الى المنع من الشافعية ابن حبان فقال
 في صحيحه ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل من جور عنه لا يباح استعماله ثم ساق حديث أبي ذر
 رفعه ضعه في حلاله وجنبه حرامه وأقرره فان شاء الله أحياه وان شاء أماته ولت أجزاه
 ولادلالة فيما ساقه على ما ادعاه من التحريم بل هو أمر ارشاد لما دلت عليه بقية الاخبار والله
 أعلم ومن عند عبد الرزاق وجه آخر عن ابن عباس أنه أنكر أن يكون العزل وأد وقال المنى
 يكون نطفة ثم علقه ثم مصغة ثم عظما ثم يكسى لحما قال والعزل قبل ذلك كله وأخرج الطحاوى
 من طريق عبد الله بن عدي بن الخيار عن علي بن يحيى في قصة حرب عند عمر وسنده جيد واختلفوا
 في عمله النهى عن العزل فقيل لتفويت حق المرأة وقيل لمعاندة القدر وهذا الثاني هو الذي
 يقتضيه معظم الاخبار الواردة في ذلك والاول مبنى على صحة الخبر المفرق بين الحرمة والامة وقال
 امام الحرمين وضع المنع أنه ينزع بقصد الانزال خارج الفرج خشية العلوق ومتى فقه ذلك
 لم يمنع وكأنه راعى سبب المنع فاذا فقه سبق أصل الاباحه فله أن ينزع متى شاء حتى لو نزع فانزل
 خارج الفرج اتفاقا لم يتعلق به النهى والله أعلم ويشترع من حكم العزل حكم معالجة المرأة
 اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فن قال بالمنع هناك في هذه أولى ومن قال بالجواز يمكن أن
 يلحق به هذا ويمكن أن يفرق بانه أشد لان العزل لم يقع فيه تعاطى السبب ومعالجة السقط تقع
 بعد تعاطى السبب ويأتى هذه المسئلة تعاطى المرأة ما يقطع الحبل من أصله وقد أتى بعض
 متأخرى الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم باباحه العزل مطلقا والله أعلم واستدل بقوله في
 حديث أبي سعيد وأصبنا كرائم العرب وطالت علينا العزبة وأردنا أن نستمتع وأحببنا القداء لمن
 أجاز استرقاق العرب وقد تقدم بيانه في باب من ملك من العرب رقيقا في كتاب العتق ولن أجاز
 وطه المشركات بملك المير وان لم يكن من أهل الكتاب لان بنى المصطاق كانوا أهل أوثان وقد
 انفصل عنه من منع باحتمال أن يكونوا منى دان بدير أهل الكتاب وهو باطل وباحتمال أن
 يكون ذلك في أول الامر ثم نسخ وفيه نظر اذا نسخ لا يثبت بالاحتمال وباحتمال أن تكون

المسيبات أسلمن قبل الوطء وهذا لا يتم مع قوله في الحديث وأحببنا الفداء فان المسئلة لا تعود
 للمشرك نعم يمكن حمل الفداء على معنى أخص وهو انهم يفسدون أنفسهم فيعتقن من الرق
 ولا يلزم منه اعادتهم للمشركين وحله بعضهم على ارادة الثمن لان الفداء المتخوف من فوته هو
 الثمن ويؤيد هذا الحمل قوله في الرواية الاخرى فقال يا رسول الله انا أصبنا سبيا ونحب الأثمان
 فكيف ترى في العزل وهذا أقوى من جميع ما تقدم والله أعلم ﴿ قوله با ﴾
 القرعة بين النساء اذا أراد سفرها (تقدم في حديث الافك في التفسير مثل ذلك من حديث عائشة
 أيضا وساق المصنف في الباب قصة أخرى واعلمها كانت أيضا في تلك السفرة ولكن بينت في
 شرح حديث الافك في التفسير أنه لم يكن معه في عزوة المر يسبع الاعائشة وقد تقدم في الهبة
 والشهادات مثل ذلك في أول حديث آخر عن عائشة أيضا (قوله ابن أبي مليكة عن القاسم)
 هو ابن محمد بن أبي بكر وابن أبي مليكة يروى عن عائشة نارة بالواسطة ونارة بغيرها (قوله اذا أراد
 سفرها) مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عموم بل لتعين القرعة من يسافر
 بها وتجرى القرعة أيضا فيما اذا أراد أن يقسم بين زوجاته فلا يسد أبابهن شاء بل يقرع بينهن
 فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة لأن يرضين بشي فيجوز بلا قرعة (قوله أقرع بين نسائه) زاد ابن
 سعد من وجه آخر عن القاسم عن عائشة فكان اذا خرج سهم غيبي عرف فيه الكراهية
 واستدل به على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك كما تقدم في أواخر الشهادات
 والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة قال عياض هو مشهور عن مالك وأصحابه
 لانه من باب الخطر والقمار وحكي عن الحنفية اجازتها اه وقد قالوا به في مسئله الباب واحتج
 من منع من المالكية بان بعض النسوة قد تكون أنفع في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة
 للتي لا نفع بها في السفر لاضرر بحال الرجل وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء أقوم بيوت
 الرجل من الاخرى وقال القرطبي ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء ويختص
 مشروعية القرعة بما اذا اتفقت أحوالهن لئلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحها بغير مرجح
 اه وفيه مراعاة للمذهب مع الامن من رد الحديث أصلا لجله على التخصيص فكانه تخصص
 العموم بالمعنى (قوله فطارت القرعة لعائشة وحفصة) أي في سفرة من السفرات والمراد بقولها
 طارت أي حصلت وطير كل انسان نصيبه وقد تقدم في الجناز قول أم العلاما اقتسم الانصار
 المهاجرين قالت وطار لنا عثمان بن مظعون أي حصل في نصيبنا من المهاجرين (قوله وكان
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث) استدلل به المهلب على أن القسم
 لم يكن واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ولا دلالة فيه لان عماد القسم الليل في الحضر وأما في
 السفر فعماد القسم فيه النزول وأما حالة السير فليست منه لاليل ولا النهارا وقد أخرج أبو داود
 والبيهقي واللفظ له من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قل يوم الا
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلبس مادون الوقاع فاذا جاء الى التي
 هو يومها بات عندها (قوله فقالت حفصة) أي لعائشة (قوله ألا ترى كين اللبلة بعيري الخ)
 كأن عائشة أجابت الى ذلك لما شوقتها اليه من النظر الى ما لم تكن هي تنظر وهذا مشعر بانهما لم
 يكونا حال السير متقاربتين بل كانت كل واحدة منهما من جهة كما جرت العادة من السير

﴿باب القرعة بين النساء اذا
 أراد سفرها﴾ حدثنا أبو نعيم
 حدثنا عبد الواحد بن أيمن
 قال حدثني ابن أبي مليكة
 عن القاسم عن عائشة أن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 كان اذا أراد سفره أقرع
 بين نسائه فطارت القرعة
 لعائشة وحفصة وكان النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا كان
 بالليل سار مع عائشة
 يتحدث فقالت حفصة
 ألا ترى كين اللبلة بعيري
 وأركب بعيرك تنظرين
 وأنظر فقالت بلى فركبت

قطارين والافلو كاتامعالم تختص احداهما بنظر مالم تنظره الاخرى ويحتمل أن تريد بالنظر
وطأة البعد ووجود سيره (قوله جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى جبل عائشة وعليه) في رواية
حكاهما الكرمانى وعليها وكأنته على ارادة الناقة (قوله فسلم عليها) لم يذكرفى الخبر أنه تحدث
معها فيحتمل أن يكون ألهم ما وقع ويحتمل أن يكون وقع ذلك اتفاقاً ويحتمل أن يكون تحدث
ولم يتقل (قوله وافتقدته عائشة) أى حالة المسيرة لان قطع المألوف صعب (قوله فلما نزلوا
جعلت رجلها بين الاذخر) كأنها الماعرفت أنها الجانية فيما أجابت اليه حفصة عاتبت نفسها
على تلك الجناية والاذخر بنت معروف توجد فيه الهوام غالباً فى البرية (قوله وتقول رب سلط)
في رواية المستملى يارب سلط باثبات حرف النداء وهى رواية مسلم (قوله تلدغنى) بالغين المعجمة
(قوله ولا أستطيع أن أقول له شيئاً) قال الكرمانى الظاهر أنه كلام حفصة ويحتمل أن يكون
كلام عائشة ولم يظهر لي هذا الظاهر بل هو كلام عائشة وقد وقع في رواية مسلم في جميع ما وقفت
عليه من طرقه الا ما سأذكره بعد قوله تلدغنى رسولك لأستطيع أن أقول له شيئاً ورسولك
بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو رسولك ويجوز ان نصب على تقدير فعل وانما لم
تعرض لحفصة لانها هى التي أجابتها طائفة فعادت على نفسها باللوم ووقع عند الاسماعيلي من
وجهين عن أنى نعيم شيخ البخارى فيه بعد قوله تلدغنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر
ولا أستطيع أن أقول له شيئاً وعلى هذا فيحتمل أن يكون المراد بالقول في قولها أن أقول أى
أحكي له الواقعة لانه ما كان يعذرني في ذلك وظاهر رواية غيره تفهم أن مرادها بالقول أنها
لا تستطيع أن تقول في حقه شيئاً كما تقدم قال الداودى يحتمل أن تكون المسيرة فى ليله عائشة
ولذلك غلبت عليها الغيرة فدعت على نفسها بالموت وتعقب بانه يلزم منه أنه يوجب القسم فى
المسيرة وليس كذلك اذ لو كان لما كان يخص عائشة بالمسيرة دون حفصة حتى تحتاج حفصة
تحميل على عائشة ولا يتجه القسم فى حالة السير الا اذا كانت الخلوقة لا تحصل الا فيه بان يركب
معها فى الهودج وعند النزول يجمع الكل فى الخيمة فيكون حينئذ عماد القسم السيراً ما المسيرة
فلا وهذا كله مبنى على أن القسم كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذى يدل عليه
معظم الاخبار ويؤيد القول بالقرعة أنهم اتفقوا على أن مدة السفر لا يحاسب بها المقيمة بل
يتبدى اذا رجع بالقسم فيما يستقبل فلوسافر عن شاء بغير قرعة فقدم بعضهم فى القسم للزم منه اذا
رجع أن يوفى من تخلفت حقها وقد نقل ابن المنذر الاجماع على أن ذلك لا يجب فظهر أن للقرعة
فائدة وهى أن لا يؤثر بعضهم بالتشهى لما يترقب على ذلك من ترك العدل بينهم وقد قال
الشافعى فى القديم لو كان المسافر يقسم لمن خلفه ما كان للقرعة معنى بل معناها أن تصير هذه
الايام لمن خرج سهمها خالصة انتهى ولا يخفى أن محل الاطلاق فى ترك القضاء فى السفر مادام
اسم السفر موجودا فلوسافر الى بلدة فأقامها زماناً طويلاً ثم سافر راجعاً فعليه قضاء مدة
الاقامة وفى مدة الرجوع خلاف عند الشافعية والمعنى فى سقوط القضاء أن التي سافرت وفازت
بالصحة لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك والمقيمة عكسها فى الامرين معا (قوله
باب المرأة تهب يومها من زوجها الضرتها) من يتعلق بيومها لا يتهب أى يومها الذى
يختص بها (قوله وكيف يقسم ذلك) قال العلماء اذا وهبت يومها الضرتها قسم الزوج لها يوم

جاء النبي صلى الله عليه
وسلم الى جبل عائشة وعليه
حفصة فسلم عليها ثم سار حتى
نزلوا وافتقدته عائشة فلما
نزلوا جعلت رجلها بين
الاذخر وتقول رب سلط
على عقربا أو حية تلدغنى
ولا أستطيع أن أقول له
شيئاً (باب المرأة تهب يومها
من زوجها الضرتها وكيف
يقسم ذلك) *

ضرتها فان كان نالها اليومها فذلك والالم يقدمه عن رتبته في القسم الا برضا من بقي وقالوا اذا
وهبت المرأة يومها لضرتها فان قبل الزوج لم يكن للموهوبة أن تمتنع وان لم يقبل لم يكره على
ذلك واذا وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضرة فهل له أن يخص واحدة ان كان عنده أكثر
من اثنتين أو يوزعه بين من بقي وللواهبه في جميع الاحوال الرجوع عن ذلك متى أحبت لكن
فيما يستقبل لافيما مضى وأطلق ابن بطال أنه لم يكن لسودة الرجوع في يومها الذي وهبت به
لعائشة (قوله حديث مالك بن اسمعيل) هو أبو عيسان النهدي وزهير هو ابن معاوية (قوله أن
سودة بنت زمعة) هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة
ودخل عليها بها وهاجرت معه ووقع لمسلم من طريق شريك عن هشام في آخر حديث الباب قالت
عائشة وكانت أول امرأة تزوجها بعدى ومعناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة وأما دخوله
عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق وقد نبه على ذلك ابن الجوزي (قوله وهبت يومها
لعائشة) تقدم في الهبة من طريق الزهري عن عروة بلفظ يومها وليلتها وزاد في آخره بتغني بذلك
رضار رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام لما أن
كبرت سودة وهبت وله نحوها من رواية جري عن هشام وأخرج أبو داود وهذا الحديث وزاد فيه
بيان سببه أو ضمه من رواية مسلم فروى عن أحمد بن يونس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام
ابن عروة بالسند المذكور كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم
الحديث وفيه ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله
عليه وسلم يارسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها فضيها وأشباهها نزلت وان امرأة خافت من
بعليها نشوز الآية وتابعه ابن سعد عن الواقدي عن ابن أبي الزناد في وصلة ورواه سعيد بن
منصور عن ابن أبي الزناد عن سلام يذكر فيه عن عائشة وعند الترمذي من حديث ابن عباس
موصولا لنحوه وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن معمر عن ذلك فتواردت هذه الروايات على أنها
خشيت الطلاق فوهبت وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة عن سلام
ان النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقعدت له على طريقه فقالت والذي بعثك بالحق مالي في
الرجال حاجة ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة فأنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب
هل طلقتنى لموجدة وجدتها على قال لا قالت فأنشدك لما راجعتنى فراجعها قالت فاني قد
جعلت يومي وليتي لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة) في رواية جري عن هشام عند مسلم فكان يقسم
لعائشة يومين يومها ويوم سودة وقد بينت كلامهم في كيفية هذا القسم أول الباب (قوله
باب العدل بين النساء ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) أشار به كراية الآية إلى أن
المتنى فيها العدل بينهن من كل جهة وبالحديث إلى أن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل
منهن فاذا وفي لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتهما والايواء اليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل
قلب أو تبرع بحففة وقد روى الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن
أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين
نساءه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تاني فيما تملك ولا أملك قال الترمذي يعنى به

حديث مالك بن اسمعيل
حديث زهير عن هشام
عن أبيه عن عائشة أن
سودة بنت زمعة وهبت
يومها لعائشة وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يقسم
لعائشة بيومها ويوم سودة
(باب العدل بين النساء
ولن تستطيعوا أن تعدلوا
بين النساء الرقومه واسعا
حكيم) * (باب اذا تزوج
البكر على الثيب) *

الحب والمودة كذلك فسره أهل العلم قال الترمذي رواه غير واحد عن جاد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابه مرسل وهو أصح من رواية جاد بن سلمة وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ولن تستطيعوا الآية قال في الحب والجماع وعن عبيدة بن عمرو السلماني مثله (قوله بشر) هو ابن المفضل وخالد هو ابن مهران الخذاء (قوله ولوشئت أن أقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قال السنة) في رواية مسلم وأبي داود من طريق هشيم عن خالد في آخر الحديث قال خالد لوشئت أن أقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة فيمن أنه قول خالد وهو ابن مهران الخذاء ورواه عن أبي قلابه وقد اختلف على سفيان الثوري في تعيين قائل ذلك هل هو خالد أو شيخه أبو قلابه ويأتي بيان ذلك في الباب الذي يليه مع شرح الحديث ﴿ (قوله) اذا تزوج الثيب على البكر) أي أو عكس كيف يصنع (قوله) حدثنا يوسف بن راشد) هو يوسف بن موسى بن راشد نسب لجدده (قوله) حدثنا أبو أسامة عن سفيان) في رواية أبي نعيم من طريق حمزة بن عون عن أبي أسامة حدثنا سفيان (قوله) حدثنا أيوب) هو السخستاني وخالد هو الخذاء (قوله) عن أبي قلابه) أي انهما جريا رواياه عن أبي قلابه لكن الذي يظهر أنه ساقه على لفظ خالد (قوله) قال من السنة) أي سنة النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي يتبادر للفهم من قول الصحابي وقدمضي في الحج قول سلام بن عبد الله بن عمر لما سأله الزهري عن قول ابن عمر للججاج ان كنت تريد السنة هل تريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له سالم وهل يعنون بذلك الاستنساخ (قوله) اذا تزوج الرجل البكر على الثيب) أي يكون عنده امرأة فمتزوج معها بكرة كما سأتى البحث عنه (قوله) أقام عندها سبعا وقسم ثم قال أقام عندها ثلاثا ثم قسم) كذا في البخاري بالواو في الأولى وبلغف ثم في الثانية ووقع عند الاسماعيلي وأبي نعيم من طريق حمزة بن عون عن أبي أسامة بلفظ ثم في الموضوعين (قوله) قال أبو قلابه ولوشئت لقلت ان أنسارفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم) كأنه يشير الى أنه لو صرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لكان صادقا ويكون روي بالمعنى وهو جائز عنده لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى وقال ابن دقيق العيد قول أبي قلابه يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس من فوعا لفظا فحزر عنه تورعا والثاني أن يكون رأى أن قول أنس من السنة في حكم المرفوع فلو عبر عنه بأنه من فوع على حسب اعتقاده لصح لأنه في حكم المرفوع قال والاول أقرب لان قوله من السنة يقتضي أن يكون من فوعا بطريق اجتهادي محتمل وقوله أنه رفعه نص في رفعه وليس للراوى أن ينقل ما هو ظاهر محتمل الى ما هو نص غير محتمل انتهى وهو بحث متجسس ولم يصب من رده بان الاكثر على أن قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع لا تجاه الفرق بين ما هو من فوع وما هو في حكم المرفوع لكن باب الرواية بالمعنى متسع وقد وافق هذه الرواية ابن عليه عن خالد في نسبة هذا القول الى أبي قلابه أخرجه الاسماعيلي ونسبه بشير بن المفضل وهشيم الى خالد ولا منافاة بينهما كما تقدم لاحتمال أن يكون كل منهما قال ذلك (قوله) وقال عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد) يعني بهذا الاسناد والمتن (قوله) قال خالد لوشئت لقلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم) كأن البخاري أراد أن يبين أن الرواية عن سفيان الثوري اختلفت في نسبة هذا القول هل هو قول أبي قلابه أو قول خالد ويظهر لي أن هذه الزيادة في رواية خالد عن أبي قلابه

حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثنا خالد عن أبي قلابه عن أنس ولوشئت أن أقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قال السنة اذا تزوج البكر أقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا (باب اذا تزوج الثيب على البكر) حدثنا يوسف بن راشد حدثنا أبو أسامة عن سفيان حدثنا أيوب وخالد عن أبي قلابه عن أنس قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابه ولوشئت لقلت ان أنسارفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد قال خالد لوشئت لقلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم

دون رواية أيوب ويؤيده أنه أخرجه في الباب الذي قبله من وجه آخر عن خالد بن خالد في زيادة في صدر الحديث وقد وصل طريق عبد الرزاق المذكور مسام فقال حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق ولقظه من السنة أن يقيم عند البكر سبعا قال خالد بن خالد في آخره وقد رواه أبو داود الحفري والقاسم بن يزيد الجرمي عن الثوري عنهما أخرجه الاسماعيلي ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفیان كذلك أخرجه البيهقي وشذأبوقلابة الرقاشي فرواه عن أبي عاصم عن سفیان عن خالد وأيوب جميعا وقال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه وقال حدثناه الصغاني عن أبي قلابة وقال هو غريب لأعلم من قاله غير أبي قلابة انتهى وقد أخرج الاسماعيلي من طريق أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبي قلابة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه وهو يؤيد ما ذكرته أن السياق في رواية سفیان لخالد ورواية أيوب هذه ان كانت محفوظة احتمال أن يكون أبو قلابة لما حدث به أيوب جزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وأخرجه ابن حبان أيضا عنه عن عبد الجبار بن العلاء عن سفیان بن عيينة عن أيوب وصرح برفعه وأخرجه الدارمي والدارقطني من طريق محمد بن اسحق عن أيوب مثله فبينت ان رواية خالد هي التي قال فيها من السنة وأن رواية أيوب قال فيها قال النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على ان هذا العدل يختص بمن له زوجة قبل الجديدة وقال ابن عبد البر جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا وحكي النووي أنه يستحب اذا لم يكن عنده غيرها والافيجب وهذا يوافق كلام أكثر الاصحاب واختار النووي أن لا فرق واطلاق الشافعي يعضده ولكن يشهد للدول قوله في حديث الباب اذا تزوج البكر على الثيب ويمكن أن يتمسك للآخر سياق بشر عن خالد الذي في الباب قبله فانه قال اذا تزوج البكر أقام عندها سبعا الحديث ولم يقيد بما اذا تزوجها على غيرها لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد بل ثبت في رواية خالد التقيد فعند مسلم من طريق هشيم عن خالد اذا تزوج البكر على الثيب الحديث ويؤيده أيضا قوله في حديث الباب ثم قسم لان القسم انما يكون لمن عنده زوجة أخرى وفيه حجة على الكوفيين في قولهم ان البكر والثيب سواء في الثلاث وعلى الاوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا وخص من عموم حديث الباب ما لو أرادت الثيب أن يكمل لها السبع فانه اذا أجابها سقط حقها من الثلاث وقضى السبع غيرها لما أخرجه مسلم من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على أهالك هو ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي وفي رواية له ان شئت ثلاث ثم درت قالت ثلاث وحكي الشيخ أبو اسحق في المهذب وجهين في أنه يقضى السبع أو الاربع المزيده والذي قطع به الاكثر ان اختارت السبع قضاها كلها وان أقامها بغيا اختيارها قضى الاربع المزيده * (تنبيه) * يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها نص عليه الشافعي وقال الرافعي هذا في النهار وأما في الليل فلا لان المندوب لا يترك له الواجب وقد قال الاصحاب يسوي بين الزوجات في الخروج الى الجماعة وفي سائر أعمال البر فيخرج في ليالي الكل أو لا يخرج أصلا فان خصص حرم عليه

* (باب من طاف على نسائه في غسل واحد) * حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا زيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة * (باب دخول الرجل على نسائه في اليوم) * حدثنا فروة حدثنا علي بن مسهر عن هشام (٢٧٧) عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيمدن من أحداهن فدخل على حفصة فأحبس أكثر ما كان يحبس * (باب إذا استاذن الرجل نسائه في أن يمرض في بيت بعضهم فأذن له) * حدثنا اسمعيل قال حدثني سليمان بن بلال قال هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غدا أين أنا غدا يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه فيكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها قالت عائشة مات في اليوم الذي كان يدور على فيه في بيتي فقبضه الله وان رأسه لين نحري ومجري وخالط ريقه ريق * (باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض) * حدثنا عبد

وعدها هذا من الأعداء في ترك الجماعة وقال ابن دقيق العيد أقرط بعض الفقهاء بفعل مقامه عندها عذرا في إسقاط الجمعة وبالغ في التشنيع وأجيب بأنه قياس قول من يقول بوجود المقام عندها وهو قول الشافعية ورواه ابن القاسم عن مالك وعنه يستحب وهو وجه للشافعية فعلى الأصح يتعارض عنده الواجبان فقدم حتى لا أدمى هذا توجيهه فليس بشنيع وإن كان مرجوحا ويجب الموااة في السبع وفي الثلاث فلوفرقت لم يحسب على الرابع لأن الحشمة لا تزول به ثم لا فرق في ذلك بين الحررة والأمة وقيل هي على النصف من الحررة ويجب بالكسر ﴿قوله﴾ من طاف على نسائه في غسل واحد ذكر فيه حديث أنس في ذلك وقد تقدم سندنا ومتنا في كتاب الغسل مع شرحه وفوائده والاختلاف على قتادة في كونهن تسعا وأحدى عشرة وبيان الجمع بين الحديين وتعلق به من قال إن القسم لم يكن واجبا عليه وتقدم أن ابن العربي نقل أنه كانت له ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهي بعد العصر وقلت إنني لم أجده ذلك دليلا ثم وجدت حديث عائشة الذي في الباب بعد هذا بلفظ كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيمدن من أحداهن الحديث وليس فيه بقية ماذ كرم أن تلك الساعة هي التي لم يكن القسم واجبا عليه فيها وأنه ترك إتيان نسائه كلهن في ساعة واحدة على تلك الساعة ويرد عليه قوله في حديث أنس كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وقد تقدمت له توجيهات غير هذه هناك وذكر عياض في الشفاء أن الحكمة في طوافه عليهن في الليلة الواحدة كان لخصيئتهن وكانه أراد به عدم تشوفهن للزواج إذا احصان له معان منها الإسلام والحرية والعفة والذي يظهر أن ذلك إنما كان لارادة العدل بينهما في ذلك وإن لم يكن واجبا كما تقدم شيء من ذلك في باب كثرة النساء وفي التعليل الذي ذكره نظر لأنهن حرم عليهن التزويج بعده وعاش بعضهم بعده خمسين سنة فمادونها وزادت آخرهن موتا على ذلك ﴿قوله﴾ (باب دخول الرجل على نسائه في اليوم) ذكر فيه طرفا من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من العصر دخل على نسائه الحديث وسيأتي بآتم من هذا في باب لم تحرم ما أحل الله لك من كتاب الطلاق وقوله فيمدن من أحداهن زاد فيه ابن الزناد عن هشام بن عروة وغيره وقدينته في باب القرعة بين النساء وهو مما يؤكده الرد على ابن العربي فيما ادعاه ﴿قوله﴾ إذا استاذن الرجل نسائه في أن يمرض في بيت بعضهم فأذن له ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية في آخر المغازي والغرض منه هنا أن القسم لهن يسقط بأذنهن في ذلك فكانت هن وهن أيامهن تلك التي هو في بيتها وقد تقدم في بعض طرقه التصريح بذلك ﴿قوله﴾ حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن عمر الذي تقدم في باب مواظبة

العزير بن عبد الله حدثنا سليمان بن يحيى عن عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم دخل على حفصة فقال يا بنت لا يغرنك هذه التي أعجبها حسناتها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم أياها يريد عائشة فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم

٢ قوله وأنه ترك إتيان نسائه كلهن في ساعة واحدة على تلك الساعة كذا في نسخ الشرح التي بأيدينا ولعل فيه سقطا وتحريفًا والاصل وإن ترك نسائه كلهن في ساعة واحدة محمول على تلك الساعة أو نحو ذلك وحرر اه صححه

الرجل ابنته وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم شرحه هناك ﴿ قوله ﴾ **باب المتشبع**
بالم يئل وما ينهى من افتخار الضرة) أشار بهذا الى ما ذكره أبو عبيد في تفسير الخبر قال قوله
المتشبع أى المتزين بما ليس عنده يتكبر بذلك ويتزين بالباطل كلما أتت تكون عند الرجل ولها
ضرة فتدعى من الخطوة عند زوجهما أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ خسرتهما وكذلك هذا فى الرجال
قال وأما قوله كلابس ثوبى زور فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم
ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما فى قلبه منه قال وفيه وجه آخر أن يكون المراد بالثياب
الانفس كقولهم فلان نقي الثوب اذا كان بريئاً من الدنس وفلان دنس الثوب اذا كان مغموصاً
عليه فى دينه وقال الخطابي الثوب مثل ومعناه أنه صاحب زور وكذب كما يقال لمن وصف بالبرائة
من الانسان طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل وقال أبو سعيد الضريمر المراد به أن شاهد الزور
قديم يستعير ثوبه بين يتجمل به مما يوهم أنه يقبل الشهادة اه وهذا نقله الخطابي عن نعم بن
جاد قال كان يكون فى الحى الرجل له هيئة وشارة فاذا احتج الى شهادة زور لبس ثوبه وأقبل
فشهد فقبل لئيل هيئته وحسن ثوبه فيقال أمضاها بثوبه يعنى الشهادة فاضيف الزور اليهما
فقبل كلابس ثوبى زور وأما حكم التثنية فى قوله ثوبى زور فلاشارة الى أن كذب المتحلى مشق
لأنه كذب على نفسه مما يأخذ وعلى غيره بما يعطى وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود
عليه وقال الداودى فى التثنية اشارة الى أنه كالذى قال الزور مرتين مبالغته فى التحذير من ذلك
وقيل ان بعضهم كان يجعل فى الكتم كما آخر يوهم أن الثوب ثوبان قاله ابن المنبر (قلت) ويحتمل
ذلك ما فى زماننا هذا فيما يعمل فى الاطواق والمعنى الاول أليق وقال ابن التين هو أن يلبس ثوبى
وديعة وأعارية يظن الناس أنهم ماله ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه وأراد بذلك تنفير المرأة عما
ذكرت خوفاً من الفساد بين زوجها وضرتها و يورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذى يفرق
بين المرء وزوجه وقال الرمخشى فى الفائق المتشبع أى المتشبه بالشيعة وليس به واستعير
للتحلى بفضيلة لم يرزقها وشبهه بلباس ثوبى زور رأى ذى زور وهو الذى يتزيا بزي أهل الصلاح
رياء وأضاف الثوبين اليه لانهما كالمبوسين وأراد بالتثنية أن المتحلى بما ليس فيه كلبس
ثوبى الزور ارتدى باحدهما واتزى بالآخر كما قيل * اذ هو بالمجد ارتدى وتأزرا * فلاشارة بالآزار
والرداء الى أنه متصف بالزور من رأسه الى قدمه ويحتمل أن تكون التثنية اشارة الى أنه حصل
بالتشبع حالتان مذمومتان فقد ان ما يتشبع به واظهار الباطل وقال المطرزي هو الذى يرى أنه
شيعان وليس كذلك (قوله عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير ويحتمل فى الرواية الثانية هو ابن
سعيد القطان وأفاد تصريح هشام بتحديث فاطمة وهى بنت المنذر بن الزبير وهى بنت عمه
وزوجه وأسماء هى بنت أبى بكر الصديق جدتهما معا وقد اتفق الاكثر من أصحاب هشام على
هذا الاسناد وانفرد معمر والمبارك بن فضالة بروايته عن هشام بن عروة فقال عن أبيه عن عائشة
وأخرجها النساء من طريق معمر وقال انه خطأ والصواب حديث أسماء وذكر الداقدنى فى
التبعية أن مسلماً أخرجه من رواية عبدة بن سليمان وو كيع كلاهما عن هشام بن عروة مثل
رواية معمر قال وهذا الاصح وأحتاج أن أنظر فى كتاب مسلم فانى وجدته فى رقعة والصواب عن
عبدة وو كيع عن فاطمة عن أسماء لاع عروة عن عائشة وكذا قال سائر أصحاب هشام (قلت)

* (باب المتشبع بما لم يئل
وما ينهى من افتخار الضرة) *
حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا حماد بن زيد عن
هشام عن فاطمة عن أسماء
عن النبي صلى الله عليه وسلم
وحدثني محمد بن المنثري حدثنا
يحيى عن هشام

هو ثابت في النسخ الصحيحة عن مسلم في كتاب الباس أو رده عن ابن عمير عن عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة ثم أو رده عن ابن عمير عن عبدة وحده عن هشام عن فاطمة عن أسماء فاقضى أنه عند عبدة على الوهين وعند وكيع بطريق عائشة فقط ثم أو رده مسلم من طريق أبي معاوية ومن طريق أبي أسامة كلاهما عن هشام عن فاطمة وكذا أو رده النسائي عن محمد بن آدم وأبو عوانة في صحيحه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن عبدة عن هشام وكذا هو في مسند ابن أبي شيبة وأخرجه أبو عوانة أيضاً من طريق أبي ضمرة ومن طريق علي بن مسهر وأخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوى وأبو نعيم في المستخرج من طريق مرعي بن رجا عن كلهم عن هشام عن فاطمة فالظاهر أن المحفوظ عن عبدة عن هشام عن فاطمة وأما وكيع فقد أخرج روايته الجوزقي من طريق عبد الله بن حاشم الطومى عنه مثل ما وقع عند مسلم فليضم إلى معمر ومبارك بن فضالة ويستدرك على الدارقطني (قوله ان امرأة قالت) لم أقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها (قوله ان لى ضرة) في رواية الاسماعيلي ان لى جارة وهي الضرة كما تقدم (قوله ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني) في رواية مسلم من حديث عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله أقول ان زوجي أعطاني ما لم يعطني (قوله المتشبع بما لم يعطه) في رواية معمر بما لم يعطه ﴿ (قوله باب الغيرة) بفتح المعجمة وسكون التحتية بعد هاءراء قال عياض وغيره هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيها بالاختصاص وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين هذا في حق الآدمي وأما في حق الله فقال الخطابي أحسن ما ينسب به ما نفسر به في حديث أبي هريرة يعني الآتي في هذا الباب وهو قوله وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه قال عياض ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله الإشارة إلى تعبير حال فاعل ذلك وقيل الغيرة في الأصل الحية والانتفة وعود تفسيره بل لازم التغير فيرجع إلى الغضب وقد نسب سبحانه وتعالى إلى نفسه في كتابه الغضب والرضا وقال ابن العربي التغير محال على الله بالدلالة القطعية فيجب تأويله بلازمه كالوعيد أو ايقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك اه وقد تقدم في كتاب الكسوف شيء من هذا ينبغي استحضاره هنا ثم قال ومن أشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوما بعصمته يعني من ادعى شيئا من ذلك لنفسه عاقبه قال وأشد الآدميين غيرته رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يغار لله ولدينه ولهذا كان لا ينتقم لنفسه اه وأورد المصنف في الباب تسعة أحاديث * الحديث الاول (قوله وقال وراد) بفتح الواو وتشديد الراء هو كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه وحدينه هذا المعلق عن المغيرة سيباني موصول في كتاب الحدود من طريق عبد الملك بن عمير عنه بلفظه لكن فيه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم واختصرها هنا ويأتي أيضا في كتاب التوحيد من هذا الوجه أتم سيبا وأغفل المزى التنبيه على هذا التعليق في النكاح (قوله قال سعد بن عبادة) هو سيد الخزرج وأشد نقبا لهم (قوله لورأت رجل مع امرأتى لضربته) عند مسلم من حديث أبي هريرة ولفظه قال سعد بن رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهداء قال نعم وزاد في رواية من هذا الوجه قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لا عاجله بالسيف قبل ذلك وفي حديث ابن عباس عند أحمد واللفظه وأبي داود والحاكم لما نزل هذه الآية والذين يرمون

حدثتني فاطمة عن أسماء ان امرأة قالت يا رسول الله ان لى ضرة فهل على جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور * (باب الغيرة) * وقال وراد عن المغيرة قال سعد بن عبادة لورأت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف

المحسنت الآية قال سعد بن عبادة أهكذا أنزلت فلو وجدت لكاع متفخذها رجل لم يكن لي أن
أحركه ولا أهيجبه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضى حاجته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تله
فانه رجل غيور والله مات زوج امرأته قط الاعذراء ولا تطلق امرأه فاجتأر رجل منا أن يتزوجها
من شدة غيرة فقال سعد والله اني لاعلم يا رسول الله أنها الحق وأنهم من عند الله ولكني عجت
(قوله غير مصفح) قال عياض هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة قال وروينا أيضا بفتح الفاء
فمن فتح جعله وصفا لل سيف وحال منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحال منه اه وزعم ابن
التين أنه وقع في سائر الامهات بتشديد الفاء وهو من صفح السيف أي عرضه وحده ويقال له غرار
بالعين المجمة ولل سيف صفحان وحدان وأراد أنه يضربه بحده لا بعرضه والذي يضرب بالحده
يقصد الى القتل بخلاف الذي يضرب بالصفح فإنه يقصد التأديب ووقع عند مسلم من رواية أبي
عوانة غير مصفح عنه وهذا يترجح فيها كسر الفاء ويجوز الفتح أيضا على البناء للمجهول وقد
أنكرها ابن الجوزي وقال طن الراوي أنه من الصفح الذي هو بمعنى العفو وليس كذلك انما هو
من صفح السيف (قلت) ويمكن توجيهها على المعنى الاول والصفح والصفحة بمعنى وقد أورده
مسلم من طريق زائدة عن عبد الملك بن عمير وبين أنه ليس في روايته لفظه عنه وكذا سائر من
رواه عن أبي عوانة في البخاري وغيره لم يذكرها (تموله أن يحبون من غيرة سعد) تمسك بهذا
التقرير من أجاز فعل ما قال سعد وقال ان وقع ذلك ذهب دم المقتول هذرا نقل ذلك عن ابن
المواز من المالكية وسيأتي بسط ذلك وبيانه في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى الحديث
الثاني (قوله شقيق) هو أبو وائل الاسدي وعبد الله هو ابن مسعود (تموله ما من أحد غير من
الله) من زائدة بدليل الحديث الذي بعده ويجوز في غير الرفع والنصب على اللغتين الحجازية
والتميمية في ما ويجوز في النصب أن يكون أغير في موضع خفض على النعت لاحد وفي الرفع
أن يكون صفة لاحد والخبر محذوف في الحالين تقديره موجود ونحوه والكلام على غيرة الله
ذكر في الذي قبله وبقية شرح الحديث يأتي في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى (تنبيه) ووقع
عند الاسماعيلي قبل حديث ابن مسعود ترجمة صورتها في الغيرة والمدح وما رأيت ذلك في شيء
من نسخ البخاري الحديث الثالث حديث عائشة (تموله يا أمة محمد ما أحد غير من الله أن يرني
عبداه وأمته ترني) كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن سلمة وهو القعني عن مالك ووقع في سائر
الروايات عن مالك أو ترني أمته على وزان الذي قبله وقد تقدم في كتاب الكسوف عن عبد الله
ابن مسleme هذا بهذا الاسناد كالجاعة فيظهر أنه من سبق القلم هنا ولعل لفظه ترني سقطت غلطا
من الاصل ثم ألحقت فآخرها النسخ عن محلها وهذا القدر الذي أورده المصنف من هذا الحديث
هو طرف من الخطبة المذكورة في كتاب الكسوف وقد تقدم شرحه مستوفى هناك بحمد
الله تعالى الحديث الرابع (قوله عن يحيى) هو ابن أبي كثير (قوله عن أبي سلمة) هو ابن عبد
الرحمن (قوله أن عروة) في رواية عجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عند مسلم حدثني
عروة ورواية أبي سلمة عن عروة من رواية القرين عن القرين لانهم متقاربان في السن واللقاء
وان كان عروة أسن من أبي سلمة قليلا (قوله عن أمه أسماء) هي بنت أبي بكر ووقع في رواية مسلم

غير مصفح فقال النبي صلى
الله عليه وسلم أتعبون من
غيرة سعد لانا غير منه والله
أغرمي * حدثنا عمر بن
حفص حدثنا أبي حدثنا
الاعمش عن شقيق عن عبد
الله بن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما من
أحد أغرم من الله من أجل
ذلك حرم الفواحش وما
أحد أحب اليه المدح من
الله * حدثنا عبد الله بن مسleme
عن مالك عن هشام عن أبيه
عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا أمة محمد ما أحد
أغرم من الله ان يرني عبداه او
أمته ترني يا أمة محمد لو تعلمون
ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا * حدثنا موسى بن
اسماعيل حدثنا هشام عن
يحيى عن أبي سلمة أن عروة
ابن الزبير حدثه عن أمه
أسماء أنها سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يقول

المذكورة أن أسماء بنت أبي بكر الصديق حدثته (قوله لاشئ أغير من الله) في رواية حجاج
المذكورة ليس شئ أغير من الله وهما بمعنى الحديث الخامس (قوله وعن يحيى أن أباسلمة حدثته
أن أباه هريرة حدثته) هكذا أورده وهو معطوف على السند الذي قبله فهو موصول ولم يسبق
الجاري المتن من رواية همام بل يحول إلى رواية شيبان فساقه على روايته والذي يظهر أن
لفظهما واحد وقد وقع في رواية حجاج بن أبي عثمان عند مسلم بتقديم حديث أبي سلمة عن
عروة على حديثه عن أبي هريرة عكس ما وقع في رواية همام عند البخاري وأورده مسلم أيضا من
رواية حرب بن شداد عن يحيى بحديث أبي هريرة فقط مثل ما أورده البخاري من رواية شيبان
عن يحيى ثم أورده مسلم من رواية هشام الدستوائي عن يحيى بحديث أسماء فقط فكان يحيى
كان يجمعهما تارة ويفرد أخرى وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية الاوزاعي عن يحيى بحديث
اسماء فقط وزاد في اوله على المنبر (قوله ان الله يغفار) زاد في رواية حجاج عند مسلم وان المؤمن
يغفار (قوله) وغيره الله ان يأتي المؤمن ما حرم الله) كذلك ذكره وكذا هو عند مسلم لكن بلفظ
ما حرم عليه على البناء للقاعل وزيادة عليه والضمير للمؤمن ووقع في رواية أبي ذر وغيره الله
أن لا يأتي بزيادة لا وكذا رأيتها ثابتة في رواية النسفي واقطع الصغاني فقال كذا للجميع
والصواب حذف لا كذا قال وما أدري ما أراد بالجميع بل أكثر رواية البخاري على حذفها وفاقا
لمن رواه غير البخاري كسلم والترنذي وغيرهما وقد وجهها الكرماني وغيره بما حاصله ان غيره
الله ليست هي الايمان ولا عدمه فلا بد من تقدير مثل لان لا يأتي أي غيرة الله على النهي عن
الايمان أو نحو ذلك وقال الطيبي التقدير غيرة الله ثابتة لاجل أن لا يأتي قال الكرماني وعلى
تقدير أن لا يستقيم المعنى باثبات لا فذلك دليل على زيادتها وقد عرفت زيادتها في الكلام كثيرا
مثل قوله ما منعك أن لا تسجد لئلا يعلم أهل الكتاب وغير ذلك * الحديث السادس (قوله حدثني
محمود) هو ابن غيلان المروزي (قوله أخبرني أبي عن أسماء) هي أمه المقدم ذكرها قبل
(قوله تزوجني الزبير) أي ابن العوام (وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شئ غير ناضح وغير
فرسه) أما عطف المملوك على المال فعلى أن المراد المال الا بل أو الاراضي التي تزرع وهو
استعمال معروف للعرب يطلقون المال على كل من ذلك والمراد بالمملوك على هذا الرقيق من
العبيد والاماء وقوله بعد ذلك ولا شئ من عطف العام على الخاص يشمل كل ما يملك أو يتول
لكن الظاهر أنهم ترد ادخال ما لا بد منه من مسكن وملبس ومطعم ورأس مال تجارة ودل
سياقها على أن الارض التي يأتي ذكرها لم تكن مملوكة للزبير وإنما كانت أقطاعا فهو يملك
منفعتها لا رقبته ولذلك لم تستثنها كما استثنى الفرس والناضح وفي استثنائها الناضح والفرس
نظر استشكله الداودي لان تزويجها كان بحكمة قبل الهجرة وهاجرت وهي حامل بعبد الله بن
الزبير كما تقدم ذلك صريحا في كتاب الهجرة والناضح وهو الجمل الذي يسقى عليه الماء انما حصل له
بسبب الارض التي أقطعها قال الداودي ولم يكن له بحكمة فرس ولا ناضح والجواب منع هذا النبي
وأنه لا مانع أن يكون الفرس والجمل كانا له بحكمة قبل أن يهاجر فقد ثبت أنه كان في يوم بدر على
فرس ولم يكن قبل بدر غزوة حصلت لهم منها غنمة والجمل يحتمل أن يكون كان له بحكمة ولما قدم به
المدينة وأقطع الارض المذكورة أعده لسقيها وكان ينتفع به قبل ذلك في غير السقي فلا اشكال

لا شئ أغير من الله وعن
يحيى ان أباسلمة حدثته ان
أباه هريرة حدثته انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم
* حدثنا أبو نعيم حدثنا
شيبان عن يحيى عن أبي
سلمة انه سمع أباه هريرة رضی
الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الله
يغفار وغيره الله ان يأتي
المؤمن ما حرم الله * حدثني
محمود حدثنا أبو أسامة
عن أسماء بنت أبي بكر رضی
الله عنهما قالت تزوجني
الزبير وماله في الارض من
مال ولا مملوك ولا شئ غير
ناضح وغير فرسه

فكنت أعلف فرسه وأسقى
الماء وأخر زغبه وأعجن ولم
أكن أحسن أخبز فكان يخبز
تجارات لي من الانصار وكن
نسوة صدق وكنت أنقل
النوى من أرض الزبير التي
أقطعها رسول الله صلى الله
عليه وسلم على رأسي وهي
مني على ثلاثي فرسخ جئت يوما
والنوى على رأسي فلقبت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعه نفر من الانصار
فدعاني ثم قال اخ لي حملني
خلفه فاستحييت أن أسير
مع الرجال وذكرت الزبير
وغيره وكان أغبر الناس
فعرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنني قد استحييت
فغضى جئت الزبير فقلت
لقيبى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى رأسي النوى
ومعه نفر من أصحابه فأناخ
لأركب فاستحييت منه
وعرفت غيرتك فقال والله
لحملك النوى كان أشد على
من ركوبك معه قالت

٣ قوله النوى على رأسك
كان هكذا بنسخ الشرح التي
بايدينا والذي في المتن بأيدينا
النوى كان فاعل مافى
الشارح رواية له اه

(قوله فكنت أعلف فرسه) زاد مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة وأكفبه مؤتمه وأسوسه
وأدق النوى لناضحه وأعلفه ولمسلم أيضا من طريق ابن أبي مليكة عن أسماء كنت أخدم الزبير
خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من خدمته شيء أشد على من سياسة الفرس
كنت أحش له وأقوم عليه (قوله وأسقى الماء) كذلك كثير ولا سرخسى وأسقى بغير منثاة
وهو على حذف المفعول أى وأسقى الفرس أو الناضح الماء والاول أشمل معنى وأكثر فائدة (قوله
وأخرز) بجاءه بحجة ثم راء ثم زاي (غربه) بفتح المجهمة وسكون الراء بعدها موحدة هو اللولو (قوله
وأعجن) أى الدقيق وهو يؤيد ما حملنا عليه المال اذ لو كان المراد تقي أنواع المال لالتقى الدقيق
الذي يعجن لكن ليس ذلك مرادها وقد تقدم في حديث الهجرة أن الزبير لاقى النبي صلى الله
عليه وسلم وأبا بكر راجعا من الشام بتجارة وأنه كساهما مياها (قوله ولم أكن أحسن أخبز
فكان يخبز تجارات لي) في رواية مسام فكان يخبز لي وهذا محمول على أن في كلامها شيئا محذوفا
تقديره تزوجني الزبير بمكة وهو بالصفة المذكورة واستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة وكنت
أصنع كذا الى آخره لان النسوة من الانصار انما جاؤرنها بعد قدمها المدينة قطعا وكذلك
ما سياتى من حكاية نقلها النوى من أرض الزبير (قوله وكن نسوة صدق) اضافة من الى الصدق
مبالغة في تلبس من به في حسن العشرة والوفاء بالعهد (قوله وكنت أنقل النوى من أرض
الزبير التي أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم) تقدم في كتاب فرض الخس بيان حال الارض
المذكورة وانها كانت مما آفاه الله على رسوله من أموال بني النضير وكان ذلك في أوائل قدمه
المدينة كما تقدم بيان ذلك هناك (قوله وهي منى) أى من مكان سكنها (قوله فدعاني ثم قال
اخ لي) بكسر الهمزة وسكون الخاء كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه (قوله لي حملني خلفه)
كأنها فهمت ذلك من قرينة الحال والافيهتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن يركبها وما
معها ويركب هو شيئا آخر غير ذلك (قوله فاستحييت ان أسير مع الرجال) هذا بنته على ما فهمته
من الارتداف والافعلى الاحتمال الآخر ما تعين المرافقة (قوله وذكرت الزبير وغيره) وكان
أغبر الناس) هو بالنسبة الى من علمته أى أرادت تفضيله على أبناء جنسه في ذلك أو من مرادة
ثم رأيتها نابتة في رواية الاسماعيلي ولفظه وكان من أغبر الناس (قوله والله لحملك) النوى على
رأسك كان أشد على من ركوبك معه) كذلك كثير وفي رواية السرخسى كان أشد عليك
وسقطت هذه اللفظة من رواية مسلم ووجه المقابلة التي أشار اليها الزبير أن ركوبها مع النبي
صلى الله عليه وسلم لا ينشأ منه كبير أمر من الغيرة لانها أخت امرأته فهي في تلك الحالة لا يحل له
تزوجها ان لو كانت خلية من الزوج وجواز أن يقع لها ما وقع لزينب بنت جحش بعيد جدا
لانه يز يدعاه لزوم فراقه لا ختها فابقى الاحتمال أن يقع لها من بعض الرجال مزاجحة بغير
قصد وأن يتكشف بها حالة السر مما لا تريد ان تكشفه ونحو ذلك وهذا كله أخف مما تحقق من
تبدلها بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد لانه قد يتوهم خسة النفس ودناءة الهمة وقلة الخيرة
ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به
النبي صلى الله عليه وسلم ويقمهم فيه وكانوا لا يتفرغون للقيام بامور البيت بأن يتعاطوا ذلك
بأنفسهم ولضيق ما بأيديهم عن استخدام من يقوم بذلك عنهم فالتخصر الامر في نساءهم فكن

يكفيهم مؤنة المنزل ومن فيه ليتوفروا هم على ما هم فيه من نصر الاسلام مع ما ينضم الى ذلك من العادة المانعة من تسمية ذلك عاراً محضاً (قوله حتى أرسل الى (٢) أبو بكر بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني) في رواية مسلم فكفتني وهي أوجه لان الأولى تقتضي أنه أرسلها لذلك خاصة بخلاف رواية مسلم وقد وقع عنده في رواية ابن أبي مليكة جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي فأعطاها خادماً قالت كفتني سياسة الفرس فألقت عن مؤنته ويجمع بين الروايتين بان السبي لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أبا بكر منه خادماً ليرسله الى ابنته أسماء فصدق أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المعطى ولكن وصل ذلك اليها بواسطة ووقع عنده في هذه الرواية أنها باعته بعد ذلك وتصدقت بثمنها وهو محمول على أنها استغنت عنها بغيرها واستبدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج اليه زوجها من الخدمة واليه ذهب أبو ثور وجهه الباقر على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازماً أشار اليه المهلب وغيره والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورة كما تقدم فلا يطرده الحكم في غيرها من لم يكن في مثل حالهم وقد تقدم أن فاطمة سيدة نساء العالمين شكت ما تلقى يداها من الرحي وسألت أباها خادماً فدلها على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى والذي يترجح جل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فانها مختلفة في هذا الباب قال المهلب وفيه أن المرأة الشريفة اذا تطوعت بخدمة زوجها بشئ لا يلزمها لم ينكر عليها ذلك أب ولا سلطان وتعقب بأنه بناء على ما أصله من أن ذلك كان تطوعاً ونخصمه أن يعكس فيقول لو لم يكن لازماً ما سكت أبوها مثلاً على ذلك مع ما فيه من المشقة عليه وعابها ولا أقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع عظمة الصديق عنده قال وفيه جواز ارتداف المرأة خلف الرجل في موكب الرجال قال وليس في الحديث أنها استترت ولا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك فيؤخذ منه أن الحجاب إنما هو في حق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة اه والذي يظهر أن القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشر وعيته وقد قالت عائشة كما تقدم في تفسير سورة النور لما نزلت وليضربن بخمرهن على جيوبهن أخذن أزهرهن من قبل الحواشي فشققتهن فاخمرن بها ولم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجوههن عن الاجانب والذي ذكره عياض ان الذي اختص به أمهات المؤمنين ستر شخصهن زيادة على ستر أجسامهن وقد ذكرت البحث معه في ذلك في غير هذا الموضوع قال المهلب وفيه غيرة الرجل عند ابتداء أهله فيما يشق من الخدمة وأنفة نفسه من ذلك لاسيما اذا كانت ذات حسب انتهى وفيه منقبة لاسماء والزيبر ولا يبي بكر ونساء الانصار * الحديث السابع (قوله حدثنا على) هو ابن المديني وابن عليته اسمه اسمعيل وقوله عن أنس تقدم في المظالم بيان من صرح عن حميد بسماعه من أنس وكذا تسمية المرأتين المذكورتين وأن التي كانت في بيتها هي عائشة وأن التي هي أرسلت الطعام زينب بنت جحش وقيل غير ذلك (قوله عارت أمكم) الخطاب لمن حضر والمراد بالأم هي التي كسرت الصحفة وهي من أمهات المؤمنين كما تقدم بيانه وأغرب الداودي فقال المراد بقوله أمكم سارة وكأن معنى الكلام عنده لا تتعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة فقد عارت قبل ذلك أمكم حتى أخرج إبراهيم ولده اسمعيل وهو طفيل مع أمه الى واد غير ذي زرع وهذا وان كان له بعض توجيه لكن المراد خلافه وان المراد كاسرة

٢ قوله أبو بكر بخادم هكذا
بنسخ الشرح بايدينا والذي
في المتن بايدينا أبو بكر بعد
ذلك بخادم فلعل ما في
الشارح رواية له اه

حتى أرسل الى أبو بكر بعد
ذلك بخادم تكفيني سياسة
الفرس فكأنما أعتقني
* حدثنا على حدثنا ابن عليه
عن حميد عن أنس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم عند
بعض نساءه فارسلت إحدى
أمهات المؤمنين بصحفة فيها
طعام فضربت التي النبي
صلى الله عليه وسلم في بيتها
يد الخادم فسقطت الصحفة
فانطلقت فجمع النبي صلى
الله عليه وسلم فلق الصحفة ثم
جعل يجمع فيها الطعام الذي
كان في الصحفة ويقول عارت
أمكم ثم حبس الخادم حتى
أتى بصحفة من عند التي هو
في بيتها فدفن الصحفة الصحفة
الى التي كسرت صحفتها
وأمسك المكسورة في بيت
التي كسرت فيه

حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا معمر عن عبيد الله عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة أو أتيت الجنة فابصرت قصراً فقلت لمن هذا قالوا العمر بن الخطاب فاردت أن أدخله فلم يعنى الاعلى بغيرتك قال عمر بن الخطاب يا رسول الله بأبي أنت وأمى يا نبي الله وأومئتك أثاراً حدثنا عبدان أخبرنا عبيد الله عن يونس عن الزهري أخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت لمن هذا قال هذا العمر فذكرت غيرته فوليت مدبراً فبكي عمر وهو في المجلس ثم قال أو عليك يا رسول الله أثاراً (باب غيرة النساء ووجدهن) *

الصفحة وعلى هذا جملة جميع من شرح هذا الحديث وقالوا فيه إشارة إلى عدم مؤاخذه الغيرة بما يصدر منها لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوباً بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مر فوعان الغيرة لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه قاله في قصة وعن ابن مسعود رفعه أن الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد أخرجه البزار وأشار إلى صحته ورجاله ثقات لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم وفي اطلاق الداودي على سارة أنها أم المخاطبين نظراً أيضاً فانهم ان كانوا من بني اسمعيل فأمهم هاجر لاسارة ويعد أن يكونوا من بني اسرا تيل حتى يصح أن أمهم سارة * الحديث الثامن (قوله معمر) هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري وقد تقدم الحديث عن جابر مطولاً في مناقب عمر مع شرحه * الحديث التاسع (قوله بينما أنا نائم رأيتني في الجنة) هذا يعين أحد الاحتمالين في الحديث الذي قبله حيث قال فيه دخلت الجنة أو أتيت الجنة وأنه يحتمل أن ذلك كان في الميمنة أو في النوم فينبغي أن ذلك كان في النوم (قوله فإذا امرأة تتوضأ) تقدم النقل عن الخطابي في زعمه أن هذه اللفظة تصحيف وأن القرطبي عزاه هذا الكلام لابن قتيبة وهو كذلك أورده في غريب الحديث من طريق أخرى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وولقاه عنه الخطابي فذكره في شرح البخاري وارتضاه ابن بطال فقال يشبهه أن تكون هذه الرواية الصواب وتتوضأ تصحيف لأن الحور طاهرات لا وضوء عليهن وكذا كل من دخل الجنة لا تلزمه طهارة وقد قدمت البحث مع الخطابي في هذا في مناقب عمر عما عني عن اعادته وقد استدل الداودي بهذا الحديث على أن الحور في الجنة يتوضأون ويصلون (قلت) ولا يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها بالعبادة أن لا يصدر من أحد من العباد باختياره ما شاء من أنواع العبادة ثم قال ابن بطال يؤخذ من الحديث أن من علم من صاحبه خلقاً لا ينبغي أن يتعرض لما ينافره اه وفيه أن من نسب إلى من اتصف بصفة صلاح ما يغير ذلك ينكر عليه وفيه أن الجنة موجودة وكذلك الحور وقد تقدم تقرير ذلك في بدء الخلق وسائر فوائدہ تقدمت في مناقب عمر ﴿ قوله يا ﴾ غيرة النساء ووجدهن هذه الترجمة أخص من التي قبلها والوجد بفتح الواو الغضب ولم يبت المصنف حكم الترجمة لأن ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء لكن اذا أفرط في ذلك بقدر زائد عليه تلام وضابط ذلك ما ورد في الحديث الآخر عن جابر بن عبد الله الانصاري رفعه ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الرية وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير رية وهذا التفصيل يتعمد في حق الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمرأة بطريق الحل وأما المرأة فثبت غارت من زوجها في ارتكاب محرم اما بالزنا مثلاً واما بنقص حقها وجوره عليها لضرتها وابتزازها عليها فاذا تحققت ذلك أو ظهرت القرائن فيه فهي غيرة مشروعة فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل فهي الغيرة في غير رية وأما إذا كان الزوج مقسطاً عادلاً وأدى لكل من الضرتين حفظها فالغيرة منهما ان كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك ثم ذكر المصنف في الباب حديثين عن عائشة أحدهما

(قوله حدثنا عبيد) في رواية أبي ذر حدثني بالافراد (قوله اني لاعلم اذا كنت عنى راضية الخ) يؤخذ منه استقرار الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل اليه وعدمه والحكم بما يقتضيه القرائن في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم جرم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها فبني على تغير الحالتين من الذكروا السكوت تغير الحالتين من الرضا والغضب ويحتمل أن يكون انضم الى ذلك شيء آخر أصرح منه لكن لم ينقل وقول عائشة أجل يارسول الله ما أهرج الاسم قال الطيبي هذا الحصر لطيف جدا لانها أخبرت أنها اذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا تتغير عن المحبة المستقرة فهو كما قيل

اني لا منحك الصدود وانى * قسما اليك مع الصدود لا ميل

وقال ابن المنير مرادها أنها كانت تترك التسمية اللفظية ولا تترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة اه وفي اختيار عائشة ذكر ابراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره من الانبياء دلالة على مزيد فطنتها لان النبي صلى الله عليه وسلم أولى الناس به كإئتمار القرآن فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا يخرج عن دائرة التعلق في الجملة وقال المهلب يستدل بقول عائشة على أن الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجرة ثم جردانه وليس كذلك ثم أطال في تقرير هذه المسئلة ومحل البحث فيها كتاب التوحيد حيث ذكرها المصنف أعان الله تعالى على الوصول الى ذلك بجمله وقوته * ثانيهما (قوله حدثني أجد بن أبي رجاه) هو أبو الوليد الهروي واسم أبي رجاه عبد الله بن أيوب (قوله ما غرت على امرأة) ينتسب لذلك وأنه كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها وهي وان لم تكن موجودة وقد أمنت مشاركتها لها فيه لكن ذلك يقتضى ترجيحها عنده وهو الذي هيج الغضب الذي ينير الغيرة بحيث قالت ما تقدم في مناقب خديجة أبدلك الله خيرا منها فقال ما أبدلتني الله خيرا منها ومع ذلك فلم ينقل أنه واخذت عائشة لقبام معذرتها بالغيرة التي جبل عليها النساء وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب المناقب مستوفاة (قوله ما ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف) أى في دفع الغيرة عنها وطلب الانصاف لها (قوله عن ابن أبي مليكة عن المسور) كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وغير واحد وخالفهم أيوب فقال عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير أخرجه الترمذي وقال حسن وذكر الاختلاف فيه ثم قال يحتمل أن يكون ابن أبي مليكة سمعه عنهما جميعا اه والذي يظهر ترجيح رواية الليث لكونه توبع ولكون الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن أبي مليكة فقد تقدم في فرض الخمس وفي المناقب من طريق الزهري عن علي بن الحسين بن علي عن المسور وزاد فيه في الخمس قصة سيف النبي صلى الله عليه وسلم وذلك سبب تحديث المسور لعلي بن الحسين بهذا الحديث وقد ذكرت ما يتعلق بقصة السيف عنه هناك ولا أزال أتعجب من المسور كيف بالغ في تعصبه لعلي بن الحسين حتى قال انه لو أودع عنده السيف لا يمكن أحد منه حتى ترهق روجه رعاية لكونه ابن فاطمة محتجبا بحديث الباب ولم يراع خاطره في أن يظهر سياق الحديث المذكور غضاضة على علي بن الحسين لما فيه من إيهام غض من جسده على بن أبي طالب حيث أقدم على خطبة بنت أبي جهل على فاطمة حتى اقتضى أن يقع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من الانكار ما وقع بل أتعجب

حدثنا عبيد بن اسمعيل
حدثنا ابواسامة عن هشام
عن ابيه عن عائشة رضی
الله عنها قالت قال لرسول
صلى الله عليه وسلم انى لاعلم
اذا كنت عنى راضية واذا
كنت عنى غضبي قالت
فقلت من أين تعرف ذلك
فقال اما اذا كنت عنى
راضية فانك تقولين لا ورب
محمد واذا كنت غضبي
قلت لا ورب ابراهيم
قالت قلت أجد بن أبي رجاه
يارسول الله ما أهرج الاسم
* حدثني احمد بن ابى رجاه
حدثنا النضر عن هشام قال
أخبرني أبى عن عائشة أنها
قالت ما غرت على امرأة
لرسول الله صلى الله عليه
وسلم كما غرت على
خديجة لكثرة ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياها
وشأنه عليها وقد أوحى الى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يبشرها ببيت لها
في الجنة من قصب * (باب
ذب الرجل عن ابنته في
الغيرة والانصاف) * حدثنا
قتيبة حدثنا الليث عن
ابن أبي مليكة عن المسور بن
مخرمة

من المسور تجببا آخر أبلغ من ذلك وهو أن يبذل نفسه دون السيف رعاية لخاطر ولدا بن فاطمة
وما يبذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه أعنى الحسين والد علي الذي وقعت له معه القصة حتى قتل
بأيدي ظلمة الولاية لكن يحتمل أن يكون عذره أن الحسين لما خرج الى العراق ما كان المسور
وغيره من أهل الجباز يظنون أن أمره يؤل الى ما آل اليه والله أعلم وقد تقدم في فرض الخمس
وجه المناسبة بين قصة السيف وقصة الخطبة بما يغني عن اعادته (قوله سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر) في رواية الزهري عن علي بن حسين عن المسور الماضية في
فرض الخمس يحطب الناس على منبره هذا أو ناوومئذ محتمل قال ابن سيد الناس هذا غلط
والصواب ما وقع عند الاسماعيلي بلفظ كالمحتمل أخرجه من طريق يحيى بن معين عن يعقوب بن
ابراهيم بسنده المذكور الى علي بن الحسين قال والمسور لم يحتمل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
لانه ولد بعد ابن الزبير فيكون عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين (قلت) كذا جزم
به وفيه نظر فان الصحيح ان ابن الزبير وادى السنة الاولى فيكون عمره عند الوفاة النبوية تسع
سنين فيجوز ان يكون احتمل في أول سني الامكان أو يحتمل قوله محتمل على المبالغة والمراد التشبيه
فتلتم الروايتان والا فان ثمان سنين لا يقال له محتمل ولا كالمحتمل الا أن يريد بالتشبيه أنه كان
كالمحتمل في الحدق والفهم والحفظ والله أعلم (قوله ان بن هشام بن المغيرة) وقع في رواية مسلم
هاشم بن المغيرة والصواب هشام لانه جده المخطوبة (قوله استأذنوا) في رواية الكشي
استأذوني (في أن ينكحوا ابنتهم على بن أبي طالب) هكذا في رواية ابن أبي مليكة أن سبب الخطبة
استئذان بن هشام بن المغيرة وفي رواية الزهري عن علي بن الحسين بسبب آخر ولقظه أن عليا
خطب بنت أبي جهل على فاطمة فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان
قومك يتحدثون كذا في رواية شعيب وفي رواية عبيد الله بن أبي زياد عنه في صحيح ابن حبان
فبلغ ذلك فاطمة فقالت ان الناس يزعمون أنك لا تغضب لبناتك وهذا علي نا كح بنت أبي جهل
هكذا أطلقت عليه اسم فاعل مجازا لكونه أراد ذلك وصمم عليه فنزلته منزلة من فعله ووقع في
رواية عبيد الله بن أبي زياد خطب ولا اشكال فيها قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث ووقع عند الحاكم من طريق اسمعيل بن أبي خاله عن أبي حنظلة أن عليا خطب بنت
أبي جهل فقال له أهلها لا تزوجك على فاطمة (قلت) فكان ذلك كان سبب استئذانهم وجاء أيضا
أن عليا استأذن بنفسه فأخرج الحاكم بصحاح صحيح الى سويد بن غفلة وهو أحد المخضرمين
عن أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب علي بنت أبي جهل الى عمها الحرث بن
هشام فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعن حسبها تسألني فقال لا ولكن أتأمرني بها قال
لا فاطمة مضغة مني ولا أحسب إلا أنها تحزن أو تجزع فقال علي لا أتى شيئا تكرهه ولعل هذا
الاستئذان وقع بعد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بما خطب ولم يحضر على الخطبة المذكورة
فاستشار فلما قال له لا لم يتعرض به لذلك لطلبها ولهذا جاء في آخر حديث شعيب عن الزهري
فترك على الخطبة وهي بكسر الخاء المعجمة ووقع عند ابن أبي داود من طريق معمر عن الزهري عن
عروة فسكت علي عن ذلك النكاح (قوله فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن) كر ذلك تا كيدا وفيه
إشارة الى تا يمددة منع الاذن وكأنه أراد رفع الجباز لا احتمال أن يحتمل النبي على مدة بعينها

قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول وهو
على المنبر ان بن هشام بن
المغيرة استأذنوا في أن
ينكحوا ابنتهم على بن أبي
طالب فلا آذن ثم لا آذن
ثم لا آذن

فقال ثم لا آذن أى ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا آذن بعدها ثم كذلك أبدا وفيه إشارة الى ما في حديث الزهري من أن بنى هشام بن المغيرة استأذنوا وبنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخوه الحرث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن اسلامهما ويؤيد ذلك جوابهما المتقدم لعل ويمن يدخل في اطلاق بنى هاشم بن المغيرة عكرمة بن أبي جهل بن هشام وقد أسلم أيضا وحسن اسلامه واسم المخطوبة تقدم بيانه في باب ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب المناقب وأنه تزوجها عتاب بن أسيد بن أبي العيص لما تزكها على وتقدم هناك زيادة في رواية الزهري في ذكر أبي العاص بن الربيع والكلام على قوله صلى الله عليه وسلم حدثني فصدقتي ووعدني ووفاي لي وتوجيه ما وقع من علي في هذه القصة أغنى عن اعادته (قوله الآن يريد ابن أبي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم) هذا محمول على أن بعض من ييغض عليا وشي به أنه مصمم على ذلك والافلايظن به أنه يستمر على الخطبة بعد أن استشار النبي صلى الله عليه وسلم فذمعه وسياق سويد بن غفلة يدل على أن ذلك وقع قبل أن نعلم به فاطمة فكأنه لما قيل لها ذلك وشكت الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أعلمه لي أنه ترك أنكر عليه ذلك وزاد في رواية الزهري واني لست أحرم حلالا ولا أحلل حراما ولكن والله لا تجمع بنت رسول الله و بنت عدو الله عند رجل أبدا وفي رواية مسلم مكانا واحدا أبدا وفي رواية شعيب عند رجل واحد أبدا قال ابن التين أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل لأنه علل بأن ذلك يؤذيه واذيته حرام بالاتفاق ومعنى قوله لا أحرم حلالا أى هي له حلال لولم تكن عنده فاطمة واما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذى النبي صلى الله عليه وسلم لتأذى فاطمة به فلا وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعل لكنه منعه النبي صلى الله عليه وسلم رعاية لخاطر فاطمة وقبل هو ذلك امثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم والذي يظهر لي أنه لا يعد أن يعد في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يتزوج على بناته ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بفاطمة عليها السلام (قوله فاطمة هي بضعة مني) بفتح الموحدة وسكون الضاد الموحدة أى قطعة ووقع في حديث سويد بن غفلة كما تقدم مضغعة بضم الميم وبغين موحدة والسبب فيه ما تقدم في المساقب أنها كانت أصيبت بأمها ثم أخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الامر ممن تفضي اليه بسرها اذا حصلت لها الغيرة (قوله يريدني ما أراها) كذا هنا من ارباب رابعيا وفي رواية مسلم ما أراها من راب ثلاثيا وزاد في رواية الزهري وأنا أتخوف أن تفتن في دينها يعني أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين وفي رواية شعيب وأنا أكره ان يسواها أى تزويج غيرها عليها وفي رواية مسلم من هذا الوجه أن يقضوها وهي يعني أن تفتن (قوله ويؤذي ما أذاها) في رواية أبي حنظلة فن آذاها فقد آذاني وفي حديث عبد الله بن الزبير يؤذي ما أذاها وينصبني ما أنصبها وهو نون ومهملة ود واحدة من النصب بفتحين وهو التعب وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع عن المسور يقبضني ما يقبضها ويسطنى ما يسطها أخرجها الحاكم ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع على من التزويج مجها أو غيرها وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي صلى الله عليه وسلم

الآن يريد ابن أبي طالب
أن يطلق ابنتي وينكح
ابنتهم فاعنا هي بضعة
منى يريدني ما أراها
ويؤذي ما أذاها

بناذيه لان اذى النبي صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقا فقليله وكثيره وقد جزم بانه يؤذيه ما يؤذى فاطمة فكل من وقع منه في حق فاطمة شئ فتأذت به فهو يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذا الخبر الصحيح ولا شئ أعظم في ادخال الاذى عليها من قتل ولدها ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة لان تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الاربع ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحلال لما يترتب عليه من الضر في المآكل وفيه بقا عارا لآبائه في أعقابهم لقوله بنت عدو الله فان فيه اشعارا بان للوصف تأثيرا في المنع مع أنها هي كانت مسلمة حسنة الاسلام وقد احتج به من منع كفارة من مس آباء الرق ثم اعتق بمن لم يمس آباها الرق ومن مسه الرق بمن لم يمسها هي بل مس آباها فقط وفيه أن العبراء اذا خشى عليها أن تفتن في دينها كان لوليها أن يسهى في ازالة ذلك كما في حكم الناشز كذا قيل وفيه نظرو يمكن أن يراد فيه شرط أن لا يكون عندها من تتسلى به ويختلف عنها الجملة كما تقدم ومن هنا يؤخذ جواب من استشكل اختصاص فاطمة بذلك مع أن الغيرة على النبي صلى الله عليه وسلم أقرب الى خشية الاقتتان في الدين ومع ذلك فكان صلى الله عليه وسلم يستكثر من الزوجات وتوجد منهن الغيرة كما في هذه الاحايث ومع ذلك مارا على ذلك صلى الله عليه وسلم في حقهن كما راعاه في حق فاطمة ومحصل الجواب أن فاطمة كانت اذذاك كما تقدم فاقدة من تركن اليه ممن يؤنسها وينزل وحشها من أم وأخت بخلاف أمهات المؤمنين فان كل واحدة منهن كانت ترجع الى من يحصل لها مع ذلك وزيادة عليه وهو زوجها صلى الله عليه وسلم لما كان عنده من الملاطفة وتطبيب القلوب وجبر الخواطر بحيث أن كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قريب وقيل فيه حجة لمن منع الجمع بين الحرمة والامة ويؤخذ من الحديث اكرام من يتسب الى الخيرا والشرف أو الدنياة ﴿ قوله باس يقل الرجال ويكثر النساء ﴾ اي في آخر الزمان ﴿ قوله وقال أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وترى الرجل الواحد يتبعه اربعون نسوة ﴾ في رواية الكشميهني امرأة والاو على حذف الموصوف وقوله يلذن به قيل لكونهن نساء وسراريه أولسكنوهن قربانه او من الجميع وروى علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث حذيفة قال اذا عمت الفتنة ميراث الله أولياؤه حتى يتبع الرجل نخون امرأة تقول يا عبد الله استرني يا عبد الله اوني وقد تقدم حديث أبي موسى موصولا في باب الصدقة قبل الردم كتاب الزكاة في حديث أوله لياتين علي الساس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة الحديث ﴿ قوله حدثنا هشام ﴾ هو الدستواني كذا لاكثر ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني همام والاول أولى وهمام وهشام كلاهما من شيوخ حفص بن عمر المذكور وهو الحوضي وسيأتي في الاشربة عن مسلم بن ابراهيم عن هشام ﴿ قوله ان من اشراط الساعة ﴾ الحديث تقدم في كتاب العلم من رواية شعبة عن قتادة كذلك ﴿ قوله حتى يكون الخمسين امرأة ﴾ هذا لا ينافي الذي قبله لان الاربعين داخله في الخمسين ولعل العدد بعينه غير مراد بل أريد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة للرجال ويحتمل أن يجمع بينهما بان الاربعين عد من يلذن به والخمسين عد من يتبعه وهو أعم من أنهن يلذن به فلا منافاة

﴿ باب يقل الرجال ويكثر النساء ﴾ وقال أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون نسوة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء ﴿ حدثنا حفص بن عمر الحوضي حدثنا هشام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال لا حدثنكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم به أحد غيري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة أن يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة

(قوله القيم الواحد) أي الذي يقوم بأمورهن ويحتمل أن يكنى به عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالاً أو حراماً وفي الحديث الاخبار بما سيقع فوقه كما أخبر والصحيح من ذلك ما ورد مطلقاً وأما ما ورد مقدرًا بوقت معين فقال أجد لا يصح منه شيء وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم ﴿قوله ما﴾ لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم والدخول على المغيبة) يجوز في لام الدخول الخفض والرفع وأحد ركني الترجة أو رده المصنف صريحاً في الباب والثاني يؤخذ بطريق الاستنباط من أحاديث الباب وقد ورد في حديث هر فروع صريحاً أخرجه الترمذي من حديث جابر رفعه لا تدخلوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ورجاله موثقون لكن مجاهد بن سعيد مختلف فيه ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو وهو فوعا لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه رجل أو اثنان ذكره في اثناء حديث والمغيبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم ووحدة من غاب عنها زوجها يقال أعابت المرأة اذا غاب زوجها ثم ذكر المصنف في الباب حديثين أحدهما (قوله عريز بن زيد بن أبي حبيب) في رواية مسلم من طريق ابن وهب عن الليث وعروة بن الحرث وحيوة وغيرهم أن يزيد بن أبي حبيب حدثهم (قوله عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله الزبي (قوله عقبه بن عامر) في رواية ابن وهب عند أبي نعيم في المستخرج سمعت عقبه بن عامر (قوله اياكم والدخول) بالنصب على التحذير وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز عنه كما قبل اياك والاسد وقوله اياكم مفعول يفعل مضمر تقديره اتقوا وتقدير الكلام اتقوا أنفسكم ان تدخلوا على النساء والنساء أن يدخلن عليكم ووقع في رواية ابن وهب باقظ لا تدخلوا على النساء وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الاولى (قوله فقال رجل من الانصار) لم أفت على تسميته (قوله أقرأيت الجوهري) زاد ابن وهب في روايته عند مسلم سمعت الليث يقول الجوهري الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه ووقع عند الترمذي بعد تخريج الحديث قال الترمذي يقال هو أخو الزوج كرهه أن يخلو بها قال ومعنى الحديث على نحو ما روي لا يخلون رجل بامرأة فان نالتهما الشيطان اه وهذا الحديث الذي أشار اليه أخرجه أحمد من حديث عامر بن ربيعة وقال النووي اتفق أهل العلم باللغة على أن الاحماء أقارب زوج المرأة كإبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم وان الاختان أقارب زوجة الرجل وأن الاصهار تقع على النوعين اه وقد اقتصر أبو عبيد وتبعه ابن فارس والداودي على أن الجوهري الزوج زوجة زاد ابن فارس وأبو الزوج يعني أن والد الزوج جو المرأة والد الزوجة جو الرجل وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم وقال الاصمعي وتبعه الطبري والخطابي ما نقله النووي وكذا نقل عن الخليل ويؤيده قول عائشة ما كان بيني وبين علي الا ما كان بين المرأة وأحبابها وقد قال النووي المراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبائهن لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت قال وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابن العم وابن الاخت ونحوهم مما يحل لها تزويجها ولو لم تكن متزوجة وحرمت العادة بالتساهل فيه فيخلو الاخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو ولي بالمنع من الاجنبي اه وقد جزم الترمذي وغيره كما تقدم وتبعه المازري بان الجوهري الزوج وأشار المازري الى أنه ذكر التنبيه على منع غيره بطريق الاولى وتبعه ابن الاثير في النهاية وورده النووي فقال هذا كلام

القيم الواحد (باب لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم والدخول على المغيبة) * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبه بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله أقرأيت الجوهري

فاسد مردود ولا يجوز جعل الحديث عليه اه وسيظهر في كلام الأئمة في تفسير المراد بقوله الجوارح الموت ما تبين منه أن كلام المازري ليس بفاسد واختلف في ضبط الجوارح فصرح القرطبي بأن الذي وقع في هذا الحديث حم بالهمز وأما الخطابي فضبطه بواو بغير همز لانه قال وزن دلوه وهو الذي اقتصر عليه أبو عبيد الهروي وابن الاثير وغيرهما وهو الذي ثبت عندنا في روايات البخاري وفيه لغتان أخرتان أحدهما حم بوزن أخ والأخرى جى بوزن عصا ويخرج من ضبط المهموز بتحريك الميم لغة أخرى خامسة حكاه صاحب المحكم (قوله الجوارح الموت) قيل المراد أن الخلوة بالجوارح قد توذت إلى هلاك الدين ان وقعت المعصية أو إلى الموت حقيقة ان وقعت المعصية ووجب الرجوع إلى هلاك المرأة بفراق زوجها اذا جلته الغيرة على تطبيقها أشار إلى ذلك كله القرطبي وقال الطبري المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت والعرب تصف الشيء المكروه بالموت قال ابن الاعرابي هي كلمة تقولها العرب مثلا كما تقول الاسد الموت أي لقاءه فيه الموت والمعنى احذروه كما تحذرون الموت وقال صاحب مجمع الغرائب يحتل أن يكون المراد أن المرأة اذا خلت فهي محل الآفة ولا يؤمن عليها أحد فليكن جوارح الموت أي لا يجوز لاحد أن يخلو بها الا الموت كما قيل نعم الصهر القبر وهذا لا يثق بكال الغيرة والحجة وقال أبو عبيد معنى قوله الجوارح الموت أي فليمت ولا يفعل هذا وتعقبه النووي فقال هذا كلام فاسد وإنما المراد أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره والشر يتوقع منه أكثر من غيره والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بهما من غير تكبير عليه بخلاف الاجنبي وقال عياض معناه أن الخلوة بالاجام مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت وأورد الكلام مورد التغليظ وقال القرطبي في المقهم المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة أي فهو محرم معلوم التحريم وانما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتساعح الناس به من جهة الزوج والزوجة لانفسهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة فخرج هذا مخرج قول العرب الاسد الموت والحرب الموت أي لقاءه يقضي إلى الموت وكذلك دخوله على المرأة قد يقضي إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج أو إلى الرجوع ان وقعت الفاحشة وقال ابن الاثير في النهاية المعنى أن خلوة المحرم بها أشد من خلوة غيره من الاجانب لانه ربما حسس لها أشياء وجلها على أمور تنقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك ولان الزوج قد لا يؤثر أن يطلع والزوجته أو أخوها على باطن حاله ولا على ما اشتمل عليه اه فكأنه قال الجوارح الموت أي لا بد منه ولا يمكن حجبها عنها كما أنه لا بد من الموت وأشار إلى هذا الاخير الشيخ تقي الدين في شرح العمدة (تنبيه) * محرم المرأة من حرم عليه نكاحها على التأييد الأم الموطوءة بشبهة والملاعة فانها محرمان على التأييد ولا محرمية هناك وكذا أمهات المؤمنين وأخرجهن بعضهم بقوله في التعريف بسبب مباح لحرمتها وخرج بقيد التأييد أخت المرأة وعمتها وخالتها وبناتها اذا عقد على الام ولم يدخل بها * الحديث الثاني (قوله سفيان) هو ابن عيينة وقوله حدثنا عمرو وهو ابن دينار وقد وقع في الجهاد بعض هذا الحديث عن أبي نعيم عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وسفیان المذكور هو الثوري لابن عيينة وقد تقدمت مباحث الحديث المذكور مستوفاة في آخر كتاب الحج

قال الجوارح الموت * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفیان حدثنا عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلو رجل بامرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله امرأتى خرجت حاجة واكتب في غزوة كذا وكذا قال ارجع فخرج مع امرأتك

وسياقه هناك أم والله أعلم ﴿قوله﴾ ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس) أي لا يخلو بها بحيث تحجب أشخاصها عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس وأخذ المصنف قوله في الترجمة عند الناس من قوله في بعض طرق الحديث فخلابها في بعض الطرق أو في بعض السكك وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالباً (قوله عن هشام) هو ابن زيد بن أنس وقد تقدم في فضائل الانصار من طريق بهز بن أسد عن شعبة أخبرني هشام بن زيد وكذا وقع في رواية مسلم (قوله) جاءت امرأة من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية بهز بن أسد ومعهما صبي لها فكلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله) فخلابها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في بعض الطرق قال المهلب لم يرد أنس أنه خلابها بحيث غاب عن أبصار من كان معه وإنما خلابها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام ولهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله ولم ينقل ما دار بينهما لأنه لم يسمعه اهـ ووقع عند مسلم من طريق جاد بن سلمة بن ثابت عن أنس أن امرأة كان في عقلها شيء قالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك وأخرج أبو داود ونحوه هذا السياق من طريق حميد عن أنس لكن ليس فيه أنه كان في عقلها شيء (قوله) فقال والله انكم لا تحب الناس الي) زاد في رواية بهز مرتين وأخرجه في الايمان والندور من طريق وهب بن جرير عن شعبة بلفظ ثلاث مرات وفي الحديث منقبة للانصار وقد تقدم في فضائل الانصار توجيه قوله أنهم أحب الناس الي وقد تقدم فيه حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس مثل هذا اللفظ أيضا في حديث آخر وفيه سعة حله وتواضعه صلى الله عليه وسلم وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير وفيه أنه قاوضه المرأة الاجنبية سرا لا يقدح في الدين عنداً من القسنة ولكن الامر كما قالت عائشة وأيكم يملك اربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك اربه ﴿قوله﴾ ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة) أي بغير اذن زوجها وحيث تكون مسافراً مثلاً (قوله) حدثنا عمدة هو ابن سليمان (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة) في رواية سفيان عن هشام في غزوة الطائف عن أمها أم سلمة هكذا قال أكثر أصحاب هشام بن عروة وهو المحفوظ وسأق في اللباس من طريق زهير بن معاوية عن هشام أن عروة أخبره أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها وخالفهم جاد بن سلمة عن هشام فقال عن أبيه عن عمرو بن أبي سلمة وقال معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ورواه عمر أيضا عن الزهري عن عروة وأرسله مالك فلم يذكر فوق عروة أحداً أخرجها النسائي ورواية معمر عن الزهري عند مسلم وأبي داود أيضا (قوله) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها في البيت) أي التي هي فيه (قوله) مخنت) تقدم في غزوة الطائف أن اسمه هيت وان ابن عيينة ذكره عن ابن جرير بغير اسناد وذكر ابن حبيب في الواحجة عن حبيب كاتب مالك قال قلت لمالك ان سفيان بن عيينة زاد في حديث بنت غيلان أن المخنت هيت وليس في كتابك هيت فقال صدق هو كذلك وأخرج الجوزجاني في تاريخه من طريق الزهري عن علي بن الحسين بن علي قال كان مخنت يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يقال له هيت وأخرج أبو يعلى وأبو عوانة وابن حبان كلهم من طريق يونس

* (باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس) *
 حدثنا محمد بن بشر حدثنا
 عندنا حدثنا شعبة عن هشام
 قال سمعت أنس بن مالك
 رضى الله عنه قال جاءت
 امرأة من الانصار الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فخلابها
 فقال والله انكم لا تحب
 الناس الي * (باب ما ينهى
 من دخول المتشبهين
 بالنساء على المرأة) * حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة حدثنا
 عمدة عن هشام بن عروة
 عن أبيه عن زينب بنت أم
 سلمة عن أم سلمة أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان
 عندها وفي البيت مخنت

عن الزهري عن عمروة عن عائشة أن هيتا كان يدخل الحديث وروى المستغفري من مرسل
محمد بن المنكدر أن النبي صلى الله عليه وسلم نفي هيتا في كلتين فكلمهم بها من أمر النساء قال
لعبد الرحمن بن أبي بكر إذا قصتم الطائف غدا فعليك يا بنت غيلان فذكر نحو حديث الباب
وزاد أشد غضب الله على قوم رغبوا عن خلق الله وتشبهوا بالنساء وروى ابن أبي شيبه
والدورقي وأبو يعلى والبخاري عن طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن اسم المخنث هيت
أيضا لكن ذكر فيه قصة أخرى وذكر ابن اسحق في المغازي أن اسم المخنث في حديث الباب
ماتع وهو بمثناة وقيل بنون فروى عن محمد بن ابراهيم التيمي قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة الطائف مولى لخالته فاخته بنت عمرو بن عائذ مخنث يقال له ماتع يدخل على نساء النبي
صلى الله عليه وسلم ويكون في بيته لا يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يفتن لشيء من أمر
النساء مما يفتن له الرجال ولا أن له أربة في ذلك فسمعه يقول لخالد بن الوليد يا خالد ان اقتصم
الطائف فلا تنفلتن منك يا بادية بنت غيلان بن سلمة فأنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين سمع ذلك منه لا أرى هذا الخبيث يفتن لما أسمع ثم قال لنسائه
لا تدخلن هذا عليكن فحجب عن بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى أبو موسى المديني في
كون ماتع لقب هيت أو بالعكس أو انهما اثنان خلافا وجرم الواقدي بالتعدد فإنه قال كان
هيت مولى عبد الله بن أبي أمية وكان ماتع مولى فاخته وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم نفاهما
معاً إلى الحبي وذكر الباوري في الصحابة من طريق ابراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن حفص أن
عائشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له أنه بفتح الهمزة وتشديد النون ألا تدلنا على امرأة فخطبها
على عبد الرحمن بن أبي بكر قال بلى فوصف امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان فسمعه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا أمة اخرج من المدينة إلى جراء الاسد وليكن بها منك والراجح أن اسم
الذكور في حديث الباب هيت ولا يتنع أن يتواردوا في الوصف المذكور وقد تقدم في غزوة
الطائف ضبط هيت ووقع في أول رواية الزهري عن عمروة عن عائشة عند مسلم كان يدخل على
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث وكانوا يعذونه من غيراً ولي الأربة فدخل النبي صلى الله
عليه وسلم يوماً وهو عند بعض نسائه وهو نعت امرأة الحديث وعرف من حديث الباب تسمية
المرأة وأنها أم سلمة والمخنث بكسر النون وبفتحها من يشبه خلقه النساء في حركته وكلامه وغير
ذلك فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه ان يتكلف إزالة ذلك وان كان بقصد منه
وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل قال ابن حبيب
المخنث هو المؤنث من الرجال وان لم تعرف منه الفاحشة ما أخذ من التكسر في المشي وغيره
وسأني في كتاب الادب لعن من فعل ذلك وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة أن النبي صلى
الله عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقيل يا رسول الله ان هذا يتشبه بالنساء فقناه
إلى النقيع فقيل ألا تقتله فقال اني نهيت عن قتل المصلين (قوله فقال لاخي أم سلمة) تقدم شرح
حاله في غزوة الطائف ووقع في مرسل ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبي بكر فيعمل
على تعدد القول منه لكل منهما لاخي عائشة ولاخي أم سلمة والعجب أنه لم يقدر أن المرأة الموصوفة
حصلت لو احد منهما الان الطائف لم يفتح حينئذ وقتل عبد الله بن أبي أمية في حال الحصار ولما أسلم

فقال المخنث لاخي أم سلمة
عبد الله بن أبي أمية

غيلان بن سلمة وأسلمت بنته بادية تزوجها عبد الرحمن بن عوف فقد رآها استحيضت عنده
 وسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة وقد تقدمت الإشارة الى ذلك في كتاب الطهارة
 وتزوج عبد الرحمن بن أبي بكر ليلى بنت الجودي وقصته معهما مشهورة وقد وقع في حديث سعد
 ابن أبي وقاص أنه خطب امرأته بمكة فقال من يخبرني عنها فقال نخث يقال له هت أنا أصفها
 لك فهذه قصص وقعت لهيت (قوله ان فتح الله لكم الطائف غدا) وقع في رواية أي أسامة عن
 هشام في أوله وهو محاصر الطائف يومئذ وقد تقدم ذلك في غزوة الطائف واضحاً (قوله ٢ فعليك)
 هو اغرام معناه احرص على تحصيلها والزمها (قوله غيلان) في رواية حماد بن سلمة لو قد فتحت
 لكم الطائف لقد أريتك بادية بنت غيلان واختلف في ضبط بادية فالأكثر بموحدة ثم تحتانية
 وقيل بتون بدل التحتانية حكاه أبو نعيم ولبادية ذكر في المعازي ذكر ابن اسحق أن خولة بنت
 حكيم قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان فتح الله عليكم الطائف أعطني حلي بادية بنت غيلان
 وكانت من أحلى نساء ثقيف وغيلان هو ابن سلمة بن معتب بمهمله ثم مشناة ثقيلة ثم موحدة
 ابن مالك الثقفي وهو الذي أسلم وتحتة عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعاً
 وكان من رؤساء ثقيف وعاش الى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه (قوله تقبل بأربع وتدبر
 بثمان) قال ابن حبيب عن مالك معناه أن أمكانها يعطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع
 طرائق وتبلغ أطرافها الى خاصرتها في كل جانب أربع ولإرادة العكن ذكر الأربع والثمان
 فلأراد الاطراف لقال بثمانية ثم رأيت في باب اخراج المنسبين بالنساء من البيوت عقب هذا
 الحديث من وجه آخر عن هشام بن عروة في غير رواية أبي ذر قال أبو عبد الله تقبل بأربع يعني
 بأربع عكن بطنها فهي تقبل بهن وقوله وتدبر بثمان يعني أطراف هذه العكن الأربع
 لأنها محيطة بالجانب حين يتجدد ثم قال وانما قال بثمان ولم يقل بثمانية وواحد الاطراف مذكور
 لأنه لم يقل ثمانية أطراف اه وحاصله أن لقوله بثمان بدون الهاء توجيهين اما لكونه لم يصرح
 بلفظ الاطراف واما لأنه أراد العكن وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور قال الخطابي
 يريد أن لها في بطنها أربع عكن فاذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متمسكة ببعضها على
 بعض واذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبها ثمانية وحاصله أنه
 وصفها بأنها مملوءة بالبدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون الا للثمانية من النساء
 ويحدث عادة الرجال غالباً في الرغبة فحين تكون تلك الصفة وعلى هذا فقوله في حديث سعد
 ان أقبلت قلت تمشي بست وان أدبرت قلت تمشي بأربع كأنه يعني يديها ورجليها وطرفي
 ذلك منها مقبلة ورفقها مدبرة وانما نقص اذا أدبرت لان الشديين يحتجبان حينئذ وذكر
 ابن الكلبي في الصفة المذكورة زيادة بعد قوله وتدبر بثمان بغير كالاخوان ان قعدت تثنت
 وان تكلمت تغت وبين رجليها مثل الاناء المكفوم مع شعر آخر وزاد المسدي من طريق
 يزيد بن رومان عن عروة عن سلاف في هذه القصة أسفلها كتيب وأعلىها عيب (قوله)
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم في رواية الكشميهني عليكن وهي
 رواية مسلم وزاد في آخر رواية الزهري عن عروة عن عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لأرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخل عليكن قالت فخبوه وزاد أبو يعلى في روايته من طريق

ان فتح الله لكم الطائف
 غدا أدلك على ابنة غيلان
 فانها تقبل بأربع وتدبر
 بثمان فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم لا يدخلن هذا
 عليكم

٢ قوله فعليك كذا بالنسخ
 التي بأيدينا واعلها رواية
 وقعت له والذي في المتن
 بأيدينا أدلك على ابنة كما
 ترى بالهامش اه معجمه

بوئس عن الزهري في آخره وأخرجه فكان بالبسداء يدخل كل يوم جمعة يستطمع وزاد ابن الكلبي
 في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد غلغت النظر اليها بعدوا لله ثم أجلاه عن المدينة
 الى الحى ووقع في حديث سعد الذي أشرت اليه أنه خطب امرأته بمكة فقال هيت أنا أنتعها لك
 اذا أقبلت قلت تشى بست واذا أدبرت قلت تشى بأربع وكان يدخل على سودة فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم ما أراه الا منكر انفعه ولما قدم المدينة نفاه وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك فأتاك الله ان كنت لا تحسبك من غير أولى الاربعة من الرجال
 وسيره الى خاخ عججتين وقد ضبطت في حديث علي في قصة المرأة التي حملت كآب حاطب الى قريش
 قال المهلب انما حجه عن الدخول الى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب
 الرجال فنعه لثلاث يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب اه وفي سياق الحديث ما يشعر
 بأنه حجه لذاته أيضا لقوله لا أرى هذا يعرف ما ههنا ولقوله وكانوا يعدونه من غير أولى الاربعة فلما
 ذكر الوصف المذكور دل على أنه من أولى الاربعة فنفاه لذلك ويستفاد منه حجب النساء عن يظن
 لمحسنه وهذا الحديث أصل في ابعاد من يستراب به في أمر من الامور قال المهلب وفيه حجتان
 أجاز يسع العين الموصوفة بدون الرؤية اقيام الصفة مقام الرؤية في هذا الحديث وتعبه ابن المنير
 بأن من اقتصر في بيع جارية على ما وقع في الحديث من الصفة لم يكف في صحة البيع اتفاقا فلا دلالة
 فيه (قلت) انما أراد المهلب أنه يستفاد منه أن الوصف يقوم مقام الرؤية فاذا استوعب الوصف
 حتى قام مقام الرؤية المعتبرة اجزا هذا امر اده وارتفاعه من الحديث طاهر وفي الحديث أيضا
 تعزيز من تشبه بالنساء بالآخر من البيوت والنقى اذا تعين ذلك طريقا لدعه وظاهر الامر وجوب
 ذلك وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد محترام اتفاقا وسأق لعن من فعل ذلك
 في كتاب اللباس ﴿ قوله ما ﴾ نظر المرأة الى الحبشة ونحوهم من غير رية
 وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب الى جواز نظر المرأة الى الاجنبى بخلاف عكسه وهى مسئله
 شهيرة واختلف الترجيح فيها عند الشافعية وحديث الباب يساعدهم أجاز وقد تقدم في أبواب
 العيدين جواب النووى عن ذلك بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان قبل الحجاب وقواه
 بقوله في هذه الرواية فاقدر واقدر الجارية الحديثة السن لكن تقدم ما يعكس عليه وان في بعض
 طرقه ان ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذت عشرة
 سنة فكانت بالعمة وكان ذلك بعد الحجاب وحجة من منع حديث أم سلمة الحديث المشهور أفعما وان
 أنما وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نهبان مولى أم سلمة عنها
 واستاده قوى وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نهبان وليست بعلة فادحة فان من
 يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترواياته والجمع بين الحديثين
 احتمال تقدم الواقعة أو أن يكون في قصة الحديث الذى ذكره نهبان شى يمنع النساء من رؤيته
 لكون ابن أم مكتوم كان أعمى فلعله كان منه شى ينكشف ولا يشعر به ويقوى الجواز استمرار
 العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار منتقيات لثلايراهن الرجال
 ولم يؤمر الرجال قط بالاتقاب لثلايراهن النساء فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين وبهذا احتج
 الغزالي على الجواز فقال لسنا نقول ان وجه الرجل فى حقها عورة كوجه المرأة فى حقه بل

* (باب نظر المرأة الى الحبش
 ونحوهم من غير رية) *
 حدثنا اسحق بن ابراهيم
 الحنظلى عن عيسى عن
 الاوزاعى عن الزهري عن
 عروة عن عائشة رضى الله
 عنها قالت رأيت النبي صلى
 الله عليه وسلم يستترنى بردائه
 وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون
 فى المسجد حتى أكون أنا
 الذى أسام فاقدر واقدر
 الجارية الحديثة السن
 الحريصة على اللهو

*(باب خروج النساء المجهن) * حدثنا قزوة بن أبي المغراء حدثنا علي (٢٩٥) بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة

قالت خرجت سودة بنت زمعة ليلا فقرأها عرف فرها فقال انك والله ياسودة ما تخفين علينا فرجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وهو في حجرتي يتعشى واذا في يده اعرافا فنزل عليه فرفع عنه وهو يقول قد آذن الله انك ان تخرجن لحوائجكن * (باب استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره) * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت امرأة أحدكم الى المسجد فلا يمنعها * (باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء في الرضاع) * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاء عبي من الرضاة فاستأذن علي فايت أن آذن له حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال انه عمك فأذني له قالت فقلت يا رسول الله انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فليلج عليك قالت عائشة وذلك

هو كوجه الامر في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنه فقط وان لم تكن فتنه فلا اذلم تزل الرجال على عمر الزمان مكشوفى الوجوه والنساء يخرجن منتقيات فلا واستووا الا امر الرجال بالتقرب أو منعن من الخروج اه وتقدمت سائر مباحث حديث الباب في أبواب العبدین ﴿ قوله با ﴾ خروج النساء المجهن قال الداودي في صيغة هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج وتعقبه ابن التين فاجاد وقال الحوائج جمع حاجة أيضا ودعوى ان حاج جمع الجمع ليس بصحيح وذكر المصنف في الباب حديث عائشة خرجت سودة لحاجتها وقد تقدم شرحه وتوجيه الجمع بينه وبين حديثها الاخر في نزول الحجاب في تفسير سورة الاحزاب وذكر هناك التعقب على عياض في زعمه ان أمهات المؤمنين كان يحرم عليهن ابراز أشخاصهن ولو كن منتقيات متلفعات والحاصل في رد قوله كثرة الاخبار الواردة انهن كن يجججن ويطنن ويخرجن الى المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ﴿ قوله با ﴾ استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره قال ابن التين ترجم بالخروج الى المسجد وغيره واقتصر في الباب على حديث المسجد وأجاب الكرمانى بانه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر ويشترط في الجميع أمن الفتنه وقد قدمت مباحث حديث ابن عمر في ذلك في كتاب الصلاة ﴿ قوله با ﴾ ما يحل من الدخول والنظر الى النساء في الرضاع ذكر فيه حديث عائشة قالت جاء عبي من الرضاة فاستأذن علي وقد قدمت مباحثه مستوفاة في أوائل التكااح وهو أصل في أن للرضاع حكم النسب من اباحة الدخول على النساء وغير ذلك من الاحكام ﴿ قوله با ﴾ لا تباشر المرأة المرأة فتنعتهما الزوجها كذا استعمل لفظ الحديث في الترجمة بغير زيادة وذكر الحديث من وجهين منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود والاعمش حدثني شقيق سمعت عبد الله وهو ابن مسعود وشقيق هو أبو وائل (قوله لا تباشر المرأة المرأة) زاد النسائي في روايته في الثوب الواحد (قوله فتنعتهما) زوجها كأنه ينظر اليها قال القاسبي هذا أصل لمالك في سد الذرائع فان الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضى ذلك الى تطابق الواصفة أو الاقتتان بالموصوفة ووقع في رواية النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة ثبتت في حديث ابن عباس عنده وعند مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد بأبسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا يفيض الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفيض المرأة الى المرأة في الثوب الواحد قال النووي فيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه وكذا الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة على ذلك بطريق الاولى ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر الى عورة صاحبه الا في السوءة اختلافا فالاصح الجواز لكن يكره حيث لا سبب وأما المحارم فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم الى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة قال وجميع ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة ومن الجواز حيث لا شهوة وفي الحديث يحرم ملاقاة بشرق الرجلين بغير حائل الا عند ضرورة ويستثنى المصافحة ويحرم لمس عورة غيره بأى موضع

بعد أن ضرب علينا الحجاب قالت عائشة يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة * (باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتهما زوجها) *

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبأشر المرأة المرأة فتنهها زوجهما كأنه ينظر إليها * حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني شقيق قال سمعت عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبأشر المرأة المرأة فتنهها زوجهما كأنه ينظر إليها * (باب قول الرجل لا طوفن الليلة على نسائي) * حدثني محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لا طوفن الليلة بمائة امرأة تلد كل امرأة علامة يقا تل في سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي فأطاف بهن ولم تلد منهن الا امرأة نصف انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنت وكان أرجي لحاجته * (باب لا يطرق أهله لسلا اذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلمس عثرتهم) * حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله طرقة

من يده كان بالاتفاق قال النووي ومما تم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام فيجب على من فيه أن يصون نظره ويده وغيره ما عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ويجب الانتكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه ولا يسقط الانتكار بظن عدم القبول الا ان خاف على نفسه أو غيره فسنه وقد تقدم كثير من مسائل هذا الباب في كتاب الطهارة * (قوله ما قول الرجل لا طوفن الليلة على نسائي) تقدم في كتاب الطهارة باب من دار على نسائه في غسل واحد وهو قريب من معنى هذه الترجمة والحكم في الشريعة المحمدية أن ذلك لا يجوز في الزوجات الا ان ابتداء الرجل القسم بان تزوج دفعة واحدة أو يقدم من سفر وكذا يجوز اذا أذن له ورضين بذلك (قوله حدثنا محمود) هو ابن غيلان وقد رواه عن عبد الرزاق شيخه عبد ابن حميد عند مسلم وعباس العنبري عند النسائي فقالا لا تسعين امرأة وتعد في ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام من أحاديث الانبياء بيان الاختلاف في ذلك مستوفى وكيفية الجمع بين المختلف مع شرح بقية الحديث قال ابن التين قوله في هذه الرواية لم يحنت أي لم يتخلف مراده لان الحنت لا يكون الا عن يمين قال ويحتمل أن يكون سليمان حلف على ذلك (قلت) أو نزل التأكيده المستفاد من قوله لا طوفن منزلة الامين واستدل به على جواز الاستثناء بعد تحلل الكلام اليسير وفيه نظري سائى ايضا في كتاب الايمان والندوران شاء الله تعالى وقال ابن الرفعة يستفاد منه أن اتصال الاستثناء بالحلف يؤثر فيه وان لم يقصده قبل فراغ الامين * (قوله ما لا يطرق أهله ليلا اذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلمس عثرتهم) كذا بالميم في يتخونهم وعتراتهم وقال ابن التين الصواب بالنون فيهما قلت بل ورد في الصحيح بالميم فيهما على ما سأذكره وتوجيه ظاهر وهذه الترجمة لفظ الحديث الذي أوردته في الباب في بعض طرقه لكن اختلف في ادراجه فاقصر البخارى على القدر المتفق على رفعه واستعمل بقتيته في الترجمة فقد جاء من رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا يخونهم أو يطلب عثرتهم أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه وأخرجه النسائي من رواية أبي نعيم عن سفيان كذلك وأخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن سفيان كذلك وأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكن قال في آخره قال سفيان لا أدري هذا في الحديث أم لا يعني يتخونهم أو يطلب عثرتهم ثم ساقه مسلم من رواية شعبة عن محارب مقتصر على المرفوع كرواية البخارى وقوله عثرتهم بفتح المهملة والمثلثة جمع عثرة وهي الزلة ووقع عند أحمد والترمذي في رواية من طريق أخرى عن الشعبي عن جابر بلفظ لا تلجوا على المغيبات قال الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم (قوله يكره أن يأتي الرجل أهله طرقة) في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية أخرجه مسلم قال أهل اللغة الطروق بالضم المحي بالليل من سفر أو من غيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طاروق ولا يقال بالتهار الا مجازا كما تقدم تقريره في أواخر الحج في الكلام على الرواية الثانية حيث قال لا يطرق أهله ليلا ومنه حديث طروق عليا وفاطمة وقال بعض أهل اللغة أصل الطروق الدفع والضرب وذلك سميت الطريق لان المارة تدقها بارجلها وسمى الآتى بالليل طاروقا لانه يحتاج غالبا الى دق الباب وقيل أصل الطروق السكون ومنه

أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي فيه طارقا وقوله في طريق عاصم عن الشعبي
 عن جابر إذا أطال أحدكم العيبة فلا يطرق أهله ليلا التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة
 النهي إنما توجد حينئذ فالحكم يدور مع علته وجودا وعدمًا فإلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا
 نهارا ويرجع ليلا لا يتأتى له ما يحسد من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمن من
 الهجوم فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالبًا ما يكره أما أن يجده أهله على غير أهبة من التسطف
 والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النقرة بينهما وقد أشار إلى ذلك بقوله في حديث الباب
 الذي بعده بقوله كئ تسجد المغيبة وتمتشط الشعثة ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة
 التي تكون فيها غير منسطفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببًا لنقرتها منها وإما أن يجدها على حالة
 غير مرضية والشرع محرض على الستر وقد أشار إلى ذلك بقوله أن يخفونهم ويتطلب عثراتهم
 فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا مثلا لا يتناول هذا النهي وقد صرح
 بذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم ساق من حديث ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة
 فقال لا تطرقوا النساء وأرسل من يؤذن الناس انهم قادمون قال ابن أبي جرة نفع الله به فبه
 النهي عن طروق المسافر أهله على غرة من غير تقدم اعلام منه لهم بقدمه والسبب في ذلك
 ما وقعت اليه الإشارة في الحديث قال وقد خالف بعضهم فرأى عند أهل رجلا فعوقب بذلك على
 مخالفته اه وأشار بذلك إلى حديث أخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أن تطرق النساء ليلا فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره وأخرجه
 من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه ف كلاهما وجد مع امرأته رجلا ووقع في حديث
 محارب عن جابر أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمسها فظن أنها رجلا فأشار
 إليها بالسيف فلما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا أخرجه أبو عوانة
 في صحيحه وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصا بين الزوجين لان الشارع راعى ذلك
 بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى أن كل واحد منهما لا يخفى عنه
 من عيوب الآخر شي في الغالب ومع ذلك فنهي عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه
 فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى ويؤخذ منه أن الاستحداد ونحوه مما تزين
 به المرأة ليس داخل في النهي عن تغير الخلقة وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء
 الظن بالمسلم ﴿ قوله ما طلب الولد ﴾ أي بالاستكثار من جماع الزوجة والمراد
 الحث على قصد الاستيلاء بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة وليس ذلك في حديث الباب صريحا
 لكن البخاري أشار إلى تفسير الكيس كما ساذكره وقد أخرج أبو عمرو والنوقاي في كتاب معاشره
 الاهلين من وجه آخر عن محارب رفعه قال اطلبوا الولدوا وتمسوه فانه ثمرة القلوب وقررة الاعين
 واياكم والعاقرو وهو مرسل قوى الاسناد (قوله عن سيار) بفتح المهملة وتشديد التيمانية وقد
 تقدم في باب تزويج الثيبات عن أبي النعمان عن هشيم قال حدثنا سيار وكذا في الباب الذي
 بعده حدثنا يعقوب الدورقي حدثنا هشيم أبنا سيار (قوله عن الشعبي) في رواية أبي عوانة
 من طريق شرح بن النعمان عن هشيم حدثنا سيار حدثنا الشعبي ولا جدم من وجه آخر
 سمعت الشعبي (قوله ٢ قفلسا مع النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح القاف وتحفيف الفاء أي رحما

* حدثنا محمد بن مقاتل
 أخبرنا عبد الله أخبرنا
 عاصم بن سليمان عن الشعبي
 أنه سمع جابر بن عبد الله يقول
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إذا أطال أحدكم
 الغيبة فلا يطرق أهله ليلا
 * (باب طلب الولد) * حدثنا
 مسدد عن هشيم عن سيار
 عن الشعبي عن جابر قال
 كنت مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في غزوة فلما قفلنا
 تجلت على بعير قطوف
 فلحقني راكب من خلفي
 فالتفت فاذا أنا برسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال
 ما يعجبك قلت أي حديث
 عهد بعيرس قال فيكرا
 تزوجت أم ثيبا قلت بسل
 ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها
 وتلاعبك قال فلما قفلسنا
 ذهبنا للدخل فقال أمهلوا

٢ قوله قفلسا مع النبي صلى
 الله عليه وسلم هكذا بنسخ
 الشرح التي بأيدينا زيادة
 مع النبي صلى الله عليه وسلم
 والذي في المتن بأيدينا حذفها
 ففعل ما في الشارح روايته

اه

حتى تدخلوا ليلاً أي عشاء لكي تمتشط (٢٤٦٨) الشحنة وتستجد المغيبة قال وحدثني الثقة أنه قال في هذا الحديث الكيس الكيس

يا جابر يعني الولد حدثنا محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستجد المغيبة وتمتشط الشعثة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بالكيس الكيس * تابعه عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس * (باب تستجد المغيبة وتمتشط الشعثة) * حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أخبرنا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قفلنا كنا قريباً من المدينة تجملت علي بعيري فطوف فلحقني راكب من خلفي فخنس بعيري بعزّة كانت معه فسار بعيري كما حسن ما أنت را من الأبل فالتفت فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أتزوجت قلت نعم قال أبكر أم ثيبا قال قلت بل ثيبا قال فهلا بكر أتلاعها وتلاعك قال فلما قدمنا ذهبتنا لتدخل فقال أمها لاحت

وقد تقدم شرحه في باب تزويج الثيبات (قوله حتى تدخلوا ليلاً أي عشاء) هذا التفسير في نفس الخبر وفيه إشارة إلى الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلاً والنهي عن الطروق ليلاً بأن المراد بالأمر الدخول في أول الليل وبالنهي الدخول في أثناؤه وقد تقدم في أواخر أبواب العمرة في طريق الجمع بينهما أن الأمر بالدخول ليلاً لمن أعلم أهله بقدمه فاستعدوا له والنهي عن لم يفعل ذلك (قوله وحدثني الثقة أنه قال في هذا الحديث الكيس الكيس يا جابر يعني الولد) القائل وحدثني هو هشيم قال الاسماعيلي كان البخاري أشار إلى أن هشيم أجل هذه الزيادة عن شعبة لأنه أورد طريق شعبة على اثر حديث هشيم وأغرب الكرماني فقال القائل وحدثني هو هشيم أو البخاري اه وهو جار على ظاهر اللفظ والمعتمد أن القائل هشيم كما أشار إليه الاسماعيلي (قوله إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك) معنى الدخول الأول القدم أي إذا دخلت البلاد فلا تدخل البيت (قوله قال قال) في رواية النسائي عن أحمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر قال وقال باثبات الواو وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر ولفظه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلت فعليك بالكيس الكيس (قوله تابعه عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس) عبيد الله هو ابن عمر العمري وهو ابن كيسان والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسبها إلى عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب نعم قدر وي محمد بن اسحق عن وهب بن كيسان هذا الحديث مطوّل وفيه مقصود الباب لكن بلنظ آخر كما سألته ورواية عبيد الله بن عمر تقدمت موصولة في أوائل البيوع في أثناء حديث أوّل كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فأبطأ بي جلي فذكر الحديث في قصة الجبل بطولها وفيه قصة تزويج جابر وقوله أفلا جارية تلاعها وتلاع بك وفيه أما أنك فإذ أقدمت فالكيس الكيس وقوله فالكيس بالكيس بالفتح فيهما على الأعراء وقيل على التحذير من ترك الجماع قال الخطابي الكيس هنا بمعنى الخذر وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن التاني وقال ابن الأعرابي الكيس العقل كأنه جعل طلب الولد عقلاً وقال غيره أراد الخذر من العجز عن الجماع فكانت حث على الجماع (قلت) جزم ابن حبان في صحيحه بعد تخريج هذا الحديث بأن الكيس الجماع وتوجيهه على ما ذكره ويؤيده قوله في رواية محمد بن اسحق فإذ أقدمت فاعمل عملاً كيساً وفيه قال جابر فدخلنا حين أمسينا فقلت للسراة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أعمل عملاً كيساً قالت سمعنا وطاعة قد ونك قال فبنت معها حتى أصبحت أخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال عياض فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل وهو صحيح قال صاحب الافعال كاس الرجل في عمله حذق وكأس ولدك كاس الرجل ولده ولد كيس اه وأصل الكيس العقل كما ذكر الخطابي لكنه بمجرد ليس المراد هنا والشاهد لكون الكيس يراد به العقل قول الشاعر

وانما الشعر لب المرء يعرضه * على الرجال فان كيسان حقا

فقاله بالحق وهو ضد العقل ومنه حديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحق من أتبع نفسه هو اه أو ما حديث كل شيء بقدر حتى العجز والكيس فالمراد به القطنة (قوله) باب تستجد المغيبة وتمتشط الشعثة ضبط ذلك في أواخر أبواب العمرة وقد تقدم شرح

* (باب ولا يدين زينتهن) في رواية
 لبعلتهن) * حدثنا قتيبة بن
 سعيد حدثنا سفيان عن أبي
 حازم قال اختلف الناس
 بأي شيء دوى جرح رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوم
 أحد فساوا سهل بن سعد
 الساعدي وكان من آخر
 من بقي من أصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم بالمدينة
 فقال ما بقي للناس أحد
 أعلم به مني كانت فاطمة
 عليها السلام تغسل الدم
 عن وجهه وعلى يأتي بالماء
 على ترسه فأخذ حصير ففرق
 فخشي به جرحه * (باب
 والذين لم يبلغوا الحلم) *
 حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا
 عبد الله أخبرنا سفيان عن
 عبد الرحمن بن عباس سمعت
 ابن عباس رضي الله عنهما
 سأله رجل شهدت مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم العبد
 أضحى أو فطرا قال نعم ولولا
 مكاني منه ما شهدته يعني
 من صغره قال خرج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فصلي
 ثم خطب ولم يذكر أذانا ولا
 إقامة ثم أتى النساء فوعظهن
 وذكرهن وأمرهن
 بالصدقة فرأيتن بهوين إلى
 آذانهن وحلقهن يدفن
 إلى بلال ثم ارتفع هو وبلال
 إلى بيته * (باب طعن الرجل
 ابنته في الخاصرة عند
 العتاب) *

الحديث في الباب الذي قبله ﴿ قوله باب ولا يدين زينتهن (الابعلتهن) في رواية
 أبي ذر إلى قوله عورات النساء وبهذه الزيادة تطهر المطابقة بين الحديث والترجمة (قوله
 سفيان) هو ابن عيينة (قوله عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار ووقع في رواية علي بن عبد الله
 عن سفيان حدثنا أبو حازم تقدم في أوخر الجهاد (قوله اختلف الناس الخ) فيه اشعار بان
 الصحابة والتابعين كانوا يتبعون أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في كل شيء حتى في مثل هذا
 فان الذي يدوى به الجرح لا يختلف الحكم فيه اذا كان طاهرا ومع ذلك فترددوا فيه حتى
 سألوهم من شاهد ذلك (قوله وكان من آخر ٢ من بقي من الصحابة بالمدينة) فيه احتراز عن بقي
 من الصحابة بالمدينة وبغير المدينة فأما المدينة فكان بها في آخر حياة سهل بن سعد ومحمد بن
 الربيع ومحمد بن بسيد وكلاهما له رؤية وعقد في الصحابة وأما من الصحابة الذين ثبت سماعهم من
 النبي صلى الله عليه وسلم فما كان بقي بالمدينة حينئذ الا سهل بن سعد على الصحيح وأما بغير المدينة
 فبقي أنس بن مالك بالبصرة وغيره بغيرها وقد استوعبت الكلام على ذلك في الكلام على علوم
 الحديث لابن الصلاح (قوله ما بقي للناس أحد أعلم به مني) ظاهره أنه نفي أن يكون بقي أحد أعلم منه
 فلا ينبغي أن يكون بقي مثله ولكن كراستعمال هذا التركيب في نفي المثل أيضا وقد تقدم الكلام
 على شرح الحديث في باب غزوة أحد والغرض منه هنا كون فاطمة عليها السلام باشرت ذلك
 من أيها صلى الله عليه وسلم فيطبق الآية وهي جواز ابداء المرأة زينتها ليهيأها من ذكر في
 الآية وقد استشكل مغلطاي الاحتجاج بقصة فاطمة هذه لأنها صدرت قبل الحجاب وأجيب
 بان التسلك منها بالاستحجاب ونزول الآية كان متراخيا عن ذلك وقد وقع مطابقا فان قيل لم
 يذكر في الآية العم والنحال فالجواب أنه استغنى عن ذكرهما بالاشارة اليهما لان العم منزل منزلة
 الاب والنحال منزلة الام وقيل لانهما ينعتان الولديهما قاله عكرمة والشعبي وكرها لذلك أن
 تضع المرأة تجارتها عند عمها وخالها أخرجه ابن أبي شيبة عنهما وخالهما الجمهور (قوله فأخذ
 حصير ففرق) بضم المهمله وتشديد الراء ووضبطه بعضهم بالتخفيف ﴿ قوله باب
 والذين لم يبلغوا الحلم ﴾ كذلك الجميع والمراد بيان حكمهم بالنسبة إلى الدخول على النساء
 ورؤيتهم أيهن (قوله حدثنا أحمد بن محمد) هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو
 الثوري (قوله ولولا مكاني منه أي منزلي من النبي صلى الله عليه وسلم) (قوله يعني من صغره) فيه
 التفات ووقع في رواية السرخسي من صغري وهو على الاصل (قوله فرأيتن بهوين) بكسر
 الواو وفتح أوله هوى بفتح الواو وهوى بكسرها (قوله إلى آذانهن وحلقهن) أي يخرجن
 الحلق (قوله يدفن) أي ذلك (إلى بلال) (قوله ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته) أي رجع وقد تقدم
 شرح الحديث مستوفى في كتاب العيدين والجمعة منه هنا مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء
 حينئذ وكان صغيرا فلم يحتجب منهن وأما بلال فكان من ملك اليمن كذا أجاب بعض الشراح
 وفيه نظر لانه كان حينئذ حرا والجواب أنه يجوز أن لا يكون في تلك الحالة يشاهد من مسفرات
 وقد أخذ بعض الظاهرية بظاهره فقال يجوز للاجنبي رؤية وجه الاجنبية وكفيها واحتج بأن
 جابر روى الحديث وبلال بسط ثوبه للاخذ منهن وظاهر الحال أنه لا يتأتى ذلك الا بظهور
 وجوههن وأكفهن ﴿ قوله باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب) *

٢ قوله من بقي من الصحابة الذي في نسخ المن بأيدينا من بقي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعمل ما في الشارح رواية له اه

زاد ابن بطال في شرحه هنا وقول الرجل لصاحبه هل أعرضتم الليلة قال ابن المنير ذكر فيه حديث عائشة في قصة أبي بكر معها وهو مطابق للركن الأول من الترجمة قال ويستفاد الركن الثاني منها من جهة أن الجامع بينهما أن كلا الأمرين مستثنى في بعض الحالات فامسك الرجل خاصة ابنته ممنوع في غير حالة التأديب وسؤال الرجل عما جرى له مع أهله ممنوع في غير حالة المباشرة أو التسلية أو البشارة (قلت) وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني مقدمة ولفظه باب قول الرجل الى آخره وبعده وطعن الرجل الى آخره والذي يظهر لي أن المصنف أدخل بيضا ليكتب فيه الحديث الذي أشار اليه وهو هل أعرضتم أو شيئا مما يدل عليه وقد وقع ذلك في قصة أبي طلحة وأم سليم عند موت ولديهما وكتما ذلك عنه حتى تعشى ويات معها فأخبر بذلك أبو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعرضتم الليلة قال نعم وسأتي بهذا اللفظ في أوائل كتاب العقبة وقوله يطعن هو بضم العين وسياقي بقية شرحه في كتاب الحدود وفي باب من أدب أهله دون السلطان * (خاتمة) اشتمل كتاب النكاح من الأحاديث المرفوعة على ما تبين وعشرون حديثا المعلق منها والمتابعات خمسة وأربعون والبقية موصولة والمكرر منه فيه وفيما مضى مائة واثنان وستون حديثا وانما الص ستة وستون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى اثنين وعشرين حديثا وهي حديث ابن عباس خير هذه الامة أكثرها نساء وحديث أبي هريرة أني شاب أخاف العت وحديث عائشة لو نزلت واديا وحديث خطب عائشة فقال أبو بكر انما أنا أخوك وحديث أبي هريرة تسكح المرأة لأربع وحديث سهل مر رجل فقالوا هذا حري ان خطب أن يتكح وحديث ابن عباس حرم من النسب سبع وحديث دفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيته الى من يكفلها وهو معلق وحديث جابر في الجمع بين المرأة وعمتها وحديث ابن عباس في المتعة وحديث سلمة أيمار رجل وامرأة توافقا الحديث في المتعة معلق وحديث ابن عباس في تفسير التعريض بالخطبة وحديث عائشة كان الكاح على أربعة اشحاء وحديث خنساء بنت خدام في تزويجها وحديث الربيع بنت معوذتي ذكر الضرب بالدف صبيحة العرس وحديث عائشة فان الانصار يجههم الله وحديث أنس كان اذا امر بجنبات أم سليم دخل عليها وهو معلق وبقينه متفق عليه وحديث صفية بنت شيبة في الوليمة وحديث لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الوليمة وهو معلق وحديث أبي هريرة في أكرام الجار وحديث معاوية بن حيدة لا هجر الا في البيت وهو معلق وحديث ابن عباس في قصة هجر النساء وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة وثلاثون أثرا والله سبحانه وتعالى أعلم

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت عاتني أبو بكر وجعل يطعنني بيده في خاصرقي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه على نخدي * (بسم الله الرحمن الرحيم) * (كتاب الطلاق)

* قوله بسم الله الرحمن الرحيم *
* كتاب الطلاق *

الطلاق في اللغة حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك وفلان طلق السيد بالخير أي كثير البذل وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي قال امام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضا وهو أفصح وطلقت أيضا بضم أوله وكسر اللام الثقيلة فان خفت فهو خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام والمصدر في الولادة طلقا ساكنة اللام فهي طالق فيهما ثم

الطلاق قد يكون حراماً أو مكروهاً أو واجباً أو مندوباً أو جائزاً أما الأول ففيما إذا كان بدعيًا وله صور وأما الثاني ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال وأما الثالث ففي صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكيم وأما الرابع ففيما إذا كانت غير عقيمة وأما الخامس فنقاه النووي وصوره غيره بما إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرح الامام أن الطلاق في هذه الصورة لا يكره (قوله) وقول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) أما قوله تعالى إذا طلقتم النساء فخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع تعظيماً وعلى إرادة ضم أمته إليه والتقدير يا أيها النبي وأمنه وقيل هو على ضمها رقل أي قل لا تمتك والثاني أليق نقض النبي عليه الصلاة والسلام بالنداء لأنه إمام أمته اعتباراً بتقدمه وعم بالخطاب كما يقال لا مير القوم يا فلان افعولوا كذا وقوله إذا طلقتم أي إذا أردتم التطلق جزماً ولا يمكن حله على ظاهره وقوله لعدتهن أي عند ابتداء شر وعهن في العدة واللام للتوقيت كما يقال لقيته الليلة بقيت من الشهر قال مجاهد في قوله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس في قبل عدتهن أخرجه الطبري بسند صحيح ومن وجه آخر أنه قرأها كذلك وكذا وقع عند مسلم من رواية أبي الزبير عن ابن عمر في آخر حديثه قال ابن عمر وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ونقلت هذه القراءة أيضاً عن أبي عثمان وجابر وعلى بن الحسين وغيرهم وسأيت في حديث ابن عمر في الباب مزياً في ذلك (قوله) أحصيناها حفظناه) هو تفسير أي عبيدة وأخرج الطبري معناه عن السدي والمراد الأمر بحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلبس الأمر بطول العدة فتتأذى بذلك المرأة (قوله) وطلاق السنة أن يطلقها طاهر من غير جاع) روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قال في الطهر من غير جاع وأخرج عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك وهو عند الترمذي أيضاً (قوله) ويشهد شاهدين) مأخوذ من قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وهو واضح وكان له ملح بما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شه ودفرت وقد قسم النقة طلاقاً إلى سني وبدعي وإلى قسم ثالث لا وصف له فالأول ما تقدم والثاني أن يطلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين أمرها أجملت أم لا ومنهم من أضاف له أن يزيد على طلقة ومنهم من أضاف له الخلع والثالث تطلق الصغيرة والأيسة والحامل التي قربت ولادتها وكذا إذا وقع السؤال منها في وجه بشرط أن تكون عالمة بالأمر وكذا إذا وقع الخلع بسؤالها وقتلنا أنه طلاق ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور منها ما لو كانت حاملاً ورأت الدم وقتلنا الحامل تحمض فلا يكون طلاقاً بدعيًا ولا سميًا ان وقع بقرب الولادة ومنها إذا طلق الحاكم على المولى واتفق وقوع ذلك في الحيض وكذا في صورة الحكيم إذا تعين ذلك طر يقال رفع الشقاق وكذلك الخلع والله أعلم (قوله) أنه طلق امرأته) في مسلم من رواية الليث عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وعنده من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر طلقت امرأتى وكذا في رواية شعبة عن أنس ابن سيرين عن ابن عمر قال النووي في تهذيبه اسمها آمنسة بنت غفار قاله ابن بطيش ونقله عن النووي جماعة ممن بعده منهم الذهبي في تجريد الصحابة لكن قال في مبهمات فكذا أنه أراد مبهمات

وقول الله تعالى يا أيها النبي
إذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن وأحصوا العدة) *
أحصيناها حفظناه وعددناه
وطلاق السنة أن يطلقها
طاهر من غير جاع ويشهد
شاهدين * حدثنا اسمعيل بن
عبد الله قال حدثني مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما أنه طلق
امرأته

وهي حائض على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسأل
عمر بن الخطاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مره

التهذيب وأوردها الذهبي في آمنة بالمد وكسر الميم ثم نون وأبوها غفار ضبطه ابن يقظة بكسر الميم
وتحقيق الفاء ولكن رأيت مستند ابن بطيش في أحاديث قتيبة جمع سعيد العيار بسند فيه ابن
لهيعة أن ابن عمر طلق امرأته آمنة بنت عمار كذا رأيتها في بعض الأصول بمهملة مفتوحة ثم ميم
ثقبه والاول أولى وأقوى من ذلك ما رأيت في مستند أحمد قال حدثنا يونس حدثنا الليث
عن نافع أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض فقال عمر يا رسول الله ان عبد الله طلق امرأته
النوار فأمره أن يراجعها الحديث وهذا الاسناد على شرط الشيخين ويونس شيخ أحمد هو ابن
محمد المؤدب من رجالهما وقد أخرجه الشيخان عن قتيبة عن الليث ولكن لم نسم عندهما
ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار (قوله وهي حائض) في رواية قاسم بن
أصبع من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في دمها حائض
وعند البيهقي من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه طلق امرأته في حيضها (قوله على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا في رواية مالك ومثله عند مسلم من رواية أبي الزبير عن ابن
عمر وأكثروا ولم يذكروا ذلك استغناء بما في الخبر أن عمر سأل عن ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستأزم أن ذلك وقع في عهده وزاد الليث عن نافع تطلقه واحدة أخرجه مسلم وقال
في آخره جود الليث في قوله تطلقه واحدة اهـ وكذا وقع عند مسلم من طريق محمد بن سيرين
قال مكنت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر أن
يراجعها فكنت لا أتهمهم ولا أعرف وجه الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير وكان
ذائبت فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطلقه وهي حائض وأخرجه الدارقطني
والبيهقي من طريق الشعبي قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض واحدة ومن طريق عطاء
الخراساني عن الحسن عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطلقه وهي حائض (قوله فسأل عمر بن
الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) في رواية ابن أبي ذئب عن نافع فأتى عمر النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك أخرجه الدارقطني وكذا سألني للمصنف من رواية قتادة عن
يونس بن جبير عن ابن عمر وكذا عند مسلم من رواية يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن يونس بن
جبير وكذا عنده في رواية طاوس عن ابن عمر وكذا في رواية الشعبي المذكورة وزاد فيه الزهري
في روايته كما تقدم في التفسير عن سالم أن ابن عمر أخبره فتغيط فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم أر هذه الزيادة في رواية غير سالم وهو أجل من روى الحديث عن ابن عمر وفيه اشعار بأن
الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه والام يقع التغيط على أمر لم يسبق النهي عنه ولا يعكر
على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك لاحتمال أن يكون عرفكم الطلاق في الحيض
وأنه منهي عنه ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك قال ابن العربي سؤال عمر محتمل لان يكون
أنهم لم يروا قبلها مثلها فسأل ليعلم ويحتمل أن يكون لما رأى في القرآن قوله فطلقوهن لعدتهن
وقوله يترصدن بأنفسهن ثلاثة قروء أراد أن يعلم أن هذا قرء أم لا ويحتمل أن يكون سمع من النبي
صلى الله عليه وسلم النهي بخاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك وقال ابن دقيق العيد وتغيط النبي صلى
الله عليه وسلم امالان المعنى الذي يقتضى المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال الثبوت في ذلك
أولانه كان مقتضى الحال مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اذا عزم عليه (قوله مره

فليراجعها

فليراجعها) قال ابن دقيق العيد يتعلق به مسئلته أصولية وهي أن الأمر بالأمر بالشئ هل هو أمر بذلك أم لا فإنه صلى الله عليه وسلم قال لعمره فأمره بأن يأمره (قلت) هذه المسئلة ذكرها ابن الحاجب فقال الأمر بالأمر بالشئ ليس أمرًا بذلك الشئ لنا لو كان لكان أمر عبدك بكذا تعديا ولكن يناقض قولك للعبد لا تفعل قالوا فهم ذلك من أمر الله ورسوله ومن قول الملك لوزيره قل لفلان افعل قلنا للعلم بأنه مبلغ (قلت) والحاصل أن النبي إنما هو حيث تجرد الأمر وأما إذا وجدت قرينة تدل على أن الأمر الأول أمر بالمأمور الأول أن يبلغ المأمور الثاني فلا ينبغي أن ينزل كلام القرينين على هذا التفصيل فيرتفع الخلاف ومنهم من فرق بين الأمرين فقال إن كان الأمر الأول بحيث يسوغ له الحكم على المأمور الثاني فهو أمر له والأفلا وهذا أقوى وهو مستفاد من الدليل الذي استدله ابن الحاجب على النبي لأنه لا يكون متعديا إلا إذا أمر من لا حكم له عليه لتلا يصير متصرفا في ملك غيره بغير إذنه والشارع حاكم على الأمر والمأمور فوجد فيه سلطان التكليف على القرينين ومنه قوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة فإن كل أحد يفهم منه أمر الله لأهل بيته بالصلاة ومثله حديث الباب فإن عمر إنما استفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليمثل ما يأمره به ويلزم ابنه به فن مثل بهذا الحديث لهذه المسئلة فهو غلط فإن القرينة واضحة في أن عمر في هذه الكائنة كان مأمورا بالتبليغ ولهذا وقع في رواية أيوب عن نافع فأمره أن يراجعها وفي رواية أنس بن سيرين ويونس بن جبير وطاوس عن ابن عمر وفي رواية الزهري عن سالم فليراجعها وفي رواية لمسلم فراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي الزبير عن ابن عمر ليراجعها وفي رواية الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا وقد اقتضى كلام سليم الرازي في التقريب أنه يجب على الثاني الفعل جزما وإنما الخلاف في تسميته أمرًا فرجع الخلاف عنده لفظيا وقال الفخر الرازي في الحصول الحق إن الله تعالى إذا قال لزيد أوجب على عمر وكذا وقال لعمر وكذا أوجب عليك زيد فهو واجب عليك كان الأمر بالأمر بالشئ أمرًا بالشئ (قلت) وهذا يمكن أن يؤخذ منه التفرقة بين الأمر الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غيره فهما أمر الرسول أحداً أن يأمر به غيره ووجب لأن الله أوجب طاعته وهو أوجب طاعة أميره كما ثبت في الصحيح من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني وأما غيره ممن بعده فلا وفيهم تظهر صورة التعدى التي أشار إليها ابن الحاجب وقال ابن دقيق العيد لا ينبغي أن يتردد في اقتضاء ذلك الطلب وإنما ينبغي أن ينظر في أن لو أزم صيغة الأمر هل هي لو أزم صيغة الأمر بالأمر أو لا بمعنى أنها ما يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد أو لا (قلت) وهو حسن فإن أصل المسئلة التي انبث عنها هذا الخلاف حديث مروا أولادكم بالصلاة لسبع فإن الأولاد ليسوا بمكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وإنما الطلب متوجه على أولياتهم أن يعلموهم ذلك فهو مطلوب من الأولاد بهذه الطريق وليس مساويا للأمر الأول وهذا إنما عرض من أمر خارج وهو امتناع توجيه الأمر على غير المكلف وهو بخلاف القصة التي في حديث الباب والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفا آخر بفعلة شيء كان المكلف الأول مبلغا محضاً والثاني مأمور من قبل الشارع وهذا كقوله للمالك بن الحويرث وأصحابه وحرروهم بالصلاة كذا في حين كذا وقوله لرسول ابنته صلى

ثم لم يسكها حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر

الله عليه وسلم مرها فلتصبر ولتحتسب ونظائره كثيرة فاذا أمر الاول الثاني بذلك فلم يمتثله كان
عاصيا وان توجه الخطاب من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف أو توجه الخطاب من غير
الشارع يأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للاول عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشئ أمرا
بالشئ فالصورة الاولى هي التي نشأ عنها الاختلاف وهو أمر أولياء الصبيان أن يأمر والصبيان
والصورة الثانية هي التي يتصور فيها أن يكون الأمر متعديا بأمره للاول أن يأمر الثاني فهذا
فصل الخطاب في هذه المسئلة والله المستعان واختلاف في وجوب المراجعة فذهب اليه مالك
وأحمد في رواية والمشهور عنه وهو قول الجمهور انها مستحبة واحتجوا بأن ابتداء النكاح
لا يجب فاستدامته كذلك لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية أنها واجبة والحجة لمن قال
بالوجوب ورود الأمر بها ولان الطلاق لما كان محرما في الحيض كانت استدامة النكاح فيه
واجبة فالوقاية الذي طلق في الحيض حتى طهرت قال مالك وأكثرا أصحابه يجيز على الرجعة
أيضا وقال أشهب منهم اذا طهرت انتهى الأمر بالرجعة واتفقوا على أنها اذا انقضت عدتها أن
لا رجعة وأنه لو طلق في طهر قدمه سها فيه لا يؤمر بمراجعتها كذا نقله ابن بطال وغيره لكن
الخلافا فيه ثابت قد حكاها الحنابلة من الشافعية وجها واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول
وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة الا ما نقل عن زفر فطرده الباب (قوله ثم لم يسكها) أي يستمر بها في
عصمته (قوله حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ثم لم يدعها حتى
تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها ونحوه في رواية الليث وأيوب عن نافع وكذا
عند مسلم من رواية عبد الله بن دينار وكذا عندهما من رواية الزهري عن سالم وعند مسلم من
رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم بلفظ مره فليراجعها ثم يطلقها طاهرا أو حاملا قال الشافعي
غير نافع انما روى حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق رواه
يونس بن جبير وأمس بن سيرين وسالم قلت وهو كما قال لكن رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية
نافع وقد نبه على ذلك أبو داود والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد اختلف في
الحكمة في ذلك فقال الشافعي يحتمل أن يكون أراد بذلك أي بما في رواية نافع أن يستبرئها بعد
الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام لئلا يكون تطليقها وهي تعلم عدتها اما يحمل
أو يحيض أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع اذ يرغب فيمسك العمل
أو ليكون ان كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه وقيل الحكمة فيه أن لا تصير الرجعة
لغرض الطلاق فاذا أمسكها زما يحمل له فيه طلاقها طهرت فائدة الرجعة لانه قد يطول مقامه
معها فقد يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وقيل ان الطهر الذي يلي
الحيض الذي طلقها فيه كقر واحد فالوطلقها فيه لكان كس طلق في الحيض وهو ممنوع من
الطلاق في الحيض فلزم أن يتأخر الى الطهر الثاني واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي
الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة وفيه للشافعية وجهان أحدهما المنع وبه قطع المتولي
وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث وعبارة الغزالي في الوسيط وتبعه مجلي هل يجوز
أن يطلق في هذا الطهر وجهان وكلام المالكية يقتضي أن التأخير مستحب وقال ابن تيمية
في المحرر ولا يطلقها في الطهر المتعقب له فانه بدعة وعنه أي عن أحمد جواز ذلك وفي كتب

الحنفية عن أبي حنيفة الجواز وعن أبي يوسف ومحمد المنع ووجه الجواز أن التحريم إنما كان
لاجل الحيض فإذا طهرت زال موجب التحريم بخاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي
بعده وكما يجوز طلاقها في الطهر إن لم يتقدم طلاق في الحيض وقد ذكرنا حجج المانع ومنها أنه
لو طلقها عقب ثلاث الحيضة كان قد راجعها بطلاقها وهذا عكس مقصود الرجعة فإنها شرعت
لايواء المرأة ولهذا سماها امساكاً فأمروا أن يسكها في ذلك الطهر وأن لا يطلق فيه حتى تحيض
حيضة أخرى ثم تطهر لتكون الرجعة للامسك لا للطلاق ويؤيد ذلك أن الشارع أكد هذا
المعنى حيث أمر بأن يسكها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه لقوله في رواية عبد الحميد
ابن جعفر مره أن يراجعها فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء
أمسكها فإذا كان قد أمروا أن يسكها في ذلك الطهر فكيف يبيح له أن يطلقها فيه وقد ثبت
التمسك عن الطلاق في طهر جامعها فيه (قوله ثم إن شاء أمسك بعدوان شاء طلق قبل أن يمسه)
في رواية أيوب ثم يطلقها قبل أن يمسه وفي رواية عبد الله بن عمر فإذا طهرت فليطلقها قبل أن
يجامعها أو يمسه فكما ونحوه في رواية الليث وفي رواية الزهري عن سالم فإن بداه أن يطلقها
فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه وفي رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم ثم يطلقها طاهراً وحاملاً
وتمسك بهذه الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما إذا طهر الحمل فإنه لا يحرم
والحكمة فيه أنه إذا طهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق وأيضاً فإن
زمن الحمل زمن الرغبة في الوطء فاقدامه على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها ومحل ذلك أن
يكون الحمل من المطلق ولو كان من غيره بأن نكح حاملاً من زنى ووطئها ثم طلقها أو وطئت
منسكوة بشبهة ثم جلت منه فطلقها زوجها فإن الطلاق يكون بدعيًا لا عدة الطلاق تقع بعد
وضع الحمل والنقاس فلا تشرع عقب الطلاق في العدة كافي الحامل منه قال الخطابي
في قوله ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق دليل على أن من قال لزوجه وهي حائض إذا طهرت فانت
طالق لا يكون مطلقاً للسنة لأن المطلق للسنة هو الذي يكون مخيراً عند وقوع طلاقه بين ايقاع
الطلاق وتركه واستدل بقوله قبل أن يمسه على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام وبه صرح
الجمهور ولو طلق هل يجبر على الرجعة كما يجبر عليها إذا طلقها وهي حائض طرده بعض المالكية
فيهما والمشهور عنهم اجباره في الحائض دون الطاهر وقالوا فيما إذا طلقها وهي حائض يجبر على
الرجعة فإن امتنع أتبه الحالكم فإن أصر ارتجع الحالكم عليه وهل يجوز له وطؤها بذلك روايتان
لهم أحقهما الجواز وعن داود يجبر على الرجعة إذا طلقها حائضاً ولا يجبر إذا طلقها نقساء وهو
جود ووقع في رواية مسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر ثم
ليطلقها طاهراً وحاملاً وفي روايته من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري فإن بداه أن يطلقها
فليطلقها طاهراً من حيضها واختلف الفقهاء في المراد بقوله طاهراً هل المراد به انقطاع الدم
أو التطهر بالغسل على قولين وهم ما روايتان عن أحمد والراجح الثاني لما أخرجه النسائي من
طريق معمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذه القصة قال مر عبد الله فليراجعها فإذا
اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها وإن شاء أن يسكها فليمسكها وهذا مفسر
لقوله فإذا طهرت فليحمل عليه ويتفرع من هذا أن العدة هل تنقضي بانقطاع الدم وترتفع الرجعة

ثم إن شاء أمسك بعدوان
شاء طلق قبل أن يمسه

أولاً بمن الاغتسال فيه خلاف أيضاً والحاصل أن الاحكام المرتبة على الحيض نوعان الاول
يزول بانقطاع الدم كحكة الغسل والصوم وترتب الصلاة في الذمة والثاني لا يزول الا بالغسل كحكة
الصلاة والطواف وجواز اللبث في المسجد فهل يكون الطلاق من النوع الاول أو من الثاني
وتسك بقوله ثم لطلقها طاهراً وحاملاً من ذهب الى أن طلاق الحامل سني وهو قول الجمهور
وعن أحمد روايه أنه ليس بسني ولا بدعي (قوله فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)
أي أذن وهذا بيان لمراد الآية وهي قوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
وصرح معمر في روايته عن أيوب عن نافع بان هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي
روايه أبي الزبير عن مسلم قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي اذا طلقتم النساء
الآية واستدل به من ذهب الى أن الاقراء الاطهار لا امر بطلاقها في الطهر وقوله فطلقوهن
لعدتهن أي وقت ابتداء عدتهن وقد جعل للمطلقة تربص ثلاثة قروء فلما نهى عن الطلاق في
الحيض وقال ان الطلاق في الطهر هو الطلاق المأذون فيه علم أن الاقراء الاطهار قاله ابن
عبد البر وسأذكر بقية فوائد حديث ابن عمر في الباب الذي يلي هذا ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾
بـ اذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق) كذا ثبت الحكم بالمسئلة وفيها خلاف قديم
عن طاوس وعن خلاص بن عمرو وغيرهما أنه لا يقع ومن ثم نشأ سؤال من سأل ابن عمر عن ذلك
(قوله شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر ذلك
عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها قلت تحتسب قال فقه) القائل قلت هو أنس بن سيرين
والمقول له ابن عمر بين ذلك أحمد في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة وكذا أخرجه مسلم من
طريق محمد بن جعفر وقد ساقه مسلم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن ابن سيرين مطولاً
كما سأذكره بعد ذلك (قوله وعن قتادة عن يونس بن جبير) هو معطوف على قوله عن أنس بن
سيرين فهو موصول وهو من رواية شعبة عن قتادة ولقد أفرد مسلم من رواية محمد بن جعفر عن
شعبة عن قتادة سمعت يونس بن جبير (قوله عن ابن عمر قال امره فليراجعها) هكذا اختصره
ومراده أن يونس بن جبير حكى القصة نحو ما ذكرها أنس بن سيرين سوى ما بين من سياقها (قوله)
قلت تحتسب) هو بضم أوله والقائل هو يونس بن جبير (قوله قال رأيت) في رواية الكشميني
أرأيت ان عجز واستحتم وقد اختصره البخاري اكتفاءً بسياق أنس بن سيرين وقد ساقه مسلم
حيث أفردته ولفظه سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض فأني عمر النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فقال ليراجعها فاذا طهرت فان شاء فليطلقها قال قلت لابن عمر أفيحسب بها
قال ما ينعه أرأيت ان عجز واستحتم وقال أحمد حدثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكير قال حدثنا
شعبة فذكره أنهم من في أوله أنه سأل ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض وفيه فقال امره
فليراجعها ثم ان بداله طلاقها طلقها في قبل عدتها وفي قبيل طهرها قال قلت لابن عمر أفيحسب
طلاقها ذلك طلاقاً قال نعم أرأيت ان عجز واستحتم وقد ساقه البخاري في آخر الباب الذي بعده هذا
نحو هذا السياق من رواية همام عن قتادة بطوله وفيه قلت فهل عد ذلك طلاقاً قال رأيت ان عجز
واستحتم وسياق في أبواب العدد في باب مراجعة الحائض من طريق محمد بن سيرين عن يونس بن
جبير مختصراً وفيه قلت فتعتد بتلك التولية قال رأيت ان عجز واستحتم وأخرجه مسلم من

فتلك العدة التي أمر الله أن
يطلق لها النساء * (باب اذا
طلقت الحائض تعتد بذلك
الطلاق) * حدثنا سليمان
ابن حرب حدثنا شعبة عن
أنس بن سيرين قال سمعت
ابن عمر قال طلق ابن عمر
امرأته وهي حائض فذكر
عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال ليراجعها قلت تحتسب
قال فقه وعن قتادة عن يونس
ابن جبير عن ابن عمر قال امره
فليراجعها قلت تحتسب
قال رأيت ان عجز واستحتم

وجه آخر عن محمد بن سيرين مطولا ولفظه فقلت له اذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أيعتد بتلك التولية قال فيه أو ان عجز واستحتم وفي رواية له فقلت أفتحتسب عليه والباقي مثله وقوله فيه أصله فما وهو استقهام فيها كتفاء أي فايكون ان لم تحتسب ويحتمل أن تكون الهاء أصلية وهي كلمة تقال للزجر أي كفف عن هذا الكلام فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك قال ابن عبد البر قول ابن عمر فيه معناه فأى شيء يكون اذا لم يعتد بها انكار القول السائل أيعتد بها فكانه قال وهل من ذلك بد وقوله أرايت ان عجز واستحتم أي ان عجز عن فرض فلم يقمه أو استحتم فلم يأت به أ يكون ذلك عذرا له وقال الخطابي في الكلام حذف أي أرايت ان عجز واستحتم أيسقط عنه الطلاق حقه أو يبطله عجزه وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه وقال الكرماني يحتمل أن يكون ان نافية بمعنى ما أي لم يعجز ابن عمر ولا استحتم لانه ليس بطفل ولا مجنون قال وان كانت الرواية بفتح ألف أن فعنناه أظهر والتا من استحتم مفتوحة قاله ابن الخشاب وقال المعنى فعل فعل فعل يصيره أحق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه أو حقه والسين والتاء فيه إشارة الى أنه تكلف الحق بما فعله من تطلق امرأته وهي حائض وقد وقع في بعض الاصول بضم التاء مبنيا للمجهول أي أن الناس استحتموه بما فعل وهو موجه وقال المهلب معنى قوله ان عجز واستحتم يعني عجز في المراجعة التي أمر بها عن ايقاع الطلاق أو فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة أتت المرأة معلقة لاذات بعلم ولا مطلقة وقد نهي الله عن ذلك فلا بد أن تحتسب تلك التولية التي أوقعها على غير وجهها كما أنه لو عجز عن فرض آخر لله فلم يقمه واستحتم فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه (قوله حديثنا أبو معمر) كذا في رواية أبي ذر وهو ظاهر كلام أبي نعيم في المستخرج والباقي وقال أبو معمر وبه جزم الاسماعيلي وستط هذا الحديث من رواية النسفي أصلا (قوله) عن ابن عمر قال حسبت على بتولية) هو بضم أوله من الحساب وقد أخرج أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري مختصرا وزاد يعني حين طلق امرأته فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال النووي شذبه بعض أهل الطاهر فقال اذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لانه غير مأذون فيه فاشبهه طلاق الاجنبية وحكاها الخطابي عن الخوارج والروافض وقال ابن عبد البر لا يخالف في ذلك إلا أهل البسند والضلال يعني الآن قال وروى مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ وحكاها ابن العربي وغيره عن ابن عليه يعني ابراهيم بن اسمعيل ابن عليه الذي قال الشافعي في حقه ابراهيم ضال جلس في باب الضوال يضل الناس وكان بمصر وله مسائل ينفر فيها وكان من فقهاء المعتزلة وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبووه وحاشاه فإنه من كبار أهل السنة وكان النووي أراد ببعض الظاهرية ابن حزم فإنه ممن جرد القول بذلك واتصله وبالغ وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة بان ابن عمر كان اجتنبا فامر أنه يعيدها اليه على ما كانت عليه من المعاشرة فحمل المراجعة على معناها اللعوي وتعقب بان الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللعوية اتفاقا وأجاب عن قول ابن عمر حسبت على بتولية بأنه لم يصح من حسبها عليه ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعقب بأنه مثل قول الصحابي أمر نافي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فإنه ينصرف الى من له الامر حينئذ وهو النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال بعض الشراح وعندى أنه لا ينبغي أن يجيء

حدثنا أبو معمر حدثنا عبد
الوارث حدثنا أيوب عن
سعيد بن جبيرة عن ابن عمر
قال حسبت على بتولية

فيه الخلاف الذي في قول الصحابي أمرنا بكذا فان ذلك محله حيث يكون اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس صريحا وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه فان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل اذا اراد اطلاقها بعد ذلك واذا اخبر ابن عمر ان الذي وقع منه حسبت عليه بتطبيقه كان احتمال ان يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعد اجدام احتشاق القرأتين في هذه القصة بذلك وكيف يتخيل ان ابن عمر يفعل في القصة شيئا برأيه وهو ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم تغيط من صنيعه كيف لم يشاوره فيما يهمل في القصة المذكورة وقد اخرج ابن وهب في مسنده عن ابن ابي ذئب ان نافع اخبره ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره قليرا جمعها ثم يسكها حتى تطهر قال ابن ابي ذئب في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي واحدة قال ابن ابي ذئب وحدثني حفظة بن ابي سفيان انه سمع سالم يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هرون عن ابن ابي ذئب وابن اسحق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير اليه وقد اورد بعض العلماء على ابن حزم فاجابه بان قوله هي واحدة لعله ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فالرمة بأنه نقض أصله لان الاصل لا يدفع بالاحتمال وعند الدارقطني في رواية شعبة عن انس بن سيرين عن ابن عمر في القصة فقال عمر يا رسول الله أفكحتسب بتلك التولية قال نعم ورجاله الى شعبة ثقات وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال اني طلقت امرأتى البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر ان يراجع امرأته قال انه أمر ابن عمر ان يراجعها بطلاق بقى له وأنت لم تبق ما ترجع به امرأتك وفي هذا السياق رد على من حل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين ابن تيمية وله كلام طويل في تقرير ذلك والاتصاره وأعظم ما احتجوا به ما وقع في رواية أبي الزبير عن ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي وفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق أو يسك لفظ مسلم والنسائي وأبي داود فردها على زاد أبو داود ولم يرها شيئا واستناده على شرط الصحيح فان مسلما أخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج وساقه على لفظه ثم أخرجه من رواية أبي عاصم عنه وقال نحو هذه القصة ثم أخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال مثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة فأشار الى هذه الزيادة ولعله طوى ذكرها عمدا وقد اخرج أحمد الحديث عن روح بن عبادة عن ابن جريج فذكرها فلا يتخيل انفراد عبد الرزاق بها قال أبو داود وروى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر قوله ولم يرها شيئا منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ولو صح فعناء عندي والله أعلم ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع على السمة وقال الخطابي قال أهل الحديث لم يروا أبو الزبير حديثا أنكر من هذا وقد يحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيئا تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئا جزا في السنة ماضيا في الاختيار وان كان لازما له مع الكراهة

ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال نافع أثبت من أبي الزبير
والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا وقد وافق نافع غيره من أهل الثبت قال
وبسط الشافعي القول في ذلك وحل قوله لم يرها شيئا على أنه لم يعتد بها شيئا صوابا غير خطاب يوم
صاحبه أن لا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة ولو كان طلقها طاهرا لم يؤمر بذلك فهو كما يقال
للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه لم يصنع شيئا أي لم يصنع شيئا صوابا قال ابن عبد البر
واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روى عن الشعبي قال إذا طلق الرجل امرأته
وهي حائض لم يعتد بما في قول ابن عمر قال ابن عبد البر وليس معناه ما ذهب إليه وانما معناه لم
تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة كما روى ذلك عنه منصوصا أنه قال يقع عليها الطلاق ولا تعتد
بتلك الحيضة اه وقد روى عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحو ما
نقله ابن عبد البر عن الشعبي أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح والجواب عنه مثله وروى سعيد بن
منصور عن طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء وهذه متابعات لأبي الزبير إلا أنها كلها قابلة للتأويل وهو أولى من
الغاء الصريح في قول ابن عمر أنها حسبت عليه بتطبيقه وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره
يتعين وهو أولى من تغليب بعض الثقات وأما قول ابن عمر أنها حسبت عليه بتطبيقه فإنه وإن لم
يصرح برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال أنها حسبت عليه
فكيف يجتمع مع هذا قوله أنه لم يعتد بها أولم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب إليه المخالف لانه أن
جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه القصة بخصوصها لانه قال أنها حسبت عليه بتطبيقه فيكون من حسبها عليه خالف كونه
لم يرها شيئا وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
لينعلم ما يأمره به وإن جعل الضمير في لم يعتد بها أولم يرها لانه لزم منه التناقض في القصة
الواحدة فيقتصر إلى الترجيح ولا شك أن الأخذ بجمارواه الأكثر والاحتفاظ أولى من مقابله عند
تعذر الجمع عند الجمهور والله أعلم واحتج ابن القيم لترجيح ما ذهب إليه الشيخه بأقيسة ترجع إلى
مسئلة أن النهي يقتضي الفساد فقال الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام فالقياس أن حرامه
باطل كالنكاح وسائر العقود وأيضا فكأن النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد
وأيضا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز إيقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه واللا
لم يكن للسمع فائدة لان الزوج لو وكل رجلا أن يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه
المأذون فيه لم ينقد فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق الا اذا كان مباحا فأذا طلق
طاهرا محرما لم يصح وأيضا فكما حرمه الله من العقود ومطلوب الاعدام فالحكم بطهارة
ما حرمه أقرب إلى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس
كالحرام المنوع منه ثم أطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لا تنهض مع التصحيح على
صريح الامر بالرخصة فانها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة بانها حسبت عليه
تطبيقه والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار والله أعلم وقد عورض بقياس أحسن من
قياسه فقال ابن عبد البر ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها وانما هو إزالة عصمة فيها حق

أدعى فكيفما وقع وقعه سواء أبحر في ذلك أم أم ولم يلزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي
أخف حالاً من المطيع ثم قال ابن القيم لم يرد النصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك التغطية الا في
رواية سعيد بن جبيرة عن عند البخاري وليس فيها نصريح بالرفع قال فانقراد سعيد بن جبيرة بذلك
كانقراد أبي الزبير بقوله لم يرها شيئاً فاما ان يتساقطا واما أن ترجح رواية أبي الزبير لتصريحها
بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبيرة على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه
وسلم في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحتسب عليهم به ثلاثاً اذا كان بلفظ واحد (قلت) وغفل رحمه الله عما ثبت في صحيح مسلم من
رواية أنس بن سيرين على وفاق ما روى سعيد بن جبيرة وفي سياقه ما يشعر بأنه انما راجعها في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال طلقها وهي حائض
فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها طهرها قال
فراجعتها ثم طلقها طهرها قلت فاعتدت بتلك التغطية وهي حائض فقال مالي لأعتد بها وان
كنت عجزت واستحمت وعند مسلم ايضاً من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في
حديث الباب وكان عبد الله بن عمر طلقها تغطية فحسبت من طلاقها فراجعتها كما أمره رسول
الله صلى الله عليه وسلم وله من رواية الزبيدي عن ابن شهاب قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها
التغطية التي طلقها وعند الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريح أنهم أرسلوا الى نافع يسألونه
هل حسبت تغطية ابن عمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم وفي حديث ابن عمر من
القوائد غير ما تقدم أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة لانه جعل ذلك اليه
دون غيره وهو كقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك وفيه أن الاب يقوم عن ابنه البالغ
الرشيد في الامور التي تقع له مما يحتشم الابن من ذكره ويتلقى عنه ما عليه يلحقه من العتاب على فعله
شفقة منه وبرا وفيه أن طلاق الطاهرة لا يكره لانه أنكر ايقاعه في الحيض لافي غيره ولقوله في
اخر الحديث فان شاء أمسك وان شاء طلق وفيه أن الحامل لا تحيض لقوله في طريق سالم المتقدمة
ثم ليطلقها طاهراً وحاملاً فحرم صلى الله عليه وسلم الطلاق في زمن الحيض وأباحه في زمن الحمل
فدل على أنهم سما لا يجتمعان وأجيب بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير في تطويل العدة ولا
تحقيقها لانهما بوضع الحمل فأباح الشارع طلاقها حاملاً مطلقاً وأما غير الحامل ففرق بين
الحائض والطاهرة لان الحيض يؤثر في العدة فالفرق بين الحامل وغيرها انها بسبب الحمل
لا بسبب الحيض ولا الطهر وفيه أن ادقراء في العدة هي الاطهار وسيأتي تقرير ذلك في كتاب
العدة وفيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه وبه قال الجمهور وقال المالكية لا يحرم وفي
رواية كالجهور ورجحها الفاكهاني لكونه شرط في الاذن في الطلاق عدم المسيس والمعلق
بالشرط معدوم عند عدمه ﴿قوله﴾ **باب** من طلق وهل يواجه الرجل امرأته
بالطلاق) كذا الجميع وحذف ابن بطال من الترجمة قوله من طلق فكأنه لم يظهر له وجهه وأظن
المصنف قصد اثبات مشروعية جواز الطلاق وحمل حديث بعض الخلال الى الله الطلاق على
ما اذا وقع من غير سبب وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره وأعل بالارسال وأما المواجهة
فأشار الى أنها خلاف الأولى لان ترك المواجهة أرفق وألطف الا ان احتج الى ذلك ثم ذكر

* (باب من طلق وهل يواجه
الرجل امرأته بالطلاق) *

المصنف في الباب ثلاثة أحاديث * أحدها حديث عائشة (قوله أن ابنة الجون) زاد في نسخة الصغاني الكلبية وهو يعيد على ما سألنيه ووقع في كتاب الصحابة لأبي نعيم من طريق عبيد بن القاسم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أدخلت عليه قال لقد عدت بعماد الحديث وعبيد متروك والصحيح أن اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل كما في حديث أبي أسيد وقال مرة أميمة بنت شراحيل فنسبت لجدها وقيل اسمها أسماء كما سألني في حديث أبي أسيد مع شرحه مستوفى وروى ابن سعد عن الواقدي عن ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت تزوج النبي صلى الله عليه وسلم الكلابية فذكر مثل حديث الباب وقوله الكلابية غلط وانما هي الكندية فكأنما الكلمة تصحفت نعم للكلابية قصة أخرى ذكرها ابن سعد أيضاً بهذا السند إلى الزهري وقال اسمها فاطمة بنت الضمك بن سفيان فاستعادت منه فطلقها فكانت تلتقط البعر وتقول أنا الشقية قال ووقيت سنة ستين ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الكندية لما وقع الخبير اختارت قومها فقارقتها فكانت تقول أنا الشقية ومن طريق سعيد بن أبي هند أنها استعادت منه فأعادها ومن طريق الكلبية اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو وحكى ابن سعد أيضاً أن اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل بنت يزيد بن الجون وأشار ابن سعد إلى أنها واحدة اختلف في اسمها والصحيح أن التي استعادت منه هي الجونية وروى ابن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى قال لم تستعذ منه امرأة غيرها (قلت) وهو الذي يغلب على الظن لأن ذلك إنما وقع للمستعذبة بالخديعة المذكورة فيبعد أن يجذع أخرى بعدها بمثل ما خدعت به بعد شيوع الخبر بذلك قال ابن عبد البر أجمعوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج الجونية واختلقوا في سبب فراقه فقال قتادة لما دخل عليها دعاها فقالت تعال أنت فطلقها وقيل كان بها وضع كالعامرية قال وزعم بعضهم أنها قالت أعوذ بالله منك فقال قد عدت بعماد وقد أعادك الله مني فطلقها قال وهذا باطل إنما قال له هذا امرأته من بني العنبر وكانت جميلة تخاف نساؤه أن تغلبن عليه فقلن لها إنه يعجبه أن يقال له نعوذ بالله منك ففعلت فطلقها كذا قال وما أدري لم يحكم بطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري وسيأتي مزيد ذلك في الحديث الذي بعده والقول الذي نسب لقتادة ذكر مثله أبو سعيد النيسابوري عن شريك بن قطامي (قوله رواه حجاج بن أبي منيع عن جده) هو حجاج بن يوسف بن أبي منيع وأبو منيع هو عبيد الله بن أبي زياد الوصافي بفتح الواو وتشديد المهملة وبالفاء وكان تكون بحلب ولم يخرج له البخاري إلا معلقاً وكذا لجدته وهذه الطريق وصلها الذهلي في الزهريات ورواه ابن أبي ذئب أيضاً عن الزهري نحوه وزاد في آخره قال الزهري جعلها تطلقه أخرجه البيهقي وقوله الحق بأهلك بكسر الالف من الحق وفتح الحاء بخلاف قوله في الحديث الثاني ألقها فإنه بفتح الهمزة وكسر الحاء * ثانياً (قوله حدثنا عبد الرحمن بن غسيل) كذا في رواية الأكثر بغير ألف ولام وفي رواية النسفي ابن الغسيل وهو أوجه وأعلمها كانت ابن غسيل الملائكة فسقط لفظ الملائكة والالف واللام بدل الاضافة وعبيد الرحمن ينسب إلى جده أبيه وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حفظة بن أبي عامر الأنصاري وحفظه هو غسيل

حدثنا الحمادي حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي قال سألت الزهري أي أنواج النبي صلى الله عليه وسلم استعادت منه قال أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها لقد عدت بعظيم الحق بأهلك قال أبو عبد الله رواه حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري أن عروة أخبره أن عائشة قالت * حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن غسيل عن حرة ابن أبي أسيد عن أبي أسيد رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

قوله وكان تكون هكذا في نسخة وفي أخرى وكان يكون وفي أخرى وكان سكنه وحرره صححه

الملائكة استشهدوا بحدوه ووجب فغسلته الملائكة وقصته مشهورة ووقع في رواية الجرجاني عبد الرحيم والصواب عبد الرحمن كجانبه عليه الجباني (قوله) الى حائط يقال له الشوط) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وقيل معجمة هو بستان في المدينة معروف (قوله) حتى انتهينا الى حائطين جلسنا بينهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل (أي الى الحائط في رواية لابن سعد عن أبي أسيد قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني الجون فأمرني أن آتية بها فأتيتها بها فأزلتها بالشوط من وراء ذباب في أطم ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فخرج يمشي ونحن معه وذباب يضم المعجمة وموحدتين مخدفاً جبل معروف بالمدينة والاطم الحصون وهو الاجم أيضاً والجمع أطام وأجام كعنق وأعناق وفي رواية لابن سعد أن النعمان بن الجون الكندي أتى النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً فقال ألا أزوجك أجل أي في العرب فتزوجها وبعث معها أبا أسيد الساعدي قال أبو أسيد فأزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نساء الحلي فخرجن بها وخرجن فذكرن من جالها (قوله) وأزلت في بيت في نخل في بيت أمية بنت النعمان بن شراحيل) هو بالتشوين في الكل وأميمة بالرفع اما بدلا عن الجونية واما عطف بيان وظن بعض الشراح أنه بالاضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعدها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أمية بنت شراحيل ولعل التي نزلت في بيتها بنت أخيها وهو مردود فان مخرج الطريقين واحد وانما جاء الوهم من اعادة لفظ في بيت وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن أبي نعيم شيخ البصري فيه فقال في بيت في النخل أمية الخ وجرم هشام بن الكلبي بأنها أسماء بنت النعمان بن شراحيل بن الاسود بن الجون الكندية وكذا جرّم بتسميتها أسماء محمد ابن اسحق ومحمد بن حبيب وغيرهما فعمل اسمها أسماء ولقبها أمية ووقع في المغازي رواية يونس بن بكير عن ابن اسحق أسماء بنت كعب الجونية ولعل في نسبها من اسمه كعب نسبها اليه وقيل هي أسماء بنت الاسود بن الحرث بن النعمان (قوله) ومعها دايتها حاضنة لها) الداية بالتحانية القطر المرضع وهي معربة ولم أقف على تسمية هذه الحاضنة (قوله) هي نفسك لي الخ) السوق بضم السين المهملة يقال للواحد من الرعية والجمع قيل لهم ذلك لان الملك يسوقهم فيساقون اليه ويصرفهم على مراده واما أهل السوق فالواحد منهم سوقى قال ابن المنير هذان بقبضة ما كان فيهما من الجاهلية والسوق عندهم من ليس بملك كأنسان كان فكأنها استعدت أن يتزوج الملكة من ليس بملك وكان صلى الله عليه وسلم قد خيرا أن يكون ملكا نبيا فاختر أن يكون عبدا نبيا تواضعاً منه صلى الله عليه وسلم لربه ولم يؤاخذها النبي صلى الله عليه وسلم بكلامها معذرة لها القرب عهدا بجاهليتها وقال غيره يحتمل أنها لم تعرفه صلى الله عليه وسلم فحاطبته بذلك وسياق القصة من مجموع طرقها يأتى هذا الاحتمال نعم سيأتى في أواخر الأشربة من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امرأته من العرب فامرأها أسيد الساعدي أن يرسل اليها فقدمت فنزلت في أجم في ساعدة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فاذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمها قالت أعوذ بالله منك قال لقد أعدتلك مني فقالوا لها أتدري من هذا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت كنت أنا أشقى من ذلك فان كانت القصة واحدة فلا يكون قوله في حديث الباب ألحقها بأهلها ولا قوله

حتى انطلقنا الى حائط يقال له الشوط حتى انتهينا الى حائطين جلسنا بينهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل وقد أتى بالجونية فأزلت في بيت في نخل في بيت أمية بنت النعمان بن شراحيل ومعها دايتها حاضنة لها فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال هي نفسك لي قالت وهل تهيب الملكة نفسها للسوقة قال

في حديث عائشة الحقي بأهلك تطليقا وتعين أنهما لم تعرفه وان كانت القصة متعددة ولا مانع من ذلك فلعل هذه المرأة هي الكلاية التي وقع فيها الاضطراب وقد ذكر ابن سعد بسند فيه العزري الضعيف عن ابن عمر قال كان في نساء النبي صلى الله عليه وسلم سنان بنت سفيان بن عوف بن كعب ابن أبي بكر بن كلاب قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا أسيد الساعدي يخطب عليه امرأة من بني عامر يقال لها عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رؤاس بن كلاب بن ربيعة بن عامر قال ابن سعد اختلف عليا اسم الكلاية فقيل فاطمة بنت الخمال بن سفيان وقيل عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل سنان بنت سفيان بن عوف وقيل العالية بنت طيسان بن عمرو بن عوف فقال بعضهم هي واحدة اختلفت في اسمها وقال بعضهم بل كن جمعاً ولكن لكل واحدة منهن قصة غير قصة صاحبها ثم ترجم الجونية فقال أسماء بنت النعمان ثم أخرج من طريق عبد الواحد بن أبي عون قال قدم النعمان بن أبي الجون الكندي على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلماً فقال يا رسول الله ألا أزوجك أجبلى أيم في العرب كانت تحت ابن عم لها فتوفي وقد رغبت فيك قال نعم قال فابعث من يحملها إليك فبعث معها أبا أسيد الساعدي قال أبو أسيد فأتت ثلاثة أيام ثم تحملت معي في محفة فأقبلت بها حتى قدمت المدينة فأزلفتها في بني ساعدة ووجهت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بني عمرو بن عوف فأخبره الحديث قال ابن أبي عون وكان ذلك في ربيع الاول سنة تسع ثم أخرج من طريق أخرى عن عمر بن الحكم عن أبي أسيد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجونية فحملتها حتى نزلت بها في أطم بن ساعدة ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فخرج عيشي على رجله حتى جاءها الحديث ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبرى قال اسم الجونية أسماء بنت النعمان بن أبي الجون قيل لها استعيني منه فانه أخظى لك عنده وخذعت لماروى من جالها وذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من جملها على ما قالت فقال انهن صواحب يوسف وكيدهن فهذه تنزل قصتها على حديث أبي حازم عن سهل بن سعد وأما القصة التي في حديث الباب من رواية عائشة فيمكن أن تنزل على هذه أيضاً فانه ليس فيها الاستعاذة والقصة التي في حديث أبي أسيد فيها أشياء مغايرة لهذه القصة فيقوى التعدد ويقوى أن التي في حديث أبي أسيد اسمها أميمة والتي في حديث سهل اسمها أسماء والله أعلم وأميمة كان قد عدت عليها ثم فارقها وهذه لم يعدد عليها بل جاء ليخطبها فقط (قوله فأهوى بيده) أي أمالها اليها ووقع في رواية ابن سعد فأهوى اليها ليقبلها وكان اذا اختلى النساء ألقى وقيل وفي رواية لابن سعد فتدخل عليها داخل من النساء وكانت من أجل النساء فقالت انك من الملوك فان كنت تريد أن محظي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جاءك فاستعيني منه ووقع عنده عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل باسناد حديث الباب أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت فشطتاها وخضبناها وقالت لهما احداهما ان النبي صلى الله عليه وسلم يعجب من المرأة اذا دخل عليها أن تقول أعوذ بالله منك (قوله فقال قد عدت بمعاذ) هو بفتح الميم ما يستعاذ به أو اسم مكان العوذ والتسوية فيه للتعظيم وفي رواية ابن سعد فقال بكمه على وجهه وقال عدت بمعاذ اثنان هرات وفي أخرى له فقال أمن عائد الله (قوله ثم خرج علينا فقال يا أبا أسيد اكسها رازقين) براء ثم زاي ثم قاف بالشدة صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب من كان

فأهوى بيده يضع يده عليها
لتسكن فقالت أعوذ بالله
منك فقال قد عدت بمعاذ ثم
خرج علينا فقال يا أبا أسيد
اكسها رازقين .

بعض طول قاله أبو عبيدة وقال غيره يكون في داخل بياضها زرقة والرازقي الصفيق قال ابن
 التين متعها بذلك أما وجوبها وأما تفضلا (قلت) وسيأتي حكم المتعة في كتاب النفقات (قوله
 وألحقها بأهلها) قال ابن بطال ليس في هذا أنه واجهها بالطلاق وتعبه ابن المنير بأن ذلك ثبت
 في حديث عائشة أول أحاديث الباب فيحمل على أنه قال لها الخلق بأهلك ثم لما خرج إلى أبي
 أسيد قال له ألحقها بأهلها فلما نفاة فالأول قصديه الطلاق والثاني أراد به حقيقة اللفظ وهو
 أن يعيدها إلى أهلها لأن أبأ أسيد هو الذي كان أحضرها كما ذكرناه ووقع في رواية لابن سعد
 عن أبي أسيد قال فأمرني فرددتها إلى قومها وفي أخرى له فلما وصلت بها تصايحووا وقالوا انك
 لغير مباركة فإدهالك قالت خدعت قال فوفيت في خلافة عثمان قال وحدثني هشام بن محمد عن
 أبي خنيفة زهير بن معاوية أنها ماتت كذا ثم روي بسند فيه الكلي أن المهاجر بن أبي أمية
 تزوجها فأراد عمر معاقبتها فقالت ما ضرب علي الحجاب ولا سميت أم المؤمنين فكف عنها وعن
 الواقدي سمعت من يقول ان عكرمة من أبي جهل حلف عليها قال وليس ذلك ثبت وله ابن
 بطال أراد أنه لم يوجهها بلفظ الطلاق وقد أخرج ابن سعد عن طريق هشام بن عمرو عن أبيه
 أن الوليد بن عبد الملك كتب إليه يسأله فكتب إليه ما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم كدية
 الأخت بنى الجون فلما قدمت المدينة نظر إليها فطلقها ولم يبن بها فقوله فطلقها يحتمل أن
 يكون باللفظ المذكور قبل ويحتمل أن يكون واجهها بلفظ الطلاق ولعل هذا هو السرفي أراد
 الترجمة بلفظ الاستفهام دون بت الحكم واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها اذ لم يجز كرسورة
 العقد وامتنعت أن تهب له نفسها فكيف يطلقها والجواب أنه صلى الله عليه وسلم كان له أن
 يزوج من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن وليها فكان مجرد إرساله إليها واحضارها ورغبته فيها
 كافيا في ذلك ويكون قوله هي لي نفسك تطييبا ل خاطرها واستمالة لقلبها ويؤيده قوله في رواية
 لابن سعد أنه اتفق مع أبيها على مقدار صداقها وان أبأها قال له انها رغبت فيك وخطبت اليك
 (قوله) وقال الحسين بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن) هو ابن الغسيل (عن عباس بن
 سهل عن أبيه وأبي أسيد) هذا التعليق وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي أحمد القراء عن
 الحسين وهو أدي البخاري منه أن الحسين بن الوليد شارك أبانعم في روايته لهذا الحديث عن
 عبد الرحمن بن العسيل لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال أبو نعيم حمزة وقال الحسين عباس
 ابن سهل ثم ساقه من طريق ثالثة عن عبد الرحمن فبين أنه عند عبد الرحمن بالاسمادين لكن
 طريق أبي أسيد عن حمزة ابنه عنه وطريق سهل بن سعد عن ابن عباس ابنه عنه وكان حمزة حذف
 في رواية الحسين بن الوليد فصار الحديث من رواية عباس بن سهل عن أبي أسيد وليس كذلك
 والتحرير ما وقع في الرواية الثالثة وهي رواية ابراهيم بن أبي الوزير واسم أبي الوزير عمر بن
 مطرف وهو حجازي نزل البصرة وقد أدرك البخاري ولم يلقه فحدث عنه بواسطة وذكره في تاريخه
 فقال مات بعد أبي عاصم سنة اثني عشرة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وافقه على
 إقامة استاده أبو أحمد الربري أخرجه أحمد في مسنده عنه * (تبيينان) * الأول قال القاضي
 عياض في أوائل كتاب الجهاد من شرح مسلم قال البخاري في تاريخه الحسين بن الوليد بن علي
 النيسابوري القرشي مات سنة ثلاث ومائتين ولم يذ كر في باب الحسن مكبر من اسمه الحسن بن

وألحقها بأهلها وقال الحسين
 ابن الوليد النيسابوري عن
 عبد الرحمن عن عباس بن
 سهل عن أبيه وأبي أسيد قال
 تزوج النبي صلى الله عليه
 وسلم أمية بنت شراحيل فلما
 أدخلت عليه بسط يده إليها
 فكانها كرهت ذلك فأمر
 أبأ أسيد أن يجهزها ويكسوها
 فبين رازقين * حدثنا عبد
 الله بن محمد حدثنا ابراهيم
 ابن أبي الوزير حدثنا عبد
 الرحمن عن حمزة عن أبيه
 وعن عباس بن سهل بن سعد
 عن أبيه بهذا

الوليد وذكري في صحيحه في كتاب الطلاق الحسن بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن عن عباس
ابن سهل عن أبيه وأبي أسيد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل كذا ذكره
مكبراً (قلت) لم أراه في شيء من النسخ المعتمدة من البخاري الأصبغاني ويؤيده اقتصاره عليه في تاريخه
والله أعلم * الثاني وقع في رواية أبي أحمد الجرجاني في السند الأول عن حمزة بن أبي أسيد عن
عباس بن سهل عن أبيه وهو خطأ سقطت الواو من قوله وعن عباس وقد ثبتت عند جميع الرواة
وفي الحديث أن من قال لامرأته الحق بأهلك وأراد الطلاق طلقت فان لم يرد الطلاق لم تطلق
على ما وقع في حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسل
السبه أن يعتزل امرأته قال لها الحق بأهلك فكوني فيهم حتى يقضى الله هذا الأمر وقد مضى
الكلام عليه مستوفى في شرحه * الحديث الثالث حديث ابن عمر في طلاق امرأته وقد مضى
شرح مستوفى قبل وقوله في هذه الرواية أن تعرف ابن عمر إنما قال له ذلك مع أنه يعرف أنه يعرفه
وهو الذي يخاطبه ليقرره على اتباع السنة وعلى القبول من ناقليها وأنه يلزم العامة الاقتداء
بمشاهير العلماء فقرره على ما يلزم من ذلك لأنه ظن أنه لا يعرفه قال ابن المنبر ليس فيه مواجهة
ابن عمر المرأة بالطلاق وإنما فيه طلاق ابن عمر امرأته لكن الظاهر من حاله المواجهة لأنه إنما
طلقها عن شقاق اه ولم يذكر مستنده في الشقاق المذكور فقد يحتمل أن لا يكون عن شقاق
بل عن سبب آخر وقد روى أحمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق حمزة
ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال كان تحتى امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فأبى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال أطع أبانك فيحتمل أن تكون هي هذه ولعل عمر لما أمره بطلاقها وشاور
النبي صلى الله عليه وسلم فامثل أمره اتفق أن الطلاق وقع وهي في الخمص فعلم عمر بذلك فكان
ذلك هو السر في تولى السؤال عن ذلك لكونه وقع من قبله ﴿ قوله ما من **ب** من
جوز الطلاق الثلاث) كذا لا يذروا أكثر من أجازوا في الترجمة إشارة إلى أن من السلف من
لم يجوز وقوع الطلاق الثلاث فيحتمل أن يكون مراده بالمنع من كراهة الينونة الكبرى وهي بايقاع
الثلاث أعم من أن تكون مجموعة أو مفرقة ويمكن أن يتمسك له بحديث أبغض الحلال إلى الله
الطلاق وقد تقدم في أوائل الطلاق وأخرج سعيد بن منصور عن أنس أن عمر كان إذا أتى برجل
طلق امرأته ثلاثاً وأوج ظهره وسنده صحيح ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال لا يقع
الطلاق إذا وقعها مجموعة للنهي عنه وهو قول للشعبة وبعض أهل الظاهر وطرد بعضهم ذلك
في كل طلاق منهي كطلاق الحائض وهو شذوذ وذهب كثير منهم إلى وقوعه مع منع جوازه
واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته
ثلاث تطلقات جميعاً فقام مغضباً فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم الحديث أخرجه
النسائي ورجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه
سماع وان ذكره بعضهم في الصحابة فلاجل الرؤية وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج
له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع وقد قال النسائي بعد تخريجها لأعلم
أحد رواه غير مخزومة بن بكير يعني ابن الأشج عن أبيه اه ورواية مخزومة عن أبيه
عند مسلم في عدة أحاديث وقد قيل أنه لم يسمع من أبيه وعلى تقدير صحة حديث محمود

* حدثنا حجاج بن منهال
حدثنا همام بن يحيى
عن قتادة عن أبي غلاب
يونس بن جبير قال قلت لابن
عمر رجل طلق امرأته وهي
حائض فقال أتعرف ابن عمر
ان ابن عمر طلق امرأته وهي
حائض فأبى عمر النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فأمره أن يراجعها فإذا
طهرت فأراد أن يطلقها
فليطلقها قلت فهل عد ذلك
طلافاً قال رأيت ان يجوز
واستحقق * (باب من جوز
الطلاق الثلاث) *

فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع انكاره عليه ايقاعها بمجموعة أو لا فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وان لزم وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض أنه قال لمن طلق ثلاثاً بمجموعة عصيت ربك وبنات منك امرأتك وله ألفاظ أخرى نحو هذه عند عبد الرزاق وغيره واخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثاً فاسكت حتى ظننت أنه سيردها اليه فقال ينطلق أحدكم فيركب الا جوقه ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجاً وانك لم تتق الله فلا جد لك مخرجاً عصيت ربك وبنات منك امرأتك واخرج أبو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال اذا طلق ثلاثاً بمجموعة وقعت واحدة وهو قول محمد بن اسحق صاحب المغازي واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانه بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فزن عليها حزناً شديداً فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتهما قال ثلاثاً في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجعهما ان شئت فارتجعهما واخرجه أحد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن اسحق وهذا الحديث نص في المسئلة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الا في ذكرها وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء * أحدها أن محمد بن اسحق وشيخه مختلف فيهما وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الاحكام بمثل هذا الاسناد كحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رد علي أبي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الا قول وليس كل مختلف فيه مردوداً * والثاني معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه الا بمرجح ظهر له وراوى الخبر أخبر عن غيره بما روى وأجيب بان الاعتبار برواية الراوى لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك وأما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر * الثالث أن أبا داود رجع أن ركانة انما طلق امرأته البتة كما أخرجهم من طريق آل بيت ركانة وهو تعلييل قوى لجواز أن يكون بعض رواه حمل البتة على الثلاث فقال طلقها ثلاثاً فانه هذه التمسكة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس * الرابع أنه مذهب شاذ فلا يعمل به وأجيب بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن عوف نقل ذلك ابن عثيمين في كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمر بن دينار ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه وانما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى ويقوى حديث ابن اسحق المذكور ما أخرجهم مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فإضاه عليهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس اتعلم

إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثاً من
 إمامة عمر قال ابن عباس نعم ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس
 أن أبا الصهباء قال لابن عباس ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تابع الناس في الطلاق فأجازهم وهذه الطريق
 الأخيرة أخرجها أبو داود ولكن لم يسم إبراهيم بن ميسرة وقال بدله عن غير واحد ولفظ المتن أما
 علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة الحديث فتمسك
 بهذا السياق من أصل الحديث وقال إنما قال ابن عباس ذلك في غير المدخول بها وهذا أحد
 الأجوبة عن هذا الحديث وهي متعددة وهو جواب اسحق بن راهويه وجماعة وبه جزم زكريا
 الساجي من الشافعية ووجهه بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجه أنت طالق فإذا قال
 ثلاثاً نالها العدد لوقوعه بعد السينونة وتعقبه القرطبي بأن قوله أنت طالق ثلاثاً كلام متصل غير
 منفصل فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكماً وقال النووي أنت طالق معناها أنت ذات
 الطلاق وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلث وغير ذلك الجواب الثاني دعوى شذوذ
 رواية طاوس وهي طريقة البيهقي فإنه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ثم نقل عن
 ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ويفتي بخلافه فيتعين
 المصير إلى الترجيح والاختصاص أكثر أولى من الاختصاص الواحد إذا خالفهم وقال ابن
 العربي هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الإجماع قال ويعارضه حديث محمود بن
 بسيد يعنى الذي تقدم أن النسائي أخرجه فان فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثاً مجموعة ولم يرده
 النبي صلى الله عليه وسلم بل أمضاه كذا قال و ليس في سياق الخبر تعرض لامضاء ذلك ولا لرد
 الجواب الثالث دعوى النسخ فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال يشبهه أن يكون ابن عباس
 علم شيئاً نسخ ذلك قال البيهقي ويقويه ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن
 ابن عباس قال كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعها وان طلقها ثلاثاً فانسح ذلك وقد
 أنكر المازري ادعاء النسخ فقال زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ وهو غلط فان عمر لا ينسخ
 ولو نسخ وحاشاه لبادر الصحابة إلى إنكاره وان أراد القائل أنه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه
 وسلم فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك لم يجز للراوى أن يخبر ببقاء الحكم
 في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر فان قيل فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك قيناً إنما يقبل
 ذلك لانه يستدل بإجماعهم على ناسخ أو ما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فعاد الله لانه إجماع
 على الخطا وهم معصومون عن ذلك فان قيل فلعل النسخ إنما ظهر في زمن عمر قلنا هذا أيضاً غلط
 لانه يكون قد حصل الإجماع على الخطا في زمن أبي بكر وليس انقراض العصر شرطاً في صحة
 الإجماع على الراجح (قلت) نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم وأقره وهو مستحب في مواضع
 أحدها ان الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل ان عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه ما ذكر وانما قال
 ما تقدم يشبهه أن يكون علم شيئاً من ذلك نسخ أى اطاع على ناسخ الحكم الذي رواه مرفوعاً ولذلك
 أفتى بخلافه وقد سلم المازري في أثناء كلامه أن إجماعهم يدل على ناسخ وهذا هو مراد من ادعى
 النسخ الثاني إنكاره الخروج عن الظاهر عجيب فان الذى يحاول الجمع بالتأويل يرتكب

خلاف الظاهر حتما * الثالث أن تغليطه من قال المراد ظهور النسخ مجيب أيضا لأن المراد بظهوره انتشاره وكلام ابن عباس أنه كان يفعل في زمن أبي بكر محمول على أن الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ فلا يلزم ما ذكر من اجاعهم على الخطا وما أشار إليه من مسئلة انقراض العصر لا يجي هنا لأن عصر الصحابة لم ينقرض في زمن أبي بكر بل ولا عرفان المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم في زمن أبي بكر وعمر بل وبعدهما طبقة واحدة * الجواب الرابع دعوى الاضطراب قال القرطبي في المفهم وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه وظاهر سياقه يقتضى النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك والعادة في مثل هذا أن يقسو الحكم ويتشرف كيف يتفرد به واحد عن واحد قال فهذا الوجه يقتضى التوقف عن العمل بظاهره ان لم يقتض القطع بطلانه * الجواب الخامس دعوى أنه ورد في صورة خاصة فقال ابن سريج وغيره يشبهه أن يكون ورد في تكرير اللفظ كأن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق أنت طالق وأولاً على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التاكيد قلنا كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التاكيد جعل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فامضاه عليهم وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمران الناس استجلاوا في أمر كانت لهم فيه آناة وكذا قال النووي ان هذا أصح الاجوبة * الجواب السادس تأويل قوله واحدة وهو أن معنى قوله كان الثلاث واحدة ان الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يطلقون واحدة قلنا كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله ان المعنى أن الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثا كان وقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا وكانوا يستعملونها نادرا وأما في عصر عمر فكثرا استعمالهم لها ومعنى قوله فامضاه عليهم وأجازوه وغير ذلك أنه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله وريح هذا التأويل ابن العربي ونسبه الى أبي زرعة الرازي وكذا أورده البيهقي بإسناده الصحيح الى أبي زرعة أنه قال معنى هذا الحديث عندي أن ما تطلقون أنتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة قال النووي وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لاعن تغير الحكم في الواحدة فالله أعلم ، الجواب السابع دعوى وقفه فقال بعضهم ليس في هذا السياق أن ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فيقره والحجة انما هي في تقريره وتعقب بأن قول الصحابي كأن فعل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم الرفع على الراجح جلا على أنه اطلع على ذلك فأقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الاحكام وحقيقتها * الجواب الثامن جعل قوله ثلاثا على أن المراد بها لفظ البتة كما تقدم في حديث ركانة سوا وهو من رواية ابن عباس أيضا وهو قوي ويؤيده ادخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها البتة والاحاديث التي فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير الى عدم الفرق بينهما وأن البتة اذا أطلقت جعل على الثلاث الا ان أراد المطلق واحدة فيقبل فكان بعض روايته جعل لفظ البتة على الثلاث لاشتراك التسوية بينهما فواها بلقظ الثلاث واعا المراد لفظ البتة وكانوا في العصر الاوّل يقبلون عن قال أردت بالبتة الواحدة قلنا كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم قال القرطبي وحجة الجمهور في لزوم من حيث النظر ظاهرة جدا وهو أن المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجها غيره ولا فرق بين مجموعها

ومفرقها لغة وشرعا وما يتخذ من الفرق صوري الغامض الشرع اتفاقا في التصكاح والعق
والاقرار فلو قال الولي أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد كما لو قال أنكحتك هذه
وهذه وهذه وكذا في العتق والاقرار وغير ذلك من الاحكام واحتج من قال ان الثلاث اذا
وقعت مجموعة جمات على الواحدة بأن من قال أحلف بالله ثلاثا لا يعد حلفه الايمنا واحدة
فليكن المطلق مثله وتعقب باختلاف الصغتين فان المطلق ينشئ طلاق امرأته وقد جعل
أمدطالقتها ثلاثا فاذا قال أنت طالق ثلاثا فكأنه قال أنت طالق جميع الطلاق وأما الخالف
فلا أمد لعدد ايمانه فاقترا وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسئلة تطير ما وقع في مسئلة المتعة
سواء أعنى قول جابر انها كانت تفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة
عمر قال ثم هنا عمر عنها فأنتمينا فالراجح في الموضوعين تحريم المتعة وايقاع الثلاث للاجماع الذي
انعقد في عهد عمر على ذلك ولا يحفظ أن أحد في عهد عمر خالفه في واحدة منهما وقد دل اجماعهم
على وجودنا نسخ وان كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر فالخالف بعدها
الاجماع منابذله والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم وقد
أطلت في هذا الموضوع للتماس من التمس ذلك مني والله المستعان (قوله لقول الله تعالى الطلاق
مرتان فامسالك بمعروف أو تسريح باحسان) قد استشكل وجه استدلال المصنف بهذه الآية
على ما ترجم به من تجوز الطلاق الثلاث والذي يظهر لي أنه ان كان أراد بالترجمة مطلق وجود
الثلاث مفارقة كانت أو مجموعة فالآية واردة على المانع لانها دلت على مشروعية ذلك من غير
تكثير وان كان أراد تجوز الثلاث مجموعة وهو الاظهر فأشار بالآية الى أنها مما احتج به المخالف
للمنع من الوقوع لان ظاهرها أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة بل على الترتيب
المدكور فأشار الى أن الاستدلال بذلك على منع جميع الثلاث غير متجه اذ ليس في السياق المنع
من غير الكيفية المذكورة بل انعقد الاجماع على أن ايقاع المرتين ليس شرطا ولا راجحا بل
اتفقوا على أن ايقاع الواحدة أرجح من ايقاع الثنتين كما تقدم تقريره في الكلام على حديث
ابن عمر فالخالف أن مراده دفع دليل المخالف بالآية لا الاحتجاج بها لتجوز الثلاث هذا الذي
ترجح عندي وقال الكرماني وجه استدلاله بالآية أنه تعالى قال الطلاق مرتان فدل على جواز
جمع الثنتين واذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث دفعة كذا قال وهو قياس مع وضوح
الفارق لان جمع الثنتين لا يستلزم اليقونة الكبرى بل تبقى له الرجعة ان كانت رجعية وتجديد
العقد بغيرا تظار عدة ان كانت بانجاب خلاف جمع الثلاث ثم قال الكرماني أو التسريح باحسان
عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة (قلت) وهذا لا باس به لكن التسريح في سياق الآية انما هو
فيما بعد ايقاع الثنتين فلا يتناول ايقاع الطلقات الثلاث فان معنى قوله تعالى الطلاق مرتان
فيما ذكر أهل العلم بالتفسير أي أكثر الطلاق الذي يكون بعده الامسالك أو التسريح مرتان ثم
حينئذ ما ان يختار استمرار العصمة فيمسك الزوجة أو المفارقة فيسرحها بالطلاق الثالثة وهذا
التأويل نقله الطبري وغيره عن الجمهور ونقلوا عن السدي والخالف أن المراد بالتسريح في
الآية ترك الرجعة حتى تنقضي العدة فتحصل بينونة ويرجح الاول ما أخرجه الطبري وغيره
من طريق اسمعيل بن ميمع عن أبي رزين قال قال رجل يا رسول الله الطلاق مرتان فأين

لقول الله تعالى الطلاق
مرتان فامسالك بمعروف
أو تسريح باحسان

الثالثة قال امسالك بمعروف أو تسريح باحسان وسنده حسن لكنه مرسل لان أبارزين
لا صحبته وقد وصله الدارقطني من وجه آخر عن اسمعيل فقال عن أنس لكنه شاذ والاول
هو المحفوظ وقد رجع اليك الهراسي من الشافعية في كتاب أحكام القرآن له قول السدي
ودفع الخبر لكونه مرسلًا وأطال في تقرير ذلك بما حاصله أن فيه زيادة فائدة وهي بيان حال
المطلقة وانها تبين اذا انقضت عدتها قال وتؤخذ الطلقة الثالثة من قوله تعالى فان طلقها
والاخذ بالحديث أولى فانه مرسل حسن يعتضد بما أخرجه الطبري من حديث ابن عباس
بسند صحيح قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في الثالثة فاما أن يمسكها فيحسن
صحتها أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئاً وقال القرطبي في تفسيره ترجم البخاري على هذه
الآية من أجاز الطلاق الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان وهذا اشارة منه الى أن هذا العدد انما
هو بطريق الفسحة لهم فن ضيق على نفسه لزمه كذا قال ولم يظهر لي وجه اللزوم المذكور والله
المستعان (قوله وقال ابن الزبير لا أرى أن ترث مبتوتة) كذا لا يذرو لغيره مبتوتة بزيادة ضمير
للرجل وكأنه حذف للعلم به وهذا التعليق عن عبد الله بن الزبير وصله الشافعي وعبد الرزاق من
طريق ابن أبي مليكة قال سألت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبنيها ثم يموت وهي في
عدتها قال أما عثمان فورثها وأما أنا فلا أرى أن أورثها لينوتها اياها (قوله وقال الشعبي ترثه)
وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في رجل طلق ثلاثاً في
مرضه قال تعتمد عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ما كانت في العدة (قوله وقال ابن شبرمة) هو
عبد الله قاضي الكوفة (قوله تزوج) بفتح أوله وضم آخره وهو استفهام محذوف الاداة (قوله
اذا انقضت العدة قال نعم) هذا ظاهره أن الخطاب دارين الشعبي وابن شبرمة لكن الذي رأيت
في سنن سعيد بن منصور أنه كان مع غيره فقال سعيد حدثنا جاد بن زيد عن أبي هاشم في الرجل
يطلق امرأته وهو مريض ان مات في مرضه ذلك ورثته فقال له ابن شبرمة رأيت ان انقضت
العدة (قوله قال رأيت ان مات الزوج الآخر فرجع عن ذلك) هكذا وقع عند البخاري مختصراً
والذي في رواية سعيد بن منصور المذكورة فقال ابن شبرمة أتزوج قال نعم قال فان مات هذا ومات
الاول أترث زوجين قال لا فرجع الى العدة فقال ترثه ما كانت في العدة ولعله سقط ذكر الشعبي من
الرواية وأبو هاشم المذكور هو الرماني بضم الراء وتشديد الميم اسمه يحيى وهو واسطي كان يتردد الى
الكوفة وهو ثقة ومحل المسئلة المذكورة كتاب الفرائض وانما ذكرت هنا استطراداً والمبتوتة
بوحدة ومثنيتين من قيل لها أنت طالق البتة وتطلق على من أئنت بالثلاث ثم أورد المصنف
في الباب ثلاثة أحاديث الحديث الاول حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين وسيأتي شرحه
مستوفى في كتاب اللعان والغرض منه هنا قوله في آخر الحديث فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقد تعقب بأن المارقة في الملاعنة وقعت بنفس اللعان فلم
يصادف تطليقه اياها ثلاثاً موقعا وأجيب بأن الاحتجاج به من كون النبي صلى الله عليه وسلم لم
ينكر عليه ايضاً الثلاث مجموعة فلو كان ممنوعاً لا تنكره ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان
الحديث الثاني حديث عائشة في قصة رفاة القرظي وامرأته وسيأتي شرحه مستوفى في باب
اذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زواج غيره فلم يمسه او شهد الترتيب منه قوله فبنت طلاق

وقال ابن الزبير في مريض
طلق لا أرى أن ترث مبتوتة
وقال الشعبي ترثه وقال ابن
شبرمة تزوج اذا انقضت
العدة قال نعم قال رأيت
ان مات الزوج الآخر
فرجع عن ذلك

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء الى عاصم بن
عدي الانصاري فقال له يا عاصم أ رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سئل يا عاصم عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ففكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل
وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تأتني بخبر قد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها قال عويمر والله
لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٢١) وسط الناس فتنازل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووجد مع امرأته رجلا
أ يقتله فتقتلونه أم كيف
يفعل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد أنزل الله
فيك وفي صاحبك فأذهب
فأت بها قال سهل فتلا عينا
وأنا مع الناس عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما
فرغ قال عويمر كذبت عليها
يا رسول الله ان أمسكتها
فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن شهاب فكانت
تلك سنة المتلاعنين * حدثنا
سعيد بن عفير حدثني الليث
عن عقييل عن ابن شهاب
قال أخبرني عروة بن الزبير
أن عائشة أخبرته أن امرأته
رفاعة القرظي جاءت الى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان
رفاعة طلقني فبنت طلاقي
واني نكحت بعده عبد
الرحمن بن الزبير القرظي
واغماعه مثل الهدية قال

فانه ظاهر في أنه قال لها أنت طالق البتة ويحتمل أن يكون المراد أنه طلقها طلاقا حصل به قطع
عصمتها منه وهو أعم من أن يكون طلقها ثلاثا بمجموعة أو منفردة ويؤيد الثاني أنه سيأتي في كتاب
الادب من وجه آخر أنها قالت طلقني آخر ثلاث تطبيقات وهذا يرجح أن المراد بالترجمة بيان من
أجاز الطلاق الثلاث ولم يكرهه ويحتمل أن يكون مراد الترجمة أعم من ذلك وكل حديث يدل على
حكمهم فرد من ذلك * الحديث الثالث حديث عائشة أيضا أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فاستل النبي
صلى الله عليه وسلم أم تحل للاول قال لا الحديث وهو وان كان مختصرا من قصة رفاعة فقد ذكرت
توجيه المراد به وان كان في قصة أخرى فالتمسك بظاهر قوله طلقها ثلاثا فانه ظاهر في كونها
مجموعة وسيأتي في شرح قصة رفاعة أن غيره وقع له مع امرأته تطير ما وقع لرفاعة فليس التعدد في
ذلك يبيد ﴿ قوله ﴾ من خير أزواجه وقول الله تعالى قل لا زواج لك ان
كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) تقدم في تفسير الاحراب بيان سبب التخيير المذكور وفيما اذا
وقع التخيير ومتى كان التخيير وأذكر هنا بيان حكم من خيرا امرأته مع بقية شرح حديث الباب
ووقع هنا في نسخة الصغاني قبل حديث مسروق عن عائشة حديث أبي سلمة عنها في المعنى قال
فيه حدثنا أبو الهيثم أن أبا شبيب عن الزهري ح وقال الليث حدثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني
أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه
الحديث وساقه على لفظ يونس وقد تقدم الطريقان في تفسير سورة الاحراب وساق رواية
شعيب وأولها أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمره الله بتخيير
أزواجه الحديث ثم ساق رواية الليث معلقة أيضا في ترجمة أخرى (قوله) حدثنا عمر بن حفص
أي ابن غياث الكوفي وقوله مسلم هو ابن صبيح بالتصغير أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه
وفي طبقة مسلم البطين وهو من رجال البخاري لكنه وان روى عنه الاشمس لا يروى عن مسروق
وفي طبقة مسلم بن كيسان الاغور وليس هو من رجال الصحيح ولا له رواية عن مسروق
(قوله) خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الشعبي عن مسروق خير نسائه أخرجه
مسلم (قوله) فاخترنا الله ورسوله فلم يعد) بتشديد الدال وضم العين من العدد وفي رواية فلم يعد
بفك الادغام وفي أخرى فلم يعتد بسكون لعين وفتح المثناة وتشديد الدال من الاعتماد وقوله فلم

(٤١ - فتح الباري سع) رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدن أن ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق
عسلتك وتذوق عسلته * حدثني محمد بن يسار حدثنا يحيى عن عبيد راته قال حدثني القاسم بن محمد عن عائشة أن رجلا طلق
امرأته ثلاثا فزوجت فطلق فسئل النبي صلى الله عليه وسلم أم تحل للاول قال لا حتى يذوق عسلتها كما ذاق الاول * (باب
من خير أزواجه وقول الله تعالى قل لا زواج لك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعنن وأسرحنن سرا حيا جلا) *
حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الاشمس حدثنا مسلم عن مسروق عن عائشة رضی الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا

بعد ذلك علينا شيأ في رواية مسلم فلم يعده طلاقاً (قوله اسمعيل) هو ابن أبي خالد (قوله سألت عائشة عن الخيرة) بكسر المعجمة وفتح التحتانية بمعنى الخيار (قوله أفكان طلاقاً) هو استفهام انكار ولا جد عن وكيع عن اسمعيل فهل كان طلاقاً وكذا النسائي من رواية يحيى القطان عن اسمعيل (قوله قال مسروق لأبالي أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني) هو موصول بالاسناد المذكور وقد أخرج مسالم من روايته علي بن مسهر عن اسمعيل فقدم كلام مسروق المذكور ولفظه عن مسروق قال ما أبالي فذكر مثله وزاد أو ألفاً ولقد سألت عائشة فذكر حديثها بقول عائشة المذكور يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وهو أن من خسر زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلاقه واحدة رجعية أو بآئناً أو يقع ثلاثاً وحكي الترمذي عن علي ان اختارت نفسها فواحدة بآئنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة بآئنة وعن عمرو بن مسعود ان اختارت نفسها فواحدة بآئنة وعنهما رجعية وان اختارت زوجها فلا شيء ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير يزيد بين شيئين فلاو كان اختيارها الزوج طلاقاً فالأحد اقل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان قال كأجلوسا عند علي فسئل عن الخيار فقال سأبني عنه عمر فقلت ان اختارت نفسها فواحدة بآئنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية قال ليس كما قلت ان اختارت زوجها فلا شيء قال فلم أجذب من متابعتي فلما وليت رجعت الى ما كنت أعرف قال علي وأرسل عمر الى زيد بن ثابت فقال فذكر مثل ما حكاها عنه الترمذي وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عن علي نظير ما حكاها عنه زاذان من اختياره وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثاً بأن معنى الخيار بت أحد الامرين اما الاخذ واما التترك فلو قلنا اذا اختارت نفسها تكون طلاقه رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لانها تكون بعد في أسرار الزوج وتكون كمن خير بين شيئين فاختر غيرهما وأخذ أبو حنيفة بقول عمرو بن مسعود فيما اذا اختارت نفسها فواحدة بآئنة ولا يرد عليه الايراد السابق وقال الشافعي التخيير كناية فاذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت فلو قالت لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح في التخيير بالتطبيق أن الطلاق يقع جزماً نبه على ذلك شيخنا حافظ الوقت أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي ونبه صاحب الهداية من الحنفية على اشتراط ذكر النفس في التخيير فلو قال مثلاً اختارني فقالت اخترت لم يكن تخييراً بين الطلاق وعدمه وهو ظاهر لكن محل الطلاق فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ وقال صاحب الهداية أيضاً ان قال اختارني ينوي به الطلاق فلها أن تطلق نفسها ويقع بآئناً فلو لم ينو فهو باطل وكذا لو قال اختارني فقالت اخترت فلو نوى فقالت اخترت نفسي وقعت رجعية وقال الخطاي يؤخذ من قول عائشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقاً لأنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقاً وافقه القرطبي في المنتهم فقال في الحديث ان الخيرة اذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقاً من غير احتياج الى نطق بلفظ يدل على

* حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن اسمعيل حدثنا عامر عن مسروق قال سألت عائشة عن الخيرة فقالت خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقاً قال مسروق لأبالي أخيرتها واحدة أو مائة بعد ان تختارني

الطلاق قال وهو مقبض من مفهوم قول عائشة المذكور (قلت) لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرد لا يكون طلاقاً بل لابد من انشاء الزوج بالطلاق لان فيها فتعالين أمتعن وأسرحكن أى بعد الاختيار ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم واختلوا في التخيير هل هو بمعنى التملك أو بمعنى التوكيل وللشافعي فيه قولان الصحيح عند أصحابه أنه تملك وهو قول المالكية بشرط مبادرتهم له حتى لو أخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الإيجاب في العقد ثم طلقت لم يقع وفي وجه لا يضر التأخير مادام في المجلس وبه جزم ابن القاص وهو الذي رجحه المالكية والحنفية وهو قول الثوري والليث والاوزاعي وقال ابن المنذر الرابع أنه لا يتقدم ولا يشترط فيه الفور بل متى طلقت فقد وهو قول الحسن والزهرى وبه قال أبو عبيد ومحمد بن نصر من الشافعية والطحاوي من الحنفية وتمسكوا بحديث الباب حيث وقع فيه أني إذا كررتك أمر افلاتي حتى تستأمرى أبو يني الحديث فإنه طاهر في أنه فسخ لها إذا أخبرها أن لا تتحارشا حتى تستأذن أبو يني ثم تفعل ما يشيران به عليها وذلك يقتضى عدم اشتراط الفور في جواب التخيير (قلت) ويمكن أن يقال يشترط الفور أو مادام في المجلس عند الاطلاق فأما لو صرح الزوج بالفسخة في آخره بسبب يقتضى ذلك في تراخي وهذا الذي وقع في قصة عائشة ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك والله أعلم ﴿ قوله ما ﴾ اذا قال فارقتك وأسرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عني به الطلاق فهو على نيته) هكذا تب المصنف الحكم في هذه المسئلة فاقتضى أن لا صرح عنده الا لفظ الطلاق أو ما تصرف منه وهو قول الشافعي في القديم ونص في الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لور ودذلك في القرآن بمعنى الطلاق وحجة القديم أنه ورد في القرآن لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق بخلاف الطلاق فإنه لم يرد الا للطلاق وقد رجع جماعة القديم كالتبري في العدة والمحملي وغيرهما وهو قول الحنفية واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكية وحكى الدارمي عن ابن خيران أن من لم يعرف الا الطلاق فهو صريح في حقه فقط وهو تفصيل قوى ونحوه للرواي فإنه قال لو قال عري فارقتك ولم يعرف أنها صريحة لا يكون صريحاً في حقه واتفقوا على أن لفظ الطلاق وما تصرف منه صريح لكن أخرج أبو عبيد في غريب الحديث من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر أنه رفع اليه رجل قالت له امرأته شهنى فقال كأنك طيبة قالت لا قال كأنك جامدة قالت لأرضي حتى تقول أنت خلية طالق فقال لها فقال له عمر خذ بيدها فهي امرأتك قال أبو عبيد قوله خلية طالق أى ناقة كانت معقولة ثم أطلت من عقالها وخلي عنها فتسمى خلية لأنها خلقت عن العقال وطالق لأنها طلقت منه فأراد الرجل أنها تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق أصلاً فأسقط عنه عمر الطلاق قال أبو عبيد وهذا أصل لكل من تكلم بشئ من ألفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل أراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى ٥١ والى هذا ذهب الجمهور لكن المشكل من قصة عمر كونه رفع اليه وهو طام فان كان أجراه مجرى الفتيا ولم يكن هالك حكم فيوافق والافه من السواد وقد نقل الخطابي الاجماع على خلافه لكن أثبت غيره الخلاف وعزاه لداود وفي البويطي ما يقتضيه وحكاها الرواي ولكن أوله الجمهور وشرطوا قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق ليخرج المعنى مثلاً لاذ القس كلمة الطلاق فقالها وهو لا يعرف معناه أو بالعربي بالعكس وشرطوا مع النطق

* (باب اذا قال فارقتك
أو سرحتك أو الخلية أو
البرية أو ما عني به الطلاق
فهو على نيته) *

بلفظ الطلاق لعدم ذلك احترازاً عما يسبق به اللسان والاختيار ليخرج المكره لكن إن أكره
فقالها مع القصد إلى الطلاق وقع في الأصح (قوله) وقول الله تعالى وسرحوهن سراحيلاً
كأنه يشير إلى أن في هذه الآية لفظ التسريح بمعنى الإرسال لا بمعنى الطلاق لأنه أمر من طلق
قبل الدخول أن يمتنع ثم يسرح وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعاً (قوله) وقال
وأسرحكن) يعني قوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين
أمتعن وأسرحكن سراحيلاً والتسريح في هذه الآية محتمل للتطليق والإرسال وإذا كانت
صالحة للأمرين أتى أن تكون صريحة في الطلاق وذلك راجع إلى الاختلاف فيما خبر به النبي
صلى الله عليه وسلم نسأه هل كان في الطلاق والإقامة فإذا اختارت نفسها طلق وان اختارت
الإقامة لم تطلق كما تقدم تقريره في الباب قبله أو كان في التخيير بين الدنيا والآخرة فغنى اختارت
الدنيا طلقها ثم متعها ثم سرحها ومن اختارت الآخرة أقرها في عصمتها (قوله) وقال تعالى فامسك
بمعروف أو تسريحاً بحسان) تقدم في الباب قبله بيان الاختلاف في المراد بالتسريح مع هنا وأن
الراجح أن المراد به التطليق (قوله) وقال أوفارقهن بمعروف) يريد أن هذه الآية وردت بلفظ
الفراق في موضع ورودها في البقرة بلفظ السراح والحكم فيهما واحد لأنه ورد في الموضوعين
بعد وقوع الطلاق فليس المراد به الطلاق بل الإرسال وقد اختلف السلف قديماً وحديثاً في
هذه المسئلة فجاء عن علي بن أسانيد بعضه ببعضها بعضاً وأخرجها ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما
قال البرية والخلية والبائن والحرام والبنت ثلاث ثلاث وبه قال مالك وابن أبي ليلى والأوزاعي
لكن قال في الخلية أنها واحدة رجعية ونقله عن الزهري وعن زيد بن ثابت في البرية والبنت
والحرام ثلاث ثلاث وعن ابن عمر في الخلية والبرية ثلاث وبه قال قتادة ومثله عن الزهري
في البرية فقط واحتج بعض المالكية بأن قول الرجل لامرأته أنت بائنة وبنته وبنته وخليته
وبرية يتضمن إيقاع الطلاق لأن معناه أنت طالق مني طلاقاً يمينين به مني أو تبنت أي يقطع
عصمتك مني والبنته بمعناه أو تحلين به من زوجتي أو تبرين منها قال وهذا لا يكون في المدخول
بها إلا ثلاثاً إذا لم يكن هناك خلع وتعقب بأن الحمل على ذلك ليس صريحاً والعصمة الثابتة
لا ترفع بالاحتمال وبأن من يقول ان من قال لزوجه أنت طالق طلاقاً بائنة إذا لم يكن هناك
خلع إنما تقع رجعية مع التصريح كيف لا يقول يا غومع التقدير وبأن كل لفظة من
المدكورات إذا قصد بها الطلاق وقع وانقضت العدة أنه يتم المعنى المذكور فلم ينحصر الأمر
فيما ذكر وإنما النظر عند الإطلاق فالذي يترجح أن الالفاظ المذكورة وما في معناها كتابات
لا يقع الطلاق بها إلا مع القصد إليه وضابط ذلك أن كل كلام أفهم الفرقة ولو مع دقة يقع به
الطلاق مع القصد فأما إذا لم يفهم الفرقة من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد إليه كما لو قال كلي
أو اشربي أو نحو ذلك وهذا يخرج مذهب الشافعي في ذلك وقاله قبله الشعبي وعطاء وعمر بن
دينار وغيرهم وبهذا قال الأوزاعي وأصحاب الرأي واحتج لهم الطحاوي بحديث أبي هريرة
الآتى قريياً تجاوز الله عن أمي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم فأنه يدل على
أن النية وحدها لا تؤثر إذا تجردت عن الكلام والفعل وقال مالك إذا خاطبها بأي لفظ كان
وقصد الطلاق طلقت حتى لو قال يا فلانة يريد به الطلاق فهو طلاق وبه قال الحسن بن صالح

وقول الله عز وجل وسرحوهن
سراحيلاً وقال وأسرحكن
سراحيلاً وقال تعالى
فامسك بمعروف أو تسريحاً
بحسان وقال أوفارقهن
بمعروف

ابن حبي (قوله) وقالت عائشة قد علم النبي صلى الله عليه وسلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه
هذا التعليق طرف من حديث التخيير وقد تقدم عن عائشة في آخر حديث عمر في باب
موعظة الرجل ابنته من كتاب النكاح وبيان الاختلاف على الزهري في اسناده وأرادت
عائشة بالفراق هنا الطلاق جزوا ولا نزاع في الحمل عليه إذا قصد اليه وانما النزاع في الاطلاق إذا
تقدم (قوله) **باب** من قال لامرأته أنت على حرام وقال الحسن نيته) أي يحمل على
نيته وهذا التعليق وصله البيهقي ووقع لنا على الباقي جزوا محمد بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري
قال حدثنا الأشعث عن الحسن في الحرام ان نوى عينا فبين وان طلاقا فطلاق وأخرجه
عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن وبهذا قال الشعبي والشافعي واسحق وروى نحوه عن ابن
مسعود وابن عمرو وطاوس وبه قال النووي لكن قال ان نوى واحدة فهي بائن وقال الحنفية
مثله لكن قالوا ان نوى ثنتين فهي واحدة بائنة وان لم ينو طلاقا فهي عيين ويصير موليا وهو
محبب والاول أعجب وقال الاوزاعي وأبو ثور عيين الحرام يكفر وروى نحوه عن أبي بكر وعمر
وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس واحتج أبو ثور بظاهر قوله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك
وسأتي بيانه في الباب الذي بعده وقال أبو قلابة وسعيد بن جبير من قال لامرأته أنت على حرام
لزمته كفارة الظهار ومثله عن أحمد وقال الطحاوي يحتمل أنهم أرادوا أن من أراد به الظهار
كان مظاهرا وان لم ينوه كان عليه كفارة عيين مغلظة وهي كفارة الظهار لأنه يصير مظاهرا ظاهرا
حقيقة وفيه بعد وقال أبو حنيفة وصاحبا لا يكون مظاهرا ولو أراد وروى عن علي وزيد
ابن ثابت وابن عمر والحكم وابن أبي ليلى في الحرام ثلاث تطبيقات ولا يستل عن نيته وبه قال
مالك وعن مسروق والشعبي وربيعه لاشي غيبه وبه قال أصبغ من المالكية وفي المسئلة
اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي المفسر الى ثمانية عشر قولا وزاد غيره عليها وفي مذهب
مالك فيها تفاصيل أيضا يطول استيعابها قال القرطبي قال بعض علماء سبب الاختلاف
أنه لم يقع في القرآن صريح ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسئلة
فتجاذبها العلماء فمن تمسك بالبراءة الاصلية قال لا يلزمه شيء ومن قال انها عيين أخذ بظاهر قوله
تعالى قد فرض الله لكم تحله أيمانكم بعد قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ومن قال
تجب الكفارة وليست بيمين بناء على أن معنى اليمين التحريم فوقع الكفارة على المعنى ومن
قال تقع به طلقة رجعية حل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة وأقل ما تحرم به المرأة طلقة تحرم
الوطء ما لم يرتجعها ومن قال بائنة فلا استمرار التحريم بها ما لم يجدد العقد ومن قال ثلاثا حل
اللفظ على منتهى وجوهه ومن قال ظهار نظرا الى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق
فانحصر الامر عنده في الظهار والله أعلم (قوله) وقال أهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه
فسموه حراما بالطلاق والفراق) أي فلا يبدأ أن يصرح القائل بالطلاق أو يقصد اليه فلا يطلق
أو نوى غير الطلاق فهو محل النظر (قوله) وليس هذا كالذي يحرم الطعام لانه لا يقال للطعام
الحل حرام ويقال للمطلقة حرام وقال في الطلاق ثلاثا لا تحصل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره) قال المهلب من نعم الله على هذه الامة فيما خفف عنهم أن من قبلهم كانوا اذا حرموا على
أنفسهم شيئا حرم عليهم كما وقع لعقوب عليه السلام فخفف الله ذلك عن هذه الامة ونهاهم أن

* وقالت عائشة قد علم
النبي صلى الله عليه وسلم
أن أبوي لم يكونا يأمراني
بفراقه * (باب من قال
لامرأته أنت على حرام) *
وقال الحسن نيته وقال
أهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد
حرمت عليه فسموه حراما
بالطلاق والفراق وليس
هذا كادى يحرم الطعام
لانه لا يقال للطعام الحل
حرام ويقال للمطلقة حرام
وقال في الطلاق ثلاثا لا تحصل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره

٢ قوله اذا هكذا في النسخ
التي بأيان ولعلها كما
مصححه

وقال الليث عن نافع قال كان ابن عمر اذا سئل عن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة أو مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا فان طلقت ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك * حدثنا محمد حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت طلق رجل امرأته فتروجت زوجا غيره فطلقها وكانت معه مثل الهدية فلم تصل منه الى شيء تريد فلم يابث أن يطلقها فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي طلقني وانى تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدية فلم يقربني الا هنة واحدة لم يصل منى الى شيء فأحل لزوجي الا اوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الا اول حتى يذوق الاخر عسيلك وتذوق عسيلته

يحرموا على أنفسهم شيئا مما أحل لهم فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم اه وأظن البخاري أشار الى ما تقدم عن أصبغ وغيره عن سوى بين الزوجة وبين الطعام والشراب كما تقدم نقله عنهم فيين أن الشيبين وان استويا من جهة فقد يفتقران من جهة أخرى فالزوجة اذا حرمها الرجل على نفسه وأراد بذلك تطلقها حرمت والطعام والشراب اذا حرمه على نفسه لم يحرم ولهذا احتج باتفاقهم على أن المرأة بالطلاق الثالثة تحرم على الزوج لقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وورد عن ابن عباس ما يؤيد ذلك فأخرج زيد بن هرون في كتاب النكاح ومن طريقه البيهقي بسند صحيح عن يوسف بن ماهك أن اعرايا أتى ابن عباس فقال انى جعلت امرأتى حراما قال ليست عليك بحرام قال رأيت قول الله تعالى كل الطعام كان حلالا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه الآية فقال ابن عباس ان اسرائيل كان به عرق النساء جعل على نفسه ان شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء وليست بحرام يعنى على هذه الامة وقد اختلف العلماء في حرم على نفسه شيئا فقال الشافعي ان حرم زوجته أو أمته ولم يقصد الطلاق ولا الظهار ولا العتق فعليه كفارة يمين وان حرم طعاما أو شرابا فلقوه وقال أجد عليه في الجميع كفارة يمين وتقدم بيان بقية الاختلاف في الباب الذى قبله قال البيهقي بعد أن أخرج الحديث الذى أخرجه الترمذى وابن ماجه بسند رجاله ثقات من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل فى اليمين كفارة قال فان فى هذا الخبر تقوية لقول من قال ان لفظ الحرام لا يكون باطلاقة طلاقا ولا ظهارا ولا يميننا (قوله) وقال الليث عن نافع قال كان ابن عمر اذا سئل عن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة أو مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا فان طلقت ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك كذا لاكثر وفي رواية الكشميني فان طلقها وحرمت عليه بضمير الغائب في الموضعين وهذا الحديث مختصر من قصة تطبيق ابن عمر امرأته وقد سبق شرحه في أول الطلاق وظن ابن التين أن هذا اجله الخبر فاستشكل على مذهب مالك قولهم ان الجمع بين تطبيقين بدعة قال والنبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالبدعة وجوابه أن الاشارة في قول ابن عمر فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بذلك الى ما أمره من ارتجاع امرأته في آخر الحديث ولم يرد ابن عمر أنه أمره أن يطلق امرأته مرة أو مرتين وانما هو كلام ابن عمر ففصل لسائله حال المطلق وقدر وينسأ الحديث المذكور من طريق الليث التى علقها البخاري مطولا موصولا لا عاليا في جزأى الجهم العلامة من موسى الباهلي رواية أبي القاسم البغوي عنه عن الليث وفي أوله قصة ابن عمر في طلاق امرأته وبعده قال نافع وكان ابن عمر الخ وأخرج مسلم الحديث من طريق الليث لكن ليس بقامه وقال الكرماني قوله لو طلقت جزأوه محذوف تقديره لكان خيرا أو هو للثمنى فلا يحتاج الى جواب وليس كما قال بل الجواب لكان لك الرجعة لقوله فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا والتقدير فان كان في طهر لم يجامعها فيه كان طلاق سنة وان وقع في الحيض كان طلاق بدعة ومطلق البدعة ينبغي أن يبادر الى الرجعة ولهذا قال فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا أى بالرجعة لما طلقت الحائض وقسيم ذلك قوله وان طلقت ثلاثا وكان ابن عمر الحق الجمع بين المرتين بالواحدة

فسوى بينهما والافاذى وقع منه انما هو واحدة كما تقدم بيانه صريحاً هنا كما أراد البخاري
 بإرادته هنا الاستشهاد بقول ابن عمر حرمت عليك فسمها حراماً بالتطبيق ثلاثاً كما تريد
 أنهما التصريح بما يجزئ قوله أنت على حرام حتى يريد به الطلاق أو يطلقها باناً وخفي هذا على
 الشيخ مغلطاً ومن تبعه فنقروا مناسبة هذا الحديث للترجمة ولكن عرج شيخنا ابن الملقن
 تلويحاً على شيء مما أشرت إليه ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة امرأته رفاعة لقوله فيه
 لا تحلين زوجك الاً حتى يذوق الاً عسيلتك وسيأتي شرحه قريباً وقوله في هذه الرواية
 فلم يقربني الاً هنة واحدة هو بلفظ حرف الاستثناء والتي بعده بفتح الهاء وتخفيف النون وحكي
 الهروي تشديدها وقد أنكره الأزهرى قبله وقال الخليل هي كلمة يكتفي بها عن الشيء يستحي
 من ذكره باسمه قال ابن التين معناه لم يطأني الامرة واحدة يقال هن امرأته اذا غشيها ونقل
 الكرماني أنه في أكثر النسخ بموحدة ثقيله أى مرة والذي ذكر صاحب المشارق أن الذي رواه
 بالموحدة هو ابن السكن قال وعند الكافة بالنون وحكي في معنى هبة بالموحدة ما تقدم وهو
 أن المراد بها مرة واحدة قال وقيل المراد بالهبة الوقعة يقال حذر هبة السيف أى وقته وقيل
 هي من هب اذا احتاج الى الجماع يقال هب التيس هب هيباً * (تيسه) * زعم ابن بطال أن
 البخاري يرى أن التحريم ينزل منزلة الطلاق الثلاث وشرح كلامه على ذلك فقال بعد أن ساق
 الاختلاف في المسئلة وفي قول مسروق ما أبالي حرمت امرأتي أو حفتة تريد وقول الشعبي
 أنت على حرام أهون من فعلى هذا القول شدوذ وعليه رد البخاري قال واحتج من ذهب أن
 من حرم زوجته أنها ثلاث تطليقات بالاجماع على أن من طلق امرأته ثلاثاً أنها تحرم عليه قال
 فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثاً قال والى هذه الجهة أشار البخاري بإيراد حديث
 رفاعة لانه طلق امرأته ثلاثاً فلم تحل له مراجعتها الا بعد زوج فكذلك من حرم على نفسه
 امرأته فهو كمن طلقها اه وفيما قاله نظروا الذي يظهر من مذهب البخاري أن الحرام ينصرف
 الى نية القائل ولذلك صدر الباب بقول الحسن البصري وهذه عادته في موضع الاختلاف
 مهما صدر به من النقل عن صحابي أو تابعي فهو اختياره وحاشا البخاري أن يستدل بكون
 الثلاث تحرم أن كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور مع الحصر لان الطلقة الواحدة تحرم غير
 المدخول بها مطلقاً والباش تحرم المدخول بها الا بعد عقد جديد وكذلك الرجعية اذا انقضت
 عدتها فلم تحصر التحريم في الثلاث وأيضا فالتحريم أعم من التطبيق ثلاثاً فكيف يستدل
 بالأعم على الاخص ومما يؤيد ما اخترناه ولا تعقيب البخاري الباب بترجمة لم تحرم ما أحل
 الله لك وساق فيه قول ابن عباس اذا حرم امرأته فليس بشيء كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى
 ﴿ قوله ما ﴾ لم تحرم ما أحل الله لك كذا لاكثر وسقط من رواية النسفي لفظ
 باب ووقع بدله قوله تعالى ﴿ قوله حدثني الحسن بن الصباح ﴾ هو البراز آخره راء مبهمة وهو
 واسطى نزل بغداد وثقه الجهم وروى عنه النسائي قليلاً وأخرج عنه البخاري في الايمان
 والصلاة وغيرهما فلم يكثر وأخرج البخاري عن الحسن بن الصباح الزعفراني لكن اذا وقع
 هكذا يكون نسب لجهده فهو الحسن بن محمد بن الصباح وهو المروي عنه في الحديث الثاني من هذا
 الباب وفي الرواة من شيوخ البخاري ومن في طبقهم محمد بن الصباح الدولابي أخرجه عنه

* (باب لم تحرم ما أحل الله
 لك) * حدثني الحسن بن
 الصباح

البخارى في الصلاة والبيوع وغيرهما وليس هو أخا الحسن بن الصباح ومحمد بن الصباح
 الجرياني أخرجه عنه أبو داود وابن ماجه وهو غير الدوالي وعبد الله بن الصباح العطار أخرجه
 عنه البخارى في البيوع وغيره وليس أحدهم هؤلاء أخا الآخر (قوله سمع الربيع بن نافع) أى
 أنه سمع ولقظ أنه يحذف خطأ وينطق به وقل من نبه عليه كما وقع التنبه على لفظ قال والربيع
 ابن نافع هو أبو توبة بفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة مشهور بكينته أكثر من اسمه حلي
 نزل طرسوس أخرجه عنه الستة الا الترمذي بواسطة الأباداود فأخرج عنه الكثير بغير
 واسطة وأخرج عنه بواسطة أيضا وأدره البخارى ولكن لم أره عنه في هذا الكتاب شيئا بغير
 واسطة وأخرج عنه بواسطة الا الموضع المتقدم في المزارعة فإنه قال فيه قال الربيع بن نافع
 ولم يقل حدثنا فإدري لقيه ولم يلقه وليس له عنده الا هذان الموضعان (قوله حدثنا معاوية)
 هو ابن سلام بتشديد اللام وشيخه يحيى ومن فوقه ثلاثة من التابعين في نسق (قوله اذا حرم
 امرأته ليس بشئ) كذا الكشهميني وللاكثر ليست أى الكلمة وهى قوله أنت على حرام
 أو محرمة أو نحو ذلك (قوله وقال) أى ابن عباس مستدلا على ما ذهب اليه بقوله تعالى (لقد كان
 لكم فى رسول الله اسوة حسنة) يشير بذلك الى قصة التحريم وقد وقع بسط ذلك فى تفسير سورة
 التحريم وذكر فى باب موعظة الرجل ابنته فى كتاب النكاح فى شرح الحديث المطول فى ذلك
 من رواية ابن عباس عن عمر بن الخطاب هل المراد تحريم العسل أو تحريم مارية وأنه قيل
 فى السبب غير ذلك واستوعبت ما يتعلق بوجه الجمع بين تلك الأقوال بحمد الله تعالى وقد أخرج
 النسائي بسند صحيح عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطأها فلم يزل به حفصة
 وعائشة حتى حرماها فنزل الله تعالى هذه الآية يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك وهذا أصح
 طرق هذا السبب وله شاهد مرسل أخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي الشهير قال
 أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ابراهيم ولده فى بيت بعض نساءه فقالت يا رسول الله فى
 بيتى وعلى فراشى فجعلها عليه حراما فقالت يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال خاف لها بالله
 لا يصيبها فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قال زيد بن أسلم فقول الرجل لامرأته أنت
 على حرام لغو واما تلزمه كفارة يمين ان حلف وقوله ليس بشئ يحتمل أن يريد بالنفى التطبيق
 ويحتمل أن يريد به ما هو أعم من ذلك والاول أقرب ويؤيده ما تقدم فى التفسير من طريق هشام
 السوائي عن يحيى بن أى كثير بهذا الاسناد موضحها فى الحرام يكفر وأخرجه الاسماعيلي
 من طريق محمد بن المبارك الصوري عن معاوية بن سلام باسناد حديث الباب بلفظ اذا حرم
 الرجل امرأته فانتهاهى عيب يكفرها فعرف أن المراد بقوله ليس بشئ أى ليس بطلاق وأخرج
 النسائي وابن مردويه من طريق سالم الافطس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن رجلا جاءه
 فقال انى جعلت امرأتى على حراما قال كذبت ما هى عليك بحرام ثم تلا يا أيها النبي لم تحرم
 ما أحل الله لك ثم قال له عليك رقبة اه وكأنه أشار عليه بالرقبة لانه عرف أنه مؤسرف أراد أن
 يكفر بالاغلاظ من كفارة اليمين لأنه تعين عليه عتق الرقبة ويدل عليه ما تقدم عنه من التصريح
 بكفارة اليمين ثم ذكر المصنف حديث عائشة فى قصة شرب النبي صلى الله عليه وسلم العسل عند
 بعض نساءه فأوردته من وجهين أحدهما من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وفيه أن شرب

سمع الربيع بن نافع
 حدثنا معاوية عن يحيى بن
 أبي كثير عن يعلى بن حكيم
 عن سعيد بن جبيرة أنه أخبره
 أنه سمع ابن عباس يقول اذا
 حرم امرأته ليس بشئ وقال
 لقد كان لكم فى رسول الله
 اسوة حسنة * حدثنى
 الحسن بن محمد بن الصباح

العسل كان عند زيب بنت جحش والثاني من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفيه
أن شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر فهذا ما في الصحيحين وأخرج ابن مردويه من طريق
ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن شرب العسل كان عند سودة وأن عائشة وحفصة هما اللتان
تواطأنا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير وان اختلفا في صاحبة العسل وطريق الجمع بين هذا
الاختلاف الحمل على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للامر الواحد فان جنح الى الترجيح فرواية
عبيد بن عمير أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المتطاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم في
التفسير وفي الطلاق من جزم عمر بذلك فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في التطاهر
لعائشة لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي فيها
أن عائشة وحفصة هما المتطاهرتان ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند
حفصة كانت سابقة ويؤيد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها أن شرب
العسل كان عند حفصة تعرض للآية ولأن كرسب النزول والرابع أيضا أن صاحبة العسل
زيب لاسودة لان طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير ولا جاز أن تصد
ب طريق هشام بن عروة لان فيها أن سودة كانت ممن وافق عائشة على قولها أجد ربح مخافس
ويرجح أيضا ما مضى في كتاب الهبة عن عائشة أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزينات
وسودة وحفصة وصفية في حرب وزيب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حرب فهذا ربح أن
زيب هي صاحبة العسل ولهذا عارت عائشة منها لكونها من غير حزمها والله أعلم وهذا أولى
من جرم الداودي بأن تسمية التي شربت العسل حفصة غلط وانما هي صفية بنت حيي أو زيب
بنت جحش ومن جنح الى الترجيح عياض ومنه تلقف القرطبي وكذا نقله النووي عن عياض
وأقره فقال عياض رواية عبيد بن عمير أولى لموافقتها طاهر كتاب الله لان فيه وان تطاهر عليه
فهما اثنتان لأكثر الحديث ابن عباس عن عمر قال فكانت الاسماء انقلبت على راوي الرواية
الآخرى وتعقب الكرمانى مقالة عياض فأجاد فقال متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر
الروايات وقال القرطبي الرواية التي فيها ان المتطاهرات عائشة وسودة وصفية ليست بحجة
لانها مخالفة للتلاوة لجهتها بلفظ خطاب الاثنتين ولو كانت كذلك لجات بحطاب جماعة المؤنث ثم
نقل عن الاصيلي وغيره أن رواية عبيد بن عمير أصح وأولى وما المانع أن تكون قصة حفصة سابقة
فما قيل له ما قيل ترك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم ينزل في ذلك شيء ثم لما شرب في بيت زيب
تطاهرت عائشة وحفصة على ذلك القول فزم حينئذ العسل فنزلت الآية قال وأما ذكر سودة مع
الجزم بالشية فممن تطاهر ممن فبا اعتبارها كانت كالتابعة لعائشة ولهذا وهبت يومها لها فان
كان ذلك قبل الهبة فلا اعتراض بدخولها وان كان بعده فلا يمتنع هبتها يومها للعائشة ان
يتردد الى سودة (قلت) لا حاجة الى الاعتذار عن ذلك فان ذكر سودة انما جاء في قصة شرب
العسل عند حفصة ولا تثنية فيه ولا نزول على ما تقدم من الجمع الذي ذكره وأما قصة العسل عند
زيب بنت جحش فقد صرح فيه بأن عائشة قالت توأطأت أنا وحفصة فهو مطابق لما جرم به
عمر من أن المتطاهرتين عائشة وحفصة وموافق لطاهر الآية والله أعلم ووجدت لقصة شرب
العسل عند حفصة شاهدا في تفسير ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن ابن عباس ورواه

لابأس بهم وقد أشرت الى غالب ألفاظه ووقع في تفسير السدي أن شرب العسل كان عند
 أم سلمة أخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح لارساله وشذوذه والله أعلم (قوله حدثنا حجاج)
 هو ابن محمد المصيصي (قوله زعم عطاء) هو ابن أبي رباح وأهل الخجاز يطلقون الزعم على مطلق
 القول ووقع في رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء وقد مضى في التفسير (قوله ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا) في رواية هشام
 يشرب عسلا عند زينب ثم يمكث عندها ولا مغيرة بينهما لان الواو لا ترتب (قوله فتواصيت)
 كذا هنا بالصاد من المواصاة وفي رواية هشام فتواصيت بالطام من المواطاة وأصله تواطأت
 بالله من فسدت الهمة فصارت ياء وثبت كذلك في رواية أبي ذر (قوله أن أيتنا دخل) في
 رواية أحمد عن حجاج بن محمد أن أيتنا ما دخل بزياه ما وهي زائدة (قوله اني لا أجد منك ريح
 مغافير) في رواية هشام بتقديم أ كلت مغافير وتأخير اني أجدوا كات استفهام
 محذوف الاداة والمغافير بالغين المعجمة والقاه وبالثبات التحانية بعد القاه في جميع نسخ البخاري
 ووقع في بعض النسخ عن مسلم في بعض المواضع من الحديث بحذفها قال عياض والصواب
 اثباتها لانها عوض من الواو التي في المفرد وانما حذف في ضرورة الشعر اه ومراده بالمفرد
 أن المغافير جمع مغفور بضم أوله ويقال بناء مثلثة بدل القاه حكاية أبو حنيفة الدينوري في
 النبات قال ابن قتيبة ليس في الكلام مفعول بضم أوله الامغفور ومغزول بالغين المعجمة من
 أسماء الكثرة ومنخور بانحاء المعجمة من أسماء الاتف ومغلق بالغين المعجمة واحدا المغاليق قال
 والمغفور صمغ حلوه رائحة كريهة وذكر البخاري أن المغفور شبيه بالصمغ يكون في الرمث
 بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة وهو من الشجر التي ترعاها الابل وهو من الحض وفي
 الصمغ المذكور حلاوة يقال أغقر الرمث اذا ظهر ذلك فيه وذكر أبو زيد الانصاري ان
 المغفور يكون أيضا في العشر بضم المهملة وفتح المعجمة وفي الثمام والسلم والطلع واختلف في ميم
 مغفور فقبيل زائدة وهو قول الفراء وعند الجمهور أنها من أصل الكلمة ويقال له أيضا مغفار
 بكسر أوله ومغفر بضم أوله ويفتحه وبكسره عن الكسائي والقاه مفتوحة في الجميع وقال
 عياض زعم المهلب أن رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف
 ما قاله أهل اللغة اه ولعل المهلب قال خبيثة بجمجمة ثم موحدة ثم تحانية ثم مثلثة فتصحفت
 أو استند الى ما نقل عن الخليل وقد نسبته ابن بطال الى العين أن العرفط شجر العضاء والعضاء
 كل شجر له شوك واذا استمك به كانت له رائحة حسنة تشبه رائحة طيب البيذ اه وعلى هذا
 فيكون ريح عيسدان العرفط طيبا وريح الصمغ الذي يسيل منه غير طيبة ولا منافاة في ذلك
 ولا تصحيف وقد حكى القرطبي في المفهم أن رائحة ورق العرفط طيبة فاذا رعمته الابل خبثت
 رائحته وهذا طريق آخر في الجمع حسن جدا (قوله فدخل على احدهما) لم أقف على تعيينها
 وأظنها حفصة (قوله فقال لابأس شربت عسلا) كذا وقع هنا في رواية أبي ذر عن شيوخه
 ووقع للباقيين لابل شربت عسلا وكذا وقع في كتاب الايمان والندور للجميع حيث ساقه
 المصنف من هذا الوجه اسنادا ومثنا وكذا أخرجه أحمد عن حجاج ومسلم وأصحاب السنن
 والمستخرجات من طريق حجاج فظهر أن لفظة بأس هنا مغيرة من لفظة بل وفي رواية هشام فقال

حدثنا حجاج عن ابن جريج
 قال زعم عطاء أنه سمع عبيد
 ابن عمير يقول سمعت عائشة
 رضی الله عنها ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يمكث
 عند زينب ابنة جحش
 ويشرب عندها عسلا
 فتواصيت أنا وحفصة أن
 أيتنا دخل عاها النبي صلى
 الله عليه وسلم فلتقل اني
 لا جدمك ريح مغافير
 أ كات مغافير فدخل على
 احدهما فقالت له ذلك
 فقال لابأس شربت عسلا
 عند زينب بنت جحش

لا ولكن كنت أشرب عسلا عند زينة بنت جحش (قوله ولن أعوده) زاد في رواية هشام وقد حلفت لا تجربى بذلك أحدا وهذه الزيادة تظهر مناسبة قوله في رواية ججاج بن محمد فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قال عياض حذف هذه الزيادة من رواية ججاج بن محمد فصارت النظم مشكلا فزال الاشكال برواية هشام بن يوسف واستدل القرطبي وغيره بقوله حلفت على أن الكفارة التي أشير إليها في قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم هي عن اليمين التي أشار إليها بقوله حلفت فتكون الكفارة لاجل اليمين لا بمجرد التحريم وهو استدلال قوي لمن يقول ان التحريم لغولا كفارة فيه بمجرد وجعل بعضهم قوله حلفت على التحريم ولا يخفى بعده والله أعلم (قوله ان توبا الى الله) أي تلا من أول السورة الى هذا الموضع (فقال لعائشة وحفصة) أي الخطاب لهما ووقع في رواية غير أي ذر فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الى قوله ان توبا الى الله وهذا أوضح من رواية أبي ذر (قوله واذا أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا) هذا القدر ببقية الحديث وكنت أظنه من ترجمة البخاري على ظاهره ما سأذكره عن رواية النسفي حتى وجدته مذكورا في آخر الحديث عند مسلم وكان المعنى وأما المراد بقوله تعالى واذا أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا وحفصة وانما المراد بقوله هذه الآية داخله في الآيات الماضية لانها قبل قوله ان توبا الى الله واتفقت الروايات عن البخاري على هذا الا النسفي فوقع عنده بعد قوله فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ما صورته قوله تعالى ان توبا الى الله لعائشة وحفصة واذا أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا فجعل ببقية الحديث ترجمة للحديث الذي يليه والصواب ما وقع عند الجماعة لوافق مسلم وغيره على أن ذلك من ببقية حديث ابن عمير (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوى) قد أفرد هذا القدر من هذا الحديث كما سيأتي في الاطعمة وفي الاشربة وفي غيرهما من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة وهو عنده بتقديم الحلوى على العسل ولتقديم كل منهما على الآخر جهة من جهات التقديم فتقديم العسل لشرفه ولانه أصل من أصول الحلوى ولانه مفرد والحلوى مركبة وتقديم الحلوى لشمولها وتنوعها لانها تتخذ من العسل ومن غيره وليس ذلك من عطف العام على الخاص كما زعم بعضهم وانما العام الذي يدخل الجميع فيه الحلوى بضم أوله وليس بعد الواو شيئا ووقعت الحلوى في أكثر الروايات عن أبي أسامة بالمد في بعضها بالقصر وهي رواية علي بن مسهر وكرت عائشة هذا القدر في أول الحديث تمهيدا لما سئذ كره من قصة العسل وسأذكر ما يتعلق بالحلوى والعسل مبسوطا في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى (قوله وكان اذا انصرف من العصر) كذا لا كثيرا خالفهم جاد بن سلمة عن هشام بن عروة فقال القجر أخرجه عبد بن جدي في تفسيره عن أبي النعمان عن جاد ويساعده رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس ففيها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس ثم يدخل على نساءه امرأه امرأه يسلم عليهن ويدعو لهن فاذا كان يوم احداهن كان عندها الحديث أخرجه ابن مردويه ويمكن الجمع بأن الذي كان يقع في أول النهار سلاما ودعاء محض والذي في آخره معه جالوس واستئناس ومحادثة لكن المحفوظ في حديث عائشة ذكر العصر ورواية جاد بن سلمة شاذة (قوله)

ولن أعوده فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الى ان توبا الى الله لعائشة وحفصة واذا أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا وحفصتنا فروة بن أبي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوى وكان اذا انصرف من العصر

دخل على نسائه) في رواية أبي أسامة أجاز لي نسائه أي مشى وبنى بمعنى قطع المسافة ومنه ما كون أبوا أمي أول من يجزأى أول من يقطع مسافة الصراط (قوله فيدنو منهن) أي فيقبل ويياشر من غير جامع كما في الرواية الأخرى (قوله فاحتبس) أي أقام زاد أبوا أسامة عندها (قوله فسألت عن ذلك) ووقع في حديث ابن عباس بيان ذلك ولفظه فأنكرت عائشة احتباسه عند حفصة فقالت لحويرة حبشية عندها يقال لها خضراء إذا دخل على حفصة فادخل عليها فأتطرى ما يصنع (قوله أهدت لها امرأة من قومها عكة) لم أقف على اسم هذه المرأة ووقع في حديث ابن عباس أنها أهدت لحفصة عكة فيها عسل من الطائف (قوله فقلت لسودة بنت زمعة أنه سيدنومك) في رواية أبي أسامة فذكرت ذلك لسودة وقلت لها إنه إذا دخل عليك سيدنومك وفي رواية حماد بن سلمة إذا دخل على أحدنا كن فلنأخذبانقها فإذا قال ما شأنك فقولي ريح المغافير وقد تقدم شرح المغافير قبل (قوله سقتني حفصة شربة عسل) في رواية حماد بن سلمة انما هي عسله سقتنيها حفصة (قوله جرس) بفتح الجيم والراء بعدهما مهمله أي رعت نخل هذا العسل الذي شربته الشجر المعروف بالعرفط وأصل الجرس الصوت الخفي ومنه في حديث صفة الجنة يسمع جرس الطير ولا يقال جرس بمعنى رعى اللخل وقال الخليل جرس النخل العسل تجرسه جرسا إذا حسسته وفي رواية حماد بن سلمة جرس نخلها العرفط إذا والضمير للعسل على ما وقع في روايته (قوله العرفط) بضم المهملة والفاء بينهما راء ساكنة وآخره طاء مهملة هو الشجر الذي صغره المغافير قال ابن قتيبة هو نبات مر له ورقة عريضة تفرش بالأرض وله شوكة وثمره بيضاء كالقطن مثل زرا القميص وهو خيث الرائحة (قلت) وقد تقدم في حكاية عياض عن المهلب ما يتعلق برائحة العرفط والبحث معه فيه قبل (قوله وقولي أنت يا صفيية) أي بنت حي أم المؤمنين وفي رواية أبي أسامة وقوليه أنت يا صفيية أي قولي الكلام الذي علمته لسودة زاد أبو أسامة في روايته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد منه ريح أي الغير الطيب وفي رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس وكان أشد شئ عليه أن يوجد منه ريح سبي وفي رواية حماد بن سلمة وكان يبكره أن يوجد منه ريح كريهة لأنه يأتيه الملك وفي رواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس وكان يحبه أن يوجد منه ريح الطيب (قوله قالت تقول سودة فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أبادته بالذي أمرتني به فرفامتك) أي خوفا وفي رواية أبي أسامة فلما دخل على سودة قالت تقول سودة والله لقد كدت أن أبادره بالذي قلت لي وضبط أبادته في أكثر الروايات بالموحدة من المبادأة وهي بالهمزة وفي بعضها بالتون بغير همزة من المناداة وأما أبادره في رواية أبي أسامة فن المبادأة ووقع فيها عند الكشيتهني والأصلي وأبي الوقت كلاول بالهمز بدل الراء وفي رواية ابن عساكر بالتون (قوله فلما دار إلى قلت نحو ذلك فلما دار إلى صفيية قالت له مثل ذلك) كذا في هذه الرواية بلنظ نحو عند اسناد القول لعائشة ولفظ مثل عند اسناده لصفيية ولعل السرفيه أن عائشة لما كانت المتكررة لذلك عبرت عنه بأى لفظ حسن يبالها حينئذ فلها قالت نحو ولم تقل مثل وأما صفيية فانها ما مورة بقول شئ فليس لها فيه تصرف إذ لو تصرفت فيه لخشيت من غضب الأمر لها فلها عبرت عنه بلفظ مثل هذا الذي ظهر لي في الفرق إلا ثم راجعت سياق أبي أسامة فوجدته عبر بالمثل في الموضوعين فغلب على

دخل على نسائه فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس ففرت فسألت عن ذلك فقبيل لي أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت أما والله لثقتان له فقلت لسودة بنت زمعة أنه سيدنومك فإذا نادى منك فقولي أنت يا صفيية ذلك تقول سودة فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أبادته بما أمرتني به فرفامتك فلما دنانها قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغافير قال لا قالت فما هذه الريح التي أجدمك قال سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرس نخله العرفط وسأقول ذلك وقولي أنت يا صفيية ذلك قالت تقول سودة فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أبادته بما أمرتني به فرفامتك فلما دنانها قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغافير قال لا قالت فما هذه الريح التي أجدمك قال سقتني حفصة شربة عسل فقالت جرس نخله العرفط فلما دار إلى قلت له نحو ذلك فلما دار إلى صفيية قالت له مثل ذلك قول الشارح فيدنو منهن كذا بأصول الشراح والذي بالمتن فيدنون من أحداهن وحرر الرواية اه

الظن أن تغيير ذلك من تصرف الرواة والله أعلم (قوله فلما دار إلى حفصة) أي في اليوم الثاني (قوله لاحاجة لي فيه) كأنه اجتنبه لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت من شربه له ريح منكرة فتركه حسماً للمادة (قوله تقول سودة) راد ابن أبي أسامة في روايته صحاح الله (قوله والله لقد حرمناه) بتخفيف الراء أي منعناه (قوله قلت لها اسكتي) كأنها خشيت أن يفشو ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها الحفصة وفي الحديث من الفوائد ما جبل عليه النساء من الغيرة وإن الغيرة تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضربتها عليها بأي وجه كان وترجم عليه المصنف في كتاب ترك الحيل ما يكره من احتيال المرأة من الزوج والضرائر وفيه الاحتياط بالحزم في الأمور وترك ما يشبهه الأمر فيه من المباح خشية من الوقوع في المحذور وفيه ما يشهد بعلوم ربية عائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى كانت ضربتها عليها وتطبعها في كل شيء مما رها به حتى في مثل هذا الأمر مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدراً وفيه إشارة إلى ورع سودة لما ظهر منها من التندم على ما فعلت لأنها وافقت أو لا على دفع ترفع حفصة عليهن بمزيد الجاوس عندها بسبب العسل ورأت أن التوصل إلى بلوغ المراد من ذلك لحسم مادة شرب العسل الذي هو سبب الإقامة لكن أنكرت بعد ذلك أنه يترتب عليه منع النبي صلى الله عليه وسلم من أمر كان يشتميه وهو شرب العسل مع ما تقدم من اعتراف عائشة الآخر لها بذلك في صدر الحديث فأخذت سودة تتعجب مما وقع منهن في ذلك ولم تجسر على التصريح بالإنكار ولا راجعت عائشة بعد ذلك لما قالت لها اسكتي بل أطاعتها وسكتت لما تقدم من اعتذارها في أنها كانت تهابها وإنما كانت تهابها لما تعلم من مزيد حب النبي صلى الله عليه وسلم لها أكثر منهن نخشيت إذا خالفتها أن تغضبها وإذا غضبها لا تأمن أن تغير عليها خاطر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتحمل ذلك فهذا معنى خوفها منها وفيه أن عماد القسم الليل وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط أن لا تقع الجماعة الأمع التي هو في نوبتها كما تقدم تقريره وفيه استعمال الكليات فيما يستحي من ذكره لقوله في الحديث فيدنو منهن والمراد فيقبل وتعود ذلك ويحقق ذلك قول عائشة لسودة إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك فقولي له اني أجذ كذا وهذا انما يتحقق بقرب الضم من الأنف ولا سيما إذا لم تكن الرائحة طافحة بل المقام يقتضي أن الرائحة لم تكن طافحة لأنها لو كانت طافحة لكانت بحيث يدركها النبي صلى الله عليه وسلم ولا نكر عليها عدم وجودها منه فلما أقر على ذلك دل على ما قرزناه أنها لو قدر وجودها لكانت خفية وإذا كانت خفية لم تدرك بمجرد المجالسة والمحادثة من غير قرب الضم من الأنف والله أعلم (قوله) **باب** لاطلاق قبل نكاح وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتعوهن وسرحوهن سرا حياً (قوله) سقط من رواية أبي ذر لاطلاق قبل نكاح ونبت عنده باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات فساق من الآية إلى قوله من عدة و حذف الباقي وقال الآية واقتصر النسبي على قوله باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات الآية قال ابن التين احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم الوقوع لادلالة فيه وقال ابن المنير ليس فيها دليل لأنها أخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح ولا حصر هناك وليس في السياق ما يقتضيه (قلت) المحجج بالآية لذلك قبل البخاري

فلما دار إلى حفصة قالت يا رسول الله ألا أسقيك منه قال لاحاجة لي فيه قالت تقول سودة والله لقد حرمناه قلت لها اسكتي * (باب لاطلاق قبل نكاح وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتعوهن وسرحوهن سرا حياً) *

ترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما سأذكره (قوله وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح) هذا التعليق طرف من أثر أخرجه أحمد في مداراه عنه حرب من مسائله من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال سننده جيد وأخرج الحاكم من طريق يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال ما قالها ابن مسعود وان يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول اذا تزوجت فلانة فهي طالق قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريقه من وجه آخر عن سعيد بن جبير سئل ابن عباس عن الرجل يقول اذا تزوجت فلانة فهي طالق قال ليس بشيء انما الطلاق لما ملك قالوا فان مسعود كان اذا وقت وقتا فهو كما قال قال يرحم الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سأله مروان عن نسيب له وقت امرأه ان تزوجها فهي طالق فقال ابن عباس لا طلاق حتى تنكح ولا عتق حتى تملك وأخرج ابن أبي حاتم من طريق آدم مولى خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيمن قال كل امرأه ان تزوجها فهي طالق ليس بشيء من أجل أن الله يقول يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات الاية وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بنحوه وروىناه مر فوعا في فوائدها في اسحق بن أبي ثابت بسنده الى أبي أمية أيوب بن سليمان قال حججت سنة ثلاث عشرة ومائة فدخلت على عطاء فسئل عن رجل عرضت عليه امرأه ان تزوجها فقال هي يوم أتت زوجها طالق البتة قال لا طلاق فيما لا يملك عقده يأت ذلك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده من لا يعرف (قوله وروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي انها لا تطلق) قلت اقتصر البخاري في هذا الباب على الآثار التي ساقها فيه ولم يذكر فيه خبر امر فوعا صريحاً من امره الى ما ساقه في ضمنها من ذلك فأما الاثر عن علي في ذلك فرواه عبد الرزاق من طريق الحسن البصري قال سألت رجلاً عن رجل طلقها قال قلت ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي ليس بشيء ورجاله ثقات الا ان الحسن لم يسمع من علي وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن الحسن بن علي ومن طريق التزالي بسيرة عن علي وقد روى مر فوعا أيضاً أخرجه البيهقي وأبو داود ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جحش يقول قال علي بن أبي طالب حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا من بعد نكاح ولا ينم بعد احتلام الحديث لفظ البيهقي ورواية أبي داود مختصرة وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن علي مطولاً وأخرجه ابن ماجه مختصراً وفي سننده ضعف وأما سعيد بن المسيب فرواه عبد الرزاق عن ابن جريح أخبرني عبد الكريم الجزري أنه سأله سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فكلمهم قال لا طلاق قبل أن ينكح ان سماها وان لم يسمها واسناده صحيح وروى سعيد بن منصور من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح

وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح ويروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي انها لا تطلق

أيضا ويأتي له طريق أخرى مع مجاهد وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا محمد بن خالد قال
 جاء رجل إلى سعيد بن المسيب فقال ما تقول في رجل قال ان تزوجت فلانة فهسي طالق فقال له
 سعيد كم أصدقها قال له الرجل لم يتزوجها بعد فكيف يصدقها فقال له سعيد فكيف يطلق من
 لم يتزوج وأما عروة ابن الزبير فقال سعيد بن منصور حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة أن أباه
 كان يقول كل طلاق أو عتق قبل الملك فهو باطل وهذا سند صحيح وأما أبو بكر بن عبد الرحمن
 وعبيد الله بن عبد الله فجاء في أثر واحد مجموعا عن سعيد بن المسيب والثلاثة المذكورين بعده
 وزيادة أبي سلمة بن عبد الرحمن فرواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه من رواية يزيد بن
 الهاد عن المنذر بن علي بن أبي الحكم أن ابن أخيه خطب ابنت عمه فتشاجر وافي بعض الأمر
 فقال الفتى هي طالق ان تكبتها حتى آكل الغضيض قال والغضيض طلع النخل المذكور ثم ندما
 على ما كان من الأمر فقال المنذر أنا آتيتكم بالبيان من ذلك فانطلق إلى سعيد بن المسيب فذكر
 له فقال ابن المسيب ليس عليه شيء طلق ما لم يملك قال ثم اني سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك
 ثم سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سألت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
 فقال مثل ذلك ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سألت عمر بن
 عبد العزيز فقال هل سألت أحدا قلت نعم فسماهم قال ثم رجعت إلى القوم فأخبرتهم وقدرى
 عن عروة مرفوعا فذكر الترمذي في العلل أنه سأل البخاري أي حديث في الباب أصح فقال
 حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن
 عائشة قلت ان البشير بن السري وغيره قالوا عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة مرسلا
 قال فان حماد بن خالد رواه عن هشام بن سعد فوصله (قلت) أخرجه ابن أبي شيبه عن حماد بن خالد
 كذلك وخالفهم على بن الحسين بن واقد فرواه عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور
 ابن مخزومة مرفوعا أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه لكن هشام بن سعد أخرجه في
 المتابعات فضعف وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في من أكبره وله طريق أخرى عن عروة عن
 عائشة أخرجه الدارقطني من طريق معمر بن بكار السعدي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري
 فذكره بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا سفيان على نجران فدكر قصة وفي آخره فكان
 فيما عهد إلى أبي سفيان أو صاه بتقوى الله وقال لا يطلقن رجلا ما لم ينكح ولا يعتق ما لم يملك
 ولا نذر في معصية الله ومعمر ليس بالحافظ وأخرجه الدارقطني أيضا من رواية الوليد بن سلمة
 الازدي عن يونس عن الزهري والوليد واه ولما أورد الترمذي في الجامع حديث عمرو بن شعيب
 قال ليس بصحيح وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة وقد ذكرت في أثناء
 الكلام على تحرير أحوال من علق عنهم البخاري في هذا الباب روايات هؤلاء المرفوعة وقات
 الترمذي أنه ورد من حديث المسور بن مخزومة وعائشة كما تقدم ومن حديث عبد الله بن عمرو
 من حديث أبي ثعلبة الحشني حديث ابن عمر يأتي ذكره في أثر سعيد بن جبير وحديث أبي ثعلبة
 أخرجه الدارقطني بسند شامخ فيه بقية بن الوليد وقد عنعنه وأطن فيه رسالا أيضا وأما أبان
 ابن عثمان فلم أقف إلى الآن على الإسناد إليه بذلك وأما علي بن الحسين فرويتاه في الغيلانيات
 من طريق شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة سمعت علي بن الحسين بن علي يقول لا طلاق إلا بعد

نكاح وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة وروينا في فوائد عبد الله بن أيوب
المخري من طريق أبي اسحق السبيعي عن علي بن الحسين مثله وكلا السندين صحيح وله طريق
أخرى عنه يأتي مع سعيد بن جبير ورواه سعيد بن منصور عن جاد بن شعيب عن حبيب بن أبي
ثابت قال جاء رجل إلى علي بن الحسين فقال أني قلت يوم أتزوج فلانة فهي طلاق فقرأ هذه
الآية يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن قال علي بن
الحسين لا أرى الطلاق إلا بعد نكاح وأما شرح فرواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من
طريق سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح ولقظ ابن أبي شيبة في رجل قال يوم
أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا وأما سعيد بن جبير فرواه أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر
عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير في الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طلاق قال
ليس بشيء إنما الطلاق بعد النكاح وسنده صحيح وله طريق أخرى تأتي مع مجاهد وقال سعيد بن
منصور حدثنا سفيان عن سليمان بن أبي المغيرة سألت سعيد بن جبير وعلي بن حسين عن الطلاق
قبل النكاح فلم يراه شيئا وقد روى مرفوعا أخرجه الدارقطني من طريق أبي هاشم الرماني
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن رجل قال يوم أتزوج فلانة
فهي طالق فقال طلق ما لا يملك وفي سنده أبو خالد الواسطي وهو واه ولحديث ابن عمر طريق
أخرى أخرجه ابن عدي من رواية عاصم بن هلال عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه لا طلاق
إلا بعد نكاح قال ابن عدي قال ابن صاعد لما حدث به لأعماله علة (قلت) استسكروه علي ابن
صاعد ولا ذنب له فيه وإنما علمته ضعف حفظ عاصم وأما القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق
وسالم وهو ابن عبد الله بن عمر فرواه أبو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم بن زيد بن هرون كلاهما
عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق
قبل النكاح وهذا اسناد صحيح أيضا وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن سالم والقاسم وقوعه
في المعينة وقال ابن أبي شيبة حدثنا حفص هو ابن غياث عن حنظلة قال سئل القاسم وسالم عن
رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق قالوا لا قال وعن أبي أسامة عن عمر بن حمزة أنه سأل سالم
والقاسم وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن
رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق البتة فقال كلهم لا يترجوها وهو محمول على الكراهة
دون التحريم لما أخرجه اسمعيل القاسمي في أحكام القرآن من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن
سعيد أن القاسم سئل عن ذلك فكرهه فهذا طريق التوفيق بين ما نقل عنه من ذلك وأما طاوس
فأخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد إلى أمراء الانصار أن يكتبوا إليه
بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلى بذلك فكتب إلى عامله باليمن فدعا ابن طاوس واسمعيل بن
شروس وسماك بن الفضل فأخبرهم ابن طاوس عن أبيه واسمعيل بن شروس عن عطاء وسماك
ابن الفضل عن وهب بن منبه أنهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال سماك من عنده وإنما النكاح
عقدة تعقد والطلاق يحلها فكيف يحل عقدة قبل أن تعقد وأخرجه سعيد بن منصور من
طريق خصيف وابن أبي شيبة من طريق الليث بن أبي سليم كلاهما عن عطاء وطاوس جميعا
وقد روى مرفوعا قال عبد الرزاق عن الثوري عن ابن المنكدر عن سمع طاوسا يحدث عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا طلاق لمن لم ينكح وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري وهذا امر سل وفيه را ولم يسم وقيل فيه عن طاوس عن ابن عباس أخرجه الدارقطني وابن عدى بسندين ضعيفين عن طاوس وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك ورجاله ثقات الا أنه منقطع بين طاوس ومعاذ وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فرواه عامر الاحول وطرا الوراق وعبد الرحمن بن الحرث وحسين المعلم كاهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والاربعة ثقات وأحاديثهم في السنن ومن ثم صححه من يقوى حديث عمرو بن شعيب وهو قوي لكن فيه علة الاختلاف وقد اختلف عليه فيه اختلافا آخر فأخرج سعيد بن منصور من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أنه سئل عن ذلك فقال كان أبي عرض علي امرأة يزوجنيها فأبيت أن أتزوجها وقلت هي طالق البتة يوم أتزوجها ثم ندمت فقدمت المدينة فسألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح وهذا يشعر بأن من قال فيه عن أبيه عن جده سلك الجادة والا فلو كان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج أن يرحل فيه الى المدينة ويكتفي فيه بحديث مرسل وقد تقدم أن الترمذي حكى عن البخاري أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أصح شيء في الباب وكذلك نقل ما هنا عن الامام أحمد قاله أعلم وأما الحسن فقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك وعن هشام عن الحسن مثله وأخرج ابن منصور عن هشيم عن منصور ويونس عن الحسن أنه كان يقول لا طلاق الا بعد الملك وقال ابن أبي شيبة حدثنا خلف بن خليفة سألت منصورا عن قال يوم أتزوجها فهي طالق فقال كان الحسن لا يراه طلاقا وأما عكرمة فرواه أبو بكر الأثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال سألت عكرمة وولي ابن عباس قلت رجل قالوا له تزوج فلانة قال هي يوم أتزوجها طالق كذا وكذا قال انما الطلاق بعد النكاح وأما عطاء فتقدم مع طاوس ويأتي له طريق مع مجاهد وجاء من طريقه مرفوعا أخرجه الطبراني في الاوسط عن موسى بن هرون حدثنا محمد بن المنهال حدثنا أبو بكر الحنفي عن ابن أبي ذئب عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد النكاح ولا عتق الا بعد ملك قال الطبراني لم يروه عن ابن أبي ذئب الا أبو بكر الحنفي ووكيع ولا رواه عن أبي بكر الحنفي الا محمد بن المنهال اه وأخرجه أبو يعلى عن محمد بن المنهال أيضا وصرح فيه بتحديث عطاء من ابن أبي ذئب ولدك قال أيوب بن سويد عن ابن أبي ذئب حدثنا عطاء لكن أيوب بن سويد ضعيف وكذا أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق محمد بن سنان القزاز عن أبي بكر الحنفي وصرح فيه بتحديث عطاء لابن أبي ذئب وتحدث جابر عطاء وفي كل من ذلك نظروا المحفوظ فيه العنعنة فقد أخرجه الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب عن سمع عطاء وكذلك روينا في الغيلانيات من طريق حسين بن محمد المروزي عن ابن أبي ذئب وكذلك أخرجه أبو قرة في السنن عن ابن أبي ذئب ورواية وكيع التي أشار إليها الطبراني أخرجه ابن أبي شيبة عنه عن ابن أبي ذئب عن عطاء وعن محمد بن المسكدر عن جابر قال لا طلاق قبل نكاح ولرواية محمد بن المنكدر عن جابر طريق أخرى أخرجه البيهقي من طريق صدقة بن

عبد الله قال جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب فقلت أنت أحللت للوليد بن يزيد أم سلمة قاما
 أم أولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول لا طلاق لمن لا ينكح ولا اعتق لمن لا يملك وأما عاصم بن سعد فهو البجلي الكوفي من كبار
 التابعين ويحزم الكرماني في شرحه بأنه ابن سعد بن أبي وقاص وفيه نظر وأما جابر بن زيد وهو
 أبو الشعثاء البصري فأخرجه سعيد بن منصور عن طريقه وفي سنده رجل لم يسم وأما نافع بن
 جبير أي ابن مطعم ومحمد بن كعب أي القرظي فأخرجه ابن أبي شيبة عن جعفر بن عون عن
 أسامة بن زيد عنهما قال لا طلاق إلا بعد نكاح وأما سليمان بن يسار فأخرجه سعيد بن منصور عن
 عتاب بن بشير عن خصيف عن سليمان بن يسار أنه حلف في امرأته أن تزوجها فهي طالق فتزوجها
 فأخبر بذلك عمر بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة فأرسل إليه بلغني أنك حلفت في كذا قال نعم
 قال أفلا تخلي سبيلها قال لا فتركه عمر ولم يفرق بينهما وأما مجاهد فرواه ابن أبي شيبة من طريق
 الحسن بن الرماح سألت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي
 طالق فكلمهم قال ليس بشيء زاد سعيدا يكون سبيل قبل مطر وقد روى عن مجاهد دخلافه
 أخرجه أبو عبيد من طريق خصيف أن أمير مكة قال لا امرأته كل امرأته تزوجها فهي طالق
 قال خصيف فذكرت ذلك لمجاهد وقلت له ان سعيد بن جبير قال ليس بشيء طالق ما لم يملك
 قال فكره ذلك مجاهد وعابيه وأما القاسم بن عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن مسعود فرواه ابن أبي
 شيبة عن وكيع عن عروة بن واصل قالت سألت القاسم بن عبد الرحمن فقال لا طلاق إلا بعد
 نكاح وأما عمرو بن هرم وهو الأزدي من اتباع التابعين فلم أقف على مقالته موصولة إلا أن في كلام
 بعض الشراح أن أبا عبيد أخرجه من طريقه وأما الشعبي فرواه وكيع في مصنفه عن اسمعيل
 ابن أبي خالد عن الشعبي قال ان قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشيء وإذا وقت لزمه
 وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا بن أبي زائدة واسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي
 قال اذا عمم فليس بشيء ومن رأى وقوعه في المعينة دون التعميم غير من تقدم ابراهيم النخعي
 أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عنه قال اذا وقت وقع وبأسناده اذا قال
 كل فليس بشيء ومن طريق حماد بن أبي سليمان مثل قول ابراهيم وأخرجه من طريق الاسود
 ابن يزيد عن ابن مسعود والى ذلك أشار ابن عباس كما تقدم فابن مسعود أقدم من أفتى بالوقوع
 وتبعه من أخذ بمذهبه كالنخعي ثم حماد وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن القاسم أنه قال هي طالق
 واحتج بأن عمر سئل عن قول يوم أتزوج فهي على كظهر أمي قال لا يتزوجها حتى يكفر فلا يصح
 عنه فإنه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن القاسم والعمري ضعيف والقاسم لم يدرك عمر
 وكان البخاري تبع أحمد في تكثير النقل عن التابعين فقد ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل في
 العلل أن سفيان بن وكيع حدثه قال أحفظ عن أحمد منذ أربعين سنة أنه سئل عن الطلاق قبل
 النكاح فقال يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن عباس وعلي بن حسين وابن
 المسيب وبنو عشرين من التابعين أنهم لم يروا به بأسا قال عبد الله فسألت أبي عن ذلك فقال أنا
 قلته (قلت) وقد تجاوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم إلى القول بعدم الوقوع مطلقا مع أن
 بعضهم يفصل وبعضهم يخالف عليه واصل ذلك هو النكته في تصديره النقل عنهم بصيغة التريض

وهذه المسئلة من الخلافات الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا
والتفصيل بين ما اذا عين أو عمم ومنهم من توقف فقال بعدم الوقوع بالجهور كما تقدم وهو قول
الشافعي وابن مهدي وأحمد وإسحق وداود وأتباعهم وجمهور أصحاب الحديث وقال بالوقوع
مطلقا أبو حنيفة وأصحابه وقال بالتفصيل ربيعة والثوري والليث والاوزاعي وابن أبي ليلى ومن
قبلهم من تقدم ذكره وهو ابن مسعود وأتباعه ومالك في المشهور عنه وعن عدم الوقوع مطلقا
ولو عين وعن ابن القاسم مثله وعن أنه توقف وكذا عن الثوري وأبي عبيد وقال جمهور المالكية
بالتفصيل فان سمى امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكانا أو زمانا يمكن أن يعيش اليه لزمه الطلاق
والعتق وجاء عن عطاء مذهب آخر مفصل بين أن يشترط ذلك في عقد نكاح امرأته أو لاقان
شرطه لم يصح تزويج من عينها أو الاصح أخرجه ابن أبي شيبة وتأول الزهري ومن تبعه قوله
لا طلاق قبل نكاح أنه محمول على من لم يتزوج أصلا فإذا قيل له مثلا تزوج فلانة فقال هي طالق
البيته لم يقع بذلك شيء وهو الذي ورد فيه الحديث وأما إذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فان
الطلاق انما يقع حين تزوجها وما ادعاه من التأويل ترده الا نأثر الصريحة عن سعيد بن
المسيب وغيره من مشايخ الزهري في أنهم أرادوا عدم وقوع الطلاق عن قال ان تزوجت
فهي طالق سواء خصص أم عمم أنه لا يقع ولشبهة الاختلاف كره أحمد مطلقا وقال ان تزوج
لا أمره أن يفارق وكذا قال إسحق في المعينة قال البيهقي بعد أن أخرج كثير من الاخبار ثم من
الا نأثر الواردة في عدم الوقوع هذه الا نأثر يدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من
الاخبار أن الطلاق أو العتاق الذي علق قبل النكاح والملاك لا يعمل بعد وقوعهما وان تأويل
المخالف في حله عدم الوقوع على ما اذا وقع قبل الملك والوقوع فيما اذا وقع بعده ليس بشيء لان
كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو الملك فلا يبيح في الاخبار فائدة بخلاف
ما اذا جلتا على ظاهره فان فيه فائدة وهو الاعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد فهذا
يرجح ما ذهبنا اليه من جعل الاخبار على ظاهرها والله أعلم وأشار البيهقي بذلك الى ما تقدم عن
الزهري والى ما ذكره مالك في الموطأ أن قومها بالمدنية كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق
امرأة قبل أن ينكحها ثم حنث لزم اذا نكحها **حكاها** ابن بطال قال وتأولوا حديث
لا طلاق قبل نكاح على من يقول امرأة فلان طالق وعورض من ألزم بذلك بالاتفاق على
أن من قال لامرأة اذا قدم فلان فأذني لوليك أن يزوجنيك فقالت اذا قدم فلان فقد أذنت
لولي في ذلك أن فلانا اذا قدم لم ينكحني حتى تشيء عقدا جديدا وعلى أن من باع
سلعة لا يملكها ثم دخلت في ملكه لم يلزم ذلك البيع ولو قال لامرأته ان طلقتك فقد راجعتك
فطلقها لا تكون مرتجعة فكذلك الطلاق ومما احتج به من أوقع الطلاق قوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود قال والتعليق عقد التزيم بقوله وربطه بنيته وعلقه بشرطه
فان وجد الشرط نفذ واحتج آخر بقوله تعالى يوفون بالنذر وآخر بمشروعية الوصية وكل ذلك
لا حجة فيه لان الطلاق ليس من العقود والنذر يتقرب به الى الله بخلاف الطلاق فانه أبغض
الحلال الى الله ومن ثم فرق أحمد بين تعليق العتق وتعليق اطلاق فأوقعه في العتق دون الطلاق
ويؤيده أن من قال لله علي عتق لزمه ولو قال لله علي طلاق كان لغوا والوصية انما تنفذ بعد

الموت ولو علق الحى الطلاق بما بعد الموت لم ينقضوا حتى بعضهم بعمدة تعليق الطلاق وأن من
قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت طلقت والجواب أن الطلاق حق ملك الزوج
فله أن ينجزه ويؤجله وأن يعلقه بشرط وأن يجعله بيد غيره كما يتصرف المالك في ملكه فاذا لم يكن
زوجاً فأى شيء ملك حتى يتصرف وقال ابن العربي من المالكية الاصل في الطلاق أن يكون
في المسكوحة المقيدة بقيد النكاح وهو الذي يقتضيه مطلق اللفظ لكن الورع يقتضى التوقف
عن المرأة التي يقال فيها ذلك وان كان الاصل بجويزه والغاى التعليق قال ونظر مالك ومن قال
بقوله في مسألة الفرق بين المعينة وغيرها أنه اذا عم سد على نفسه باب النكاح الذى ندى الله اليه
فعارض عنده المشروع فسقط قال وهذا على أصل مختلف فيه وهو تخصيص الأدلة بالمصالح
والافلو كان هذا لازماً في الخصوص للزم في العسوم والله أعلم ﴿قوله﴾ **باب** اذا
قال لامرأته وهو مكره هذه أختى فلا شيء عليه قال النبي صلى
الله عليه وسلم قال ابراهيم لسارة هذه أختى وذلك في ذات الله قال ابن بطال أراد بذلك رد من كره أن يقول لامرأته يا أختى وقد
روى عبد الرزاق من طريق أبي تيمية الهجيمي عن النبي صلى الله عليه وسلم على رجل وهو يقول
لامرأته يا أختية فزجره قال ابن بطال ومن ثم قال جماعة من العلماء يصير بذلك مظاهراً اذا قصد
ذلك فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم الى اجتناب اللفظ المشكل قال وليس بين هذا الحديث وبين
قصة ابراهيم معارضة لان ابراهيم انما أراد بها أنها أخته في الدين فن قال ذلك ونوى اخوة الدين لم
يضره (قلت) حديث أبي تيمية مرسل وقد أخرجه أبو داود ومن طرق مرسله وفي بعضها عن أبي
تيمية عن رجل من قومه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا متصل وذكر أبو داود وقبله حديث
أبي هريرة في قصة ابراهيم وسارة فكانت وافق البخارى وقد قيد البخارى بكون قائل ذلك اذا كان
مكرهاً لم يضره وتعقبه بعض الشراح بأنه لم يقع في قصة ابراهيم اكرامه وهو كذلك لكن
لا تعقب على البخارى لانه أراد بذلك قصة ابراهيم الاستدلال على أن من قال ذلك في حالة الاكرام
لا يضره قياساً على ما وقع في قصة ابراهيم لانه انما قال ذلك خوفاً من الملك أن يغلبه على سارة
وكان من شأنهم أن لا يقربوا الخلقة الا بخطبة ورضاً بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من
زوجها اذا أحبوا ذلك كما تقدم تقريره في الكلام على الحديث في المناقب فلخوف ابراهيم على
سارة قال انها أخته وتأول اخوة الدين والله أعلم ﴿تنبيه﴾ وأورد السنن في هذا الباب جميع ما في
الترجمة التي بعده وعكس ذلك أبو نعيم في المستخرج والله أعلم ﴿قوله﴾ **باب** الطلاق
في الاغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك
وغیره لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى اشقلت هذه الترجمة
على أحكام مجملها أن الحكم انما يتوجه على العاقل المختار العامد الا كروشه ذلك
الاستدلال بالحديث لان غير العاقل المختار لا ينية له فيما يقول أو يفعل وكذلك الغلط والناسي
والذى يكره على الشيء وحديث الاعمال بهذا اللفظ وصله المؤلف في كتاب الايمان أول الكتاب
وصله بالفاظ أخرى في أماكن أخرى وتقدم شرحه مستوفى هناك وقوله الاغلاق هو بكسر
الهمزة وسكون المعجمة الاكراه على المشهور قيل له ذلك لان المكروه يتعلق عليه أمره ويتضيق
عليه تصرفه وقيل هو العمل في الغضب وبالأول جزم أبو عبيد وجماعة والى الثاني أشار أبو داود

﴿باب﴾ اذا قال لامرأته
وهو مكره هذه أختى فلا
شيء عليه قال النبي صلى
الله عليه وسلم قال ابراهيم
لسارة هذه أختى وذلك في
ذات الله عز وجل ﴿باب﴾
الطلاق في الاغلاق والكره
والسكران والمجنون
وأمرهما والغلط والنسيان
في الطلاق والشرك وغيره
لقول النبي صلى الله عليه
وسلم الاعمال بالنية ولكل
امرئ ما نوى

فانه أنخرج حديث عائشة لا طلاق ولا اعتاق في غلاق قال أبو داود والغلاق أظنه الغضب
وترجم على الحديث الطلاق على غيط ووقع عنده بغير ألف في أوله وحكى البيهقي أنه روى
على الوجهين ووقع عند ابن ماجه في هذا الحديث الاغلاق بالالف وترجم عليه طلاق المكره
فان كانت الرواية بغير ألف هي الراجحة فهو غير الاغلاق قال المطرزي قولهم أياك والعلق أي
الضجر والغضب ورد في الفارسي في مجمع الغرائب على من قال الاغلاق الغضب وغلطه في ذلك وقال
ان طلاق الناس غالباً ناهو في حال الغضب وقال ابن المرباط الاغلاق حرج النفس وليس
كل من وقع له فارق عقله ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما جناه
كنت غضباناً اه وأراد بذلك الرد على من ذهب الى أن الطلاق في الغضب لا يقع وهو مروى
عن بعض متأخري الحنابلة ولم يوجد عن أحد من متقدميهم الا ما أشار اليه أبو داود وأما قوله في
المطالع الاغلاق الاكراه وهو من أغلقت الباب وقيل الغضب واليه ذهب أهل العراق فليس
بمعروف عن الحنفية وعرف بعله الاختلاف المطلق اطلاق أهل العراق على الحنفية واذا أطلقه
الفقهاء الشافعي فرادهم مقابل المراءضة منهم ثم قال وقيل معناه النهي عن ايقاع الطلاق البدعي
مطلقاً والمراد الذي عن فعله لا النفي لـ ~~كك~~ كانه يقول بل يطلق للسنة كما أمر الله وقول
البخاري واكراهه هو في النسخ بضم الكاف وسكون الراء وفي عطفه على الاغلاق نظراً لان كان
يذهب الى أن الاغلاق الغضب ويحتمل أن يكون قبل الكاف ميم لانه عطف عليه السكران
فيكون التقدير باب حكم الطلاق في الاغلاق وحكم المكره والسكران والمجتنون الخ وقد
اختلف السلف في طلاق المكره فروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابراهيم النخعي أنه يقع قال لانه
شيء اقتدى به نفسه وبه قال أهل الرأي وعن ابراهيم النخعي تفصيل آحران وري المكره لم
يقع والواقع وقال الشعبي ان أكرهه اللصوص ووقع وان أكرهه السلطان فلا أخرج ابن أبي
شيبه ووجه بأن اللصوص من شأنهم أن يقتلوا من يخالفهم غالباً بخلاف السلطان وذهب
الجمهور الى عدم اعتبار ما يقع فيه واحتج عطاء بآية النحل الامن أكرهه وقلبه مطمئن بالايمان
قال عطاء الشرك أعظم من الطلاق أخرج سعيد بن منصور بسند صحيح وقرره الشافعي بأن
الله لما وضع الكفر عن تلفظ به حال الاكراه وأسقط عنه أحكام الكفر فكذلك يسقط عن
المكره ما دون الكفر لان الأعظم اذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الاولى والى هذه النكتة أشار
البخاري يعطف الشرك على الطلاق في الترجمة وأما قوله والسكران فسبأني ذكر حكمه في
الكلام على أثر عثمان في هذا الباب وقد يأتي السكران في كلامه ورفع له بما لا يأتي به وهو صاح
لقوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون فان فيها دلالة على أن من علم ما يقول لا يكون سكراناً وأما
المجنون فسبأني في أثر علي مع عمر وقوله وأمرهم ما فعناه هل حكمهما واحداً ويختلف وقوله
والغلط والتسيان في الطلاق والشرك وغيره أي اذا وقع من المكلف ما يقتضي الشرك غلطاً أو
تسياناً هل يتحكم عليه به واذا كان لا يتحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك وقوله وغيره أي وغير
الشرك مما هو دونه وذكر شيخنا ابن الملقن أنه في بعض النسخ والشك بدل الشرك قال وهو
الصواب وتبعه الزركشي لكن قال وهو أليق وكان مناسبة لفظ الشرك خفيت عليهم ما ولم أراه
في شيء من النسخ التي وقفت عليها بلفظ الشرك فان ثبت فتكون معطوفة على التسيان لا على

الطلاق ثم رأيت سلف شيخنا وهو قول ابن بطال وقع في كثير من النسخ والنسيان في الطلاق والشرك وهو خطأ والصواب والشك مكان الشرك اه فقهم شيخنا من قوله في كثير من النسخ أن في بعضها بلفظ الشرك فزيم بذلك واختلف السلف في طلاق النامى فكان الحسن يراه كالعمد الا ان اشترط فقال الا ان أنسى أخرجه ابن أبي شيبة وأخرج ابن أبي شيبة أيضا عن عطاء أنه كان لا يراه شيئا ويحتاج بالحديث المرفوع الآتي كما أسأقره بعد وهو قول الجمهور وكذلك اختلف في طلاق المخطئ فذهب الجمهور الى أنه لا يقع وعن الخنفية ممن أراد أن يقول لامرأته شيئا فسبقه لسانه فقال أنت طالق يلزمه الطلاق وأشار البخارى بقوله العلط والنسيان الى الحديث الوارد عن ابن عباس مرفوعا ان الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فانه سوى بين الثلاثة في التجاوز فنحل التجاوز على رفع الائم خاصة دون الوقوع في الاكراه لزم أن يقول مثل ذلك في النسيان والحديث قد أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان واختلف أيضا في طلاق المشرك فإما عن الحسن وقتادة وربيعة أنه لا يقع ونسب الى مالك وداود وذهب الجمهور الى أنه يقع كما يصح نكاحه وعتقه وغير ذلك من أحكامه (قوله وتلا الشعبي لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) رويناه موصولا في قوائد هناد بن السرى الصغير من رواية سليم مولى الشعبي عنه بمعناه (قوله وما لا يجوز من اقرار الموسوس) بمهملتين والواو الاولى مفتوحة والثانية مكسورة (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم الذي أقر على نفسه أبك جنون) هو طرف من حديث ذكره المصنف في هذا الباب بلفظ هل بك جنون وأورده في الحدود ويأتى شرحه هناك مستوفى ان شاء الله تعالى ووقع في بعض طرقه ذكر السكر (قوله وقال على بقر حزمة خواصر شارفى) الحديث هو طرف من الحديث الطويل في قصة الشارفين وقد تقدم شرحه مستوفى في غزوة بدر من كتاب المغازى و بقر بفتح الموحدة وتخفيف القاف أى شق والخواصر بحجة ثم مهمله جمع خاصة وقوله في آخره انه تمثل بفتح المثلثة وكسر الميم بعدها لام أى سكران وهو من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره واعترض المهلب بأن النحر حينئذ كانت مباحة قال فبذلك سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال قال وبسبب هذه القصة كان تحريم النحر اه وفيما قاله نظرا ما أولافان الاحتجاج من هذه القصة انما هو بعدم مؤاخذة السكران بما صدر منه ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحا أولا وأما ثانيا فادعواه أن تحريم النحر كان بسبب قصة الشارفين ليس بصحيح فان قصة الشارفين كانت قبل أحداث اتفاقان حزمة استشهد بأحد وكان ذلك بين بدر وأحد عند ترويح على بفاطمة وقد ثبت في الصحيح أن جماعة اصطحبوا النحر يوم أحد واستشهدوا ذلك اليوم فكان تحريم النحر بعد أحداث هذا الحديث الصحيح (قوله وقال عثمان ليس لجنون ولا لسكران طلاق) وصله ابن أبي شيبة عن شابة ورويناه في الجزء الرابع من تاريخ أبي زرعة الدمشقي عن آدم بن أبي اياس كلاهما عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال قال رجل لعمر بن عبد العزيز طلقت امرأتى وأنا سكران فكان رأى عمر بن عبد العزيز مع رأيتا أن يجلدوه ويفرق بينه وبين امرأته حتى حدثه أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال ليس على الجنون ولا على السكران طلاق فقال عمر تأمر ونحى وهذا يصح حديثي عن عثمان فجلده ورد إليه امرأته وذكر البخارى أثر عثمان ثم ابن عباس استظهار المادل عليه حديث على

وتلا الشعبي لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا وما لا يجوز من اقرار الموسوس وقال النبي صلى الله عليه وسلم الذي أقر على نفسه أبك جنون وقال على بقر حزمة خواصر شارفى فطلق النبي لله صلى الله عليه وسلم يلوم حزمة فاذا حزمة قد تمثل بحزمة عيساه ثم قال حزمة وهل أنتم الاعبيد لا ابي فعرى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد تمثل فخرج وخرجنا معه وقال عثمان ليس لجنون ولا لسكران طلاق

في قصة حجة وذهب الى عدم وقوع طلاق السكران أيضاً أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة وبه قال ربيعة والليث وإسحق والمزني واختاره الطحاوي واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع قال والسكران معتوه بسكره وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وأبراهيم والزهري والشعبي وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وعن الشافعي قولان الصحيح منهما وقوعه والخلاف عند الحنابلة لكن الترجيح بالعكس وقال ابن المرباط إذا تيقنا ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق والالزيمه وقد جعل الله حد السكر الذي تبطل به الصلاة أن لا يعلم ما يقول وهذا التفصيل لا ياباه من يقول بعدم وقوع طلاقه وإنما استدل من قال بوقوعه مطلقاً بأنه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الائتم لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما يجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه وأجاب الطحاوي بأنه لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كسر رجل نفسه فانه يسقط عنه فرض القيام وتعقب بأن القيام اتقى إلى بدل وهو القعود فافتقراً وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن التام يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه فافتقراً وقال ابن بطال الأصل في السكران العقل والسكرشي شرط أعلى عقله فهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت ذهاب عقله (قوله) وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور جميعاً عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المزني عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق المضطهد بضادمجة ساكئة ثم طامه ملة مفتوحة ثم هاء ثم مهمله هو المغلوب المقهور وقوله ليس بجائز أي بواقع إذا اعتل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره (قوله) وقال عقبة بن عامر لا يجوز طلاق الموسوس) أي لا يقع لأن الوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذه بما يقع في النفس كما سيأتي (قوله) وقال عطاء إذا بدأ بالطلاق فله شرطه) تقدم مشروطاً في باب الشروط في الطلاق وتقدم عن عطاء وسعيد بن المسيب والحسن وبينت من وصله عنهم ومن خالف في ذلك (قوله) وقال نافع طلق رجل امرأته البتة ان خرجت فقال ابن عمران خرجت فقد بتت منه وان لم تخرج فليس بشيء) أما قوله البتة فانه بالنصب على المصدر قال الكرماني هنا قال النخاعة قطع همزة البتة بعزل عن القياس هـ وفي دعوى أنها تقال بالقطع نظر فان أُلِف البتة أُلِف وصل قطعاً والذي قاله أهل اللغة البتة التطع وهو بنفسها جراد فها لا أن المراد أنها تقال بالقطع وأما قوله بتت فيضم الموحدة وتشديد المثناة المفتوحة على البناء للمجهول ومناسبة ذكر هذا هنا وان كانت المسائل المتعلقة بالبتة تقدمت موافقة ابن عمر للجمهور في أن لا فرق في الشرط بين أن يتقدم أو يتأخر وبهذا تظهر مناسبة أثر عطاء وكذا ما بعده هذا وقد أخرج سعيد ابن منصور من وجه صحيح عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبتة ثلاث ثلاث (قوله) وقال الزهري فيمن قال ان لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثاً يستل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين فان سمي أجلاً أرادته وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وأماته) أي يدين فيما

وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز وقال عقبة بن عامر لا يجوز طلاق الموسوس وقال عطاء إذا بدأ بالطلاق فله شرطه وقال نافع طلق رجل امرأته البتة ان خرجت فقال ابن عمران خرجت فقد بتت منه وان لم تخرج فليس بشيء وقال الزهري فيمن قال ان لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثاً يستل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين فان سمي أجلاً أرادته وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وأماته

بينه وبين الله تعالى أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه في الرجلين
يحلان بالطلاق والعتاق على أمر يختلفان فيه ولم يتسم على واحد منهما بيته على قوله قال
يدينان ويحملان من ذلك ما تحملا وعن معمر عن سمع الحسن مثله (قوله) وقال ابراهيم
ان قال لا حاجة لي فيك نيته) أي ان قصد طلاقا طلقت والا فلا قال ابن أبي شيبة حدثنا
حقص هو ابن غياث عن اسمعيل عن ابراهيم في رجل قال لا امرأه لا حاجة لي فيك قال نيته وعن
وكيع عن شعبة سألت الحكم وحادا قال ان نوى طلاقا فواحدة وهو أحق بها (قوله) وطلاق
كل قوم بلسانهم) وصله ابن أبي شيبة قال حدثنا ادريس قال حدثنا ابن أبي ادريس وجرير
قالا اول عن مطرف والثاني عن المغيرة كلاهما عن ابراهيم قال طلاق العجمي بلسانه جائز
ومن طريق سعيد بن جبير قال اذا طلق الرجل بالفارسية يلزمه (قوله) وقال قتادة اذا قال اذا
جئت فانت طالق ثلاثا يغشاها عند كل طهر مرة فان استبان جملها فقد بان منه) وصله ابن
أبي شيبة عن عبد الاعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مثله لكن قال عند كل طهر مرة ثم
يسلك حتى تطهر وذكر بقية نحوه ومن طريق أشعث عن الحسن يغشاها اذا طهرت من
الحيض ثم يسلك عنها الى مثل ذلك وقال ابن سيرين يغشاها حتى تحمّل وبهذا قال الجمهور
واختلفت الرواية عن مالك في رواية ابن القاسم ان وطئها مرة بعد التعليق طلقت سواء
استبان بها جملها أم لا وان وطئها في الطهر الذي قال لها ذلك بعد الوطء طلقت مكانها وتعقبه
الطحاوي بالاتفاق على أن مثل ذلك اذا وقع في تعليق العتق لا يقع الا اذا وجد الشرط قال
فكذلك الطلاق فليكن (قوله) وقال الحسن اذا قال الحق بأهلك نيته) وصله عبد الرزاق بلفظ
هو مانوي وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن في رجل قال لا امرأته اخبرني استبرق
اذهي لا حاجة لي فيك هي تطلقه ان نوى الطلاق (قوله) وقال ابن عباس الطلاق عن وطئ
والعتاق ما أريد به وجه الله) أي أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته الا عند الحاجة كالنشوز
بخلاف العتق فإنه مطلوب دائما والوطئ بمقتضى الحاجة قال أهل اللغة ولا يني منها فعل (قوله)
وقال الزهري ان قال ما أنت باهرا في نيته وان نوى طلاقا فهو مانوي) وصله ابن أبي شيبة عن
عبد الاعلى عن معمر عن الزهري في رجل قال لا امرأته لست لي باهرا قال هو مانوي ومن
طريق قتادة اذا واجهها به وأراد الطلاق فهي واحدة وعن ابراهيم ان كر ذلك مرارا ما أراه
أراد الا الطلاق وعن قتادة ان أراد طلاقا طلقت وتوقف سعيد بن المسيب وقال اللبث هي
كذبة وقال أبو يوسف ومحمد لا يقع بذلك طلاق (قوله) وقال علي ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن
المحنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ) وصله البغوي في الجعديات
عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتى بجعونة قد زنت
وهي حبلى فأراد أن يرجها فقال له علي ألم تبلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة فذكره وتابعه ابن
نير ووكيع وغير واحد عن الاعمش ورواه جرير بن حازم عن الاعمش فصرح فيه بالرفع
أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان
مرقوعا وموقوفا لكن لم يذكروا فيه ما ابن عباس جعله عن أبي ظبيان عن علي وريح الموقوف
على المرفوع وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي فعن

وقال ابراهيم ان قال
لا حاجة لي فيك نيته
وطلاق كل قوم بلسانهم
وقال قتادة اذا قال اذا
جئت فانت طالق ثلاثا
يغشاها عند كل طهر مرة
فان استبان جملها فقد بان
منه وقال الحسن اذا قال
الحق بأهلك نيته وقال ابن
عباس الطلاق عن وطئ
والعتاق ما أريد به وجه الله
وقال الزهري ان قال ما أنت
باهرا في نيته وان نوى طلاقا
فهو مانوي وقال علي ألم تعلم
أن القلم رفع عن ثلاثة عن
المحنون حتى يفيق وعن
الصبي حتى يدرك وعن
النائم حتى يستيقظ

ابن المسيب والحسن يلزمه اذا عقل وميز وحده عنداً جدان يطبق الصيام ويحصى الصلاة وعند
عطاء اذا بلغ اثني عشر سنة وعن مالك رواية اذا ناهز الاحتلام (قوله وقال على وكل طلاق
جائز الاطلاق المعتوه) وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن
ابراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة أن علياً قال كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه وهكذا أخرجه
سعيد بن منصور عن جماعة من أصحاب الاعمش عنه صرح في بعضها باسم عابس بن ربيعة من
علي وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة مثل قول علي وزاد
في آخره المغلوب على عقله وهو من رواية عطاء بن بخلان وهو ضعيف جداً والمراد بالمعتوه وهو
بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء الناقص العقل فيدخل فيه
الطفل والمجنون والسكران والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه وفيه خلاف قديم ذكر ابن أبي
شيبه من طريق نافع أن الخبر بن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوها فامرها ان عمر بالعدة
فقبل له انه معتوه فقال اني لم اسمع الله استثنى للمعتوه طلاقاً ولا غيره وذكر ابن أبي شيبه عن
الشعبي وابراهيم وغير واحد مثل قول علي (قوله حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم وهشام
هو الدستواي (قوله عن زرارة) تقدم القول فيه في أوائل العتق وذكرته فيه بعض فوائده ويأتي
بقيتها في كتاب الايمان والذمور وقوله ما حدثت به أنفسها بالفتح على المفعولية وذكر المطرزي
عن أهل اللغة انهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها وقد أسند الاسماعيلي عن عبد الرحمن
ابن مهدي قال ليس عند قتادة حديث أحسن من هذا وهذا الحديث حجة في أن الموسوس
لا يقع طلاقه والمعتوه والمجنون أولى منه بذلك واحتج الطحاوي بهذا الحديث للجمهور فيمن قال
لامرأته أنت طلاق ونوى في نفسه ثلاثاً أنه لا يقع الا واحدة خلافاً للشافعي ومن وافقه قال
لان الخبر دل على أنه لا يجوز وقوع الطلاق نية لالفظ معها وتعقب بأنه لفظ بالطلاق ونوى
الفرقة التامة فهي نية صحبها لفظ واحتج به أيضاً من قال فيمن قال لامرأته يا فلانة ونوى بذلك
طلاقها انها لا تطلق خلافاً للمالك وغيره لان الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ ولم يأت بصيغة
لا صريحة ولا كناية واستدل به على أن من كتب الطلاق طلق امرأته لانه عزم بقلبه وعمل
بكاتبه وهو قول الجمهور بشرط مالك فيه الاشهاد على ذلك واحتج من قال اذا طلق في نفسه
طلقت وهو مروى عن ابن سيرين والزهري وعن مالك رواية ذكرها أشهب عنه وقواها ابن
العربي بأن من اعتقد الكفر بقلبه كفر ومن أصر على المعصية أثم وكذلك من رأى به عمله
واجب وكذا من قذف مسلماً بقلبه وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان وأجيب بأن
العفو عن حديث النفس من فضائل هذه الامة والمصر على الكفر ليس منهم وبأن المصر على
المعصية الاثم من تقدم له عمل المعصية لانه لم يعمل بمعصية قط وأما الرياء والحب وغير ذلك
فكله متعلق بالاعمال واحتج الخطابي بالاجماع على أن من عزم على الظهار لا يصير مطاهراً فان
وكذلك الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفاً ولو كان حديث النفس يؤثر لا يبطل
الصلاة وقد دل الحديث الصحيح على أن ترك الحديث مندوب فلو وقع لم تبطل وتقدم البحث في
الصلاة في ذلك في قول عمراني لاجهز جيشي وأما في الصلاة الحديث الثاني حديث جابر في قصة
الذي أقرب بالزنا فخرج ذكرها من طريق يونس عن الزهري عن أنس سلمة عن جابر وسيأتي شرحه

وقال علي وكل طلاق جائز الا
طلاق المعتوه * حدثنا
مسلم حدثنا هشام
حدثنا قتادة عن زرارة بن
أوفى عن أبي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله
الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز
عن أمي ما حدثت به
أنفسها ما لم تعمل أو تكلّم

وقال قتادة اذا طلق في نفسه فليس بشيء (٣٤٦) * حدثنا اصبح اخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن

مستوفى في كتاب الحدود والمراد منه ما اشار اليه في الترجمة من قوله هل بك جنون فان مقتضاه
انه لو كان مجنوناً لم يعمل باقراره ومعنى الاستفهام هل كان بك جنوناً وهل تجن تارة وتفتق تارة
وذلك انه كان حير المخاطبة متيقناً ويحتمل أن يكون وجهه الخطاب والمراد استفهام من حضر
من يعرف حاله وسيأتي بسط ذلك ان شاء الله تعالى * الحديث الثالث حديث أبي هريرة في القصة
المذكورة أو ردها من طريق شعيب عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب جميعاً عن أبي هريرة
وسياً شرحها أيضاً في الحدود وقوله في هذه الرواية ان الآخر قد زنى بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة
أى المتأخر عن السعادة وقيل معناه الارذل (قوله وقال قتادة اذا طلق في نفسه فليس بشيء) وصله
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قال امن طلق سراً في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء وهذا
قول الجمهور وخالفهم ابن سيرين وابن شهاب فقالا تطلق وهي رواية عن مالك * (تنبيه) * وقع
هذا الاثر عن قتادة في رواية الاسفي عقب حديث قتادة المرفوع المذكور هنا بعد فلما ساقه من
طريق قتادة عن زرارة عن أبي هريرة فذكر الحديث المرفوع قال بعده قال قتادة فذكره ثم ذكر
المصنف في الباب ثلاثة أحاديث * الحديث الاول (قوله) وعن الزهري قال فآخبرني من سمع جابر
ابن عبد الله) هو معطوف على قوله شعيب عن الزهري الخ وقد تقدم من رواية يونس عن الزهري
عن أبي سلمة فيحتمل أن يكون أيهم لما حدث به شعيباً ويحتمل أن يكون هذا القدر عنده عن
غير أبي سلمة فأدرج في رواية يونس عنه وقوله في هذه الزيادة أدلقت به ذال معجمة وقاف أي أصابته
بجدها وقوله جز بفتح الجيم والميم ويزاى أي أسرع هارباً * (قوله باب الخلع) الخلع
بضم المعجمة وسكون اللام وهو في اللغة فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب لان المرأة
لباس الرجل معنى وضم مصدره تفرقة بين الحسى والمعنوى وذكر أبو بكر بن دريد في أماليه أنه
أول خلع كان في الدين أن عامر بن الظرب بفتح المعجمة وكسر الراء ثم موحدته زوج ابنته من ابن
أخيه عامر بن الحرث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكلت إليها فقال لا أجمع عليك
فراق أهلك ومالك وقد خلعتك منك بما أعطيتها قال فرعم العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب
اه وأما أول خلع في الاسلام فسيأتي ذكره بعد قليل ويسمى أيضاً فدية واقتداء وأجمع العلماء
على مشروعته الا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور فانه قال لا يحل للرجل أن يأخذ من
امرأته في مقابل فراقها شيئاً لقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئاً فأوردوا عليه فلا جناح عليه ما فيما
اقتدت به فادعى نسخها بآية النساء أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه وتعقب مع شذوذه
بقوله تعالى في النساء أيضاً فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه وبقوله فيها فلا جناح عليهما
أن يصالحا الآية وبالحديث وكان لم يثبت عنده ولم يبلغه وانعقد الاجماع بعده على اعتباره وأن
آية النساء مخصوصة بآية البقرة وآية النساء الا حرتين وضابطه شرعاً فراق الرجل زوجته
بذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج وهو مكروه الا في حال محافة أن لا يقيماً أو واحداً منهما
مأمر به وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة ما لسوء خلق أو خلق وكذا ترغيب الكراهة اذا احتاجا
اليه خشية حنت يؤول الى اليقونة الكبرى (قوله وكيف الطلاق فيه) أي هل يقع الطلاق
بجرده أو لا يقع حتى يذكر الطلاق اماباللفظ واما بالنسبة وللعلماء فيما اذا وقع الخلع مجرداً عن
الطلاق لفظاً ونية ثلاثة آراء وهي أقوال للشافعي * أحدها مانص عليه في أكثر كتبه الجديدة

عبد الرحمن عن جابر أن رجلاً
من أسلم أتى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في المسجد
فقال انه قد زنى فأعرض
عنه فتخني لشقه الذي
أعرض فشهد على نفسه
أربع شهادات فدعاها فقال
هل بك جنون هل أحصنت
قال نعم فأمر به أن يرجم
بالمصلى فلما أدلقت به الحجارة
جزحتي أدرك بالحرية فقتل
* حدثنا أبو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري قال
آخبرني أبو سلمة بن عبد
الرحمن وسعيد بن المسيب
أن أبا هريرة قال أتى رجل
من أسلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في المسجد
فناداه فقال يا رسول الله ان
الآخر قد زنى يعني نفسه
فأعرض عنه فتخني لشق
وجهه الذي أعرض قبله
فقال يا رسول الله ان الآخر
قد زنى فأعرض عنه فتخني
لشق وجهه الذي أعرض قبله
فقال له ذلك فأعرض عنه
فتخني له الرابعة فلما شهد
على نفسه أربع شهادات
دعاها فقال هل بك جنون
قال لا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اذهبوا به فارجوه
وكان قد أحصن وعن
الزهري قال فآخبرني من سمع
جابر بن عبد الله الانصاري
قال كنت فيمن رجعه فرجناه
بالمصلى بالمدينة فلما أدلقت به الحجارة جزحتي أدركناه بالحرية فرجناه حتى مات * (باب الخلع) وكيف الطلاق فيه ان

أن الخلع طلاق وهو قول الجمهور فإذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدد وكذا ان وقع
بغير لفظه مقروبا بنيته وقد نص الشافعي في الاملاء على أنه من صرائح الطلاق وجملة الجمهور أنه
لفظ لا يملكه الا الزوج فكان طلاقا ولو كان فسحا لما جاز على غير الصداق كالاتي لکن
الجمهور على جوازهما قل وأكثر فدل على أنه طلاق والثاني وهو قول الشافعي في القديم وذكره في
أحكام القرآن من الجديد أنه فسخ وليس بطلاق وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق وعن
ابن الزبير وروى عن عثمان وعلي وعكرمة وطاوس وهو مشهور مذهب أحد وسأد كفي الكلام
على شرح حديث الباب ما يقويه وقد استشكله اسمعيل القاضي بالاتفاق على أن من جعل
أمر المرأة بيدها ونوى الطلاق فطلقت نفسها طلقت وتعتب بأن محل الخلاف ما اذا لم يقع لفظ
طلاق ولا نية وانما وقع لفظ الخلع صريحا أو ما قام مقامه من الالفاظ مع النية فانه لا يكون فسحا
تقع به الفرقة ولا يقع به طلاق واختلف الشافعية فيما اذا نوى بالخلع الطلاق وفرعنا على أنه فسخ
هل يقع الطلاق أولا ورجح الامام عدم الوقوع واحتج بأنه صريح في بابه ووجدنا في محله فلا
ينصرف بالنية الى غيره وصرح أبو حامد والاکثر بوقوع الطلاق وتقبله الخوارزمي عن نص
القديم قال هو فسخ لا ينقص عدد الطلاق الا أن ينوي به الطلاق ويختم فيما اختاره الامام
أن الطحاوي نقل الاجماع على أنه اذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق وأن محل الخلاف فيما اذا
لم يصرح بالطلاق ولم ينو هو الثالث اذا لم ينو الطلاق لا يقع به فرقة أصلا ونص عليه في الام وقواه
السبكي من المتأخرين وذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلماء أنه آخر قول الشافعي
(قوله وقوله عز وجل ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله
زاد غير أبي ذر الى قوله الظالمون وعند النسفي بعد قوله يخافا الآية وبذلك يتبين تمام المراد
وهو بقوله فلا جناح عليكم فيما اقتدت به وتمسك بالشرط من قوله فان خفتن من منع الخلع الا
اذا حصل الشقاق من الزوجين معا وسأد كفي الكلام على أثر طاوس بيان ذلك (قوله وأجاز عمر
الخلع دون السلطان) أي بغير اذنه وصله ابن أبي شيبة من طريق خبيثة بن عبد الرحمن قال أتى بشر
ابن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني قد أتى عمر في
خلع فأجاز وأشار المصنف الى خلاف في ذلك أخرجه سعيد بن منصور حدثه هشيم أنبأ يونس
عن الحسن البصري قال لا يجوز الخلع دون السلطان وقال جاد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن
محمد بن سيرين كانوا يقولون فذكر مثله وأخبره أبو عبيد واستدل بقوله تعالى فان خفتن أن
لا يقيما حدود الله بقوله تعالى وان خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها
قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل فان خافا وقوى ذلك بقراءة جرت في آية الباب الا أن يخافا
بضم أوله على البناء للمجهول قال والمراد الولاية ورده الخامس بأنه قول لا يساعده الاعراب ولا
اللفظ ولا المعنى والطحاوي بأنه شاذ مخالف لما عليه الجهم الغفير ومن حيث النظر ان الطلاق
جائز دون الحاكم فكذلك الخلع ثم الذي ذهب اليه مني على أن وجود الشقاق شرط في الخلع
والجمهور على خلافه وأجابوا عن الآية بأنها جرت على حكم الغالب وقد أسكر قتادة هذا على
الحسن فأخرج سعيد بن أبي عروبة في كتاب النكاح عن قتادة عن الحسن فذكره قال قتادة ما أخذ
الحسن هذا الا عن زياد يعني حيث كان أمير العراق لمعاوية (قلت) وزياد ليس أهلا أن يقتدي به

وقوله عز وجل ولا يحل
لكم أن تأخذوا مما
آتيتوهن شيئا الا أن يخافا
أن لا يقيما حدود الله وأجاز
عمر الخلع دون السلطان

(قوله وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها) العقاص بكسر المهملة وتخفيف القاف وآخره
 صادمهمله جمع عقصة وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه وأثر عثمان هذا رويناه موصولاً في
 أمالي أبي القاسم بن بشران من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ
 قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان وأخرجه البيهقي من طريق
 روح بن القاسم عن ابن عقيل مطولاً وقال في آخره قد دفعت إليه كل شيء حتى أجنبت الباب بيني
 وبينه وهذا يدل على أن معنى دون سوى أي أجاز للرجل أن يأخذ من المرأة في الخلع ما سوى
 عقاص رأسها وقال سعيد بن منصور حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم كان يقال الخلع ما دون
 عقاص رأسها وعن سفيان عن ابن أبي بصير عن مجاهد يأخذ من المتلعة حتى عقاصها ومن
 طريق قبيصة بن ذؤيب إذا خلعتها جازاً أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه ثم تلافها جناح عليهما
 فيما افتدت به وسنده صحيح ووجدت أثر عثمان بلفظ آخر أخرجه ابن سعد في ترجمة الربيع
 بنت معوذ من طبقات النساء قال أنبأنا يحيى بن عباد حدثنا فليح بن سليمان حدثني عبد الله
 ابن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت كان بيني وبين ابن عمي كلام وكان زوجها
 قالت فقلت له لك كل شيء وفارقني قال قد دفعت فأخذوا الله كل شيء حتى فراشي فخت عثمان
 وهو محصور فقال الشرط أملك خذ كل شيء حتى عقاص رأسها قال ابن بطال ذهب الجمهور
 إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه وقال مالك لم يأخذ من يقتدي به
 يمنع ذلك لكنه ليس من مكارم الأخلاق وسيأتي ذكر حجة القائلين بعدم الزيادة في الكلام
 على حديث الباب (قوله وقال طاوس الآن يخافوا لا يقيموا حدود الله فيما افترض لكل
 واحد منهم ما على صاحبه في العشرة والحجبة ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول
 لا أغتسل لك من جنابة) هذا التعليق اختصره البخاري من أثره عبد الرزاق قال أنبأنا ابن
 جريج أخبرني ابن طاوس وقلت له ما كان أبوك يقول في الفداء قال كان يقول ما قال الله تعالى
 الآن يخافوا أن لا يقيموا حدود الله ولم يكن يقول قول السفهاء لا يحل حتى تقول لا أغتسل لك من
 جنابة ولكنه يقول الآن يخافوا أن لا يقيموا حدود الله فيما افترض لكل واحد منهم ما على صاحبه
 في العشرة والحجبة قال ابن التين ظاهر سياق البخاري أن قوله ولم يقل الخ من كلامه ولكن قد نقل
 الكلام المذكور عن ابن جريج قال ولا يبعد أن يكون ظهر له ما ظهر لابن جريج (قلت) وكأنه لم
 يقف على الأمر موصولاً فتكلف ما قال والذي قال ولم يقل هو ابن طاوس والمحكي عنه النبي هو
 أبو طاوس وأشار ابن طاوس بذلك إلى ما جاء عن غير طاوس وإن الفداء لا يجوز حتى تعصي المرأة
 الرجل فيما يريه ومنه من احتج بقول لا أغتسل لك من جنابة وهو منقول عن الشعبي وغيره أخرج
 سعيد بن منصور عن هشيم أنبأنا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن امرأة قالت لزوجه لا أطيع
 لك أمراً ولا أبر لك قسماً ولا أغتسل لك من جنابة قال إذا كرهته فليأخذ منها وليخل عنها وأخرج
 ابن أبي شيبة عن وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن في قوله الآن يخافوا أن لا يقيموا حدود الله
 قال ذلك في الخلع إذا قالت لا أغتسل لك من جنابة ومن طريق حميد بن عبد الرحمن قال يطيب
 الخلع إذا قالت لا أغتسل لك من جنابة نحووه ومن طريق علي نحووه ولكن بسندواه والظاهر أن
 المقول في ذلك عن الحسن وغيره ما هو الأعلى سبيل المثال ولا يتبين شرطاً في جواز الخلع والله أعلم

وأجاز عثمان الخلع دون عقاص
 رأسها وقال طاوس الآن
 يخافوا أن لا يقيموا حدود الله
 فيما افترض لكل واحد
 منهم ما على صاحبه في العشرة
 والحجبة ولم يقل قول
 السفهاء لا يحل حتى تقول
 لا أغتسل لك من جنابة

وقد جاء عن غير طائوس نحو قوله فروى ابن أبي شيبة من طريق القاسم انه سئل عن قوله تعالى
الآن يخافان لا يقيما حدود الله قال فيما افترض عليهما في العشرة والعجبة ومن طريق هشام بن
عروة عن أبيه أنه كان يقول لا يجعل له الفداء حتى يكون الفسادم من قبلها ولم يكن يقول لا يجعل
له حتى تقول لأبرك قسما ولا أغتسل لك من جنابة (قوله حدثني أزهر بن جليل) هو بصري
يكفي أبا محمد مات سنة احدى وخمسين ومائتين ولم يخرج عنه البخاري في الجامع غير هذا الموضع
وقد أخرجه النسائي أيضا عنه وذكر البخاري أنه لم يتابع على ذكر ابن عباس فيه كما سأق لکن
جاء الحديث موصولا من طريق أخرى كما ذكره في الباب أيضا (قوله حدثنا خالد) هو ابن مهران
الحداء (قوله أن امرأة ثابت بن قيس) أي ابن شماس عجيبة ثم مهمله خطيب الانصار تقدم
ذكره في المناقب وأبهم في هذه الطريق اسم المرأة وفي الطرق التي بعدها وسمت في آخر الباب
في طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة من سلاجيلة ووقع في الرواية الثانية ان أخت
عبد الله بن أبي يعقوب كبير الخزرج ورأس المفاق الذي تقدم خبره في تفسير سورة براءة وفي
تفسير سورة المنافقين فطاهره انها جميلة بنت أبي ويؤيده ان في رواية قتادة عن عكرمة عن ابن
عباس ان جميلة بنت ساول جاءت الحديث أخرجه ابن ماجه والبيهقي وساول امرأة اختلف فيها
هل هي أم أبي أو امرأة ووقع في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ أن
ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأة أنه فكسريدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي قاتق أخوها
يشتمكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابن سعد في الطبقات فقال جميلة
بنت عبد الله بن أبي أسلمت وبابعت وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة فقتل عنها
بأحد وهي حامل فولدت له عبد الله بن حنظلة فخطف عليها ثابت بن قيس فولدت له ابنه محمد ثم
اختلفت منه فتزوجها مالك بن الدخشم ثم خبيب بن اساف ووقع في رواية حجاج بن محمد عن ابن
جرير أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي ابن
ساول وكان أصدقها حديقة فكرهته الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وسنده قوى مع ارساله
ولاتنا في بينه وبين الذي قبله لاحتمال أن يكون لها اسمان أو أحدهما القب وان لم يؤخذ بهذا
الجمع فالموصول أصح وقد اعتضد بقول أهل النسب ان اسمها جميلة وبه جزم الدمياطي وذكر أنها
كانت أخت عبد الله بن عبد الله بن أبي شقيقة أمهما خولة بنت المنذر بن حرام قال الدمياطي
والذي وقع في البخاري من أنها بنت أبي وهم (قلت) ولا يليق اطلاق كونه وهما فان الذي وقع
فيه أخت عبد الله بن أبي وهي أخت عبد الله بلا شك لكن نسب أخوها في هذه الرواية الى جده
أبي كما نسبت هي في رواية قتادة الى جدتها ساول فهذا يجمع بين المختلف من ذلك وأما ابن الأثير
وتبعه النووي فجزم بان قول من قال انها بنت عبد الله بن أبي وهم وان الصواب أنها أخت
عبد الله بن أبي وليس كما قال ابل الجمع أولى وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة وعمتها وان ثابتا خالع
الثنتين واحدة بعد أخرى ولا يخفى بعده ولا سيما مع اتحاد الخرج وقد كثرت نسبة الشخص الى
جده اذا كان مشهورا والاصل عدم التعدد حتى يثبت صريحا وجاء في اسم امرأة ثابت بن
قيس قولان آخران أحدهما أنها مريم المغالية أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن
اسحق حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت لاختلعت من

حدثني أزهر بن جليل حدثنا
عبد الوهاب الثقفي حدثنا
خالد عن عكرمة عن ابن
عباس أن امرأة ثابت بن
قيس

زويحي فذكرت قصة فيها وانما تبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية
وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلفت منه واسناده جيد قال البيهقي اضطرب الحديث في تسمية
امرأة ثابت ويمكن أن يكون الخلع تعدد من ثابت انتهى وتسميتها مريم يمكن رده للاول لان
المغالية وهي بفتح الميم وتحفيف الغين المعجمة نسبة الى مغالة وهي امرأة من الخزر رح ولدت
لعمر بن مالك بن النجار ولده عديا فبنو عدى بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة ومنهم عبد الله
ابن أبي وحسان بن ثابت وجماعة من الخزر رح فاذا كان آل عبد الله بن أبي من بني مغالة فيكون
الوهم وقع في اسمها أو يكون مريم اسما ثالثا وبعضها لقب لها والقول الثاني في اسمها أنها حبيبة
بنت سهل أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى الصبح فوجد حبيبة عند بابها في الغلس من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل قال ماشأناك
قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها الحديث وأخرجه أصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن خزيمة
وابن حبان من هذا الوجه وأخرجه أبو داود ومن طريق عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن
عمرة عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت قال ابن عبد البر اختلف في امرأة ثابت بن
قيس فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي وذكر المديون أنها حبيبة بنت سهل (قلت) والذي
يظهر أنها قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقتين واختلاف السياقين
يختلف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها فان سياق قصتها متقارب فامكن رد
الاختلاف فيه الى الوفاق وسأين اختلاف القصتين عند سياق ألفاظ قصة جميلة وقد أخرج
البراز من حديث عمر قال أول اجتماع في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس
الحديث وهذا على تقدير التعدد يقتضي ان ثابت تزوج حبيبة قبل جميلة ولو لم يكن في ثبوت
ما ذكره البصريون الا كون محمد بن ثابت بن قيس من جميلة لكان دليلا على صحة تزوج ثابت
بجميلة * (تنبيه) * وقع لابن الجوزي في تنقيحها أنها سهلة بنت حبيب فما أظنه الامقلوبا
والصواب حبيبة بنت سهل وقد ترجم لها ابن سعد في الطبقات فقال بنت سهل بن ثعلبة بن
الحارث وساق نسبها الى مالك بن النجار وأخرج حديثها عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال
كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس وكان في خلقه شدة فذكر نحو حديث مالك وزاد في
آخره وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هم ان يتزوجها ثم كره ذلك لغيرة الانصار وكرهه ان
يسوءهم في نسائهم (قوله) أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس في
رواية ابراهيم بن طهمان عن أيوب وهي التي علقته هنا ووصلها الاسماعيلي جاءت امرأة ثابت
ابن قيس بن شماس الانصاري وفي رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة في هذه القصة فقالت بأبي
وأمي أخرجها البيهقي (قوله) ما أعتب عليه) بضم المثناة من فوق ويجوز كسرهما من العتاب يقال
عتبت على فلان أعتب عتبا والاسم المعتبة والعتاب هو الخطاب بالدلال وفي رواية بكسر العين
بعدها تحتانية ساكنة من العيب وهي ألقب بالمراد (قوله) في خلق ولادين) بضم الخاء المعجمة واللام
ويجوز اسكانها أي لا أريد مفارقه لسوء خلقه ولان نقصان دينه زاد في رواية أيوب المذكورة
ولكن لا أظنه كذا فيه لم يذكر بغير عدم الطاقة وبينه الاسماعيلي في روايته ثم البيهقي بلفظ

أنت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله
ثابت بن قيس ما أعتب عليه
في خلق ولادين

لا أطيعه بغضا وهذا ظاهره انه لم يصنع بها شيئا يقتضى الشكوى منه بسببه لكن تقدم من رواية
النسائي انه كسر يدها فيجمل على انها أرادت انه سبي الخلق لكنهما ما تعيبه بذلك بل بشئ آخر
وكذا وقع في قصة حبيبة بنت سهل عند أبي داود انه ضربها فكسر بعضها لكن لم تشكها واحدة
منها بسبب ذلك بل وقع التصريح بسبب آخر وهو انه كان دميم الخلقة ففي حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عند ابن ماجه كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلا دميما
فقال والله لو لا مخافة الله اذا دخل على ليصقت في وجهه وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال
بلغني أنها قالت يا رسول الله بي من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم وفي رواية معتمر بن سليمان عن
فضيل عن أبي جري عن عكرمة عن ابن عباس أول خلق كان في الاسلام امرأة ثابت بن قيس
أقت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجتمع مع رأسي ورأس ثابت أبدا اني رفعت
جانب الخباء فرأيتة أقبل في عدة فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهافقال
أتردين عليه حديثه قالت نعم وان شاء زده ففرق بينهما (قوله ولكني أكره الكفر في الاسلام)
أى أكره ان أقت عنده ان أقع فيما يتمضى الكفر واتنى أنها أرادت أن يحمله على الكفر
ويأمرها به نفاقا بقولها لا أعتب عليه في دين فتعين الحمل على ما قلناه ورواية جري بن حازم في
أواخر الباب تؤيد ذلك حيث جاء فيها الا اني أخاف الكفر وكانها اشارت الى أنها قد تحمها شدة
كراهتها على اظهار الكفر لينسخ نكاحها منه وهي كانت تعرف ان ذلك حرام لكن
خشيت أن يحمله شدة البغض على الوقوع فيه ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير اذ هو
تقصير المرأة في حق الزوج وقال الطيبي المعنى أخاف على نفسي في الاسلام ما ينافي حكمه من
نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من اشابة الجميلة المبعوضة لزوجها اذا كان بالضد منها فأطلقت
على ما ينافي متمضى الاسلام الكفر ويحتمل أن يكون في كلامها ضمرا أى أكره لو ازم الكفر
من المعادة والشقاق والخصومة ووقع في رواية ابراهيم بن طهمان ولكني لا أطيعه وفي رواية
المستمل ولكن قد تقدم ما فيه (قوله أتردين) في رواية ابراهيم بن طهمان فتردين والنساء عاطفة
على مقدر محذوف وفي رواية جري بن حازم تردين وهي استفهام محذوف الاداة كادلت عليه
الرواية الاخرى (قوله حديثه) أى بستانه ووقع في حديث عمرانه كان أصدقها الحديث
المدكورة ولفظه وكان تزوجها على حديثه فخل (قوله قالت نعم) زاد في حديث عمر فقال
ثابت أيطيب ذلك يا رسول الله قال نعم (قوله اقبل الحديث وطلقها تطلقه) هو أمر ارشاد
واصلاح لا ايجاب ووقع في رواية جري بن حازم فردت عليه وأمره بفراقها واستدل بهذا
السياق على أن الخلع ليس بطلاق وفيه نظر فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فان قوله
طلقها الخ يحتمل أن يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقا صريحا على عوض وليس البحث فيه انما
الاختلاف فيما اذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض الطلاق بصراحة ولا كناية
هل يكون الخلع طلاقا وقد حواو كذلك ليس فيه التصريح بان الخلع وقع قبل الطلاق أو بالعكس
نعم في رواية خالد المرسله ثانياة أحاديث الباب فردتها وأمره فطلقها وليس صريحا في تقديم
العطية على الامر بالطلاق بل يحتمل أيضا أن يكون المراد ان أعطت طلقها وليس فيه أيضا

ولكني أكره الكفر في الاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أتردين عليه حديثه
قالت نعم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقبل
الحديث وطلقها تطلقه

التصريح بوقوع صيغة الخلع ووقع في مرسل أبي الزبير عند الدارقطني فأخذها له وخطى
سبيلها وفي حديث حبيبة بنت سهل فأخذها منها وجلست في أهلها لكن معظم الروايات في
الباب تسميته خلعاً ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أنها اختلفت من زوجها
أخرجها أبو داود والترمذي (قوله قال أبو عبد الله) هو البخاري (قوله لا يتابع فيه عن ابن
عباس) أي لا يتابع أزهر بن جليل على ذكر ابن عباس في هذا الحديث بل أرسله غيره ومراده بذلك
خصوص طريق خالد الخذاء عن عكرمة ولهذا عقبه برواية خالد وهو ابن عبد الله الطحان عن خالد
وهو الخذاء عن عكرمة مرسل ثم برواية إبراهيم بن طهمان عن خالد الخذاء مرسل وعن أيوب
موصولاً ورواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب الموصولة وصلها الاسماعيلي (قوله حدثنا قراد)
بضم القاف وتخفيف الراء وآخره دال مهملة وهو لقب واسمه عبد الرحمن بن غزوان بفتح الميم
وسكون الزاي وأبو نوح كنيته وهو من كبار الحفاظ وثقوه ولكن خطؤه في حديث واحد حدث
به عن الليث خولف فيه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ووقع عنده في آخره فردت عليه
وأمره فقارقتها كذا فيه فردت عليه بخذف المفعول والمراد الحديث التي وقع ذكرها ووقع عند
الاسماعيلي من هذا الوجه فأمره أن يأخذ ما أعطاها ويخطي سبيلها (قوله في هذه الرواية
لا أطيعه) تقدم بيانه وهو في جميع النسخ بالقاف وذكر الكرماني أن في بعضها أطيعه بالعين
المهملة وهو تخفيف ثم أشار البخاري إلى أنه اختلف على أيوب أيضاً في وصل الخبر وإرساله فاتفق
إبراهيم بن طهمان وجرير بن حازم على وصله وخالفهما جاد بن زيد فقال عن أيوب عن عكرمة
مرسلًا ويؤخذ من إخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوائد منها أن الأكثر إذا وصلوا
وأرسل الأقل قدم الواصل ولو كان الذي أرسل أحفظ ولا يلزم منه أنه تقدم رواية الواصل على
المرسل دائماً ومنها أن الراوي إذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط ووافقه من هو مثله اعتمد
وقاومت الروايات رواية الضابط المتقن ومنها أن أحاديث الصحيح متفاوتة المرتبة إلى صحيح
وأصح وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع
والقضية ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعاً وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولولم
يكرهها ولم ير منها ما يقتضى فراقها وقال أبو قلابه ومحمد بن سيرين لا يجوز له أخذ القضية منها إلا
أن يرى على بطنها رجلاً أخرج ابن أبي شيبة وكانهم لم يبلغها الحديث واستدل ابن سيرين
بظاهر قوله تعالى الآن يأتين بقاحشة مينة وتعقب بأن آية البقرة فسرت المراد بذلك مع ما دل
عليه الحديث ثم ظهر لي لما قاله ابن سيرين توجيهه وهو تخصيصه بما إذا كان ذلك من قبل الرجل
بأن يكرهها وهي لا تكرهه فيضاجرها التقدي منه فوقع النهي عن ذلك الآن يراها على قاحشة
ولا يجدي نية ولا يجب أن يفضحها فيجوز حينئذ أن يقتدى منها أو يأخذ منها ما تراضيا عليه
ويطلقها فليس في ذلك مخالفة للحديث لأن الحديث ورد فيما إذا كانت الكراهة من قبلها
واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق بينهما جميعاً وإن وقع من أحدهما لا يندفع الاثم
وهو قوي موافق لظاهر الآيتين ولا يخالف ما ورد فيه وبه قال طاووس والشعبي وجماعة من
التابعين وأجاب الطبري وغيره عن ظاهر الآية بأن المرأة إذا لم تقم بحقوق الزوج التي أمرت بها

قال أبو عبد الله لا يتابع فيه
عن ابن عباس * حدثني
اسحق الواسطي حدثنا خالد
عن خالد الخذاء عن عكرمة
أن أخت عبد الله بن أبي
بهذا وقال تردن حديثه
قالت نعم فردتها وأمره
يطلقها وقال إبراهيم بن
طهمان عن خالد عن عكرمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم
وطلقها وعن أيوب بن أبي تيمية
عن عكرمة عن ابن عباس
أنه قال جاءت امرأته ثابت
ابن قيس إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله اتى لأعتب على ثابت
في دين ولا خلق وليكني
لأطيعه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فردت
عليه حديثه قالت نعم

قول الشارح قوله حدثنا
قراد هو منذ كور في السند
بعد اه

كان ذلك منقر الزوج عنها عاليا ومقتضا لبعضها فنسبت الخفاة اليها لذلك وعن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفسر نابتا هل أنت كارهها كما كرهت أم لا وفيه ان المرأة اذا سألت زوجها الطلاق على مال فطلقةها وقع الطلاق فان لم يقع الطلاق صريحاً ولا نوباً ففيه الخلاف المتقدم من قبل واستدل من قال بأنه فسخ بما وقع في بعض طرق حديث الباب من الزيادة ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عند أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ أن عثمان أمرها أن تعتد بحيضة وعند أبي داود والنسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ أن عثمان أمرها أن تعتد بحيضة قال وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت بن قيس وفي رواية للنسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره خذ الذي لها واخل سيدها قال نعم فأمرها أن تتربص بحيضة وتلق بأهلها قال الخطابي في هذا أقوى دليل لمن قال ان الخلع فسخ وليس بطلاق اذ لو كان طلاقاً لم تكتف بحيضة للعدة اه وقد قال الامام أحمد ان الخلع فسخ وقال في رواية وانها لا تحل لغير زوجها حتى يمضي ثلثه أقرأ فلم يكن عنده بين كونه فسخاً وبين النقص من العدة تلازم واستدل به على أن القدية لا تكون الا بما أعطى الرجل المرأة عيناً أو قدرها لقوله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديثه وقد وقع في رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في آخر حديث الباب عند ابن ماجه والبيهقي فأمره أن يأخذ منها ولا يزيداد وفي رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد قال أيوب لا أحفظ ولا تزدد ورواه ابن جريج عن عطاء بن سلف في رواية ابن المبارك وعبد الوهاب عنه أما الزيادة فلا زاد ابن المبارك عن مالك وفي رواية الثوري وكره أن يأخذ منها كثيراً أعطى ذلك كله البيهقي قال ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج بن بكر بن عباس فيه أخرجه ابو الشيخ قال وهو غير محفوظ يعني الصواب ارساله وفي مرسل أبي الزبير عند الدارقطني والبيهقي أتردين عليه حديثه التي أعطاك قالت نعم وزيادة قال النبي صلى الله عليه وسلم أما الزيادة فلا ولكن حديثه قالت نعم فأخذ ما له وخلي سيدها ورجال اسناده ثقات وقد وقع في بعض طرقه سمعه أبو الزبير من غير واحد فان كان فيهم صحابي فهو صحيح والافيعتضد بما سبق لكن ليس فيه دلالة على الشرط فقد يكون ذلك وقع على سبيل الإشارة رفقا بها وأخرج عبد الرزاق عن علي لا يأخذ منها فوق ما أعطاها وعن طاوس وعطاء والزهرى مثله وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحق وأخرج اسمعيل بن إسحاق عن ميمون بن مهران من أخذ كثيراً أعطى لم يسرح باحسان ومقابل هذا ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاهم البديع لها شيئاً وقال مالك لم أزل أسمع أن القدية تجوز بالصدقة وبأكثر منه لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ولحديث حبيبة بنت سهل فإذا كان النشوز من قبلها حل للزوج ما أخذ منها برضاها وان كان من قبله لم يحل له ويرد عليها ان أخذ وتمضي الفرقة وقال الشافعي اذا كانت غير مؤدية لحقه كارهة له حل له أن يأخذ فانه يجوز أن يأخذ منها ما طابت به نفسا بغير سبب فبالسبب أولى وقال اسمعيل القاضي ادعى بعضهم أن المراد بقوله تعالى فيما اقتدت به أي بالصدقة وهو مردود لانه لم يقيد في الآية بذلك وفيه أن الخلع

جائز في الحيض لانه صلى الله عليه وسلم لم يستقلها أحياناً هي أم لا لكن يجوز أن يكون ترك ذلك لسبق العلم به أو كان قبل تقريره فلا دلالة فيه لمن يخصه من منع طلاق الحائض وهذا كله تفريع على أن الخلع طلاق وفيه أن الاخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محاولة على ما اذا لم يكن بسبب يقتضى ذلك الحديث ثوبان أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها راتحة الجنة رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان ويدل على تخصيصه قوله في بعض طرقه من غير ما بأس والحديث أبي هريرة المنتزعات والمختلعات هن المنافقات أخرجه احمد والنسائي وفي صحته نظر لان الحسن عند الاكثر لم يسمع من أبي هريرة لكن وقع في رواية النسائي قال الحسن لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث وقد تأوله بعضهم على أنه أراد لم يسمع هذا الا من حديث أبي هريرة وهو تكلف وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيدة كما يأتي في بابه ان شاء الله تعالى وقد أخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن الحسن مرسل لم يذكر فيه أباهريرة وفيه أن الصحابي اذا فتى بخلاف ما روى أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لان ابن عباس روى قصة امرأة ثابت بن قيس الدالة على أن الخلع طلاق وكان يفتى بأن الخلع ليس بطلاق لكن ادعى ابن عبد البر شذوذ ذلك عن ابن عباس اذ لا يعرف له أحد نقل عنه أنه فسح وليس بطلاق الا طواس وفيه نظر لان طواس ثقة حافظ فقيه فلا بضره تفرد به وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسئلة الا ابو جزم ان ابن عباس كان يراه فسحاً ذم أن خرج اسمعيل القاضي بسند صحيح عن ابن أبي نجيح ان طواس لما قال ان الخلع ليس بطلاق أنكروه عليه أهل مكة فاعتذروا وقال انما قاله ابن عباس قال اسمعيل لانعلم أحدنا قاله غيره اه ولكن الشأن في كون قصة ثابت صريحة في كون الخلع طلاقاً * (تكميل) * نقل ابن عبد البر عن مالك أن المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها وان المقتدية التي اقتدت ببعض مالها وان المبارئة التي بارأت زوجها قبل الدخول قال ابن عبد البر وقد يستعمل بعض ذلك موضع بعض * (قوله) **باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة** وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الآية) كذا الابي ذرو والنسفي ولكن وقع عنده الضرر وزاد غيرهما فابعثوا حكماً من أهلهم وحكماً من أهلها الى قوله خبيراً قال ابن بطال أجمع العلماء على أن المخاطب بقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الحكم وان المراد بقوله ان يريد اصلاً الحكمان وان الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة الآن لا يوجد من أهلهم ما من يصلح فيجوز أن يكون من الجانب من يصلح لذلك وأنهما اذا اختلفا لم يتقدقوا لهما وان اتفقا بقدر في الجمع بينهما من غير توكيل واختلفوا فيما اذا اتفقا على الفرقة فقال مالك والاوزاعي واسحق بن قيس بن غير توكيل ولا اذن من الزوجين وقال الكوفيون والشافعي وأحمد يحتاجان الى الاذن فأما مالك ومن تابعه فألحقوه بالعنين والمولى فان الحاكم يطلق عليهما فكذلك هذا وأيضا فلما كان المخاطب بذلك الحكم وان الارسال اليهم دل على أن بلوغ الغاية من الجمع أو التفريق اليهم وجرى الباقيون على الاصل وهو أن الصلاق بيد الزوج فان أذن في ذلك والاطلاق عليه الحاكم ثم ذكر طرفاً من حديث المسور في خطبة على بنت أبي جهل وقد تقدمت الإشارة اليه في النكاح

* حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي حدثنا قراذ أبو نوح حدثنا جري بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق الا أني أخاف الكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتردين عليه حديثه قالت نعم فردت عليه وأمره فزارقها * حدثنا سليمان حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة أن جميله فذكر الحديث * (باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الآية) *

واعترضه ابن التين بأنه ليس فيه دلالة على ما ترجمه به ونقل ابن بطال قبله عن المهلب قال انما
حاول البخاري بإرادته أن يجعل قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا آذن خلعا ولا يقوى ذلك لأنه
قال في الخبر الآن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي فسدل على الطلاق فان أراد أن يستدل
بالطلاق على الخلع فهو ضعيف وانما يؤخذ منه الحكم بقطع الذرائع وقال ابن المنير في الحاشية
يمكن أن يؤخذ من كونه صلى الله عليه وسلم أشار بقوله فلا آذن الى أن عليا يترك الخطبة فاذا ساء
جواز الاشارة بعدم النكاح التحق به جواز الاشارة بقطع النكاح وقال الكرماني تؤخذ
مطابقة الترجمة من كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينها وبين علي متوقفا
فاراد صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الایماه والاشارة وهي مناسبة
جيدة ويؤخذ من الآية ومن الحديث العمل بسد الذرائع لان الله تعالى أمر ببعث الحكيمين
عند خوف الشقاق قبل وقوعه كذا قال المهلب ويحتمل أن يكون المراد بالخوف وجود علامات
الشقاق المقتضى لاستمرار النكاح وسوء المعاشرة ﴿ قوله ما ﴾ لا يكون بيع
الامة طلاقا في رواية المستعمل طلاقها ثم أورد فيه قصة بريرة قال ابن التين لم يأت في الباب
بشيء مما يدل عليه التسيب لكن لو كانت عصمتها عليه باقية ما خيرت بعد عتقها لان شرائع عائشة
كان العتق بازائه وهذا الذي قاله عجيب أما أولافان الترجمة مطابقة فان العتق اذا لم يستلزم
الطلاق فالبيع بطريق الاولى وأيضا فان التخيير الذي جرى الى الفراق لم يقع الاسبب العتق
لابسب البيع وأما ثانيا فانها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة وأما ثالثا فان آخر كلامه
يرد أوله فانه ثبت ما انفاه من المطابقة قال ابن بطال اختلف السلف هل يكون بيع الامة طلاقا
فقال الجمهور لا يكون يبعها طلاقا وروى عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب ومن التابعين
عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد قالوا لا يكون طلاقا وتمسكوا بنظر قولهم تعالى والمحصات
من النساء الا ما ملكت أيانكم ووجه الجمهور حيث الباب وهو أن بريرة عتقت فخيرت في
زوجها ولو كان طلاقا يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى ومن حيث النظر أنه عقد على
منفعة فلا يطله يبيع الرقبة كفاي العبن المؤجرة والآية نزلت في المسيبات فهن المراد بملك اليمين
على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها اه ملخصا وما نقله عن الصحابة أخرجه ابن أبي شيبة
بأسانيد فيها انقطاع وفيه عن جابر وأنس أيضا وما نقله عن التابعين فيه بأسانيد صحيحة وفيه
أيضا عن عكرمة والشعبي نحوه وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس بسند صحيح وروى
جاذ بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال اذا تزوج عبده بأتمته فالطلاق بيد العبد واذا اشترى
أمة لها زوج فالطلاق بيد المشتري وأخرج سعيد بن منصور من طريق الحسن قال اباك العبد
طلاقه وحديث عائشة في قصة بريرة أورد المصنف في أول الصلاة وفي عدة أبواب مطولا
ومختصرا وطريق ربيعة التي أوردناها أو ردها موصولة من طريق مالك عنه عن القاسم
عن عائشة وأوردها في الاطعمة من طريق اسمعيل بن جعفر عنه عن القاسم حر سلا ولا يضر
ارساله لان مالكاً حفظ من اسمعيل وأنقن وقد وافقه أسامة بن زيد وغير واحد عن القاسم
وكذلك رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة لكن صدره بقصة اشترط الذين باعوها
على عائشة ان يكون لهم الولاء وقد تقدم مستوفى في كتاب العتق وكذا رواه عروة وعمرة

حدثنا أبو الوليد حدثنا
الليث عن ابن أبي مليكة
عن المسور بن مخرمة الزهري
قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ان بني المغيرة
استأذنوا في أن ينكح علي
ابنتهم فلا آذن * (باب
لا يكون بيع الامة طلاقا) *

والاسود وأمين المكي عن عائشة وكذا رواه نافع عن ابن عمر أن عائشة ومنهم من قال عن ابن عمر عن عائشة وروى قصة البرمة واللحم أنس وتقدم حديثه في الهبة ويأتي وروى ابن عباس قصة تخييرها الماعتقت كما يأتي بعد وطرقة كلها صحيحة (قوله كان في بريرة) تقدم ذكرها وضبط اسمها في أواخر العتق وقيل انها بطنية بفتح النون والموحدة وقيل انها بطنية بكسر القاف وسكون الموحدة وقيل ان اسم أبيها صفوان وأن له صحبة واختلف في مواليها في رواية أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة أن بريرة كانت لناس من الانصار وكذا عند النسائي من رواية سماعة عن عبد الرحمن ووقع في بعض الشروح لآل أبي لهب وهو وهم من قائله انتقل وهمه من أمين أحد رواة قصة بريرة عن عائشة الى بريرة وقيل لآل بني هلال أخرجه الترمذي من رواية جري عن هشام بن عروة (قوله ثلاث سنن) وفي رواية هشام ابن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ثلاث قضايا وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود وقضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم أربع قضايا فذكر نحو حديث عائشة وزاد أمرها أن تعد عدة الحرة أخرجه الدارقطني وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة فلذلك اقتصر على ثلاث لكن أخرج ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت أمرت بريرة أن تعد بثلاث حيض وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله تعد عدة الحرة ويخالف ما وقع في رواية أخرى عن ابن عباس تعد بحضة وقد تقدم البحث في عدة المختلعة وان من قال الخلع فسبح قال تعد بحضة وهن ليس اختيارا لتبعية نفسها إطلاقا فكان القياس ان تعد بحضة لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين بل هو في أعلى درجات الصحة وقد أخرج أبو يعلى والبيهقي من طريق أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عدة بريرة المطلقة وهو شاهد قوي لان أبا معشر وان كان فيه ضعف لكن يصلح في المتابعات وأخرج ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين أن الامة اذا عتقت تحت العبد فطلاقها طلاق عبيد وعدتها عدة حرة وقد قدمت في العتق أن العلماء منقوا في قصة بريرة تصانيف وأن بعضهم أوصلها الى أربع مائة فائدة ولا يخالف ذلك قول عائشة ثلاث سنن لان مراد عائشة ما وقع من الاحكام فيها مقصودا خاصة لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تعديد قاعدة يستنبط العالم القطن منها فوائد بدجة وقع التكثر من هذه الحثية وانضم الى ذلك ما وقع في سياق القصة غير مقصود فان في ذلك أيضا فوائد تؤخذ بطريق التنصيص أو الاستنباط أو اقتصر على الثلاث أو الأربعة لكونها أظهر ما فيها وما عداها انما يؤخذ بطريق الاستنباط أو لانها أهم والحاجة اليها أمس قال القاضي عياض معنى ثلاث أو أربع أنها شرعت في قصتها وما ينظر فيها مما سوى ذلك فكان قد علم من غير قصتها وهذا أولى من قول من قال ليس في كلام عائشة حصر ومفهوم العبد ليس بحجة وما أشبه ذلك من الاعتذارات التي لا تدفع سؤال ما الحكمة في الاقتصار على ذلك (قوله انها أعتقت نخيرت) زاد في رواية اسمعيل بن جعفر في أن تقر تحت زوجها أو تفارقه وتقر بفتح القاف وتشديد الراء أي تدوم وتقدم في العتق من طريق الاسود عن عائشة فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم نخيرها من زوجها فاخترت نفسها وفي رواية للدارقطني من طريق أبان بن صالح عن

حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان في بريرة ثلاث سنن احدي السنن أنها اعتقت نخيرت في زوجها

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتق معك
بضعك زاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلًا فاخترى وبأني تمام ذلك في شرح الباب الذي
بعده هذا بين **(قوله)** وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق هذه السنة الثانية
وقد تقدم بيان سببها مستوفى في العتق والشروط وفي رواية نافع عن ابن عمر الماضية وكذا
في عدة طرق عن عائشة إنما الولاء لمن أعتق ويستفاد منه أن كلمة إنما تصيد الحصر والاملازم
من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره وهو الذي أريد من الخبر ويؤخذ منه أنه لا ولا للإنسان
على أحد بغير العتق فينتفي من أسلم على يده أحد وسيأتي البحث فيه في القرائض وأنه لا ولا
للسلطة خلافاً للاحق وللمن حالف إنساناً خلافاً للطائفة من السلف وبه قال أبو حنيفة
ويؤخذ من عموه أن الحربي لو أعتق عبداً ثم أسلم أنه يستمر ولا يؤم له وبه قال الشافعي وقال ابن
عبد البر أنه قياس قول مالك ووافق على ذلك أبو يوسف وخالف أصحابه فانهم قالوا اللعيق في
هذه الصورة أن يتولى من يشاء **(قوله)** ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية اسمعيل
ابن جعفر بيت عائشة **(قوله)** والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم في رواية اسمعيل بن
جعفر فدعا بالبرمة فأتى بخبز **(قوله)** ألم أرا البرمة في اللحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على
بريرة وأنت لآتأكل الصدقة وقع في رواية الأسود عن عائشة في الزكاة وأتى النبي صلى الله
عليه وسلم بلحم فقالوا هذا ما تصدق به على بريرة وكذا في حديث أنس في الهبة ويجمع بينهما
بأنه لما سأل عنه أتى به وقيل له ذلك ووقع في رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة في
كتاب الهبة فأهدى لها اللحم فقيل هذا تصدق به على بريرة فإن كان الضمير لبريرة فكانه أطلق على
الصدقة عليها هدية لها وإن كان لعائشة فلائ بريرة لما تصدقوا عليها باللحم أهدت منه لعائشة
ويؤيده ما وقع في رواية أسامة بن زيد عن القاسم عند أحمد وابن ماجه ودخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمرجل يفور بلحم فقال من أين لك هذا قلت أهدته لنا بريرة وتصدق به
عليها وعند أحمد ومسلم من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه عن عائشة وكان الناس يتصدقون عليها فتدني لنا وقد تقدم في الزكاة ما يتعلق بهذا المعنى
واللحم المذكور وقع في بعض الشروح أنه كان لحم بقروفيه نظير بل جاء عن عائشة تصدق على
مولاتي بشاة من الصدقة فهو أولى أن يؤخذ به ووقع بعد قوله هو عليها صدقة وللأهدية من رواية
أبي معاوية المذكورة فكلوه وسأد كرفوائده بعد ما بين ان شاء الله تعالى **(قوله)** **باب**
خيار الأمة تحت العبد) يعني إذا عتقت وهذا مصير من البخاري إلى ترجيح قول من قال ان
زوج بريرة كان عبداً وقد ترجم في أوائل السكاح بحديث عائشة في قصة بريرة باب الحرية تحت
العبد وهو جرم منه أيضاً بأنه كان عبداً ويأتي بيان ذلك في الباب الذي يليه واعترض عليه هناك
ابن المنير بأنه ليس في حديث الباب ان زوجها كان عبداً وإثبات الخيار لها لا يدل لان المخالف
يدعي أن لا فرق في ذلك بين الحر والعبد والجواب أن البخاري جرى على عادته من الإشارة إلى
ما في بعض طرق الحديث الذي يورده ولا شك أن قصة بريرة لم تعدد وقد رجح عنده أن زوجها
كان عبداً فلذلك جرم به واقتضت الترجمة بطريق المفهوم ان الأمة إذا كانت تحت حرف عتقت
لم يكن لها خيار وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الجمهور إلى ذلك وذهب الكوفيون إلى

وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الولاء لمن أعتق
ودخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم والبرمة
تفور بلحم فقرب إليه خبز
وأدم من أدم البيت فقال
ألم أرا البرمة في اللحم قالوا بلى
ولكن ذلك لحم تصدق به
على بريرة وأنت لآتأكل
الصدقة قال عليها صدقة
ولنا هدية * (باب خيار
الأمة تحت العبد) *

اثبات الخيار لمن عتقت سواء كانت تحت حراً أم عبداً وتسكوا بحديث الاسود بن يزيد عن عائشة ان زوج بريرة كان حراً وقد اختلف فيه على راويه هل هو من قول الاسود أو رواه عن عائشة أو هو قول غيره كما سألني قال ابراهيم بن أبي طالب أحد حفاظ الحديث وهو من أقران مسلم فيما أخرجه البيهقي عنه خالف الاسود الناس في زوج بريرة وقال الامام أحمد انما يصح أنه كان حراً عن الاسود وحده وما جاء عن غيره فليس بذلك وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبداً ورواه علماء المدينة واذاروى علماء المدينة شيئاً وعلو به فهو أصح شيء واذا عتقت الامة تحت الحرف فقد هال المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه اه وسألتني من يدل لهذا بعد ما بين وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال كان حراً على رواية من قال كان عبداً فقال الرق تعقبه الحرية بلا عكس وهو كما قال لكن محل طريق الجمع اذا تساوت الروايات في القوة أمام التفرّد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر بالجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم انه لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع والذي يتحصل من كلام محققهم وقد أكثر منه الشافعي ومن تبعه أن محل الجمع اذا لم يظهر الغلط في احدي الروايتين ومنهم من شرط التساوي في القوة قال ابن بطلان أجمع العلماء أن الامة اذا عتقت تحت عبداً فان لها الخيار والمعنى فيه ظاهر لان العبد غير مكافئ للحرّة في أكثر الاحكام فاذا عتقت بنت لها الخيار من البقاء في عصمتها أو المفارقة لانها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار واحتج من قال ان لها الخيار ولو كانت تحت حراً بأنها عند التزويج لم يكن لها رأى لاتفاقهم على أن لمولها أن يزوجهما بغير رضاها فاذا عتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك وعارضهم الآخرون بأن ذلك لو كان مؤثراً ثبت الخيار للبكر اذا تزوجهما أبوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الامة تحت الحرف انه لم يحدث لها بالعقد حال ترتفع به عن الحرف كانت كالكفاية تسلم تحت المسلم واختلف في التي تختار الفراق هل يكون ذلك طلاقاً أو فسحاً فقال مالك والاوزاعي والليث تكون طليقة بائنة ونبت مثله عن الحسن وابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة وقال الباقر يكون فسحاً لا طلاقاً (قوله عن ابن عباس قال رأته عبداً يعني زوج بريرة) هكذا أورده مختصراً من هذا الوجه وهو لفظ شعبة وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق مربع عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه عن شعبة وحده وزاد الاسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة رأته بيكي وفي رواية له لقد رأته يتبعها وأمالفظ همام فأخرجه أبو داود من طريق عفان عنه بلفظ ان زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغيثاً فغيرها النبي صلى الله عليه وسلم وأمرها أن تعتد وساقه أحمد عن عفان عن همام مطولاً وفيه أنهم اعتد عدة الحرّة ثم أورد البخاري الحديث من وجهين عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال في أحد هما ذلك مغيث عبد بن فلان يعني زوج بريرة وفي الأخرى كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له مغيث وهكذا جاء من غير وجه أن اسمه مغيث وضبط في البخاري بضم أوله وكسر الميم ثم تحتانية ساكنة ثم مثلثة ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد تحتانية وآخره موحدة والاول أثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره ووقع عند المستغفري في الصحابة من طريق محمد بن عثمان عن يحيى بن عمرو عن عمرو عن عائشة في قصة بريرة أن اسم زوج بريرة مقسم وما أظنه الا تصحيفاً (قوله عبد بن فلان) عند

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة وهمام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال رأته عبداً يعني زوج بريرة * حدثنا عبد الأعلى بن جاد حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ذلك مغيث عبد بن فلان يعني زوج بريرة كأنني أنظر اليه يتبعها في سكك المدينة بيكي عليها حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له مغيث عبد بن فلان كأنني أنظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة

الترمذي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب كان عبد أسود لبني المغيرة وفي رواية هشيم
عن سعيد بن منصور وكان عبد الال المغيرة من بني مخزوم ووقع في المعرفة لابن منده مغيث
مولد أحمد بن جحش ثم ساق الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة مثل ما وقع في الترمذي لكن
عند أبي داود بسند فيه ابن اسحق وهي عند مغيث عبد الال أبي أحمد وقال ابن عبد البر مولد بني
مطيع والاول أثبت لهجة اسناده ويعد الجمع لان بني المغيرة من آل مخزوم كما في رواية هشيم وبني
جحش من أسد بن خزيمه وبني مطيع من آل عدي بن كعب ويمكن أن يدعى أنه كان مشتركا بينهم
على بعده أو اتقل **قوله** شفاعه النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة) أي
عند بريرة ليرجع الى عصمته قال ابن المنير موقع هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعه للحاكم
عند الخصم في خصمه أن يحط عنه أو يسقط ونحو ذلك وتعقب بأن قصة بريرة لم تقع الشفاعه
فيها عند الترافع وفيه نظر لان ظاهر حديث الباب أنه بعد الحكم لكن لم يصرح بالترافع اذ رؤية
ابن عباس لزوجها يبكي وقول العباس ٣ وبعده لورا جعته فيحتمل أن يكون القول عند الترافع
لان الواو لا تقتضي الترتيب (تبريد حدثني محمد) هو ابن سلام على ما بينت في المقدمة وقد أخرجه
النسائي عن محمد بن بشار وابن ماجه عن محمد بن المنسي ومحمد بن خالد الباهلي قالوا حدثنا عبد
الوهاب الثقفي وابن بشار وابن المنني من شيوخ البخاري فيحتمل أن يكون المراد أحدهما **قوله**
حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي وخالد شيخه هو الخذاء وقد سبق في الباب الذي قبله
عن قتيبة عن عبد الوهاب وهو الثقفي هذا عن أيوب فكان له فيه شيخين لكن رواية خالد الخذاء
أتم سياتا كما ترى وطريق أيوب أخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن الوليد البصري عن عبد
الوهاب الثقفي وطريق خالد أخرجهما من طريق أحمد بن ابراهيم الدورقي عن الثقفي أيضا وساقه
عنهما نحو ما وقع عند البخاري **قوله** يطوف خلفها يبكي) في رواية وهيب عن أيوب في الباب
الذي قبله يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها والسكك بكسر المهملة وفتح الكاف جمع سكة وهي
الطرق ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة في طرق المدينة ونواحيها وان دموعه تسيل على
لحيته يترضاها اختاره فلم تفعل وهذا ظاهره أن سؤاله لها كان قبل الفرقة وظاهر قول النبي صلى
الله عليه وسلم في رواية الباب لورا جعته أن ذلك كان بعد الفرقة وبه جزم ابن بطل فقال لو كان
قبل الفرقة لقال لو اخترته (قلت) ويحتمل أن يكون وقع له ذلك قبل وبعده وقد عسك برواية
سعيد بن منصور في النور في الخيارات وسأني البحث فيه بعد **قوله** يا عباس) هو ابن عبد المطلب
والدراوي الحديث وتقدم ما فيه وفي رواية ابن ماجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس
يا عباس وعند سعيد بن منصور عن هشيم قال أنبا خالد هو الخذاء بسنده أن العباس كان كأم
النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلب اليها في ذلك وفيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة
التاسعة أو العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في
أواخر سنة ثمان ويؤيده أيضا قول ابن عباس أنه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع أبويه
ويؤيد تأخر قصتها أيضا بخلاف قول من زعم أنها كانت قبل الافك أن عائشة في ذلك الزمان
كأدت صغيرة فيبعده وقوع تلك الامور والمراجعة والمسارعة الى الشراء والعتق منها يومئذ
وأياها فقول عائشة ان شاء مواليك أن أعدها لهم عدة واحدة فيه إشارة الى وقوع ذلك في

* (باب شفاعه النبي صلى
الله عليه وسلم في زوج
بريرة) * حدثني محمد حدثنا
عبد الوهاب حدثنا خالد عن
عكرمة عن ابن عباس أن
زوج بريرة كان عبدا يقال
له مغيث كآتي أنظر اليه
يطوف خلفها يبكي ودموعه
تسيل على لحيته فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعباس
يا عباس ألا تعجب من حب
مغيث بريرة ومن بغض
بريرة مغيثا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم

٣ قوله وقول العباس الخ
هكذا في جميع النسخ
وحرر صحتها اه

آخر الامر لانهم كانوا في اول الامر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وفي كل ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك ووجهه على ذلك وقوع ذكرها في حديث الافك وقد قدمت الجواب عن ذلك هناك ثم رأيت الشيخ تقي الدين السبكي استشكل القصة ثم جوازها كانت تستخدم عائشة قبل شرائها واشترتها وأخرت عنقها الى بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة أو كان حصل الفسخ وطلب أن ترده بعقد جديد أو كانت لعائشة ثم باعها ثم استعادتها بعد الكتابة اه وأقوى الاحتمالات الاول كما ترى (قوله لورا جعته) كذافي الاصول بمئنة واحدة ووقع في رواية ابن ماجه لورا جعته باثبات تحمانية ساكنة بعد المئنة وهي لغة ضعيفة وزاد ابن ماجه فانه أبو ولدك وظاهره أنه كان له منها ولد (قوله تأمرني) زاد الاسماعيلي قال لا وفيه اشعار بان الامر لا ينحصر في صيغة أفعل لانه خاطبها بقوله لورا جعته فقالت تأمرني أي تريد بهذا القول الامر فيجب على وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح فقالت يا رسول الله أشيء واجب على قال لا (قوله قال انما أنا أشفع) في رواية ابن ماجه انما أشفع أي أقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك (قوله فلا حاجة لي فيه) أي فإذا لم تلمني بذلك لأخبر العود اليه وقد وقع في الباب الذي بعده لو أعطاني كذا وكذا ما كنت عنده ﴿ (قوله باب) ﴾ كذا اللهم بغير ترجمة وهو من متعلقات ما قبله وأورد فيه قصة بريرة عن عبد الله بن رجاء عن شعبة عن الحكم وهو ابن عتيبة بمئنة واحدة ومصغر عن ابراهيم وهو النخعي عن الاسود وهو ابن يزيد أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة ففساق القصة مختصرة وصورة سياقه الارسال لكن أوردته في كفارات الايمان مختصرا عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه عن الاسود عن عائشة وكذا أوردته في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد في آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم أوردته بعده من طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود أن عائشة فساق نحو سياق الباب وزاد فيه وخيرت فاخترت نفسها وقالت لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيت عبد الأصم وقال في الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك وقد أورد البخاري عقب رواية عبد الله بن رجاء هذه عن آدم عن شعبة ولم يسق لفظه لكن قال وزاد خيرت من زوجها وقد أوردته في الزكاة عن آدم بهذا الاسناد فلم يذكر هذه الزيادة وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه فجعل الزيادة من قول ابراهيم واقطعه في آخره قال الحكم قال ابراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها فظهر أن هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك وانما أوردناها مشهرا الى أن أصل التخسير في قصة بريرة ثابت من طريق أخرى وقد قال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبدا وكذا قال جعفر ابن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة وأبو الاسود وأسامة بن زيد عن القاسم (قلت) وقع لبعض الرواة فيه غلط فأخرج قاسم بن أصبغ في مصنفه وابن حزم من طريقه قال أنبأنا أحمد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا وهذا وهم من موسى أو من أحمد فان الحفاظ من أصحاب هشام ومن أصحاب جرير قالوا كان عبدا منهم اسحق بن راهويه وحديثه عند النسائي وعثمان بن أبي شيبة وحديثه عند أبي داود وعلي

لورا جعته قالت يا رسول الله تأمرني قال انما أنا أشفع قالت فلا حاجة لي فيه * (باب) *

ابن حجر وحديثه عند الترمذي وأصله عند مسلم وأحال به على رواية أبي أسامة عن هشام وفيه أنه كان عبدا قال الدارقطني وكذا قال أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (قلت) ورواه شعبة عن عبد الرحمن فقال كان حرا ثم رجع عبد الرحمن فقال ما أدري وقد تقدم في العتق قال الدارقطني وقال عمران بن حدير عن عكرمة عن عائشة كان حرا وهو وهم (قلت) في شيتين في قوله حرو في قوله عن عائشة وانما هو من رواية عكرمة عن ابن عباس ولم يختلف على ابن عباس في أنه كان عبدا وكذا جزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما وكذا أخرجه النسائي من حديث صفية بنت أبي عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا وسنده صحيح وقال النووي يؤيد قول من قال انه كان عبدا قول عائشة كان عبدا ولو كان حرا ولم يخبرها فأخبرت وهي صاحبة القصة بأنه كان عبدا ثم علمت بقولها ولو كان حرا لم يخبرها ومثل هذا لا يكاد أحاديثه في التوقيف وتعقب بأن هذه الزيادة في رواية جرير عن هشام بن عروة في آخر الحديث وهي مدرجة من قول عروة بين ذلك في رواية مالك وأبي داود والنسائي نعم وقع في رواية أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كانت بريرة مكاتبه لanas من الانصار وكانت تحت عبد الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي وأسامة فيه مقال وأما دعوى أن ذلك لا يقال الا بتوقيف فردودة فان للاجتهاد فيه مجالا وقد تقدم قريبا توجيهه من حيث النظر أيضا قال الدارقطني وقال ابراهيم عن الاسود عن عائشة كان حرا (قلت) وأصرح ما رأيته في ذلك رواية أبي معاوية حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فلما عتقت خبرت الحديث أخرجه أحمد عنه وأخرج ابن أبي شيبة عن ادريس عن الاعمش بهذا السند عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا ومن وجه آخر عن النخعي عن الاسود أن عائشة خدمته أن زوج بريرة كان حرا حين أعتقت فدللت الروايات المفصلة التي قدمتها آتفا على أنه مدرج من قول الاسود أو من دونه فيكون من أمثلة ما أدرج في أول الخبر وهو نادرقان الاكثر أن يكون في آخره ودونه أن يقع في وسطه وعلى تقدير أن يكون. وصولا فيرجح رواية من قال كان عبدا بالكثرة وأيضا قال المرء اعرف بحديثه فان القاسم ابن أخي عائشة وعروة بن أخيها وتزوجا معا غيرهما فروايتهما أولى من رواية الاسود فانهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها والله أعلم ويترجح أيضا بأن عائشة كانت تذهب الى أن الامة اذا عتقت تحت الحر لا خيار لها وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها فكان يلزم عن أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها ويدعوا ما روى عنها لاسيما وقد اختلف عنها فيه وادعى بعضهم أنه يمكن الجمع بين الروايتين بحمل قول من قال كان عبدا على اعتبار ما كان عليه ثم أعتق فلذلك قال من قال كان حرا ويرد هذا الجمع ما تقدم من قول عروة كان عبدا ولو كان حرا لم يخبرها وأخرجه الترمذي بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا أسود يوم أعتقت فهذا يعارض الرواية المتقدمة عن الاسود ويعارض الاحتمال المذكور احتمال أن يكون من قال كان حرا أراد ما آل اليه أمره واذا تعارض اسنادا واحتمالا احتج الى الترجيح ورواية الاكثر يرجح بها وكذلك الاحتفاظ وكذلك الا لزم وكل ذلك موجود في جانب من قال كان عبدا وفي قصة بريرة من الشواهد وقد تقدم بعضها في المساجد وفي الزكاة والكثير منها في العتق جواز المكاتبه بالسنة

تقرير الحكم الكتاب وقدرى ابن أبي شيبه في الاوائل بسند صحيح انها أول كتابة كانت في
 في الاسلام ويرد عليه قصة سلمان فيجمع بأن أوليته في الرجال وأولية بريرة في النساء وقد قيل
 ان أول مكاتب في الاسلام أبو أمية عبد رء وادعى الروياني أن الكتابة لم تكن تعرف في
 الجاهلية وخولف ويؤخذ من مشروعية نجوم الكتابة البيع الى أجل والاستقراض ونحو
 ذلك وفيه الحاق الامام بالبيد لان الآية ظاهرة في الذكور وفيه جواز كتابة أحد الزوجين
 الرقيقين ويلحق به جواز بيع أحدهما دون الآخر وجواز كتابة من لا مال له ولا حرفة كذا قيل
 وفيه نظر لانه لا يلزم من طلبها من عائشة الاعانة على حالها أن يكون لا مال لها ولا حرفة وفيه جواز
 بيع المكاتب اذ ارضى ولم يجز نفسه اذ اوقع التراضي بذلك وحمله من منع على أنها مجزت نفسها
 قبل البيع ويحتاج الى دليل وقيل انما وقع البيع على نجوم الكتابة وهو بعيد جدا ويؤخذ منه
 أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء فيتفرغ منه اجراء أحكام الرقيق كلها في النكاح والجنائيات
 والحدود وغيرها وقد أكثر بردها من ذكرنا أنهم جمعوا القوائد المستنبطة من حديث بريرة ومن
 ذلك أن من أدى أكثر نجومه لا يعتق تغليبا للحكم الاكثر وان من أدى من النجوم بقدر قيمته
 لا يعتق وأن من أدى بعض نجومه لم يعتق منه بقدر ما أدى لان النبي صلى الله عليه وسلم أذن
 في شراء بريرة من غير استتصال وفيه جواز بيع المكاتب والرقيق بشرط العتق وأن يبيع
 الامة المزوجة ليس طلاقا كما تقدم تقريره قريبا وان عتقها ليس طلاقا ولا فسخا لنبوت التخيير
 فلوطقت بذلك واحدة لكان لزوجها الرجعة ولم يتوقف على اذنها أو ثلثا لم يقبل لها ولا رجعت
 لانها ما كانت تحمل له الا بعد زوج آخر وان يبعها لا يبيع لمشتريها وطأها لان تخييرها يدل على بقاء
 علة العصمة وأن سيد المكاتب لا يمنع من الاكتساب وأن اكتسابه من حين الكتابة يكون
 له وجواز سؤال المكاتب من يعينه على بعض نجومه وان لم تحمل وان ذلك لا يقتضى تجيزه
 وجواز سؤال ما لا يضطر السائل اليه في الحال وجواز الاستعانة بالمرأة المزوجة وجواز تصرفها
 في مالها بغير اذن زوجها وبديل المال في طلب الاجر حتى في الشراء بالزيادة على ثمن المثل بقصد
 التقرب بالعتق ويؤخذ منه جواز شراء من يكون مطلقا للتصرف السلعة بأكثر من ثمنها لان
 عائشة بدلت نقدا ما جعلوه نسيئة في تسع سنين لحصول الرغبة في النقدا أكثر من النسيئة وجواز
 السؤال في الجمل المر يتوقع الاحتياج اليه فحتمل الاخبار الواردة في الزجر عن السؤال على
 الاولوية وفيه جواز سعي المرقوق في فكالك رقبته ولو كان بسؤال مريش تری ليعتق وان أضر
 ذلك بسيدته لتشوف الشارع الى العتق وفيه بطلان الشروط الفاسدة في المعاملات وصحة
 الشروط المشروعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقد
 تقدم بسطه في الشروط ويؤخذ منه أن من استثنى خدمة المرقوق عندي بعه لم يصح شرطه وان
 من شرط شرط فاسد لم يستحق العقوبة الا ان علم بتكريمه وأصر عليه وان سيد المكاتب لا يمنع
 من السعي في تحصيل مال الكتابة ولو كان حقه في الخدمة ثابتا وان المكاتب اذا أدى نجومه من
 الصدقة لم يردها السيد واذا أدى نجومه قبل حلها كذلك ويؤخذ منه أنه يعتق أخذ من قول
 موالى بريرة ان شامت ان تحتسب عليك فان ظاهره في قبول تجميل ما اتفقوا على تأجيله ومن
 لازمه حصول العتق ويؤخذ منه أيضا أن من تبرع عن المكاتب بما عليه عتق واستدل به على

عدم وجوب الوضع عن المكاتب لقول عائشة أعدّها لهم عدة واحدة ولم ينكر وأجيب بجواز
 قصد دفعهم لها بعد القبض وفيه جواز ابطال الكتابة وفسخ عقدها اذا تراضى السيد والعبد
 وان كان فيه ابطال التصريح بريرة على السعي بين عائشة ومواليها في فسخ كتابتها
 لتشترها عائشة وفيه ثبوت الولاية للمعتق والرد على من خالفه ويؤخذ من ذلك عدة مسائل
 كعتق السائبة واللقيط والحليف ونحو ذلك كثيرها العدم من تكلم على حديث بريرة وفيه
 مشروعية الخطبة في الامر المهم والقيام فيها وتقدمة الحدو والثناء وقول اما بعد عند ابتداء
 الكلام في الحاجة وأن من وقع منه ما ينكر استحباب عدم تعيينه وأن استعمال السجع في
 الكلام لا يكره الا اذا قصد اليه ووقع مكلفا وفيه جواز اليمين فيما لا يجب فيه ولا سيما عند
 العزم على فعل الشيء وأن لغو اليمين لا كفارة فيه لان عائشة حلفت أن لا تشتري ثم قال لها النبي
 صلى الله عليه وسلم اشترطي ولم يتقل كفارة وفيه مناجاة الاثني بحضرة الثالث في الامر يستحي
 منه المناجى ويعلم أن من ناجاه يعلم الثالث به ويستثنى ذلك من النهي الوارد فيه وفيه جواز
 سؤال الثالث عن المناجاة المذكورة اذا ظن أن له تعلقا به وجواز اظهار السر في ذلك ولا سيما
 ان كان فيه مصلحة للمناجى وفيه جواز المساومة في المعاملة والتوكيل فيها ولول الرقيق واستخدام
 الرقيق في الامر الذي يتعلق بمواليه وان لم يأذنوا في ذلك بخصوصه وفيه ثبوت الولاية للمرأة المعتقة
 فيستثنى من عموم الولاية كلمة النسب فان الولاية لا ينتقل الى المرأة بالارث بخلاف النسب
 وفيه أن الكافر يرث ولاء عتيقه المسلم وان كان لا يرث قريبه المسلم وأن الولاية لا يباع ولا يوهب
 وقد تقدم في باب مفرد في العتق ويؤخذ منه أن معنى قوله في الرواية الاخرى الولاية لمن أعطى
 الورق أن المراد بالمعطي المالك لا من باشر الاعطاء مطلقا فلا يدخل الوكيل ويؤيده قوله في رواية
 الثوري عند اجدلس أعطى الورق وولى النعمة وفيه ثبوت الخيار للائمة اذا عتقت على التفصيل
 المتقدم وأن خيارها يكون على الفور لقوله في بعض طرقه انها عتقت فدعاها فخيرها فاخترت
 نفسها وللعلماء في ذلك أقوال * أحدها وهو قول الشافعي انه على الفور وعنه يمتد خيارها ثلاثا
 وقيل بقيامها من مجلس الحاكم وقيل من مجلسها وهما عن أهل الرأي وقيل يمتد أبدا وهو قول
 مالك والأوزاعي وأجدوا أحد أقوال الشافعي واتفقوا على أنه ان مكنته من وطئها سقط خيارها
 وتمسك من قال به بما جاء في بعض طرقه وهو عند أبي داود من طريق ابن اسحق بأسانيد عن
 عائشة أن بريرة أعتقت فذكر الحديث وفي آخره ان قريك فلا خيار لك وروى مالك بسند
 صحيح عن حفصة أنها أقتت بذلك وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله قال ابن عبد البر
 لأعلم لهما مخالفا من الصحابة وقال به جمع من التابعين منهم الفقهاء السبعة واختلف فيما لو
 وطئها قبل علمها بأن لها الخيار هل يسقط أو لا على قولين للعلماء أصحهما عند الحنابلة لا فرق
 وعند الشافعية تعذر بالجهل وفي رواية الدارقطني ان وطئك فلا خيار لك ويؤخذ من هذه
 الزيادة أن المرأة اذا وجدت بزوجه عيبا ثم مكنته من الوطئ بطل خيارها وفيه أن الخيار
 فسخ لا يملك الزوج فيه رجعة وتمسك من قال له الرجعة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لورا جعته
 ولا حجة فيه والما كان لها اختيار فتعين حل المراجعة في الحديث على معناها اللغوي والمراد
 رجوعها الى عصمته ومنه قوله تعالى فلا جناح عليهما أن يتراجعا مع أنها في المطلق ثلاثا وفيه

ابطال قول من زعم استعماله أن يجب أحد الشخصين الآخر والآخر يعضه لقول النبي صلى الله عليه وسلم ألا تعجب من حب مغيب بريرة ومن بغض بريرة مغيباً ثم يؤخذ منه أن ذلك هو الأكثر الأغلب ومن ثم وقع التعجب لأنه على خلاف المعتاد وجوز الشيخ أبو محمد بن أبي جرة نفع الله به أن يكون ذلك مما ظهر من كثرة استعمال مغيب لها بأنواع من الاستمالات كإظهاره جها وترده خلفها وبكائه عليها مع ما ينضم إلى ذلك من استعمالها بالقول الحسن والوعد الجميل والعادة في مثل ذلك أن يعيل القلب ولو كان نافرراً فلما خالفت العادة وقع التعجب ولا يلزم منه ما قال الأولون وفيه أن المرء إذا خرب بين باحين فإثر ما ينفعه لم يلم ولو أضرب ذلك برقيقه وفيه اعتبار الكفاءة في الحرية وفيه سقوط الكفاءة برضا المرأة التي لا ولي لها وإن من خير امرأته فاخترت فراقه ووقع وانفسخ النكاح بينهما وقد تقدم وأنها لو اختارت البقاء معه لم ينقص عدد الطلاق وأكثر بعض من تكلم على حديث بريرة هتافاً في سرد تفاريح التخيير وفيه أن المرأة إذا ثبت لها الخيار فقالت لا حاجة لي به ترتب على ذلك حكم الفراق كذا قيل وهو مبني على أن ذلك وقع قبل اختيارها الفراق ولم يقع الأيهذ الكلام وفيه من النظر ما تقدم وفيه جواز دخول النساء الأجانب بيت الرجل سواء كان فيه أم لا وفيه أن المكاتب لا يلحقها في العتق ولها ولا زوجها وفيه تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً وجواز التطوع منها على ما يلحق به في تحريم صدقة القرض كأزواجه ومواليه وأن موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم عليهن الصدقة وإن حرمت على الأزواج وجوازاً كل الغني ما تصدق به على الفقير إذا أهده له وبالسبع أولى وجواز قبول الغني هدية الفقير وفيه الفرق بين الصدقة والهدية في الحكم وفيه نصح أهل الرجل له في الأمور كلها وجوازاً كل الإنسان من طعام من يسرياً كله منه ولو لم يأذن له فيه بخصوصه ويأن الأمة إذا عتقت جاز لها التصرف بنفسها في أمورها ولا يجزئها عليها إذا كانت رشيدة وأنها تتصرف في كسبها دون إذن زوجها إن كان لها زوج وفيه جواز الصدقة على من يمونه غيره لأن عائشة كانت تمون بريرة ولم ينكر عليها قبولها الصدقة وأن من أهدي لاهله شيء أن يشرك نفسه معهم في الأخبار عن ذلك لقوله وهو لنا هدية وأن من حرمت عليه الصدقة جاز له أن يكل عنها إذا تغير حكمها وأنه يجوز للمرأة أن تدخل إلى بيت زوجها ما لا يملكه بغير علمه وأن تتصرف في بيته بالطبخ وغيره بإلته ووقوده وجوازاً كل المرء ما يجده في بيته إذا غلب الحل في العادة وأنه ينبغي تعريضه بما يخشى توقفه عنه واستحباب السؤال عما يستفاد به علم أو أدب أو بيان حكم أو رفع شبهة وقد يجب وسؤال الرجل عما يعهد في بيته وأن هدية الأدنى للأعلى لا تستلزم الأمانة مطلقاً وقبول الهدية وإن نذر قدرها جبر للمهدي وأن الهدية تملك بوضعها في بيت المهدي له ولا يحتاج إلى التصريح بالقبول وإن تصدق عليه بصدقة أن يتصرف فيها بما شاء ولا يتقص أجر المتصدق وأنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إذ لم يكن فيه شبهة ولا عن الديعة إذا ذبحت بين المسلمين وأن من تصدق عليه قليل لا يتسخطه وفيه مشاورة المرأة زوجها في التصرفات وسؤال العالم عن الأمور الدينية وأعلام العالم بالحكم لمن رآه يتعاطى أسبابه ولو لم يسأل ومشاورة المرأة إذا ثبت لها حكم التخيير في فراق زوجها والأقامة عنده وأن على الذي يشاور بذلك النصيحة وفيه جواز مخالفة المشير فيما يشير

به في غير الواجب واستحباب شفاعته الحاكم في الرفق بالخصم حيث لا ضرر ولا الزام ولا لوم على
 من خاف ولا غضب ولو عظم قدر الشافع وترجم له النسائي شفاعته الحاكم في الخصوم قبل فصل
 الحكم ولا يجب على المشفوع عنده القبول ويؤخذ منه أن التصميم في الشفاعته لا يسوغ فيما
 تشق الاجابة فيه على المسؤول بل يكون على وجه العرض والترغيب وفيه جواز الشفاعته قبل
 أن يسألها المشفوع له لانه لم ينقل أن مغثا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يشفع له كذا قيل وقد
 قدست أن في بعض الطرق أن العباس هو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فيحتمل أن
 يكون مغثا سأل العباس في ذلك ويحتمل أن يكون العباس ابتداء ذلك من قبل نفسه شفعه منه
 على مغث ويؤخذ منه استحباب ادخال السرور على قلب المؤمن وقال الشيخ أبو محمد بن أبي
 جرة نفع الله به فيه أن الشافع يؤجر ولو لم تحصل اجابته وأن المشفوع عنده اذا كان دون قدر
 الشافع لم تمتنع الشفاعته قال وفيه تبيينه صاحب صاحبته على الاعتبار بايات الله وأحكامه
 لتعجيب النبي صلى الله عليه وسلم العباس من حب مغث بريرة قال ويؤخذ منه أن نظره صلى
 الله عليه وسلم كان كله بحضور وفكر وان كلما خالف العادة يتعجب منه ويعتبر به وفيه حسن
 أدب بريرة لانها لم تفصح برد الشفاعته وانما قالت لا حاجة لي فيه وفيه أن فرط الحب يذهب
 الحياء لما ذكر من حال مغث وغلبة الوجد عليه حتى لم يستطع كتمان جوارحه في ترك النكير عليه
 بيان جواز قبول عذر من كان في مثل حاله من يقع منه ما لا يليق بمصعبه اذا وقع بغير اختياره
 ويستنبط من هذا معذرة أهل المحبة في الله اذا حصل لهم الوجد من سماع ما يقهمون منه
 الاشارة الى أحوالهم حيث يظهر منهم ما لا يصدر عن اختيارهم الرقص ونحوه وفيه استحباب
 الاصلاح بين المتنافرين سواء كانا زوجين أم لا وتأكيد الحرمة بين الزوجين اذا كان بينهما اولاد
 لقوله صلى الله عليه وسلم انه أبو ولدك ويؤخذ منه أن الشافع يذكر للمشفوع عنده ما يبعث على
 قبوله من مقتضى الشفاعته والحامل عليها وفيه جواز شراء الامه دون ولدها وأن الولد يثبت
 بالفراش والحكم بظاهر الامر في ذلك (قلت) ولم تقف على تسمية أحد من اولاد بريرة والكلام
 محتمل لان يريد به أنه أبو ولدها بالقوة لكنه خلاف الظاهر وفيه جواز نسبة الولد الى أمه وفيه أن
 المرأة التي لا اجبار عليها ولو كانت معتوقة وجواز خطبة الكبير والشريف لمن هو دونه وفيه
 حسن الادب في المخاطبة حتى من الاعلى مع الادنى وحسن التلطف في الشفاعته وفيه أن لا يعبد
 أن يخاطب مطلقته بغير اذن سيده وأن خطبة المعتدة لا تحرم على الاجنبي اذا خطبها المطلقها وأن
 فسح النكاح لارجعة فيه الا بنكاح جديد وأن الحب والبغض بين الزوجين لا لوم فيه على واحد
 منهما لانه بغير اختيار وجواز بكاء المحب على فراق حبيبه وعلى ما يفوته من الامور الدنيوية
 ومن الدينونة بطريق الاولى وأنه لا عار على الرجل في اظهار حبه لزوجته وأن المرأة اذا ابغضت
 الزوج لم يكن لوليها اكرامها على عشرته واذا أحبته لم يكن لوليها التفريق بينهما وجواز ميل
 الرجل الى امرأته يطمع في تزويجها أو رجعتها وجواز كلام الرجل لمطلقته في الطرق
 واستعطافه لها واتباعها أين سلكت كذلك ولا يخفى أن محل الجواز عند أمن الفتنه وجواز
 الاخبار عما يظهر من حال المرأة وان لم تفصح به لقوله صلى الله عليه وسلم للعباس ما قال وفيه جواز
 رد الشافع المنه على المشفوع اليه بقبول شفاعته لان قول بريرة للنبي صلى الله عليه وسلم

أتأمر في ظاهره في أنه لو قال نعم لقبيلت شفاعته فلما قال لا علم أنه رد عليها ما فهم من المنة في امتثال
 الأمر كذا قبل وهو متكاف بل يؤخذ منه أن بريرة علمت أن أمره واجب الامتثال فلما عرض
 عليها ما عرض استفتت هل هو أمر فيجب عليها امتثاله أو مشورة فتخبر فيها وفيه أن كلام
 الحاكم بين الخصوم في مشورة وشفاعته ونحوهما ليس حكماً وفيه أنه يجوز لمن سئل قضاء حاجة
 أن يشترط على الطالب ما يود عليه ففعله لأن عائشة شرطت أن يكون لها الولاء إذا أدت الثمن
 دفعة واحدة وفيه جواز أداء الدين على المدين وأنه يبرأ بأداء غيره عنه وافتاء الرجل زوجته بما لها
 فيه حظ وعرض إذا كان حقا وجواز حكم الحاكم لزوجه بالحق وجواز قول مشتري الرقيق
 اشتريته لا اعتقه ترغيبا للبايع في تسهيل البيع وجواز المعاملة بالدرهم والدنانير عددًا إذا كان
 قدرها معلوما لقولها أعتها ولقولها تسع أواق ويستنبط منه جواز بيع المعاينة وفيه جواز
 عقد البيع بالكفاية لقوله خذها ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لا يبي بكر في حديث الهجرة قد
 أخذتها بالثمن وفيه أن حق الله مقدم على حق الآدمي لقوله شرط الله أحق وأوثق ومثله
 الحديث الآخر دين الله أحق أن يقضى وفيه جواز الاشتراك في الرقيق لتكرره كراهل بريرة
 في الحديث وفي رواية كانت لناس من الأنصار ويحتمل مع ذلك الوحدة والطلاق ما في الخبر على
 المحاز وفيه أن الأيدي ظاهرة في الملك وأن مشتري السلعة لا يسأل عن أصلها إذا لم تكن ربية
 وفيه استحباب اظهار أحكام العقد للعالم بها إذا كان العاقد يجهلها وفيه أن حكم الحاكم لا يغير
 الحكم الشرعي فلا يحل حراما ولا عكسه وفيه قبول خبر الواحد الثقة وخبر العبد والامة
 وروايتها وفيه أن البيان بالفعل أقوى من القول وجواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة
 والمبادرة إليه عند الحاجة وفيه أن الحاجة إذا اقتضت بيان حكم عام يجب اعلانه أو نذب
 بحسب الحال وفيه جواز الرواية بالمعنى والاختصار من الحديث والاختصار على بعضه بحسب
 الحاجة فإن الواحدة واحدة وقد رويت بالفاظ مختلفة وزاد بعض الرواة ما لم يذكر الآخرون
 يقدر ذلك في صحته عند أحد من العلماء وفيه أن العدة بالنساء لما تقدم من حديث ابن عباس
 أنها أمرت أن تعتد عدة الحرة ولو كان بالرجال لا أمرت أن تعتد بعدة الاماء وفيه أن عدة الامة
 اذا اعتقت تحت عبد فاخارت نفسها ثلاثة قروء وأما ما وقع في بعض طرقه تعتد بحيضة فهو
 مرجوح ويحتمل أن أصله تعتد بحيض فيكون المراد جنس ما تستبرئ به رجها لا الوحدة وفيه
 تسمية الاحكام سننا وان كان بعضها واجبا وأن تسمية ما دون الواجب سنة اصطلاح
 حادث وفيه جواز جبر السيد أمته على تزويج من لا يتخاره اما لسوء خلقه أو خلقه وهي بالضد
 من ذلك فقد قيل ان بريرة كانت جميلة غير سوداء بخلاف زوجها وقد زوجت منه وظهر عدم
 اختيارها لذلك بعد عتقها وفيه أن أحد الزوجين قد يغيض الآخر ولا يظهر له ذلك ويحتمل أن
 تكون بريرة مع بغضها مغنينا كانت تصبر على حكم الله عليها في ذلك ولا تعامله بما يقتضيه
 البغض إلى أن فرج الله عنها وفيه تنبيه صاحب الحق على ما يجب له اذا جهلها واستقلال
 المكاتب بتعجيل نفسه واطلاق الأهل على السادة واطلاق العبد على الأرقاء وجواز تسمية
 العبد مغنينا وأن مال الكتابة لا حد لا كرهه وان للمعتق أن يقبل الهدية من معتقه ولا يقدر ذلك
 في ثوابه متى وجوز الهدية لاهل الرجل بغير استئذانه وقبول المرأة ذلك حيث لا ريبه وفيه

سؤال الرجل عما يعهد في بيته ولا يرد على هذا ما تقدم في قصة أم زرع حيث وقع في ساق المدح ولا يسأل عما عهد لان معناه كما تقدم ولا يسأل عن شيء عهده وفات فلا يقول لاهله أين ذهب وهنا سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء رآه وعيانه ثم أحضره غيره فسأل عن سبب ذلك لانه يعلم أنهم لا يتركون احضاره لشعاعه بل لتوهم تحريمه فأراد أن يبين لهم الجواز وقال ابن دقيق العبد فيه دلالة على تبسط الانسان في السراى عن أحوال منزله ومأهده فيه قبل والاول أظهر وعندى أنه مبني على خلاف ما أتبع عليه الاول لان الاول بنى على أنه علم حقيقة الامر في اللحم وأنه مما تصدق به على بريرة والثاني بنى على أنه لم يتحقق من أين هو فجاز أن يكون مما أهدي لاهل بيته من بعض أزمائها كأقاربها مثلاً ولم يتعين الاول وفيه أنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل اليه اذا لم يظن تحريمه أو تطهر فيه شبهة اذ لم يسأل صلى الله عليه وسلم عن تصدق على بريرة ولا عن حاله كذا قبل وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم هو الذي أرسل الى بريرة بالصدقة فلم يتم هذا ﴿قوله﴾ قول الله سبحانه ولا تنكحوا المشركات كذا لاكثر وساق في رواية كريمة الى قوله ولو أعجبتمكم ولم يبت البخارى حكم المسئلة لقيام الاحتمال عنده في تأويلها فالأكثر أعجبتمكم والعموم وأنها خصت بآية المائدة وعن بعض السلف أن المراد بالمشركات هنا عبدة الاوثان والمجوس حكاه ابن المنذر وغيره ثم أورد المصنف فيه قول ابن عمر في نكاح النصرانية وقوله لا أعلم من الاشرار شيئاً أكثر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهذا ما صيرنه الى استمرار حكم عموم آية البقرة فكانت يرى أن آية المائدة منسوخة وبه جزم ابراهيم الحارثي ورده النحاس فحمله على التورع كما سيأتى وذهب الجمهور الى أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهي قوله والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم فبق سائر المشركات على أصل التحريم وعن الشافعي قول آخر أن عموم آية البقرة يريد به خصوص آية المائدة وأطلق ابن عباس أن آية البقرة منسوخة بآية المائدة وقد قيل ان ابن عمر شذبه ذلك فقال ابن المنذر لا يحفظ عن أحد من الاوائل أنه حرم ذلك اه لكن أخرجه ابن أبي شيبة بسند حسن أن عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات وقال كان ذلك والمسلمات قليل وهذا ظاهر في أنه خص الاباحة بحال دون حال وقال أبو عبيد المسلمون اليوم على الرخصة وروى عن عمر أنه كان يأمر بالتنزه عنهم من غير أن يحرمهم وزعم ابن المرباط تبعاً للنحاس وغيره أن هذا مراد ابن عمر أيضاً لكنه خلاف ظاهر السياق لكن الذي احتج به ابن عمر يقتضى تخصيص المنع بمن يشرك من أهل الكتاب لا ممن يوحده أنه يحمل آية الحل على من لم يبدل دينه منهم وقد فصل كثير من العلماء كالشافعية بين من دخل آباءه في ذلك الدين قبل التحريف أو النسخ وبعد ذلك وهو من جنس مذهب ابن عمر بل يمكن أن يحمل عليه وتقدم بحث في ذلك في الكلام على حديث هرقل في كتاب الايمان فذهب الجمهور الى تحريم النساء المجوسيات وجاء عن حذيفة أنه تسرى بجوسية أخرجه ابن أبي شيبة وأورده أيضاً عن سعيد بن المسيب وطائفة وبه قال أبو ثور وقال ابن بطال هو محجوج بالجماعة والتنزيل وأجيب بأنه لا اجماع مع ثبوت الخلاف عن بعض الصحابة والتابعين وأما التنزيل فظاهره أن المجوس ليسوا أهل كتاب لقوله تعالى أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا لكر لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من

حدثنا عبد الله بن رجا
أخبرنا شعبة عن الحكم عن
ابراهيم عن الاسود أن
عائشة أرادت أن تشتري
بريرة فأبى موالها إلا أن
يشترطوا الولاء فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
اشترها وأعتقها فأتمها الولاء
لمن أعتق وأتى النبي صلى
الله عليه وسلم بلحم فقيل ان
هذا ما تصدق به على بريرة فقال
هو لها صدقة ولنا هدية
حدثنا آدم حدثنا شعبة
وزاد تحببت من زوجها
* (باب قول الله تعالى
ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن ولا ممة مؤمنة
خير من مشرك ولو
أعجبتمكم) * حدثنا قتيبة
حدثنا الليث عن نافع أن ابن
عمر كان إذا سئل عن نكاح
النصرانية واليهودية قال
ان الله حرم المشركات على
المؤمنين ولا أعلم من
الاشرار شيئاً أكبر من أن
تقول المرأة ربها عيسى
وهو عبد من عباد الله

* (باب نكاح من اسلم من
المشركات وعدتهن) *
حدثني ابراهيم بن موسى
أبنا ناهشام عن ابن جريج
وقال عطاء عن ابن عباس
كان المشركون على منزلتين
من النبي صلى الله عليه وسلم
والمؤمنين كانوا مشركي أهل
حرب يقاتلهم ويقاتلونه
ومشركي أهل عهد
لا يقاتلهم ولا يقاتلونه فكان
إذا هاجرت امرأة من أهل
الحرب لم تحطب حتى
تحيض وتطهر فإذا طهرت
حل لها النكاح فان هاجر
زوجها قبل أن تنكح ردت
إليه وان هاجر عبد منهم
أو أمة فهاجران ولهما ما
مال المهاجرين ثم ذكر من
أهل العهد مثل حديث
مجاهدون هاجر عبد أو أمة
للمشركين أهل العهد لم
يردوا وردت أمتانهم وقال
عطاء عن ابن عباس كانت
قرية ابنة أبي أمية عند
عمر بن الخطاب فطلقها
فتزوجها معاوية بن أبي
سفيان وكانت أم الحكم
تأبى سفيان تحت عياض
ابن غنم النهري فطلقها
فتزوجها عبد الله بن عثمان
الثقي

المجوس دل على أنهم أهل كتاب فكان القياس أن تجرى عليهم بقية أحكام الكتابين لكن
أجيب عن أخذ الجزية من المجوس أنهم اتبعوا فيهم الخبر ولم يرد من ذلك في النكاح والذبايح
وسياتي تعرض لذلك في كتاب الذبايح ان شاء الله تعالى ﴿ قوله ما نكاح من
أسلم من المشركات وعدتهن ﴾ أي قدرها والجمهور على أنها تعد عدة الحرّة وعن أبي حنيفة يكفي
أن تستبرأ بحيضة ﴿ قوله أبنا ناهشام ﴾ هو ابن يوسف الصنعاني ﴿ قوله وقال عطاء ﴾ هو معطوف
على شيء محذوف كأنه كان في جملة أحاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال وقال عطاء
كما قال بعد فراغه من الحديث قال وقال عطاء فذكر الحديث الثاني بعد سياقه ما أشار
إليه من أنه مثل حديث مجاهد وفي هذا الحديث بهذا الاسناد عدة كالتى تقدمت في تفسير
سورة نوح وقد قدمت الجواب عنها وحاصلها أن أبا مسعود الدمشقي ومن تبعه جزموا بأن عطاء
المذكور هو الخراساني وأن ابن جريج لم يسمع منه التفسير وإنما أخذه عن أبيه عثمان عنه
وعثمان ضعيف وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس وحاصل الجواب جواز أن يكون
الحديث عند ابن جريج بالاسنادين لأن مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشدده في شرط
الاتصال مع كون الذي نبه على العلة المذكورة هو علي بن المديني شيخ البخاري المشهور به وعليه
يعول غالباً في هذا الفن خصوصاً على الحديث وقد ضاق مخرج هذا الحديث على الاسماعيلي ثم
على أبي نعيم فلم يخرجاه الا من طريق البخاري نفسه ﴿ قوله لم تحطب ﴾ بضم أوله (حتى تحيض
وتطهر) تمشك بظاهرة الحنيفة وأجاب الجمهور بأن المراد تحيض ثلاثة حيض لانها صارت
باسلامها وهجرتها من الحرائر بخلاف ما لو سويت وقوله فان هاجر زوجها معها يأتي الكلام عليه
في الباب الذي بعده ﴿ قوله وان هاجر عبد منهم ﴾ أي من أهل الحرب ﴿ قوله ثم ذكر من أهل العهد
مثل حديث مجاهد ﴾ يحتمل أن يعنى بحديث مجاهد الذي وصفه بالمثلثة الكلام المذكور بعد هذا
وهو قوله وان هاجر عبد أو أمة للمشركين إلى آخره ويحتمل أن يريد به كلاماً آخر يتعلق بنساء أهل
العهد وهو أولى لانه قسم المشركين إلى قسمين أهل حرب وأهل عهد وذكركم نساء أهل الحرب
ثم حكم أرقائهم فكانت أحوال بحكم نساء أهل العهد على حديث مجاهد ثم عقبه بدركم أرقائهم
وحديث مجاهد في ذلك وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عنه في قوله وان فاتكم شيء من
أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم أي ان أصبتم مغنم من قریش فاعطوا الذين ذهبت أزواجهم
مثل ما أنفقوا عوضاً وسياً في بسط هذا في الباب الذي يليه ﴿ قوله وقال عطاء عن ابن عباس ﴾ هو
موصول بالاسناد المذكور وأولاع ابن جريج كما ينسب قبله ﴿ قوله كانت قرية ﴾ بالقاف والموحدة
مصغرة في أكثر النسخ وضبطها الديماطي بفتح القاف وتبعه الذهبي وكذلك هو في نسخة معتدة
من طبقات ابن سعد وكذلك الكشي يهني في حديث عائشة المأثري في الشروط وللاكثر بالتصغير
كالذي هنا وحكي ابن التين في هذا الاسم الوجهين وقال شيخنا في القاموس بالتصغير وقد تفتح
﴿ قوله ابنة أبي أمية ﴾ أي ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي أخت أم سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر في انهما لم تكن أسلمت في هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح
مكة وفيه نظر لانه ثبت في النسائي بسند صحيح من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام عن أم سلمة في قصة تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بها فقبه وكانت أم سلمة تزوجت زينب بنتها

قوله زنا ب في نسخة أخرى
زينا اه معصمه

جاء عمار فأخذها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال أين زنا ب فقالت قرية بنت أبي أمية
صادفها عندها أخذها عمار الحديث فهذا يقتضى أنها هاجرت قديماً لان تزويج النبي صلى الله
عليه وسلم بأم سلمة كان بعداً حدوقبل الحديبية بثلاث سنين أو أكثر لكن يحتمل أن تكون جاءت
الى المدينة زائرة لاختها قبل أن تسلم أو كانت مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل أن تنزل الآية
وليس في مجرد كونها كانت حاضرة عند تزويج أختها أن تكون حينئذ مسلمة لكن يرد أن
عبد الرزاق عن معمر بن الزهري لما نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر فذكر القصة وفيها فطلق
عمار امرأتين كاتاله بحكمة فهذا يرد أنها كانت مقيمة ولا يرد أنها جاءت زائرة ويحتمل أن يكون لام
سلمة أختان كل منهما تسمى قرية فقدم اسلام أحدهما وهى التى كانت حاضرة عند تزويج
أم سلمة وتأخر اسلام الأخرى وهى المذكورة هنا ويؤيد هذا الثانى أن ابن سعد قال فى الطبقات
قرية الصغرى بنت أبي أمية أخت أم سلمة تزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فولدت له
عبد الله وحفصة وأم حكيم وساق بسند صحيح أن قرية قالت لعبد الرحمن وكان فى خلقه شدة
لقد حذرونى منك قال فأمرك بيديك قالت لا اختار على ابن الصديق أحداً فأقام عليها وتقدم
فى الشروط من وجه آخر فى هذه القصة فى آخر حديث الزهري عن عروة عن مروان والمسور
فذكر الحديث ثم قال وبلغنا ان عمر طلق امرأتين كاتاله فى الشرك قرية وابنت أبي جرويل
فتزوج قرية معاوية وتزوج الأخرى أبو جهم بن حذيفة وهو مطابق لما هنا وزائد عليه وتقدم
من وجه آخر مثله لكن قال وتزوج الأخرى صفوان بن أمية فيمكن الجمع بأن يكون أحدهما
تزوج قبل الآخر وأما بنت أبي جرويل فوقع فى المغازى الكبرى لابن اسحق حديث الزهري
عن عروة أنها أم كلثوم بنت عمرو بن جرويل فكانت أباهما كنى باسم والده وجرويل بفتح الجيم وقد
ينت فى آخر الحديث الطويل فى الشروط أن القائل وبلغنا هو الزهري وينت هنا لمن وصله
عنه من الرواة وأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن من رواية بنى طلحة مسلسلاً بهم عن موسى
ابن طلحة عن أبيه قال لما نزلت هذه الآية ولا تمسكوا بعصم الكوافر طلق امرأتين أروى بنت
ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وطلق عمر قرية وأم كلثوم بنت جرويل وقد روى الطبرى من
طريق سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق قال قال الزهري لما نزلت هذه الآية طلق عمر قرية
وأم كلثوم وطلق طلحة أروى بنت ربيعة فترقى بينهما الاسلام حتى نزلت ولا تمسكوا بعصم
الكوافر ثم تزوجها بعد ان أسلمت خالد بن سعيد بن العاصى واختلف فى ترك رد النساء الى أهل
مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين فى الحديبية على أن من جاء منهم الى المسلمين ردوه ومن
جاء من المسلمين اليهم لم ردوه هل نسخ حكم النساء من ذلك فنع المسلمون من ردهن أو لم يدخلن فى
أصل الصلح أو هو عام أريد به الخصوص وبين ذلك عند نزول الآية وقد تمسك من قال بالثانى بما
وقع فى بعض طرقه على أن لا يأتىك من ارجل الاردة ففهو مه ان النساء لم يدخلن وقد أخرج
ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان ان المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم رد علينا من
هاجر من نساءنا فان شرطنا أن من أتاك منا أن ترده علينا فقال كان الشرط فى الرجال ولم يكن
فى النساء وهذا لو ثبت كان قاطعاً للتراع لكن يؤيد الاول والثالث ما تقدم فى أول الشروط أن أم
كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط لما هاجرت جاء أهلها يسألون ردها فلم يردها لما نزلت اذا جاءكم

المؤمنات مهاجرات الآية والمراد قوله فيها فلا ترجعوهن الى الكفار وذكريا الطلاع في
 أحكامه أن سبعة الاسلمية هاجرت فأقبل زوجها في طلبها فزالت الآية فردد على زوجها مهرها
 والذي أنفق عاينها ولم يردّها واستشكل هذا بما في الصحيح أن سبعة الاسلمية مات عنها سعد بن
 خولة وهو من شهد بدر في حجة الوداع فانه دال على أنها تقدمت هجرتها وهجرة زوجها ويمكن
 الجمع بان يكون سعد بن خولة انما تزوجها بعد ان هاجرت ويكون الزوج الذي جاء في طلبها ولم
 ترد عليه آخر لم يسلم يومئذ وقد ذكرت في أول الشروط أسماء عدة ممن هاجر من نساء الكفار في
 هذه القصة **(قوله ما)** اذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي كذا
 اقتصر على ذكر النصرانية وهو مشال والا فاليهودية كذلك فلو عبر بالكناية لكان أشمل وكانه
 راعى لفظ الأثر المنقول في ذلك ولم يجزم بالحكم لاشكاله بل أورد الترجمة مورد السؤال فقط وقد
 جرت عادته أن دليل الحكم اذا كان محققا لا يجزم بالحكم والمراد بالترجمة بيان حكم اسلام المرأة
 قبل زوجها هل تقع الفرقة بينهما بمجرد اسلامها أو يثبت لها الخيار أو يوقف في العدة فان أسلم
 استقر السكاح والا وقعت الفرقة بينهما بمجرد اسلامها أو يثبت لها الخيار أو يوقف في العدة فان أسلم
 البخاري الى أن الفرقة تقع بمجرد اسلامها كما سألني **(قوله)** وقال عبد الوارث عن خالد هو الخداء
 عن عكرمة عن ابن عباس لم يقع في موصول عن عبد الوارث لكن أخرج ابن أبي شيبة عن عباد بن
 العوام عن خالد الخداء نحوه **(قوله)** اذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه) وهو
 عام في المدخول بها وغيرها ولكن قوله حرمت عليه ليس بصريح في المراد ووقع في رواية ابن أبي
 شيبة فهي أمك بنفسها وأخرج الطحاوي من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية
 أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم فقال يفرق بينهما الاسلام بعلم ولا يعلى
 عليه وسنده صحيح **(قوله)** وقال داود هو ابن أبي الفرات واسم أبي الفرات عمرو بن الفرات
 و ابراهيم الصائغ هو ابن ميمون **(قوله)** سئل عطاء هو ابن أبي رباح (عن امرأة من أهل العهد
 أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة أهى امرأته قال لا الا أن تشاء هي بنكاح جديد وصادق) وصله ابن
 أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه وهو ظاهر في أن الفرقة تقع باسلام أحد الزوجين ولا تنتظر
 انقضاء العدة **(قوله)** وقال مجاهد اذا أسلم في العدة يتزوجها) وصله الطبري من طريق ابن أبي
 نجيب عنه **(قوله)** وقال الله الخ) هذا ظاهر في اختياره القول الماضي فانه كلام البخاري وهو
 استدلال منه لتقوية قول عطاء المذكور في هذا الباب وهو معارض في الظاهر لروايته عن ابن
 عباس في الباب الذي قبله وهي قوله لم تخطب حتى تحيض وتطهر ويمكن الجمع بينهما لانه كما
 يحتمل أن يريد بقوله لم تخطب حتى تحيض وتطهر انتظار اسلام زوجها مادامت في عدتها يحتمل
 أيضا أن تأخير الخطبة انما هو لكون المعتدة لا تخطب مادامت في العدة فعلى هذا الثاني لا يبقى
 بين الخبرين تعارض وبنظر قول ابن عباس في هذا وعطاء قال طاوس والنوري وفقهاء
 الكوفة ووافقهم أبو ثور ورواه ابن المنذر واليه جنح البخاري وشرط أهل الكوفة ومن
 وافقهم أن يعرض على زوجها الاسلام في تلك المدة فيمتنع ان كانا معا في دار الاسلام وبقول
 مجاهد قال قتادة ومالك والشافعي وأحمد واسحق وأبو عبيدوا حجاج الشافعي بقصة أبي سفيان
 لما أسلم عام الفتح عبر الظهران في ليلة دخول المسلمين مكة في الفتح كما تقدم في المغازي فانه لما دخل

**(باب اذا أسلمت المشركة
 أو النصرانية تحت الذمي أو
 الحربي)** وقال عبد الوارث
 عن خالد عن عكرمة عن ابن
 عباس اذا أسلمت النصرانية
 قبل زوجها بساعة حرمت
 عليه وقال داود عن ابراهيم
 الصائغ سئل عطاء عن امرأة
 من أهل العهد أسلمت ثم
 أسلم زوجها في العدة أهى
 امرأته قال لا الا أن تشاء
 هي بنكاح جديد وصادق
 وقال مجاهد اذا أسلم في العدة
 يتزوجها وقال الله تعالى
 لا هن حل لهم ولا هم يحلون
 لهن

مكة أخذت امرأته هند بنت عتبة بلحيتته وأنكرت عليه اسلامه فاشار عليها بالاسلام فاسلمت
بعد ولم يفرق بينهما ولا ذكر تجديد عقد وكذا وقع لجماعة من الصحابة أسلمت نساؤهم قبلهم حكيم
ابن حرام وعكرمة بن أبي جهل وغيرهما ولم ينقل انه جددت عقوداً تكفرتهم وذلك مشهور عند
أهل المغازي لاختلاف بينهم في ذلك الا انه محمول عند الاكثر على أن اسلام الرجل وقع قبل
انقضاء عدة المرأة التي أسلمت قبله وأما ما أخرج مالك في الموطأ عن الزهري قال لم يبلغنا ان
امرأة هاجرت وزوجها مقبم بدار الحرب الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها فهذا محتمل
للقولين لان الفرقة يحتمل أن تكون قاطعة ويحتمل أن تكون موقوفة وأخرج حماد بن سلمة
وعبد الرزاق في مصنفيهما باسناد صحيح عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان نصرانياً أسلمت امرأته
فغيرها عمران شامت فارقته وان شامت أقامت عليه (قوله وقال الحسن وقادة في مجوسيين
أسلمها على نكاحهما فاذا سبق أحدهما صاحبه) بالاسلام (لا سيبل له عليها) أما أثر الحسن
فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه بلفظ فان أسلم أحدهما قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما من
النكاح ومن وجه آخر صحيح عنه بلفظ فقد بدأت منه وأما أثر قادة فوصله ابن أبي شيبة أيضاً
بسند صحيح عنه بلفظ فاذا سبق أحدهما صاحبه بالاسلام فلا سيبل له عليها بالانخبة وأخرج
أيضاً عن عكرمة وكتاب عمر بن عبد العزيز نحو ذلك (قوله وقال ابن جريج قلت لعطاء امرأة
من المشركين جاءت الى المسلمين أيعاوض زوجها منها) وقع في رواية ابن عساکر أيعاوض بغير
واو وقوله (لقوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا قال لانما كان ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم
وبين أهل العهد) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء رأيت اليوم امرأة من أهل
الشرك فذكره سواء وعن معمر بن الزهري نحو قول مجاهد الآتي وزاد وقد انقطع ذلك يوم الفتح
فلا يعاوض زوجها منها بشيء (قوله وقال مجاهد هذا كله في صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم
وبين قريش) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى واسألوا ما أنفقتم
وليسألوا ما أنفقوا قال من ذهب من أزواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن
وليسكنوهن ومن ذهب من أزواج الكفار الى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك
هذا كله في صلح كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش وقد تقدم في أواخر الشروط من
وجه آخر عن الزهري قال بلغنا أن الكفار لما أبوا أن يقرروا بما أنفق المسلمون على أزواجهم
أي أبوا أن يعاملوا بالحكم المذكور في الآية وهو ان المرأة اذا جاءت من المشركين الى المسلمين
مسلمة لم يردوا المسلمون الى زوجها المشرك بل يعطونه ما أنفق عليها من صداق ونحوه وكذا
بعكسه فامتثل المسلمون ذلك وأعطوهم وأبى المشركون أن يعشوا ذلك فبسوا من جاءت اليهم
مشركة ولم يعطوا زوجها المسلم ما أنفق عليها فهذا انزلت وان فاتكم شيء من أزواجكم الى
الكفار فعاقبتهم قال والعقب ما يؤدى المسلمون الى من هاجرت امرأته من الكفار الى الكفار
وأخرج هذا الأثر الطبري من طريق يونس عن الزهري وفيه فلو ذهبت امرأة من أزواج
المؤمنين الى المشركين رد المؤمنون الى زوجها النفقة التي أنفق عليها من العقب الذي بأيديهم
الذي أمروا أن يردوه على المشركين من نفقاتهم التي أنفقوا على أزواجهم اللاتي آمنن وهاجرن
ثم ردوا الى المشركين فضلا ان كان بقي لهم ووقع في الاصل فأمر أن يعطى من ذهب له زوج

وقال الحسن وقادة في
مجوسيين أسلمها على
نكاحهما فاذا سبق أحدهما
صاحبه وأبى الأخرى ان
لا سيبل له عليها وقال ابن
جرير قلت لعطاء امرأة من
المشركين جاءت الى المسلمين
أيعاوض زوجها منها
لقوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا
قال لانما كان ذلك بين النبي
صلى الله عليه وسلم وبين
أهل العهد وقال مجاهد هذا
كله في صلح بين النبي صلى الله
عليه وسلم وبين قريش

من المسايين ما أنفق من صدقات نساء الكفار اللاتي هاجرن ومعناه أن العقب المذكور في قوله فعاقبت أي أصيبت من صدقات المشركات عوض ما فات من صدقات المسلمات وهذا تفسير الزهري وقال مجاهد أي أصيبت غنيمه فاعطوا منها وبه صرح جماعة من التابعين كما أخرجه الطبري لكن حمله على ما إذا لم يحصل من الجهة الاولى شيء وهو محل حسن وقوله في آخر الخبر المذكور وما يعلم ان أحدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها وهذا النقي لا يرد ظاهر ما دللت عليه الآية والقصة لان مضمون القصة أن بعض أزواج المسلمين ذهبت الى زوجها الكافر فأبى أن يعطي زوجها المسلم ما أنفق عليها فعلى تقدير أن تكون مسلمة فالنقي مخصوص بالمهاجرات فيحتمل كون من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالأعرابيات مثلا أو الحصر على عمومته فتكون نزلت في المرأة المشركة اذا كانت تحت مسلم مثل ما فهمت منه الى الكفار ويؤيده رواية يونس الماضية وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أشعث عن الحسن في قوله تعالى وان فاتكم شيء من أزواجكم قال نزلت في أم الحكم بنت أبي سفيان ارتدت فتزوجها رجل ثقيفي ولم ترتد امرأة من قريش غيرها ثم أسلمت مع ثقيف حين أسلموا فان ثبت هذا الاستثنى من الحصر المذكور في حديث الزهري لان أم الحكم هي أخت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في حديث ابن عباس أنها كانت تحت عياض بن غنم وظاهر سياقه أنها كانت عند نزول قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر مشركة وان عياض بن غنم فارقها لذلك فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي فهذا أصح من رواية الحسن * (تبيهه) * استطرده البخاري من أصل ترجمة الباب الى شيء مما يتعلق بشرح آية الامتحان فذكر أثر عطاء فيما يتعلق بالمعاوضة المشار اليها في الآية بقوله تعالى وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتهم ثم ذكر أثر مجاهد المقوى لدعوى عطاء أن ذلك كان خاصا بذلك العهد الذي وقع بين المسلمين وبين قريش وأن ذلك انتطع يوم الفتح وكأنه أشار بذلك الى أن الذي وقع في ذلك الوقت من تقرير المسئلة تحت المشرك لا تنظر اسلامه مادامت في العدة منسوخ لما دللت عليه هذه الآثار من اختصاص ذلك بأولئك وان الحكم بعد ذلك فيما أسلمت أن لا تقر تحت زوجها المشرك أصلا ولو أسلم وهي في العدة وقد ورد في أصل المسئلة حديثان متعارضان أحدهما أخرجه أحمد من طريق محمد بن اسحق قال حدثني داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا بنته زينب على أبي العاص وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين على النكاح الاول ولم يحدث شيئا وأخرجه أصحاب السنن الا النسائي وقال الترمذي لا بأس بأسناده وصححه الحاكم ووقع في رواية بعضهم بعد سنتين وفي أخرى بعد ثلاث وهو اختلاف جمع بينه على ان المراد بالست ما بين هجرة زينب واسلامه وهو بين في المغازي فانه أسر بيده فأرسلت زينب من مكة في فدائه فأطلق لها بغير فدائه وشرط النبي صلى الله عليه وسلم عليه أن يرسل له زينب فوفى له بذلك واليه الاشارة في الحديث الصحيح بقوله صلى الله عليه وسلم في حقه حدثني فصدقني ووعدتني فوفى لي والمراد بالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى لاهن حل لهم وقدومه مسلمانا فان بينهما سنتين وأشهر الحديث الثاني أخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية سجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم ردا بنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح

جديد قال الترمذى وفي اسناده مقال ثم أخرج عن يزيد بن هرون انه حدث بالحديثين عن ابن اسحق وعن حجاج بن أرطاة ثم قال يزيد حديث ابن عباس أقوى اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب يريد عمل أهل العراق وقال الترمذى في حديث ابن عباس لا يعرف وجهه وأشار بذلك الى أن ردها اليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لا يستبعد أن تبقى في العدة هذه المدة ولم يذهب أحد الى جواز تقرير المسئلة تحت المشرك اذا تأخر اسلامه عن اسلامها حتى انقضت عدتها ومن نقل الاجماع في ذلك ابن عبد البر وأشار الى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ورده بالاجماع المذكور وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما وهو منقول عن علي وعن ابراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شيبه عنهم ما بطرق قوية وبه أفتى حماد شيخ أبي حنيفة وأجاب الخطابي عن الاشكال بأن بقاء العدة في تلك المدة ممكن وان لم تجر العادة عايبا به ولا سيما اذا كانت المدة انما هي سنتان وأشهر فان الحيض قديطي عن ذوات الاقراء لعارض عله أحيانا ويحصل هذا أجايب البيهقي وهو أولى ما يعتمد في ذلك وحكى الترمذى في العلل المفرد عن البخاري أن حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب وعلمته تدليس حجاج بن أرطاة وله عله أشد من ذلك وهي ما ذكره أبو عبيد في كتاب النكاح عن يحيى القطان أن حجاج لم يسمعه من عمرو بن شعيب وانما حمله عن العزري والعزري ضعيف جدا وكذا قال أحمد بعد تخريجهم قال والعزري لا يساوي حديثه شيئا قال والصحيح أنهم ما أقرأ على النكاح الا اول وجنح ابن عبد البر الى ترجيح حديث ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب وان حديث ابن عباس لا يخالفه قال والجمع بين الحديثين أولى من الغاء أحدهما فحمل قوله في حديث ابن عباس بالنكاح الا اول أى بشرطه وان معنى قوله لم يحدث شيئا أى لم يزد على ذلك شيئا قال وحديث عمرو بن شعيب تعضده الاصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد والاخذ بالصرح أولى من الاخذ بالمحتمل ويؤيده مذهب ابن عباس المحكي عنه في أول الباب فإنه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب فان كانت الرواية المخرجة عنه في السنن ثابتة فلعله كان يرى تخصيص ما وقع في قصة أبي العاص بذلك العهد كما جاء ذلك عن أتباعه كعطاء ومجاهد ولهذا أفتى بخلاف ظاهر ما جاء عنه في ذلك الحديث على أن الخطابي قال في اسناد حديث ابن عباس هذه نسخة ضعفها على بن المديني وغيره من علماء الحديث يشير الى أنه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة قال وفي حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن عباس والمثبت مقدم على النافي غير أن الائمة رجحوا اسناد حديث ابن عباس اه والمعتمد ترجيح اسناد حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب لما تقدم ولا مكان جل حديث ابن عباس على وجه ممكن وادعى الطحاوى أن حديث ابن عباس منسوخ وان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبي العاص بعد رجوعه من بدر لما أسرفها ثم اقتدى وأطلق وأسند ذلك عن الزهري وفيه نظر فان ثبت عنه فهو مؤول لانها كانت مستقرة عنده بمكة وهي التي أرسلت في اقتدائه كما هو مشهور في المغازي فيكون معنى قوله ردها أقرها وكان ذلك قبل التحريم والثابت أنه لما أطلق اشتراط عليه أن يرسلها ففعل كما تقدم وانما ردها عليه حقيقة بعد اسلامه ثم حكى الطحاوى عن بعض أصحابهم أنه جمع بين الحديثين بطريق أخرى وهي أن عبد الله بن عمرو كان قد اطلع على تحريم نكاح الكفار بعد ان كان جائزا فلذلك قال ردها عليه بنكاح جديد ولم يطلع ابن

عباس على ذلك فلذلك قال ردها بالنكاح الاول وتعقب بأنه لا يظن بالصوابه أن يجوز ما يحكم
بناء على ان البناء بشي قد يكون الأمر بخلافه وكيف يظن بابن عباس أن يشته عليه نزول آية
المختنة والمنقول من طرق كثيرة عنه يقتضى اطلاعه على الحكم المذكور وهو تحريم استقرار
المسلة تحت الكافر فلو قدر اشتباهه عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجوز استقرار الاشتباه
عليه بعده حتى يحدث به بعد دهر طويل وهو يوم حدث به يكاد أن يكون أعلم أهل عصره
وأحسن المسالك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كإرجحه الأئمة وجملة على تطاول
العدة فيما بين نزول آية التحريم واسلام أبي العاص ولا مانع من ذلك من حيث العادة فضلا عن
مطلق الجواز وأعرب ابن حزم فقال ما ملخصه ان قوله ردها اليه بعد كذا امر اده جمع بينهما والا
فاسلام أبي العاص كان قبل الحديبية وذلك قبل أن ينزل تحريم المسلة على المشرك هكذا زعم
وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المغازي أن اسلامه كان في الهدنة بعد نزول آية التحريم وقد
سلك بعض المتأخرين فيه مسلكا آخر فقراءت في السيرة النبوية للعماد بن كثير بعد ذكر بعض
ما تقدم قال وقال آخرون بل الظاهر ان قضاء عدتها ووضعها رواية من قال جدد عقدها وانما
يستفاد منه أن المرأة اذا أسلمت وتأخر اسلام زوجها أن نكاحها لا ينسخ بمجرد ذلك بل تخير
بين أن تتزوج غيره أو تبرص الى أن يسلم فيستمر عقده عليها وحاصله أنها تزوجته ما لم تتزوج
ودليل ذلك ما وقع في حديث الباب في عموم قوله فانها تزوجها قبل أن تسكن ردت اليه والله
أعلم ثم ذكر البخاري حديث عائشة في شأن الامتحان وبيانه لشدة تعلقه بأصل المسئلة (قوله
وقال ابراهيم بن المنذر حدثني ابن وهب) ذكر أبو مسعود أنه وصله عن ابراهيم بن المنذر وقد
وصله أيضا الذهلي في الزهريات عن ابراهيم بن المنذر وسأني اللفظ في البخاري كرواية يونس فان
مسلماً أخرجه عن أبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب كذلك وأما لفظ رواية عقيل فتقدمت
في أول الشروط وأشار الاسماعيلى الى أن رواية عقيل المذكورة في الباب لا تخالفها (قوله
كانت المؤمنات اذا هاجرن) أى من مكة الى المدينة قبل عام الفتح (قوله يتخمنن بقول الله
تعالى) أى يتخبرهن فيما يتعلق بالايان فيما يرجع الى ظاهرا الحال دون الاطلاع على ما في
القلوب والى ذلك الاشارة بقوله تعالى الله أعلم بايمانهن (قوله مهاجرات) جمع مهاجرة
والمهاجرة بفتح الجيم المغاضبة قال الازهرى أصل الهجرة خروج البدوى من البادية الى
القرية واقامته بها والمراد بها ههنا خروج النسوة من مكة الى المدينة مسلمات (قوله الى آخر
الآية) يحتمل الآية بعينها وآخرها والله عليم حكيم ويحتمل أن يريد بالآية القصة وآخرها غفور
رحيم وهذا هو المعتمد فقد تقدم في اوائل الشروط من طريق عقيل وحده عن ابن شهاب عقب
حديثه عن عروة عن المسور وروان قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتخمنن بهذه الآية بأبيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الى غفور رحيم وكذا
وقع في رواية ابن أخي الزهري عن الزهري في تفسير المختنة (قوله قالت عائشة) هو موصول
بالاسناد المذكور (قوله فمن أقر هذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة) يشير الى شرط
الايان وأوضح من هذا ما أخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال كان امتحانهن
أن يشهدن أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وأما ما أخرجه الطبري أيضا والبراز من طريق

عبد ساجي بن بدير
الليث عن عقيل عن ابن
شهاب وقال ابراهيم بن المنذر
حدثني ابن وهب حدثني
يونس قال ابن شهاب أخبرتني
عروة بن الزبير أن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت
كانت المؤمنات اذا هاجرن
الى النبي صلى الله عليه وسلم
يتخمنن بقول الله تعالى
يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات
فامتحنوهن الى آخر الآية
قالت عائشة فمن أقر بهذا
الشرط من المؤمنات فقد
أقر بالمحنة فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا
أقرن بذلك من قولهن
قال لهن رسول الله صلى
الله عليه وسلم

أبي نصر عن ابن عباس كان يتختمن والله ما خرجت من بغض زوج والله ما خرجت رغبة عن أرض الى أرض والله ما خرجت التماس دنيا والله ما خرجت الاحبال لله ولرسوله ومن طريق ابن أبي نجيب عن مجاهد نحو هذا ولفظه فاسألوهن عما جاء بهن فان كان من غضب على أزواجهن أو مخطئه أو غيره ولم يؤمن فارجعوهن الى أزواجهن ومن طريق قتادة كانت محتتمن أن يستختمن بالله ما أخرجكن نشوز وانما أخرجكن الاحب الاسلام وأهله فاذا قلن ذلك قبل منهن فكل ذلك لا ينافي رواية العوفي لاشتمالها على زيادة لم يذكرها (قوله انطلقن فقد بايعتكن) ينشئه بعد ذلك بقولها في آخر الحديث (فقد بايعتكن كلاماً) أي كلاماً يقوله ووقع في رواية عقيل المذكورة كلاماً يكلمها به ولا يبايع بضرب السيد على اليد كما كان يبايع الرجال وقد أوصحت ذلك بقولها ما مست يدر رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأته قط زاد في روايته عقيل في المبايعه غير أنه يبايعهن بالكلام وقد تقدم في تفسير الممتحنة وفي غير موضع حديث ابن عباس وفيه حتى أتى النساء فقال يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية كلها ثم قال حين فرغ أنتن على ذلك فقالت امرأته منهن نعم وقد ورد ما قد يخالف ذلك ولعلها أشارت الى رده وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في تفسير سورة الممتحنة واختلاف في استمثار حكم امتحان من هاجر من المؤمنات فقيل منسوخ بل ادعى بعضهم الاجماع على نسخه والله أعلم (قوله با قول الله تعالى للذين يؤولون من نسا ثم تربص أربعة أشهر) كذاللا كتر وساق في رواية كريمة الى سميع علم ووقع في شرح ابن بطلاب الایلاء وقوله تعالى الى آخره ووقع لابي ذر والتسني بعد قوله فان فأورجعوها وهذا نفسير أبي عبيدة قاله في هذه الآية قال فان فأورجعوها عن اليمين فإني فيأوفيوها وأخرج الطبري عن ابراهيم النخعي قال اني الرجوع باللسان ومثله عن أبي قلابة وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة النخعي الرجوع بالقلب واللسان ان به مانع عن الجماع وفي غيره بالجماع ومن طريق أصحاب ابن مسعود منهم علقمة مثله ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً ان حلف أن لا يكلم امرأته يوماً أو شهراً فهو ایلاء الا ان كان يجامعها وهو لا يكلمها فليس عول ومن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس اني الجماع وعن مسروق وسعيد بن جبير والشعبي مثله والاسانيد بكل ذلك عنهم قوية قال الطبري اختلافهم في هذا من اختلافهم في تعريف الایلاء فمن خصه بترك الجماع قال لا يفي الا بفعل الجماع ومن قال الایلاء الحلف على ترك كلامها أو على أن يغيبها أو يسوأها ونحو ذلك لم يشترط في النفي الجماع بل رجوعه بفعل ما حلف أن لا يفعله ونقل عن ابن شهاب لا يكون الایلاء الا أن يحلف المرء بالله فيما يريد أن يضار به امرأته من اعتزالها فاذا لم يقصد الاضرار لم يكن ایلاءً ومن طريق علي وابن عباس والحسن وطائفة لا يیلاء الا في غضب فاذا حلف أن لا يطأها بسبب كالخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا ییلاء ومن طريق الشعبي كل عین حالت بين الرجل وبين امرأته فهي ایلاء ومن طريق القاسم وسالم فيمن قال لامرأته ان كلت سنة فانت طالق ان مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت وان كلها قبل سنة فهي طالق ومن طريق يزيد بن الاصم أن ابن عباس قال له ما فعلت امرأتك لعهدى بها سنة الخلق قال لقد خرجت وما أكلها قال أدركها قبل أن يمضي أربعة أشهر فان مضت فهي طليقة ومن طريق

انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مست يدر رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأته قط غير أنه يبايعهن بالكلام والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا بما أمره الله يقول لهن اذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاماً (باب قول الله تعالى للذين يؤولون من نسا ثم تربص أربعة أشهر) *

أبي بن كعب أنه قرأ للذين يؤلون من نسائهم يقسمون قال القراء التقدير على نسائهم ومن بمعنى
على وقال غيره بل فيه حذف تقديره يقسمون على الامتناع من نسائهم والايلاء مشتق من
الآلية بالتشديد وهي اليمين والجمع الأيلاء التخفيف وزن عطائيا قال الشاعر
قليل الأيلاء حافظ ليمينه * فان سمعت منه الآلية تبرت

فجمع بين المفرد والجمع ثم ذكر البخاري حديث أنس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نساءه الحديث وادخله في هذا الباب على طريقة من لا يشترط في الإيلاء ذكر الجماع ولهذا قال
ابن العربي ليس في هذا الباب يعني من المرفوع سوى هذه الآية وهذا الحديث اه وأنكر
شيخنا في التدريب ادخال هذا الحديث في هذا الباب فقال الإيلاء المعقود له الباب حرام بأثره
من علم بحاله فلا تجوز نسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم اه وهو يبنى على اشتراط ترك الجماع
فيه وقد كنت أطلقت في أوائل الصلاة والمظالم أن المراد بقول أنس إلى أي حلف وليس المراد
به الإيلاء العرفي في كتب الفقه اتفاقا ثم ظهر لي أن فيه الخلاف قديما فليقيد ذلك بأنه على
رأى معظم النقهاء فإنه لم ينقل عن أحد من فقهاء الأمصار أن الإيلاء يتعقد حكمه بغير ذكر
ترك الجماع الا عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة وان كان ذلك قد ورد عن بعض من تقدمه
كما تقدم وفي كونه حراما أيضا خلاف وقد جزم ابن بطال وجماعة بأنه صلى الله عليه وسلم
امتنع من جماع نساءه في ذلك الشهر ولم أقف على نقل صريح في ذلك فإنه لا يلزم من ترك دخوله
عليهن أن لا تدخل احداهن عليه في المكات الذي اعتزل فيه الا ان كان المذكور من المسجد فيتم
استلزام عدم الدخول عليهن مع استمرار الإقامة في المسجد العزم على ترك الوطء لامتناع الوطء
في المسجد وقد تقدم في النكاح في آخر حديث عمر مثل حديث أنس في أنه آلى من نساءه شهرا
ومن حديث أم سلمة أيضا آلى من نساءه شهرا ومن حديث ابن عباس أقسم أن لا يدخل عليهن
شهرا ومن حديث جابر عند مسلم اعتزل نساءه شهرا وأخرج الترمذي من طريق الشعبي عن
مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نساءه وحرم فجعل الحرام حلالا
ورجاله موثقون لكن ربح الترمذي ارساله على وصله وقد يتسك بقوله حرم من ادعى أنه
امتنع من جماعهن لكن تقدم البيان الواضح أن المراد بالتحريم تحريم شرب العسل أو تحريم
وطء مارية سريته فلا يتم الاستدلال لذلك بحديث عائشة وأقوى ما يستدل به لفظ اعتزل مع
ما فيه (قوله حديثنا اسمعيل بن أبي أويس عن أخيه) هو أبو بكر بن عبد الحميد بن أبي أويس
عبد الله بن عبد الله الأصم بن عم مالك وسليمان هو ابن بلال وقد نزل البخاري في هذا الاسناد
بالنسبة لحميد درجتين لانه أخرج في كتابه عن بعض أصحابه بلا واسطة كحماد بن عبد الله
الانصاري ودرجة بالنسبة لسليمان بن بلال فإنه أخرج عنه الكثير بواسطة واحد فقط وقد
تقدم في هذا الحديث بعينه في الصيام وفي النكاح كذلك والنسبة في اختيار هذا الاسناد النازل
التصريح فيه عن حميد بسماعه له من أنس وقد تقدم بيان قوله آلى من نساءه شهرا وشرحه
في أواخر الكلام على شرح حديث عمر في المتظاهرتين في النكاح ووقع في حديث أنس هذا
في أوائل الصلاة زيادة قصة مشهورة سقوطه صلى الله عليه وسلم عن الفرس وصلاته بأصحابه
جالسا وتقدم شرح الزيادة هناك ومن أحكام الإيلاء أيضا عند الجمهور أن يحلف على أربعة

* حدثنا اسمعيل بن أبي أويس
عن أخيه عن سليمان عن
حميد الطويل أنه سمع أنس
ابن مالك يقول آلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
من نساءه وكانت انفكت
رجله فأقام في مشربه له
تسعا وعشرين ثم نزل فقالوا
يا رسول الله آليت شهرا
فقال الشهر تسع وعشرون

أشهر فصاعداً فان حلف على أنقص منها لم يكن مولياً وقال اسحق ان حلف أن لا يطأ على يوم
فصاعداً ثم لم يطأها حتى مضت أربعة أشهر كان ايلاءه وجاء عن بعض التابعين مثله وأنكره الأكثر
وصنيع البخاري ثم الترمذي في ادخال حديث أنس في باب الايلاء يقتضى موافقة اسحق في
ذلك وجعل هؤلاء قوله تعالى تربص أربعة أشهر على المدة التي تضرب للمولى فان فاء بعدها والا
الزم بالطلاق وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء اذا حلف أن لا يقرب امرأته مهي
أجلاً ولم يسمه فان مضت أربعة أشهر يعني الزم حكم الايلاء وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن
البصري اذا قال لامرأته والله لا أقربها الليلة فتر كها أربعة أشهر من أجل عينته تلك فهو ايلاء
وأخرج الطبري من حديث ابن عباس كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله لهم أربعة
أشهر فن كان ايلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بايلاء (قوله ان ابن عمر رضی الله عنهم ما كان
يقول في الايلاء الذي سمي الله تعالى لا يحل لاحد بعد الاجل) الذي يحلف عليه بالامتناع من
زوجته (الآن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل) هو قول الجمهور في أن المدة
اذا انقضت يخبر الخالف فاما ان يني "واما ان يطلق" وذهب الكوفيون الى أنه ان فاء بالجماع قبل
انقضاء المدة استقرت عصمته وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قياساً على العدة
لانه لا تربص على المرأة بعد انقضائها وتعقب بأن ظاهر القرآن التفصيل في الايلاء بعد مضي المدة
بخلاف العدة فانها شرعت في الاصل للباينة والمتوفى عنها بعد انقطاع عصمتها البراءة الرحم فلم
يبق بعد مضي المدة تفصيل وأخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود وبسند آخر لا بأس به عن
علي ان مضت أربعة أشهر ولم يقضى طلاقاً بائناً وبسند حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله وعن
جماعة من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن
وابن سيرين مثله ومن طريق سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول
والزهري والاوزاعي تطلق لكن طلاقاً رجعيه وأخرج سعيد بن منصور من طريق جابر بن زيد
اذا آلتى فمضت أربعة أشهر طلقت بائناً ولا عدة عليها وأخرج اسمعيل القاضي في أحكام القرآن
بسند صحيح عن ابن عباس مثله وأخرج سعيد بن منصور من طريق مسروق اذا مضت الاربعة
بانت بطلقة وتعتد بثلاث حيض وأخرج اسمعيل من وجه آخر عن مسروق عن ابن مسعود
مثله وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي قلابة أن النعمان بن بشير آلى من امرأته فقال
ابن مسعود اذا مضت أربعة أشهر فتدبانت منه بتليقة (تنبيه) سقط أثر ابن عمر هذا وأثره
المذكور بعد ذلك وكذا ما بعده الى آخر الباب من رواية النسفي وثبت للباقيين (قوله وقال لي
اسمعيل) هو ابن أبي أويس المذكور قبل وفي بعض الروايات قال اسمعيل مجردا وبه جزم بعض
الحفاظ فلم عليه علامة التعليق والاول المعتمد وهو ثابت في رواية أبي ذر وغيره (قوله اذا مضت
أربعة أشهر يوقف) في رواية الكشميني يوقفه (حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق) كذا
وقع من هذا الوجه مختصراً وهو في الموطأ عن مالك أن خصمته وأخرج الاسماعيلي من طريق معن
ابن عيسى عن مالك بلفظ أنه كان يقول أيمارجل آلى من امرأته فاذا مضت أربعة أشهر يوقف
حتى يطلق أو يني "ولا يقع عليه طلاق اذا مضت حتى يوقف" وكذا أخرجه الشافعي عن مالك
وزاد فاما أن يطلق واماً أن يني "وهذا تفسير للاية من ابن عمر وتفسير الصحابة في مثل هذا الحكم

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن
نافع أن ابن عمر رضی الله
عنهما كان يقول في الايلاء
الذي سمي الله تعالى لا يحل
لاحد بعد الاجل الا أن يمسك
بالمعروف أو يعزم بالطلاق
كما أمر الله عز وجل * وقال
لي اسمعيل حدثني مالك
عن نافع عن ابن عمر اذا
مضت أربعة أشهر يوقف
حتى يطلق ولا يقع عليه
الطلاق حتى يطلق

الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم كما نقله الحاكم فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف (قوله) ويذكر ذلك) أي الايقاف (عن عثمان وعلي وآبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) أما قول عثمان فوصله الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق طاوس أن عثمان بن عفان كان يوقف المولى فاما أن ينيء واما أن يطلق وفي سماع طاوس من عثمان نظر لكن قد أخرجه اسمعيل القاضي في الاحكام من وجه آخر منقطع عن عثمان أنه كان لا يرى الايلاء شيئا وان مضت أربعة أشهر حتى يوقف ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه وهذا منقطع أيضا والطريقان عن عثمان يعضدا أحدهما الآخر وجاء عن عثمان خلافه فأخرج عبد الرزاق والدارقطني من طريق عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت اذا مضت أربعة أشهر فهدى تطلقه بائنة وقد سئل أجد عن ذلك فرجج رواية طاوس وأما قول علي فوصله الشافعي وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن سلمة أن عليا وقف المولى وسنده صحيح وأخرج مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي نحو قول ابن عمر اذا مضت الأربعة أشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف فاما أن يطلق واما أن ينيء وهذا منقطع بعرضه بالذي قبله وأخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى شهدت عليا أوقف رجلا عند الأربعة بالرحبة اما أن ينيء واما أن يطلق وسنده صحيح أيضا وأخرج اسمعيل القاضي من وجه آخر عن علي نحوه وزاد في آخره ويجبر على ذلك وأما قول أبي الدرداء فوصله ابن أبي شيبة واسمعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء قال يوقف في الأيلاء عند انقضاء الأربعة فاما أن يطلق واما أن ينيء وسنده صحيح ان ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء وأما قول عائشة فأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا الدرداء وعائشة قالوا لا يوقف في الأيلاء وهذا منقطع وأخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عائشة بلفظ انها كانت لا ترى الايلاء شيئا حتى يوقف وللشافعي عنها نحوه وسنده صحيح أيضا وأما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلا من الصحابة فأخرجها البخاري في التاريخ من طريق عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف وأخرجه الشافعي من هذا الوجه فقال بضعة عشر وأخرج اسمعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف وأخرج الدارقطني من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال سألت اثني عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولي فقالوا ليس عليه شيء حتى تضي أربعة أشهر فيوقف فان فاء والاطلق وأخرج اسمعيل من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركنا الناس يقفون الايلاء اذا مضت الأربعة وهو قول مالك والشافعي وأحمد واسحق وسائر أصحاب الحديث لأن للمالكية والشافعية بعد ذلك تفاريع يطول شرحها منها أن الجمهور ذهبوا إلى أن الطلاق يكون فيه رجعا لكن قال مالك لا تصح رجعته الا ان جامع في العدة وقال الشافعي ظاهر كتاب الله تعالى على أنه أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي فاذا انقضت فعليه أحد أمرين اما أن ينيء واما أن يطلق فلهذا قلنا لا يلزمه الطلاق بمجرد مضي المدة حتى يحدث رجوعا

ويذكر ذلك عن عثمان وعلي
وآبي الدرداء وعائشة واثني
عشر رجلا من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم

أو طلاقاً ثم رجح قول الوقف بان أكثر الصحابة قال به والترجيح قد يقع بالاكثر مع موافقة ظاهر القرآن ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال لم يجز في شيء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقاً ولو جاز لكان العزم على النفي يكون فيأولاً فاقابل به وكذلك ليس في شيء من اللغة أن اليمين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقاً وقال غيره العطف على الأربعة أشهر بالقامد على أن التخيير بعد مضي المدة والذي يتبادر من لفظ التبرص أن المراد به المدة المضروبة ليقع التخيير بعدها وقال غيره جعل الله النفي والطلاق معلقين بفعل المولى بعد المدة وهو من قوله تعالى فإن فاقوا وان عزموا فلا يتجبه قول من قال ان الطلاق يقع بمجرد مضي المدة والله أعلم ﴿ قوله ﴾

ما حكم المفقود في أهله وماله) كذا أطلق ولم يفصح بالحكم ودخول حكم الأهل يتعلق بأبواب الطلاق بخلاف المال لكن ذكره مع استطراداً (قوله وقال ابن المسيب إذا فقد في الصف عند القتال تبرص امرأته سنة) وصله عبد الرزاق أتم منه عن الثوري عن داود بن أبي هند عنه قال إذا فقد في الصف تبرصت امرأته سنة وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين وقوله في الأصل تبرص بفتح أوله على حذف إحدى التامين واتفقت النسخ والشروح والمستخرجات على قوله سنة إلا ابن التين فوقع عنده ستة أشهر ولفظ ستة تعحيف ولفظ أشهر زيادة والى قول سعيد بن المسيب في هذا ذهب مالك لكن فرق بين ما إذا وقع القتال في دار الحرب أو في دار الإسلام (قوله) واشترى ابن مسعود جارية فالتمس صاحبها سنة فلم يجده وقد أخذ يعطى الدرهم والدرهمين وقال اللهم عن فلان فإن أتى فلان فلي وعلى) وقع في رواية الأثراني بالمنناة بمعنى جاء والكشميني بالموحدة من الامتناع وسقط هذا التعليق من رواية أبي ذر عن السرخسي وقد وصله سفيان ابن عيينة في جامع رواه سعيد بن عبد الرحمن عنه وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور عنه بسند له جيد أن ابن مسعود اشترى جارية بسبع مائة درهم فامتاب صاحبها وأما تركها فنشده حولاً فلم يجده فخرج بها إلى مساكين عند سدة بابها فجعل يقبض ويعطى ويقول اللهم عن صاحبها فإن أتى فني وعلى الغرم وأخرجه الطبراني من هذا الوجه أيضاً وفيه أبي بالموحدة (قوله) وقال هكذا فافعلوا باللقطة) يشير إلى أنه انتزع فعله في ذلك من حكم اللقطة للأمر بتعريفها سنة والتصرف فيها بعد ذلك فإن جاء صاحبها غرمها له فرأى ابن مسعود أن يجعل التصرف صدقة فإن أجازها صاحبها إذا جاء حصل له أجرها وان لم يجزها كان الأجر للمتصدق وعليه الغرم لصاحبها والى ذلك أشار بقوله فلي وعلى أي فلي الثواب وعلى الغرامة وغفل بعض الشراح فقال معنى قوله فلي وعلى الثواب وعلى العقاب أي أنهم ما اكتسبوا له بفعله والذي قلته أولى لأنه ثبت مفسراً في رواية ابن عيينة كما ترى وأما قوله في رواية الباب فلي فعناه فلي ثواب الصدقة وإنما حذفه للعلم به (قوله) وقال ابن عباس نحوه) ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر فقط عن المستملي والكشميني خاصة وقد وصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن ربيع عن أبيه أنه استأجر ثوباً من رجل بمكة فضل منه في الزحام قال فأتيت ابن عباس فقال إذا كان العام المقبل فأشدد الرجل في المكان الذي اشتريت منه فإن قدرت عليه والأتصدق بها فإن جاء خيره بين الصدقة واعطاء الدرهم وأخرج علي في مسند ابن عباس له بسند صحيح عن ابن عباس قال انظر هذه الضوالم فشد يدك بها عما فإن جاء بها فادفعها إليه والافجاهديها وتصدق فإن جاء خيره بين الأجر والمال (قوله)

﴿باب حكم المفقود في أهله وماله﴾ وقال ابن المسيب إذا فقد في الصف عند القتال تبرص امرأته سنة * واشترى ابن مسعود جارية فالتمس صاحبها سنة فلم يجده وقد أخذ يعطى الدرهم والدرهمين وقال اللهم عن فلان فإن أتى فلان فلي وعلى وقال هكذا فافعلوا باللقطة * وقال ابن عباس نحوه

* وقال الزهري في الاسير
يعلم مكانه لا تزوج
امراته ولا يقسم ماله فاذا
انقطع خبره فسنته سنة
المفقود * حدثنا علي بن
عبدالله حدثنا سفيان عن
يحيى بن سعيد عن يزيد
مولى المنبعت أن النبي
صلى الله عليه وسلم سئل
عن ضالة الغنم فقال خذها
فانما هي لك أو لا خيكت
أو للذئب وسئل عن ضالة
الابل فغضب واحمرت
وجنتاه وقال مالك ولها
معها الخداه والسقاء تشرب
الماء وتأكل الشجر حتى
يلقها ربه وسئل عن
اللقطة فقال اعرف وكأها
وعفاصها وعرفها سنة فان
جاء من يعرفها أو الا فاخلطها
بمالك قال سفيان فلقيت
ربيعة بن أبي عبد الرحمن
ولم أحفظ عنه شيئا غير هذا
فقلت رأيت حديث يزيد
مولى المنبعت في أمر الضالة
هو عن يزيد بن خالد قال نعم
قال يحيى ويقول ربيعة
عن يزيد مولى المنبعت عن
زيد بن خالد قال سفيان
فلقيت ربيعة فقلت له

وقال الزهري في الاسير يعلم مكانه لا تزوج امراته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة
المفقود) وصله ابن أبي شيبة من طريق الاوزاعي قال سألت الزهري عن الاسير في أرض العدو
متى تزوج امراته فقال لا تزوج ما علمت أنه حي ومن وجه آخر عن الزهري قال يوقف مال
الاسير وامراته حتى يسلم أو يموتاً وأما قوله فسنته سنة المفقود فان مذهب الزهري في امرأة
المفقود أنها ترصد أربع سنين وقد أخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد
صحيحة عن عمر بن عبد العزيز من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا
بذلك وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس قال لا تنتظر امرأة المفقود
أربع سنين وثبت أيضاً عن عثمان وابن مسعود في رواية وعن جمع من التابعين كالخبي
وعطاء والزهري ومكحول والشعبي واتفقوا أكثرهم على أن التأجيل من يوم ترفع أمرها
للحاكم وعلى أنها تعد عدة الوفاة بعد مضي الأربع سنين واتفقوا أيضاً على أنها ان تزوجت
بغير الزوج الا في خير بين زوجها وبين الصدق وقال أكثرهم اذا اختار الا في الصدق غرمه
له الثاني ولم يفرقوا أكثرهم بين أحوال الفقدا ما تقدم عن سعيد بن المسيب وفرق مالك بين
من فقد في الحرب فنزل الاجل المذكور وبين من فقد في غير الحرب فلا تؤجل بل تنتظر مضي
العمر الذي يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منه وقال أحمد واسحق من غاب عن أهله فلم يعلم
خبره لا تأجيل فيه وانما يؤجل من فقد في الحرب وفي البحر أو نحو ذلك وجاء عن علي اذا فقدت
المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم أو يموت أخرج أبو عبيد في كتاب النكاح وقال عبد الرزاق
بلغني عن ابن مسعود أنه وافق علياً في امرأة المفقود أنها تنتظره أبداً وأخرج أبو عبيد أيضاً
بسند حسن عن علي لولا تزوجت فهي امرأة الا في الثاني أو لم يدخل وأخرج سعيد
ابن منصور عن الشعبي اذا تزوجت فبلغها أن الا في الثاني واعتمدت منه فان
مات الا في اعتدت منه أيضاً وورثته ومن طريق الخبي لا تزوج حتى يستبين أمره وهو قول
فقهاء الكوفة والشافعي وبعض أصحاب الحديث واختار ابن المنذر التأجيل لاتفاق خمسة
من الصحابة عليه والله أعلم (قوله حدثنا علي بن عبد الله) هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة
(قوله عن يحيى بن سعيد) هو الانصاري وفي رواية الحميدي عن سفيان حدثنا يحيى بن سعيد
(قوله عن يزيد مولى المنبعت أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل) في رواية الحميدي سمعت يزيد
مولى المنبعت قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث اللقطة وهذا صورته
الارسال ولهذا قال بعد فراغ المتن قال سفيان فلقيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال سفيان
ولم أحفظ عنه شيئا غير هذا فقلت رأيت حديث يزيد مولى المنبعت في أمر الضالة هو عن زيد بن
خالد قال نعم قال سفيان قال يحيى يعني ابن سعيد الذي حدثه به مرسل ويقول ربيعة عن يزيد
مولى المنبعت عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة فقلت له أي قلت له الكلام الذي تقدم
وهو قوله رأيت حديث يزيد الى آخره وحاصل ذلك أن يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى
المنبعت مرسل ثم ذكر لسفيان أن ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد
في وصله فحمل ذلك سفيان على أن لقي ربيعة فسأله عن ذلك فاعترف له به وقد أخرج
الاسماعيلي من وجه آخر عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسل عن ربيعة موصولا

وساقه بسياقة واحدة وما وقع في رواية ابن المديني من التفصيل أتقن وأضبط فإنه دل على أن
السياق ليحيى بن سعيد وأن ربيعة لم يحدث سفيان إلا بسنده فقط وأخرجه التسائي عن اسحق
ابن اسمعيل عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن ربيعة قال سفيان فلقيت ربيعة فقال حدثني به
يزيد عن زيد وهذا أيضا فيه إيهام ورواية ابن المديني أوضح وقد وافقه الحميدي ولقظه قال
سفيان فأنت ربيعة فقلت له الحديث الذي يحدثه يزيد مولى المنبعت في اللقطة هو عن زيد بن
خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال سفيان وكنت أكره للرأي أي لاجل كثرة فتواه
بالرأي قال فلذلك لم أسأله إلا عن أسنده وهذا السبب في قلة روايته سفيان عن ربيعة أولى من
السبب الذي أبداه ابن التين فقال كان قصد سفيان لطلب الحديث أكثر من قصده لطلب الفقه
وكان الفقه عند ربيعة أكثر منه عند الزهري فلذلك أكثر عنه سفيان دون ربيعة مع أن الزهري
تقدمت وفاته على وفاة ربيعة بنحو عشرين سنة بل أكثر اه واقتضى قول سفيان بن عينة
هذا أن يحيى بن سعيد ما سمعه من شيخه يزيد مولى المنبعت موصولا وانما وصله له ربيعة ولكن
تقدم الحديث في اللقطة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد عن زيد موصولا
فلعل يحيى بن سعيد لما حدث به ابن عينة ما كان يتذكر وصله أو دلسه لسليمان بن بلال حين
حدثه به موصولا وانما سمع وصله من ربيعة فأسقط ربيعة وقد أخرجه مسلم من رواية سليمان
ابن بلال موصولا أيضا من رواية جاد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة جميعا عن يزيد عن زيد
موصولا وهذا يقتضى أنه جل إحدى الروايتين على الأخرى وقد تقدم شرح حديث اللقطة
مستوفى في بابها وأراد المصنف بذكره ههنا الإشارة إلى أن التصرف في مال الغير إذا غاب جاز
مالم يكن المال مما لا يخشى ضياعه كما دل عليه التفصيل بين الأبل والغنم وقال ابن المنير لما
تعارضت الآثار في هذه المسئلة وجب الرجوع إلى الحديث المرفوع فكان فيه أن ضالة الغنم
يجوز التصرف فيها قبل تحقق وفاته صاحبها فكان الحاق المال المفقود بها متجها وفيه أن ضالة
الأبل لا يتعرض لها إلا بالاستئذان لها بأمير نفسها فاقتضى أن الزوجة كذلك لا يتعرض لها حتى
يتحقق خبر وفاته فالضابط أن كل شيء يخشى ضياعه يجوز التصرف فيه صوتا له عن الضياع
ومال الأفلأ وأكثر أهل العلم على أن حكم ضالة الغنم حكم المال في وجوب تعويضه لصاحبه
إذا حضر والله أعلم ﴿ قوله ما الظهار ﴾ بكسر المعجمة هو قول الرجل لامرأته
أنت علي كظهر أمي وانما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالباً ولذلك
سمى الركوب ظهراً فشبهت الزوجة بذلك لأنها ركوب الرجل فلما أضاف لغير الظهر كالظن
مثلاً كان ظهراً على الظهر عند الشافعية واختلف فيما إذا لم يعين الأم كأن قال كظهر
أختي مثلاً فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهراً بل يختص بالأم كما ورد في القرآن وكذا في
حديث خولة التي ظاهرها أموس وقال في الجديد يكون ظهراً وهو قول الجمهور لكن اختلفوا
فمن لم يحرم على التأيد فقال الشافعي لا يكون ظهراً وعن مالك هو ظهارة وعن أحمد وإتقان
كاللذيين فلما قال كظهر أمي مثلاً فليس بظهارة عند الجمهور وعن أحمد رواية أنه ظهارة وطرده
في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة ويقع الظهار بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة لكن
بشرط اقترانه بالنسبة وتجب الكفارة على قائله كما قال الله تعالى لكن بشرط العود عند الجمهور

* (باب الظهار)

وعند الثوري وروى عن مجاهد تيجب الكفارة بجمرد الظهر (قوله) وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها الى قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) كذا في الاي ذروالا كثير وساق في رواية كريمة الايات الى الموضوع المذكور وهو قوله فاطعام ستين مسكينا واستدل بقوله تعالى وانهم ليقولون منكر من القول وزور اعلى أن الظهر حرام وقد ذكر المصنف في الباب آثارا اقتصر على الآية وعليها وكأنه أشار بذلك الى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك وقد ذكر بعض طرقه تعليقا في أوائل كتاب التوحيد من حديث عائشة وسيأتي ذكره وفيه تسمية المظاهر وتسمية المجادلة وهي التي ظاهر منها وأن الراجح أنها خولة بنت نعلبة وأنه أول ظهر كان في الاسلام كما أخرجه الطبراني وابن مردويه من حديث ابن عباس قال كان الظهر في الجاهلية يحرم النساء فكان أول من ظهر في الاسلام أوس بن الصامت وكانت امرأته خولة الحديث وقال الشافعي سمعت من أَرْضِي من أهل العلم بالقرآن يقول كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث الظهر والايلاء والطلاق فأقر الله الطلاق طلاقا وحكم في الايلاء والظهار بما بين في القرآن انتهى وجاء من حديث خولة بنت نعلبة نفسها عند أبي داود قالت ظهر مني زوجي أوس ابن الصامت فحنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكوا اليه الحديث وأخرج أصحاب السنن من حديث سلمة بن صحرا أنه ظهر من امرأته وقد تقدمت الإشارة الى حديثه في كتاب الصيام في قصة الجماع في رمضان وأن الاصح ان قصته كانت نهارا ولا في داود والترمذي من حديث ابن عباس أن رجلا ظهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاعتز لها حتى تكفرك عنك وفي رواية أبي داود فلا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله وآسا يند هذه الاحاديث حسان وحرمة كفارة الظهر منصوص بالقرآن واختلاف السلف في أحكامه في مواضع لم البخاري ببعضها في الآثار التي أوردها في الباب واستدل بآية الظهر وآية اللعان على القول بالعموم ولو ورد في سبب خاص واتفقوا على دخول السبب وأن أوس بن الصامت شمله حكم الظهر لكن استشكله السبكي من جهة تقدم السبب وتأخر النزول فكيف يتعطف على ماضى مع أن الآية لا تشمل الامن وجد منه الظهر بعد نزولها لان الفاء في قوله تعالى فحصر برقة يدل على أن المبتدأ تضمن معنى الشرط والخبر تضمن معنى الجزاء ومعنى الشرط مستقبل وأجاب عنه بان دخول الفاء في الخبر يستدعي العموم في كل مظاهر وذلك يشمل الحاضر والمستقبل قال وأما دلالة الفاء على الاختصاص بالمستقبل ففيه نظر كذا قال ويمكن أن يحتمل للاختصاص بالاجماع (قوله وقال لي اسمعيل) هو ابن أبي أويس كذا اللالكثير ووقع في رواية النسفي وقال اسمعيل بدون حرف الجر والاول أولى وهو موصول فعند جماعة انه يستعمل هذه الصيغة فيما تحمله عن شيوخه هذا كرهة والذي ظهر لي بالاستقراء أنه انما يستعمل ذلك فيما يورده موصولا من الموقوفات أو مما لا يكون من المرفوعات على شرطه وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق القعني عن مالك انه سأل ابن شهاب فذكر مثله وزاد وهو عليه واجب (قوله قال مالك) هو موصول بالاسناد المذكور (قوله وصيام العبد شهران) يحتمل أن يكون ابن شهاب الذي نقل مالك عنه ان ظهر العبد نحو ظهر الحر كأن يعطى العبد في ذلك جميع أحكام الحر ويحتمل أن يكون أراد بالتشبيه مطلق صحة الظهر من العبد كما يصح من الحر ولا يلزم أن يعطى جميع

وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها الى قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) * وقال لي اسمعيل حدثني مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهر العبد فقال نحو ظهر الحر * قال مالك وصيام العبد شهران

أحكامه لكن نقل ابن بطال الاجماع على أن العبد اذا اظهر له موأناً كفارته بالصيام شهران
كلخر نعم اختلفوا في الاطعام والعق فقال الكوفيون والشافعي لا يجزئها الا الصيام فقط
وقال ابن القاسم عن مالك ان اطعم باذن مولاه اجراً وما ادعاه من الاجماع مردود فقد نقل
الشيخ الموفق في المغني عن بعضهم انه لا يصحظهار العبد لان الله تعالى قال فحرير رقبة والعبد
لا يملك الرقاب وتعقبه بأن تحرير الرقبة انما هو على من يجدها فكان كالمعسر فخره الصيام
وأما ما ذكره من قدر صيامه فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر بن قنادة عن ابراهيم لوصام
شهر اجراً عنه وعن الحسن بصوم شهرين وعن ابن جريج عن عطاء بن رباح عن رجل ظاهر من زوجة
أمة قال شطر الصوم (قوله وقال الحسن بن الحر) كذلك في رواية أبي ذر عن المستمل
الحسن بن حنبل وفي رواية وقال الحسن فقط فأما الحسن بن الحر فهو بضم المهملة وتشديد
الراء ابن الحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق ثقة عندهم وليس له في البخاري ذكر الا في هذا
الموضع ان ثبت ذلك وأما الحسن بن حنبل فثقة بغيره وتشديد التثنية نسب لجد أبيه وهو
الحسن بن صالح بن صالح بن حنبل واسم حنبل كوفي ثقة فقيه عابد من طبقة سفيان الثوري
وقد تقدم ذكر أبيه في أوائل هذا الكتاب وقد أخرج الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء هذا
الاثر عن الحسن بن حنبل وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم النخعي قال الظهار من
الامة كالظهار من الحر وقد وقع لنا الكلام المذكور من قول الحسن البصري وذلك فيما
أخرجه ابن الاعرابي في مجمل من طريق همام سئل قتادة عن رجل ظاهر من سرته فقال
قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار مثل ظهار الحر وهو قول الفقهاء السبعة عتبه
قال مالك وربيعة والثوري والليث واحتجوا بأنه فرج حلال فيحرم بالتحريم وأخرج سعيد بن
منصور بسند صحيح عن الحسن ان وطئها فهو ظهار وان لم يكن وطئها فلا ظهار عليه وهو قول
الاوزاعي (قوله وقال عكرمة ان ظاهر من أمة فليس بشيء انما الظهار من النساء) وصله
اسماعيل القاضي بسند لا بأس به وجاء أيضاً عن مجاهد مثله أخرجه سعيد بن منصور من رواية
داود بن أبي هند سألت مجاهد عن الظهار من الامة فكأنه لم يره شيئاً فقلت أليس الله يقول من
نسأتهن أفليس من النساء فقال قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم أوليس
العبيد من الرجال أفعبوز شهادته العبيد وقد جاء عن عكرمة خلافه قال عبد الرزاق أنبأنا ابن
جرير أخبرني الحكم بن أبان عن عكرمة مولى ابن عباس قال يكفر عن ظهار الامة مثل كفارة
الحررة وبقول عكرمة الا قول قال الكوفيون والشافعي والجمهور واحتجوا بقوله تعالى من
نسأتهن وليست الامة من النساء واحتجوا أيضاً بقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقاً ثم أحل
بالكفارة فكما لاحظ للامة في الطلاق لاحظ لها في الظهار ويحتمل أن يكون المنقول عن عكرمة في
الامة المزوجة فلا يكون بين قوليه اختلاف (قوله وفي العربية لما قالوا أي فيما قالوا) أي يستعمل
في كلام العرب عادة كما جازعني عاد فيه وأبطله (قوله وفي نقض ما قالوا) كذلك كثير بنون وقاف
وفي رواية الاصيلي والكشيميني بعض بموحدة ثم مهملة والاول أصح والمعنى انه يأتي بفعل
ينقض قوله الا قول وقد اختلف العلماء هل يشترط الفعل فلا يجوز له وطؤها الا بعد أن يكفر أو
يكفي العزم على وطئها أو العزم على امساكها وترك فراقها والاول قول الليث والثاني قول

• وقال الحسن بن الحر
ظهار الحر والعبد من
الحررة والامة سواء • وقال
عكرمة ان ظاهر من أمة
فليس بشيء انما الظهار من
النساء وفي العربية لما قالوا
أي فيما قالوا وفي نقض ما
قالوا

الحنفية ومالك وحكى عنه أنه الوطء بعينه بشرط أن يقدم عليه الكفارة وحكى عنه العزم على الأمسالك والوطء معا وعليه أكثر أصحابه والثالث قول الشافعي ومن تبعه وثم قول رابع سنده هنا (قوله) وهذا أولى لأن الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور) هذا كلام البخاري ومراده الرد على من زعم أن شرط العود هنا أن يقع بالقول وهو إعادة لفظ الظهار فأشار إلى هذا القول وجزم بأنه مرجوح وان كان هو ظاهر الآية وهو قول أهل الظاهر وقد روى ذلك عن أبي العباس وبكير بن الأشج من التابعين وبة قال القراء النحوي ومعنى قوله ثم يعودون لما قالوا أي إلى قول ما قالوا وقد بالغ ابن العربي في إنكاره ونسب قائله إلى الجهل لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور فكيف يقال إذا أعاد القول المحرم المنكر يجب عليه أن يكفر ثم تحل له المرأة انتهى والى هذا أشار البخاري بقوله لأن الله لم يدل على المنكر والزور وقال اسمعيل القاضي لما وقع بعد قوله ثم يعودون فقهر برقبة دل على أن المراد وقوعه ضد ما وقع منه من المظاهرة فان رجلا لو قال إذا أردت أن تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس لكان كلاما صحيحا بخلاف ما لو قال إذا لم ترد أن تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس وقد جرى بحث بين أبي العباس بن سريج ومحمد بن داود الظاهري فاحتج عليه ابن سريج بالاجماع فأنكره ابن داود وقال الذين خالفوا ظاهر القرآن لأعدت خلافهم خلافا وأنكر ابن العربي أن يصح عن بكير بن الأشج واختلف المعربون في معنى اللام في قوله لما قالوا ففعل معناه ثم يعودون إلى الجماع فقهر برقبة لما قالوا أي فعلمهم تحرير رقبة من أجل ما قالوا فادعوا أن اللام في قوله لما قالوا متعلق بالمحذوف وهو قوله عليهم فإله الاخفش وقيل المعنى الذين كانوا يظهرون في الجاهلية ثم يعودون لما قالوا أي إلى المظاهرة في الاسلام وقيل اللام بمعنى عن أي يرجعون عن قولهم وهذا موافق قول من يوجب الكفارة بمجرد وقوع كلمة الظهار وقال ابن بطال يشبهه أن تكون ما بمعنى من أي اللواتي قالوا الهن أنتن علينا كظهور رأيهما تناقلا ويحوز أن يكون قالوا بتقدير المصدر أي يعودون للقول فسمى المقول فيمن باسم المصدر وهو القول كما قالوا درهم ضرب الأمير وهو مضروب الأمير والله أعلم بالصواب ﴿ (قوله) بال — الاشارة في الطلاق والامور) أي الحكيمية وغيرها وذكر فيه عدة أحاديث معلقة وموضولة * وأولها قوله وقال ابن عمر هو طرف من حديث تقدم موصول في الجنائز وفيه قصة لسعد بن عباد وفيها ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه ثانيا وقال كعب بن مالك هو أيضا طرف من حديث تقدم موصول في الملازمة وفيها وأشار إلى أن خذ النصف * ثالثها وقالت أسماء هي بنت أبي بكر (قول) صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف) الحديث تقدم موصول في كتاب الايمان بلفظ فأشارت إلى السماء وفيه فأشارت برأسها أي نعم وفي صلاة الكسوف بعنانه وفي صلاة السهو باختصار * رابعها وقال أنس أو ما النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر أن يتقدم هو طرف من حديث ابن عباس خامسها وقال ابن عباس هو طرف من حديث تقدم موصول في العلم في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس وفيه أو ما بيده ولا حرج * سادسها وقال أبو قتادة هو أيضا طرف من حديث تقدم موصول في باب لا يبشر المحرم إلى الصيد من كتاب الحج وفيه أمره أن يحمل عليها وأشار إليها * الحديث السابع (قوله) أبو عامر) هو العقدي وأبراهيم شيخه جزم المزى بأنه ابن طهمان وزعم بعض الشراح أنه أبو اسحق الفزاري

وهذا أولى لأن الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور (باب الاشارة في الطلاق والامور) * وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه * وقال كعب بن مالك أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن خذ النصف * وقالت أسماء صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف عليه وسلم في الكسوف فقلت لعائشة ما شأن الناس فأومأت برأسها إلى الشمس فقلت آية فأومأت برأسها وهي تصلي أي نعم * وقال أنس أو ما النبي صلى الله عليه وسلم بيده إلى أبي بكر أن يتقدم * وقال ابن عباس أو ما النبي صلى الله عليه وسلم بيده لا حرج * وقال أبو قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد للمحرم أحد منكم أمره أن يحمل عليها وأشار إليها قالوا لا قال فكلوا * حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر عبد الملك ابن عمرو حدثنا إبراهيم

عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره وكان كلما أتى على الركن أشار إليه وكبر وقالت زينب قال النبي صلى الله عليه وسلم فتح من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وهذه وعقدت تسعين * حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا إلا أعطاه وقال ييده ووضع أغمته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يريدها * قال وقال الأويسى حدثنا إبراهيم بن سعد عن شعبة بن الخجاج عن هشام (٣٨٥) بن زيد عن أنس بن مالك قال قال عبد الله في عهد رسول الله صلى الله

والاول أريج وقد أخرج الاسماعيلي من طريق يحيى بن أبي بكر عن ابراهيم بن طهمان عن خالد وهو الخذاء وتقدم الحديث مشروحا في كتاب الحج وفيه كلما أتى على الركن أشار إليه * الثامن (قوله وقالت زينب) هي بنت جحش أم المؤمنين (قوله مثل هذه وهذه وعقدت تسعين) تقدم في أحاديث الانبياء وعلامات النبوة موصولا ويأتي في الفتن لكن يلفظ وحلق باصبعه الابهام والتي تليها وهي صورة عقد التسعين وسيأتي في الفتن من حديث أبي هريرة يلفظ وعقدت تسعين ووجه ادخاله في الترجمة أن العقد على صفة مخصوصة لارادة عدد معلوم يتنزل منزلة الاشارة المفهومة فاذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الاشارة من لا يقدر على النطق بطريق الاولى * التاسع (قوله سلمة بن علقمة) بفتح الهملة واللام شيخ ثقة وهو بصري وكذا سائر رواة هذا الاسناد وقد يلبس بسلمة بن علقمة شيخ بصري أيضا لكن في أول اسمه زيادة ميم والهملة ساكنة وهو دون سلمة بن علقمة في الطبقة وانثقة (قوله وقال ييده) أي أشار بها وهو من اطلاق القول على الفعل (قوله ووضع أغمته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يريدها) أي يقللها بين أبو مسلم الكجى في روايته عن مسدد شيخ البخارى أن الذي فعل ذلك هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة فعلى هذا في سياق البخارى ادراج وقد قيل ان المراد بوضع الاغلة في وسط الكف الاشارة الى أن ساعة الجمعة في وسط يوم الجمعة وبوضعها على الخنصر الاشارة الى أنها في آخر النهار لان الخنصر آخر اصابع الكف وقد تقدم بسط الاقويل في تعيين وقتها في كتاب الجمعة * الحديث العاشر (قوله وقال الأويسى) هو عبد العزيز بن عبد الله شيخ البخارى أخرج عنه الكثير في العلم وفي غيره وقد أورده أبو نعيم في المستخرج من طريق يعقوب بن سفيان عنه ويأتي في البيات من وجه آخر عن شعبة مع شرحه وقوله فيه أوضاحا جمع وضع بفتح أوله والمجبة ثم مهمله هو البياض والمراد هنا حلى من فضة وقوله رضى براء مهمله ثم ضاد وخاء معجمتين أي كسر رأسها وهي في آخر رمق أي نفس وزناومعنى وقوله أصمت بضم أوله أي وقع بها الصمت أي خرس في لسانها مع حضور ذهنها وفيه فأشارت أن لا وفيه فأشارت أن نعم * الحديث الحادى عشر حديث ابن عمر في ذكر الفتن يأتي شرحه في الفتن وفيه وأشار الى المشرق * الحديث الثانى عشر حديث عبد الله بن أبي أوفى (قوله فاجد حلى) بجيم

عليه وسلم على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها فأتى بها أهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في آخر رمق وقد أصمت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك فلان لغير الذى قتلها فأشارت برأسها أن لا قال فقال لرجل آخر غير الذى قتلها فأشارت أن لا فقال فلان لقاتلها فأشارت أن نعم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين * حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفتن من ههنا وأشار الى المشرق * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا جرير بن عبد الحميد عن أبي اسحق الشيباني عن

(٤٩ - فتح البارى سع) عبد الله بن أبي أوفى قال كفى سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلما غربت الشمس قال لرجل انزل فاجد حلى قال يا رسول الله لو أمسيت ثم قال انزل فاجد حلى قال يا رسول الله لو أمسيت ان عليك نه سارا ثم قال انزل فاجد حلى فجد حله في الثالثة فشرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أوما ييده الى المشرق فقال اذا رأيت الليل قد أقبل من ههنا فقد أظطر الصائم * حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان عن أبي عثمان عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحدكم نداء بلال أو قال أذانه من سحوره فانما ينادى أو قال يؤذن

ثم مهمله أى حرل السويق يعود ليدوب في الماء وقد تقدم شرحه في باب متى يحل فطر الصائم من حديث عبد الله بن أبي أوفى من كتاب الصيام والمراد منه هنا قوله ثم أو ما بيده قبل المشرق * الثالث عشر حديث أبي عثمان وهو النهدي عن ابن مسعود (قوله ليرجع) بفتح أوله وكسر الجيم وقائمكم بالنصب على المفعولية وقوله وليس أن يقول هو من اطلاق القول على الفعل وقوله كأنه يعنى الصبح أو الفجر شك من الراوى وتقدم في باب الاذان قبل الفجر من كتاب الصلاة بلفظ يقول الفجر بغير شك (قوله وأظهر يزيد) هو ابن زريع راويه (قوله ثم مدت احدهما من الاخرى) تقدم في الاذان على كيفية أخرى ووقع عندهم سلم بلفظ ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل وبه يظهر المراد من الاشارة المذكورة * الحديث الرابع عشر عشر (قولا وقال الليث) تقدم التنبيه على اسناده في أوائل الزكاة مع شرحه وقوله هنا جيتان يجيم ثم موحدة وقوله الامادت بتشديد الدال من المدو وأصله ماددت فأدغمت وذكره ابن بطلال بلفظ مارت براه خنيقة بدل الدال ونقل عن الخليل ما راى الشئ يمور مورا اذا تردت وقوله من لدن نديهما كذا لاى ذر بالثنية ولغيره نديهما بصيغة الجمع قال ابن التين وهو الصواب فان لكل رجل ندين فيكون لهما أربعة كذا قال وليست الرواية بالثنية خطأ بل هي موجهة والتقدير ندي كل منهما وقوله تجن بفتح أوله وضم الجيم قيده ابن التين قال ويجوز بضم أوله وكسر الجيم من الرباعى (قلت) وهو الثابت في معظم الروايات وموضع الترجمة منه قوله فيه ويشير باصبعه الى حلقة قال ابن بطلال ذهب الجمهور الى أن الاشارة اذا كانت مفهومة تنزل منزلة النطق وخالفه الحنفية في بعض ذلك ولعل البخارى رد عليهم بهذه الاحاديث التي جعل فيها النبي صلى الله عليه وسلم الاشارة قائمة مقام النطق واذا جازت الاشارة في أحكام مختلفة في الديانة فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز وقال ابن المنير أراد البخارى أن الاشارة بالطلاق وغيره من الاخرس وغيره التي يفهم منها الاصل والعدد نافذ كاللفظ اه ويظهر لي أن البخارى أورد هذه الترجمة وأحاديثها توطئة لما يذكره من البحث في الباب الذي يليه مع من فرق بين لعان الاخرس وطلاقه والله أعلم وقد اختلف العلماء في الاشارة المفهومة فأما في حقوق الله فقالوا لا يكفي ولو من القادر على النطق وأما في حقوق الآدميين كالعقود والاقرار والوصية ونحو ذلك فاختلف العلماء فيمن اعتقل لسانه نالتهاعن أبي حنيفة ان كان ما يؤس من نطقه وعن بعض الخنابلة ان اتصل بالموت ورجحه الطحاوى وعن الاوزاعى ان سبقه كلام ونقل عن مكحول ان قال فلان حر ثم أصمت فقيل له وفلان فأوصح وأما القادر على النطق فلا تقوم اشارته مقام نطقه عند الاكثرين واختلف هل يقوم منه مقام النية كما لو طلق امرأته فقيل له كم طلقه فأشار باصبعه ﴿قوله باب اللعان﴾ هو مأخوذ من اللعان لان الملاعن يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين واختير لفظ اللعان دون الغضب في التسمية لانه قول الرجل وهو الذى يدى به فى الآية وهو أيضاً بيدأ به وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس وقيل سمي لعاناً لان اللعان الطرد والابعاد وهو مشترك بينهما وانما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها لان الرجل اذا كان كاذباً لم يصل ذنبه الى أكثر من القذف وان كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض للحاق من ليس من الزوج به فستشر المحرمية ونبت الولاية والميراث لمن

ليرجع قائمكم وليس أن يقول كأنه يعنى الصبح أو الفجر وأظهر يزيديه ثم مد احدهما من الاخرى * وقال الليث حدثني جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن ابن هرم سمعت أبا هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الخيل والمنفق كشل رجلين عليهما جيتان من حديد من لدن نديهما الى تراقيمهما فأما المنفق فلا ينفق شيئاً الامادت على جلده حتى تجن بنانه وتعفو أثره وأما الخيل فلا يريد ينفق الا لزمت كل حلقة موضعها فهو يوسعها ولا تتسع ويشير باصبعه الى حلقة * (باب اللعان)

لا يستحقهما والعان والالتعان والملاعنة بمعنى ويقال تلاعنا والتعنا ولا عن الخاصكم بينهما
والرجل ملاعن والمرأة ملاءنة لوقوعه غالباً من الجانبين وأجمعوا على مشروعية اللعان وعلى
أنه لا يجوز مع عدم التحقق واختلاف في وجوبه على الزوج لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوى
الوجوب (قوله) وقول الله تعالى والذين يرمون أزواجهن لم يجزى عنهما قول الله تعالى يرمون أزواجهن
للاكثر وساق في رواية كريمة الآيات كلها وكان البخاري يمتنع بعموم قوله تعالى يرمون لأنه
أعم من أن يكون باللفظ أو بالإشارة المفهومة وقد تمسك غيره للجهه ويربها في أنه لا يشترط في
الالتعان أن يقول الرجل رأيت زني ولأن نتي جلهما أن كانت حاملاً أو ولدها أن كانت
وضعت خلافاً للمالك بل يكفي أن يقول إنها زانية أو زنت ويؤيده أن الله شرع حد القذف على
الاجنبي برمي المحصنة ثم شرع اللعان برمي الزوجة فلأن أجنبياً قال يازانية وجب عليه حد
القذف فكذلك حكم اللعان وأوردوا على المالكية الاتفاق على مشروعية اللعان للائحة
فاتفقوا عنه ابن القصار بأن شرطه أن يقول لمست فرجها في فرجها والله أعلم (قوله) فإذا قذف
الآخرس امرأته بكتابة بمشاة ثم وحدة وعند الكشيميني بكتاب بلاها (ت) له أو إشارة أو إيماء
معروف فهو كالتكلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز الإشارة في الفرائض (أي في الأمور
المفروضة) (قوله) وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم أي من غيرهم وخالف الحنفية
والأوزاعي واسحق وهي رواية عن أحمد اختارها بعض المتأخرين (قوله) وقال الله تعالى
فاشارت اليه قالوا كيف تكلم من كان في المهدصيا) أخرج ابن أبي حاتم من طريق ميمون بن
مهران قال لما قالوا للمريم لقد جئت شيئاً فإفريا إلى آخره أشارت إلى عيسى أن كلمه فقالوا تأمرنا
أن تكلم من هو في المهد زيادة على ما جاءت به من الداهية ووجه الاستدلال به أن مريم كانت
نذرت أن لا تكلم فكانت في حكم الآخرس فأشارت إشارة مفهومة كتفوا بها عن معاودة
سؤالها وان كانوا أنكروا عليها ما أشارت به وقد ثبت من حديث أبي بن كعب وأنس بن مالك أن
معنى قوله تعالى اني نذرت للرجن صوماً أي صمتاً أخرجه الطبراني وغيره (قوله) وقال الضحاك
أي ابن مزاحم (الارمز الإشارة) وصله عبد بن حميد وأبو حذيفة في تفسيره يفسر يفسران الثوري
ولفظهما عنه في قوله تعالى آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام الارمز افاستثنى الرمز من الكلام
فدل على أن له حكمه وأغرب الكرماني فقال الضحاك هو ابن شراحيل الهمداني فلم يصب فان
المشهور بالتفسير هو ابن مزاحم وقد وجد الأثر المذكور عنه مصرحاً أنه ابن مزاحم واما ابن
شراحيل ويقال ابن شرجيل فهو من التابعين لكن لم ينقلوا عنه شيئاً من التفسير بل له عند
البخاري حديثان فقط أحدهما في فضائل القرآن والآخر في استتابة المرتدين وكلاهما من
روايته عن أبي سعيد الخدري قال الرمز الإشارة (قوله) وقال بعض الناس لاحدولالعان) أي
بالإشارة من الآخرس وغيره (ثم زعم ان طلق بكتابة أو إشارة أو إيماء جاز) كذا لا يجرى وغيره ان
الطلاق بكتابة الخ (قوله) وليس بين الطلاق والقذف فرق فان قال القذف لا يكون الا بكلام قيل
له كذلك الطلاق لا يكون الا بكلام) أي وأنت وافقت على وقوعه بغير الكلام فيلزمك مثله في
اللعان والحد (قوله) والابطال الطلاق والقذف وكذلك العتق) يعني اما أن يقال باعتبار الإشارة
فيها كلها أو بترك اعتبارها فتبطل كلها بالإشارة والافتراق بينهما بغير دليل تحكم وقد

وقول الله تعالى والذين
يرمون أزواجهن إلى قوله
ان كان من الصادقين) فإذا
قذف الآخرس امرأته
بكتابة أو إشارة أو إيماء
معروف فهو كالتكلم لأن
النبي صلى الله عليه وسلم قد
أجاز الإشارة في الفرائض
وهو قول بعض أهل الحجاز
وأهل العلم وقال الله تعالى
فاشارت اليه قالوا كيف
تكلم من كان في المهدصيا
وقال الضحاك الارمز
إشارة وقال بعض الناس
لاحدولالعان ثم زعم ان
طلق بكتابة أو إشارة أو
إيماء جاز وليس بين الطلاق
والقذف فرق فان قال
القذف لا يكون الا بكلام
قيل له كذلك الطلاق
لا يكون الا بكلام والابطال
الطلاق والقذف وكذلك
العتق

وكذلك الاصم يلاعن
 * وقال الشعبي وقتادة اذا
 قال أنت طالق فأشار
 بأصابعه تين منه بإشارته
 * وقال ابراهيم الاخرس اذا
 كتب الطلاق بيده لزمه
 * وقال جاد الاخرس والاصم
 ان قال برأسه جاز * حدثنا
 قتيبة حدثنا ثابث عن يحيى
 ابن سعيد الانصاري أنه سمع
 أنس بن مالك يقول قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ألا أخبركم بخير دور
 الانصار قالوا بلى يا رسول
 الله قال بنو النجار ثم الذين
 يلونهم بنو عبد الشهل ثم
 الذين يلونهم بنو الحرث بن
 الخزرج ثم الذين يلونهم بنو
 ساعدة ثم قال بيده فقبض
 أصابعه ثم بسطهن كالراعي
 بيده ثم قال وفي كل دور
 الانصار خير * حدثنا علي
 ابن عبد الله حدثنا سفيان
 قال أبو حازم سمعت من سهل
 ابن سعد الساعدي صاحب
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعثت أنا
 والساعة كهذه من هذه أو
 كهاتين وقرن بين السبابة
 والوسطى

٢ قوله وفرق وأشار سفيان
 بالسبابة هكذا بالنسخ التي
 بأيدينا والذي في الصحيح
 بأيدينا وقرن بين السبابة
 والوسطى اه

واقفه بعض الحنفية على هذا البحث وقال القياس بطلان الجميع لكن عملنا به في غير اللعان
 والحد استحسانا ومنهم من قال منعناه في اللعان والحد للشبهة لأنه يتعلق بالصریح كالقذف فلا
 يكتفى فيه بالإشارة لانهم صرحوا بوجه هذه عمدة من وافق الحنفية من الحنابلة وغيرهم وردة
 ابن التين بأن المسئلة مفروضة فيما اذا كانت الاشارة مفهومة افهاما واخحا لا يبقى معه ريب
 ومن حجتهم أيضا أن القذف يتعلق بصریح الزنادون معناه بدليل أن من قال لا تحروطت
 وطأ حراما لم يكن قذفا لاحتمال أن يكون وطئ وطء شبهة فاعتقد القائل أنه حرام والاشارة
 لا يتضح بها التفصيل بين المعينين ولذلك لا يجب الحد في التعريض وأجاب ابن القصار بالقض
 عليهم بنفوذ القذف بغير اللسان العربي وهو ضعيف وقض غيره بالقتل فإنه ينقسم الى عمد
 وشبه عمد وخطا وتبين بالاشارة وهو قوي واحتجوا ايضا بأن اللعان شهادة وشهادة الاخرس
 مردودة بالاجماع وتعقب بأن مالكا ذكر قبولها فلا اجماع وبأن اللعان عند الاكثرين كما
 سيأتي البحث فيه (قوله وكذلك الاصم يلاعن) أي اذا أشير اليه حتى فهم قال المهلب في امره
 اشكال انكن قد يرتفع بترداد الاشارة الى أن تفهم معرفة ذلك عنه (قلت) والاطلاع على معرفته
 بذلك سهل لأنه يعرف من نطقه (قوله وقال الشعبي وقتادة اذا قال أنت طالق فأشار بأصابعه
 تين منه بإشارته) وصله ابن أبي شيبه بلفظ سئل الشعبي فقال سئل رجل مرة أطلقت امرأتك
 قال فأومأ بيده بأربع أصابع ولم يتكلم ففارق امرأته قال ابن التين معناه أنه عبر عما نواه
 من العدد بالاشارة فاعتدوا عليه بذلك (قوله وقال ابراهيم الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه)
 وصله ابن أبي شيبه بلفظه وأخرجه الاثرم عن ابن أبي شيبه كذلك وأخرجه عبد الرزاق بلفظ
 الرجل يكتب الطلاق ولا يلفظه أنه كان يراه لازما ونقل ابن التين عن مالك أن الاخرس اذا
 كتب الطلاق أو نواه لزمه وقال الشافعي لا يكون طلاقا يعنى أن كلامه على انفراد لا يكون
 طلاقا أما لو جمعها فان الشافعي يقول بالوقوع سواء كان ناطقا أم أخرس (قوله وقال جاد
 الاخرس والاصم ان قال برأسه جاز) هو جاد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة فكان البخاري
 أراد الزام الكوفيين بقول شيخهم ولا يخفى أن محل الجواز حيث يسبق ما ينطبق عليه من
 الايماء بالرأس الجواب ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث تتعلق بالاشارة أيضا * الحديث
 الاول منها حديث أنس في فضل دور الانصار وقد تقدم شرحه في المناقب فإنه أوردته هناك من
 وجه آخر عن أنس عن أبي أسيد الساعدي وأوردته هنا عن أنس بغير واسطة والطريقان
 صحيحان وفي زيادة أنس هذه الاشارة وليست في روايته عن أبي أسيد وفي رواية عن أبي أسيد
 من الزيادة قصة لسعد بن عباد كما تقدم والمقصود من الحديث هنا قوله ثم قال بيده فقبض
 أصابعه ثم بسطهن كالراعي بيده فقبض أصابعه عليه ثم رماه فانتشرت * الثاني حديث سهل
 (قوله قال أبو حازم) كذا وقع عنده وأخرجه الاسماعيلي من وجهين عن سفيان بلفظ عن
 أبي حازم وصرح الحميدي عن سفيان بالتعديت فقال في روايته حدثنا أبو حازم أنه سمع سهلا
 أخرجه أبو نعيم (قوله كهذه من هذه أو كهاتين) شد من الراوي واقتصر الحميدي على قوله
 كهذه من هذه (قوله ٢ وفرق وأشار سفيان بالسبابة) سيأتي شرحه مستوفى في كتاب الرقاق

* حدثنا آدم حدثنا

شعبة حدثنا جبلة

ابن سحيم سمعت ابن عمر

يقول قال النبي صلى الله

عليه وسلم الشهر هكذا

وهكذا وهكذا يعني ثلاثين

ثم قال وهكذا وهكذا

وهكذا يعني تسعا وعشرين

يقول مرة ثلاثين ومرة

تسعا وعشرين * حدثني

محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن

سعيد عن اسمعيل عن قيس

عن أبي مسعود قال وأشار

النبي صلى الله عليه وسلم

بيده نحو اليمن الايمان

ههنا مرتين الاوان القصوة

وغلط القلوب في الفئادين

حيث يطلع قرنا الشيطان

ربيعة ومضر * حدثنا عمرو

ابن زرارة أخبرنا عبد العزيز

ابن أبي حازم عن أبيه عن

سهل قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم وأنا وكافل

اليتيم في الجنة هكذا وأشار

بالسبابة والوسطى وفرج

بينهم ماشياً * (باب اذا عرض

بنفي الولد) * حدثنا يحيى بن

قزعة حدثنا مالك عن ابن

شهاب عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة أن رجلاً أتى

النبي صلى الله عليه وسلم

٢ قوله ان سعيد بن المسيب

أخبره هكذا بنسخ الشارح

التي بأيدينا والذي بنسخ

الصحيح التي بأيدينا عن

ان شاء الله تعالى قال الكرماني قد انقضى من يوم بعثته الى يومنا هذا يعني سنة تسع وستين
وسبعمائة سبعمائة وثمانون سنة فكيف تكون المقاربة وأجاب الخطابي أن المراد أن
الذي بقي بالنسبة الى ما مضى قدر فضل الوسطى الى السبابة (قلت) وسيأتي البحث في ذلك
حدثنا أشرف اليه * الثالث حديث ابن عمر الشهر هكذا وهكذا وهكذا تقدم شرحه مستوفى في
كتاب الصيام * الرابع حديث أبي مسعود وهو عقبته بن عمرو ووقع في رواية القابسي
والكشميني ابن مسعود قال عياض وهو وهم وهو كما قال فقد تقدم كذلك في بدء الخلق والمناقب
والمغازي من طرق عن اسمعيل وهو ابن أبي خالد عن قيس وهو ابن أبي حازم وصرح في بدء الخلق
باسمه ولفظه حدثني قيس عن عقبته بن عمرو وأبي مسعود وقد تقدم شرحه في ذكر الجن في بدء الخلق
وبقية شرحه في أول المناقب * الخامس حديث سهل في فضل كافل اليتيم وسيأتي شرحه في كتاب
الادب ان شاء الله تعالى وقوله فيه بالسبابة في رواية الكشميني بالسبابة وهو ما به في
٢ (قوله ما اذا عرض بنفي الولد) بتشديد الراء من التعريض وهو ذكشي يفهم منه
شيء آخر لم يذكر ويفارق الكتابة بأنها ذكشي بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه وترجم البخاري
لهذا الحديث في الحدود ما جاء في التعريض وكأنه أخذ من قوله في بعض طرقه يعرض بنفيه
وقد اعترضه ابن المنير فقال ذكر ترجمة التعريض عقب ترجمة الاشارة لاشتراكهما في افهام
المقصود لكن كلامه يشعر بالغاء حكم التعريض فيتناقض مذهبه في الاشارة والجواب أن
الاشارة المعبرة هي التي لا يفهم منها الا المعنى المقصود بخلاف التعريض فان الاحتمال فيه اما
راجع وامامساوفاقترا قال الشافعي في الام ظاهراً قول الاعرابي أنه اتهم امرأته لكن لما كان
لقوله وجه غير القذف لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم فيه بحكم القذف فدل ذلك على أنه
لا حد في التعريض وما يدل على أن التعريض لا يعطى حكم التصريح الاذن بخطبة المعتدة
بالتعريض لا بالتصريح فلا يجوز والله أعلم (قوله عن ابن شهاب) قال الدارقطني أخرجه
أبو صعب في الموطأ عن مالك وتابعه جماعة من الرواة خارج الموطأ ساقه من رواية محمد بن
الحسن عن مالك أنا الزهري ومن طريق عبد الله بن محمد بن أسماء عن مالك ومن طريق ابن وهب
أخبرني ابن أبي ذئب ومالك كلاهما عن ابن شهاب وطريق ابن وهب هذه أخرجها أبو داود (قوله
٢ ان سعيد بن المسيب أخبره) كذلك أكثر أصحاب الزهري وخالفهم يونس فقال عنه عن أبي سلمة
عن أبي هريرة وسيأتي في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عنه وهو مصير من البخاري الى
أنه عند الزهري عن سعيد وأبي سلمة معا وقد وافقه مسلم على ذلك ويؤيده رواية يحيى بن الفضل
عن الاوزاعي عن الزهري عنهما جميعاً وقد أطلق الدارقطني أن المحفوظ رواية مالك ومن تابعه
وهو محمول على العمل بالترجيح وأما طريق الجمع فهو ما صنعه البخاري ويتأيد أيضاً بأن عقيلاً
رواه عن الزهري قال بلغنا عن أبي هريرة فان ذلك يشعربأنه عنده عن غيره واحد واللو كان
عن واحد فقط كسعيدة ثلاثاً لاقتصر عليه (قوله أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم) في
رواية أبي مصعب جاء أعرابي وكذا سيأتي في الحدود عن اسمعيل بن أبي أويس عن مالك والنسائي
جامرجل من أهل البادية وكذا في رواية أشهب عن مالك عند الدارقطني وفي رواية ابن وهب التي
عند أبي داود أن أعرابياً من بني فزارة وكذا عند مسلم وأصحاب السنن من رواية سفیان بن عيينة

سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فاعلم ما في الشارح رواية له اه محصيه

عن ابن شهاب واسم هذا الاعرابي ضمضم بن قتادة أخرجه حديثه عبد الغني بن سعيد في المهمات له من طريق قطبة بنت عمرو بن هرم أن مدلو كاحدتها أن ضمضم بن قتادة ولده مولود أسود من امرأة من بني عجل فشكى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك من ابل (قوله أتى النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية ابن أبي ذئب صرخ بالنبي صلى الله عليه وسلم (قوله فقال يا رسول الله ان امرأة أتت ولدت غلاما أسود) لم أقف على اسم المرأة ولا على اسم الغلام وزاد في رواية يونس واني أنكرته أي استنكرته بقلبي ولم يرد أنه أنه ككر كونه ابنه بلسانه والالكات تصرح بحساب النبي لا تعريضاً ووجه التعريض أنه قال غلاماً أسوداً أي وأنا أبيض فكيف يكون مني ووقع في رواية معمر عن الزهري عند مسلم وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قداً ووجه قال الجمهور واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك وعن المالكية يجب به الحد إذا كان مفهوماً وأجابوا عن الحديث بما سألني في بيانه في آخر شرحه وقال ابن دقيق العيد في الاستدلال بالحديث نظر لأن المستفتى لا يجب عليه حد ولا تعزير (قلت) وفي هذا الاطلاق نظر لأنه قد يستفتى بلفظ لا يقتضي القذف ولفظ يقتضيه فمن الاول أن يقول مثلاً إذا كان زوج المرأة أبيض فأنت بولد أسود ما الحكم ومن الثاني أن يقول مثلاً ان امرأتى أنت بولد أسود وأنا أبيض فيكون تعريضاً أو يزيد فيه مثل ان كنت فيكون تصرحاً والذي ورد في حديث الباب هو الثاني فيتم الاستدلال وقد نبه الخطابي على عكس هذا فقال لا يلزم الزوج اذا صرح بان الولد الذي وضعته امرأته ليس منه حد قذف بل هو ان يريد أنها وطئت بشبهة أو وضعته من الزوج الذي قبله اذا كان ذلك ممكناً (قوله قال فما ألوانها قال جر) في رواية محمد بن مصعب عن مالك عند الدارقطني قال رمك والارماك الابيض الى حرة وقد تقدم تفسيره في شرح حديث جابر في الشروط (قوله فهل فيها من أورك) بوزن أجر (قوله ان فيها أورك) بضم الواو ووزن جر والاورق الذي فيه سواد ليس بحالك بل يعيل الى العبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء (قوله فأني ذلك) بفتح النون الثقيلة أي من أين أناها اللون الذي خلفها هل هو بسبب خلل من غير لونها طرأ عليها أولاً امر آخر (قوله لعل نزع عرق) في رواية كريمة لعله ولا اشكال فيها بخلاف الاول فخرم جمع بأن الصواب النصب أي لعل عرق نزع وقال الصغاني ويحتمل أن يكون في الاصل لعله فسقطت الهاء ووجه ابن مالك باحتمال انه حذف منه ضمير الشأن ويؤيد توجيهه ما وقع في رواية كريمة والمعنى يحتمل أن يكون في أصولها من هو باللون المذكور فاجتذبه اليه فجاء على لونه وادعى الداودي أن لعل هنا التحقيق (قوله ولعل ابنك هذا نزع) كذا في رواية أبي ذر يحذف الضاعل وتغير نزع عرق وكذا في سائر الروايات والمراد بالعرق الاصل من النسب شبهه بعرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق في الاصله أي ان أصله متناسب وكذا عرق في الكرم أو اللؤم وأصل النزاع الجذب وقد يطلق على الميل ومنه ما وقع في قصة عبد الله بن سلام حين سئل عن شبه الولد بآبيه أو بأمه نزع الى آبيه أو الى أمه وفي الحديث ضرب المثل وتشبيه الجاهل بالجاهل تقريباً بالفهم السائل واستدل به لجملة العمل بالقياس قال الخطابي هو أصل في قياس الشبه وقال ابن العربي فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال هو تشبيه في أمر وجودي والنزاع انما هو في التشبيه في الاحكام الشرعية من طريق واحدة قوية

فقال يا رسول الله ولدت غلاماً أسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال جر قال هل فيها من أورك قال نعم قال فأني ذلك قال لعل نزع عرق قال فلعل ابنك هذا نزع

(٢) قوله ان امرأتى ولدت غلاماً أسود وقوله فما ألوانها وقوله فهل وقوله ان فيها ورقاً وقوله ولعل الخ وهكذا وقع للشارح هنا وهو أيضاً في كتاب الاعتصام ما عدا قوله ولعل الخ والذي في الصحيح بأيدينا متراجم بالهامش اهـ مصححه

وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتقام من ولده بمجرد الظن وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لون أمه وقال القرطبي تعالى لا يرشد لاختلاف في أنه لا يحمل نقي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالادمة والسمرة ولأني البياض والسواد إذا كان قد أقرب بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء وكأني أرا في مذهبه والاختلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا إن لم ينضم اليه قرينة زمان لم يجوز النفي فان اتهمها فانت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح وفي حديث ابن عباس الآتي في اللعان ما يقويه وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا والاختلاف انما هو عند عدمها وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية وفيه تقديم حكم القرائن على ما يشعر به مخالفة الشبه وفيه الاحتياط للانساب وابقاها مع الامكان والزجر عن تحقيق ظن السوء وقال القرطبي يؤخذ منه منع التسلسل وان الحوادث لا بد لها أن تستند الى أول ليس بمحدث وفيه أن التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصريح خلافا للمالكية وأجاب بعض المالكية ان التعريض الذي يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك فان الرجل لم يرد قذفا بل جاء سائلا مستفتيا عن الحكم لما وقع له من الرية فلما ضرب له المثل أذعن وقال المهلب التعريض اذا كان على سبيل السؤال لا حد فيه وانما يجب الحد في التعريض اذا كان على سبيل المواجهة والمباشرة وقال ابن المنير الفرق بين الزوج والاجنبي في التعريض أن الاجنبي يقصد الاذية المحضه والزوج قد يعذر بالنسبة الى صيانة النسب والله أعلم **(قوله بأب احلاف الملاعن)** ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية جويرية بن أسماء عن نافع مختصرا بلفظ فأحلفهما وكذا سيأتي بعد ستة أبواب من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وتقدم في تفسير النور من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لا عن بين رجل وامرأة والمراد بالاحلاف هنا النطق بكلمات اللعان وقد تمسك به من قال ان اللعان يمين وهو قول مالك والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة اللعان شهادة وهو وجه للشافعية وقيل شهادة فيها شبهة اليمين وقيل بالعكس ومن ثم قال بعض العلماء ليس بيمين ولا شهادة وانبنى على الخلاف أن اللعان يشرع بين كل زوجين مسلمين أو كافرين من حرين أو عبيدين عدلين أو فاسقين بناء على أنه يمين فمن صح عيینه صح لعانه وقيل لا يصح اللعان الا من زوجين حرين مسلمين لان اللعان شهادة ولا يصح من محدود في قذف وهذا الحديث حجة للاولين لتسوية الراوي بين لاعن وحلف ويؤيده أن اليمين ما دل على حث أو منع أو تحقيق خبر وهو هنا كذلك ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق حديث ابن عباس فقال له احلف بالله الذي لا اله الا هو اني لصادق يقول ذلك أربع مرات أخرجه الحاكم والبيهقي من رواية جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عنه وسيأتي قريبا لولا الايمان لكان لي ولها شأن واعتل بعض الحنفية بانها لو كانت يمينا لما تكررت وأجيب بأنها خرجت عن القياس تغليظا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة النفس وبأنها لو كانت شهادة لم تكرر أيضا والذي تحرر لي أنها من حيث الجزم ينفي الكذب وثبات الصدق يمين لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يكتفى في ذلك بالظن بل لا بد من وجود علم كل منهما بالامر من علم يصح معه أن يشهد به ويؤيد كونه يميناً أن الشخص لو قال أشهد بالله لقد كان كذا لعنه حلفا وقد قال الفقهاء في محاسن الشريعة كررت أيمان

* (باب احلاف الملاعن) *
 حدثنا موسى بن اسمعيل
 حدثنا جويرية عن نافع
 عن عبد الله رضى الله عنه
 أن رجلا من الانصار قذف
 امرأته فأحلفها بما النبي
 صلى الله عليه وسلم ثم فترق
 بينهما

اللعان لانها اقيمت مقام أربع شهود في غيره ليقام عليها الحد ومن ثم سميت شهادات ﴿ قوله ﴾
باب يبدأ الرجل بالتلاعن ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية مختصرا
وكأنه أخذ الترجمة من قوله ثم قامت فشهدت فانه ظاهر في أن الرجل يقدم قبل المرأة في الملاعنة
وقد ورد ذلك صريحا من حديث ابن عمر كما سأذكره في باب صدق الملاعنة وبه قال الشافعي ومن
تبعه وأشهب من المالكية وروجه ابن العربي وقال ابن القاسم لو ابتدأت به المرأة صح واعتدبه
وهو قول أبي حنيفة واحتجوا بأن الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي الترتيب واحتج للدولين بأن
اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل وإثيابه قوله صلى الله عليه وسلم لهلال البينة والاحتد في
ظهره فلو يبدى بالمرأة لكان دفعا لا امر لم يثبت وبأن الرجل يمكنه أن يرجع بعد أن يلتعن كما تقدم
فيندفع عن المرأة بخلاف ما لو يبدت به المرأة ﴿ قوله ﴾ عن عكرمة عن ابن عباس كذا وصله هشام
ابن حسان عن عكرمة وتابعه عباد بن منصور عن عكرمة أخرجه أبو داود وفي السنن وساقه أبو
داود الطيالسي في مسنده مطولا واختلف على أبي داود فرواه جري بن حازم عنه موصولا أخرجه
الحاكم والبيهقي في الخلافيات وغيرها وكذا أخرجه النسائي وابن أبي حاتم وابن المنذر وابن
مردويه من رواية جاد بن زيد عن أبي داود موصولا وأخرجه الطبري من طريق جاد بن سلاق قال
الترمذي سألت محمد بن سعد عن هذا الاختلاف فقال حديث عكرمة عن ابن عباس في هذا نحوه وظ
﴿ قوله ﴾ أن هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد كذا أورده هنا مختصرا وتقدم في تفسير التور
مطولا وفيه شرح قوله البينة أو حد في ظهره وفيه قول هلال لبينزلن الله ما يرى ظهري من الجلد
فنزلت ووقع فيه أنه اتهمها بشريك بن سحماة ووقع في رواية مسلم من حديث أنس أن شريك
ابن سحماة كان أخا البراء بن مالك لأمه وهو مشكل فان أم البراء هي أم أنس بن مالك وهي أم سليم
ولم تكن سحماة ولا تسمى سحماة فلعن شريكا كان أخاه من الرضاة وقد وقع عند البيهقي في
الخلافيات من مرسل محمد بن سيرين أن شريكا كان يأوي إلى منزل هلال وفي تفسير مقاتل أن
والدة شريك التي يقال لها سحماة كانت حبشية وقيل كانت يمانية وعند الحاكم من مرسل ابن
سيرين كانت أمة سوداء واسم والد شريك عبدة بن مغيث بن الجدي بن الجبلان وحكي عبد الغني
ابن سعيد وأبو نعيم في الصحابة أن لفظ شريك صفة له لاسم وأنه كان شريكا لرجل يهودي يقال له
ابن سحماة وحكي البيهقي في المعرفة عن الشافعي أن شريك بن سحماة كان يهوديا وأشار عياض
إلى بطلان هذا القول وجرم بذلك النووي تبعاله وقال كان صحابيا وكذا عدده جمع في الصحابة
فيجوز أن يكون أسلم بعد ذلك ويعكر على هذا قول ابن الكلبي أنه شهد أحدا وكذا قول غيره
أن أباه شهد بدرا وأحدا قاله أعلم ﴿ قوله ﴾ في هذه الرواية فجاء فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم
يقول الله يعلم أن أحدكما كاذب ظاهره أن هذا الكلام صدر منه صلى الله عليه وسلم في حال
ملاعنتهما بخلاف من زعم أنه قاله بعد فراغهما وزاد في تفسير النور من هذا الوجه بعد قوله
فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة ووقع عند النسائي في هذه القصة
فأمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على فيه ثم على فيها وقال إنها موجبة قال ابن عباس
فتلكات ونكصت حتى قلنا إنها ترجع ثم قالت لا أفصح قومي سائر اليوم فضت وفيه أيضا
قوله صلى الله عليه وسلم أبصروها فان جاءت إلى آخره وسأذكر شرحه في باب التلاعن

﴿ باب يبدأ الرجل
بالتلاعن ﴾ حديثي محمد بن
إسحاق حدثنا ابن أبي عمير
عن هشام بن حسان حدثنا
عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن هلال
ابن أمية قذف امرأته فجاء
فشهد والنبي صلى الله عليه
وسلم يقول إن الله يعلم أن
أحدكما كاذب فهل منكما
تائب ثم قامت فشهدت

﴿ ٢ ﴾ قوله عن عكرمة وقوله
الآن الله يعلم هكذا بنسخ
الشرح التي بأيدينا ولعله
رواية للشارح والذي في
الصحيح بأيدينا مترابها بالهامش

في المسجد ﴿ قوله ﴾ (باب اللعان) تقدم معنى اللعان قبل وهو ينقسم الى واجب ومكروه وحرام فالاول أن يراها تزني أو أقرت بالزنا فصدقتها وذلك في طهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها مدة العدة فأنت بولدها لزمه قذفها لتفي الولد لثلا يلحقه فيترتب عليه المقاسد الثاني أن يرى أجنبيا يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه أنه زني بها فيجب وزله أن يلاعن لكن لو ترك لكان أولى للستر لانه يمكنه فراقها بالطلاق الثالث ما عدا ذلك لكن لو استفاض فوجهان لاصحاب الشافعي وأحمد فن أجازتمسك بحديث انطروا فان جاءت به فجعل الشبهه الاعلى نفيه منه ولا حجة فيه لانه سبق اللعان في الصورة المذكورة كما سيأتي ومن منع تمسك بحديث الذي أنكر شبهه ولده به (قوله ومن طلق) أي بعد أن لا عن في هذه الترجمة إشارة الى الخلاف هل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان أو بايقاع الحاكم بعد الفراغ أو بايقاع الزوج فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما الى أن الفرقة تقع بنفس اللعان قال مالك وغالب أصحابه بعد فراغ المرأة وقال الشافعي وأتباعه وسحنون من المالكية بعد فراغ الزوج واعتدل بأن اللعان المرأة انما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فانه يز يد على ذلك في حقه نفي النسب ولحاق الولد وزوال الفراش وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لا عن الأخرى وقال الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم واحتجوا بظاهر ما وقع في أحاديث اللعان كما سيأتي بيانه وعن أحمد روايتان وسيأتي مزيد بحث في ذلك بعد خمسة أبواب وذهب عثمان البتي أنه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج واعتدل بأن الفرقة لم تذكر في القرآن ولان ظاهر الاحاديث أن الزوج هو الذي يطلق ابتداء ويقال ان عثمان تفرد بذلك لكن نقل الطبري عن أبي الشعثاء جابر بن زيد البصري أحد أصحاب ابن عباس من فقهاء التابعين نحوه ومقابله قول أبي عبيد أن الفرقة بين الزوجين تقع بنفس القذف ولو لم يقع اللعان وكأنته مفرع على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المرأة فإذا أخل به عوقب بالفرقة تغليظا عليه (قوله عن ابن شهاب) في رواية الشافعي عن مالك حدثني ابن شهاب (قوله أن عويمرا العجلاني) في رواية القعني عن مالك عويمر بن أشقر وكذا أخرجه أبو داود وأبو عوانة من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن الزهري ووقع في الاستيعاب عويمر بن أيض وعند الخطيب في المهمات عويمر بن الحرث وهذا هو المعتمد فان الطبري نسبه في تهذيب الآثار فقال هو عويمر بن الحرث بن زيد بن الجدي بن عجلان فلعل آياه كان يلقب أشقر أو أيض وفي الحساب ابن أشقر آخر وهو مارني أخرجه له ابن ماجه واتفقت الروايات عن ابن شهاب على أنه في مسند سهل الاما أخرجه النسائي من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة و ابراهيم بن سعد كلاهما عن الزهري فقال فيه عن سهل عن عاصم بن عدي قال كان عويمر رجلا من بني العجلان فقال أي عاصم فذكر الحديث والمخفوظ الاول وسيأتي عن سهل أنه حضر القصة فسيأتي في الحدود من رواية سفينان بن عيينة عن الزهري قال قال سهل بن سعد شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة ووقع في نسخة أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سهل بن سعد قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة فهذا يدل على أن قصة اللعان كانت في السنة الأخيرة من زمان النبي صلى الله عليه وسلم لكن جزم الطبري وأبو

(باب اللعان ومن طلق بعد اللعان) حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني

حاتم وابن حبان بأن اللعان كان في شعبان سنة تسع وجرم به غير واحد من المتأخرين ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني أن قصة اللعان كانت بمنصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وهو قريب من قول الطبري ومن وافقه لكن في اسناده الواقدي فلا بد من تأويل أحد القولين فإن أمكن والافطريق شعبة أصح ومما يوهن رواية الواقدي ما اتفق عليه أهل السير أن التوجه إلى تبوك كان في رجب وما ثبت في الصحيحين أن هلال بن أمية أحد الثلاثة الذين تيب عليهم وفي قصته أن امرأته استأذنت له النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذه فآذن لها بشرط أن لا يقربها فقامت انه لا حراك به وفيه أن ذلك كان بعد أن مضى لهم أربعون يوماً فكيف تقع قصة اللعان في الشهر الذي انصرفوا فيه من تبوك ويقع لهلال مع كونه فيما ذكر من الشغل بنفسه وهجران الناس له وغير ذلك وقد ثبت في حديث ابن عباس أن آية اللعان نزلت في حقه وكذلك عند مسلم من حديث أنس أنه أول من لاعن في الإسلام ووقع في رواية عباد بن منصور في حديث ابن عباس عند أي داود وأحمد حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فوجد عند أهل رجلا الحديث فهذا يدل على أن قصة اللعان تأخرت عن قصة تبوك والذي يظهر أن القصة كانت متأخرة ولعلها كانت في شعبان سنة عشرة لا تسع وكانت الوفاة النبوية في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة باتفاق فيلزم حينئذ مع حديث سهل بن سعد ووقع عند مسلم من حديث ابن مسعود كإليه جمعة في المسجد اذ جاء رجل من الانصار فذكر القصة في اللعان باختصار فعين اليوم لكن لم يعين الشهر ولا السنة (قوله جاء إلى عاصم بن عدى) أي ابن الجعد بن العجلان الجملاني وهو ابن عم والد عويمر وفي رواية الاوزاعي عن الزهري التي مضت في التفسير وكان عاصم سيد بني عجلان والجعد بفتح الجيم وتشديد الـدال والعجلان بفتح المهملة وسكون الجيم هو ابن حارثة بن ضبيعة من بني بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاة وكان العجلان حالف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس من الانصار في الجاهلية وسكن المدينة فدخلوا في الانصار وقد ذكر ابن الكلبي أن امرأته عويمر هي بنت عاصم المذكور وأن اسمها خولة وقال ابن منده في كتاب الصحابة خولة بنت عاصم التي قذفها زوجها فلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ما ذكر ولا تعرف لها رواية وتبعه أبو نعيم ولم يذكر اسلفهما في ذلك وكأنه ابن الكلبي وذكر مقاتل بن سليمان فيما حكاه القرطبي انها خولة بنت قيس وذكر ابن مردويه أنها بنت أخي عاصم فأخرج من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عاصم بن عدى لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال يا رسول الله أين لأحدنا أربعه شهداء فابتلى به في بنت أخيه وفي سنده مع ارساله ضعف وأخرج ابن أبي حاتم في التفسير عن مقاتل بن حيان قال لما سأل عاصم عن ذلك ابتلى به في أهل بيته فأناه ابن عمه تحت ابنة عمه رماها بابن عمه المرأة والزوج والحليل ثلاثهم بنوع عاصم وعن ابن مردويه في مرسل ابن أبي ليلى المذكور أن الرجل الذي رمى عويمر امرأته به هو شريك بن سخماء وهو يشهد لصحة هذه الرواية لانه ابن عم عويمر كما بينت نسبه في الباب الماضي وكذا في مرسل مقاتل بن حيان عند أي حاتم فقال الزوج لعاصم يا ابن عم أقسم بالله لقد رأيت شريك بن سخماء على بطنها وانها الحبل وما قرنتها منذ أربع أشهر وفي حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني لاعن بين عويمر الجملاني وامرأته فأنكر حملها الذي

جاء إلى عاصم بن عدى
الانصارى فقال له يا عاصم

في بطنها وقال هو لابن سحمان ولا يتبع أن يتم شريك بن سحمان بالمرأتين معا وما قول ابن
الصباغ في الشامل ان المزني ذكر في المختصر أن العجلاني قذف زوجته بشريك بن سحمان وهو
سهو في النقل وانما القاذف بشريك هلال بن أمية فكانه لم يعرف مستند المزني في ذلك واذا جاء
الخبر من طرق متعددة فان بعضها يعضد بعضها والجمع ممكن فيتعين المصير اليه فهو أولى من
التغليب (قوله رأيت رجلا) أي أخبرني عن حكم رجل (قوله وجد مع امرأته رجلا) كذا
اقتصر على قوله مع فاستعمل الكناية فان مراده معينة خاصة ومراده أن يكون وجده عند الروية
(قوله أ يقتله فتقتلونه) أي قصاصا لتقدم عليه بحكم القصاص اعموم قوله تعالى النفس بالنفس
لكن طرقه احتمال أن يخص من ذلك ما يقع بالسبب الذي لا يقدر على الصبر عليه غالباً من الغيرة
التي في طبع البشر ولاجل هذا قال أم كيف يفعل وقد تقدم في أول باب الغيرة استشكل سعد
ابن عبادة مثل ذلك وقوله لورايتته اضرتته بالسيف غير مصفح وتقدم في تفسير النور قول النبي
صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية لما سأله عن مثل ذلك الدينية والاحد في ظهورك وذلك كله قبل
أن ينزل اللعان وقد اختلف العلماء فمن وجد مع امرأته رجلا فتحقق الامر فقتله هل يقتل به
فنع الجمهور الاقدام وقالوا يقتص منه الا أن يأتي بينة الزنا أو على المقتول بالاعتراف أو يعترف
به ورثته فلا يقتل القاتل به بشرط أن يكون المقتول محصنا وقيل بل يقتل به لانه ليس له أن يقيم
الحد بغير اذن الامام وقال بعض السلف بل لا يقتل أصلا ويعزر فيما فعله اذا ظهرت أمارات
صدقه وشرط أجدوا بحق ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك ووافقهم ابن
القاسم وابن حبيب من المالكية لكن زاد أن يكون المقتول قد أحصن قال القرطبي ظاهر
تقرير عويمر على ما قال يؤيد قولهم كذا قال والله أعلم وقوله أم كيف يفعل يحتمل أن تكون أم
متصلة والتقدير أم يصبر على ما به من الماض ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الاضراب أي بل
هناك حكم آخر لا نعرفه ويريد أن يطلع عليه فلهذا قال سل لي يا عاصم وانما خص عاصم بذلك لما
تقدم من أنه كان كبير قومه وصهره على ابنته أو ابنة أخيه واعله كان اطلع على مخايل ما سأل عنه
لكن لم يتحققه فلهذا لم يفصح به أو اطلع حقيقة لكن خشى اذا صرح به من العقوبة التي
تضمنها من ربح المحصنة بغير بينة أشار الى ذلك ابن العربي قال ويحتمل أن يكون لم يقع له شيء من
ذلك لكن اتفق أنه وقع في نفسه ارادة الاطلاع على الحكم فابتلى به كما يقال البلا موكل
بالمنطق ومن ثم قال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به وقد وقع في حديث ابن عمر عند مسلم في
قصة العجلاني فقال رأيت ان وجد رجلا مع امرأته رجلا فان تكلم به تكلم بأمر عظيم وان
سكت سكت على مثل ذلك وفي حديث ابن مسعود عنده أيضا ان تكلم بجلده تموه أو قتل قتلتوه
وان سكت سكت على غيظ وهذه أتم الروايات في هذا المعنى (قوله فكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسائل وعابها حتى كبر) بفتح الكاف وضم الموحدة أي عظم وزنا ومعنى وسببه أن
الحامل لعاصم على السؤال غيره فاخص هو بالانكار عليه ولهذا قال لعويمر لما رجع فاستفهمه
عن الجواب لم تأتني بخبر (تنبيهان) * الاول تقدم في تفسير النور ان النووي نقل عن الواحدى
أن عاصم أحد من لاعن وتقدم انكار ذلك ثم وقعت على مستنده وهو مذكور في معاني
القرآن للقرء لكنه غلط * الثاني وقع في السيرة لابن حبان في حوادث سنة تسع ثم لاعن بين عويمر

أ رأيت رجلا وجد مع امرأته
رجلا أ يقتله فتقتلونه أم
كيف يفعل سل لي يا عاصم
عن ذلك رسول الله فسأل
عاصم رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فكره
رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسائل وعابها حتى كبر
على عاصم ما سمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما
رجع عاصم الى أهله جاءه
عويمر فقال يا عاصم ماذا
قال لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عاصم
لعويمر لم تأتني بخبر قد كره
رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسئلة التي سألته عنها

ابن الحرث العجلاني وهو الذي يقال له عاصم وبين امرأته بعد العصر في المسجد وقد أنكر بعض شيوخنا قوله وهو الذي يقال له عاصم والذي يظهر لي أنه تحريف وكأنه كان في الأصل الذي سأل له عاصم والله أعلم وسبب كراهة ذلك ما قاله الشافعي كانت المسائل فيما ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة لئلا ينزل الوحي بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرماً فيحرم ويشهد له الحديث المخرج في الصحيح أعظم الناس جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسئلته وقال النووي المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها الا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو اشاعة فاحشة أو شناعة عليه وليس المراد المسائل المحتاج إليها اذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم صلى الله عليه وسلم بغير كراهة فلما كان في سؤال عاصم شناعة وترب عليه تسليط اليهود والمنافقين على أعراض المسلمين كره مسئلته وربما كان في المسئلة تضيق وكان صلى الله عليه وسلم يحب التيسير على أمته وشواهد ذلك في الاحاديث كثيرة وفي حديث جابر ما نزلت آية اللعان الا لكثرة السؤال أخرجه الخطيب في المبهمات من طريق مجاهد عن عامر عنه (قوله فقال عويمر والله لا أنتهي) في رواية الكشميهني ما أنتهي أي ما أرجع عن السؤال ولو نهيته عنه زاد ابن أبي ذئب في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث كما سألني في الاعتصام فأنزل الله القرآن خلف عاصم أي بعد أن يرجع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن جريح في الباب الذي بعده هذا فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر الملاعنة وفي رواية ابراهيم بن سعد فأتاه فوجده قد أنزل الله عليه (قوله فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالنصب (وسط الناس) فتح السين وبسكونها (قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبك) ظاهر هذا السياق أنه كان تقدم منه اشارة الى خصوص ما وقع له مع امرأته فيتبرج أحسد الاحتمالات التي أشار إليها ابن العربي لكن ظهر لي من بعبارة الطرق أن في السياق اختصاراً ووضح ذلك ما وقع في حديث ابن عمر في قصة العجلاني بعد قوله ان تكلم بكلمة بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فدل على أنه لم يذكر امرأته الا بعد ان انصرف ثم عاد ووقع في حديث ابن مسعود أن الرجل لما قال وان سكت سكت على غيظ قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم افتح وجعل يدعوقنزات آية اللعان وهذا ظاهره أن الآية نزلت عقب السؤال لكن يحتمل أن يتخلل بين الدعاء والتزول زمن بحيث يذهب عاصم ويعود عويمر وهذا كله ظاهر جداً في أن القصة نزلت بسبب عويمر ويعارضه ما تقدم في تفسير النور من حديث ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماة فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في ما يبئني ظهري من الحد فنزل جبريل فأنزل عليه والذين يرمون أزواجهم الحديث وفي رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في هذا الحديث عند أي داود فقال هلال وانى لا رجوع أن يجعل الله لي فرجاً قال فيينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك انزل عليه الوحي وفي حديث أنس عند مسلم أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماة وكان أخا البراء بن مالك لأمه وكان أول رجل لا عن في الاسلام فهذا يدل على أن الآية نزلت بسبب هلال وقد علمت

فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يارسول الله أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أ يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبك

اختلاف أهل العلم في الراجح من ذلك وبينت كيفية الجمع بينهما في تفسير سورة النور بأن يكون هلال سأل أو لا ثم سأل عويمر فنزلت في شأنهما معا وظهر لي الآن احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النور ثم جاء هلال بعده فنزلت عندهما سوأه فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فوجد الآية نزلت في شأن هلال فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بأنها نزلت فيه يعني أنها نزلت في كل من وقع له ذلك لان ذلك لا يختص بهلال وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود يحمّل أنه لما شرع عويمر بعد توجهه الجحاني جاء هلال فذكر قصته فنزلت فجاء عويمر فقال قد نزل فيك وفي صاحبك (قوله فاذهب فأت بها) يعني فذهب فأتى بها واستدل به على أن اللعان يكون عند الحاكم وبأمره فلوتراضيا بمن يلاعن بينهما فلا عن لم يصح لان في اللعان من التغليظ ما يقتضى أن يختص به الحكم وفي حديث ابن عمر قتلها من عليه أى الآيات التي في سورة النور ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكروا وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت والذي بعثك بالحق انه الكاذب (قوله قال سهل) هو موصول بالاسناد المبداه (قوله فتلاعنا) فيه حذف تقديره فذهب فأتى بها فأسألهما فأنكرت فأمر باللعان فتلاعنا (قوله) وأنامع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابن جرير كافي الباب الذي بعده في المسجد وزاد ابن اسحق في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث بعد العصر أخرجه أحمد وفي حديث عبد الله بن جعفر بعد العصر عند المنبر وسنده ضعيف واستدل بجموع ذلك على أن اللعان يكون بحضور الحاكم وجمع من الناس وهو أحد أنواع التغليظ * ثانيها الزمان * ثالثها المكان وهذا التغليظ مستحب وقيل واجب * (تنبيه) - لم أر في شيء من طرق حديث سهل صفة تلاعنها الا ما في رواية الاوزاعي الماضية في التفسير فانه قال فأمرهما بالملاعنة بما سمى الله في كتابه وظاهره انهما لم يريدا على ما في الآية وحديث ابن عمر عند مسلم صريح في ذلك فان فيه قيدا بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة الحديث وحديث ابن مسعود نحوه لكن زاد فيه فذهبت لتلتعن فقال النبي صلى الله عليه وسلم مه فأبت قالت عننت وفي حديث أنس عند أبي يعلى وأصله في مسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنشهد بالله انك لمن الصادقين فيما رميته به من الزنا فشهد بذلك أربعاً ثم قال له في الخامسة ولعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين ففعل ثم دعاها فذكر نحوه فلما كان في الخامسة سكنت سكنت حتى ظنوا أنها ستعترف ثم قالت لا أفصح قومي سائر اليوم فوضت على القول وفي حديث ابن عباس من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عنه عند أبي داود والنسائي وابن أبي حاتم فدعا الرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فأمر به فأمسك على فيه فوعظته فقال كل شيء أهون عليك من لعنة الله ثم أرسله فقال لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقال في المرأة نحوه ذلك وهذه الطريق لم يسم فيها الزوج ولا الزوجة بخلاف حديث أنس فصرح فيه بأنها في قصة هلال بن أمية فان كانت القصة واحدة وقع الوهم في تسمية الملاعن كما جزم به غير واحد من ذكرته في التفسير فهذه زيادة من ثقة فتمتعوا ان كانت متعددة فقد ثبت بعضها في قصة امرأة هلال كما ذكرته في آخر باب يبدأ الرجل بالتلاعن (قوله فلما فرغ من

فاذهب فأت بها قال سهل
قتلاعنا وأنامع الناس عند
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما فرغ من

تلاعنهما قال عويمر كذبت عليهما يا رسول الله ان أمسكنها في رواية الاوزاعي ان حبستم انفسد ظلمتها (قوله فطلقتها ثلاثا) في رواية ابن اسحق ظلمتها ان أمسكتها فهي الطلاق فهي الطلاق وقد تفردهم هذه الزيادة ولم يتابع عليها وكأثره واه بالمعنى لاعتقاده منع جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة وقد تقدم البص في من قبل في أوائل الطلاق واستدل بقوله فطلقتها ثلاثا أن الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الرجل كما تقدم نقله عن عثمان البتي وأجيب بقوله في حديث ابن عمر فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين فان حديث سهل وحديث ابن عمر في قصة واحدة وظاهر حديث ابن عمر ان الفرقة وقعت بتفريق النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في شرح مسلم للنووي قوله كذبت عليهما يا رسول الله ان أمسكتها هو كلام مستقل وقوله فطلقتها أي ثم عقب قوله ذلك بطلاقها وذلك لانه ظن ان اللعان لا يجرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فاقبال له النبي صلى الله عليه وسلم لاسبيل لك عليهما أي لا ملك لك عليهما فلا يقع طلاقك انتهى وهو يوهم ان قوله لاسبيل لك عليهما وقع منه صلى الله عليه وسلم عقب قول الملاعن هي طالق ثلاثا وأنه موجود كذلك في حديث سهل ابن سعد الذي شرحه وليس كذلك فان قوله لاسبيل لك عليهما يقع في حديث سهل وانما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله الله يعلم أن أحدا كاذب لاسبيل لك عليها وفيه قال يا رسول الله مالي الحديث كذا في الصحيحين وظهر من ذلك أن قوله لاسبيل لك عليها انما استدل من استدل به من أصحابنا لوقوع الفرقة بنفس الطلاق من عموم لفظه لامن خصوص السياق والله أعلم (قوله قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين) زاد أبو داود عن القعنبى عن مالك فكانت تلك وهي اشارة الى الفرقة وفي رواية ابن جريج في الباب بعده فطلقتها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغان من التلاعن ففارقها عبد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك تفريق بين كل متلاعنين كذا المستملى وللباقيين فكان ذلك تفريقا للكشميين فصار بدل فكان وأخرجه مسلم من طريق ابن جريج بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك التفريق بين كل متلاعنين وهو يؤيد رواية المستملى ومن طريق يونس عن ابن شهاب قال بمثل حديث مالك قال مسلم لكن أدرج قوله وكان فراقه إياها بعد سنة بين المتلاعنين وكذا ذكر الدارقطني في غرائب مالك اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك في تعيين من قال فكان فراقها سنة هل هو من قول سهل أو من قول ابن شهاب وذو ذلك الشافعي وأشار الى أن نسبه الى ابن شهاب لا تمنع نسبه الى سهل ويؤيده ما وقع عند أبي داود ومن طريق عياض بن عبد الله الفهرى عن ابن شهاب عن سهل قال فطلقتها ثلاثا تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنقذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفريق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا فقوله فضت السنة ظاهر في أنه من تمام قول سهل ويحتمل أنه من قول ابن شهاب ويؤيده ان ابن جريج كافي الباب الذي بعده وأورد قول ابن شهاب في ذلك بعد ذكر حديث سهل فقال بعد قوله ذلك تفريق بين كل متلاعنين قال ابن جريج قال ابن شهاب كانت السنة بعدهما أن يفريق بين المتلاعنين ثم وجدت في نسخة الصغاني في آخر الحديث قال أبو عبد الله قوله ذلك تفريق بين

تلاعنهما قال عويمر
كذبت عليهما يا رسول
الله ان أمسكتها فطلقتها
ثلاثا قبل أن يأمره رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن شهاب فكانت سنة
المتلاعنين

* (باب التلاعن في المسجد) * حدثنا يحيى بن جعفر أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا (٣٩٩) ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن

الملاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخى بنى ساعدة بن رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله أم كيف يفعل فاتزل الله في شأنه ماذا كرم من القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد فلما فرغنا قال كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغنا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان ذلك تفرقا بين كل متلاعنين قال ابن جريج قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لامة قال ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله له قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم! قال ان جاءت به أجرة قصير كأنه وحره فلا أراها الاق صدقت وكذب عليها وار

المتلاعنين من قول الزهري وليس من الحديث انتهى وهو خلاف ظاهر سياق ابن جريج فكان المصنف رأى انه مدرج فنبه عليه **(قوله باب التلاعن في المسجد)** أشار بهذه الترجمة الى خلاف الخنيفة أن اللعان لا يتعين في المسجد وانما يكون حيث كان الامام أو حيث شاء **(قوله حدثنا يحيى)** هو ابن جعفر **(قوله)** أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخى بنى ساعدة) وقع عند الطبري في أول الاسناد زيادة فانه أخرج من طريق ججاج بن محمد عن ابن جريج عن عكرمة في هذه الآية والذين يرمون أزواجهم نزلت في هلال بن أمية فذكره مختصرا قال ابن جريج وأخبرني ابن شهاب فذكره فكان ابن جريج أشار الى بيان الاختلاف في الذي نزل ذلك فيه وقد ذكرنا ما في رواية ابن جريج من القائدة في الباب الذي قبله **(قوله)** قال وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لامة قال ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها) هذه الاقوال كلها أقوال ابن شهاب وهو موصول اليه بالسند المبداه وقدمه سويد بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال الدارقطني في غرائب مالك لأعلم أحدا رواه عن مالك غيره (قلت) وقد تقدم في التفسير من طريق فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل فذكر قصة المتلاعنين مختصرة وفيه ففارقها فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا الى قوله ما فرض الله لها وظاهره انه من قول سهل مع احتمال أن يكون من قول ابن شهاب كما تقدم وهذا صريح في ان اللعان بينهما وقع وهي حامل ويتأيد بما في رواية العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عند أبي داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعاصم بن عدى أمسك المرأة عندك حتى تلد وتقدم في أثناء الباب الذي قبله من مرسل مقاتل بن حيان ومن حديث عبد الله بن جعفر أيضا التصريح بذلك **(قوله)** قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث) هو موصول بالسند المبداه **(قوله)** ان جاءت به أجرة في رواية أبي داود من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب أحيمر بالتصغير وفي مرسل سعيد ابن المسيب عند الشافعي أشقر قال نعلب المراد بالاجر الابيض لان الحرة انما تدعى في البياض قال والعرب لا تطلق الابيض في اللون وانما تقول في نعت الطاهر والنقي والكريم ونحو ذلك **(قوله)** قصيرا كأنه وحره) بفتح الواو المهملة دويبة تتراعى على الطعام واللحم تقسده وهي من نوع الوزغ **(قوله)** فلا أراها الا صدقت) في رواية عباس بن سهل عن أبيه عند أبي داود فهو لامة الذي اتقى منه **(قوله)** وان جاءت به أسودا عين ذا اليتين) أي عظمتين ويوضحه ما في رواية أبي داود المذكورة من طريق ابراهيم بن سعد أدمع العينين عظيم اليتين ومثله في رواية الاوزاعي الماضية في التفسير وزاد خذ بلج الساقين والدعج شدة سواد الخدقة والاعين الكبير العين وفي رواية عباس بن سهل المذكورة وان ولدته قطط الشعر أسودا للسان فهو لابن سحما والققط تفلغل الشعر **(قوله)** جاءت به على المكروه من ذلك) في رواية الاوزاعي جاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر وفي رواية عباس المذكورة قال عاصم فلما وقع أخذته الى فاذا رأسه مثل فروة الجمل الصغير ثم أخذت بفقميه فاذا هو مثل النبعة واستقبلني اسانه أسود مثل القرة فقلت صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم والجمل بفتح المهملة والميم ولد الضأن والنبعة واحدة النبع بفتح النون وسكون الواو واحدة بعد هاء مهملة وهو شجر يتخذ منه

جاءت به أسودا عين ذا اليتين فلا أراها الا قد صدق عليا جاءت به على المكروه من ذلك

(١) قوله ما فرض الله لها هكذا بالنسخ والرواية التي بالمتن ما فرض الله وحرر اه

القسي والسهم ولون قشره أحمر إلى الصفرة ﴿قوله﴾ **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجا بغير يمينه) أي من أنكروا الأفا لمعترق أيضا برجم (قوله عن يحيى بن سعيد) هو الانصاري (قوله عن عبد الرحمن بن القاسم) في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أخبرني عبد الرحمن بن القاسم وسيأتي بعد ستة أبواب (قوله عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق وهو والد عبد الرحمن رواية عنه ووقع في رواية النسائي عن أبيه (قوله عن ابن عباس) أنه ذكر التلاعن) يعني أنه قال ذكر خذف لفظ قال وصرح بذلك في رواية سليمان الآتية وقوله ذكر بضم أوله على البناء للمجهول وقوله التلاعن وقع في رواية سليمان المتسلاعات والمراد ذكر حكم الرجل يرمي امرأته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل إليه الأمر بعد نزول الآية (قوله فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف) قال الكرماني معنى قوله قولاً أي كلاماً لا يليق به كحجب النفس والنخوة والمبالغة في الغيرة وعدم المراد إلى إرادة الله وقدرته (قلت) وكل ذلك معزل عن الواقع وإنما المراد بقول عاصم ما تقدم في حديث سهل بن سعد أنه سأل عن الحكم الذي أمره عويمر أن يسأل له عنه وإنما جازمت بذلك لأنه تين لي أن حديثي سهل بن سعد وابن عباس من رواية القاسم بن محمد عنه في قصة واحدة بخلاف رواية عكرمة عن ابن عباس فأنها في قصة أخرى كما تقدم في تفسير النور عن ابن عبد البر أن القاسم روى قصة اللعان عن ابن عباس كما رواه سهل بن سعد وغيره في أن الملاعن عويمر وبينت هناك توجيهه وعلى هذا القول المبهم عن عاصم في رواية القاسم هذه هو قوله أ رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أ يقتله فتقتلونه الحديث ولا مانع أن يروى ابن عباس القصتين معاً ويؤيد التعدد اختلاف السياقين وخلو أحدهما عما وقع في الآخر وما وقع بين القصتين من المغايرة كما أيته (قوله) فأتاه رجل من قومه) هو عويمر كما تقدم ولا يمكن تفسيره بهلال بن أمية لأنه لا قرابة بينه وبين عاصم لأنه هلال بن أمية بن عامر بن عبد قيس من بني واقف وهو مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس فلا يجتمع مع بني عمرو بن عوف الذي ينتمي إلى حلفهم إلا في مالك بن الأوس لأن عمرو بن عوف هو ابن مالك (قوله) فقال عاصم ما بتليت بهذا القول) تقدم بيان المراد من ذلك لأن عويمر ابن عمرو وكانت تحته بنت عاصم أو بنت أخيه فلذلك أضاف ذلك إلى نفسه بقوله ما بتليت وقوله الابقولي أي بسؤال عمالي يقع كأنه قال فعوقبت بوقوع ذلك في آل بيتي وزعم الداودي أن معناه أنه قال مثل لو وجدت أحداً يفعل ذلك لقتلته أو غيراً أحداً بذلك فابتلى به وكلامه أيضاً معزل عن الواقع فقد وقع في مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبي حاتم فقال عاصم أنا لله وأنا إليه راجعون هذا والله يسؤالني عن هذا الأمر بين الناس فابتليت به والذي كان قال لورأيته لضرته بالسيف هو سعد بن عبادة كما تقدم في باب الغيرة وقد ورد الطبري من طريق أيوب عن عكرمة مرسلًا ووصله ابن مردويه بنكر ابن عباس قال لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال سعد بن عبادة إن أنا رأيت لكاع يفجر بهما رجل فذكر القصة وفيه فوالله ما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية فذكر قصته وهو عند أبي داود في رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس فوضح أن قول عاصم كان في قصة عويمر وقول سعد بن عبادة كان في قصة هلال فالكلامان مختلفان وهو مما يؤيد تعدد القصة ويؤيد التعدد أيضاً أنه وقع في آخر حديث ابن عباس عند

﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجا بغير يمينه﴾ حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث عن يحيى ابن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأته رجلاً فقال عاصم ما بتليت بهذا القول فذهب به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته

الحاكم قال ابن عباس فما كان بالمدينة أكثر غاشية منه وعند أبي داود وغيره قال عكرمة فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لاب فهذا يدل على أن ولد الملاعنة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زماناً وقوله على مصر أي من الأمصار ووطن بعض شيوخنا أنه أراد مصر البلد المشهور فقال فيه نظر لأن أمر مصر معروفون معدودون ليس فيهم هذا ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند ابن سعد في الطبقات أن ولد الملاعنة عاش بعد ذلك سنتين ومات فهذا أيضاً يقوى التعدد والله أعلم (قوله وكان ذلك الرجل) أي الذي روى امرأته (قوله مصفراً) بضم أوله وسكون الصاد المهملة وفتح القاء وتشديد الراء أي قوى الصفرة وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل أنه كان أحمر أو أشقر لأن ذلك لونه الأصلي والصفرة عارضة وقوله قليل اللحم أي نحيف الجسم وقوله سبط الشعر بفتح المهمله وكسر الموحدة هو ضد الجعودة (قوله وكان الذي ادعى عليه أنه وجدته عند أهل آدم) بالمبدأ أي لونه قريب من السواد (قوله خذلاً) بفتح المجهمة ثم المهملة وتشديد اللام أي متملي الساقين وقال أبو الحسن بن فارس متملي الأعضاء وقال الطبري لا يكون الأمع غلط العظم مع اللحم (قوله كثير اللحم) أي في جميع جسده يحتمل أن تكون صفة شارحة لقوله خذلاً بناء على أن الخذل المتملي البدن وأما على قول من قال إنه المتملي الساق فيكون فيه تعميم بعد تخصيص وزاد في رواية سليمان بن بلال الامة جعداً قاططاً وقد تقدم تفسيره في شرح حديث سهل قريبا وهذه الصفة موافقة للتي في حديث سهل بن سعد حيث فيه عظيم الاليتين خذلاج السابق الخ (قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين) يأتي الكلام عليه بعد أربعة أبواب (قوله فجاءت) في رواية سليمان بن بلال فوضعت (قوله فلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بينهم ما) هذا ظاهره ان الملاعنة بينهما ما تأخرت حتى وضعت فيحمل على أن قوله فلا عن معقب بقوله فذهب به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته واعترض بقوله وكان ذلك الرجل الخ والحامل على ذلك ما قدمناه من الأدلة على أن رواية القاسم هذه موافقة لحديث سهل بن سعد (قوله لو كنت راجبا غير بينة) ٢ تمسك به من قال ان نكول المرأة عن اللعان لا يوجب عليها الحد وهو قول الأوزاعي وأصحاب الرأي واحتجوا بأن الحدود لا تثبت بالنكول ويأت قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما ليقع بسبب اللعان فقط وقال أحمد إذا امتنعت تحبس وأهاب ان أقول ترجم لاجمها أو أقرت صريحا ثم رجعت لم ترجم فكيف ترجم إذا أبت الالتعان (قوله فقال رجل لابن عباس في المجلس) يأتي بيانه في باب قول الامام اللهم بين قريبا (قوله قال أبو صالح وعبد الله بن يوسف آدم خذلاً) يعني بسكون الدال ويقال بفتحها مخففاً في الوجهين وبالسكون ذكره أهل اللغة وأبو صالح هذا هو عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد وقع في بعض النسخ عن أبي ذر وقال لنا أبو صالح ورواية عبد الله بن يوسف وصلها المؤلف في الحدود (قوله ما صدق الملاعنة) أي بيان الحكم فيه وقد انعقد الاجماع على أن المدخول بها تستحق جميعه واختلف في غير المدخول بها فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلات قبل الدخول وقيل بل لها جميعه قاله أبو الزناد والحكم وجماد وقيل لاشئ لها أصلاً قاله الزهري وروى عن مالك (قوله أخبرنا اسمعيل) هو المعروف بابن عليه (قوله قلت لابن عمر رجل قذف امرأته) أي ما الحكم فيه وقد أوردته مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبيرة فزاد في أوله قال

وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه أنه وجدته عند أهل آدم خذلاً كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين فجاءت شيباً بال رجل الذي ذكر زوجها أنه وجدته فلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما قال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجعت أحدنا غير بينة رجعت هذه فقال لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء قال أبو صالح وعبد الله بن يوسف آدم خذلاً * (باب صدق الملاعنة) * حدثني عمرو بن زرارة أخبرنا اسمعيل عن أيوب عن سعيد بن جبيرة قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته

٢ قوله لو كنت راجبا غير بينة هكذا بنسخ الشرح التي بأيدينا وفي الصحيح الذي بأيدينا لورجت أحد الخ فعمل ما في الشرح رواية له

اه

لم يفرق المصعب يعني ابن الزبير بين المتلاعنين أي حيث كان أميراً على العراق قال سعد قد كرت ذلك لابن عمر ومن وجه آخر عن سعد سئلت عن المتلاعنين في امرأة مصعب بن الزبير فادريت ما أقول فغضبت لي منزل ابن عمر بمكة الحديث وفيه فقلت يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أي يفرق بينهما قال سبحان الله نعم إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان وعرف من قوله بمكة أن في الرواية التي قبلها حذفاً فتقديره فسافرت إلى مكة فذكرت ذلك لابن عمر ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير قال كذا بالكوفة فختلف في الملاعة يقول بعضنا يفرق بينهما ويقول بعضنا لا يفرق ويؤخذ منه أن الخلاف في ذلك كان قديماً وقد استمر عثمان البتي من فقهاء البصرة على أن اللعان لا يقتضي الفرقة كما تقدم نقله عنه وكاتبه لم يبلغه حديث ابن عمر **(قوله)** فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بنى العجلان) سيأتي البحث فيه بعد باب وتقدمت تسميتهما في حديث سهل بن سعد ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني بين أحد بنى العجلان بجاء ودال مهملتين وهو تصحيف **(قوله)** وقال الله يعلم أن أحد كذا للمستقلى وسقطت اللام لغیره **(قوله)** فهل منك يا نابت فأياً ظاهراً أن ذلك كان قبل صدور اللعان بينهما وسيأتي أيضاً **(قوله)** قال أيوب) هو موصول بالسند المبداه **(قوله)** فقال لي عمرو بن دينار أن في الحديث شيئاً لا أراك تحده قال قال الرجل مالي قال قيل لا مال لك إلى آخره) حاصله أن عمرو بن دينار وأيوب سمعا الحديث جميعاً من سعيد بن جبير فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه أيوب وقد بين ذلك سفیان بن عيينة حيث رواه عنهما جميعاً في الباب الذي بعده فوقع في روايته عن عمرو بسنده قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال مالي قال لا مال لك أما معنى قوله لا سبيل لك أي لا تسليط وأما قوله مالي فانه فاعل فعل محذوف كاتبه لما سمع لا سبيل لك عليها قال أيذهب مالي والمراد به الصداق قال ابن العربي قوله مالي أي الصداق الذي دفعته إليها فأجيب بأنك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال إن كنت صادراً فإما ادعيتها عليها فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك وإن كنت كاذباً عليها فذلك أبعد لك من مطالبتهما لئلا تجتمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتهما بمال قبضته منك قبضاً صحيحاً تستحقه وعرف من هذه الرواية اسم القائل لا مال لك حيث أجبه في حديث الباب بلفظ قيل لا مال لك مع أن النسائي رواه عن زياد بن أيوب عن ابن عليه بلفظ قال لا مال لك وقوله فقد دخلت بها فسرته في رواية سفیان بلفظ فهو بما استحلت من فرجها وقوله فهو أبعد منك كذا عند النسائي أيضاً ووقع عند الاسماعيلي من رواية عثمان ابن أبي شيبة عن ابن عليه فهو أبعدك وسيأتي قبل كتاب النفقات سواء من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ فذلك أبعد وأبعدك منها وكرر لفظ أبعدتاً كيداً قوله ذلك الإشارة إلى الكذب لانه مع الصدق يعد عليه استحقاق إعادة المال ففي الكذب أبعد ويستفاد من قوله فهو بما استحلت من فرجها أن الملاعة لو أ كذبت نفسها بعد اللعان وأقرب بالزنا ووجب عليها الحد لكن لا يسقط مهرها **(قوله)** يا **(قوله)** قول الامام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب) فيه تغليب المذكور على المؤنث وقال عياض وتبعه النووي في قوله أحد كما رد على من قال من النجاة أن لفظ أحد لا يستعمل إلا في النقي وعلى من قال منهم لا يستعمل إلا في الوصف وأنها

فقال فرقة النبي صلى الله عليه وسلم بين أخوي بنى العجلان وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منك يا نابت فأياً فقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منك يا نابت فأياً فقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منك يا نابت فأياً ففرق بينهما قال أيوب فقال لي عمرو بن دينار أن في الحديث شيئاً لا أراك تحده قال قال الرجل مالي قال قيل لا مال لك إن كنت صادراً فقد دخلت بها وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك **(باب قول الامام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب)**

لا توضع موضع واحد ولا توقع موقعه وقد أجازته المبرد وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا تقي
 ويعني واحد اه قال الفاكهي هذا من أعجب ما وقع للقاضي مع براعته وحذقه فان الذي
 قاله النحاة انما هو في أحد التي للعموم نحو ما في الدار من أحد وما جاءني من أحد وأما أحد بمعنى
 واحد فلا خلاف في استعمالها في الاثبات نحو قول هو الله أحد ونحو فشهدا أحدهم ونحو
 أحدا كاذب (قوله فهل منكما من تائب) يحتمل أن يكون ارشادا لأنه لم يحصل منهما ولا من
 أحدهما اعتراف ولان الزوج لوأ كذب نفسه كانت توبة منه (قوله سفیان قال عمرو) هو ابن
 دينار وفي رواية الحميدي عن سفیان أنبا ناعمر وقد كرم وقد نبت ما فيه في الذي قبله (قوله قال
 سفیان حفظته من عمرو) هذا كلام علي بن عبد الله يريد بيان سماع سفیان له من عمرو (قوله
 وقال أيوب) هو موصول بالسند المبدأ به وليس بتعليق وحاصله أن الحديث كان عند سفیان عن
 عمرو بن دينار وعن أيوب جميعا عن ابن عمر وقد وقع في رواية الحميدي عن سفیان قال وحدثنا
 أيوب في مجلس عمرو بن دينار فحدثه عمرو بحديثه هذا فقال له أيوب أنت أحسن حديثا مني وقد
 بينت في الذي قبله سبب ذلك وهو أن فيه عند عمرو ما ليس عند أيوب (قوله فقال باصبعيه) هو من
 اطلاق القول على الفعل وقوله و فرقت سفیان ٢ بين السبابة والوسطى جملة معترضة أراد بها بيان
 الكيفية والذي يظهر أنه لا يجوز بذلك الا عن توقف وقوله فرقت النبي صلى الله عليه وسلم الى
 آخره هو جواب السؤال (قوله وقال الله يعلم أن أحدا كاذب) قال عياض ظاهرا أنه قال هذا
 الكلام بعد فراغهما من اللعان فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو يدان ريق الاجال وأنه
 يلزم من كذبه التوبة من ذلك وقال الداودي قال ذلك قبل اللعان تحذير الهمامنه والاول أظهر
 وأولى بسباق الكلام (قلت) والذي قاله الداودي أولى من جهة أخرى وهي مشروعية
 الموعظة قبل الوقوع في المعصية بل هو أخرى مما بعد الوقوع واما سباق الكلام فمحتمل في رواية
 ابن عمر للا مبرين وأما حديث ابن عباس فسباقه ظاهر فيما قال الداودي ففي رواية جري بن حازم
 عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري والحاكم والبيهقي في قصة هلال بن أمية قال
 فدعاها حين نزلت آية الملاعنة فقال الله يعلم أن أحدا كاذب فهل منكما تائب فقال هلال
 والله اني لصادق الحديث وقد قدمت أن حديث ابن عباس من رواية عكرمة في قصة غير
 القصة التي في حديث سهل بن سعد وابن عمر فيصح الامر ان معابا باعتبار التعدد ﴿قوله﴾
 بالتفريق بين المتلاعنين) ثبتت هذه الترجمة للمستقلى وذكرها الاسماعيلي وثبت
 عند النسفي باب بلا ترجة وسقط ذلك للباقيين والاول أنسب وفيه حديث ابن عمر من طريق
 عبيد الله بن عمر العمري عن نافع من وجهين ولفظ الاول فرقت بين رجل وامرأة قد فها فأحلفهما
 وألفظ الثاني لا عن بين رجل وامرأة فأحلفهما ويؤخذ منه أن اطلاق يحيى بن معين وغيره تخطئة
 الرواية بل لفظ فرقت بين المتلاعنين انما المراد به في حديث سهل بن سعد بخصوصه فقد أخرجه أبو
 داود من طريق سفیان بن عيينة عن الزهري عنه بهذا اللفظ وقال بعده لم يتابع ابن عيينة على
 ذلك أحد ثم أخرج من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر فرقت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بنى العجلان قال ابن عبد البر لعل ابن عيينة دخل عليه
 حديث في حديث وذكر ابن أبي خيممة أن يحيى بن معين سئل عن الحديث فقال انه غلط قال ابن

فهل منكما من تائب) * حدثنا علي بن عبد
 الله حدثنا سفیان قال عمرو
 سمعت سعيد بن جبير قال
 سألت ابن عمر عن المتلاعنين
 فقال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم للمتلاعنين
 حسابكما على الله أحدا كاذبا
 كاذب لا سبيل لك عليها قال
 مالي قال لا مال لك ان كنت
 صدقت عليها فهو بما
 استحلتت من فرجها وان
 كنت كذبت عليها فذلك
 أبعد لك قال سفیان حفظته
 من عمرو وقال أيوب سمعت
 سعيد بن جبير قال قلت لابن
 عمر رجل لا عن امرأته فقال
 باصبعيه و فرقت سفیان بين
 أصبعيه السبابة والوسطى
 فرقت النبي صلى الله عليه وسلم
 بين أخوي بنى العجلان وقال
 الله يعلم أن أحدا كاذب
 فهل منكما تائب ثلاث مرات
 قال سفیان حفظته من عمرو
 وأيوب كما أخبرتك * (باب
 التفريق بين المتلاعنين) *

٢ قوله بين السبابة الذي
 في نسخ الصحيح التي بأيدينا بين
 أصبعيه السبابة الخ فلعل
 ما في الشارح رواية له اه

عبدالبران أراد من حديث سهل فسهل والافهوه مردود (قلت) تقدم أيضا في حديث سهل من طريق ابن جريج فكانت سنة في المتلاعنين لا يجتمعان أبدا ولكن ظاهر سياقه أنه من كلام الزهري فيكون مرسلًا وقد بينت من وصله وأرسله في باب اللعان ومن طلق وعلى تقدير ذلك فقد ثبت هذا اللفظ من هذا الوجه فتمسك به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين لا تقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم ورواية ابن جريج المذكورة تؤيد أن الفرقة تقع بنفس اللعان وعلى تقدير ارسالها فقد جاء عن ابن عمر بلفظه عند الدارقطني ويتأيد بذلك قول من حمل التفريق في حديث الباب على أنه بيان حكم لا يقع فرقة واحتجوا أيضا بقوله في الرواية الاخرى لاسبيل لك عليها وتعقب بأن ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن ويقضى نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه ووقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود وقضى أن ليس عليه نفقة ولا سكنى من أجل أنهم ما يفتراقان بغير طلاق ولا متوفى عنها وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان ويستفاد منه أن قوله في حديث سهل فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها أن الرجل انما يطلقها قبل أن يعلم أن الفرقة تقع بنفس اللعان فيأدر الى تطلقها الشدة نفقة منها واستدل بقوله لا يجتمعان أبدا على أن فرقة اللعان على التاميد وأن الملاعن لو أكذب نفسه لم يحل له أن يتزوجها بعد وقال بعضهم يجوز له أن يتزوجها وانما يقع باللعان طلاقة واحدة بآسة هذا قول حماد وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وصح عن سعيد بن المسيب قالوا ويكون الملاعن اذا كذب نفسه خطبا من الخطاب وعن الشعبي والضحاك اذا كذب نفسه ردت اليه امرأته قال ابن عبد البر هذا عندي قول ثالث (قلت) ويحتمل أن يكون معنى قوله ردت اليه أي بعد العقد الجديد فيوافق الذي قبله قال ابن السمعاني لم أقف على دليل لتأيد الفرقة من حيث النظر وانما المتبع في ذلك النص وقال ابن عبد البر أي بعض أصحابنا فائدة وهو أن لا يجتمع ملعون مع غير ملعون لان أحدهما ملعون في الجملة بخلاف ما اذا تزوجت المرأة غير الملاعن فإنه لا يتحقق وتعقب بأنه لو كان كذلك لامتنع عليهما معا التزوج لانه يتحقق ان أحدهما ملعون ويمكن أن يجاب بأن في هذه الصورة افتراق في الجملة قال السمعاني وقد أورد بعض الخفيسة أن قوله المتلاعنان يقتضى أن فرقة التاميد يشترط لها أن يقع التلاعن من الزوجين والشافعية يكتفون في التاميد بلعان الزوج فقط كما تقدم وأجاب بأنه لما كان لعانه بسبب لعانها وصرح لفظ اللعان بوجوده في جانبها دونها سمي الموجود منه ملاءمة ولان لعانه سبب في اثبات الزنا عليه ما في استلزام اتفاه نسب الولدية فينتفي الفرائض فاذا اتنى الفرائض انقطع النكاح فان قيل اذا كذب الملاعن نفسه يلزم ارتفاع الملاءمة حكما واذا ارتفعت صارت المرأة محل استمتاع قلنا اللعان عندكم شهادة والشاهد اذا رجع بعد الحكم لم يرتفع الحكم وأما عندنا فهو يمين واليمين اذا صارت حجة وتعلق بها الحكم لا ترتفع فاذا كذب نفسه فقد زعم أنه لم يوجد منه ما يسقط الحد عنه فيجب عليه الحد ولا يرتفع موجب اللعان **(قوله ما**

حدثني ابراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما أخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأة قد فها وأحلفهما * حدثني مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال لا عن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة من الانصار و فرق بينهما * (باب يلحق الولد بالملاعنة) * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك قال حدثني نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لا عن بين رجل وامرأة فاتفق من ولدها

الاتقاء فان أراد أن الملاعنة سبب ثبوت الاتقاء جسد وان أراد أن الملاعنة سبب وجود الاتقاء
فليس كذلك فانه ان لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم يتفق والحديث في الموطأ بلفظ واتنى
بالواو لا بالقاء وذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ واتنقل يعني بقاف بدل
الفاء ولا م آخره وكأنه تصحيف وان كان محفوظا فعنه قريب من الاول وقد تقدم الحديث
في تفسير النور من وجه آخر عن نافع بلفظ ان رجلا رمى امرأته واتنى من ولدها فأمرهما
النبي صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فوضح أن الاتقاء سبب الملاعنة لا العكس واستدل بهذا
الحديث على مشروعية اللعان لنفي الولد وعن أحمد بن حنبل في الحديث بلفظ اللعان ولو لم يتعرض الرجل
لذكره في اللعان وفيه نظر لانه لو استلحقه لحقه وانما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت
زنا المرأة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانم او قال الشافعي ان نفي الولد في الملاعنة اتنى وان لم يتعرض له
فله ان يعيد اللعان لا نقائه ولا إعادة على المرأة وان أمكنه الرفع الى الحياكم فآخر بغير عذر حتى
وإدت لم يكن له أن ينقمه كما في الشفعة واستدل به على أنه لا يشترط في نفي الرجل تصريح الرجل
بأنها ولدت من زنا ولا أنه استبرأها بحيضة وعن المالكية يشترط ذلك واحتج بعضهم من خالفهم
بأنه نفي الرجل عنه من غير أن يتعرض لذلك بخلاف اللعان الناشئ عن قذفها واحتج الشافعي بأن
الحامل قد تحيض فلا معنى لاشتراط الاستبراء قال ابن العربي ليس عن هذا جواب مقنع (قوله
ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة) قال الدارقطني فقد مالك بهذه الزيادة قال ابن عبد البر ذكروا
أن مالكا تفرد بهذه اللفظة في حديث ابن عمر وقد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل بن سعد
كما تقدم من رواية يونس عن الزهري عند أبي داود بلفظ ثم خرجت حاملا فكان الولد إلى أمه
ومن رواية الاوزاعي عن الزهري وكان الولد يدعى إلى أمه ومعنى قوله ألحق الولد بأمه أي صيره
لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما وأم أمه فترث منه ما فرض الله لها كما وقع صريحا
في حديث سهل بن سعد كما تقدم في شرح حديثه في آخره وكان ابنها يدعى لأمه ثم جرت السنة في
ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها وقيل معنى الحاقه بأمه أنه صيرها له أباً وأما فترث
جميع ماله اذ لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه وهو قول ابن مسعود ورواه عنه غيره
احمد وروى أيضا عن ابن القاسم وعنه معناه ان عصبته أمه تصير عصبته له وهو قول علي وابن
عمرو المشهور عن أحمد وقيل ترثه أمه واخوته منها بالفرض والرثه هو قول أبي عبيد ومحمد بن
الحسن ورواه عن أحمد قال فان لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبته أمه واستدل به على أن الولد
المتوفى باللعان لو كان يتناحل للملاعنة نكاحها وهو وجه شاذ لبعض الشافعية والاصح كقول
الجمهور أنها تحرم لانها ربيته في الجملة (قوله ما) قول الامام اللهم بين قال
ابن العربي ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه ان تلد ليظهر الشبه
ولا يمنع دلالتها على ثبوت الولد مثلاً فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس
بمثل ما وقع لما يترب على ذلك من القبح ولو اندرأ الحد (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس
ويحيى بن سعيد هو الانصاري (قوله أخبرني عبد الرحمن بن القاسم) ثبتت هذه الرواية وكذا
رواية الليث السابقة قبل أربعة أبواب أن رواية ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن القاسم التي
أخرجها الشافعي وغيره وقعت فيها تسوية ويحيى وان كان سمع من القاسم لكنه ما سمع هذا

ففرق بينهما وألحق الولد
بالمرأة * (باب قول الامام
اللهم بين) * حدثنا اسمعيل
قال حدثني سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد قال
أخبرني عبد الرحمن بن
القاسم عن القاسم بن محمد
عن ابن عباس أنه قال ذكر
الملاعنة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال
عاصم بن عدي في ذلك قولاً
ثم انصرف فاتاه رجل من
قومه فدكره أنه وجد مع
امرأته رجلاً فقال عاصم
ما بتليت بهذا الامر الا
لقول فذهب به الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فأخبره بالذي وجد عليه
امرأته وكان ذلك الرجل
مصفراً قليل اللحم سبط الشعر
وكان الذي وجدته عند أهله
آدم خدلاً كثيراً اللحم جعداً
قططاً فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم بين

الحديث الامن ولده عبد الرحمن عنه (قوله فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد
عندها فلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما) ظاهرها أن الملاعنة تأخرت الى وضع المرأة
لكن قد أوضحت أن رواية ابن عباس هذه هي في القصة التي في حديث سهل بن سعد وتقدم قبل
من حديث سهل أن اللعان وقع بينهما قبل أن تضع فعلى هذا تكون الفاء في قوله فلا عن معقبة
بقوله فاخبره بالذي وجد عليه امرأته وأما قوله وكان ذلك الرجل مصفرا الى آخره فهو كلام
اعترض بين الجلتين ويحتمل على بعد أن تكون الملاعنة وقعت مرة بسبب القذف وأخرى
بسبب الانتفاء والله أعلم (قوله فقال رجل لابن عباس) هذا السائل هو عبد الله بن شداد بن الهاد
وهو ابن خالة ابن عباس سماه أبو الزناد عن القاسم بن محمد في هذا الحديث كما سيأتي في كتاب الحدود
(قوله كانت ٣ تظهر في الاسلام السوء) أي كانت تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك بينة
ولا اعتراف قال الداودي فيه جواز عيب من يسلك مسالك السوء وتعقب بأن ابن عباس لم
يسمها فان أراد اظهار العيب على الابهام فحتمل وقد مضى في التفسير في رواية عكرمة عن ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن أي لولا
ما سبق من حكم الله أي أن اللعان يدفع الحد عن المرأة لاقت عليها الحد من أجل الشبه الظاهر
بالذي رميت به ويستفاد منه أنه صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالاجتهاد في ما لم ينزل عليه فيه وحى
خاص فاذا أنزل الوحي بالحكم في تلك المسئلة قطع النظر وعمل بما نزل وأجرى الامر على الظاهر
ولو قامت قرينة تقتضى خلاف الظاهر وفي أحاديث اللعان من الفوائد غير ما تقدم أن المفتى اذا
سئل عن واقعة ولم يعلم حكمها ورجا أن يجد فيها نصا لا يبادر الى الاجتهاد فيها وفيه الرحلة في
المسئلة النازلة لان سعيد بن جبير رحل من العراق الى مكة من أجل مسئلة الملاعنة وفيه اتيان
العالم في منزله ولو كان في قائمته اذا عرف الاقنى أنه لا يشق عليه وفيه تعظيم العالم ومخاطبته بكنيته
وفيه التسيب عند التعجب واشعار بسعة علم سعيد بن جبير لان ابن عمر عجب من خفاء مثل هذا
الحكم عليه ويحتمل أن يكون تعجبه لعله بأن الحكم المذكور كان مشهورا من قبل فتعجب كيف
خفي على بعض الناس وفيه بيان أوليات الاشياء والعناية بمعرفة القول ابن عمر أول من سال عن
ذلك فلان وقول أنس أول لعان كان وفيه أن البلاء موكل بالمنطق وأنه ان لم يقع بالناطق وقع عن
له به واصله وأن الحاصم يردع الخصم عن التمادي على الباطل بالموعظة والتذكير والتحذير
ويكرر ذلك ليكون أبلغ وفيه ارتكاب أخف المفسدين بترك أثقلها ما لان مفسدة الصبر
على خلاف ما توجه الغيرة مع قبحه وشده أسهل من الاقدام على القتل الذي يؤدي الى
الاقتصاص من القاتل وقد نصح له الشارع سبيلا الى الراحة منها اما بالطلاق واما باللعان وفيه
أن الاستفهام بأرايت كان قديما وأن خبر الواحد يعمل به اذا كان ثقة وأنه يسن للعالم وعظ
المتلاعنين عند ارادة التلاعن ويتأكد عند الخامسة ونقل ابن دقيق العيد عن الفقهاء أنهم
خصوصا بالمرأة عند ارادة تلفظها بالغضب واستشكاه بما في حديث ابن عمر لكن قد صرح جماعة
من الشافعية وغيرهم باستحباب وعظهم معا وفيه ذكر الدليل مع بيان الحكم وفيه كراهة
المسائل التي يترقب عليها هتك المسلم والتوصل الى آذيته بأي سبب كان وفي كلام الشافعي اشارة
الى أن كراهة ذلك كانت خاصة بزمنه صلى الله عليه وسلم من أجل نزول الوحي لثلا تعلق المسئلة

فوضعت شبيها بالرجل الذي
ذكر زوجها أنه وجد عندها
فلا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينهما فقال رجل
لابن عباس في المجلس هي
التي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو رجعت أحدا
بغير بينة لرجعت هذه فقال
ابن عباس لانك امرأة
كانت تظهر السوء في
الاسلام

٣ تظهر في الاسلام السوء هكذا
ينسخ الشرح التي بأيدينا والذي
في نسخ الصحيح الذي بأيدينا
تظهر السوء في الاسلام فاعل
بما في الشارح رواية له اه

عن شيء مباح فيقع التحريم بسبب المسئلة وقد ثبت في الصحيح أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء
لم يحرم فحرم من أجل مسئلته وقد استقر جماعة من السلف على كراهة السؤال عما يقع لكن
عمل الاكثر على خلافه فلا يحصى ما فرعه الفقهاء من المسائل قبل وقوعها وفيه أن الصحابة
كانوا يسألون عن الحكم الذي لم ينزل فيه وحى وفيه أن للعالم اذا كره السؤال أن يعيبه
ويهجنه وأن من لقي شيئا من المكروه بسبب غيره يعاتبه عليه وأن المحتاج الى معرفة الحكم
لا يرد كراهة العالم لما سأل عنه ولا غضبه عليه ولا جفاؤه له بل يعاود ملاحظته الى أن يقضى
حاجته وأن السؤال عما يلزم من أمور الدين مشروع سرا وجهرا وأن لا يعيب في ذلك على السائل
ولو كان مما يستعجب وفيه التحريض على التوبة والعمل بالستر والتحصن بالحق في أحد الجانبين
عند تعذر الواسطة لقوله أن أحدا كاذب وأن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وان
أحاط العلم بكذب أحدهما لا يعينه وفيه أن اللعان اذا وقع سقط حد القذف عن الملا عن
للمرأة وللذي رميت به لانه صرح في بعض طرقه بتسمية المقدوف ومع ذلك لم ينقل أن القاذف
حد قال الداودي لم يقل به مالك لانه لم يبلغه الحديث ولو بلغه لقال به وأجاب بعض من قال
يحتمن المالكية والحنفية بأن المقدوف لم يطلب وهو حقه فلذلك لم ينقل أن القاذف حد لان
الحد سقط من أصله باللعان وذكر عياض أن بعض أصحابهم اعتذر عن ذلك بأن شريكا كان
يهوديا وقد بنت ما فيه في باب يبدأ الرجل بالتلاعن وفيه أنه ليس على الامام أن يعلم المقدوف
بما وقع من قاذفه وفيه أن الحامل تلعن قبل الوضع لقوله في الحديث انظروا فان جاءت به الخ
كما تقدم في حديث سهل وفي حديث ابن عباس وعند مسلم من حديث ابن مسعود فجاء يعنى
الرجل هو و امرأته فتلاعنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلها أن تجي به أسود جعدا فجاءت به
أسود جعدا وبه قال الجمهور خلافا لمن أبى ذلك من أهل الرأي معتلا بأن الحمل لا يعلم لانه قد
يكون نفخة ووجه الجمهور أن اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل ودفع حد الرجم عن
المرأة فلاقرق بين أن تكون حاملا أو حاتلا ولذلك يشرع اللعان مع الآيسة وقد اختلف في
الصغيرة فالجمهور على أن الرجل اذا قذفها فله أن يلتعن لدفع حد القذف عنه دونها واستدل به
على أن لا كفارة في اليمين الغموس لانها لو وجبت لبنت في هذه القصة وتعقب بأنه لم يتعين
الحانت وأجيب بأنه لو كان واجبا لبينه مجملا بأن يقول مثلا فليكفر الحانت منك عما عيینه كما
أرشد أحدهما الى التوبة وفي قوله عليه السلام البينة والاحتق في ظهرك دلالة على أن القاذف
لو عجز عن البينة فطلب تحليف المقدوف لا يجاب لان الحصر المذكور لم يتغير منه الا زيادة
مشروعية اللعان وفيه جواز ذكر الاوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية الى ذلك
ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة واستدل به على أن اللعان لا يشرع الا لمن ليست له بينة وفيه
نظر لانه لو استطاع إقامة البينة على زناها ساغ له أن يلاعنها حتى الولد لانه لا ينحصر في الزنا وبه
قال مالك والشافعي ومن تبعهما وفيه أن الحكم يتعلق بالظاهر و امر السراير مو كول الى الله
تعالى قال ابن التين وبه احتج الشافعي على قبول توبة الزنديق وفيه نظر لان الحكم يتعلق بالظاهر
فما لا يتعلق فيه حكم الباطن والزنديق قد علم باطنه بما تقدم فلا يقبل منه ظاهر ما يديه بعد ذلك
كذا قال ووجه الشافعي ظاهرة لانه صلى الله عليه وسلم قد تحقق أن أحدهما كاذب وكان قادرا

على الاطلاع على عين الكاذب لكن أخبر أن الحكم بظاهر الشرع يقتضى أنه لا ينقب عن
البواطن وقد لاحت القرائن بتعيين الكاذب في المتلاعنين ومع ذلك فأجرهما على حكم الظاهر
ولم يعاقب المرأة ويستفاد منه أن الحاكم لا يكتفى بالمنظرة والاشارة في الحدود اذا خالفت الحكم
الظاهر كمين المدعى عليه اذا أنكر ولا يئنه واستدل به الشافعي على ابطال الاستحسان لقوله
لولا الايمان لكان لي ولها شأن وفيه أن الحاكم اذا بدل وسعه واستوفى الشرائط لا ينقض
حكمه الا ان ظهر عليه اخلال شرط أو تفرط في سبب وفيه أن اللعان يشرع في كل امرأة
دخل بها أو لم يدخل ونقل فيه ابن المنذر الاجماع وفي صدق غير المدخول بها خلاف للحنابلة
تقدمت الاشارة اليه في باب فلونكج فاسدا أو طلقا أو سافولدت فأرادتني الولد فله الملاعنة وقال
أبو حنيفة يلحقه الولد ولانني ولا لعان لانها اجنبية وكذا لو ذفها ثم أبانها بثلاث فله اللعان وقال
أبو حنيفة لا وقد أخرج ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة قال الشعبي اذا طلقها ثلاثا فوضعت
فاتني منه فله أن يلاعن فقال له الحرث ان الله يقول والذين يرمون أزواجهم أقرها له زوجة
فقال الشعبي اني لا استحي من الله اذا رأيت الحق أن لا أرجع اليه فلواتعن ثلاث مرات فقط
فالتعن المرأة مثله ففرق الحاكم بينهما لم تقع الفرقة عند الجمهور لان ظاهر القرآن أن الحد
وجب عليهما وأنه لا يندفع الابعاذ كرفيتعين الايمان بجميعة وقال أبو حنيفة أخطأ السنة
وتحصل الفرقة لانه أتى بالاكثر فعلق به الحكم واستدل به على أن الاتعان ينتفي به الحل
خلاف الاي حنيفة ورواية عن أحمد لقوله انظروا فان جاءت به الخ فان الحديث طاهر في أنها
كانت حاملا وقد ألحق الولد مع ذلك بأمه وفيه جواز الخلف على ما يغلب على الظن ويكون
المستند التمسك بالاصل أو قوة الرجاء من الله عند تحقق الصدق لقول من سأله هلال والله
ليجلدك ولقول هلال والله لا يضربني وقد علم أني رأيت حتى استفتيت وفيه أن الميىن التي يعتد
بها في الحكم ما يقع بعد اذن الحاكم لان هلالا قال والله اني لصادق ثم ليحتسب به من كلمات
اللعان الخمس وتمسك به من قال بالغاء حكم القافة وتعقب بأن الغاء حكم الشبهة هنا انما وقع
حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع وانما يعتبر حكم القافة حيث لا يوجد ظاهري تمسك به ويقع
الاشتباه فيرجع حينئذ الى القافة والله أعلم **(قوله باب)** اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت
بعد العدة زوجها غيره فلم يمسهما أي هل تحل للاول ان يطلقها الثاني بغير مسيس * (تنبيه) لم يفرد
كتاب العدة عن كتاب اللعان فيما وقعت عليه من السخ ووقع في شرح ابن بطال قبل الباب الذي
يلي هذا وهو باب واللائي يتسنن من المحيض كتاب العدة ولبعضهم أبواب العدة والاولى اثبات
ذلك هنا فان هذا الباب لا تعلق له باللعان لان الملاعنة لا تعود للذي لاعن منها ولو تزوجت غيره
سواء جامعها أم لم يجامع **(قوله يحيى)** هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عمرو وقوله حدثني
عثمان بن أبي شيبة الخ ساقه على لفظ عبدة وانما احتاج الى رواية يحيى لتصريح هشام في روايته
بقوله حدثني أبي **(قوله أن رفاعة القرظي)** هو رفاعة القرظي ابن سموأل بفتح المهملة والميم
وسكون الواو بعدها همزة ثم لام والقرظي بالقاف والظاء المعجمة وقد تقدم ضبط قرظطة والنضير
في أوائل المعازي **(قوله تزوج امرأة)** في رواية عمرو بن علي عند الاسماعيلي امرأة من بني
قرظطة وسماها مالك من حديث عبيد الرحمن بن الزبير نفسه كما أخرجه ابن وهب والطبراني

* (باب اذا طلقها ثلاثا
ثم تزوجت بعد العدة زوجها
غيره فلم يمسهما) * حدثني
عمرو بن علي حدثنا يحيى
حدثنا هشام قال حدثني
أبي عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة حدثنا عبدة عن
هشام عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها أن رفاعة
القرظي تزوج امرأة

والدارقطني في الغرائب. ووصولا وهو في الموطن من سبل تيممة بنت وهب وهي عثناة واختلف
هل هي بفتحها أو بالتصغير والثاني أرجح ووقع مجز وما به في النكاح لسعيد بن أبي
عروبة من روايته عن قتادة وقييل - مها سهمة بسين مهمله مصغر أخرجه أبو نعيم
وكأنه تحيف وعند ابن منده أمية بألف أخرجهما من طريق أبي صالح عن ابن عباس
وسمى أباهما الحرث وهي واحدة اختلف في التلقب باسمها والراجح الأول (قوله ثم طلقها فتزوجت
آخر) سماه مالك في روايته عبد الرحمن بن الزبير وأبوه بفتح الزاي واتفقت الروايات كلها عن
هشام بن عروة أن الزوج الأول رفاعه والثاني عبد الرحمن وكذا قال عبد الوهاب بن عطاء
عن سعيد بن أبي عروبة في كتاب النكاح له عن قتادة أن تيممة بنت أبي عبيد القرظية كانت تحت
رفاعة فطلقها خلف عليها عبد الرحمن بن الزبير وتسميته لابيها لا تنافي رواية مالك فلعل اسمه
وهب وكنيته أبو عبيد الا ما وقع عند ابن اسحق في المعازي من رواية سلمة بن الفضل عنه وتفرد
به عنه عن هشام عن أبيه قال كانت امرأت من قريظة يقال لها تيممة تحت عبد الرحمن بن الزبير
فطلقها فتزوجها رفاعه ثم فارقتها فأرادت أن ترجع الى عبد الرحمن بن الزبير وهو مع ارساله
مقبول والمحفوظ ما اتفق عليه الجماعة عن هشام وقد وقع لامرأة أخرى قريب من قصتها
فأخرج النسائي من طريق سليمان بن يسار عن عبيد الله بن العباس أي ابن عبد المطلب أن
الغميصاء أو الرميضاء أمت النبي صلى الله عليه وسلم تشكروا من زوجها أنه لا يصل إليها فلم يابث
ان جاء فقال انها كاذبة ولكنها تريد أن ترجع الى زوجها الأول فقال ليس ذلك لها حتى تذوق
عسيلته ورجاله ثقات لكن اختلف فيه على سليمان بن يسار ووقع عند شيخنا في شرح الترمذي
عبد الله بن عباس مكبر وتعقب على ابن عساکر والمزني أنهم لم يذكر هذا الحديث في الاطراف
ولا تعقب عليهم ما فاتهم اذ كراه في مسند عبيد الله بالتصغير وهو الصواب وقد اختلف في
سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا أنه ولد في عصره فذكر كذلك في الصحابة واسم زوج
الغميصاء هذه عمرو بن حزم أخرجه الطبراني وأبو مسلم الكجبي وأبو نعيم في الصحابة من طريق
جاء بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء فتزوجها رجل
قبل أن يمسه فأرادت أن ترجع الى زوجها الأول الحديث ولم أعرف اسم زوجها الثاني
ووقعت لثلاثة قصة أخرى مع رفاعه رجل آخر غير الاول والزواج الثاني عبد الرحمن بن الزبير
أضا أخرجه مقاتل بن حيان في تفسيره ومن طريقه ابن شاهين في الصحابة ثم أبو موسى في قوله
تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال بنزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عقيل
الضريه كانت تحت رفاعه بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقا تاما فتزوجت بعده
عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها فأنت النبي صلى الله عليه وسلم لم فقالت انه طلقني قبل أن يمسي
أفأرجع الى ابن عمي زوجي الاول قال لا الحديث وهذا الحديث ان كان محفوظا فالواضح من
سياقه انها قصة أخرى وان كلاً من رفاعه القرظي ورفاعة الضريه وقع له مع زوجة له طلاق
فتزوج كلاً منهما عبد الرحمن بن الزبير فطلقها قبل أن يمسهما فالحكم في قصتهما متحد مع تغاير
الشخص وبهذا يتبين خطأ من وحديثهم ما ظنوا منه أن رفاعه بن سموأل هو رفاعه بن وهب
فقال اختلف في امرأه رفاعه على خمسة أقوال فذكر الاختلاف في المطلق بتيممة ونتم إليها

ثم طلقها فتزوجت آخر

عائشة والتحقيق ما تقدم ووقعت لأبي ركانة قصة أخرى سأذكرها آخر هذا الباب (قوله) فأتت
النبي صلى الله عليه وسلم في الكلام حذف تقديره يظهر من الروايات الأخرى فعند المصنف من
طريق أبي معاوية عن هشام فتزوجت زوجها غيره فلم يصل منها إلى شيء يريد وعند أبي عوانة
من طريق الدراوردي عن هشام فتسكنها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها وكذا في رواية
مالك ابن عبد الرحمن بن الزبير نفسه وزاد فلم يستطع أن يمسه وقوله فاعترض بضم المثناة
وآخره ضاد مبهمة أي حصل له عارض حال بينه وبين أتيانها ما من الجن واما من المرض (قوله)
فذكرت له أنه لا يأتيها) وقع في رواية أبي معاوية عن هشام فلم يقربني إلاهنة واحدة ولم يصل مني
إلى شيء والهنة بفتح الهاء وتخفيف النون المرة الواحدة الحقيمة (قوله) وأنه ليس معه الا مثل
هدية) بضم الهاء وسكون المهمله بعدها موحدة مفتوحة هو طرف الثوب الذي لم ينسج معه أخذ
من هذب العين وهو شعر الجفن وأرادت أن ذكره يشبه الهدية في الاسترخاء وعدم الانتشار
واستدل به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محلا لارتجاع الزوج الاول للمرأة الا ان كان
حال وطئه منتشر افلو كان ذكره أشل أو كان هو عيننا أو طفلا لم يكف على أصح قول العلماء وهو
الأصح عند الشافعية أيضا (قوله فقال لا) هكذا وقع من هذا الوجه مختصرا ووقع في رواية
أبي معاوية عن هشام بن عروة كما تقدم قريبا في باب من قال لامرأته أنت على حرام ولم يكن معه
الا مثل الهدية فلم يقربني إلاهنة واحدة ولم يصل مني إلى شيء أقاحل لزوجي الاول فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الاول الحديث وفي رواية الزهري عن عروة كما تقدم
أيضا في أوائل الطلاق وانما معه مثل الهدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي تريد
أن ترجعي إلى رفاعة لا الحديث وسياقي في اللباس من طريق أيوب عن عكرمة أن رفاعة طلق
امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير قالت عائشة فجاءت وعليها خمار أخضر فشكت إليها أي
إلى عائشة من زوجها وأرتها خضرة فجاءها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء
يصرن بعضهم بعضا قالت عائشة ما رأيت ما يلقى المؤمنات لجلدها أشد خضرة من ثوبها وسمع
زوجها خافها ومعه ابنان له من غيرها قالت والله مالي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأعني عنى
من هذه وأخذت هدية من ثوبها فقال كذبت والله يارسول الله انى لانقضها تنقض الاديم
ولكنها ناشزة تريد رفاعة قال فان كان ذلك لم تحل له الحديث وكان هذه المراجعة بينهما هي
التي حلت خالد بن سعيد بن العاص على قوله الذي وقع في رواية الزهري عن عروة فان في آخر
الحديث كما سأتى في كتاب اللباس من طريق شعيب عنه قال فسمع خالد بن سعيد قولها وهو
بالباب فقال يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما يريد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم وفيه ما كان الصحابة عليه من سلوك الأدب بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم وانكارهم على من خالف ذلك بنعله أو قوله لقول خالد بن سعيد لأبي بكر
الصديق وهو جالس ألا تنهى هذه وانما قال خالد ذلك لأنه كان خارج الحجر فاحتمل عنده أن
يكون هناك ما يمنع من مباشرة تنهيهما بنفسه فأمر به أبا بكر لكونه كان جالسا عند النبي صلى الله
عليه وسلم مشاهدا للصورة الحال ولذلك لما رأى أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم عند
مقالته لم يزجرها وتبسمه صلى الله عليه وسلم كان تعجبا منها ما لتصريحها بما يستحي النساء من

فأتت النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت له أنه لا يأتيها
وأنه ليس معه الا مثل هدية
فقال لا

التصريح به غالباً وما الضعف عقل النساء لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضها في الزوج الثاني ومحبتها في الرجوع الى الزوج الاول ويستفاد منه جواز وقوع ذلك (تبيينه) * وقع في جميع الطرق من قول خالد بن سعيد لابي بكر لا تمنى هذه عما تجهر به أي ترفع به صوتها وذكره الداودي بلفظ تم جبر بتقديم التاء على الجيم والهجر بضم الهاء القمش من القول والمعنى هنا عليه لكن الثابت في الروايات ما ذكرته وذكر عياض أنه وقع كذلك في غير الصحيح وتقدم البحث في الشهادات مع من استدل بكلام خالد هذا الجواز الشهادة على الصوت (قوله) حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك) كذا في الموضوعين بالتصغير واختلاف في توجيهه فقيل هي تصغير العسل لان العسل مؤنث جزم به القزاز ثم قال وأحسب التذكير لغة وقال الأزهرى يذكرو ويؤنث وقيل لان العرب اذا حقرت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث ومن ذلك قولهم دربه مات جمعوا الدرهم جمع المؤنث عند ارادة التحقير وقالوا أيضاً في تصغير هند هندية وقيل التأنيث باعتبار لو طأة اشارة الى أنها تكن في المقصود من تحليلها للزوج الاول وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل اشارة الى أن القدر القليل كاف في تحصيل الحمل قال الأزهرى الصواب أن معنى العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغيب الحشفة في الفرج وأنت تشبها بقطعة من عسل وقال الداوي صغرت لشدة شبهها بالعسل وقيل معنى العسيلة الطففة وهذا يوافق قول الحسن البصرى وقال جمهور العلماء ذوق العسيلة كناية عن الجماع وهو تغيب حشفة الرجل في فرج المرأة وزاد الحسن البصرى حصول الانزال وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة قاله ابن المنذر وآخرون وقال ابن نطال شذ الحسنة في هذا وخالفه سائر الفقهاء وقالوا يكفي من ذلك ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم قال أبو عبيد العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شئ تستلذه عسلاً وهو في التشديد يقابل قول سعيد بن المسيب في الرخصة ويرد قول الحسن ان الانزال لو كان شرطاً لكان كافياً وليس كذلك لان كلامهم ما اذا كان بعيد العهد بالجماع مثلاً أنزل قبل تمام الايلاج واذا أنزل كل منهما قبل تمام الايلاج لم يذوق عسيلة صاحبه لان فسرت العسيلة بالامناء ولا بلذة الجماع قال ابن المنذر أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحلل للاول الا سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال يقول الناس لا تحلل للاول حتى يجامعها الثاني وأنا أقول اذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد بذلك احلالها للاول فلا بأس أن يتزوجها الاول وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد قال ابن المنذر وهذا القول لا تعلم أحد وافقه عليه الاطائفة من الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن (قلت) سياق كلامه يشعر بذلك وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك وهو ما أخرجه النسائي من رواية شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رفعه في الرجل تكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع الى الاول فقال لا حتى تذوق العسيلة وقد أخرجه النسائي أيضاً من رواية سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد فقال عن رزين بن سليمان الاجري عن ابن عمر نحوه قال النسائي هذا أولى بالصواب وانما قال ذلك لان الثوري أتقن وأحفظ من شعبة وروايته أولى بالصواب من وجهين

حتى تذوق عسيلته ويذوق
عسيلتك

* أحدهما ان شيخ علقمة شيخهما هو رزين بن سليمان كما قال الثوري لاسالم بن رزين كما قال
 شعبة فقد رواه جماعة عن علقمة كذلك منهم غيلان بن جامع أحد الثقات * ثانيهما ان الحديث
 لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مر فوعا مانسبه الى مقالة الناس الذين خالفهم ويؤخذ
 من كلام ابن المنذر ان نقل أبي جعفر النحاس في معاني القرآن وتبعه عبد الوهاب المالكي في
 شرح الرسالة القول بذلك عن سعيد بن جبيرة وهو مروي وأعجب منه أن أبا حبان جزم به عن السعديين
 سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة ولا يعرف له سند عن سعيد بن جبيرة في شيء من المصنفات وكفى
 قول ابن المنذر حجة في ذلك وحكي ابن الجوزي عن داود أنه وافق سعيد بن المسيب على ذلك
 قال القرطبي ويستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم يتعلق بأقل ما ينطلق عليه
 الاسم خلافا لمن قال لا بد من حصول جميعه وفي قوله حتى تدوق عسيلته الى آخره اشعار
 بإمكان ذلك لكن قولها ليس معه الامثل هذه الهدية ظاهرة في تعذر الجماع المشروط فأجاب
 الكرماني بأن مرادها بالهدية التشبيه في الدقة والرقة لافي الرخاوة وعدم الحركة واستبعد
 ما قاله وسياق الخبر يعطى بأنها شكت منه عدم الانتشار ولا يمنع من ذلك قوله صلى الله عليه
 وسلم حتى تدوق لأنه علقه على الامكان وهو جائز الوقوع فكانه قال اصبري حتى يتأتى منه ذلك
 وان تفارقا فلا بد لها من ارادة الرجوع الى رفاعة من زوج آخر يحصل لها منه ذلك واستدل
 باطلاق وجود الذوق منهما لا اشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم يكف ولو
 أنزل هو وبالغ ابن المنذر فنقله عن جميع الفقهاء وتعقب وقال القرطبي فيه حجة لاحد القولين
 في أنه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم يحل وجزم ابن القاسم بأن وطئ المجنون يحل وخالقه
 أشهب واستدل به على جواز رجوعها لزوجها الاول اذا حصل الجماع من الثاني لكن شرط
 المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني
 ولا ارادة تحليلها الاول وقال الاكثر ان شرط ذلك في العقد فسد والافلا واتفقوا على أنه اذا
 كان في نكاح فاسد لم يحل وشذ الحنابلة فقال يكفي وأن من تزوج أمة ثم بت طلاقها ثم ملكها
 لم يحل له أن يطأها حتى تتزوج غيره وقال ابن عباس وبعض أصحابه والحسن البصري يحل له
 بملك اليمين واختلفوا فيما اذا وطئها حائضا أو بعد أن طهرت قبل أن تطهر أو أحدهما صائم
 أو محرّم وقال ابن حزم أخذ الحنفية بالشرط الذي في هذا الحديث عن عائشة وهو زائد على
 ظاهر القرآن ولم يأخذوا بحديثها في اشتراط خمس رضعات لانه زائد على ما في القرآن فيلزمهم
 الاخذ به أو ترك حديث الباب وأجابوا بأن النكاح عندهم حقيقة في الوطء فالحديث موافق
 لظاهر القرآن واستدل بقولها بت طلاق على أن البتة ثلاث تطليقات وهو محجب عن استدلال
 به فان البت بمعنى القطع والمراد به قطع العصمة وهو أعم من أن يكون بالثلاث بمجموعة أو بوقوع
 الثالثة التي هي آخر ثلاث تطليقات وسيأتي في اللباس صريحا أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات
 فبطل الاحتجاج به ونقل ابن العربي عن بعضهم أنه أو رد على حديث الباب ما ملخصه أنه يلزم
 من القول به اما الزيادة بخبر الواحد على ما في القرآن فيستلزم نسخ القرآن بالسنة التي لم تتواتر
 او جل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين مع ما فيه من اللباس * والجواب عن الاول أن الشرط
 اذا كان من مقتضيات اللفظ لم تكن اضافته نسخا ولا زيادة وعن الثاني أن النكاح في الآية

أضيف إليها وهي لا تتولى العقد بمجرد ما فتعين أن المراد به في حقها الوطء ومن شرطه اتفاقا أن يكون وطأ مباحا فيحتاج إلى سبق العقد ويمكن أن يقال لما كان اللفظ محتملا للمعنيين بنت السنة أنه لا بد من حصولهما فاستدل به على أن المرأة لا حق لها في الجماع لان هذه المرأة اشكت أن زوجها لا يطؤها وان ذكره لا يتشروا نه ايس معه ما يغني عنها ولم يفسخ النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها بذلك ومن ثم قال ابراهيم بن اسمعيل بن عليبة وداود بن علي لا يفسخ بالعنة ولا يضرب للعنين أجل وقال ابن المنذر اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع فقال الأكثران وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنين وهو قول الاوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي والحق وقال أبو ثور ان ترك جماعها لعله أجل له سنة وان كان لغيره لعله فلا تأجيل وقال عياض اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حق في الجماع فيثبت الخيار لها اذا تزوجت المحبوب والممسوح جاهله بهما ويضرب للعنين أجل سنة لاحتمال زوال مابه وأما استدلال داود ومن يقول بقوله بقصة امرأة رفاعة فلاحجة فيها لان في بعض طرقه أن الزوج الثاني كان أيضا طلقها كما وقع عند مسلم صريحاً من طريق القاسم عن عائشة قالت طلق رجل امرأته ثلاثاً فزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يدخل بها فأراد تزوجها الاول أن يتزوجها فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا الحديث وأصله عند البخاري وقد تقدم في أوائل الطلاق ووقع في حديث الزهري عن عروة كما سيأتي في اللباس في آخر الحديث بعد قوله لاحق تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك قال فقارفته بعد زاد ابن جريح عن الزهري في هذا الحديث أنها جاءت بعد ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه يعني زوجها الثاني مسها فنعها أن ترجع إلى زوجها الاول وصرح مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلات أنها قالت يا رسول الله انه كان مسني فقال كذبت بقولك الاول فلن أصدقك في الآخر وأنها أتت أبا بكر ثم عمر فنعها وكذا وقعت هذه الزيادة الاخيرة في رواية ابن جريح المذكورة أخرجهما عبد الرزاق عنه ووقع عند مالك في الموطأ عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير زاد خارج الموطأ فيمارواه ابن وهب عنه وتابعه ابراهيم بن طهمان عن مالك عند الدارقطني في الغرائب عن أبيه أن رفاعة طلق امرأته ثممة بنت وهب ثلاثاً فنفكها عبد الرحمن فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه فقارقتها فأراد رفاعة أن يتزوجها الحديث ووقع عند أبي داود من طريق الاسود عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فزوجت غيره فدخل بها وطلقها قبل أن يواقعها أتجمل للاول قال لا الحديث وأخرج الطبري وابن أبي شيبه من حديث أبي هريرة نحوه والطبري أيضا والبيهقي من حديث أنس كذلك وكذا وقع في رواية جاد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمسه فاسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاحق يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته وأخرجه الطبراني ورواته ثقات فان كان جاد بن سلمة حفظه فهو حديث آخر لعائشة في قصة أخرى غير قصة امرأة رفاعة وله شاهد من حديث عبيد الله بن الصغيران بن عباس عند النسائي في ذكره الغميصاء لكن سياقه يشبه سياق قصة رفاعة كما تقدم في أول شرح هذا الحديث وقد قدمت أنه وقع لكل من رفاعة بن سمائل ورفاعة بن وهب أنه طلق امرأته وان

● (باب واللائي يتسنن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم) قال مجاهد ان لم تعلموا يحضن أو لا يحضن واللائي قعدن عن الحيض واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر ● (باب وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن) ● حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن الاعرج قال اخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأته من أسلم يقال لها سبعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبلية فخطبها أبو السنا بل بن بعك فأتت أن تنكحه فقالت والله ما يصلح أن تنكحه حتى تعتدي آخر الاجلين فكثت قرييما من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحى

كلامهم مما تزوجها عبد الرحمن بن الزبير وان كلامهم ما شككت أنه ليس معه الامثل المهدية فاعل احدى المرأتين شكته قبل أن يفارقها والاخرى بعد أن فارقها ويحتمل أن تكون القصة واحدة ووقع الوهم من بعض الرواة في التسمية أو في النسبة وتكون المرأة شككت مرتين من قبل المقارفة ومن بعدها والله أعلم وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس قال طلق عبد يزيد أوراكة أم ركانة ونكح امرأته من مزينة فخانت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عنى الا كما تغنى هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه قال فقال للنبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها وراجع أم ركانة ففعل فليس فيه حجة لمسئلة العنين والله أعلم بالصواب ● (قوله) باب واللائي يتسنن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم سقط لفظ باب لابي ذروركية وثبت للباقيين ووقع عند ابن بطال كتاب العدة باب قول الله الى آخره والعدة اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقها اما بالولادة أو بالاقراء أو الاشهر (قوله) قال مجاهد ان لم تعلموا يحضن أو لا يحضن أى فسر قوله تعالى ان ارتبتم أى لم تعلموا وقوله واللائي قعدن عن الحيض أى حكمن أى حكمن حكم اللاتي يتسنن وقوله واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر أى ان حكم اللاتي لم يحضن أصلا ورأسا حكمن في العدة حكم اللاتي يتسنن فكان تقدير الآية واللائي لم يحضن كذلك لانها وقعت بعد قوله فعدتهن ثلاثة أشهر وأثر مجاهد هذا وصله الفريابي وتقدم بيانه في تفسير سورة الطلاق وأخرج ابن أبي حاتم من طريق يونس عن الزهري قال الارتباب والله أعلم في المرأة التي تشك في قعودها عن الولد وفي حيضها التحيض أو لا وتشك في انقطاع حيضها بعد ان كانت تحيض وتشك في صغرها هل بلغت الحيض أم لا وتشك في حملها أو لا فارتبتم فيه من ذلك فالعدة فيه ثلاثة أشهر وهذا الذي جزم به الزهري مختلف فيه فمن انقطع حيضها بعد ان كانت تحيض فذهب أكثر فقهاء الامصار الى أنها تنتظر الحيض الى أن تدخل في السن الذي لا يحيض فيه مثلها فتعد حينئذ تسعة أشهر وعن مالك والاوزاعي تربص تسعة أشهر فان حاضت والاعتدت ثلاثة وعن الاوزاعي ان كانت شابة فسنة وحجة الشافعي والجمهور ظاهر القرآن فانه صرح في الحكم للايسة والصغيرة واما التي تحيض ويتأخر حيضها فليست آيسة لكن لما لك في قوله سلف وهو عمر فقد صرح عنه ذلك وذهب الجمهور الى أن المعنى في قوله ان ارتبتم أى في الحكم لافي اليأس (قوله) أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته (أى ابن عبد الاسد المخزومي وقد تقدم الحديث في تفسير الطلاق من روايه أبي سلمة بن عبد الرحمن عن كريب عن أم سلمة وذلك لما وقعت المراجعة بينه وبين ابن عباس في ذلك وتقدم بيان ذلك مشروحا هناك وقد رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة وفيه فدخل أبو سلمة على أم سلمة أو رده المصنف هنا مختصرا أو ورد القصة من وجهين آخرين باختصار أيضا الطريق الاولى طريق الاعرج اخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة كذا رواه الاعرج عن أبي سلمة ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن كريب عن أم سلمة كما تقدم في تفسير سورة الطلاق وفيه قصة لابي سلمة مع ابن عباس وأبي هريرة وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن يسار أن ابن عباس وأبا سلمة اجتمعا عند أبي هريرة فبعثوا كريبا الى أم سلمة يسالها عن ذلك فذكرت القصة وهو شاهد لرواية الاعرج وأخرجه

مالك في الموطأ عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة قال دخلت على أم سلمة وأخرجته النساء من طريق داود بن أبي عاصم أن أبا سلمة أخبره فذكر قصته مع ابن عباس وأبي هريرة قال فأخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره أحمد بن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة قال دخلت على سبيعة وهذا الاختلاف على أبي سلمة لا يقدر في صحة الخبر فإن لابي سلمة اعتناء بالقصة من حين تنازع هو وابن عباس فيها فكانت لما بلغه الخبر من كريب عن أم سلمة لم يقنع بذلك حتى دخل عليها ثم دخل على سبيعة صاحبة القصة نفسها ثم تحملمها عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المسور بن مخرمة كما يأتي في الطريق الثالثة ويحتمل أن يكون أباهريرة فإن في آخر الحديث عند النسائي فقال أبو هريرة أشهد على ذلك فيجتمل أن يكون أبو سلمة أبيهم أو لهما قال أخبرني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما ما أخرجه عبد بن حميد من رواية صالح ابن أبي حسان عن أبي سلمة فذكر قصته مع ابن عباس وأبي هريرة قال فأرسلوا إلى عائشة فذكرت حديث سبيعة فهو شاذ وصالح بن أبي حسان مختلف فيه ولعل هذا هو سبب الوهم الذي حكاه الحميدي عن ابن مسعود وذكره في تفسير الطلاق ووقع في رواية أبان العطار عن يحيى ابن أبي كثير في هذا الحديث أن ابن عباس احتج بقوله تعالى والذين يوفون منكم ويذرون أزواجاً وان أبا سلمة قال له يا ابن عباس أقال الله آخر الاجلين رأيت لومضت أربعة أشهر وعشر ولم تضع أترج فقال لعلها ذهبت إلى أم سلمة * الطريق الثانية (قوله الليث عن يزيد) قال الليث في حواشيه هو ابن عبد الله بن الهاد وهو في ذلك وانما هو ابن أبي حبيب كذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه وكذا أخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث (قوله أن ابن شهاب كتب إليه) هو حجة في جواز الرواية بالمكاتبة وقد سبق في غزوة بدر من المغازي معلقاً عن الليث عن يونس عن ابن شهاب أتم سياقاً ما هنا ووصله مسلم من طريق ابن وهب عن يونس كذلك وواقفه الزبيدي عن ابن شهاب أخرجه ابن حبان وأخرجه الطبراني من طريق عقيل عن ابن شهاب تخالف في بعض رواياته (قوله عن أبيه) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود وقد سلف في تفسير الطلاق أن ابن سيرين حدث به عن عبد الله بن عتبة عن سبيعة فيجتمل أن يكون عبد الله بن عتبة لقي سبيعة بعد أن كان بلغه عنها من سيد كرم الوسايط ويحتمل أن يكون أرسله عنها لابن سيرين وأخرجه أحمد بن محمد بن طريق قتادة عن خلاص عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود أن سبيعة بنت الحرث الحديث (قوله أنه كتب إلى ابن الأرقم) حزم جمع من الشراح أنه عبد الله ابن الأرقم الزهري الصحابي المشهور وهو موافق لذلك وانما هو ولد عمر بن عبد الله كذلك وقع واخفا مفسراً في رواية يونس وليس لعمر المذكور في الصحاحين سوى هذا الحديث الواحد ووقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إليه أن الق سبيعة فسألها كيف قضى لها قال فأخبرني زفر بن أوس بن الحدثان أن سبيعة أخبرته والقائل أخبرني زفر هو عبيد الله بن عبد الله بين ذلك النسائي في روايته من طريق أبي زيد بن أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب ووضح بذلك أن لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فيه طريقين

* حدثنا يحيى بن بكير
عن الليث عن يزيد أن
ابن شهاب كتب إليه أن
عبيد الله بن عبد الله أخبره
عن أبيه أنه كتب إلى ابن
الأرقم
قوله يا ابن عباس في نسخة
أخرى يا أبا عباس هـ

الطريق الثالثة رواية هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نكحت
 وهذا يحتمل أن يكون المسور جله أو أرسله عن سبيعة وحضر القصة فإنه حفظ خطبة النبي صلى
 الله عليه وسلم في شأن فاطمة الزهراء وكانت قبل قصة سبيعة فلما حضر قصة سبيعة أيضاً (قوله)
 في الطريق الاولى أن امرأتين أسلم يقال لهما سبيعة) هي بمهملة وموحدة ثم مهملة تصغير سبع
 ووقع في المغازي سبيعة بنت الحرث وذكرها ابن سعد في المهاجرات ووقع في رواية لابن اسحق
 عند أحمد سبيعة بنت أبي برزة الاسلمي فان كان محفوظاً فهو أبو برزة آخر غير الظاهر في المشهور
 وهو ما كنية للحرث والد سبيعة أو نسبت في الرواية المذكورة الى جد لها (قوله) كانت تحت
 زوجها) تقدم في غزوة بدر أيضاً تسميته سعد بن خولة وفيه أنه من بني عامر بن لؤي وثبت فيه
 أنه كان من حلفائهم (قوله توفي عنها) تقدم هناك أنه توفي في حجة الوداع ونقل ابن عبد البر
 الاتفاق على ذلك وفي ذلك نظر فقد ذكر محمد بن سعد أنه مات قبل الفتح وذكر الطبري أنه مات سنة
 سبع وقد ذكرت شيئا من ذلك في كتاب الوصايا وتقدم في تفسير الطلاق أنه قتل ومعظم الروايات
 على أنه مات وهو المعتد ووقع للكرواني لعل سبيعة قالت قتل بناء على ظن منها في ذلك فتبين
 أنه لم يقتل وهذا الجمع يحجه السمع وإذا ظنت سبيعة أنه قتل ثم تبين لها أنه لم يقتل فكيف تجزم بعد
 دهر طويل بأنه قتل والمعتمد أن الرواية التي فيها قتل ان كانت مخفوفة ترجمت لانها لا تنافي مات
 أو توفي وان لم يكن في نفس الامر قتل فهي رواية شاذة (قوله) نخطبها أبو السنابل) بمهملة ونون
 ثم موحدة جمع سنبله اختلف في اسمه فقبل عمرو قاله ابن البرقي عن ابن هشام عن ينيق به عن
 الزهري وقيل عامر روى عن ابن اسحق وقيل حبة بموحدة بعد المهملة وقيل بنون وقيل
 لبيدريه وقيل أصرم وقيل عبد الله ووقع في بعض الشروح وقيل بغيض (قلت) وهو
 غلط والسبب فيه أن بعض الأئمة سئل عن اسمه فقال بغيض يسأل عن بغيض فظن الشارح
 أنه اسمه وليس كذلك لان في بقية الخبر اسمه لبيدريه وجرم العسكري بأن اسمه كنيته وبعبك
 بموحدة ثم مهملة ثم كافين بوزن جعفر بن الحرث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار وكذا نسبه
 ابن اسحق وقيل هو ابن بعبك بن الجراح بن الحرث بن السباق نقل ذلك عن ابن الكلبي ابن
 عبد البر قال وكان من المؤلفة وسكن الكوفة وكان شاعرا ونقل الترمذي عن البخاري أنه
 قال لا يعلم أن أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال لكن جزم ابن سعد أنه
 بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانا وقال ابن منده في الصحابة عداة في أهل الكوفة وكذا
 قال أبو نعيم أنه سكن الكوفة وفيه نظر لان حليفه قال أقام بمكة حتى مات وتبعه ابن عبد
 البر ويؤيد كونه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم قول ابن البرقي أن أبا السنابل تزوج سبيعة
 بعد ذلك وأولدها سنابل بن أبي السنابل ومقتضى ذلك أن يكون أبو السنابل عاش بعد النبي
 صلى الله عليه وسلم لانه وقع في رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة أنها تزوجت الشاب وكذا
 في رواية داود بن أبي عاصم أنها تزوجت فتى من قومها وتقدم أن قصتها كانت بعد حجة الوداع
 فيحتاج ان كان الشاب دخل عليه اثم طلقها الى زمان عدة منه ثم الى زمان الحمل حتى تضع وتلد
 سنابل حتى صار أبوه يكنى به أبا السنابل وقد أقاد محمد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال وغيره عنه
 أن اسم الشاب الذي خطب سبيعة هو أبو السنابل فأنثه على أبي السنابل أبو البشر بن الحرث

ان يسأل سبيعة الاسلمية
 كيف أفتاها النبي صلى الله
 عليه وسلم فقالت أفتاني
 اذا وضعت أن أنكح

وضبطه بكسر الموحدة وسكون المجهمة وقد أخرج الترمذى والنسائى قصة سبيعة من رواية
الاسود عند أبي السنابل بسند على شرط الشيخين الى الاسود وهو من كبار التابعين من أصحاب
ابن مسعود ولم يوصف بالتدليس فالحديث صحيح على شرط مسلم لكن البخارى على قاعدته
في اشراط ثبوت اللقاه ولو مره فلها هذا قال ما نقله الترمذى (قوله فأبت أن تنكحه) وقع في رواية
الموطأ فخطبها رجلان أحدهما شاب وكهل فخطت الى الشاب فقال الكهل لم تحلى وكان
أهلها غيبا فمر بها أن يوثر وهما (قوله فقالت والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدى آخر
الاجلين فحكيت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحى) قال
عياض هكذا وقع عند جميعهم فقالت والله ما يصلح الا لابن السكس فعنده فقال مكان فقالت
وهو الصواب (قلت) وكذا في الاصل الذى عندنا من رواية أبي ذر عن مشايخه بل قال ابن التين
انه عند جميعهم فقال الا عند القابسى فقالت بزيادة التاء وهذا أقرب مما قال عياض ثم قال
عياض والحديث مبني ونقص منه قولها فتفتت بعد ليال فخطبت الخ (قلت) قد ثبت المحذوف
في رواية ابن ملحان التي أشرت اليها عن يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه ولقظه فحكيت قريبا من
عشرين ليلة ثم نفست وقد وقع للبخارى اختصار المتن في الطريق الثانية بأبلغ من هذا فإنه اقتصر
منه على قوله انه كتب الى ابن أرقم أن يسأل سبيعة الاسلمية كيف أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت أفتاني اذا حلت أن أنكح فأبهم اسم ابن أرقم ونسبه الى جده كما نبت عليه وطوى ذكر
أكثر القصة وتقديره فأناها فسألها فأخبرته فكتب اليه الجواب انى سألتها فذكرت القصة وفي
آخرها فقالت الى آخره وقد وقع بيانه واضحافي تفسير الطلاق من رواية يونس عن الزهري وفيه
فكتب عمر بن عبد الله بن الارقم الى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت الحرث أخبرته أنها
كانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها في حجة الوداع وهى حامل فلم تشب أن وضعت حملها فلما
تعلت من نقاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار
فقال مالي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح فأنت والله ما أنت بنا كح حتى يمر عليك أربعة
أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جعت على ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حلت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج ابدا الى
وقوله في هذه الطريق الثانية فحكيت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم قد
يخالف في الظاهر قوله في رواية الزهري المذكورة فلما قال لي ذلك جعت على ثيابي حين أمسيت
فانه ظاهر في أنها توجهت الى النبي صلى الله عليه وسلم في مساء اليوم الذى قال لها فيه أبو
السنابل ما قال ويمكن الجمع بينهما أن يحمل قولها حين أمسيت على ارادة وقت توجهها ولا يلزم
منه أن يكون ذلك في اليوم الذى قال لها فيه ما قال (قوله في الرواية الثالثة ان سبيعة نفست)
بضم النون وكسر القاء أى ولدت (قوله بعد وفاة زوجها بليال) كذا أبهم المدة وكذا في رواية
سليمان بن يسار عند مسلم مثله وفي رواية الزهري فلم تشب أن وضعت ووقع في رواية محمد بن
ابراهيم التيمي عن أبي سلمة عن سبيعة عند أحمد فلم أمكث الا شهرين حتى وضعت وفي رواية
داود بن أبي عاصم فولدت لادنى من أربعة أشهر وهذا أيضا مبهم وفي رواية يحيى بن أبي كثير
الماضية في تفسير الطلاق فوضعت بعد موته بأربعين ليلة كذا في رواية شيبان عنه وفي

* حدثنا يحيى بن قزعة
حدثنا مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه عن المسور
ابن مخزومة أن سبيعة الاسلمية
نفست بعد وفاة زوجها
بليال فجاءت النبي صلى الله
عليه وسلم فاستأذنته أن
تنكح فأذن لها فنكحت

رواية حجاج الصواف عند التسائي بعشرين ليلة ووقع عند ابن أبي حاتم من رواية أيوب عن يحيى بعشرين ليلة أو خمس عشرة ووقعت في رواية الأسود فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوماً وخمسة وعشرين يوماً كما عند الترمذي والتسائي وعند ابن ماجه يضع وعشرين ليلة وكان الراوي ألغى الشك وأتى بانتظ يشمل الاخيرين ووقع في رواية عبد ربه بن سعيد بنصف شهر وكذا في رواية شعبة بلفظ خمسة عشر نصف شهر وكذا في حديث ابن مسعود عند أحمد والجمع بين هذه الروايات متعذراً لاتحاد القصة واعل هذا هو السر في اجهام من اجهم المدة اذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشرو هو هنا كذلك فأقل ما قيل في هذه الروايات نصف شهر وأما ما وقع في بعض الشروح أن في البخاري رواية عشر ليال وفي رواية للطبراني ثمان أو سبع فهو في مدة اقامتها بعد الوضع الى أن استفتت النبي صلى الله عليه وسلم لافي مدة بقية الحمل وأكثر ما قيل فيه بالتصريح شهرين وبغيره دون أربعة أشهر وقد قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الامصار ان الحامل اذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقض عدة الوفاة وخالف في ذلك على فقال تعذر آخر الاجلين ومعناه أنها ان وضعت قبل مضى أربعة أشهر وعشر تربصت الى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بسند صحيح وبه قال ابن عباس كما في هذه القصة ويقال انه رجح عنه ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك وتقدم في تفسير الطلاق أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجماعة حتى كان يقول من شاء لاعنته على ذلك ويظهر من مجموع الطرق في قصة سبيعة أن أبا السنابل رجح عن فتواه أولاً أنها لا تحل حتى تمضي مدة عدة الوفاة لانه قدر في قصة سبيعة ورد النبي صلى الله عليه وسلم ما أفتاها أبو السنابل به من أنها لا تحل حتى يمضي لها أربعة أشهر وعشرو لم يرد عن أبي السنابل تصريح في حكمها وانقضت المدة قبل الوضع هل كان يقول بظاها اطلاقه من انقضاء العدة أولاً لكن نقل غير واحد الاجماع على أنها لا تنقض في هذه الحالة الثانية حتى تضع وقد وافق صحنون من المالكية علياً نقله المازري وغيره وهو شذوذ مردود لانه احداث خلاف بعد استقرار الاجماع والسبب الحامل له الحرص على العمل بالآيتين اللتين تعارض عومهما فقوله تعالى والدين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا عام في كل من مات عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها وقوله تعالى وأولات الاجال أجلهن أن يضعن حملهن عام أيضاً يشمل المطلقة والمتوفى عنها فجمع أولئذ بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات كالأيسة والصغيرة قبلهما ثم لم يهملوا ما تناوله الآية الثانية من العموم لكن قصره على من مضت عليها المدة ولم تضع فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب الى العمل بمقتضى الآيتين من الغاء أحدهما في حق بعض من شمله العموم قال القرطبي هذا نظر حسن فان الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الاصول لكن حديث سبيعة نص بأنها تحل بوضع الحمل فكان فيه بيان للمراد بقوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً أنه في حق من لم تضع والى ذلك أشار ابن مسعود بقوله ان آية الطلاق نزلت بعد آية

البقرة وفهم بعضهم منه أنه يرى نسخ الأولى بالآخرة وليس ذلك مراده وإنما يعني أنها مخصصة لها فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها وقال ابن عبد البر لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال علي وابن عباس لأنهما عدتان مجتمعتان يصفقتان وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بيقين واليقين آخر الاجلين وقد اتفق الفقهاء من أهل الحجاز والعراق أن أم الولد لو كانت متزوجة فمات زوجها وماتت سيدها معاً أن عليها أن تأتي بالعدة والاستبراء بأن تبرص أربعة أشهر وعشراً فيها حيضة أو بعدها ويرجح قول الجمهور أيضاً بأن الآيتين وإن كانتا عامتين من وجه خاصتين من وجه فكان الاحتياط أن لا تنقض العدة الا بالآخر الاجلين لكن لما كان المعنى المقصود الاصل من العدة براءة الرحم ولا سيما فيمن تحيض يحصل المطلوب بالوضع ووافق ما دل عليه حديث سبيعة ويقويه قول ابن مسعود في تأخر نزول آية الطلاق عن آية البقرة واستدل بقوله فأفتاني بأني حلت حين وضعت جلي بأنه يجوز العدة عليها إذا وضعت ولو لم تطهر من دم النفاس وبه قال الجمهور والى ذلك أشار ابن شهاب في آخر حديثه عند مسلم بقوله ولا أرى بأساً أن تتزوج حبر وضعت وإن كانت في دمها غير أنه لا يقر بهاز وجهاً حتى تطهر وقال الشعبي والحسن والنخعي ومجاهد بن سألما لا تنكح حتى تطهر قال القرطبي وحديث سبيعة حجة عليهم ولا حجة لهم في قوله في بعض طرقه فلما تعلت من نفاسها لان انقطع دمك فصح أن يكون معناه طهرت جازاً أن يكون استعلت من ألم النفاس وعلى تقدير تسليم الأول فلا حجة فيه أيضاً لانها حكاية واقعة سبيعة والحجة انما هو في قول النبي صلى الله عليه وسلم انها حلت حين وضعت كما في حديث الزهري المتقدم ذكره وفي رواية معمر عن الزهري حلت حين وضعت جلك وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي بن كعب أن امرأته أم الطفيل قالت لعمر قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيعة أن تنكح اذا وضعت وهو ظاعن القرآن في قوله تعالى أن يضعن جلهن فعلق الحل بحين الوضع وقصره عليه ولم يقل اذا طهرت ولا اذا انقطع دمك فصح ما قال الجمهور وفي قصة سبيعة من الفوائد أن العصابة كانوا يفتون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وإن المفتي اذا كان له ميل الى الشيء لا ينبغي له أن يفتي فيه لتلايمه الميل اليه على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لابي السنابل حيث أفتى سبيعة أنها لا تحل بالوضع لكونه كان خطبها فغنته ورجأها اذا قبلت ذلك منه وانتظرت مضي المدة حضر أهلها فرغبوها في زواجه دون غيره وفيه ما كان في سبيعة من الشهامة والفتنة حيث ترددت فيما أفتاها به حتى جلهما ذلك على استيضاح الحكم من الشارع وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتي أو حكم الحاكم في مواضع الاجتهاد أن يبحث عن النص في تلك المسئلة ولعل ما وقع من أبي السنابل من ذلك هو السرفي اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم أنه كذب في الفتوى المذكورة كما أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود على أن الخطا قد يطلق عليه الكذب وهو في كلام أهل الحجاز كثير وجله بعض العلماء على ظاهره فقال انما كذبه لانه كان عالماً بالقصة وأفتى بخلافه حكاه ابن داود عن الشافعي في شرح المختصر وهو بعيد وفيه الرجوع في الوقائع الى العلم ومباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ولو كان مما يستحق النساء من مثله لكن خروجها من منزلها ليلا يكون أستر لها كما فعلت سبيعة وفيه أن الحامل تنقض عدتها بالوضع على أي صفة كان من مضغعة أو من علقه

سواء استبان خلق آدمي أم لآله صلى الله عليه وسلم رتب الحل على الوضع من غير تفصيل
 ويوقف ابن دقيق العيد فيه من جهة أن الغالب في اطلاق وضع الحامل هو الحل التام المتخلق وأما
 خروج المضغة أو العلقه فهو نادر والحل على الغالب أقوى ولهذا نقل عن الشافعي قول بأن
 العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية وأجيب عن الجمهور بأن المقصود
 في انقضاء العدة راءة الرحم وهو حاصل بمجرد خروج المضغة أو العلقه بخلاف أم الولد فان المقصود
 منها الولادة وما لا يصدق عليه أنه أصل آدمي لا يقال فيه ولدت وفيه جواز تجسمل المرأة بعد
 انقضاء عدتها لمن يخطبها الان في رواية الزهري التي في المغازي فقال ما لي أراك تجملت للخطاب
 وفي رواية ابن اسحق فتهيات للنكاح واختصبت وفي رواية معمر عن الزهري عند أجد فلقيها
 أبو السنابل وقد اكملت وفي رواية الاسود فتطيت وتصنعت وذكر الكرماني أنه وقع في
 بعض طرق حديث سبعة أن زوجها مات وهي حامل وفي معظمها حامل وهو الأشهر لان الحل
 من صفات النساء فلا يحتاج الى علامة التأنيث ووجه الاول أنه أريد بأنها ذات حل بالفعل كما
 قيل في قوله تعالى تذهل كل مرضعة فلوأريد أن الارضاع من شأنها القبل كل مرضع اه والذي
 وقضاه عليه في جميع الروايات وهي حامل وفي كلام أبي السنابل لست بنا كح واستدل به على
 أن المرأة لا يجب عليها التزويج لقولها في الخبر من طريق الزهري وأمرني بالتزويج ان بدالي وهو
 مبین للمراد من قوله في رواية سليمان بن يسار وأمرها بالتزويج فيكون معناه وأذن لها وكذا
 ما وقع في الطريق الاول من الباب فقال انكحي وفي رواية ابن اسحق عند أجد فقد حلت
 فتزويجي ووقع في رواية الاسود عن أبي السنابل عند ابن ماجه في آخره فقال ان وجدت زوجا
 صالحا فتزويجي وفي حديث ابن مسعود عند أجد اذا نالك أحد ترضينه وفيه أن الثيب لا تزوج
 الا برضاها من رضاه ولا اجبار لاحد عليها وقد تقدم بيانه في غير هذا الحديث ﴿قوله﴾
 يا **قوله** قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) سقط لفظ باب لابي در
 والمراد بالمطلقات هنا ذوات الحيض كما دلت عليه آية سورة الطلاق المذكورة قبل والمراد
 بالتربص الانتظار وهو خبر بمعنى الامر وقرأ الجمهور قروء بالهمز وعن نافع بتشديد الواو بغير همز
 ﴿قوله﴾ وقال ابراهيم) هو النخعي (فمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانث من الاول
 ولا تحتسب به لمن بعده وقال الزهري تحتسب وهذا أحب الى سفيان) زاد في نسخة الصغاني يعني
 قول الزهري وصله ابن أبي شيبه عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وهو الثوري عن مغيرة عن
 ابراهيم في رجل طلق فحاضت فتزوجها رجل فحاضت قال بانث من الاول ولا تحتسب للذي بعده
 وعن سفيان عن معمر عن الزهري تحتسب قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا ممن قال الاقراء
 الاطهار يقول هذا غير الزهري قال ويلزم على قوله ان المعتدة لا تحل حتى تدخل في الحيضة
 الرابعة وقد اتفق علماء المدينة من الصحابة في بعدهم وكذا الشافعي ومالك وأجدوا اتباعهم على
 أنها اذا طعت في الحيضة الثالثة طهرت بشرط أن يقع طلاقها في الطهر وما لو وقع في الحيض لم
 تعد بتلك الحيضة وذهب الجمهور الى أن من اجتمعت عليها عدتان أنها تعد عدتين وعن الحنفية
 ورواية عن مالك يكتفي لها عدة واحدة كقول الزهري والله أعلم ﴿قوله﴾ وقال معمر يقال أقرأت المرأة
 الح) معمر هو أبو عبيدة بن المشي وقد تقدم بيان ذلك عنه في أوائل تفسير سورة السور وقوله

﴿باب قول الله تعالى
 والمطلقات يتربصن بأنفسهن
 ثلاثة قروء﴾ وقال ابراهيم
 فمن تزوج في العدة فحاضت
 عنده ثلاث حيض بانث
 من الاول ولا تحتسب به لمن
 بعده ﴿وقال الزهري تحتسب
 وهذا أحب الى سفيان يعني
 قول الزهري ﴿وقال معمر
 يقال أقرأت المرأة اذا دنا
 حيضها وأقرأت اذا دنا
 طهرها

يسلي بكسر الموحدة وفتح المهملة والتسوين بغير همز السلي هو عشاء الولد وقال الاخفش أقرأت
 المرأة اذا صارت ذات حيض والقرء انقضاء الحيض ويقال هو الحيض نفسه ويقال هو من
 الاضداد وهو اداي عبدة أن القرء يكون بمعنى الطهر وبمعنى الحيض وبمعنى الضم والجمع وهو
 كذلك وجرم به ابن بطال وقال لما احتملت الآية واختلف العلماء في المراد بالاقراء فيها ترجح قول
 من قال ان الاقراء الاطهار بحديث ابن عمر حيث أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلق في
 الطهر وقال في حديثه قتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء فدل على أن المراد بالاقراء
 الاطهار والله أعلم (قوله قصة فاطمة بنت قيس) كذا لا أكثر وليعضهم باب وبه جرم ابن بطال
 والاسماعيلى وفاطمة هي بنت قيس بن خالد بن يحيى محارب بن فهر بن مالك وهي أخت الضحالك بن
 قيس الذي ولي العراق ليزيد بن معاوية وقيل بمرج راهط وهو من صغار الصحابة وهي أسن منه
 وكانت من المهاجرات الاول وكان لها عقل وجمال وتزوجها أبو عمرو بن حفص ويقال أبو حفص
 ابن عمرو بن المغيرة المخزومي وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة فخرج مع علي لما بعثه النبي صلى
 الله عليه وسلم الى اليمن فبعث اليها بتليقة نالته بقيت لها وأمر ابن عمه الحرث بن هشام وعياش
 ابن أبي ربيعة أن يدفعها لهما فاشعرا فاستقلت ذلك وشكت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 لها ليس لك سكنى ولا نفقة هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها ولم أرها في البخارى
 وانما ترجم لها كما ترى وأورد أشياء من قصتها بطريق الاشارة اليها وهم صاحب العمدة فأورد
 حديثها بطوله في المتفق واتفقت الروايات عن فاطمة على كثرتها عنها أنها بانث بالطلاق ووقع
 في آخر صحيح مسلم في حديث الجساسة عن فاطمة بنت قيس تكلمت ابن المغيرة وهو من خيار شباب
 قريش يومئذ فأصيب في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تأميت خطبني أبو جهم
 الحديث وهذه الرواية وهم ولكن أولها بهضهم على أن المراد أصيب بجراحة أو أصيب في ماله
 أو نحو ذلك حكاه النووى وغيره والذي يطهر أن المراد بقولها أصيب أى مات على ظاهره وكان
 في بعث على الى اليمن فيصدق أنه أصيب في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أى في طاعة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من ذلك ان تكون بينو نتماسه بالموت بل بالطلاق السابق
 على الموت فقد ذهب جمع جم الى أنه مات مع علي باليمن وذلك بعد أن أرسل اليها بطلاقها فاذا
 جمع بين الروايتين استقام هذا التأويل وارتفع الوهم ولكن يعبد ذلك قول من قال انه بقى الى
 خلافة عمر (قوله وقول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن الآية) كذا
 لا أكثر وللتسنى بعد قوله بيوتهن الى قوله بعد عشر يسرا وساق الآيات كلها الى يسرا في
 رواية كريمة (قوله اسمعيل) هو ابن أبي أويس (قوله يحيى بن سعيد بن العاص) أى ابن سعيد
 ابن العاص بن أمية وكان أبوه أمير المدينة لمعاوية ويحيى هو أخو عمرو بن سعيد المعروف
 بالاشدق (قوله طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم) هي بنت أخي مروان الذي كان أمير المدينة
 أيضا لمعاوية حينئذ وولى الخلافة بعد ذلك واسمها عمرة فيما قيل وسيأتى في الخبر الثالث أنه طلقها
 البتة (قوله قال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني) وهو موصول بالاسناد المذكور
 الى يحيى بن سعيد وهو الذي فصل بين حديثي شيخه فساق ما اتفقا عليه ثم بين لفظ سليمان وهو
 ابن يسار وحده ولفظ القاسم بن محمد وحده وقول مروان ان عبد الرحمن غلبني أى لم يطعن

ويقال ما قرأت بسلي قط
 اذا لم تجتمع ولدا في بطنها
 * (قصة فاطمة بنت قيس
 وقول الله عز وجل واتقوا
 الله ربكم لا تخرجوهن من
 بيوتهن الآية) * حدثنا
 اسمعيل حدثني مالك عن يحيى
 ابن سعيد عن القاسم بن محمد
 وسليمان بن يسار أنه سمعهما
 يذكران أن يحيى بن سعيد
 ابن العاص طلق بنت عبد
 الرحمن بن الحكم فانتقلها
 عبد الرحمن فأرسلت عائشة
 أم المؤمنين الى مروان بن
 الحكم وهو أمير المدينة أتق
 الله واردها الى بيتها قال
 مروان في حديث سليمان ان
 عبد الرحمن بن الحكم غلبني

وقال القاسم بن محمد أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس قالت لا يضرك أن لاتذكري حديث فاطمة فقال مروان بن الحكم ان كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر * حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت ما لفاطمة ألا تتقي الله يعني في قولها لا سكني ولا نفقة * حدثنا شعرو بن عباس حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال قال عروة لعائشة ألم تترى الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت قال ألم تسمعي قول فاطمة قالت أمانه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عابت عائشة أشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش نخيف على ناحيتها فلذلك أرحص لها النبي صلى الله عليه وسلم

في ردها الى بيتها وقبل مراده غلبت بالحجة لانه احتج بالشر الذي كان بينهما (قوله) قالت لا يضرك أن لاتذكري حديث فاطمة) أي لانه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب (قوله) فقال مروان بن الحكم ان كان بك شر) أي ان كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود ولذلك قال فحسبك ما بين هذين من الشر وهذا مصير من مروان الى الرجوع عن رد خبر فاطمة فقد كان أنه ~~ك~~ ذلك على فاطمة بنت قيس كما أخرجه النسائي من طريق شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق بنت سعيد بن زيد البتة وأمها حرمته بنت قيس فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال فسمع بذلك مروان فأناكره فذكرت أن خالتها أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاها بذلك فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب الى فاطمة يسألها عن ذلك فذكرت الحديث وأخرجه مسلم من طريق معمر عن الزهري دون ما في أوله وزاد فقال مروان لم يسمع هذا الحديث الا من امرأة فسأناخذنا العصمة التي وجدنا عليها الناس وسيأتى له طريق أخرى في الباب الذي بعده فكان مروان أنكر الخروج مطلقا ثم رجع الى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق كما سيأتي (قوله) حدثنا محمد بن بشار) كذا في الروايات التي اتصلت لنا من طريق القبري وكذا أخرجه الاسماعيلي عن ابن عبد الكريم عن بندار وهو محمد بن بشار وقال المزني في الاطراف أخرجه البخاري عن محمد بن منصور وهو محمد بن بشار كذا نسبه أبو سعيد (قلت) ولم أره غير منسوب الا في رواية النسائي عن البخاري وكأنه وقع كذلك في أطراف خلف ومنها نقل المزني ولم أتبعه على هذا الموضوع في المقدمة اعتمادا على ما اتصل لنا من الروايات الى القبري (قوله) عن عائشة أنها قالت ما لفاطمة ألا تتقي الله يعني في قولها لا سكني ولا نفقة) وقع في رواية مسلم من هذا الوجه ما لفاطمة خيرا أن تذكر هذا كأنها تشير الى أن سبب الاذن في انتقال فاطمة ما تقدم في الخبر الذي قبله وبؤيده ما أخرجه النسائي من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال انها كانت لسنة ولابي داود من طريق سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق (قوله) سفيان) هو الثوري (قوله) قال عروة) أي ابن الزبير (لعائشة ألم تترى الى فلانة بنت الحكم) نسبها الى جدها وهي بنت عبد الرحمن بن الحكم كما في الطريق الاولي (قوله) فقالت بئس ما صنعت) في رواية الكشي هي ما صنع أي زوجها في تمكينها من ذلك أو أبوها في موافقتها ولهذا أرسلت عائشة الى مروان عمها وهو الامير أن يردها الى منزل الطلاق (قوله) ألم تسمعي قول فاطمة) يحتمل أن يكون فاعل قال هو عروة (قوله) قالت أمانه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث) في رواية مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها وأخرجها فأبت عائشة فأخبرتها فقالت ما لفاطمة خير في أن تذكر هذا الحديث كأنها تشير الى ما تقدم وأن الشخص لا ينبغي له أن يذكر شأه عليه فيه غضاضة (قوله) وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عابت عائشة أشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش نخيف على ناحيتها فلذلك أرحص لها النبي صلى الله عليه وسلم) كان في مكان وحش نخيف على ناحيتها فلذلك أرحص لها النبي صلى الله عليه وسلم) وصله أبو داود من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بلفظ لقد عابت وزاد يعني فاطمة بنت

قيس وقوله وحش بفتح الواو وسكون المهملة بعدها مجة أي خال لأ نيس به ولرواية ابن أبي
 الزناد هذه شاهد من رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة لكن قال عن أبيه عن فاطمة بنت قيس
 قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثاً فأخاف أن يقتحم علي فأمرها فتحوّلت وقد أخذ
 البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على أحد الأمرين اما خشية
 الاقحام عليها واما أن يقع منها على أهل مطلقها فحش من القول ولم يربط الأمرين في قصة
 فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معاً في شأنها وقال ابن المنير ذكر البخاري في الترجمة علتين
 وذكر في الباب واحدة فقط وكأنه أو ما إلى الأخرى اما لورودها على غير شرطه واما لان الخوف
 عليها اذا اقتضى خروجها فغلب الخوف منها بل لعله أولى في جواز اخراجها فلما صح عنده معنى
 العلة الأخرى ضمنها الترجمة وتعقب بأن الاقتصار في بعض طرق الحديث على بعضه لا يمنع قبول
 بعض آخر اذا صح طريقه فلا مانع أن يكون أصل شكواها ما تقدم من استقلال النفقة وانه
 اتفق أنه به امنها بسبب ذلك شر لا صهارها واطلع النبي صلى الله عليه وسلم عليه من قبلهم وخشي
 عليها ان استمرت هناك أن يتركوها بغير أيديس فأمرت بالانتقال (قلت) ولعل البخاري أشار
 بالثاني الى ما ذكره في الباب قبله من قول مروان لعائشة ان كان بك شرفانه يوحى الى أن السبب
 في ترك أمرها بملزمة السكن ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر وقال ابن دقيق العيد
 سياق الحديث يقتضي أن سبب الحكم انها اختلفت مع الوكيل بسبب استقلالها ما أعطاهما
 وانها ما قال لها الوكيل لانفقة لك سألت النبي صلى الله عليه وسلم فأجابها بأنها لانفقة لها
 ولا سكني فاقضى أن التعديل انما هو بسبب ما جرى من الاختلاف لا بسبب الاقحام والمذاعة
 فان قام دليل أقوى من هذا الظاهر عمل به (قلت) المتفق عليه في جميع طرقه ان الاختلاف كان
 في النفقة ثم اختلفت الروايات ففي بعضها فقال لانفقة لك ولا سكني وفي بعضها أنه لما قال لها
 لانفقة لك استأذنته في الانتقال فأذن لها وكلها في صحيح مسلم فإذا جعت ألفاظ الحديث من
 جميع طرقه خرج منها أن سبب استئذنها في الانتقال ما ذكر من الخوف عليها ومنها واستقام
 الاستدلال حينئذ على أن السكني لم تسقط لذاتها وانما سقطت للسبب المذكور نعم كانت فاطمة
 بنت قيس تجزم باسقاط سكني الباش ونفقةها وتستدل لذلك كما سيأتي ذكره ولهذا كانت عائشة
 تنكر عيها * (تبيهه) * طعن أبو محمد بن حزم في رواية ابن أبي الزناد المتعلقة فقال عبد الرحمن بن أبي
 الزناد ضعيف جدا وحكم على روايته هذه بالبطلان وتعقب بأنه مختلف فيه ومن طعن فيه
 لم يذكروا ما يدل على تركه فضلا عن بطلان روايته وقد جزم يحيى بن معين بأنه أثبت الناس في هشام
 ابن عروة وهذا من روايته عن هشام فلهذا در البخاري ما أكثر استحضاره وأحسن تصرفه في
 الحديث والفقهاء وقد اختلف السلف في نفقة المطلقة الباش وسكاتها فقال الجمهور لانفقة لها
 ولها السكني واحتجوا بالاثبات السكني بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
 ولاسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان
 مفهومه أن غير الحامل لانفقة لها والالم يكن لتخصيصها بالذكر معني والسياق يفهم أنها في غير
 الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب أحمد واسحق وأبو ثور الى أنه
 لانفقة لها ولا سكني على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس ونازعوا في تناول الآية الأولى

المطلقة البائن وقد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها انكاره
يقولها يعني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى لا تحرجوهن من بيوتهن الى قوله يحدث بعد ذلك امر
قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأى امر يحدث بعد الثلاث واذالم يكن لها نفقة وليست حاملا
فعلى م يحبسونها وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى يحدث بعد ذلك امر المراجعة
قتادة والحسن والسدي والضحاك أخرجه الطبري عنهم ولم يحك عن أحد غيرهم خلافة وحكي
غيره أن المراد بالامر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو تحوّل فلم ينحصر ذلك في
المراجعة وأما ما أخرجه أحمد من طريق الشعبي عن فاطمة في آخر حديثها مرفوعا إنما السكنى
والنفقة لمن يملك الرجعة فهو في أكثر الروايات موقوف عليها وقد بين الخطيب في المدرج أن
مجالدين سعيد تفرّد برفعه وهو ضعيف ومن أدخله في رواية غير مجالدين الشعبي فقد أدرجه
وهو كما قال وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالدين أضعف منه وأما قولها إذا
لم يكن لها نفقة فعلى م يحبسونها فأجاب بعض العلماء عنه بأن السكنى التي تتبعها النفقة هو حال
الزوجية الذي يمكن معه الاستمتاع ولو كانت رجعية وأما السكنى بعد المينونة فهو حق لله تعالى
بدليل أن الزوجين لو اتفقا على إسقاط العدة لم تسقط بخلاف الرجعية فدل على أن لاملازمة
بين السكنى والنفقة وقد قال بمثل قول فاطمة أحمد واسحق وأبو ثور وداود وأتباعهم وذهب
أهل الكوفة من الحنفية وغيرهم الى أن لها النفقة والكسوة وأجابوا عن الآية بأنه تعالى إنما قيد
النفقة بحالة الحمل ليدل على إيجابها في غير حالة الحمل بطريق الأولى لأن مدة الحمل تطول غالبا
ورده ابن السمعاني بمنع العدة في طول مدة الحمل بل تكون مدة الحمل أقصر من غيرها تارة
وأطول أخرى فلا أولوية وبأن قياس الحائل على الحامل فاسد لأنه يتضمن إسقاط تقييد ورد
به النص في القرآن والسنة وأما قول بعضهم أن حديث فاطمة أنكره السلف عليها كما تقدم من
كلام عائشة وكما أخرج مسلم من طريق أبي إسحق كنت مع الأسود بن يزيد في المسجد فحدث
الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة
فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به وقال ويلك تحدث بهذا قال عمر لاندع كتاب ربنا وسنة
نبينا لقول امرأه لاندري لعلها حفظت أو نسيت قال الله تعالى لا تحرجوهن من بيوتهن
فالجواب عنه ان الدارقطني قال قوله في حديث عمر وسنة نبينا غير محفوظ والمحفوظ لاندع
كتاب ربنا وكان الحامل له على ذلك ان أكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة لكن ذلك لا يرد
رواية النفقة ولعل عمر أراد بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ما دلت عليه أحكامه من اتباع كتاب
الله لأنه أراد سنة مخصوصة في هذا ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر فان قوله لاندري حفظت
أو نسيت قد ظهر مرصداً في أنها أطلقت في موضع التقييد أو عمت في موضع التخصيص كما
تقدم بيانه وأيضا فليس في كلام عمر ما يقتضي إيجاب النفقة وإنما أنكر إسقاط السكنى وادعى
بعض الحنفية أن في بعض طرق حديث عمر للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة وورده ابن السمعاني
بأنه من قول بعض المجازفين فلا تحل روايته وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلا ولعله أراد
ما ورد من طريق إبراهيم الخفي عن عمر لكونه لم يلقه وقد بالغ الطحاوي في تقرير مذهبه فقال
خالفت فاطمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عمر روى خلاف ما روت نخرج المعنى الذي

*(باب المطلقة إذا خشي

عليها في مسكن زوجها أن
يقتحم عليها أو تبذو على
أهلها بفاحشة) * حدثني
حبان أخبرنا عبد الله أخبرنا
ابن جريج عن ابن شهاب عن
عروة أن عائشة أنكرت
ذلك على فاطمة * (باب
قول الله تعالى ولا يحل
لهن أن يكتن ما خلق الله
في أرحامهن) * من الحيض
والحمل * حدثنا سليمان بن
حرب حدثنا شعبة عن
الحكم عن إبراهيم عن
الاسود عن عائشة رضي الله
عنها قالت لما أراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن ينقر
إذا صفيية على باب خباتها
كثيية فقال لها عقرى أو
حلقى أنك لحابستنا كنت
أقضت يوم النحر قالت نعم
قال فانقرى إذا * (باب
وبعولتهن أحق بردهن * في
العدة وكيف يراجع المرأة
إذا طلقها واحدة أو ثنتين
وقوله فلا تعضواهن) *
* حدثني محمد بن أحمد أخبرنا
عبد الوهاب حدثنا يونس
عن الحسن قال زوج معقل
أخته فطلقها تطليقة
وحدثني محمد بن المثني حدثنا
عبد الأعلى حدثنا سعيد
عن قتادة حدثنا الحسن أن
معقل بن يسار كانت أخته
تحت رجل فطلقها ثم خلى
عنها حتى انقضت عدتها ثم

أنكر عليها عمر بن الخطاب ووجهها وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به أصلاً وعمدته على ما ذكره
المخالفه ما روى عمر بن الخطاب فإنه أوردته من طريق إبراهيم النخعي عن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة وهذا منقطع لا تقوم به حجة ﴿قوله﴾ * (باب
المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها أو تبذو على أهلها بفاحشة) في
رواية الكشميين على أهلها والاقحام الهجوم على الشخص بغيراذن والبذاءة بالموحدة
والمهجة القول الفاحش (قوله حبان) بكسر أوله والموحدة هو ابن موسى وعبد الله هو ابن
المبارك (قوله أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة) كذا أوردته من طريق ابن جريج عن ابن
شهاب مختصراً وأوردته مسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن أباسلمة بن عبد الرحمن
أخبره أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستقسه في خروجها
من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى فأبى مروان أن يصدق في خروج المطلقة من
بيتها وقال عروة أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس ﴿قوله﴾ * (باب
الله ولا يحل لهن أن يكتن ما خلق الله في أرحامهن * من الحيض والحمل) كذا لا أكثر وهو
تفسير مجاهد وفصل أبو ذر بين أرحامهن وبين من بدأرة إشارة إلى أنه أريد به التفسير لا أنها قرأة
وسقط حرف من النسب وأخرج الطبري عن طايفة أن المراد به الحيض وعن آخرين الحمل وعن
مجاهد كلاهما والمقصود من الآية أن أمر العدة لما دار على الحيض والطمهر والاطلاع على
ذلك يقع من جهة النساء مما جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك وقال اسمعيل القاضي دلت الآية أن
المرأة المعتدة مؤتمنة على رجها من الحمل والحيض الآن تأتي من ذلك بما يعرف كذب فيه وقد
أخرج الحاكم في المستدرک من حديث أبي بن كعب أن من الأمانة أن اتهمت المرأة على فرجها
هكذا أخرج موقوفاً في تفسير سورة الأحزاب ورجاله رجال الصحيح وقد تقدم بيان مدة أكثر
الحيض وأقله في كتاب الحيض والاختلاف في ذلك ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قول النبي
صلى الله عليه وسلم لصفيية لما حاضت في أيام مني أنك لحابستنا وقد تقدم شرحه في كتاب الحج قال
المهلب فيه شاهد لتصدق النساء فيما يدعيه من الحيض لكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن
يؤخر السفر ويحبس من معه لاجل حيض صفيية ولم يتخنها في ذلك ولا أكذبها وقال ابن المنير لما
رتب النبي صلى الله عليه وسلم على مجزء قول صفيية أنها حائض تأخيرها السفر أنه ذم منه تعدى
الحكم إلى الزوج فتصدق المرأة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والحاق الحمل به
﴿قوله﴾ * (باب
وبعولتهن أحق بردهن * في العدة وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة
أو ثنتين وقوله فلا تعضواهن) كذا لا أكثر وفصل أبو ذر أيضاً بين قوله بردهن وبين قوله في العدة
بداية إشارة إلى أن المراد بالحقة الرجعة من كانت في العدة وهو قول مجاهد وطائفة من أهل
التفسير وسقط قوله فلا تعضواهن من رواية النسفي ثم ذكر المصنف في الباب حديثين أحدهما
حديث معقل بن يسار في تزويج أخته أوردته من طريقين الأولى قوله حدثني محمد كذا الجميع
غير منسوب وهو ابن سلام وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفي ويونس هو ابن عبيد
البصري * الطريق الثانية من طريق سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة قال في روايته حدثنا
الحسن أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل وقال في رواية يونس عن الحسن زوج معقل

خطبها فخمى معقل من ذلك أنفا فقال (٤٢٦) خلى عمر وهو يقدر عليه ثم يخطبها فقال بينه وبينها فنزل الله تعالى وإذا طلقتم

النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن إلى آخر الآية فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا عليه فترك الجمعة واستقاد لأمير الله * حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امرأته وهى حائض تطلقه واحدا فأمير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حية أخرى ثم يعيها حتى تطهر من حيضها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لا أحدهم إن كنت طلقته ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وزاد فيه غيره عن الليث حدثني نافع قال ابن عمر لو طلقت مرة أو مرتين فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا * (باب مراجعة الحائض) * حدثنا حجاج حدثنا يزيد بن إبراهيم حدثنا محمد بن سيرين حدثني يونس ابن جبير سألت ابن عمر فقال طلق ابن عمر امرأته وهى حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال مره أن يراجعها ثم يطلق من قبل

أخته وقد تقدم هذا الحديث وشرحه في باب لانكاح الابولى من كتاب النكاح وبيئت هناك من وصله وأرسله وتقدم في تفسير البقرة أيضا موصولا ومرسلا وقوله فخمى بوزن علم بكسر تائيته وقوله أنفا بفتح الهمزة والنون منون أى ترك الفعل غيظا وترفعاً وقوله فترك الجمعة بالتشديد وقوله واستقاد لأمير الله كذا اللام كتر بقاء أى أعطى مقادته والمعنى أطاع وامتل في رواية الكشميهني واستراد براء بدل القاف من الرود وهو الطالب أو المعنى أراد رجوعها ورضى به ونقل ابن التيم عن رواية القاسمي ٢ واستقاد بتشديد الدال وردت بان المفاعلة لا تجتمع مع سين الاستنعال * الحديث الثاني حديث ابن عمر في طلاق الحائض وتقدم شرحه مستوفى في أول كتاب الطلاق وقوله وزاد فيه غيره عن الليث تقدم بيانه في أول الطلاق أيضا حيث قال فيه وقال الليث الخزوفية تسمية الغير المذكور وقال ابن بطلال ما ملخصه المراجعة على ضربين أما في العدة فهى على ما في حديث ابن عمر لان النبي صلى الله عليه وسلم أمره بمراجعتها ولم يذكر أنه احتاج إلى عقد جديد وأما بعد العدة فعلى ما في حديث معقل وقد أجمعوا على أن الحائز إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطلقه أو تطلقه حين فهو أحق برجعها ولو كرهت المرأة ذلك فإن لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجندية فلا تغل له الانكاح مستأنف واختلف السلف فيما يكون به الرجل من ارجاعها فقال الأوزاعي إذا جامعها فقد راجعها وجاء ذلك عن بعض التابعين وبه قال مالك وإسحق بشرط أن ينوى به الرجعة وقال الكوفيون كالأوزاعي وزادوا ولو لمسه بأشهوة أو نظر إلى فرجها بأشهوة وقال الشافعي لا تصكون الرجعة إلا بالكلام وانبنى على هذا الخلاف جواز الوطء وتحريره وحجة الشافعي أن الطلاق منزيل للنكاح وأقرب ما يظهر ذلك في حل الوطء وعدمه لان الحل معنى يجوز أن يرجع في النكاح ويعود كما في اسلام أحد المشركين ثم اسلام الآخر في العدة وكما يرتفع بالصوم والاحرام والحيض ثم يعود بزوال هذه المعاني وحجة من أجاز أن النكاح لو زال لم تعد المرأة إلا بعقد جديد وبصفة الحل في الرجعية ولو وقع الطلقة الثانية والجواب عن كل ذلك أن النكاح ما زال أصله وانما زال وصفه وقال ابن السمعاني الحق أن القياس يقتضى أن الطلاق اذا وقع زال النكاح كالعقوق لكن الشرع أثبت الرجعة في النكاح دون العتوق فافتقر فاقوله (قوله) **باب** مراجعة الحائض) ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل الطلاق (قوله) **باب** تحددت بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي ويجوز بنتجة ثم ضمة من الثلاثي وقد تقدم بيان ذلك في باب احداد المرأة على غير زوجها من كتاب الجسائر قال أهل اللغة أصل الاحداد المنع ومنه سمي البواب حداد المنع الداخل وسميت العقوبة حد الانها تردع عن المعصية وقال ابن درستويه معنى الاحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما يمنع الحد المعصية وقال القرامسى الحديد حديثا للامتناع به أو الامتناعه على محاوله ومنه تحدد النظر بمعنى امتناع قلبه في الجهات ويرى بالجيم حكاه الخطابي قال يروى بالجيم والجيم أشهر والجيم مأخوذ من جدت الشيء اذا قطعت فكانت المرأة انقطعت عن الزينة وقال أبو حاتم أنكر الاصحى حدثت ولم يعرف الا أحدث وقال القرامسى يوثرون أحدث والاخرى أكثر ما في كلام العرب

عدها قلت أفعدت تلك التطلقة قال رأيت ان عجزوا واستحسق * (باب تعدد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا) * (قوله) ٢ قوله واستقاد بتشديد الدال كذا في النسخ وفي القسطلاني ان التشديد انما هو مع الراء فلتحصر الرواية هـ صححه

(قوله وقال الزهري لأرى أن تقرب الصبية الطيب) أي إذا كانت ذات زوج فأتى عنها وقوله لان عليها العدة أظنه من تصرف المصنف فان أثر الزهري وصله ابن وهب في موطنه عن يونس عنه بدونها وأصله عند عبد الرزاق عن معمر عنه باختصار وفي التعليل إشارة الى أن سب الحاق الصبية بالبالغ في الاحداد وجوب العدة على كل منهما اتفاقا وبذلك احتج الشافعي أيضا واحتج أيضا بأنه يحرم العقد عليها بل خطبتها في العدة واحتج غيره بقوله في حديث أم سلمة في الباب أفسكها فإنه يشعر بأنها كانت صغيرة اذ لو كانت كبيرة لقالت أفسكها هي وفي الاستدلال به نظر لاحتمال أن يكون معنى قولها أفسكها أي أفسكنها من الاكتمال (قوله) عن زينب بنت أبي سلمة (أي ابن عبد الاسد وهي بنت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وزعم ابن التين أنها لارواية لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال وقد أخرج لها مسلم حديثها كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب الحديث وأخرج لها البخاري حديثا تقدم في أوائل السيرة النبوية (قوله) أنها أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة) تقدم منها الحديثان الاولان في كتاب الجنائز مع كثير من شرحهما والكلام على قوله في الاول حين توفي أبوها وفي الثاني حين توفي أخوها وأنه سمى في بعض الموطآت عبد الله وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق أبي مصعب وان المعروف أن عبد الله بن جحش قتل باحد شهيدا وزينب بنت أبي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة وأنه يجوز أن يكون عبد الله المصغر فان دخول زينب بنت أبي سلمة عبد بلوغ الخبر الى المدينة بوفاة كان وهي عميرة وان يكون أبأجد بن جحش فان اسمه عبد بغير اضافة لانه مات في خلافة عمر فيجوز أن يكون مات قبل زينب لكن ورد ما يدل على أنه حضر دفنها ويلزم على الامرين أن يكون وقع في الاسم تغييرا والميت كان أخا زينب بنت جحش من أمها ومن الرضاة (قوله لا يحل) استدلل به على تحريم الاحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة على الزوج واستشكل بأن الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب وأجيب بأن الوجوب استفيد من دليل آخر كالاجماع ورد بأن المنقول عن الحسن البصري أن الاحداد لا يجب أخرجه ابن أبي شيبة ونقل الخلال بسنده عن أحمد عن هشيم عن داود عن الشعبي أنه كان لا يعرف الاحداد قال أحمد ما كان بالعراق أشد تبجرا من هذين يعني الحسن والشعبي قال وخفي ذلك عليهما ٥١ ومخالفتهما لا تقدح في الاحتجاج وان كان فيها رد على من ادعى الاجماع وفي أثر الشعبي تعقب على ابن المنذر حيث نفي الخلاف في المسئلة الاعن الحسن وأيضا حديث التي شككت عينها وهو ثالث احاديث الباب دال على الوجوب والالم يتنع التداوى المباح وأجيب أيضا بأن السياق يدل على الوجوب فان كل ما منع منه اذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل دال عليه على الوجوب كالختان والزيادة على الكوع في الكسوف ونحو ذلك (قوله لامرأة) تمسك بمفهومه الخنفة فقالوا لا يجب الاحداد على الصغيرة وذهب الجمهور الى وجوب الاحداد عليها كما تجب العدة وأجابوا عن التقييد بالمرأة أنه خرج مخرج الغالب وعن كونها غير مكلفة بان الولي هو المخاطب بمنعها مما تمنع منه المعتدة ودخل في عموم قوله امرأة المدخول بها وغير المدخول بها

وقال الزهري لأرى أن تقرب الصبية الطيب لان عليها العدة * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أبي سلمة أنها أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره قد هنت منه جارية ثم مست بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة

سرة كانت أو أمة ولو كانت مبعوضة أو مكاتبية أو أم ولد أدامات عنها زوجها لاسيدها التصيد
 بالزوج في الخبر خلافا للحنفية (قوله تؤمن بالله واليوم الآخر) استدلال به الحنفية بأن
 لأحداد على الذميمة للتصيد بالإيمان وبه قال بعض المالكية وأبو ثور وترجم عليه الساق
 بذلك وأجاب الجمهور بأنه ذكرنا كيد اللبغا في الزجر فلا مضموم له كما يقال هذا طريق المسلمين
 وقد يسلكه غيرهم وأيضا فالأحداد من حق الزوج وهو ملحق بالعدة في حفظ النسب فتدخل
 الكافرة في ذلك بالمعنى كما دخل الكافر في النهي عن السوم على سوم أخيه ولأنه حق للزوجة
 فأشبهه النفقة والسكنى ونقل السبكي في فتاويه عن بعضهم أن الذميمة داخله في قوله تؤمن بالله
 واليوم الآخر ودعي قائله وبين فساد شبهته فأجاد وقال النووي قيد بوصف الإيمان لأن
 المتصف به هو الذي يتقاد للشرع قال ابن دقيق العيد والاول أولى وفي رواية عند المالكية أن
 الذميمة المتوفى عنها تعد بالاقراء قال ابن العربي هو قول من قال لا أحداد عليها (قوله على ميت)
 استدلال به أن قال لا أحداد على امرأة المفقود لأنه لم يتحقق وفاته خلافا للمالكية (قوله الأعلى
 زوج) أخذ من هذا الحصر أن لا يزداد على الثلاث في غير الزوج أباً كان أو غيره وإماماً أخرج
 أبو داود في المراسيل من رواية عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة أن
 تتحد على أيها أسبعة أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام فلو صح لكان خصوص الأب يخرج من هذا
 العموم لكنه مرسل أو معضل لأن جل رواية عمرو بن شعيب عن التابعين ولم يرو عن أحد من
 الصحابة الا الشيء اليسير عن بعض صغار الصحابة ورواهم بعض الشراح فتعقب على أبي داود
 تخريجه في المراسيل فقال عمرو بن شعيب ليس تابعياً فلا يخرج حديثه في المراسيل وهذا التعقب
 مردود لما قلناه ولا احتمال أن يكون أبو داود كان لا يخص المراسيل برواية التابعي كما هو منقول
 عن غيره أيضاً واستدل به للاصح عند الشافعية في أن لا أحداد على المطلقة فأما الرجعة فلا
 أحداد عليها إجماعاً وانما الاختلاف في الباش فقال الجمهور لا أحداد وقالت الحنفية وأبو عبيد
 وأبو ثور عليها الأحاد قياساً على المتوفى عنها وبه قال بعض الشافعية والمالكية واحتج
 الأولون بأن الأحاد شرع لأن تركه من التطيب واللبس والترين يدعو إلى الجماع فنفعت المرأة
 منه زجراً لها عن ذلك فكان ذلك ظاهراً في حق الميت لأنه يمنع الموت عن مع المعتمدة منه عن
 الترويج ولا تراعيه هي ولا تحاف منه بخلاف المطلق الحي في كل ذلك ومن ثم وجبت العدة على
 كل متوفى عنها وان لم تكن مدخولاً به بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا أحداد عليها اتفاقاً وبأن
 المطلقة الباش يمكنها العود إلى الزوج بعينه بعد جديد وتعقب بأن الملاعنة لا أحداد عليها
 وأجيب بأن تركه لفقدان الزوج بعينه لفقدان الزوجة واستدل به على جواز الأحاد على
 غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فسادونها وتحريره فميزاد عليها وكان هذا القدر أبيع لاجل
 حظ النفس وهراعاتها وغلبة الطامع البشرية ولهذا تناولت أم حبيدة وزينب بنت جحش رضی
 الله عنهما الطيب لتخرج عن عهدة الأحاد وصرحت كل منهما بأنهما تطيب لحاجة إشارة إلى
 أن آثار الحزن باقية عندها لكنهما لم يسعها الا امثال الامر (قوله أربعة أشهر وعشرا) قيل
 الحكمة فيه أن الولد يتكامل تحلقه وتنفع فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوماً وهي زيادة على
 أربعة أشهر بنقصان الاهله خبر الكسرى إلى العقد على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤثلاً لارادة

تؤمن بالله واليوم الآخر أن
 تحد على ميت فوق ثلاث ليال
 الأعلى زوج أربعة أشهر
 وعشرا قالت زينب فدخلت
 على زينب ابنة جحش حين
 توفي أخوها فدعت بطيب
 فمس منه ثم قالت أما والله
 مالي بالطيب من حاجة غير
 أني سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول على
 المنبر لا يحل لامرأة تؤمن
 بالله واليوم الآخر أن تحد
 فوق ثلاث ليال الأعلى زوج
 أربعة أشهر وعشرا

الليالي والمراد مع أيامها عند الجمهور فلا تتحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة وعن الاوزاعي
 وبعض السلف تنقضي بعض الليالي العشر بعد مضي الاشهر وتحل في أول اليوم العاشر
 واستثنت الخامل كما تقدم شرح حالها قبل في الكلام على حديث سبعة بنت الحرث وقد ورد
 في حديث قوى الامداد أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أسماء بنت عيسى قالت دخل علي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال لا تحدى بعد يومك
 هذا لفظ أحمد وفي رواية له ولا بن حبان والطحاوي لما أصيب جعفر أنا النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال تسلي ثلثا ثم اصنعي ما شئت قال شيخنا في شرح الترمذي ظاهره أنه لا يجب الاحداد
 على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لان أسماء بنت عيسى كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق
 وهي والدة أولاده عبد الله ومحمد وعون وغيرهم قال بل ظاهر النسي أن الاحداد لا يجوز وأجاب
 بأن هذا الحديث شأن مخالف للاحاديث الصحيحة وقد أجمعوا على خلافه قال ويحتمل أن يقال
 ان جدهم قتل شهيدا والشهداء أحياء عند ربهم قال وهذا ضعيف لانه لم يرد في حق غير جعفر من
 الشهداء من قطع بأبهم شهداء كما قطع لجعفر كحزمة بن عبد المطلب عمه وكه بد الله بن عمرو بن حرام
 والد جابر اه كلام شيخنا ملخصا وأجاب الطحاوي بأنه مسوخ وأن الاحداد كان على المعتدة
 في بعض عدتها في وقت ثم أمرت بالاحداد أربعة أشهر وعشرا ثم ساق أحاديث الباب وليس فيها
 ما يدل على ما ادعاه من النسخ لكنه يكثر من ادعاء النسخ بالا حتمال بخبري على عادته ويحتمل وراء
 ذلك أجوبة أخرى * أحدها أن يكون المراد بالاحداد المقصد بالثلاث قد رازا نداء على الاحداد
 المعروف فعلته أسماء بالغة في حزنها على جعفر فنهاها عن ذلك بعد الثلاث * ثانيا أنها كانت
 حاملا فوضعت بعد ثلاث فأنقضت العدة فمها بعد ها عن الاحداد ولا يمنع ذلك قوله في الرواية
 الاخرى ثلاثا لانه يحتمل على أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على أن عدتها تنقضي عند الثلاث
 * ثالثها العمله كان أباهما بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها احداد * رابعها أن البيهقي أعل
 الحديث بالانقطاع فقال لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء وهذا تعليل مدفوع فقد
 صححه أحمد لكسبه قال انه مخالف للاحاديث الصحيحة في الاحداد (قلت) وهو مصير منه الى أنه يعله
 بالشذوذ وكذا كرا الاثرم أن أحمد سئل عن حديث حنظلة عن سالم عن ابن عمر رفعه لا احداد فوق
 ثلاث فقال هذا مكرو والمعروف عن ابن عمر من رأيه اه وهذا يحتمل أن يكون عبر المرأة المعتدة
 فلان كارة فيه بخلاف حديث أسماء والله أعلم وأعرب ابن حبان فساق الحديث بلنظ تسلي
 بالميم يدل الموحدة وفسره بأنه أمرها بالتسليم لامر الله ولا مفهوم لتقيدها بالثلاث بل الحكمة
 فيه ككون القلق يكون في ابتداء الامر أشد فالدلالة بها بالثلاث هذا معنى كلامه فصحف
 الكامة وتكلف لتأويلها وقد وقع في رواية البيهقي وغيره فأمرني رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان اتسلب ثلاثا فتمين خطوه (قوله) قالت زينب وسمعت أم سلمة) هو موصول بالاسناد
 المذكور وهو الحديث الثالث ووقع في الموطأ سمعت أم سلمة زاد عبد الرزاق عن مالك
 بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) جاءت امرأة) زاد النسائي من طريق الليث
 عن حميد بن نافع من قرين وسمها ابن وهب في موطئه وأخرجه اسمعيل القاضي في أحكامه
 من طريق عاتكة بنت نعيم بن مسدد الله أخرجه ابن وهب عن أبي الأسود التميمي عن القاسم

قالت زينب وسمعت أم سلمة
 تقول جاءت امرأة الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 فقالت يا رسول الله ان ابنتي
 توفى عنها زوجها

ابن محمد عن زينب عن أمها أم سلمة أن عاتكة بنت نعيم بن عبد الله أتت تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وكأنت تحت المغيرة الخزومي وهي تحب وتشتكي عينها الحديث وهكذا أخرجه الطبراني من رواية عمران بن هريرة عن ابن لهيعة لكنه قال بنت نعيم ولم يسمها وأخرجه ابن منده في المعرفة من طريق عثمان بن صالح عن عبد الله بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن عن حميد بن نافع عن زينب عن أمها عن عاتكة بنت نعيم أخت عبد الله بن نعيم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنتا توفي زوجها الحديث وعبد الله بن عقبة هو ابن لهيعة نسبة لجدده ومحمد بن عبد الرحمن هو أبو الأسود فان كان محفوظا فلان لهيعة فيه طريقان ولم تسم البنت التي توفي زوجها ولم تنسب فيما وقعت عليه وأما المغيرة الخزومي فلم أقف على اسم ابيه وقد أغفل ابن منده في الصحابة وكذا أبو موسى في الذيل عليه وكذا ابن عبد البر لكن استدركه ابن قحون عليه **قوله** وقد اشكت عينها قال ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية وقصها على أن يكون في اشكت ضمير الفاعل وهي المرأة ويرجح هذا ووقع في بعض الروايات عينها يعني وهو يرجح الضم وهذه الرواية في مسلم وعلى الضم اقتصر النووي وهو الأرجح والذي رجح الاقول هو المنذري **قوله** أفنكحها بضم الحاء **قوله** لامرئين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا في رواية شعبة عن حميد بن نافع فقال لا تكحل قال النووي فيه دليل على تحريم الاكحال على الحادة سواء احتاجت اليه أم لا وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره اجعله بالليل وامسح به بالنهار ووجه الجمع أنها اذا لم تحج اليه لا يحل واذا احتلجت لم يجوز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الاولى تركها فان فعلت مسحتها بالنهار قال وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الخوف على عينها وتعقب بأن في حديث شعبة المذکور فحشا وعلى عينها وفي رواية ابن منده المقدم ذكرها رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها وفي رواية الطبراني أنها قالت في المرة الثانية انها تشتكي عينها فوق ما ينظن فقال لا وفي رواية القاسم بن أصبغ أخرجه ابن حزم اني أخشى أن تنفقي عينها قال لا وان انفقت وسنده صحيح ويمثل ذلك أفقت أسماء بنت عيسى أخرجه ابن أبي شيبة وبهذا قال مالك في رواية عنه عن جده مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينها بما لا يطيب فيه وبه قال الشافعية مقيدا بالليل وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البر بغير الكحل كالضميد بالصبر ونحوه وقد أخرج ابن أبي شيبة عن صفية بنت أبي عبيد أنها أحدثت على ابن عمر فلم تكحل حتى كادت عينها تزيغان فكانت تقطر فيها الصبر ومنهم من تأول النهي على كل مخصوص وهو ما يقتضي التزين به لان محض التداوي قد يحصل بالآزينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة وقالت طائفة من العلماء يجوز ذلك ولو كان فيه طيب وحبوا النهي على التزيه جمع بين الأدلة **قوله** انما هي أربعة أشهر وعشرا كذا في الاصل بالنصب على حكاية لفظ القرآن وبعضهم بالرفع وهو واضح قال ابن دقيق العيد فيه اشارة الى تقليل المدة بالنسبة لما كان قبل ذلك وتهوين الصبر عليها ولهذا قال بعده وقد كانت احدا كن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول وفي التقييد بالجاهلية اشارة الى أن الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع لكن التقدير بالحول استقر في الاسلام بنص قوله تعالى وصية

وقد اشكت عينها
أفنكحها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لامرئين أو ثلاثا كل ذلك
يقول لا ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما هي
أربعة أشهر وعشرا وقد
كانت احدا كن في الجاهلية
ترمي بالبعرة على رأس
الحول

لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت بالآية التي قبل وهي يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا
(قوله قال جيد) هو ابن نافع راوى الحديث وهو وصول بالاسناد المبدوء به **(قوله فقلت**
 لزنب) هو بنت أبي سلمة (وماترى بالبعرة) أى يبنى لى المراد بهذا الكلام الذى خوطبت به هذه
 المرأة **(قوله)** كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا الخ) هكذا فى هذه الرواية لم تسنده
 زنب ووقع فى رواية شعبة فى الباب الذى يليه مر فوعا كاه لكنه باختصار ولقطه فقال
 لا تكمل قد كانت احدا كن تمكث فى شرا حلاسا أو شريتها فاذا كان حول فركب رمت
 ببعرة فلاحى حتى تمضى أربعة أشهر وعشرو وهذا لا يقتضى ادراج رواية الباب لان شعبة من
 أحفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال واعل الموقوف ما فى رواية الباب
 من الزيادة التى ليست فى رواية شعبة والحض بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها مبهمة فسرته
 أبوداود فى روايته من طريق مالك البيت الصغير وعند النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك
 الحضض الخضم يضم المبهمة بعدها مهملة وهو أخص من الذى قبله وقال الشافعى الحضض
 البيت الذليل الشعث البناء وقيل هو شئ من خوص يشبه الفقة تجمع فيه المعتدة متاعها من
 غزل أو نحوه وطاهر سياق القصة بأبى هذا خصوصا رواية شعبة وكذا وقع فى رواية للنسائي عمدت
 الى شريتها فجلست فيه ولعل أصل الحضض ما ذكرتم استعمل فى البيت الصغير الحضر على
 طريق الاستعارة والاحلاس فى رواية شعبة بجهلتي جمع حلس بكسر ثم سكون وهو الثوب
 أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة والمراد أن الراوى شك فى أى اللفظين وقع وصف ثيابها
 أو وصف مكانها وقد ذكرنا معنى رواية الباب **(قوله حتى يترجها)** فى رواية الكشمي لى لها **(قوله ثم**
 توفى بدابة) بالنسوين (حمار) بالجرو والنسوين على البدل وقوله أو شاة أو طائر للتسوية لاللسك
 واطلاق الدابة على ما ذكره بطريق الحقيقة اللغوية لا العرفية **(قوله فتقتض)** بقاء ثم
 سنة ثم ضاد مبهمة ثقيله فسرته مالك فى آخر الحديث فقال تمسح به جلدها وأصل الفض الكسر
 أى تكسرها كانت فيه وتخرج منه بما تفعله بالدابة ووقع فى رواية للنسائي تقبض بقاف ثم
 موحدة ثم مهملة تخفيفه وهى رواية الشافعى والقبض الاخذ باطراف الانامل قال الاصهاني
 وابن الاثير هو كناية عن الاسراع أى تذهب بعدد وسرعة الى منزل أبويها الكثرة حيا ثم القبح
 منظرها أولسدة شوقها الى التزوج ببعدها به والباء فى قولها به سببية والضبط الاول أشهر
 قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لاتمس ماء ولا تقلم ظفرا
 ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أى تكسرها هى فيه من العدة بطائر
 تمسح به قبلها وتبذره فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به (قلت) وهذا لا يخالف تفسير مالك لكنه
 أخص منه لأنه أطلق الجلد وتبين ان المراد به جلد القبل وقال ابن وهب معناه انها تمسح بيدها
 على الدابة وعلى ظهره وقيل المراد تمسح به ثم تفتض أى تغتسل والافتضاض الاعتسال بالماء
 العذب لازالة الوسخ وإرادة النقا حتى تصير بيضاء نقية كالفضة ومن ثم قال الاخفش معناه
 تنتظف فتنتقى من الوسخ فتشبه الفضة فى نقائها وبياضها والغرض بذلك الاشارة الى اهلال ما
 هى فيه ومن الرى الانفصال منه بالكلية (تنبيه) جوز الكرماني أن تكون الباء فى قوله فتقتض
 به للتعدية أو تكون زائدة أى تفتض الطائر بأن تكسر بعض أعضائه انتهى ويرده ما تقدم من

قال جيد فقلت لزنب
 وما ترى بالبعرة عدلى
 رأس الحول فقالت زنب
 كانت المرأة اذا توفى
 عنها زوجها دخلت حفشا
 ولبت شر ثيابها ولم تمس
 طبيبا حتى تترجها سنة ثم توفى
 بدابة حمار أو شاة أو طائر
 فتقتض به فقلم تفتض بشئ
 الامات

ثم يخرج فتعطي بعمرة فترى بها ثم (٤٣٤) تراجع بعد ما شاعت من طيب أو غيره بسائل مالك ليرجيه الله ما تفتض به قال

تفسير الاقتضاض صريحا (قوله) ثم يخرج فتعطي بعمرة) بفتح الموحدة وسكون الممهلة ويجوز فتحها (قوله) فترى بها) في رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك ترى بعمرة من بعرا الغنم أو الأبل فترى بها امامها فيكون ذلك احلالا لها وفي رواية ابن وهب فترى بعمرة من بعرا الغنم من وراء ظهرها ووقع في رواية شعبة الائمة فاذا كان حول فتر كلب رمت بعمرة وظاهره أن رميها البعرة يتوقف على مرور الكلب سواء اطال زمن انتظاره ورده أم قصر وبه جزم بعض الشراح وقيل ترى بها من عرض من كلب أو غيره تراه ترى من حضرها أن مقامها حول أهون عليها من بعمرة ترى بها كلبا أو غيره وقال عياض يمكن الجمع بأن الكلب اذا مر اقتضت به ثم رمت البعرة (قلت) ولا يخفى بعده والزيادة من الثلثة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا فانه لا منافاة بين الروايتين حتى يحتاج الى الجمع واختلف في المراد برمي البعرة فقبيل هو اشارة الى أنها رمت البعرة رمي البعرة وقيل اشارة الى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقار الله وتعظيم الحق زوجها وقيل بل ترميها على سبيل التناول بعدم عودها الى مثل ذلك (قوله) باب الكحل للعادة) كذا وقع من الثلاثي ولو كان من الرباعي لقال المحدة قال ابن التين الصواب الحاد بلاها لانه نعت للمؤنث كطالق وحائض (قلت) لكنه جاء فليس بخطا وان كان الآخر أرجح ذكر فيه حديث أم سلمة الماضي في الباب قبله وكذا حديث أم حبيبة أو ردهما من طريق شعبة باختصار وقد تقدم ما فيه قبيل وقوله لا تكحل في رواية المستملى بلاتاء بين الكاف والحاء ثم أورد حديث أم عطية مختصرا وفي الباب الذي يليه مطولا وقوله الابزوح في رواية الكشميني الاعلى زوج (قوله) القسط للعادة عند الطهر) أي عند طهرها من الحيض اذا كانت ممن تحيض (قوله) كأنه في بضم أوله وقد صرح برفعه في الباب الذي بعده (قوله) ولا نلبس ثوبا مصبوغا الاثوب عصب) بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالاضافة وهي برود العين بعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشى لبقا ما عصب به أي يصلم يصبغ وانما يعصب السدى دون اللحمه وقال صاحب المنتهى العصب هو المفتول من برود العين وذكر أبو موسى المدني في ذيل الغريب عن بعض أهل اليمن أنه من دابة بجرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيره ويكون أبيض وهذا غريب وأغرب منه قول السهلي انه نبات لا ينبت الا باليمن وعزاه لابي خنيفة الدينوري وأغرب منه قول الداودي المراد بالثوب العصب الخضرة وهي الخبيرة وليس له سلف في أن العصب الاخضر قال ابن المنذر أجمع العلماء على أنه لا يجوز للعادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة الا مصبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن وكرهه عروة العصب أيضا وكره مالك غليظه قال النووي الاصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن أجازوه وقال ابن دقيق العيد يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به وكذلك الاسود اذا كان مما يتزين به قال النووي ورخص أصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغا واختلف في الحرير فالاصح عند الشافعية منعه مطلقا مصبوغا وغيره مصبوغ لانه أبيض للنساء للترزين به والحادة ممنوعة من التزين فكان في حقها

تسمح به جلدها * (باب الكحل للعادة) * حدثنا آدم بن أبي اياس حدثنا شعبة حدثنا جسد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها أن امرأة توفي زوجها فغشوا على عينها فأتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الكحل فقال لا تكحل قد كانت أحدا كن تكحل في شرأ حلاسه أو شريتها فاذا كان حول فتر كلب رمت بعمرة فلاح حتى تمضي أربعة أشهر وعشر وسمعت زينب ابنة أم سلمة تحدث عن أم حبيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتخذ فوق ثلاثة أيام الاعلى زوجها أربعة أشهر وعشرا * حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قالت أم عطية سمينا أن نحدأ أكثر من ثلاث الابزوح * (باب القسط للعادة عند الطهر) * حدثني عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا جاد بن زيد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت كتبت أني نحد على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تكحل ولا تطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الاثوب عصب

وقدرخص لنا عند الطهر
 اذا اغتسلت احدا نامن
 محيضها في نبذة من كست
 أظفار وكأني عن اتباع
 الجنائز قال أبو عبد الله
 القسط والكست مثل
 الكافور والقافور نبذة
 قطعة * (باب تلبس الحادة
 ثياب العصب) * حدثنا
 الفضل بن دكين حدثنا عبد
 السلام بن حرب عن هشام
 عن حفصة عن أم عطية
 قالت قال النبي صلى الله
 عليه وسلم لا يجمل لامرأة
 تؤمن بالله واليوم الآخر
 أن تتحد فوق ثلاث الاعلى
 زوج فانه لا تكتمل
 ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا
 ثوب عصب * وقال الانصاري
 حدثنا هشام حدثتنا حفصة
 حدثتني أم عطية نهى النبي
 صلى الله عليه وسلم ولا تمس
 طيبا الا أدنى طهرها اذا
 طهرت نبذة من قسط
 واطنار قال أبو عبد الله
 القسط والكست مثل
 الكافور والقافور * (باب
 والذين يتوفون منكم
 وبذرون أزواج الى قسوله
 خير) *

كالرجال وفي التحلي بالذهب والفضة واللؤلؤ ونحوه وجهان الاصح جوازه وفيه نظر من جهة
 المعنى في المقصود بلبسه وفي المقصود بالاحد اذ افانه عند تأملها يتبرح المتع والله أعلم (قوله) وقد
 رخص لنا) بضم أوله أيضا وقد صرح برفعه في الباب الذي بعده (قوله) عند الطهر اذا اغتسلت
 احدا نامن محيضها) في رواية الكشميني حيضها وفي الذي بعده ولا تمس طيبا الا أدنى طهرها
 اذا طهرت (قوله في نبذة) بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة أى قطعة وتطلق على الشيء
 اليسير (قوله من كست أظفار) كذا فيه بالكاف وبالإضافة وفي الذي بعده من قسط
 وأظفار بقاف وواو عاطفة وهو أوجه وخطأ عياض الاول وقد تقدم بيانها في كتاب الحيض
 وقال بعده قال أبو عبد الله وهو البخاري القسط والكست مثل الكافور والقافور أى يجوز
 في كل منهما الكاف والقاف وزاد القسط أنه يقال بالتاء المثناة بدل الطاء فاراد المثلية في
 الحرف الاول فقط قال النووي القسط والاطفار نوعان معروفان من الجنور وليس من مقصود
 الطيب رخص فيه للمغتسله من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب
 (قلت) المقصود من التطيب بهما أن يخلط في أجزاء أخر من غيرهما ثم تسحق فتصير طيبا
 والمقصود بهما هنا كما قال الشيخ ان تتبع بهما أثر الدم لازالة الرائحة لا للتطيب وزعم الداودي
 أن المراد انها تسحق القسط وتلقب في الماء آخر غسلها لتذهب رائحة الحيض وردة عياض بأن
 ظاهر الحديث بآياه وأنه لا يحصل منه رائحة طيبة الا من جنس ما منعت منه اذا لم يكن للتزين أو التطيب
 به على جواز استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه اذا لم يكن للتزين أو التطيب
 كالتدهن بالزيت في شعر الرأس أو غيره (قوله) **باب** تلبس الحادة ثياب العصب
 ذكر فيه حديث أم عطية مصرح برفعه وزاد في أوله لا يجمل لامرأة الحديث مثل حديث أم
 حبيبة الماضي قبله وزاد بعد قوله الاعلى زوج فانه لا تكتمل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب
 عصب وقد تقدم شرحه في الذي قبله ووقع فيه فوق ثلاث وتقدم في حديث أم حبيبة في
 الطريق الاولى ثلاث ليال وفي الطريق الثانية ثلاثة أيام وجمع بارادة الليالي بأيامها ويحمل
 المطلق هنا على المقيد الاول ولذلك أنت وهو محمول أيضا على أن المراد ثلاث ليال بأيامها وذهب
 الاوزاعي الى أنها تتحد ثلاث ليال فقط فان مات في أول الليل أقلعت في أول اليوم الثالث وان
 مات في اثناء الليل أو في أول النهار أو في اثنائه لم تقلع الا في صبيحة اليوم الرابع ولا تلبس (قوله)
 وقال الانصاري) هو محمد بن عبد الله بن المشي شيخ البخاري وقد أخرج عنه الكثير بواسطة
 وبلا واسطة وهشام هو الدستوائي المذكور في الذي قبله (قوله) نهى النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا تمس طيبا) كذا أورده مختصرا وهو في الاصل مثل الحديث الذي قبله وقد وصله البيهقي
 من طريق أبي حاتم الرازي عن الانصاري بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتحد
 المرأة فوق ثلاثة أيام الاعلى زوج فانه لا تكتمل عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا
 الا ثوب عصب ولا تكتمل ولا تمس طيبا (قوله) الا أدنى طهرها) أى عند قرب طهرها أو أقل
 طهرها وقد تقدم شرحه قبل ثم ذكر المصنف حديث أم حبيبة من طريق سفيان وهو الثوري
 عن عبد الله بن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم شيخ مالك فيه وقد مضى شرحه أيضا
 (قوله) **باب** والذين يتوفون منكم وبذرون أزواج الى قوله خير) كذا الابي ذر

حدثني اسحق بن منصور أخبر ناروخ بن عباد حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا قال كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها وأجبا فنزل الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فان خرجن (٤٣٤) فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف قال جعل الله لها تمام السنة

والاكثر وساق في رواية كريمة الآية بكاملها (قوله حدثني اسحق بن منصور) تقدم في تفسير البقرة هذا الحديث بهذا السند وينت هناك ما قيل فيه من تعليق وغيره ووقع هناك اسحق غير منسوب وفسر بان راهويه وقد ظهر من هذه الطريق أنه ابن منصور ولعله كان عنده عنهما جميعا وقوله كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها وأجبا كذا لا يذعن الكشيميني وذكروا أجبا امالانه صفة محذوف أي امر او اجبا أو ضمن العدة معنى الاعتداد وفي رواية كريمة واجب على أنه خير مبتدأ محذوف قال ابن بطلال ذهب مجاهد إلى أن الآية وهي قوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرون نزلت قبل الآية التي فيها وصية لازواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج كما هي قبلها في التلاوة وكان الحامل له على ذلك استشكل أن يكون النسخ قبل المنسوخ فرأى أن استعماله ما يمكن بحكم غير متدافع لجواز أن يوجب الله على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشرون ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول ان أقامت عندهم اه لمخصا قال وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا تابعه عليها من الفقهاء أحد بل أطبقوا على أن آية الحول منسوخة وان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة بالاربعة أشهر وعشرون نسخت السكنى أيضا وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشرون وانما اختلفوا في قوله غير إخراج فالجمهور على أنه نسخ أيضا وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد في حديث الباب قال ولم يتابع على ذلك ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة بل روى ابن جرير عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس فارتفع الخلاف واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بدة السكنى على أنه أيضا شاذ لا يعول عليه والله أعلم (قوله باس) مهر البغي والنكاح الفاسد البغي بكسر المعجمة وتشديد الحاء ثمانية بوزن فاعيل من البغاء وهو الزنا يستوي في لفظه المدكر والمؤنث قال الكرماني وقيل وزنه فعول لان أصله بغوى أبدات الواو ياء ثم كسرت الغين لاجل الياء التي بعدها والتقدير ومهر من نكحت في النكاح الفاسد أي بشبهة من اخلال شرط أو نحو ذلك (قوله وقال الحسن) هو البصري (اذاتزوج محرمة) بتشديد الراء والمستعمل بفتح الميم والراء وسكون الحاء بينهما وبالضمير وبهذا الثاني جزم ابن التين وقال أي ذامحرمه (قوله وهو لا يشهر) احتراز عما اذا تعمده وهذا القيد ومفهومه يطابق الترجمة وقال ابن بطلال اختلف العلماء فيها على قولين فمنهم من قال لها المسمى ومنهم من قال لها المهر المثل وهم الاكثر (قوله فرق بينهما) بضم أوله (قوله وليس لها غيره ثم قال بعد لها صداقها) هذا الاثر وصله ابن أبي شيبه عن هشيم عن يونس عن الحسن مثله إلى قوله وليس لها غيره ومن طريق مطر الوراق عن الحسن نحوه وقال لها صداقها أي صداق مثلها ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث * الاول حديث أبي مسعود وهو عقبه بن عمرو الانصاري في النهي عن ثمن الكلب وحوالوان الكاهن ومهر البغي

سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله تعالى غير إخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك عن مجاهد وقال عطاء عن ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعدت حيث شاءت وقول الله تعالى غير إخراج * وقال عطاء ان شاءت اتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن * قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعدت حيث شاءت ولا سكنى لها * حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم حدثني حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أم حبيبة ابنة أبي سفيان لما جاءها نعي أبيها دعت بطيب فسحت ذراعها وقالت مالي بالطيب من حاجة لولا أنني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

وقوله

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يخرج على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا

(باب مهر البغي والنكاح الفاسد) * وقال الحسن اذاتزوج محرمة وهو لا يشهر فرق بينهما ولها ما أخذت وليس لها غيره ثم قال بعد لها صداقها

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن (٤٣٥) عن أبي مسعود رضي الله عنه قال

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي * حدثنا آدم حدثنا شعبة * حدثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ونهى عن عن الكلب وكسب البغي واعين المصورين * حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن محمد بن حازم عن أبي حازم عن أبي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء * (باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول أو طلقها قبل الدخول والمسيس) * حدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا اسمعيل عن أيوب عن سعيد بن جبيرة قال قلت لابن عمر رجل قدف امرأته فقال فرقني الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بنى الجملان وقال الله يعلم أن أحداً كاذب فهل منك تائب فأبى فقال الله يعلم أن أحداً كاذب فهل منك تائب فأبى ففرق بينهما قال أيوب فقال لي عمرو بن دينار في الحديث شيء لأرأى التحدثه قال قال الرجل مالي قال لا مال لك ان كنت صادقاً فقد دخلت بها وان كنت كاذباً فهو أبعد منك * (باب المتعة التي لم يفرض لها القوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة الى قوله بصير) كذا لاكثر وساق ذلك في رواية كريمة وساق ابن بطلان في شرحه الى قوله وعلى الموسع قدره ثم قال الى قوله تعقلون ولم أر ذلك لغيره وهو بعيد أيضاً لان المصنف قال بعد ذلك وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وتقييده في الترجمة التي لم يفرض لها قد استدلل به بقوله في الآية أو تفرضا لهن فريضة وهو مصير منه الى أن أو التوزيع فنفي الجناح عن طلقات قبل

وقوله عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحرث بن هشام في رواية الحميدى عن سفيان حدثنا الزهري أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن * الثاني حديث أبي جحيفة في لعن الواشمة الحديث وفيه ونهى عن عن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين * الثالث حديث أبي هريرة في النهي عن كسب الاماء وقد تقدم شرح الاحاديث الثلاثة في آخر البيوع قال ابن بطلان قال الجهور من عقد على محرم وهو عالم بالتحرير وجب عليه الحد للاجتماع على تحرير العقد فلم يكن هناك شبهة يدرأ بها الحد وعن أبي حنيفة العقد شبهة واحتج له بالوطني جارية له فيها شركة فانها محرمة عليه بالاتفاق ولا حد عليه للشبهة وأجيب بأن حصته من الملك اقتضت حصول الشبهة بخلاف المحرم له فلا ملك له فيها أصلاً فافتراؤا من ثم قال ابن القاسم من المالكية يجب الحد في وطء الحره ولا يجب في المملوكه والله أعلم * (قوله) **باب** المهر للمدخول عليها أي وجوبه وأستحقاقه وقوله وكيف الدخول يشير الى الخلاف فيه وقد تمسك بقوله في حديث الباب فقد دخلت بها على أن من أغلق باباً وأرخى ستراً على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة وبذلك قال الليث والاوزاعي وأهل الكوفة وأحمد وجاء ذلك عن عمرو بن يزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر قال الكوفيون الخلوه الأصححة يجب معها المهر كاملاً سواء وطئ أم لم يطأ إلا ان كان أحدهما مريضاً أو صائماً أو محرماً أو كانت حائضاً فلها النصف وعليها العدة كاملة واحتجوا أيضاً بأن الغالب عند اغلاق الباب وارضاء الستر على المرأة وقوع الجماع فأقيمت المنطة مقام المثنة لما جلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقوع غالباً لغلبة الشهوة وتوقير الداعية وذهب الشافعي وطائفة الى أن المهر لا يجب كاملاً إلا بالجماع واحتج بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقال ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فالكمل عليهن من عدة تعتدونها وجاء ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وشريح والشعبي وابن سيرين والجواب عن حديث الباب أنه ثبت في الرواية الاخرى في حديث الباب فهو بما استعملت من فريضة فليكن في قوله دخلت عليها حجة لمن قال ان مجرد الدخول يكفي وقال مالك اذا دخل بالمرأة في بيته صدقت عليه وان دخل بها في بيتها صدق عليها ونقله عن ابن المسيب وعن مالك رواية أخرى كقول الكوفيين (قوله) **باب** وطلقها قبل الدخول قال ابن بطلان التقدير أو كيف طلاقها فكتفي بذكر الفعل عن ذكر المصدر دلالاته عليه (قلت) ويحتمل أن يكون التقدير أو كيف الحكم اذا طلقها قبل الدخول (قوله والمسيس) ثبت هذا في رواية النسفي والتقدير وكيف المسيس وهو معطوف على الدخول أي اذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيس ثم ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية سعيد بن جبيرة عنه في قصة الملاعة وقد تقدم شرحه مستوفى في أبواب اللعان * (قوله) **باب** المتعة التي لم يفرض لها القوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة الى قوله بصير) كذا لاكثر وساق ذلك في رواية كريمة وساق ابن بطلان في شرحه الى قوله وعلى الموسع قدره ثم قال الى قوله تعقلون ولم أر ذلك لغيره وهو بعيد أيضاً لان المصنف قال بعد ذلك وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وتقييده في الترجمة التي لم يفرض لها قد استدلل به بقوله في الآية أو تفرضا لهن فريضة وهو مصير منه الى أن أو التوزيع فنفي الجناح عن طلقات قبل

منك * (باب المتعة التي لم يفرض لها القوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة الى قوله بصير

الميس فلا متعة لها لانها نقصت عن المسمى فكيف يثبت لها قدر زائد عن فرض لها قدر معلوم مع وجود الميس وهذا أحد قولى العلماء وأحد قولى الشافعى أيضا وعن أبى حنيفة تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها صداقا وقال الليث لا تجب المتعة أصلا وبه قال مالك واحتج له بعض أتباعه بأنها لم تقدر وتعتب بأن عدم التقدير لا يمنع الوجوب كفقهاء القريب واحتج بعضهم بأن شريح يقول متع ان كنت محسنا متع ان كنت متقيا ولادلالة فيه على ترك الوجوب وذهبت طائفة من السلف الى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء وعن الشافعى مثله وهو الراجح وكذا تجب في كل فرقة الا في فرقة وقعت بسبب منها **(قوله وقوله تعالى ولا المطلقات متاع بالمعروف)** تمسك به من قال بالعموم وخصه من فصل بما تقدم في الآية الاولى **(قوله ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاءنة متعة حين طلقها زوجها)** قد تقدمت أحاديث اللعان مستوفاة الطرق وليس في شيء منها للمتعة ذكر فكأنه تمسك في ترك المتعة للملاءنة بالعدم وهو مبني على أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان فاما من قال انها تقع بنفس اللعان فأجاب عن قوله في الحديث فطلقها بأن ذلك كان قبل علمه بالحكم كما تقدم تقريره وحينئذ فلم تدخل الملاءنة في عموم المطلقات ثم ذكر حديث ابن عمر في قصة الملاءنة وقوله فيه وان كنت كاذبا وقع في رواية الكشميهنى وان كنت كذبت عليها * (خاتمة) * اشتمل كتاب الطلاق وتوابعه من اللعان والظهار وغير ذلك من الاحاديث المرفوعة على مائة وثمانية عشر حديثا المعلق منها ستة وعشرون حديثا والباقي وصول المكر منه فيه وفيما مضى اثنان وتسعون حديثا والخالص ستة وعشرون حديثا وافقه مسلم على تحريرها سوى حديث عائشة وحديث أبى أسيد وحديث سهل بن سعد ثلاثها في قصة الجونية وحديث على لم تعلم أن القلم رفع عن النائم الحديث وهو معلق وحديث ابن عباس في قصة ثابت بن قيس في الخلع وحديثه في زوج برة وحديثه كان المشركون على منزلتين وحديث ابن عمر في نكاح الزميمة وحديثه في تفسير الايلاء وحديث المسور في شأن سبعة وحديث عائشة كانت فاطمة بنت قيس في مكان وحش وهو معلق وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعون آثرا والله أعلم

*** (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) ***

*** (كتاب النفقات وفضل النفقة على الاهل) ***

كذلك كريمة وقد تقدم في رواية أبى ذر والنسفي كتاب النفقات ثم البسمله ثم قال باب فضل النفقة على الاهل وسقط لفظ باب لابي ذر **(قوله وقول الله عز وجل ويسألونك ماذا يتفقون قل العفو كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة)** كذا الجميع ووقع للنسفي عند قوله قل العفو وقد قرأ الاكثر قل العفو بالنصب أى يتفقون العفو أو اتفقوا العفو وقرأ أبو عمرو وقبله الحسن وقتادة قل العفو بالرفع أى هو العفو ومثله قولهم ماذا ركبت أفرس أم بعير يجوز الرفع والنصب **(قوله وقال الحسن العفو الفضل)** وصله عبد بن حميد وعبد الله بن أحمد في زيادات الزهد بسند صحيح عن الحسن البصرى وزاد ولا لوم على الكفاف وأخرج عبد بن حميد أيضا من وجه آخر عن الحسن قال أن لا تجهد مالك ثم تقعد تسأل

وقوله والمطلقات متاع بالمعروف حصا على المتقين كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تعقلون * ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاءنة متعة حين طلقها زوجها * حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليهما قال يارسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليا فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كاذبا فذاك أبعد وأبعد لك منها

*** (بسم الله الرحمن الرحيم) ***
*** (كتاب النفقات وفضل النفقة على الاهل وقول الله عز وجل ويسألونك ماذا يتفقون قل العفو كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة) ***
الحسن العفو الفضل

الناس فعرف به هذا المراد بقوله الفضل أي مالا يوثق في المال فيحققه وقد أخرج ابن أبي حاتم
من مرسل يحيى بن أبي كثير بسند صحيح إليه أنه بلغه أن معاذ بن جبل ونعيلة سألا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالا ان لنا رقا وأهلين فانتفق من أموالنا فزلت وهذا تبين مراد البخاري
من إيرادها في هذا الباب وقد جاء عن ابن عباس وجماعة أن المراد بالعفو ما فضل عن الأهل
أخبره ابن أبي حاتم أيضا ومن طريق مجاهد قال العفو الصدقة المفروضة ومن طريق علي بن
أبي طلحة عن ابن عباس العفو مالا يتين في المال وكان هذا قبل أن تفرض الصدقة فلما اختلفت
هذه الأقوال كان ما جاء من السبب في نزولها أولى أن يؤخذ به ولو كان مرسلًا ثم ذكر في الباب
أربعة أحاديث * الأول حديث أبي مسعود الأنصاري وهو عقبه بن عمرو (قوله عن عدى بن
ثابت) تقدم في الإيمان من وجه آخر عن شعبة أخبرني عدى بن ثابت (قوله عن أبي مسعود
الأنصاري فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم) القائل فقلت
هو شعبة بينه اسماعيلي في رواية له من طريق علي بن الجعد عن شعبة فذكره إلى أن قال عن
أبي مسعود فقال قال شعبة قلت قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وتقدم في كتاب الإيمان
عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير مر اجعة وذ كرا المن مثله وفي المغازي عن مسلم
ابن إبراهيم عن شعبة عن عدى عن عبد الله بن يزيد أنه سمع أبا مسعود البدرى عن النبي صلى الله
عليه وسلم وذ كرا المن مختصر الدير وهو يحتسبها وهذا مقيد لطلق ما جاء في أن الانفاق على
الأهل صدقة كحديث سعد رابع أحاديث الباب حيث قال فيه ومهما أنفقت فهو لك صدقة
والمراد بالاحتساب القصد إلى طلب الأجر والمراد بالصدقة الثواب وإطلاقها عليه مجاز وقرينه
الاجماع على جواز الانفاق على الزوجة الهاشمية مشلا وهو من مجاز التشبيه والمراد به أصل
الثواب لافي كيبته ولا كيبته ويستفاد منه أن الأجر لا يحصل بالعمل المقرون بالنية ولهذا
أدخل البخاري - حديث أبي مسعود المذكور في باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة وحذف
المصدر من قوله إذا أنفق لإرادة التعميم ليشمل الكثير والقليل وقوله على أهله يحتمل أن يشمل
الزوجة والأقارب ويحتمل أن يختص بالزوجة ويلحق به من عداها بطريق الأولى لأن الثواب
إذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى وقال الطبري ما ملخصه الانفاق على الأهل
واجب والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها
صدقة بل هي أفضل من صدقة التطوع وقال المهلب النفقة على الأهل واجبة بالاجماع وإنما
سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لأجر لهم فيه وقد عرفوا ما في
الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل الأبعد أن يكفؤهم
ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من
جنس تسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجها إليها في اللذة والتأنيس
والتحصين وطلب الولد كان الأصل أن لا يجب لها عليه شيء إلا أن الله خص الرجل بالفضل على
المرأة بالقيام عليها ورفعها عليها بذلك درجة فن ثم جاز إطلاق النحلة على الصداق والصدقة على
النفقة * الحديث الثاني (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أريس وهذا الحديث ليس في الموطأ
وهو على شرط شيخنا في تقريب الاسانيد لكنه لما لم يكن في الموطأ لم يخرج منه كأنظاره لكنه

* حدثنا آدم بن أبي أيام
حدثنا شعبة عن عدى بن
ثابت قال سمعت عبد الله
ابن يزيد الأنصاري عن أبي
مسعود الأنصاري فقلت
عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إذا أنفق
المسلم نفقة على أهله
وهو يحتسبها كانت له
صدقة * حدثنا اسمعيل قال
حدثني مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال

أخرجه من رواية همام عن أبي هريرة وقد أخرجه الامام علي من طريق عبد الرحمن بن القاسم وأبو نعيم من طريق عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك (قوله قال الله أنفق يا ابن آدم أنفق عليك) أنفق الاولي بفتح أوله وسكون التاء بصيغة الامر بالانفاق والثانية بضم أوله وسكون القاف على الجواب بصيغة المضارع وهو وعد بالخلف ومنه قوله تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وقد تقدم القدر المذكور من هذا الحديث في تفسير سورة هود من طريق شعيب ابن أبي حمزة عن أبي الزناد في اثناء حديث ولفظه قال الله أنفق أنفق عليك وقال يدا الله ملائحة الحديث وهذا الحديث الثاني أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق سعيد بن داود عن مالك وقال صحيح تفرد به سعيد عن مالك وأخرج مسلم الاول من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ ان الله تعالى قال لي أنفق أنفق عليك الحديث وفرقه البخاري كما سيأتي في كتاب التوحيد وليس في روايته قال لي فدل على أن المراد بقوله في رواية الباب يا ابن آدم النبي صلى الله عليه وسلم ويحمل أن يراد جنس بني آدم ويكون تخصيصه صلى الله عليه وسلم بإضافته الى نفسه لكونه رأس الناس فتوجه الخطاب اليه ليعمل به ويبلغ أمته وفي ترك تقييد النفقة بشئ معين ما يرشد الى أن الحث على الانفاق يشمل جميع أنواع الخير وسيأتي شرح حديث شعيب مبسوطا في التوحيد ان شاء الله تعالى * الحديث الثالث (قوله عن ثور بن زيد) في رواية محمد بن الحسن في الموطأ عن مالك أخبرني ثور (قوله الساعي على الائمة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله) كذا قال جميع أصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره وأكثرهم ساقه على لفظ رواية مالك عن صفوان ابن سليم به مرسل ثم قال وعن ثور بسنده مثله وسيأتي في كتاب الادب عن اسمعيل بن أبي أويس عن مالك كذلك واقتصر أبو قرة موسى بن طارق على رواية مالك عن ثور فقال الساعي على الائمة والمسكين له صدقة بين ذلك الدارقطني في الموطآت (قوله أو القائم الليل الصائم النهار) هكذا الجميع عن مالك بالشك لكن لاكثرهم مثل معن بن عيسى وابن وهب وابن بكير في آخرين بلفظ أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل وقد أخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردي عن ثور بمثل هذا اللفظ لكن قاله بالواو لا بلفظ أو وسيأتي في الادب من رواية القعني عن مالك بلفظ وأحسبه قال كالتائم لا يفتقر والصائم لا يفتقر شك القعني وقد ذكره الاكثر بالشك عن مالك لكن بمعناه فيحمل اختصاص القعني باللفظ الذي أورده ومعنى الساعي الذي يذهب ويحج في تحصيل ما ينفع الائمة والمسكين والائمة بالراء المهملة التي لازوج لها والمسكين تقدم بيانه في كتاب الزكاة وقوله القائم الليل يجوز في الليل الحركات الثلاث كما في قولهم الحسن الوجه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امكان اتصاف الاهل أي الاقارب بالصفتين المذكورتين فاذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقرىب ممن اتصف بالوصفتين فالمنفق على المنصف أولى * الحديث الرابع حديث سعد بن أبي وقاص في الوصية بالثلث وقد تقدم شرحه في الوصايا والمراد منه هنا قوله ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في امر أنك وقد أخرج مسلم من حديث مجاهد عن أبي هريرة رفعه دينار أعطيته مسكينا ودينارا أعطيته في رقبة ودينارا أعطيته في سبيل الله ودينارا أنفقت على أهلك قال الدينار الذي أنفقت على أهلك أعظم أجرا ومن حديث أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان رفعه أفضل دينار ينفقه الرجل

قال الله أنفق يا ابن آدم أنفق عليك * حدثنا يحيى ابن قزعة حدثنا مالك عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعي على الائمة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار * حدثنا محمد ابن كثير أخبرنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر ابن سعد عن سعد رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض بمكة فقلت لي مال أوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثيران تدع ورثتك أغنياء خيرون أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في امر أنك ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويصربك آخرون

ديثار ينفقه على عياله وديثار ينفقه على دابته في سبيل الله وديثار ينفقه على أصحابه في سبيل الله قال ابو قلابة بدأ بالعيال وأي رجل أعظم أجر من رجل يتفق على عياله يعفهم وينفقههم الله به قال الطبري البداهة في الانفاق بالعيال يتناول النفس لان نفس المرء من جملة عياله بل هي أعظم حقا عليه من بقية عياله اذ ليس لاحد احيا غيره بانفاق نفسه ثم الانفاق على عياله كذلك ﴿ قوله ما ﴾ وجوب النفقة على الاهل والعيال الظاهر أن المراد بالاهل في الترجمة الزوجة وعطف العيال عليهما من العام بعد الخاص أو المراد بالاهل الزوجة والاقارب والمراد بالعيال الزوجة والخدم فتكون الزوجة ذكرا أو أنثى تأكيدا لحقها ووجوب نفقة الزوجة تقدم دليله أول التفقات ومن السنة حديث جابر عند مسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ومن جهة المعنى أنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج وان عقد الاجماع على الوجوب لكن اختلفوا في تقديرها فذهب الجمهور الى أنها بالكفاية والشافعي وطائفة كما قال ابن المنذر الى أنها بالامداد ووافق الجمهور من الشافعية أصحاب الحديث كابن خزيمة وابن المنذر ومن غيرهم أبو الفضل بن عبدان وقال الروياني في الخلية هو القياس وقال النووي في شرح مسلم ما سألني في باب اذا لم يتفق الرجل فللمرأة ان تأخذ بعد سبعة أبواب وتمسك ببعض الشافعية بأنها لو قدرت بالحاجة لسقطت نفقة المريضة والغنية في بعض الايام فوجب الحاقها بما يشبه الدوام وهو الكفارة لا اشتراكها في الاستقرار في الذمة ويقويه قوله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم فاعتبروا الكفارة بها والامداد معتبرة في الكفارة ويخشد في هذا الدليل أنهم صححوا الاعتياض عنه وبأنه لو أكلت معه على العادة سقطت بخلاف الكفارة فيهما والراجح من حيث الدليل أن الواجب الكفاية ولا سيما وقد نقل بعض الأئمة الاجماع الفعلي في زمن العصبة والتابعين على ذلك ولا يحفظ عن أحد منهم خلافه ﴿ قوله أفضل الصدقة ما ترك غنى ﴾ تقدم شرحه في أول الزكاة وبيان اختلاف الفقهاء وكذا قوله واليد العليا وقوله وابدأ بمن تعول أي بمن يجب عليك نفقته يقال عال الرجل أهله اذا ما منهم أي قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وهو أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب وقال ابن المنذر اختلف في نفقة من بلغ من الاولاد ولا مال له ولا كسب فأوجب طائفة النفقة لجميع الاولاد أطلاقا كانوا أو بالغين انا ناوذ كرانا اذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها وذهب الجمهور الى ان الواجب أن يتفق عليهم حتى يبلغ الذكرا وتتزوج الانثى ثم لانفقة على الاب الا ان كانوا منى فان كانت لهم أموال فلا وجوب على الاب وألحق الشافعي ولد الولد وان سفل بالولد في ذلك وقوله تقول المرأة وقع في رواية للنسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح به فقيل من أعول يارسل الله قال امرأتك الحديث وهو وهم والصواب ما أخرجه هو من وجه آخر عن ابن عجلان به وفيه فمثل أبو هريرة من تعول يا أباهريرة وقد تمسك بهذا بعض الشراح وغفل عن الرواية الاخرى وريح ما فهمه بما أخرجه الدارقطني من طريق عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول لزوجها أطعمني ولا حجة فيه لان في حفظ عاصم شيئا والصواب التخصيص وكذا وقع للاسماعيلي من طريق أبي معاوية عن الاعمش بسند حديث الباب قال أبو هريرة تقول امرأتك الخ وهو معنى قوله في آخر حديث الباب لا هذا من كيس

* (باب وجوب النفقة على
الاهل والعيال) * حدثنا
عمر بن حفص حدثنا أبي
حدثنا الاعمش حدثنا أبو
صالح قال حدثني أبو هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم أفضل
الصدقة ما ترك غنى واليد
العليا خير من اليد السفلى
وابدأ بمن تعول

أبي هريرة ووقع في رواية الاسماعيلي المذكورة قالوا يا أبا هريرة شئ تقول من رأيتك أو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا من كيسي وقوله من كيسي هو بكسر الكاف للاكثر أرى من حاصله إشارة الى أنه من استنباطه مما فهمه من الحديث المرفوع مع الواقع ووقع في رواية الاصيلي بفتح الكاف أي من فطنته (قوله تقول المرأة أما أن تطعمني) في رواية النسائي عن محمد بن عبد العزيز عن حفص بن غياث بسند حديث الباب أما أن تنفق علي (قوله ويقول العبد أطعمني واستعملني) في رواية الاسماعيلي ويقول خادمك أطعمني والافبعني (قوله ويقول الابن أطعمني الى من تدعني) في رواية النسائي والاسماعيلي تكافى وهو بمعناه واستدل به على أن من كان من الاولاد له مال أو حرفة لا تجب نفقته على الاب لان الذي يقول الى من تدعني انما هو من لا يرجع الى شئ سوى نفقة الاب ومن له حرفة أو مال لا يحتاج الى قول ذلك واستدل بقوله أما أن تطعمني وأما أن تطلقني من قال يفرق بين الرجل وامرأته اذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه وهو قول جمهور العلماء وقال الكوفيون يلزمها الصبر وتعلق النفقة بذمته واستدل الجمهور بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وأجاب المخالف بأنه لو كان الفراق واجبا لما جاز الابقاء اذا رضيت ورد عليه بأن الاجماع دل على جواز الابقاء اذا رضيت فبقى ما عداه على عموم النهي وطعن بعضهم في الاستدلال بالآية المذكورة بأن ابن عباس وجاعة من التابعين قالوا نزلت فيمن كان يطلق فاذا كادت العدة تنقضي راجع والجواب أن من قاعدتهم ان العبرة بعموم اللفظ حتى تمسكوا بحديث جابر بن سمرة اسكنوا في الصلاة لترك رفع اليدين عند الركوع مع أنه انما ورد في الإشارة بالايدي في التشهد بالسلام على فلان وفلان وهنما تمسكوا بالسبب واستدل للجمهور أيضا بالقياس على الرقيق والحيوان فان من أعسر بالانفاق عليه أجبر على بيعه اتقاوا والله أعلم ﴿ (قوله بأس) حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال) ذكرفيه حديث عمر وهو مطابق لركن التربة الاول وأما الركن الثاني وهو كيفية النفقة على العيال فلم يظهر لي أولا وجه أخذه من الحديث ولا رأيت من تعرض له ثم رأيت أنه يمكن أن يؤخذ منه دليل التقدير لان مقدار نفقة السنة اذا عرف عرف منه توزعها على أيام السنة فيعرف حصة كل يوم من ذلك فكانت له لكل واحدة في كل يوم قدر معين من المغل المذكور والاصل في الاطلاق التسوية (قوله حدثني محمد بن سلام) كذا في رواية كريمة وللاكثر حدثني محمد حسب (قوله قال لي معمر قال لي الثوري) هذا الحديث مما فات ابن عيينة سماعه من الزهري فرواه عنه بواسطة معمر وقدرناه أيضا عن عمرو بن دينار عن الزهري باتم من سياق معمر وتقدم في تفسير سورة الحشر وآخر جه الحميدي وأجد في مسنديهما عن سفيان عن معمر وعمرو بن دينار جميعا عن الزهري وقد أخرج مسلم رواية معمر وحدها عن يحيى ابن يحيى عن سفيان عن معمر عن الزهري ولكنه لم يسبق لفظه وقد أخرج اسحق بن راهويه رواية معمر منفردة عن سفيان عنه عن الزهري بلفظ كان يتفق على أهله نفقة سنة من مال بني النضير ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح وقد أخرج مسلم الحديث مطولا من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وفي كل من الاسنادين رواية الاقران فان ابن عيينة عن معمر قرينان وعمرو بن دينار عن الزهري كذلك ويؤخذ منه المذكرة بالعالم والقاء العالم المستله على نظيره

تقول المرأة اما ان تطعمني
واما ان تطلقني ويقول
العبد اطعمني واستعملني
ويقول الابن اطعمني
الى من تدعني فقالوا
يا ابا هريرة سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا هذا من كيس
أبي هريرة حدثنا سعيد بن
عقير قال حدثني الليث قال
حدثني عبد الرحمن بن خالد
ابن مسافر عن ابن شهاب عن
ابن المسيب عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خير الصدقة ما كان
عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول
*(باب حبس الرجل قوت
سنة على أهله وكيف
نفقات العيال)* حدثني
محمد بن سلام أخبرنا وكيع
عن ابن عيينة قال قال لي
معمر قال لي الثوري هل
سمعت في الرجل يجمع لاهله
قوت سنتهم أو بعض السنة
قال معمر فلم يحضرنى ثم
ذكرت حديثا حدثناه ابن
شهاب الزهري عن مالك بن
أوس عن عمر رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله (٤٤٢) أخبرنا يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت

شرح بعد أربعة أبواب وحديث أبي هريرة إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها وقد مر شرحه في أوخر النكاح * (تبيه) * وقعت هذه الترجمة وحديثها متأخرة عن الباب الذي بعده عند النسفي ﴿ قوله باب والوالدان يرضعن أولادهن - وابن كاملين الى قوله بصير ﴾ كذالاي ذروالاكثر وفي رواية كرية الى قوله بما تعملون بصير (وقال وجهه وفصاله ثلاثون شهرا وقال وان تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته) قيل دلت الآية الاولى على ايجاب الاتفاق على المرضعة من أجل ارضاعها الولد سواء كانت في العصمة أم لا وفي الثانية الاشارة الى قدر المدة التي يجب ذلك فيها وفي الثالثة الاشارة الى مقدار الاتفاق وأنه بالنظر لحال المنفق وفيها أيضا الاشارة الى أن الارضاع لا يتحتم على الام وقد تقدم في أوائل النكاح في باب الارضاع بعد حولين البحث في معنى قوله تعالى وجهه وفصاله ثلاثون شهرا وأخرج الطبري عن ابن عباس أن ارضاع الحولين مختص بمن وضعت لسته أشهر فهما وضعت لاكثر من ستة أشهر نقص من مدة الحولين تسكبا بقوله تعالى وجهه وفصاله ثلاثون شهرا وتعقب بن زاد حملهما على ثلاثين شهرا فإنه يلزم اسقاط مدة الرضاعة ولا قائل به والصحيح أنها محمولة على الغالب وأخذ من الآية الاولى والثانية أن من ولد لسته أشهر فاقومها التحق بالزوج (قوله وقال يونس) هو ابن يزيد وهذا الاثر واصله ابن وهب في جامعه عن يونس قال قال ابن شهاب فذكره الى قوله وتشاور وأخرجه ابن جرير من طريق عقيل عن ابن شهاب نحوه وقوله ضارر الها الى غيرها يتعلق بمنعها أي منعها ينتمى الى رضاع غيرها فإذا رضيت فليس له ذلك ووقع في رواية عقيل والوالدان أحق برضاع أولادهن وليس لوالدة أن تضار ولدها فتأى رضاعه وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها وليس للمولود له أن ينزع ولده منها ضارر الها وهي تقبل من الاجر ما يعطى غيرها فان أراد افضال الولد عن تراض منها وتشاور دون الحولين فلا بأس (قوله في آخر الكلام فصاله فطامه) هو تفسير ابن عباس أخرجه الطبري عنه وعن السدي وغيرهما والفضال مصدر يقال فاضله فأفاضه مفاضله وفضالا اذا فارقته من خاطبة كانت بينهما وفضال الولد منعه من شرب اللبن قال ابن بطال قوله تعالى والوالدان يرضعن لفظه لفظ الخبر ومعناه الامر لما فيه من الازام كقولك حسبك درهم أي اكتب بدرهم قال ولا يجب على الوالدة ارضاع ولدها اذا كان أبوه حيا موسرا بدليل قوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن قال وان تعاسرتم فسترضع له أخرى فدل على أنه لا يجب عليها ارضاع ولدها ودل على أن قوله والوالدان يرضعن أولادهن سيق لمبلغ غاية الرضاعة التي مع اختلاف الوالدين في رضاع المولود جعلت حدا فاصلا (قلت) وهذا أحد القولين عن ابن عباس أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه وعن ابن عباس أنه مختص بمن ولدت لسته أشهر كما تقدم قريبا أخرجه الطبري أيضا بسند صحيح الآفة اختلف في وصله أو وقفه على عكرمة وعن ابن عباس قول ثالث أن الحولين لغاية الارضاع وأن الارضاع بعدهما أخرجه الطبري أيضا ورجاله ثقات الآفة منقطع بين الزهري وابن عباس ثم أخرج بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال ما كان من رضاعة بعد الحولين فلا رضاع وعن ابن عباس أيضا بسند صحيح مثله ثم أسند عن قتادة قال كان ارضاعها الحولين فرضا ثم خفف بقوله تعالى لمن أراد أن يتم الرضاعة والقول الثاني هو الذي عول عليه البخاري ولهذا عقب الآية

جاءت هند بنت عتبة فقالت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل مسيك فهل على حرج أن أطمع من الذي له عيالنا قال لا الا بالمعروف * حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره * (باب) * والوالدان يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة الى قوله بصير * وقال وجهه وفصاله ثلاثون شهرا وقال وان تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه الى قوله بعد عشر يسرا * وقال يونس عن الزهري نهى الله تعالى أن تضار والدة يولدها وذلك أن تقول والوالدة لست مرضعته وهي أمثل له غذاء وأشفق عليه وأرفق به من غيرها فليس لها أن تاتي بعد أن يعطيا من نفسه ما جعل الله عليه وليس للمولود له أن يضار بولده والدة فيمنعها أن ترضعه ضارر الها الى غيرها فلا جناح عليهما أن يسترضعا عن طيب نفس الوالد والوالدة فان أراد افضالا عن تراض

الاولى بالآية الثانية وهي قوله تعالى وحمله وفضاله ثلاثون شهرا وما جزم به ابن بطال من ان الخبر
بمعنى الامر هو قول الاكثر لكن ذهب جماعة الى انها خبر عن المشروعية فان بعض الودادات
يجب عليهن ذلك وبعضهن لا يجب كما سيأتي بيانه فليس الامر على عومه وهذا هو السر في
العدول عن التصريح بالالزام كأن يقال وعلى الودادات ارضاع أولادهن كما جاء بعده وعلى
الوارث مثل ذلك قال ابن بطال وأكثر أهل التفسير على أن المراد بالودادات هنا المبتونات
المطلقات وأجمع العلماء على أن أجرة الرضاع على الزوج اذا خرجت المطلقة من العدة والام بعد
الينونة أولى بالرضاعة الا ان وجد الاب من يرضع له بدون ما سألت الا أن لا يقبل الولد غيرهما فتجبر
بأجرة مثلها وهو موافق للمنفقول هنا عن الزهري واختلفوا في المتزوجة فقال الشافعي وأكثر
الكوفيين لا يلزمها ارضاع ولدها وقال مالك وابن أبي ليلى من الكوفيين تجبر على ارضاع ولدها
مادامت متزوجة بوجه بوجه والده واحتج القائلون بأنها لا تجبر بان ذلك ان كان لحرمة الولد فلا يتجه لانها
لا تجبر عليه اذا كانت مطلقة ثلاثا باجماع مع أن حرمة الولدية موجودة وان كان لحرمة الزوج
لم يتجه أيضا لانه لو أراد أن يستخدمها في حق نفسه لم يكن له ذلك في حق غيره أولى اهـ ويمكن أن
يقال ان ذلك لحرمة ما جعيا وقد تقدم كثير من مباحث الرضاع في أوائل التكاثر والله أعلم
﴿قوله ما عمل المرأة في بيت زوجها﴾ أو رديسه حديث علي في طلب فاطمة
الخادم والحجة منه قوله فيه تشكوا اليه ما تلقى في يدها من الرحي وقد تقدم الحديث في أوائل
فرض الخمس وان شرحه يأتي في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وسأذكر شيئا مما يتعلق به هذا
الباب في الباب الذي يليه ويستفاد من قوله الأدل كما على خير مما سألت ما أن الذي يلزم ذكر الله
يعطى قوة أعظم من القوة التي يعملها الخادم أو تسهل الامور عليه بحيث يكون تعاطيه
أموره أسهل من تعاطي الخادم لها هكذا استنبطه بعضهم من الحديث والذي يظهر أن المراد
ان نفع التسبيح محتص بالدار الآخرة ونفع الخادم محتص بالدار الدنيا والآخرة خير وأبقى
﴿قوله ما خادم المرأة﴾ أي هل يشرع ويلزم الزوج اخذ امهاذ كرفيه حديث
علي المذكور في الذي قبله وسياقه أخصر منه قال الطبري يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاعة
من النساء على خدمة بيتها في خير أو طعن أو غير ذلك ان ذلك لا يلزم الزوج اذا كان معروفاً أن
مثلها يلي ذلك بنفسه ووجه الاخذ أن فاطمة لما سألت أباها صلى الله عليه وسلم الخادم لم يأمر
زوجها بأن يكفها ذلك اما باخذ امها خادماً أو باستجار من يقوم بذلك أو بتعاطي ذلك بنفسه
ولو كانت كفاية ذلك الى على لا أمر به كما أمره أن يسوق اليها صداقها قبل الدخول مع أن سوق
الصداق ليس بواجب اذا رضيت المرأة أن تؤخره فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن
يأمره بما لواجب وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن خدمة البيت تلزم
المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف اذا كان الزوج معسراً قال ولذلك ألزم النبي صلى الله
عليه وسلم فاطمة بالخدمة الباطنة وعلينا بالخدمة الظاهرة وحكى ابن بطال أن بعض الشيوخ
قال لا تعلم في شيء من الاثمار أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة وانما
جرى الامر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الاخلاق وأما أن تجبر المرأة على شيء
من الخدمة فلا أصل له بل الاجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها ونقل

* (باب عمل المرأة في بيت زوجها) * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن ابن أبي ليلى حدثنا علي أن فاطمة عليها السلام أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكوا اليه ما تلقى في يدها من الرحي وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا فنقوم فقال علي مكانك يا فاطمة فقعدت بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال ألا أدلك على خير مما سألت ما اذا أخذت مضاجعك أو أويتما الى فراشك فاجعك أو ثلاثا وثلاثين واحداً ثلاثاً وثلاثين وكبيراً أربعاً وثلاثين فهو خير لكم من خادم * (باب خادم المرأة) *

الطحاوي الاجماع على أن الزوج ليس له اخراج خادم المرأة من بيته فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة اليه وقال الشافعي والكوفيون يفرض لها ولخادمها النفقة اذا كانت ممن تخدم وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن يفرض لها ولخادمها اذا كانت خطيرة وشذ أهل الظاهر فقالوا ليس على الزوج أن يخدمها ولو كانت بنت الخليفة وحجة الجماعة قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف واذا احتاجت الى من يخدمها فامتنع لم يعاشرها بالمعروف وقد تقدم كثير من مباحث هذا الباب في باب الغيرة من أواخر النكاح في شرح حديث أسماء بنت أبي بكر في ذلك **قوله** **بأ** خدمة الرجل في أهله أي بنفسه **قوله** كان يكون) سقط لفظ يكون من رواية المستملي والسرخسي وقد تقدم ضبط المهنة وأنه بفتح الميم ويجوز كسرها في كتاب الصلاة وقال ابن التين ضبط في الامهات بكسر الميم وضبطه الهروي بالفتح وحكي الازهرى عن شمر عن مشايخه أن كسرها خطأ **قوله** فاذا سمع الاذان خرج) تقدم شرحه مع شرح بقية الحديث مستوفى في أبواب فضل الجماعة من كتاب الصلاة **ب** (تنبيه) * وقع هنا للتنبيه وحده ترجمة نصها باب هل لي من أجر في بني أبي سلمة وبعده الحديث الا في باب وعلى الوارث مثل ذلك بسنده ومثله والراجح ما عند الجماعة **قوله** **بأ** اذا لم يتفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف) أخذ المصنف هذه الترجمة من حديث الباب بطريق الاولى لانه دل على جواز الاخذ لتكمله النفقة فكذا يدل على جواز أخذ جميع النفقة عند الامتناع **قوله** يحيى) هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة **قوله** أن هند بنت عتبة) كذا في هذه الرواية هنداً بالصرف ووقع في رواية الزهري عن عروة الماضية في المطالم بغير صرف هند بنت عتبة بن ربيعة أي ابن عبد شمس بن عبد مناف وفي رواية الشافعي عن أنس بن عياض عن هشام أن هنداً أم معاوية وكانت هند لما قتل أبوها عتبة وعمها شيبه وأخوها الوليد يوم بدر شق عليها فلما كان يوم أحد وقتل حزة فرحت بذلك وعمدت الى بطنه فشقته وأخذت كبده فلا كتها ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح ودخل أبو سفيان مكة مسلماً بعد أن أسرت به خيل النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة فاجاره العباس غضبت هند لاجل اسلامه وأخذت بلحيته ثم انها بعد استقرار النبي صلى الله عليه وسلم بمكة جاءت فأسلمت وبايعت وقد تقدم في أواخر المناقب أنها قالت له يا رسول الله ما كان علي ظهر الارض من أهل خيلاء أحب الي أن يذلوا من أهل خيائك وما علي ظهر الارض اليوم خيلاء أحب الي أن يعزوا من أهل خيائك فقال أيضاً والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله ان أباً سفيان الخ وذكر ابن عبد البر انها ماتت في المحرم سنة أربع عشرة يوم مات أبو قحافة والد أبي بكر الصديق وأخرج ابن سعد في الطبقات ما يدل على أنها عاشت بعد ذلك فروى عن الواقدي عن ابن أبي سبرة عن عبد الله ابن أبي بكر بن حزم أن عمراً سعمل معاوية على عمل أخيه فلم يزل واليا العمر حتى قتل واستخلف عثمان فأقره على عمله وأفرده بولاية الشام جميعاً وشخص أبو سفيان الى معاوية ومعه ابناه عتبة وعنيسة فكاتب هند الى معاوية قد قدم عليك أبوك وأحوالك فأجل أبالك على فرس وأعطه أربعة آلاف درهم واجل عتبة على بغل وأعطه ألفي درهم واجل عنيسة على حمار وأعطه ألف درهم ففعل ذلك فقال أبو سفيان أشهد بالله ان هذا عن رأيي هند (قلت) كان عتبة منها

* حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا عبداً لله بن أبي يزيد سمع مجاهد سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن علي بن أبي طالب أن فاطمة عليها السلام أتت الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادماً فقال ألا أخبرك ما هو خير لك منه تسعين الله عند منامك ثلاثاً وثلاثين وتحمدن الله ثلاثاً وثلاثين وتكبرن الله أربعاً وثلاثين ثم قال سفيان احداهن أربع وثلاثون فاتركتها بعد قيل ولا ليله صفين قال ولا ليله صفين (باب خدمة الرجل في أهله) * حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد سألت عائشة رضيت الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع في البيت قالت كان يكون في مهنة أهله فاذا سمع الاذان خرج * (باب اذا لم يتفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف) * حدثني محمد بن المثني حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أن هنداً بنت هبة قالت يا رسول الله

وعنيسة من غيرها أمه عاتكة بنت أبي أزيهر الأزدي وفي الامثال للميداني أنها عاشت بعد وفاة
أبي سفيان فإنه ذكر قصة فيها أن رجلا سأل معاوية أن يزوجه أمه فقال انها قدمت عن الولد
وكانت وفاة أبي سفيان في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين (قوله ان أباسفيان) هو صخر بن حرب بن
أمية بن عبد شمس زوجها وكان قد رأس في قريش بعد وقعة بدر وسار بهم في أحد وساق الأحزاب
يوم الخندق ثم أسلم ليلة الفتح كما تقدم مبسوطا في المغازي (قوله رجل شحج) تقدم قبل ثلاثة
أبواب رجل مسيك واختلف في ضبطه فالأكثر بكسر الميم وتشديد السين على المبالغة وقيل بوزن
شحج قال النووي هذا هو الأصح من حيث اللغة وان كان الأول أشهر في الرواية ولم يظهر لي كون
الثاني أصح فان الآخر مستعمل كثيرا مثل شريب وسكير وان كان الخفف أيضا فيه نوع مبالغة
لكن المشدد أبلغ وقد تقدمت عبارة النهاية في كتاب الأشخاص حيث قال المشهور في كتب
اللغة الفتح والتخفيف وفي كتب المحدثين الكسر والتشديد والشحج الجمل مع حرص والشحج أعم
من الجمل لان الجمل يختص بمنع المال والشحج بكل شيء وقيل الشحج لازم كالطبع والجمل غير لازم
قال القرطبي لم ترد هندا وصف أبي سفيان بالشحج في جميع أحواله وانما وصفت حالها معه وأنه كان
يقتر عليها وعلى أولادها وهذا لا يستلزم الجمل مطلقا فان كثيرا من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله
ويؤثر الاجانب استئلا فالهم (قلت) وورد في بعض الطرق لقول هند هذا سبب يأتي ذكره قريبا
(قوله الامأ أخذت منه وهو لا يعلم) زاد الشافعي في روايته سرافهل على في ذلك من شيء ووقع
في رواية الزهري فهل على حرج ان أطعم من الذي له عيالا (قوله فقال خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف) في رواية شحج عن الزهري التي تقدمت في المظالم لا حرج عليك أن تطعمهم
بالمعروف قال القرطبي قوله خذي أمر اباحة بدليل قوله لا حرج والمراد بالمعروف القدر الذي
عرف بالعادة أنه الكفاية قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا لکنها مقيدة بمعنى كاتبة قال
ان صح ما ذكره وقال غيره يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم علم صدقها فيما ذكره فاستغنى عن
التقيد واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الانسان بما لا يجهه اذا كان على وجه الاستفتاء
والاشتكا وهو فحذرك وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة وفيه من الفوائد جواز ذكر
الانسان بالتهظيم كاللقب والكنية كذلك قيل وفيه نظر لان أباسفيان كان مشهورا
بكنيته دون اسمه فلا يدل قولها ان أباسفيان على ارادة التعظيم وفيه جواز استماع كلام
أحد الخصمين في غيبة الآخر وفيه أن من نسب الى نفسه أمر اعليه فيه غضاضة فليقرنه بما
يقم عنده في ذلك وفيه جواز سماع كلام الاجنبية عند الحكم والافتاء عند من يقول ان
صوتها عورة ويقول جازها للضرورة وفيه أن القول قول الزوجة في قبض النفقة لانه لو كان
القول قول الزوج انه منفق لكلفت هذه البينة على اثبات عدم الكفاية وأجاب المازري عنه
بأنه من باب تعليق القضايا التضاء وفيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدره بالكفاية وهو قول
أكثر العلماء وهو قول للشافعي حكاه الجويني والمشهور عن الشافعي أنه قدرها بالامداد فعلى
الموسر كل يوم مدان والمتوسط مدون نصف والمعسر مدون تقريرها بالامداد رواية عن مالك أيضا
قال النووي في شرح مسلم وهذا الحديث حجة على أصحابنا (قلت) وليس صريحا في الرد عليهم
لكن التقدير بالامداد محتاج الى دليل فان ثبت حملت الكفاية في حديث الباب على القدر

ان أباسفيان رجل شحج
وليس يعطيني ما يكفيني
وولدي الامأ أخذت منه
وهو لا يعلم فقال خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف

المقدر بالامداد فكأنه كان يعطيها وهو موسر ما يعطى المتوسط فأذن لها في أخذ التكدسة وقد تقدم الاختلاف في ذلك في باب وجوب النفقة على الأهل وفيه اعتبار النفقة بحال الزوجة وهو قول الحنفية واختار الخصاص منهم أنهم معتبرة بحال الزوجين معاً قال صاحب الهداية وعليه الفتوى والحجة فيه ضم قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية إلى هذا الحديث وذهبت الشافعية إلى اعتبار حال الزوج تمسكاً بالآية وهو قول بعض الحنفية وفيه وجوب نفقة الأولاد بشرط الحاجة والأصح عند الشافعية اعتبار الصغرا والزمانة وفيه وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج قال الخطابي لأن أباسنbian كان رئيس قومه ويعد أن يمنع زوجته وأولاده النفقة فكأنه كان يعطيها قدر كفايتها ولدهادون من يخدمهم فأضافت ذلك إلى نفسها لأن خادمها داخل في جملتها (قلت) ويحتمل أن يتمسك بذلك بقوله في بعض طرقه أن أطمع من الذي له عيالنا واستدل به على وجوب نفقة الابن على الأب ولو كان الابن كبيراً وتعقب بأنها واقعة معينة ولا عموم في الأفعال فيحتمل أن يكون المراد بقولها بنى بعضهم أى من كان صغيراً أو كبيراً زماً لا يجعهم واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جازله أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير أذنه وهو قول الشافعي وجاعة وتسمى مسئلة الطفر والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا عذر جنس حقه وعن أبي حنيفة المنع وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد التقدين بدل الآخر وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء وعن أحمد المنع مطلقاً وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب الأشخاص والملازمة قال الخطابي يؤخذ من حديث هند جواز أخذ الجنس وغير الجنس لأن منزل الشيخ لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق اللازمة وقد أطلق لها الأذن في أخذ الكفاية من ماله قال ويدل على صحة ذلك قولها في رواية أخرى وأنه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي (قلت) ولادلالة فيه لما ادعاه من أن بيت الشيخ لا يحتوي على كل ما يحتاج إليه لأنها نقت الكفاية مطلقاً فتناول جنس ما يحتاج إليه وما لا يحتاج إليه ودعواه أن منزل الشيخ كذلك مسألة لكن من أين له أن منزل أبي سفيان كان كذلك والذي يظهر من سياق القصة أن منزله كان فيه كل ما يحتاج إليه الآن أنه كان لا يمكنها الأمن القدر الذي أشارت إليه فاستأذنت أن تأخذ زيادة على ذلك بغير علمه وقد وجه ابن المنير قوله أن قصة هند دلالة على أن لصاحب الحق أن يأخذ من غير جنس حقه بحيث يحتاج إلى التقويم لأنه عليه الصلاة والسلام أذن له هند أن تفرض لنفسها وعيالها قدر الواجب وهذا هو التقويم بعينه بل هو أدق منه وأعسر واستدل به على أن للمرأة مدخلاً في القيام على أولادها وكفالتهم والانفاق عليهم وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحدد فيها من قبل الشرع وقال القرطبي فيه اعتبار العرف في الشرعيات خلافاً لمن أنكر ذلك لفظاً وعمل به معنى كالشافعية كذا قال والشافعية إنما أنكروا العمل بالعرف إذا عارضه النص الشرعي وأولم يرشد النص الشرعي إلى العرف واستدل به الخطابي على جواز القضاء على الغائب وسياً في كتاب الأحكام أن البخاري ترجم القضاء على الغائب وأورد هذا الحديث من طريق سفيان الثوري عن هشام بلقظ أن أباسفيان رجل شحيح فأحتاج أن يأخذ من ماله قال خذى ما يكفينك وولدك بالمعروف وذكر الثوري أن جمعاً من العلماء من أصحاب الشافعي ومن

غيرهم استدلو بهذا الحديث لذلك حتى قال الرافعي في القضاء على الغائب احتج أصحابنا على
 الخنفة في منعهم القضاء على الغائب بقصة هند وكان ذلك قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم على
 زوجها وهو غائب قال النووي ولا يصح الاستدلال لان هذه القصة كانت بمكة وكان أبو سفيان
 حاضرا به او شرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد أو مستترا لا يقدر عليه أو متعززا
 ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغائب بل هو افتاء وقد وقع
 في كلام الرافعي في عدة مواضع أنه كان افتاء اه واستدل بعضهم على أنه كان غائبا بقول هند
 لا يعطيني اذلو كان حاضر القالت لا ينفق على لان الزوج هو الذي يباشر الاتفاق وهذا ضعيف
 لجواز أن يكون عادته أن يعطيها جله ويأذن لها في الاتفاق مفرقا نعم قول النووي ان أباسفيان
 كان حاضرا بمكة حق وقد سبقه الى الجزم بذلك السهيلي بل أورد أخص من ذلك وهو أن أباسفيان
 سفيان كان جالسا معها في المجلس لكن لم يسبق اسناده وقد ظفرت به في طبقات ابن سعد أخرجه
 بسند رجاله رجال الصحيح الا أنه مرسل عن الشعبي أن هند لما بايعت وجاء قوله ولا يسرقن
 قالت قد كنت أصبت من مال أبي سفيان فقال أبو سفيان فما أصبت من مالي فهو حلال لك
 (قلت) ويمكن تعدد القصة وأن هذا وقع لما بايعت ثم جاءت مرة أخرى فسألت عن الحكم
 وتكون فهمت من الاول احلال أبي سفيان لهما ما مضى فسألت عما يستقبل لكن يشك على
 ذلك ما أخرجه ابن منده في المعرفة من طريق عبد الله بن محمد بن زاذان عن هشام بن عروة عن
 أبيه قال قال هند لابي سفيان اني أريد أن أبايع قال فان فعلت فاذهبي معك برجل من قومك
 فذهبت الى عثمان فذهب معها فدخلت منتقبة فقال بايعي أن لا تشركي الحديث وفيه فلما
 فرغت قالت يا رسول الله ان أباسفيان رجل بخيل الحديث قال ما تقول يا أباسفيان قال اما يا ابا
 فلا واما رطبا فأحله وذكر أبو نعيم في المعرفة أن عبد الله تفرد به بهذا السياق وهو ضعيف وأول
 حديثه يقتضي أن أباسفيان لم يكن معها وأخره يدل على أنه كان حاضرا لكن يحتمل أن يكون
 كل منهما توجه وحده أو أرسل اليه لما اشتكت منه ويؤيد هذا الاحتمال الثاني ما أخرجه
 الحاكم في تفسيره الممتحنة من المستدرک عن عاتمة بنت عتبة أن أباحذيفة بن عتبة ذهب بها
 وبأختها هنديا يعان فلما اشترط ولا يسرقن قالت هند لا أبايعك على السرقة اني أسرق من
 زوجي فكف حتى أرسل الى أبي سفيان يتحلل لهما منه فقال اما الرطب نعم واما اليا بس فلا
 والذي يظهر لي أن البضاري لم يرد أن قصة هند كانت قضاء على أبي سفيان وهو غائب بل استدل
 بها على صحة القضاء على الغائب ولو لم يكن ذلك قضاء على غائب بشرطه بل لما كان أبو سفيان غير
 حاضر معها في المجلس وأذن لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه قدر كفايتها كان في ذلك نوع قضاء على
 الغائب فيحتاج من منعه أن يجيب عن هذا وقد انبنى على هذا خلاف يتفرع منه وهو أن الاب
 اذا غاب أو امتنع من الاتفاق على ولده الصغير أذن القاضي للام اذا كانت فيها أهلية ذلك في
 الاخذ من مال الاب ان أمكر أو في الاستقراض عليه والاتفاق على الصغير وهل لها الاستقلال
 بذلك بغير إذن القاضي وجهان يبنيان على الخلاف في قصة هند فان كانت افتاء جاز لها الاخذ
 بغير إذن وان كانت قضاء فلا يجوز الا ياذن القاضي ومما رجح به أنه كان قضاء لاقتيا التعبير بصيغة
 الامر حيث قال لها خذي ولو كان فتيا القال مشلا لا حرج عليك اذا أخذت ولان الأغلب من

تصرفاته صلى الله عليه وسلم انما هو الحكم ومما يرجح به أنه كان فتوى وقوع الاستتھام في
 القصة في قولها هل على جناح ولانه فوض تقدير الاستحقاق اليها ولو كان قضاء لم يفوضه الى
 المدعى ولانه لم يستخلفها على ما ادعته ولا كلفها البينة والجواب أن في ترك تحليفها أو تكليفها
 البينة محتمل أن جاز للقاضي أن يحكم بعلمه فكأنه صلى الله عليه وسلم علم صدقها في كل ما ادعت به
 وعن الاستتھام أنه لا استحالة فيه من طالب الحكم وعن تفويض قدر الاستحقاق أن المراد
 الموكول الى العرف كما تقدم وسيأتي بيان المذاهب في القضاء على الغائب في كتاب الاحكام
 ان شاء الله تعالى * (تنبيه) * أشكل على بعضهم استدلال البخاري بهذا الحديث على مسئلة
 الظرف في كتاب الاشخاص حيث ترجم له قصاص المظالم اذا وجد مال ظالمه واستدلاله به
 على جواز القضاء على الغائب لان الاستدلال به على مسئلة الظفر لا تكون الاعلى القول بأن
 مسئلة هند كانت على طريق الفتوى والاستدلال به على مسئلة القضاء على الغائب لا يكون
 الاعلى القول بأنها كانت حكما والجواب ان يقال كل حكم يصدر من الشارع فإنه ينزل منزلة
 الافتاء بذلك الحكم في مثل تلك الواقعة فيصح الاستدلال بهذه القصة للمشتبهين والله أعلم وقد
 وقع هذا الباب مقدا على بابين عند أبي نعيم في المستخرج ﴿ قوله ﴾ **باب** حفظ المرأة
 زوجها في ذات يده والنفقة) المراد بذات اليد المال وعطف النفقة عليه من عطف الخاص على
 العام ووقع في شرح ابن بطال والنفقة عليه وزيادة لنفقة عليه غير محتاج اليها في هذا الموضوع
 وليست من حديث الباب في شيء (قوله) حدثنا ابن طاوس (اسمه عبدالله) (قوله) عن أبيه وأبو
 الزناد) هو عطف على ابن طاوس لا على ابن طاوس وحاصله أن لسفيان بن عيينة فيه اسادين الى أبي
 هريرة ووقع في مسند الحميدي عن سفيان وحدثنا أبو الزناد وأخرجه أبو نعيم من طريقه (قوله)
 خير نساء ركب الأبل نساء قريش وقال الآخر صالح نساء قريش) في رواية الكشميهني صلح
 بضم الصاد وتشديد اللام بعدها مهمله وهي صبيعة جمع وحاصله أن أحد شئني سفيان اقتصر
 على نساء قريش وزاد الآخر صالح ووقع عند مسلم عن ابن أبي عمير عن سفيان قال أحد عم صالح
 نساء قريش وقال الآخر نساء قريش ولم أره عن سفيان إلا مهمل لكن ظهر من رواية شعيب
 عن أبي الزناد الماضية في أول السكاح ومن رواية معمر عن ابن طاوس عند مسلم أن الذي زاد
 لنفقة صالح هو ابن طاوس ووقع في أوله عند مسلم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن
 أبي هريرة بيان سبب الحديث ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم هانئ بنت أبي طالب
 فقالت يا رسول الله اني قد كبرت ولى عيال فذكر الحديث وقوله أحناه على بهملة ثم نون من
 الحنو وهو العطف والشفقة وأرعاه من الرعاية وهي الإبقاء قال ابن التين الحانية عند أهل اللغة
 التي تقيم على ولدها فلا تتزوج فان تزوجت فليست بجانية (قوله) في ذات يده) قال قاسم بن ثابت
 في الدلائل ذات يده وذات بيننا ونحو ذلك صفة لحدوف مؤنث كأنه يعنى الحال التي هي بينهم
 والمراد بذات يده ماله ومكسبه واما قولهم لقبته ذات يوم فالمراد لقاة أو حمرة فلما حذف الموصوف
 وبقيت الصفة صارت كالحال (قوله) ويد كر عن معاوية وابن عباس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم) أما حديث معاوية وهو ابن أبي سفيان فأخرجه أحمد والطبراني من طريق زيد بن أبي
 غيث عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل رواية ابن طاوس في جملة

﴿ باب حفظ المرأة زوجها في
 ذات يده والنفقة ﴾ * حدثنا علي
 ابن عبدالله حدثنا سفيان
 حدثنا ابن طاوس عن أبيه
 وأبو الزناد عن الأعرج عن
 أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال خير
 نساء ركب الأبل نساء قريش
 وقال الآخر صالح نساء
 قريش أحناه على ولدي
 صغره وأرعاه على زوج في
 ذات يده ويد كر عن معاوية
 وابن عباس عن النبي صلى
 الله عليه وسلم

أحاديث ورجال موثقون وفي بعضهم مقال لا يقدرح وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد
أيضا من طريق شهر بن حوشب حدثني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب امرأ من
قومه يقال لها سودة وكان لها خمسة صبيان أو ستة من يعل لها مات فقالت له ما يعنى منك الآن
لا تكون أحب البرية الى الا انى أكرمك أن تصغوه هذه الصبية عند رأسك فقال لها يرجك الله
ان خير نساء ركن أبجاز الابل صالح نساء قريش الحديث وسنده حسن وله طريق أخرى
أخرجه قاسم بن ثابت في الدلائل من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس باختصار
القصة وهذه المرأة يحتمل أن تكون أم هانئ المذكورة في حديث أي هريرة فلعلمها كانت تلقب
سودة فان المشهور أن اسمها فاختة وقيل غير ذلك ويحتمل أن تكون امرأة أخرى وليست
سودة بنت زمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها قديما بمكة
بعد موت خديجة ودخل بها قبل أن يدخل بعائشة ومات وهي في عصمته وقد تقدم ذلك واخفا
وتقدم شرح المن مستوفى في أوائل كتاب النكاح ﴿ قوله ﴾ كسوة المرأة
بالمعروف) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم من حديث جابر المطول في صفة الحج ومن
جلته في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة اتقوا الله في النساء ولهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف ولمالم يكن على شرط البخارى أشار اليه واستنبط الحديث من حديث آخر
على شرطه فأورد حديث على في الحلة السبواء وقوله فشقة قتها بين نسائي قال ابن المنير وجه
المطابقة أن الذي حصل لزوجه فاطمة عليها السلام من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصادا
بجسب الحال لا اسرافا واما حكم المسئلة فقال ابن بطلال أجمع العلماء على أن للمرأة مع النفقة
على الزوج كسوتها وجوبها وذكر بعضهم أنه يلزمه أن يكسوها من الثياب كذا والعجيب في ذلك
أن لا يحمل أهل البلدان على نط واحد وأن على أهل كل بلد ما يجرى في عاداتهم بقدر ما يطيقه
الزوج على قدر الكفاية لها وعلى قدر سره وعسره اه وأشار بذلك الى الرد على الشافعية وقد
تقدم البحث في ذلك في النفقة قريبا والكسوة في معناها وحديث على سيأتي شرحه مستوفى
في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وقوله آتى الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدأى أعطى ثم ضمن
أعطى معنى أهدي أو أرسل فلذلك عداه بالى وهي بال تشديد وقد وقع في رواية النسفي بعث وفي
رواية ابن عبدوس أهدي ولا تضيف فيها ومن قرأ الى بالتخفيف بلفظ حرف الجر واتى بمعنى جاء
لزمه أن يقول حلة سبواء بالرفع ويكون في الكلام حذف تقديره فأعطانيها فلبستها الى آخره قال
ابن التين ضبط عند الشيخ أبي الحسن آتى بالضرورة أى جاء فيحتمل أن يكون المعنى جاء في النبي صلى
الله عليه وسلم بحلة فحذف ضمير المتكلم وحذف الباء فاتصبت والحلة ازار وردا والسبواء بكسر
المهملة وفتح التمانية وبالمد من أنواع الحرير وقوله بين نسائي يوهم زوجه وائس كذلك فانه
لم يكسر له حينئذ زوجة الا فاطمة فالمراد بنسائه زوجته مع أقاربه وقد جاء في رواية بين القواطم
﴿ قوله ﴾ عون المرأة زوجها في ولده سقط في ولده من رواية النسفي وذكر
فيه حديث جابر في تزويجه النبي ليقوم على أخواته وتصلهن وكانه استنبط قيام المرأة على
ولدها من قيام امرأة جابر على أخواته ووجه ذلك منه بطريق الاولى قال ابن بطلال وعون
المرأة زوجها في ولده ليس بواجب عليها وانما هو من جيل العشرة ومن شيمة صالحات النساء

﴿ باب كسوة المرأة
بالمعروف ﴾ * حدثنا حجاج
ابن منهال حدثنا شعبة
قال أخبرني عبد الملك بن
ميسرة قال سمعت زيد بن
وهب عن علي رضي الله
عنه قال آتى الى النبي صلى
الله عليه وسلم حلة سبواء
فلبستها فأرأت الغضب في
وجهه فشقة قتها بين نسائي
﴿ باب عون المرأة زوجها
في ولده ﴾ * حدثنا مسدد
حدثنا جابر بن زيد عن عمرو
عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنه قال هلك أبي وترك
سبع بنات أو تسع بنات
فتزوجت امرأة ثيبا فقال
لى رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوجت يا جابر فقلت
نعم فقال ابكرا أم ثيبا قلت بل
ثيبا قال فهل جارية تلاعبها
وتلاعبك وتضاحكها
وتضاحكك قال فقلت له
ان عبد الله هلك وترك بنات
وانى كرهت أن أجيئن
بمنهن فتزوجت امرأة
تقوم عليهن وتصلهن فقال
بارك الله لك واخيرا

* (باب نفقة المعسر على أهله) *
 حدثنا أحمد بن يونس حدثنا
 ابراهيم بن سعد حدثنا ابن
 شهاب عن جريد بن عبد
 الرحمن عن أبي هريرة رضي
 الله عنه قال أتى النبي صلى
 الله عليه وسلم رجل فقال
 هلكت قال ولم قال وقعت
 على أهلي في رمضان قال
 فأعترق ربة قال ليس عندي
 قال فصم شهرين متتابعين
 قال لا أستطيع قال فأطم
 ستين مسكينا قال لا أجد
 فأتى النبي صلى الله عليه
 وسلم بعرق فيه تمر فقال أين
 المسائل قال ها أنا ذا قال
 تصدق بهذا قال على
 أحوج مني رسول الله
 فوالذي بعثك بالحق ما بين
 لابتها أهل بيت أحوج منا
 فضحك النبي صلى الله عليه
 وسلم حتى بدت أنيابه قال
 فأنتم إذا * (باب وعلى
 الوارث مثل ذلك وهل
 على المرأة منه شيء وضرب
 الله مثلا رجلين أحدهما
 أبكم الآية

وقد تقدم الكلام على خدمة المرأة زوجها هل تجب عليها أم لا قريبا * (قوله باب
 نفقة المعسر على أهله) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة الذي وقع على امرأته في رمضان وقد
 تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام قال ابن بطال وجه أخذ الترجمة منه أنه صلى الله
 عليه وسلم أباح له اطعام أهله التمر ولم يقل له ان ذلك يجزيك عن الكفارة لانه قد تعين عليه فرض
 النفقة على أهله بوجود التمر وهو أكرم له من الكفارة كذا قال وهو يشبه الدعوى فيحتاج الى
 دليل والذي يظهر أن الاخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة أهله حيث قال لما قيل له تصدق به
 فقال أعلى أفقر منا فاولا اهتمامه بنفقة أهله لبادر وتصدق * (قوله باب وعلى
 الوارث مثل ذلك وهل على المرأة منه شيء وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم الآية) كذا لا ي
 ذروا لغيره بعد قوله أبكم الى قوله صراط مستقيم قال ابن بطال ما ملخصه اختلف السلف في المراد
 بقوله وعلى الوارث مثل ذلك فقال ابن عباس عليه أن لا يضار وبه قال الشعبي ومجاهد والجمهور
 قالوا ولا غرم على أحد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد الموروث وقال آخرون على من يرث الاب
 مثل ما كان على الاب من أجر الرضاع اذا كان الولد لاملاله ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال
 الحسن والنخعي هو كل من يرث الاب من الرجال والنساء وهو قول أحدوا سمح وقال أبو حنيفة
 وأصحابه هو من كان ذارحم محرم للمولود دون غيره وقال قبيصة بن ذؤيب هو المولود بنفسه وقال
 زيد بن ثابت اذا خلعت أماً وعماف على كل منهما ارضاع الولد بقدر ما يرث وبه قال الثوري قال
 ابن بطال والى هذا القول أشار البخاري بقوله وعلى وهل على المرأة منه شيء ثم أشار الى رده
 بقوله تعالى وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم فنزل المرأة من الوارث منزلة الابكم من
 المتكلم اه وقد أخرج الطبري هذه الاقوال عن قائلها وسبب الاختلاف جعل المثلية
 في قوله مثل ذلك على جميع ما تقدم أو على بعضه والذي تقدم الارضاع والانفاق والكسوة
 وعدم الاضرار قال ابن العربي قالت طائفة لا يرجع الى الجميع بل الى الاخير وهذا هو
 الاصل فن ادعى أنه يرجع الى الجميع فعليه الدليل لان الاشارة لافراد وأقرب مذكور هو
 عدم الاضرار فرجع الحمل عليه ثم اورد حديث أم سلمة في سؤالها هل لها أجر في الانفاق
 على أولادها من أبي سلمة ولم يكن لهم مال فأخبرها أن لها أجر اقل على أن نفقة بنينا
 لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لبين لها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وكذا قصة هند بنت عتبة
 فانه أذن لها في أخذ نفقة بنينا من مال الاب فدل على أنها تجب عليه دونها فأراد البخاري أنه
 لما يلزم الامهات نفقة الاولاد في حياة الاباء فالحكم بذلك مستمر بعد الاباء ويقويه قوله تعالى
 وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن أي رزق الامهات وكسوتهن من أجل الرضاع للابناء فكيف
 يجب لهن في أول الآية وتجب عليهن نفقة الانساء في آخرها وأما قول قبيصة فيرده أن الوارث
 لفظ يشمل الولد وغيره فلا يخص به وارث دون آخر الا بحجة ولو كان الولد هو المراد لقيل وعلى
 المولود وأما قول الحنفية فيلزم منه أن النفقة تجب على الخال لابن أخته ولا تجب على العم لابن
 أخيه وهو تفصيل لدلالة عليه من الكتاب ولا السنة ولا القياس قاله اسمعيل القاضي وأما قول
 الحسن ومن تابعه فتعقب بقوله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
 فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن فلما رجب على الاب الانفاق على من يرضع ولده ليغذي

* حدثنا موسى بن اسمعيل
 حدثنا وهيب أخبرنا
 هشام عن أبيه عن زينب
 بنت أبي سلمة عن أم سلمة
 قلت يا رسول الله هل
 من أجر في بني أبي سلمة
 أنفق عليهم واستتاركم
 هكذا وهكذا انما هم بنى
 قال نعم لك أجر ما أنفقت
 عليهم * حدثنا محمد بن
 يوسف حدثنا سفيان عن
 هشام بن عروة عن أبيه عن
 عائشة رضي الله عنها قالت
 هذا يدار رسول الله أن
 سفيان رجل شحيح فهل
 جناح أن آخذ من ما
 ما يكفيني وبني قال خذ
 بالمعروف * (باب قول
 النبي صلى الله عليه وسلم
 من ترك كلاً أو ضياعاً
 فالتى) * حدثنا يحيى
 ابن بكير حدثنا الليث عن
 عقيل عن ابن شهاب عن
 أبي سلمة عن أبي هريرة رضي
 الله عنه أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يؤتى
 بالرجل المتوفى عليه الدين
 فيسأل هل ترك لدين
 فضلاً فان حدث أنه ترك
 وفاء صلى والاقال للمسلمين
 صلوا على صاحبكم فلما قم
 الله عليه الفتوح قال أما
 أولي المؤمنين من أنفسهم
 فمن توفي من المؤمنين فترك
 ديناً فعلى قضاؤه ومن ترك

ويربى فكذلك يجب عليه اذا فطم فيغذيه بالطعام كما كان يغذيه بالرضاع مادام صغيراً ولو وجب
 مثل ذلك على الوارث لو حب اذا مات عن الحامل أنه يلزم العصبية بالاتفاق عليها لاجل ما في بطنها
 وكذا يلزم الحنفية الزام كل ذى رحم محرم وقال ابن المنير انما قصر البخارى الرد على من زعم أن
 الام يجب عليها نفقة ولدها وارضاعه بعد آية لدخولها في الوارث فيمن أن الام كانت كلا على
 الاب واجبة النفقة عليه ومن هو كل بالاصالة لا يقدر على شئ غالباً كيف يتوجه عليه أن ينفق
 على غيره وحديث أم سلمة صريح في أن انفاقها على أولادها كان على سبيل الفضل والتطوع
 فدل على أن لا وجوب عليها وأما قصة هند فظاهرة في سقوط النفقة عنها في حياة الاب
 فيستحب هذا الاصل بعد وفاة الاب وتعب بأنه لا يلزم من السقوط عنها في حياة الاب
 السقوط عنها بعد فقده والافقد القيام بما يحل الولد بفقده فيحتمل أن يكون مراد البخارى من
 الحديث الاول وهو حديث أم سلمة في انفاقها على أولادها الجزء الاول من الترجمة وهو أن وارث
 الاب كالام يلزمه نفقة المولود بعد موت الاب ومن الحديث الثاني الجزء الثاني وهو أنه ليس على
 المرأة شئ عند وجود الاب وليس فيه تعرض لما بعد الاب والله أعلم ﴿قوله﴾ **باب** قول
 النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلاً (بفتح الكاف والتشديد والتنوين) (أو ضياعاً) بفتح الضاد
 المجهمة (فالتى) بالتشديد ذكر فيه حديث أبي هريرة بلفظ من توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلى
 قضاؤه ومن ترك ما لا فلورثته وأما لفظ الترجمة فأوردته في الاستقراض من طريق أبي حازم عن
 أبي هريرة بلفظ من ترك ما لا فلورثته ومن ترك كلاً فالينا ومن طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة
 عن أبي هريرة ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالتى فأنا مولاه والضياع تقدم ضبطه وتفسيره في
 الكفالة وفي الاستقراض وقد تقدم شرح الحديث في الكفالة وفي تفسير الاحزاب ويأتى بقية
 الكلام عليه في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى وأراد المصنف بادخاله في أبواب النفقات
 الاشارة الى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئاً فان نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين والله أعلم
 ﴿قوله﴾ **باب** المراضع من المواليات وغيرهن) كذا للجميع قال ابن التين ضبط
 في روايه بضم الميم ويفتحها في أخرى والاول أولى لانه اسم فاعل من والت توالى (قلت) وليس كما
 قال بل المضبوط في معظم الروايات بالفتح وهو من الموالى لامن الموالاة وقال ابن بطال كان
 الاول أن يقول الموليات جمع مولاة وأما المواليات فهو جمع المولى جمع التوكيد ثم جمع
 موالى جمع السلامة بالالف والتاء فصار مواليات ثم ذكر حديث أم حبيبة في قولها انكح أختي
 وفي قوله صلى الله عليه وسلم لما ذكرته له بنت أبي سلمة فقالت بنت أم سلمة وانما استئنتها في ذلك
 ليرتب عليه الحكم لان بنت أبي سلمة من غير أم سلمة تحل له لو لم يكن أبو سلمة رضيعه لانها ليست
 ربيبة بخلاف بنت أبي سلمة من أم سلمة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب النكاح وقوله
 في آخره قال شعيب عن الزهري قال عروة توبة أعتقها أبو لهب تقدم هذا التعليق موصولاً في
 جملة الحديث الذي أشرت اليه في أوائل النكاح وساق مرسل عروة أتم ما هنا وتقدم شرحه
 وأراد به كره هنا ايضاً أن توبة كانت مولاة ليطابق الترجمة ووجه ارادها في أبواب
 النفقات الاشارة الى أن ارضاع الام ليس متعماً بل لها أن ترضع ولها أن تمتنع فاذا امتنعت كان
 للاب أو الولي ارضاع الولد بالاجنبية حرة كانت أو أمة متبرعة كانت أو بأجرة والاجرة تدخل

ما لا فلورثته * (باب المراضع من المواليات وغيرهن) *

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا
 الليث عن عقيل عن ابن
 شهاب أخبرني عروة أن
 زينب بنت أبي سلمة أخبرته
 أن أم حبيسة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم قالت
 قلت يا رسول الله انكح
 أختي ابنة أبي سفيان قال
 وتبين ذلك قالت نعم لست
 لك بمخلية وأحب من شاركني
 في الخير أختي فقال ان ذلك
 لا يصلح لي فقلت يا رسول الله
 فوالله اننا نتحدث أنك تريد
 أن تنكح ذرة بنت أبي سلمة
 فقال ابنة أم سلمة فقلت نعم
 قال فوالله لو لم تكن ربيتي
 في حجرى ما حلت لي انها
 ابنة أخي من الرضاة
 أرضعتني وأباسلمة ثوية فلا
 تعرضن علي بناتهن
 ولا أخواتكن وقال شعيب
 عن الزهري قال عروة ثوية
 أعتقها أبو لهب
 * (بسم الله الرحمن الرحيم) *
 * (كتاب الاطعمة وقول
 الله تعالى كلوا من طيبات
 ما رزقناكم الآية وقوله
 أنفقوا من طيبات ما كسبتم
 وأعوأصالحا انى بما تعملون
 عليهم) *

في النفقة وقال ابن بطال كانت العرب تكره رضاع الاماء وترغب في رضاع العربية لتجابه الولد
 فأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدر رضع من غير العرب وأنجب وأن رضاع الاماء لا يهجن اه
 وهو معنى حسن الا أنه لا يفيد الجواب عن السؤال الذي أوردته وكذا قول ابن المنسري أشار
 المصنف الى أن حرمة الرضاع تنتشر سواء كانت المرضعة حرة أم أمة والله أعلم * (خاتمة) * أشتمل
 كتاب النفقات من الاحاديث المرفوعة على خمسة وعشرين حديثا المعلق منها ثلاثة وجميعها
 مكرر الا ثلاثة أحاديث وهي حديث أبي هريرة السامعي على الارملة وحديث ابن عباس
 ومعاوية في نساء قریش وهما معلقان وافقه مسلم على تخريج حديث أبي هريرة دونهما وفيه
 من الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين ثلاثة آثار أثر الحسن في أوله وأثر الزهري في
 الوالدات يرضعن وأثر أبي هريرة المتصل بحديث أفضل الصدقة ما ترك عن غنى الحديث وفيه
 تقول المرأة اما أن تعطيني واما أن تطلقني الخ وبين في آخره أنه من كلام أبي هريرة فهو
 موقوف متصل الاسناد وهو من أفراد عن مسلم بخلاف غالب الآثار التي يوردها فانها معلقة
 والله أعلم

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الاطعمة) *

وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم الآية وقوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم وقوله كلوا
 من الطيبات وأعوأصالحا) كذا في أكثر الروايات في الآية الثانية أنفقوا على وفق التلاوة
 ووقع في رواية النسفي كلوا بدل أنفقوا وهكذا في بعض الروايات عن أبي الوقت وفي قليل من
 غيرها وعليها شرح ابن بطال وأكراها وتبعه من بعده حتى زعم عياض أنها كذلك للجميع ولم
 أرها في رواية أبي ذر الأعلى وفق التلاوة كما ذكرت وكذا في نسخة معتمدة من رواية كريمة ويؤيد
 ذلك أن المصنف ترجم بهذه الآية وحدها في كتاب البيوع فقال باب قوله أنفقوا من طيبات
 ما كسبتم كذا وقع على وفق التلاوة للجميع الا النسفي وعليه شرح ابن بطال أيضا وفي بعض
 النسخ من رواية أبي الوقت وزعم عياض أنه وقع للجميع كلوا الا بأذر عن المستملي فقال
 أنفقوا وتقدم هناك التنبيه على أنه وقع على الصواب في كتاب الزكاة حيث ترجم باب صدقة
 الكسب والتجارة لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ولا اختلاف بين
 الرواة في ذلك ويحسن التمسك به في أن التغيير فيما عداه من النساخ والطيبات جمع طيبة وهي
 تطلق على المستلذم الا ضرر فيه وعلى النظيف وعلى ما لأذى فيه وعلى الحلال فمن الاول قوله
 تعالى يستألفونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وهذا هو الراجح في تفسيرها اذ لو كان المراد
 الحلال لم يزد الجواب على السؤال ومن الثاني فقيموا صعيدا طيبا ومن الثالث هذا يوم طيب
 وهذه ليلة طيبة ومن الرابع الآية الثانية في الترجمة فقد تقدم في تفسيرها في الزكاة أن
 المراد بالتجارة الحلال وجاء أيضا ما يدل على أن المراد بها الجسد لا قترانها بالنهي عن الانفاق من
 الحديث والمراد به الردي كذلك فسره ابن عباس وورد في حديثه مرفوع ذكره في باب
 تعليق القنوف في المسجد من أوائل الصلاة من حديث عوف بن مالك وأوضح منه فيما يتعلق بهذه

الترجمة ما أخرجه الترمذي من حديث البراء قال كآصحاب نخل فكان الرجل يأتي بالقنوف فيعلقه في المسجد وكان بعض من لا يرغب في الخير يأتي بالقنوم من الخشف والشيص فيعلقه فنزلت هذه الآية ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فكأبعد ذلك يحيى الرجل بصالح ما عنده ولا يداود من حديث سهل بن حنيف فكان الناس يتيممون شرارهم ثم يخرجونها في الصدقة فنزلت هذه الآية وليس بين تفسير الطيب في هذه الآية بالحلال وبما يستلذ من أناة ونظيرها قوله تعالى يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقد جعلها الشافعي أصلا في تحريم ما تستخبئه العرب مما لم يرد فيه نص بشرط سيأتي بيانه وكان المصنف حيث أورد هذه الآيات لم يح بالحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأبى الناس أن الله طيب لا يقبل الاطيباوان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يأبىها الرسول ككوا من الطيبات واعلموا صالحا وقال يأبىها الذين آمنوا كوا من طيبات ما رزقناكم الحديث وهو من رواية فضيل بن مرزوق وقد قال الترمذي انه تفرد به وهو ممن انفرد مسلم بالاحتجاج به دون البخاري وقد وثقه ابن معين وقال أبو حاتم بهم كثيرا ولا يحتج به وضعه النسائي وقال ابن حبان كان يخطئ على الثقات وقال الحاكم عيب على مسلم أخرجه فكان الحديث لمسلم يكن على شرط البخاري اقتصر على إيراد في الترجمة قال ابن بطال لم يختلف أهل التأويل في قوله تعالى يأبىها الذين آمنوا الا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم إنما نزلت فيمن حرم على نفسه لذيق الطعام واللذات المباحة ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث تتعلق بالجوع والشبع * الاول حديث أبي موسى (قوله أظعموا الجائع وعودوا المريض) الحديث تقدم في الوليمة من كتاب النكاح بلفظ أجبوا الداعي بدل أظعموا الجائع ومخرجهما واحد وكان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر قال الكرماني الامر هنا للتدب وقد يكون واجبا في بعض الاحوال اهـ ويؤخذ من الامر باطعام الجائع جواز الشبع لانه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والامر باطعامه مستمر (قوله وفكوا العاني) أي خلصوا الاسير من فككت الشئ فأنقذك (قوله قال سفيان والعاني الاسير) بقدم بيان من أدرجه في النكاح وقيل للاسير عان من عني يعنوا اذا خضع * الحديث الثاني حديث أبي هريرة (قوله ماشبع آل محمد من طعام ثلاثة أيام حتى قبض) في رواية مسلم من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم بلفظ ماشبع محمد وأهله ثلاثة أيام تباعا أي متوالية وسيأتي بعده من حديث عائشة التقييد أيضا بثلاث لكن فيه من خبر البر وعند مسلم ثلاث ليال ويؤخذ منها ان المراد بالايام هنا بلياليها كما ان المراد بالليالي هناك بأيامها وان الشبع المنفي بقيد التوالي لا مطلقا ولمسلم والترمذي من طريق الاسود عن عائشة ماشبع من خبر شعير يومين متتابعين ويؤخذ من قصوده من جواز الشبع في الجملة من المفهوم والذي يظهر أن سبب عدم شبعهم غالباً كان بسبب قلة الشئ عندهم على أنهم كانوا قد يجدون ولكن يؤثر على أنفسهم وسيقاً بعده في الرقاق أيضاً من وجه آخر عن أبي هريرة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبر الشعير ويأتي بسط القول في شرحه في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى * الحديث الثالث (قوله وعن أبي حازم عن أبي هريرة قال أصابني جهد شديد) هو موصول بالاسناد الذي قبله وذكر محدث الديار الحلبية برهان الدين أن شيخنا الشيخ سراج الدين البلقيني

* حدثنا محمد بن كثير
أخبرنا سفيان عن منصور
عن أبي واثل عن أبي موسى
الاشعري رضى الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال
أظعموا الجائع وعودوا
المريض وفكوا العاني
قال سفيان والعاني الاسير
* حدثنا يوسف بن عيسى
حدثنا محمد بن فضيل عن
أبيه عن أبي حازم عن أبي
هريرة قال ماشبع آل محمد
صلى الله عليه وسلم من
طعام ثلاثة أيام حتى قبض
* وعن أبي حازم عن أبي هريرة
قال أصابني جهد شديد

استشكل هذا التركيب وقال قوله وعن أبي حازم لا يصح عطفه على قوله عن أبيه لأنه يلزم منه اسقاط فضيل فيكون منقطعاً اذ بصير التقدير عن أبيه وعن أبي حازم قال ولا يصح عطفه على قوله وعن أبي حازم لأن الحديث الذي لم يعين هو محمد بن فضيل فيلزم الاتقطاع أيضاً قال وكان اللاتق أن يقول وبه إلى أبي حازم انتهى وكأنه تلقفه من شيخنا في مجلس سماعه للبجاري والاقلم يسمع بأن الشيخ شرح هذا الموضوع والاول مسلم والثاني مردود لأنه لا مانع من عطف الراوي لحديث على الراوي بعينه حديث آخر فكان يوسف قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم بكذا وعن أبي حازم بكذا واللاتق الذي ذكره صحيح لكنه لا يتعين بل لو قال وبه إلى أبيه عن أبي حازم لصح أو حذف قوله عن أبيه فقال وبه عن أبي حازم لصح وحدثنا يكون به مقدرة والمقدر في حكم الملقوظ وأوضح منه أن قوله وعن أبي حازم معطوف على قوله حدثنا محمد بن فضيل الخ حذف ما بينهما للعلم به وزعم بعض الشراح أن هذا متعلق وليس كما قال فقد أخرجه أبو يعلى عن عبد الله ابن عمر بن أبيان عن محمد بن فضيل بسند البخاري فيه فظهر أنه معطوف على السند المذكور كما قلته وأولاً والله الحمد (قوله أصابني جهد شديد) أي من الجوع والجهد تقدم انه بالضم وبالفتح بمعنى والمراد به المشقة وهو في كل شيء بحسبه (قوله فاستقرآته آية) أي سألته ان يقرأ على آية من القرآن معينة على طريق الاستفادة وفي غالب النسخ فاستقرآته بغير همز وهو حائر على التسهيل وان كان أصله الهمزة (قوله فدخل داره وقتحها على) أي قرأها على وأفهمني اياها ووقع في ترجمة أبي هريرة في الخلية لابي نعيم من وجه آخر عن أبي هريرة أن الآية المذكورة من سورة آل عمران وفيه فقلت له اقرأني وأبأ لأر يد القراءة وانما أريد الاطعام وكأنه سهل الهمزة فلم يظن عمر لمراده (قوله فخررت لوجهي من الجهد) أي الذي أشار إليه أولاً وهو شدة الجوع ووقع في الرواية التي في الخلية أنه كان يومئذ صائماً وأنه لم يجد ما يطر عليه (قوله فأمرني بعس) يضم العين المهملة بعدها مهملة هو القدر الكبير (قوله حتى استوى بطني) أي استقام من امتلائه من اللبن (قوله كالقدح) بكسر القاف وسكون الدال بعدها حاء مهملة هو السهم الذي لا ريش له وسما في لابي هريرة قصة في شرب اللبن مطولة في كتاب الرقاق وفيها انه قال اشرب فقال لأجله مساعاً ويستفاد منه جواز الشبع ولو حمل المراد بنفي المساع على ما جرت به عادته لانه أراد به زاد على الشبع والله أعلم * (تبيه) * ذكر لي محمد بن الديار الحلبية برهان الدين ان شيخنا سراج الدين البلقيني قال ليس في هذه الاحاديث الثلاثة ما يدل على الاطعمة المترجم عليها المتلوف فيها الآيات المذكورة (قلت) وهو ظاهر اذا كان المراد مجرد ذكر أنواع الاطعمة أما اذا كان المراد بها ذلك وما يتعلق به من أحوالها وصفاتها فالمناسبة ظاهرة لان من جلة أحوالها الناشئة عنها الشبع والجوع ومن جلة صفاتها الخلل والحرمة والمستلذ والمستخبث وما ينشا عنها الاطعام وتركه واكل ذلك ظاهر من الاحاديث الثلاثة وأما الآيات فانها تضمنت الاذن في تناول الطيبات فكانه أشار بالاحاديث الى أن ذلك لا يختص بنوع من الحلال ولا المستلذ ولا بحالة الشبع ولا بسد الرمق بل يتناول ذلك بحسب الوجدان وبحسب الحاجة والله أعلم (قوله تولى ذلك) أي باشره من اشباعي ودفع الجوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي الكرماني أن في رواية تولى الله ذلك قال ومن على هذا مفعول وعلى الاول فاعل انتهى ويكون

فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرآته آية من كتاب الله فدخل داره وقتحها على فخذت غير بعيد فخررت لوجهي من الجهد والجوع فأذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على رأسي فقال يا أبا هريرة فقلت ليسك رسول الله وسعديك فأخذ بيدي فأقامني وعرف الذي بي فأنطقني الى رحله فأمرني بعس من لبن فشربت منه ثم قال عس فاشرب يا باهر فعدت فشربت ثم قال عد فعدت فشربت حتى استوى بطني فصار كالقدح قال فلقيت عمرو ذكرت له الذي كان من أمرى وقلت له تولى ذلك من كان أحق به منك يا عمر والله لقد استقرآتك الآية

تولى على الثاني بمعنى ولى (قوله ولا تأقرأ لها منك) فيه اشعار بان عمر لما قرأها عليه توقف فيها وفي شئ منها حتى ساء لا بى هريرة ما قال ولذلك أقره عمر على قوله (قوله أدخلتك) أى الدار وأطعمتك (قوله جر النعم) أى الابل وللعمرم منها فضل على غيرها من أنواعها وقد تقدم فى المناقب البحث فى تخصيصها بالذكور والمراد به وتقدم من وجه آخر عن أبى هريرة كنت استقرئ الرجل الآية وهو معى كى ينقلب معى فيطعمنى قال ابن بطال فيه أنه كان من عادتهم اذا استقرأ أحدهم صاحب القرآن أن يحمله الى منزله ويطعمه ما تيسر ويحمل ما وقع من عمر على أنه كان له شغل عاقه عن ذلك ولم يكن عنده ما يطعمه حينئذ انتهى ويعد الاخير تأسف عمر على فوت ذلك وذكري محدث الديار الحلبية أن شيخنا سراج الدين البلقينى استبعد قول أبى هريرة لعمر لا تأقرأ لها منك يا عمر من وجهين أحدهما مهابة عمر والثانى عدم اطلاع أبى هريرة على أن عمر لم يكن يقرأها مثله (قلت) عجبت من هذا الاعتراض فإنه يتضمن الطعن على بعض رواة الحديث المذكور بالغلط مع وضوح توجيهه أما الاول فان أباهريرة خاطب عمر بذلك فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم وفى حالة كان عمر فيها فى صورة انخلاق منه فبسر عليه وأما الثانى فيعكس ويقال وما كان أبوهريرة يقول ذلك الا بعد اطلاعه فعله سمعها من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزلت وما سمعها عمر مثلاً الا بواسطة ﴿ (قوله باسم التسمية على الطعام والاكل باليمين) المراد بالتسمية على الطعام قول بسم الله فى ابتداء الأكل وأصرح ماورد فى صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذى من طريق أم كلثوم عن عائشة مر فوعا اذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي فى أوله فليقل بسم الله فى أوله وآخره وله شاهد من حديث أمية بن محشى عند أبى داود والنسائى وأما قول النووى فى أدب الأكل من الاذكار صفة التسمية من أهم ما ينبغى معرفته والافضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله كفاه وحصلت السنة فلم أر لها دعاء من الافضلية دليلاً خاصاً وأما ما ذكره الغزالى فى آداب الأكل من الاحياء أنه لو قال فى كل اتممة بسم الله كان حسنة او انه يستحب أن يقول مع الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم فلم أر لاستحباب ذلك دليلاً والتكرار قد بين هو وجهه بقوله حتى لا يشغله الأكل عن ذكر الله وأما قوله والاكل باليمين فيأتى البحث فيه وهو يتناول من يتعاطى ذلك بنفسه وكذا بغيره بأن يحتاج الى أن يلقمه غيره ولكنه يمينه لا بشماله (قوله أخبرنا سفيان قال الوليد بن كثير أخبرنى) كذا وقع هنا وهو من تأخير الصيغة عن الراوى وهو جائز وقد أخرجه الحميدى فى مسنده وأبو نعيم فى المستخرج من طريقه عن سفيان قال حدثنا الوليد بن كثير وأخرجه الاسماعيلى من رواية محمد بن خالد عن سفيان عن الوليد بالعمنة ثم قال فى آخره فسأله عن اسناده فقال حدثنى الوليد بن كثير ولعل هذا هو السرفى سياق على بن عبد الله على هذه الكيفية ولسفيان بن عيينة فى هذا الحديث سند آخر أخرجه النسائى عن محمد بن منصور وابن ماجه عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عمر بن أبى سلمة وقد اختلف على هشام فى سنده فكان البخارى عرج عن هذه الطريق لذلك (قوله عمر بن أبى سلمة) أى ابن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسم أبى سلمة عبد الله وأم عمر المذكور هى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك جاء فى آخر

ولا تأقرأ لها منك قال
عمر والله لأن أكون
أدخلتك أحب الى من أن
يكون لى مثل جر النعم * (باب
التسمية على الطعام والاكل
باليمين) * حدثنا على بن عبد
الله أخبرنا سفيان قال الوليد
ابن كثير أخبرنى أنه سمع
وهب بن كيسان أنه سمع عمر
ابن أبى سلمة يقول

الباب الذي يليه وصفه بأنه ربيب النبي صلى الله عليه وسلم (قوله كنت غلاماً) أي دون البلوغ يقال للصبي من حين يولد إلى أن يبلغ الحلم غلام وقد ذكر ابن عبد البر أنه ولد في السنة الثانية من الهجرة إلى المدينة بأرض الحبشة وتبعه غيره واحد وفيه نظر بل الصواب أنه ولد قبل ذلك فقد صح في حديث عبد الله بن الزبير أنه قال كنت أنا وعمر بن أبي سلمة مع التسوية يوم الخندق وكان أكبر مني بستين انتهى ومولداً بن الزبير في السنة الأولى على الصحيح فيكون مولداً عمر قبل الهجرة بستين (قوله في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم أي في تربته وتحت نظره وأنه يريه في حضته تربية الولد قال عياض الجري يطلق على الحزن وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر وإذا أريد به معنى الحضنة فبالفتح لا غير فان أريد به المنع من التصرف فبالفتح في المصدر وبالكسر في الاسم لا غير (قوله وكانت يدي تطيش في الصحفة) أي عند الأكل ومعنى تطيش وهو بالطاء المهملة والشين المعجمة بوزن تطير تحرك فتعمل إلى نواحي القصة ولا يقتصر على موضع واحد قاله الطيبي قال والأصل اطيش بيدي فاسند الطيش إلى يده مبالغة وقال غيره معنى تطيش تحق وتسرع وسيأتي في الباب الذي يليه بلفظ أكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فجعلت أكل من نواحي الصحفة وهو يفسر المراد والصحفة ما تشبع خمسة ونحوها وهي أكبر من القصة ووقع في رواية الترمذي من طريق عروة عن عمر بن أبي سلمة أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال ادن يا بني ويأتي في الرواية التي في آخر الباب الذي يليه أي النبي الله عليه وسلم بطعام وعنده ريبه والجمع بينهما أن مجيء الطعام وافق دخوله (قوله يا غلام سم الله) قال النووي أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظر إلا أن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل والافقذ ذهب جماعة إلى وجوب ذلك وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة (قوله وكل بيمينك ومما يليك) قال شيخنا في شرح الترمذي حله أكثر الشافعية على التسدب وبه جزم الغزالي ثم النووي لكن نص الشافعي في الرسالة وفي موضع آخر من الأمل على الوجوب (قلت) وكذا ذكره عنه الصيرفي في شرح الرسالة ونقل البويطي في مختصره أن الأكل من رأس الثريد والتعريس على الطريق والقران في التمر وغير ذلك مما ورد الأمر بضده حرام ومثل البيضاء في منهاجه للتدب بقوله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك وتعقبه تاج الدين السبكي في شرحه بأن الشافعي نص في غير موضع على أن من أكل مما يليه عالم بالأنهى كان عاصياً آثاراً قال وقد جمع والذي نظائر هذه المسئلة في كتاب له سماه كشف اللبس عن المسائل الخمس ونصر القول بأن الأمر فيها للوجوب (قلت) ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع قال لا استطعت فما رفعها إلى فيه بعد وأخرج الطبراني من حديث سبيعة الأسلمية من حديث عقب بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها فقال آخذها داء غزاة فقال إن بها قرحة قال وإن غربت بغزة فأصابها طاعون فانت وأخرج محمد بن الربيع الجيزي في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر وسنده حسن وثبت النهي عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان من حديث ابن عمرو من حديث جابر عند مسلم وعند أحمد بسند

كنت غلاماً في حجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم
وكانت يدي تطيش
في الصحفة فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يا غلام سم الله وكل بيمينك
وكل مما يليك

حسن عن عائشة رفعت من أكل بشماله أكل معه الشيطان الحديث ونقل الطيبي ان معنى قوله ان الشيطان يأكل بشماله أى يحمل أولياءه من الانس على ذلك لصادبه عباد الله الصالحين قال الطيبي وتحريره لاتأكلوا بالشمال فان فعلتم كنتم من أولياء الشيطان فان الشيطان يحمل أولياءه على ذلك انتهى وفيه عدول عن الظاهر والاولى جل الخبر على ظاهره وان الشيطان يأكل حقيقة لان العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج الى تأويله وحكى القرطبي ذلك احتمالين ثم قال والقدرة صالحة ثم ذكر من عند مسلم ان الشيطان يستحل الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه قال وهذا عبارة عن تناوله وقيل معناه استحسانه رفع البركة من ذلك الطعام اذا لم يذكر اسم الله قال القرطبي وقوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يأكل بشماله ظاهره أن من فعل ذلك تشبه بالشيطان وأبعد وتعسف من أعاد الضمير في شماله على الأكل قال النووي في هذه الاحاديث استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهة ذلك بالشمال وكذلك كل أخذ وعطاء كما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر وهذا اذا لم يكن عذر من مرض أو جراحة فان كان دلا كراهة كذا قال وأجاب عن الاشكال في الدعاء على الرجل الذي فعل ذلك واعتذر فلم يقبل عذره بان عيضا ادعى أنه كان منافقا وتعقبه النووي بأن جماعة ذكروه في الصحابة وسموه بسرا بضم الموحدة وسكوب المهمة واحتج عياض بما ورد في خبره أن الذي حمله على ذلك الكبر ورده النووي بأن الكبر والمخالفة لا يقتضى النفاق لكنه معصية ان كان الامر أمر ايجاب (قلت) ولم ينقل عن اختياره أن الامر أمر نديب وقد صرح ابن العربي باثم من أكل بشماله واحتج بأن كل فعل ينسب الى الشيطان حرام وقال القرطبي هذا الامر على جهة التدب لانه من باب تشریف اليمين على الشمال لأنها أقوى في الغالب وأسبق للاعمال وأمكن في الاشغال وهي مشتقة من اليمين وقد شرف الله أصحاب الجنة اذ نسبهم الى اليمين وعكسه في أصحاب الشمال قال وعلى الجملة فاليمين وما نسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا والشمال على تقيض ذلك واذا تقرر ذلك في الآداب المناسبة لمكارم الاخلاق والسيرة الحسنة عند الفصلاء اختصاص اليمين بالاعمال الشريفة والاحوال النظيفة وقال أيضا كل هذه الاوامر من المحاسن المكملة والمكارم المستحسنة والاصل فيما كان من هذا الباب الترغيب والتدب قال وقوله كل مما يليك محله ما اذا كان الطعام نوعا واحدا لان كل أحد كالحائز لما يليه من الطعام فأخذ الغير له تعد عليه مع ما فيه من تعد النفس مما خاضت فيه الايدي ولما فيه من اطهار الحرص والنهم وهو مع ذلك سوء أدب بغير فائدة اما اذا اختلفت الانواع فقد أباح ذلك العلماء كذا قال (قوله فما زالت تلك طعمتى بعد) بكسر الطاء أى صفة أكل أى لزمتم ذلك وصار عادته لى قال الكرماني وفي بعض الروايات بالضم يقال طعم اذا أكل والطعممة الاكلة والمراد جميع ما تقدم من الابداء بالتسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه وقوله بعد بالضم على البناء أى استمر ذلك من صنعى فى الأكل وفى الحديث أنه ينبغي اجتناب الاعمال التى تشبه أعمال الشياطين والكفار وان للشيطان يدين وأنه يأكل ويشرب ويأخذ ويعطى وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعى وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى فى حال الأكل وفيه استحباب تعليم أدب الأكل والشرب وفيه منقبة لعمر بن أبى سلمة لامثاله الامر ومواظبته

فما زالت تلك طعمتى بعد

على مقتضاه ﴿ قوله ﴾ **باب** الاكل مما يليه وقال أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله ولياً كل كل رجل مما يليه) هذا التعليق طرف من حديث الجعد أبي عثمان عن أنس في قصة الوليمة على زينب بنت جحش وقد تقدم في باب الهدية للعروس في أوائل النكاح معلقاً من طريق ابراهيم بن طهمان عن الجعد وفيه ثم جعل يدع وعشرة عشرة ياً كلون ويقول لهم اذكروا اسم الله ولياً كل كل رجل مما يليه وقد ذكرت هناك من وصله وسياق أصله موصولاً بعد ما بين من وجه آخر عن أنس لكن ليس فيه مقصود الترجمة وعزاه شيخنا ابن الملقن تبعاً لمغلطاي لخرج ابن أبي عاصم في الاطعمة من طريق بكر وثابت عن أنس وهو ذهول منهما فليس في الحديث المذكور مقصود الترجمة وهو عند أبي يعلى والبخاري أيضاً من الوجه الذي أخرجه ابن أبي عاصم (قوله حديث محمد بن جعفر) يعني ابن أبي كثير المدني وحلله بجهلتيين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ثم لام مفتوحة (قوله) عن وهب بن كيسان أبي نعيم قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا رواه أصحاب مالك في الموطأ عنه وصورته الارسال وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة وخالف الجميع اسحق بن ابراهيم الحنيني أحد الضعفاء فقال عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر وهو منكر وانما استجاز البخاري اخرجه وان كان المحفوظ فيه عن مالك الارسال لانه تبين بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة واقضى ذلك أن مالكاً قصر باسناده حيث لم يصرح بوصله وهو في الاصل موصول ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى بن صالح وهما ثقتان أخرجا ذلك الدارقطني في الغرائب عنهما واقتصر ابن عبد البر في التهيد على ذكر رواية خالد بن مخلد وحده ﴿ قوله ﴾ **باب** من تتبع حوالى القصعة مع صاحبه) حوالى بفتح اللام وسكون التثنية أى جوانب يقال رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرهما (قوله) اذالم يعرف منه كراهية) ذكر فيه حديث أنس في تتبع النبي صلى الله عليه وسلم الدباء من الحنفية وهذا ظاهر يعارض الذى قبله فى الامر بالاكل مما يليه فجمع البخارى بينهما بحمل الجواز على ما اذا علم رضاً من يأكل معه ورمز بذلك الى تضعيف حديث عكر اش الذى أخرجه الترمذى حيث جاء فيه التفصيل بين ما اذا كان لونا واحداً فلا يتعدى ما يليه وأكثراً من لون فيجوز وقد جعل بعض الشراح فعلة صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث على ذلك فقال كان الطعام مشتقاً على مرق ودباء وقد يدفكان يأكل مما يعجبه وهو الدباء ويترك ما لا يعجبه وهو القديد وحله الكرماني كما تقدم له فى باب الخياط من كتاب البسيع على أن الطعام كان الذى صلى الله عليه وسلم وحده قال فلو كان له وغيره لكان المستحب أن يأكل مما يليه (قلت) ان أراد بالوحدة أن غيره لم يأكل معه فردلان أنسأكل معه وان أراد به المالك وأذن لأنس أن يأكل معه فليطرده فى كل مالك ومضيف وما أظن أحدنا وافقه عليه وقد نقل ابن بطال عن مالك جواباً يجمع الجوابين المذكورين فقال ان المؤاكل لاهله وخدمه يباح له أن يتبع شهوته حيث رآها اذا علم أن ذلك لا يكره منه فاذا علم كراهتهم لذلك لم يأكل الا مما يليه وقال أيضاً انما جاءت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطعام لانه علم أن أحداً لا يتكره ذلك منه ولا يتقدره بل كانوا يتبركون بريقه ومماسه يده بل كانوا يتبادرون الى فخامته

﴿باب الاكل مما يليه وقال أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله ولياً كل كل رجل مما يليه﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلى عن وهب بن كيسان أبي نعيم عن عمر بن أبي سلمة وهو ابن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال أكلت يوماً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فجعلت أكل من نواحى القصعة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان أبي نعيم قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال سم الله وكل مما يليك * (باب من تتبع حوالى القصعة مع صاحبه اذالم يعرف منه كراهية) *

فيتدلكون بهم فكذلك من لم يتقدم من مؤاكلة يجوز له أن يجول يده في الصحفة وقال ابن التين
 إذا أكل المرء مع خادمه وكان في الطعام نوع منفرد جازله أن يتقدم به وقال في موضع آخر إنما
 فعل ذلك لأنه كان يأكل وحده فسأني في رواية أن الخياط أقبل على عمله (قلت) هي رواية ثمامة
 عن أنس كما سأني بعد أبواب لكن لا يثبت المدعى لأن أنسأكل مع النبي صلى الله عليه وسلم
 (قوله ان خياطاً) لم أقف على اسمه لكن في رواية ثمامة عن أنس أنه كان غلام النبي صلى الله عليه
 وسلم وفي لفظ أن مولى له خياط دعاه (قوله لطعام صنعه) كان الطعام المذكور ثريداً كما سأني به
 (قوله قال أنس) فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت يتبع الديباء هكذا أورده
 مختصراً وأخرجه مسلم عن قتبية شيخ البخاري فيه بتمامه وقد تقدم في البيوع عن عبد الله بن
 يوسف عن مالك بالزيادة ولفظه فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً ومرقاً فيه دباء
 وقديد وأفاد شيخنا ابن الملقن عن مستخرج الاسماعيلي أن الخبز المذكور كان خبز شعير وغفل عما
 أورده البخاري في باب المرق كما سأني عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بلفظ خبز شعير والثاني مثله
 وكذا أورده بعد باب آخر عن اسمعيل بن أبي أويس عن مالك بتمامه وهو عند مسلم عن قتبية
 أيضاً وقد أفرد البخاري لكل واحدة ترجمة وهي المرق والديباء والثريد والقديد (قوله الديباء) بضم
 الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدود ويجوز القصر حكاية القزاز وأنكره القرطبي هو القرع
 وقيل خاص بالمستدير منه ووقع في شرح المهذب للثوري أنه القرع اليابس وما أظنه الأسهوا
 وهو اليقطين أيضاً واحدة دابة ونية وكلام أبي عبيد الهروي يقتضي أن الهمزة زائدة فإنه أخرج
 في ديب وأما الجوهرى فأخرجه في المعتل على أن همزته منقلبة وهو أشبه بالصواب لكن قال
 الرنخشري لا ندري هي منقلبة عن واو أو ياء أو يأتني في رواية ثمامة عن أنس فلما رأيت ذلك جعلت
 أجمعه بين يديه وفي رواية حميد عن أنس جعلت أجمعه وأدنيه منه (قوله فلم أزل أحب الديباء من
 يومئذ) في رواية ثمامة قال أنس لأزال أحب الديباء بعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صنع ما صنع وفي رواية مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس جعلت ألقبه اليه
 ولا أظعمه وله من طريق معمر عن ثابت وعاصم عن أنس فذكر الحديث قال ثابت فسمعت
 أنس يقول فما صنع لي طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء الاصنع ولا بن ماجه بسند صحيح
 عن حميد عن أنس قال بعثت معي أم سليم عكثل فيه رطب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
 أجده وخرج قريبا إلى مولى له دعاه فصنع له طعاما فأتته وهو يأكل فدعاني فأكلت معه قال
 وصنع له ثريدة بلحم وقرع فاذا هو يعجبه القرع جعلت أجمعه فأدنيه منه الحديث وأخرج مسلم
 بعضه من هذا الوجه بلفظ كان يعجبه القرع وللنسائي كان يحب القرع ويقول انها شجرة أخي
 بونس ويجمع بين قوله في هذه الرواية فلم أجده وبين حديث الباب ذهبت مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أنه أطلق المعية باعتبار ما آل إليه الحال ويحتمل تعدد القصص على بعد وفي الحديث
 جوازاً كل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته ومؤاكلة الخادم وبيان
 ما كان في النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع واللطف بصحابه وتعاهد هم الجحى إلى منازلهم
 وفيه الاجابة إلى الطعام ولو كان قليلا ومناولة الضيفان بعضهم بعضاً ما وضع بين أيديهم وإنما
 يمنع من يأخذ من قدام الاخر شيئا لنفسه أو لغيره وسأني البحث فيه في باب مفرد وفيه جواز

* حدثنا قتبية عن مالك عن
 اسحق بن عبد الله بن أبي
 طلحة أنه سمع أنس بن مالك
 يقول ان خياطاً دعاه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 لطعام صنعه قال أنس
 فذهبت مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فرأيت يتبع
 الديباء من حوالى القصعة
 قال فلم أزل أحب الديباء من
 يومئذ

* قال عمر بن أبي سلمة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كل بيمينك * (باب التيمين في الأكل وغيره) * حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمين ما استطاع في ظهوره وتغله وترجله وكان قال بواسطة قبل هذا في شأنه كله * (باب من أكل حتى شبع) * حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فأخرجت أقرصا من شعير ثم أخرجت خارا لها فلقفت الخبز ببعضه ثم دسسته تحت ثوبي وردتني ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمتم عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة فقلت نعم قال بطعام قال فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا (٤٦٠) فأنطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فقال أبو طلحة يا أم سليم

قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما طعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال فأنطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل أبو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يأم سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز فأمر به ففقت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمتته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله أن يقول ثم قال أئذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال أئذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال

ترك المضيف الأكل مع الضيف لأن في رواية ثمانية عن أنس في حديث الباب أن الخياط قدم لهم الطعام ثم أقبل على عمله فيؤخذ جواز ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون الطعام كان قليلا فأثرهم به ويحتمل أن يكون كان مكتفيا من الطعام أو كان صائما أو كان شغلا قد تحتم عليه تكميله وفيه الحرص على التشبيه بأهل الخير والاقداء بهم في المطاعم وغيرها وفيه فضيلة ظاهرة لأنس لاقتفائه أثر النبي صلى الله عليه وسلم حتى في الأشياء الجلية وكان يأخذ نفسه بإتباعه فيها رضي الله عنه (قوله قال عمر بن أبي سلمة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كل بيمينك) كذا ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر عن الجوى والكشميني وسقط للباقين وهو الأشبه وقد مضى موصولا قبل باب والذي يطهر لي أن محله بعد الترجمة التي تليه ﴿ قوله ﴾ **باب التيمين في الأكل وغيره** ذكر فيه حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمين الحديث وهو ظاهر فيما ترجم له ووطن بعضهم أن في هذه الترجمة تكرار لأنه تقدم في قوله باب التسمية على الطعام والأكل باليمين وقد أجاب عنه ابن بطال بأن هذه الترجمة أعم من الأولى لأن الأولى لفعل الأكل فقط وهذه لجميع الأفعال فيدخل فيه الأكل والشرب بطريق التعميم اه ومن جملة العموم عموم متعلقات الأكل كالأكل من جهة اليمين وتقديم من على اليمين في الاتحاف ونحوه على من على الشمال وغير ذلك (قوله وكان قال بواسطة قبل هذا في شأنه كله) القائل هو شعبة والمقول عنه أنه قال بواسطة هو أشعث وهو ابن أبي الشعثاء وقد تقدم بيان ذلك مع مباحث الحديث في باب التيمين من كتاب الوضوء وقال الكرماني قال بعض المشايخ القائل بواسطة هو أشعث كذا نقل وليس بصواب من قال ﴿ قوله ﴾ **باب من أكل حتى شبع** ذكر فيه ثلاثة أحاديث * الأولى حديث أنس في تكثير الطعام ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه في علامات النبوة وفيه فأكلوا حتى شبعوا * الثاني

حديث

أئذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم أئذن لعشرة فأكل

القوم كلهم وشبعوا والقوم ثمانون رجلا * حدثنا موسى حدثنا معتمر عن أبيه قال وحدث أبو عثمان أيضا عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم ما قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فمجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبيع أم عطية أو قال هبة قال لا بل يبيع قال فاشترى منه شاة فصنعت فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن يشوى وإيم الله ما من الثلاثين ومائة الا قد حرله حرمة من سواد بطنها ان كان شاهدا أعطاه انا وان كان غائبا خباها له ثم جعل فيها قصعين فأكلنا أجمعون وشبعنا وفضل في القصعين لحمه على البعير أو كما قال * حدثنا مسلم حدثنا وهيب حدثنا منصور عن أمه عن عائشة رضي الله عنها توفى النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر والماء

حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في اطعام القوم من سواد بطن الشاة وكانوا ثلاثين ومائة رجل
 وفيه فأكلوا أجمعون وشبعنا وقد تقدم شرحه في كتاب الهبة * الثالث حديث عائشة توفى
 النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر والماء وفيه اشارة الى أن شبعهم لم يقع
 قبل زمان وفاته قاله الكرماني (قلت) لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم في غزوة خيبر من
 طريق عكرمة عن عائشة قالت لما قمت خيبر قلنا الا ان تشبع من التمر من حديث ابن عمر قال
 ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد أنه صلى الله عليه وسلم شبع حين شبعوا واستقر شبعهم وابتدأوه
 من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين ومراد عائشة بما أشارت اليه من
 الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لكن قرنته به اشارة الى أن تمام الشبع حصل بجمعهما
 فكان الواو فيه بمعنى مع لأن الماء وحده يوحد الشبع منه ولما عبرت عن التمر بوصف واحد
 وهو السواد عبرت عن الشبع والرى بفعل واحد وهو الشبع وقوله في حديث أنس عن أبي
 طلحة سمعت صوت النبي صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع كأنه لم يسمع في صوته لما
 تكلم اذ ذلك الفخامة المألوفة منه فحمل ذلك على الجوع بقربة الحال التي كانوا فيها وفيه رد على
 دعوى ابن حبان أنه لم يكن يجوع واحتج بحديث أبيه يطعمني ربي ويسقيني وتعقب بالجل على
 تعدد الحال فكان يجوع أحيانا ليلأسى به أصحابه ولا سيما من لا يجد مددا وأدركه ألم الجوع صبر
 فضوعف له وقد بسطت هذا في مكان آخر ويؤخذ من قصة أبي طلحة أن من أدب من يضيف أن
 يخرج مع الضيف الى باب الدار تكرمة له قال ابن بطال في هذه الاحاديث جواز الشبع وان كان
 تركه أحيانا أفضل وقد ورد عن سلمان وأبي جحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أكثر الناس
 شبعوا في الدنيا أطولهم جوعا في الآخرة قال الطبري غير أن الشبع وان كان مباحا فان له حدا
 ينتهي اليه وما زاد على ذلك فهو سرف والمطلق منه ما أعان الآكل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله
 عن أداء ما واجب عليه اه وحديث سلمان الذي أشار اليه أخرجه ابن ماجه بسندين
 وأخرج عن ابن عمر نحوه وفي سنده مقال أيضا وأخرج البزار نحوه من حديث أبي جحيفة
 بسند ضعيف قال القرطبي في المفهم لما ذكر قصة أبي الهيثم اذ ذبح للنبي صلى الله عليه وسلم
 ولصاحبيه الشاة فأكوا حتى شبعوا وفيه دليل على جواز الشبع وما جاء من الهى عنه محمول
 على الشبع الذي ينقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام للعبادة ويفضى الى البطر والاشر
 والنوم والكسل وقد تنهى كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة وذكر
 الكرماني تبعا لابن المنير أن الشبع المذكور محمول على شبعهم المعتاد منهم وهو أن الثلث
 للطعام والثلث للشراب والثلث للنفس ويحتاج في دعوى أن تلك عادتهم الى نقل خاص وانما
 ورد في ذلك حديث حسن أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث
 المقدم بن معدي كرب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن
 حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان غلب الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث
 للنفس قال القرطبي في شرح الاسماء الواسع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة وقال
 الغزالي قبله في باب كسر الشموتين من الاحياء ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال ما سمعت
 كلاما في قله الا كل أحكم من هذا ولا شك في أن أثر الحكمة في الحديث المذكور واضح وانما

خص الثلاثة بالذكر لأنها أسباب حياة الحيوان ولأنه لا يدخل البطن سواها وهل المراد بالثالث
التساوي على ظاهر الخبر أو التقسيم إلى ثلاثة أقسام متقاربة محل احتمال والاول أولى
ويحتمل أن يكون لمحمد كراثة الثالث إلى قوله في الحديث الآخر الثالث كثير وقال ابن المنير ذكر
البخاري في الاشرية في باب شرب اللبن للبركة حديث أنس وفيه قوله فجعلت لا آلو ما جعلت في
بطني منه فيحتمل أن يكون الشبع المشار اليه في أحاديث الباب من ذلك لأنه طعام بركة (قلت)
وهو محتمل الا في حديث عائشة ثالث أحاديث الباب فان المراد به الشبع المعتاد لهم والله أعلم
واختلف في حد الجوع على رأيين ذكرهما في الاحياء أحدهما أن يشتهي الخبز وحده في طلب
الادم فليس بجائع ثانيهما أنه اذا وقع ريقه على الارض لم يقع عليه الذباب وذكر أن
مراتب الشبع تتحصر في سبعة الاول ما تقوم به الحياة الثاني أن يزيد حتى يصوم ويصلى عن
قيام وهذا واجب الثالث أن يزيد حتى يقوى على أداء النوافل الرابع أن يزيد حتى يقدر على
التكسب وهذا مستحبان الخامس أن يملأ الثلث وهذا جائز السادس أن يزيد على ذلك
وبه يثقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه السابع أن يزيد حتى يتضرر وهي البطننة المنهى
عنها وهذا حرام اه ويمكن دخول الثالث في الرابع والاول في الثاني والله أعلم * (تنبيهه) *
وقع في سياق السند معتمروه وان سليمان التيمي عن أبيه قال وحدثني أبو عثمان أيضا فزعم
الكرماني أن ظاهره أن أباه حدث عن غير أبي عثمان ثم قال وحدث أبو عثمان أيضا (قلت)
وليس ذلك المراد وانما أراد أن أباعثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال
أيضا أي حدث بحديث بعد حديث **قوله** ليس على الاعمى حرج) الى
هنا لاكثر وساق في رواية أبي ذر الصنفين الاخرين ثم قال الآية وأراد بقية الآية التي في
سورة المور لا التي في الفتح لأنها المناسبة لآبواب الاطعمة ويؤيد ذلك أنه وقع عند الاسماعيلي
الى قوله لعلكم تعقلون وكذلك بعض رواة الصحيح **قوله** والنهد والاجتماع على الطعام) ثبتت
هذه الترجمة في رواية المستقلى وحده والنهد بكسر الهمزة وسكون الهاء تقدم تفسيره في أول
الشركة حيث قال باب الشركة في الطعام والنهد وتقدم هناك بيان حكمه وذكر فيه عدة
احاديث في ذلك ثم ذكر حديث سويد بن النعمان وفيه دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام
فلم يوثق الا بسويق الحديث وليس هو ظاهرا في المراد من النهد لاحتمال أن يكون ما جرى
بالسويق الامن جهة واحدة لكن مناسبتها لاصل الترجمة ظاهرة في اجتماعهم على لؤلؤ
السويق من غير تمييز بين اعمى وبصير وبين صحيح ومريض وحكي ابن بطال عن المهلب قال
مناسبة الآية لحديث سويد ما ذكره أهل التفسير أنهم كانوا اذا اجتمعوا للاكل عزل الاعمى على
حدة والاعرج على حدة والمريض على حدة لتقصيرهم عن أكل الاصحاء فكانوا يخرجون أن
يتفضوا عليهم وهذا عن ابن الكلبي وقال عطاء بن يزيد كان الاعمى يخرج أن يأكل طعام غيره
لجعله يده في غيره ووضعها والاعرج كذلك لاتساعه في موضع الاكل والمريض لراحتته فترت هذه
الآية فأباح لهم الاكل مع غيرهم وفي حديث سويد معنى الآية لانهم جعلوا أيديهم فيما حضر
من الزاد سواء مع أنه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء لاختلاف أحوال الناس في ذلك وقد
سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان فكان مباحا والله أعلم اه كلامه

* (باب ليس على الاعمى
حرج) * والنهد والاجتماع على
الطعام * حدثنا علي بن عبد
الله حدثنا سفيان قال يحيى
ابن سعيد سمعت بشير بن يسار
يقول حدثنا سويد بن النعمان
قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى خيبر
فلما كنا بالصهبا قال يحيى
وهي من خيبر على روضة
دعاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بطعام فألقى الابسويق
فلكاه فأكل ما منه ثم دعاهم
فضمض ومضمضنا فصلى
بنا المغرب ولم يتوصأ قال
سفيان سمعته منه عودا
وبدا

وقد جاء في سبب نزول الآية أثر آخر من وجه صحيح قال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ابن أبي
نجيح عن مجاهد كان الرجل يذهب بالاعمي أو الأعرج أو المريض إلى بيت أبيه وأخيه
أو قريبه فكان الزمى يخرجون من ذلك ويقولون انما يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم
فنزلت الآية رخصة لهم وقال ابن المنير موضع المطابقة من الترجمة وسط الآية وهي قوله
تعالى ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً وأنتاتاً وهي أصل في جواز أكل الخارجة ولهذا
ذكر في الترجمة الهد والله أعلم ﴿ قوله ﴾ باب الخبز المرقق والاكل على الخوان
والسفرة) أما الخبز المرقق فقال عياض قوله مرققاً أي مليناً محسناً كخبز الخواري وشبهه
والترقيق التلين ولم يكن عندهم مناخل وقد يكون المرقق الرقيق الموسع اه وهذا هو
المتعارف وبه جزم ابن الاثير قال الرقاق الرقيق مثل طوال وطويل وهو الرقيق الواسع
الرقيق وأغرب ابن التين فقال هو السميد وما يصنع منه من كعد وغيره وقال ابن الجوزي هو
الخفيف كأنه مأخوذ من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها واما الخوان فالمشهور فيه كسر
المجعة ويجوز ضمها وفي لغة ثالثة اخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء وسئل ثعلب هل يسمى
الخوان لانه يتخون ما عليه أي ينتقص فقال ما يعد قال الجواليقي والصحيح أنه أعجمي معرب
ويجمع على اخونة في القلة وخون مضموم الاول في الكثرة وقال غيره الخوان المائدة ما لم يكن
عليها طعام واما السفرة فاشتهرت لما يوضع عليها الطعام وأصلها الطعام نفسه ﴿ قوله ﴾ كاعند
أنس وعند خبازله) لم أقف على تسميته ووقع عند الاسماعيلي عن قتادة كأنني أنسا
وخبازه قائم زاد ابن ماجه وخوانه موضوع فيقول كلوا وفي الطبراني من طريق راشد بن أبي
راشد قال كان لأنس غلام يعمل له المقائق ويطبخ له لوئين طعاماً ويخبز له الخواري ويخبزه
بالسمن اه والخواري بضم المهملة وتشديد الواو وفتح الراء الخالص الذي ينخل مرة بعد مرة
﴿ قوله ﴾ ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزاً مرققاً ولا شاة مسموطة) المسموط الذي أزيل شعره
بالماء المسخن وشوى بجلده أو يطبخ وانما يصنع ذلك في الصغار السن الطرى وهو من فعل
المترفين من وجهين أحدهما المبادرة إلى الذبح ما لويق لآزدادتمه وثانيهما أن المسلوخ ينتفع
بجلده في اللبس وغيره والسمط يفسده وقد جرى ابن بطال على أن المسموط المشوى فقال ما ملخصه
يجمع بين هذا وبين حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتزم من كتف شاة
وحديث أم سلمة الذي أخرجه الترمذي أنها قربت للنبي صلى الله عليه وسلم جنساً مشواً يافاً كل
منه بأن يقال يحتمل أن يكون لم يتفق أن تسمط له شاة تكالها لاه قد احتزم من الكتف مرة ومن
الجنب أخرى وذلك لحم مسموط أو يقال ان أنسا قال لا أعلم ولم يقطع به ومن علم حجة على من لم
يعلم وقع به ان المنير بأنه ليس في حر الكتف ما يدل على أن الشاة كانت مسموطة بل انما حازها
لان العرب كانت عاداتها غالباً أنها لا تنضج اللحم فاحتج إلى الحر قال وعل ابن بطال لما رأى
البحاري ترجم بعد هذا باب شاة مسموطة والكتف والجنب ظن أن مقصوده اثبات أنه أكل
السميط (قلت) ولا يلزم أيضاً من كونها مشوية واحترمن كتفها أو جنبها أن تكون مسموطة
فإن شئ المسلوخ أكثر من شئ المسموط لكن قد ثبت أنه أكل الكراع وهو لا يؤكل الا مسموطاً
وهذا لا يرد على أنس في نفي رواية الشاة المسموطة وقد وافقه أبو هريرة على نفي أكل الرقاق

* (باب الخبز المرقق
والاكل على الخوان
والسفرة) * حدثنا محمد بن
سنان حدثنا همام عن قتادة
قال كاعند أنس وعند
خبازله فقال ما أكل النبي
صلى الله عليه وسلم خبزاً
مرققاً ولا شاة مسموطة
حتى لقي الله

أخرجه ابن ماجه من طريق ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة أنه زار قومه فأثوم برفاق قبكي
وقال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه قال الطيبي قول أنس ما أعلم رأى النبي صلى
الله عليه وسلم الخ نفي العلم وأراد نفي المعلوم وهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه وانما صح هذا من
أنس لطول لزومه النبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقتة له إلى أن مات (قوله عن يونس قال
على هو الاسكاف) على هو شيخ البخاري فيه وهو ابن المديني ومراده أن يونس وقع في السند غير
منسوب فنسبه على لتمييزه فان في طبقته يونس بن عبيد البصري أحد الثقات الكثيرين وقد
وقع في رواية ابن ماجه عن محمد بن مشني عن معاذ بن هشام عن أبيه عن يونس بن أبي الفرات
الاسكاف وليس ليونس هذا في البخاري الا هذا الحديث الواحد وهو بصري وثقه أحمد وابن
معين وغيرهما وقال ابن عدى ليس بالمشهور وقال ابن سعد كان معروفا وله أحاديث وقال ابن
حبان لا يجوز أن يحتج به كذا قال ومن وثقه أعراف بحاله من ابن حبان والراوى عنه هشام هو
الاستوائ وهو من الكثيرين عن قتادة وكأنه لم يسمع منه هذا وفي الحديث رواية الاقران لان
هشام او يونس من طبقة واحدة وقدرناه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وصرح بالتحديث كما
سأيت في الرقاق لكن ذكر ابن عدى أن يزيد بن زريع رواه عن سعيد فقال عن يونس عن قتادة
فيحتمل أن يكون سمعه أو لا عن قتادة بواسطة ثم حمله عنه بغير واسطة فكان يحدث به على
الوجهين (قوله عن أنس) هذا هو المحفوظ ورواه سعيد بن بشر عن قتادة فقال عن الحسن قال
دخلنا على عاصم بن حذرة فقال ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان قط الحديث أخرجه
ابن منده في المعرفة فان كان سعيد بن بشر حفظه فهو حديث آخر لقتادة لاختلاف مساق
الخبرين (قوله على سكرحة) بضم السين والكاف والراء الثقيلة بعد هاجم مفتوحة قال
عياض كذا قيدناه ونقل عن ابن مكي أنه صوب فتح الراء (قلت) وبهذا جزم التوربشتي وزاد
لأنه فارسي معرب والراء في الاصل مفتوحة ولا حجة في ذلك لان الاسم الاجمعي اذا نطقت به
العرب لم يبقه على أصله غالبا وقال ابن الجوزي قاله لنا شيخنا أبو منصور اللغوي يعني الجواليقي
بفتح الراء قال وكان بعض أهل اللغة يقول الصواب اسكرحة وهي فارسية معربة وترجمتها مقرب
الخل وقد تكلمت بها العرب قال أبو علي فان حقرت حذف الجيم والراء وقلت اسكره ويجوز
اشباع الكاف حتى تزيدا وقياس ما ذكره سيبويه في برهم برهم ان يقال في سكرحة سكرحة
والذي سبق أولى قال ابن مكي وهي صحاف صغار بؤكل فيها ومنها الكبير والصغير فالكبيرة
تحمل قدرتها واقيل ما بين ثلثي أوقية إلى أوقية قال ومعنى ذلك أن العجم كانت تستعمله في
الكواميج والخوارش للتشهي والهضم وأغرب الداودي فقال السكرحة قصعة مدهونة ونقل
ابن قرقول عن غيره أنها قصعة ذات قوائم من عود كما نذرة صغيرة والاول أولى قال شيخنا في شرح
الترمذي تركه الاكل في السكرحة اما لكونها لم تكن تصنع عندهم اذ ذلك أو استصغار الها
لان عاداتهم الاجتماع على الاكل أو لانها كما تقدم كانت تعد لوضع الاشياء التي تعين على الهضم
ولم يكونوا غالبا يشبعون فلم يكن لهم حاجة بالهضم (قوله قيل لقتادة) القائل هو الراوى (قوله
فعلا م) كذا لاكثر ووقع في رواية المستمل بالاشباع (قوله يا كلون) كذا عدل عن الواحد
إلى الجمع إشارة إلى أن ذلك لم يكن مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وحده بل كان أصحابه يقتفون

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
معاذ بن هشام قال حدثني
أبي عن يونس قال علي هو
الاسكاف عن قتادة عن
أنس رضي الله عنه قال
ما علمت النبي صلى الله عليه
وسلم أكل على سكرحة
قط ولا خبزته مرقق قط ولا
أكل على خوان قط قيل
لقتادة فعلا م ما كانوا
يا كلون قال

قوله حذف الجيم والراء الخ
كذا في جميع النسخ وحرر
اه معجمه

حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن أم حفيد بنت الحرث بن حزن حالة ابن عباس أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم سمناً واقطاً وأضياً فدعا بهن فأكلن على مائته وتركهن النبي صلى الله عليه وسلم كالمقتدر لهن ولو كن حراماً ما أكلن على مائته (٤٦٦) النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمراً بهن كاهن * (باب السويق) * حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا حماد عن

يحيى عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان أنه أخبره أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالصهبا وهي على روضة من خيبر فحضرت الصلاة فدعا بطعام فلم يجده الا سويقاً فلائمه منه فلكا معه ثم دعا بماء فغمض ثم صلى وصلينا ولم يتوضأ * (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو) * حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف الانصاري أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضيماً مخنوزاً قدمت به أختها حفيدة بنت الحرث من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قلباً يقدم يده لطعام حتى

ارتفع عنك فلم يعلق بك والظهور يطلق على الصعود والارتفاع ومن هذا قول الله تعالى فما استطاعوا أن يظهره أي يعلا عليه ومنه ومعارج عليها يظهرون قال وتمثل ابن الزبير بمصرع بيت لابي ذؤيب الهذلي وأوله * وغيرها الواشون اتي أحبها * يعني لا بأس بهذا القول ولا عار فيه قال مغلطاي وبعديت الهذلي

فان اعتذر منها فاني مكذب * وان يعتذر يردد عليك اعتذارها

وأول هذه القصيدة

هل الدهر الا ليله ونهارها * والاطلوع الشمس ثم غيارها

أبي القلب الأم عمر وفاصحت * تحترق نارى بالشكاة ونارها

وبعده * وغيرها الواشون اتي أحبها * البيت وهي قصيدة تزيد على ثلاثين بيتاً وتردد ابن قتيبة هل أنشأ ابن الزبير هذا المصراع أو أنشده متمثلاً به والذي جزم به غيره الثاني وهو المعتمد لان هذا مثل مشهور وكان ابن الزبير يكثر التمثيل بالشعر وقلماً أنشأه ثم ذكر حديث ابن عباس في كل خالد الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي شرحه بعد في كتاب الصيد والنبائح وقوله على مائدة أي الشيء الذي يوضع على الأرض صيانة للطعام كالتمديد والطبق وغير ذلك ولا يعارض هذا حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ما أكل على الخوان لان الخوان أخص من المائدة وفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم وهذا أولى من جواب بعض الشراح بأن أنسا اعماني علمه قال ولا يعارضه قوله من علم واختلاف في المائدة فقال الزجاج هي عندي من ما يبيد اذا تحرك وقال غيره من ما يبيد اذا أعطى قال أبو عبيد وهو فاعلة بمعنى مفعولة من العطاء قال الشاعر * وكنت للمتجعين مائدا * (قوله باب

السويق) ذكر فيه حديث سويد بن العمان وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة (قوله باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو) كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها بالاضافة وشرحه الزركشي على أنه باب بالتسوية فقال قال ابن التين انما كان يسأل لان العرب كانت لاتعاف شيئاً من المأكول لظلمتها عندهم وكان هو صلى الله عليه وسلم قد يعاف بعض الشيء فذلك كان يسأل (قلت) ويحتمل أن يكون سبب السؤال انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكثر السكون في البادية فلم يكن له خبرة بكثير من الحيوانات أو لان الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات وابطاحه بعضها وكانوا لا يحرمون منها شيئاً وربما أتوا به مشويماً أو مطبوخاً فلا يميز عن غيره الا بالسؤال عنه ثم أورد فيه حديث ابن عباس في قصة الضب وسيأتي شرحه في كتاب الصيد والنبائح ووقع فيه فقالت امرأته من النسوة الحضور كذا وقع بلفظ جمع

يحدث به ويسمى له فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الضب فقالت

امرأته من النسوة الحضوراً أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمت له هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال خالد بن الوليد أحرأ الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه قال خالد فاجترزته فأكته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى

المذكر

المذكور وكأنه باعتبار الاشخاص وفيه أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمت له وهذه المرأة ورد التصريح بأنهما ميمونة أم المؤمنين في رواية الطبراني ولفظها فقالت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو فلما أخبروه تركوه وعند مسلم من وجه آخر عن ابن عباس فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب فكف يده ﴿قوله﴾ **باب** طعام الواحد يكفي الاثنين) أو ردفه حديث أبي هريرة طعام الاثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الاربعة واستشكل الجمع بين الترجمة والحديث فان قضية الترجمة ترجحها النصف وقضية الحديث ترجحها الثلث ثم الربع وأجيب بأنه أشار بالترجمة الى لفظ حديث آخر ورد ليس على شرطه وبأن الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير لكن أقصاه الضعف وكونه يكفي مثله لا ينفى أن يكفي دونه نعم كون طعام الواحد يكفي الاثنين يؤخذ منه أن طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الأولى بخلاف عكسه ونقل عن اسحق بن راهويه عن جريح قال معنى الحديث أن الطعام الذي يشبع الواحد يكفي قوت الاثنين ويشبع الاثنين قوت الاربعة وقال المهلب المراد به هذه الاحاديث الحظ على المكارم والتقنع بالكفاية يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وانما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع أيضا بحسب من يحضر وقد وقع في حديث عمر بن عبد الله بن ماجه بلفظ طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والسته ووقع في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس وعند الطبراني من حديث ابن عمر ما يرشد الى العلة في ذلك وأوله كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين الحديث فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن ركة الاجتماع وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة وقد أشار الترمذي الى حديث ابن عمر وعند البزار من حديث سمرة بن جندب وعمر بن الخطاب في آخره ويبدأ الله على الجماعة وقال ابن المنذر يؤخذ من حديث أبي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وأن لا يأكل المرء وحده انتهى وفي الحديث أيضا الإشارة الى أن المواساة اذا حصلت حصلت معها البركة فتم الحاضرين وفيه انه لا ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه فان القليل قد يحصل به الاكفاجعنى حصول سد الرمق وقيام البنية لا حقيقة الشبع وقال ابن المنذر ورد حديث بلفظ الترجمة لكنه لم يوافق شرط البخارى فاستقرأه عنده من حديث الباب لأن من أمكنه ترك الثلث أمكنه ترك النصف لتقاربهما انتهى وتعقبه مغلطى بأن الترمذي أخرج الحديث من طريق أبي سفيان عن جابر وهو على شرط البخارى انتهى وليس كما زعم فان البخارى وان كان أخرج لابي سفيان لكن أخرج له مقرنا بآبي صالح عن جابر ثلاثة أحاديث فقط وليس على شرطه ثم لا أدري لم خصه بتخريج الترمذي مع أن مسلماً أخرج من طريق الاعمش عن أبي سفيان أيضا ولعل ابن المنذر اعتمد على ما ذكره ابن بطلال أن ابن وهب روى الحديث بلفظ الترجمة عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر وابن لهيعة ليس من شرط البخارى قطعاً لكن يرد عليه أن ابن بطلال قصر بنسبة الحديث والافقد أخرجه مسلم أيضاً من طريق ابن جريح ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن أبي الزبير عن جابر وصرح بطريق ابن جريح

* (باب طعام الواحد يكفي الاثنين) * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك وحدثنا اسمعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة

* (باب المؤمن يا كل في معي واحد) * فيه (٤٦٨) أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الصمد

حدثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع قال كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فأدخل رجلاً يأكل معه فأكل كثيراً فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن يا كل في معي واحد والكافر يا كل في سبعة أمعاء * (باب المؤمن يا كل في معي واحد) * فيه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن سلام أخبرنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يا كل في معي واحد والكافر والمنافق فلا أدري أيهما قال عبيد الله يا كل في سبعة أمعاء * وقال ابن بكير حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو قال كان أبو نهيك رجلاً أكل كثيراً فقال له ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر يا كل في سبعة أمعاء فقال أنا ومن بالله ورسوله * حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل المسلم

بسماع أبي الزبير عن جابر قال الحديث صحيح لكن لا على شرط البخاري والله أعلم وفي الباب عن ابن عمر وسمرة كما تقدم وفيه عن ابن مسعود أيضاً في الطبراني **(قوله يا كل في معي واحد)** المعنى بكسر الميم مقصور وفي لغة حكاها في المحكم بسكون العين بعدها تحتانية والجمع أمعاء ممدود وهي المصارين وقد وقع في شعر القطامي بلنظ الافراد في الجمع فقال في أبيات له حكاها أبو حاتم * حوالب غزرا ومعى جياعا * وهو كونه تعالى ثم يخرجكم طفلاً وانما عدى يا كل يعني لأنه بمعنى يوقع الأكل فيها ويجعلها نظراً للمأكل ومنه قوله تعالى انما يأكلون في بطونهم أي ملء بطونهم قال أبو حاتم السجستاني المعنى مذكروا مع من أتق به يؤثته فيقول معي واحدة لكن قدرناه من لا يؤتق به **(قوله حدثنا عبد الصمد)** هو ابن عبد الوارث ووقع في رواية أبي نعيم في المستخرج منسوباً **(قوله عن واقد بن محمد)** هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر **(قوله فأدخلت رجلاً يأكل معي فأكل كثيراً)** لعلة أبو نهيك المذكور بعد قليل ووقع في رواية مسلم فجعل ابن عمر يضع بين يديه ويضع بين يديه فجعل يأكل أكلاً كثيراً **(قوله لا تدخل هذا علي)** وذكر الحديث هكذا جعل ابن عمر الحديث على ظاهره ولعله كره دخوله عليه لما رآه متصفاً بصفة وصفها الكافر **(قوله يا كل في معي واحد)** فيه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثبت هذا الكلام في رواية أبي ذر عن السرخسي وحده وليس هو في رواية أبي الوقت عن الداودي عن السرخسي ووقع في رواية النسفي ضم الحديث الذي قبله الى ترجمة طعام الواحد في الاثنين وإيراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطرقه وحديث أبي هريرة بطريقه ولم يذكر فيها التعليق وهذا الوجه فانه ليس لاعادة الترجمة بلغظهامعنى وكذا ذكر حديث أبي هريرة في الترجمة ثم إيرادها موصولاً من وجهين **(قوله عبدة)** هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري **(قوله وان الكافر والمنافق فلا أدري أيهما قال عبيد الله)** هذا الشك من عبدة وقد أخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بلفظ الكافر بغير شك وكذا رواه عمرو بن دينار كما يأتي في الباب وكذا هو في رواية غير ابن عمر من روى الحديث من الصحابة الأئمة وردد عند الطبراني في رواية له من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر **(قوله وقال ابن بكير)** هو يحيى بن عبد الله بن بكير وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريقه ووقع لنا في الموطأ من روايته عن مالك ولفظه المؤمن يا كل في معي واحد والكافر يا كل في سبعة أمعاء وأخرجه الاسماعيلي من طريق ابن وهب أخبرني مالك وغير واحد أن نافعاً حدثهم فذكره بلفظ المسلم فظهر أن مراد البخاري بقوله مثله أي مثل أصل الحديث لا خصوص الشك الواقع في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع **(قوله سفيان)** هو ابن عيينة **(قوله عن عمرو)** هو ابن دينار ووقع التصريح بتحديثه لسفيان في رواية الحميدي في مسنده ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج **(قوله كان أبو نهيك)** بفتح النون وكسر الهاء رجلاً أكل كثيراً في رواية الحميدي قبل لابن عمر أن أبو نهيك رجل من أهل مكة يأكل أكلاً كثيراً **(قوله فقال أنا ومن بالله ورسوله)** في رواية الحميدي فقال الرجل أنا ومن بالله الخ ومن ثم أطبق العلماء على جعل الحديث على غير ظاهره كما سيأتي ايضاحه **(قوله في حديث أبي هريرة يا كل المسلم في معي واحد)** في رواية مسلم من وجه

آخر
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل المسلم في معي واحد والكافر يا كل في سبعة أمعاء

آخر عن أبي هريرة المؤمن يشرب في معي واحد الحديث (قوله في الطريق الاخرى عن أبي حازم) هو سلمان بسكون اللام الاشجعي وليس هو سلمة بن دينار الزاهد فانه أصغر من الاشجعي ولم يدرك أباهريرة (قوله أن رجلا كان يأكل أكلا كثيرا فأسلم) وقع في رواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فأمر له بشاة فخلبت فشرب حلابها ثم أخرى ثم أخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه أصبح فأسلم فأمر له بشاة فشرب حلابها ثم بأخرى فلم يستتمها الحديث وهذا الرجل يشبه أن يكون جهجاه الغفاري فأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى والبخاري والطبراني من طريقه أنه قدم في قومهم يريدون الاسلام فحضر وامع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فلما سلم قال ليأخذ كل رجل بيد جليسه فلم يبق غيري فكنيت رجلا عظيما طويلا لا يقدم على أحد فذهب بي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منزله فخلب لي عنزاً فأتيت عليه ثم حلب لي آخر حتى حلب لي سبعة أعنزاً فأتيت عليها ثم أتيت بصنيع برممة فأتيت عليها فقالت أم أيمن أجاج الله من أجاج رسول الله فقال مه يا أم أيمن أكل رزقه ورزقنا على الله فلما كانت الليلة الثانية وصلينا المغرب صنع ما صنع في التي قبلها فخلب لي عنزاً ورويت وشبعت فقالت أم أيمن أليس هذا ضيفنا قال انه أكل في معي واحد الليلة وهو مؤمن وأكل قبل ذلك في سبعة أمعاء الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد وفي اسناد الجميع موسى بن عبيدة وهو وضعيف وأخرج الطبراني بسند جيد عن عبد الله بن عمرو قال جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم سبعة رجال فأخذ كل رجل من الصحابة رجلاً وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فقال له ما اسمك قال أبو غزوان قال فخلب له سبع شياه فشرب لبنها كله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك يا أبانغزوان أن تسلم قال نعم فأسلم فسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره فلما أصبح حلب له شاة واحدة فلم يتم لبنها فقال مالك يا أبانغزوان قال والذي بعثك نبيا لقد رويت قال انك أمس كان لك سبعة أمعاء وليس لك اليوم الامعي واحد وهذه الطريق أقوى من طريق جهجاه ويحتمل أن تكون تلك كنيته لكن يقوى التعدد أن أجد أخرج من حديث أبي بصرة الغفاري قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجرت قبل أن أسلم فخلب لي شوية كان يحلبها لاهله فشربتها فلما أصبحت أسلت حلب لي فشربتها منها فرويت فقال أرويت قلت قد رويت ما لا رويت قبل اليوم الحديث وهذا لا يفسر به المبهم في حديث الباب وان كان المعنى واحد الكن لا يس في قصته خصوص العرد ولا جذاً أيضاً وأبي مسلم الكعبي وقاسم بن ثابت في الدلائل والبعوى في الصحابة من طريق محمد بن معن بن نضلة الغفاري حدثني جدي نضلة بن عمرو قال أقبلت في لقاح لي حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت ثم أخذت علبه فخلبت فيها فشربتها فقلت يا رسول الله ان كنت لا شربها مرارا لا امتلي وفي لفظ ان كنت لا شرب السبعة فما امتلي فذكر الحديث وهذا أيضاً ينبغي أن يفسر به مبهم حديث الباب لاختلاف السياق ووقع في كلام النووي تعال عياض أنه نضلة بن نضلة الغفاري وذكر ابن اسحق في السيرة من حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال أنه لما أسلم ثم أسلم وقعت له قصة تشبه قصة جهجاه فيجوز أن يفسر به وبه صدر المازري كلامه واختلف في معنى الحديث فقيل ليس المراد به ظاهره وانما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها

* حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا شعبة عن عدي بن
ثابت عن أبي حازم عن أبي
هريرة أن رجلاً كان يأكل
أكلا كثيرا فأسلم فكان
يأكل أكلا قليلا فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان المؤمن يأكل
في معي واحد والكافر يأكل
في سبعة أمعاء

فكان المؤمن لتقله من الدنيا يا ككل في معي واحد والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يا كل في سبعة أمعاء فليس المراد حقيقة الامعاء ولا خصوص الاكل وانما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها فكانت عبرة عن تناول الدنيا بالاكل وعن أسباب ذلك بالامعاء ووجه العلاقة ظاهر وقيل المعنى أن المؤمن يأكل الحلال والكافراً يأكل الحرام والحلال أقل من الحرام في الوجود نقله ابن التين ونقل الطحاوي نحو الذي قبله عن أبي جعفر بن أبي عمران فقال حل قوم هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما تقول فلان يا كل الدنيا كلاً أي يرغب فيها ويحرص عليها معنى المؤمن يا كل في معي واحد أي يزهد فيها فلا يتناول منها الا قليلاً والكافر في سبعة أي يرغب فيها فيستكثر منها وقيل المراد حض المؤمن على قلة الاكل اذا علم أن كثرة الاكل صفة الكافر فان نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر ويدل على أن كثرة الاكل من صفة الكفار قوله تعالى والذين كفروا يتمعون وياً كلون كما تأكل الانعام وقيل بل هو على ظاهره ثم اختلفوا في ذلك على أقوال يا أحدها أنه ورد في شخص بعينه واللام عهدية لاجنسية جرم بذلك ابن عبد البر فقال لاسبيل الى حمله على العموم لان المشاهدة تدفعه فكم من كافر يكون أقل أو كلاً من مؤمن وعكسه وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقداره أكله قال وحديث أبي هريرة يدل على أنه ورد في رجل بعينه ولذلك عقب به مالك الحديث المطلق وكذا البخاري فكانت قال هذا اذا كان كافراً كان يأكل في سبعة أمعاء فلما أسلم عوفي وبورك له في نفسه فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه وهو كافر اهـ وقد سبقه الى ذلك الطحاوي في مشكل الآثار فقال قيل ان هذا الحديث كان في كافر مخصوص وهو الذي شرب حلاب السبع شياه قال وليس للحديث عندنا محمل غير هذا الوجه والسابق الى ذلك أولاً أبو عبيدة وقد تعقب هذا الجمل بأن ابن عمر راوى الحديث فهم منه العموم فلذلك منع الذي رآه يأكل كثيراً من الدخول عليه واحتج بالحديث ثم كيف يتأتى حمله على شخص بعينه مع ما تقدم من ترجيح تعدد الواقعة ويورد الحديث المذكور عقب كل واحدة منها في حق الذي وقع له نحو ذلك يا القول الثاني أن الحديث خرج مخرج الغالب وليست حقيقة العدد مرادة قالوا تخصيص السبعة للمبالغة في التكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة أبحر والمعنى أن من شأن المؤمن التقلل من الاكل لاشتغاله بأسباب العبادة ولعلمه بان مقصود الشرع من الاكل ما يستأجل الجوع ويمسك الرمق ويعين على العبادة ونخشيته أيضاً من حساب ما زاد على ذلك والكافر بخلاف ذلك كله فانه لا يقف مع مقصود الشرع بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام فصاراً كل المؤمن لما ذكرته اذا نسب الى أكل الكافر كانت بقدر السبع منه ولا يلزم من هذا اطراءه في حق كل مؤمن وكافر فقد يكون في المؤمن من يأكل كثيراً اما بحسب العادة واما لعارض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك ويكون في الكفار من يأكل قليلاً اما مراعاة الصحة على رأى الاطباء واما للرياضة على رأى الرهبان واما لعارض كضعف المعدة قال الطيبي ومحصل القول أن من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالمبالغة بخلاف الكافر فاذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدر في الحديث ومن هذا قوله تعالى الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة الآية وقد يوجد من الزانى نكاح

الحرّة ومن الزانية نكاح الحر * القول الثالث أن المراد بالمؤمن في هذا الحديث التام الايمان لان من حسن اسلامه وكل ايمانه اشتغل فكره فيما يصير اليه من الموت وما بعده فتمنعه شدة الخوف وكثرة الفكر والاشفاق على نفسه من استيهام شهوته كما ورد في حديث لابي أمية رفعه من كثرة تمكّره قل طعامه ومن قل تنكّره كثير طعامه وقسا قلبه ويشير الى ذلك حديث أبي سعيد الصحيح ان هدا المال حلوة خضرة فنأخذها بأشرف تنس كان كالذي يأكل ولا يشبع فدل على أن المراد بالمؤمن من يقصد في مطعمه وأما الكافر فمن شأنه الشره فيما كل بالنهم كما تأكل البهيمة ولا يأكل بالمصلحة اقيام البنية وقد رت هذا الخطابي وقال قد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير فلم يكن ذلك نقصاً في ايمانهم * الرابع أن المراد أن المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه وشربه فلا يشركه الشيطان في كفه القليل والكافر لا يسمي فيشركه الشيطان كما تقدم تقريره قبل وفي صحيح مسلم في حديث مرفوع ان الشيطان يستحل الطعام ان لم يذكر اسم الله تعالى عليه * الخامس أن المؤمن يقل حرصه على الطعام فيبارك له فيه وفي مأكله فيشبع من القليل والكافر طامح البصر الى المأكول كالانعام فلا يشبعه القليل وهذا يمكن ضمه الى الذي قبله ويجعلان جوايا واحداً من كل * السادس قال النووي المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل في معنى واحد وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معنى المؤمن اه ويدل على تفاوت الامعاء ما ذكره عياض عن أهل التشریح أن أمعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رفاق ثم الاعور والقولون والمستقيم وكلها غلاظ فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشره لا يشبعه الا مل أمعائه السبعة والمؤمن يشبعه مل معنى واحد ونقل الكرماني عن الاطباء في تسمية الامعاء السبعة انها المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رفاق وهي الاثنا عشرى والصائم والقولون ثم ثلاثة غلاظ وهي الفاني بنون وفاء بن أوقافين والمستقيم والاعور * السابع قال النووي يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر صفات هي الحرص والشره وطول الاصل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن وبالواحد في المؤمن سدخلته * الثامن قال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العبر وشهوة الغم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن وأما الكافر فبأكل بالجميع ثم رأيت أصل ما ذكره في كلام القاضي أبي بكر بن العربي ملخصاً وهو أن الامعاء السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة قال العلماء يؤخذ من الحديث الحظ على التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة بما تنس منها وقد كان العقلاء في الجاهلية والاسلام يتمدحون بقله الاكل ويذمون كثرة الاكل كما تقدم في حديث أم زرع أنها قالت في معرض المدح لابن أبي زرع ويشبعه ذراع الجفرة وقال حاتم الطائي فان ان أعطيت بطنك سؤاله * وفريحك نال منتهى الذم أجمعاً وسيأتي مزيد لهذا في الباب الذي يليه وقال ابن التين قيل ان الناس في الأكل على ثلاث طبقات طائفة تأكل كل مطعوم من حاجة وغير حاجة وهذا فعل أهل الجهل وطائفة تأكل عند

الجوع بقدر ما يستد الجوع حسب وطائفة يجوعون أنفسهم يقصدون بذلك قمع شهوة النفس
 وإذا أكلوا أو شربوا ما يستد الرق اه ملخصا وهو صحيح لكنه لم يتعرض لتزليل الحديث عليه
 وهو لا يتق بالقول الثاني ﴿ **قوله** ما **الاكل متكئا**) أى ما حكمه وانما لم
 يجزم به لأنه لم يأت فيه نهى صريح **(قوله** حدثنا مسعر) كذا أخرجه البخارى عن أبي نعيم
 وأخرجه أحمد عن أبي نعيم فقال حدثنا سفيان هو الثوري فكان لابى نعيم فيه شيخين **(قوله**
 عن علي بن الاقر) أى ابن عمرو بن الحرث بن معاوية الهمداني بسكون الميم الوادي الكوفي
 ثقة عند الجميع وماله في البخارى سوى هذا الحديث **(قوله** سمعت أبا جحيفة) في رواية
 سفيان عن علي بن الاقر عن عون بن أبي جحيفة وهذا يوضح أن رواية رقية لهذا الحديث
 عن علي بن الاقر عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه من المزيدي متصل الاسانيد لتصرح علي
 ابن الاقر في رواية مسعر بسماعه له من أبي جحيفة بدون واسطة ويحتمل أن يكون سمعه من
 عون أو لا عن أبيه ثم لقي أباه أو سمعه من أبي جحيفة وثبت فيه عون **(قوله** انى لا آكل متكئا)
 ذكر في الطريق التي بعدها له سببا مختصرا ولفظه فقال لرجل عنده لا آكل وأنامتكي قال
 الكرمانى اللفظ الثانى أبلغ من الاول في الاثبات واما في النفي فالاول أبلغ اه وكان سبب هذا
 الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبرانى باسناد
 حسن قال أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فبقي على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ما هذه
 الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا قال ابن بطال انما فعل النبي
 صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله ثم ذكر من طريق أبوب عن الزهري قال أتى النبي صلى الله
 عليه وسلم ملك لم يأته قبلها فقال ان ربك يخبرك بين أن تكون عبدا نبيا أو ملكا نبيا قال فنظر الى
 جبريل كالمستشير له فأومأ اليه أن تواضع فقال بل عبدا نبيا قال فأأكل متكئا اه وهذا
 مرسل أو معضل وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن
 عباس قال كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن
 العاص قال ما روى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد
 قال ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا الا مرة ثم نزع فقال اللهم انى عبدك ورسولك وهذا
 مرسل ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطع عليه عبد الله بن عمرو فقد أخرجه ابن
 شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار أن جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا
 فنهاه ومن حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكئا لم يأكل
 متكئا بعد ذلك واختلف في صفة الاتكاء فقيل أن يتمكن في الجلوس للاكل على أى صفة
 كان وقيل أن يميل على أحد شقيه وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الارض قال الخطابي
 تحسب العامة أن المتكى هو الاكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذى
 تحته قال ومعنى الحديث انى لا أقعد متكئا على الوطاء عند الاكل فعل من يستكثر من الطعام
 فانى لا آكل الا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفرا وفي حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم
 أكل تمرا وهو مقع وفي رواية وهو محتضر والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن وأخرج ابن
 عدى بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل

* (باب الاكل متكئا) *
 حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر
 عن علي بن الاقر سمعت أبا
 جحيفة يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انى
 لا آكل متكئا * حدثني
 عثمان بن أبي شيبة أخبرنا
 جري عن منصور عن علي بن
 الاقر عن أبي جحيفة قال
 كنت عند النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال لرجل عنده
 لا آكل وأنامتكي

قال مالك هو نوع من الانكاء (قلت) وفي هذا اشارة من مالك الى كراهة كل ما بعد الاكل فيه متكثرا ولا يختص بصفة بعينها وجزم ابن الجوزي في تفسير الانكاء بأنه الميسل على أحد الشقين ولم يلتفت لانكار الخطابي ذلك وحكى ابن الاثير في النهاية أن من فسر الانكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجارى الطعام سهلا ولا يسبغ هتياً وربما تأذى به واختلف السلف في حكم الاكل متكثرا فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية وتعقبه البيهقي فقال قد يكره لغيره أيضا لانه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم قال فان كان بالمره مانع لا يتمكن معه من الاكل الامتكتان يمكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك وأشار الى حل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحل نظر وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالده بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهرى جواز ذلك مطلقا واذا ثبت كونه مكروهاً وخلاف الاولى فالمستحب في صفة الجلوس للاكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واستثنى الغزالي من كراهة الاكل مضطجعا كل البقل واختلف في علة الكراهة وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون أن يأكلوا انكاءة مخافة أن تعظم بطونهم والى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الاخبار فهو المعتمد ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ما أشار اليه ابن الاثير من جهة الطب والله أعلم

❦ (قوله ما) الشواء بكسر المعجمة وبالمد معروف (قوله) وقول الله تعالى فجاء بعجل حينئذ) كذا في الأصل وهو سبق قلم والتلاوة ان جاء ٢ كما سيأتى (قوله مشوى) كذا ثبت قوله مشوى في رواية السرخسي وأورده النسفي بلفظ أى مشوى وهو تفسير أبى عبيدة قال في قوله تعالى فالبث ان جاء بعجل حينئذ أى محنود وهو المشوى مثل قنبل في مقبول وروى الطبري عن وهب بن منبه عن سفيان الثوري مثله وعن ابن عباس أخص منه قال حينئذ أى نضج ومن طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد الحنيد المشوى النضج ومن طرق عن قتادة والضحاك وابن اسحق مثله ومن طريق السدي قال الحنيد المشوى في الرضف أى الحجارة المحماة وعن مجاهد والضحاك نحوه وهذا أخص من جهة أخرى وبه جزم الخليل صاحب اللغة ومن طريق ثمر بن عطية قال الحنيد قال الذى يقطر ماؤه بعد أن يشوى وهذا أخص من جهة أخرى والله أعلم ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس في قصة خالد بن الوليد في الضب وسيأتى شرحها في كتاب الصيد ولذا يفتح ان شاء الله تعالى وأشار ابن بطال الى أن أخذ الحكم للترجمة ظاهر من جهة أنه صلى الله عليه وسلم لم أهوى لياكل ثم لم يمنع الا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لا كل (قوله) فى آخره وقال مالك عن ابن شهاب بضب محنود) يأتى موصولا فى الذبائح من طريق مالك (قوله ما) الخزيرة) بجزء معجمة مفتوحة ثم زاي مكسورة وبعد التحمانية الساكنة راء هى ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه أرق منها قاله الطبري وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم وقال القتيبي وتبعه الجوهري الخزيرة أن يؤخذ اللحم فيقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج در عليه الدقيق فان لم يكن فيها اللحم فهى عصيدة وقيل حرق يصفى من بلالة الخالة ثم يطبخ وقيل حساء من دقيق ودسم (قوله قال الضر) هو ابن شميس النحوى اللغوى المحدث المشهور (قوله

* (باب الشواء) وقول الله تعالى فجاء بعجل حينئذ أى مشوى) * حدثنا على بن عبد الله حدثنا هشام ابن يوسف أخبرنا معمر عن الزهرى عن أبى أمامة ابن سهل عن ابن عباس عن خالد بن الوليد قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب مشوى فأهوى اليه لياكل فقيل له انه ضب فأمسك يده فقال خالد أحرام هو قال لا وليكنه لا يكون بأرض قومي فاجدنى أعافه فأكل خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتظر * قال مالك عن ابن شهاب بضب محنود * (باب الخزيرة) * قال الضر

٢ قوله وهو سبق قلم والتلاوة ان جاء كذا بالنسخ وليس كذلك بل التلاوة فى سورة الذاريات كذلك فلعل الشارح سها عنها وقصد ما فى سورة هود

الخزيرة من النخالة والحريرة من اللبن * حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن
 الربيع الانصاري أن عتيان بن مالك وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن شهد بدر من الانصار أنه أتى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال يا رسول الله انى (٤٧٤) أنكرت بصرى وأنا أصلى اقوى فاذا كانت الامطار سال الوادى الذى بينى

والخزيرة) يعنى بالاجمام (من النخالة والحريرة) يعنى بالاهمال (من اللبن) وهذا الذى قاله النضر
 وافقه عليه أبو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل أن يكون معنى
 اللبن أنها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها والله أعلم ثم ذكر المصنف حديث عتيان بن مالك في
 صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وقد تقدم شرحه مستوفى في باب المساجد في البيوت في
 أوائل كتاب الصلاة والغرض منه قوله وحسنه على خزير صنعناه أى صنعناه من الرجوع عن
 منزلنا لاجل خزير صنعناه لياً كل منه (قوله أخبرني محمود بن الربيع الانصاري أن عتيان بن مالك
 وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن شهد بدر من الانصار أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم
 كذا في الاصول المعتمدة ونقل الكرماني أن في بعض النسخ عن عتيان وهو أوضح قال وللأول
 وجه وهو أن يكون ان الثانية تو كيما كقوله تعالى أيعذكم انكم اذا متم وكنتم تراباً وعظاما
 انكم مخرجون (قلت) فيصير القدير أن عتيان أتى النبي صلى الله عليه وسلم وما بينهما أشياء
 اعترضت فيصح كما قال لكن يبقى ظاهراً أنه من مسند محمود بن الربيع فيكون مرسل لأنه ذكر
 قصة ما أدركها وهذا بخلاف ما لو قال ان عتيان بن مالك قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فانه
 يساوى ما لو قال عن عتيان أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى بيان ذلك بأوضح من هذا في
 الباب المذكور (قوله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين) هو موصول بالاسناد المذكور
 والحصين بمهملتين مصغر وقد قدمت في الصلاة أن القاسبي رواه ضاد مجهزة ولم يوافق على ذلك
 ونقل ابن التين عن الشيخ أبي عمران قال لم يدخل البخارى في جامعه الحضير يعنى بالمهمله ثم الضاد
 وآخره وأدخل الحصين بمهملتين ونون بشير بذلك الى أن مسلماً أخرج لاسيد بن حضير ولم
 يخرج له البخارى وهذا قصور عن قوله فان أسيد بن حضير وان لم يخرج له البخارى من روايته
 موصولا لكنه علق عنه ووقع ذكره عنده في غير موضع فلا يليق نفي ادخاله في كتابه على أنه قلما
 يلبس من أجل تفرق النون وانما اللبس الحصين بمهملتين ونون وهم جماعة في الاسماء
 والكنى والاباء والحصين مثله لكن بضاد مجهزة وهو واحد أخرج له مسلم وهو حصين بن منذر
 أبو ساسان له صحبة وقدمه على وهم القاسبي في ذلك عياض وأضاف اليه الاصيلي فقال قال
 القاسبي ليس في البخارى بالضاد المجهزة سوى الحصين بن محمد قال عياض وكذا وجدت الاصيلي
 قيده في أصله وهو وهم والصواب للجماعة بضاد مهمله اهـ وما نسيه الى الاصيلي ليس بمحقق
 لان النقطة فوق الحرف لا يتعين أن تكون من كاتب الاصل بخلاف القاسبي فانه أفصح به حتى
 قال أبو ليلى الوقيشي كذا قرئ عليه قالوا وهو خطأ والله أعلم (قوله باب الاقط)
 بفتح الههزة وكسر القاف وقد تسكن بعدها طاء مهمله هو جنس اللبن المستخرج زبده وقد
 تقدم تفسيره في باب زكاة النطر وغيره (قوله وقال حميد الخ) تقدم موصولاً في باب الخبز المرقق

وبينهم لم أستطع أن أتى
 مسجدهم فأصلى لهم
 فوددت يا رسول الله أنك
 تأتي فتصلي في بيتي فأخذته
 صلى فقال سافعل ان شاء
 الله قال عتيان فعدا على
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأبو بكر حين ارتفع
 النهار فاستأذن النبي صلى
 الله عليه وسلم فأذنت له فلم
 يجلس حتى دخل البيت ثم
 قال لي أين تعجب أن أصلى
 من بيتك فأشرت الى ناحية
 من البيت فقام النبي صلى
 الله عليه وسلم فكبر فصفتنا
 فصلى ركعتين ثم سلم وحسنه
 على خزير صنعناه فثاب في
 البيت رجال من أهل الدار
 ذوو عدد فاجتمعوا فقال قائل
 منهم أين مالك بن الدخشن
 فقال بعضهم ذلك منافق
 لا يحب الله ورسوله قال
 النبي صلى الله عليه وسلم
 لا تقل الأتراء قال لا اله الا
 الله يريد بذلك وجهه الله قال
 الله ورسوله أعلم قال قلنا
 فانارى وجهه ونصيحته

(قوله)

الى المنافقين فقال فان الله حرم على النار من قال لا اله

الا الله يتعنى بذلك وجهه الله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الانصاري أحد بني سالم وكان من سراتهم
 عن حديث محمود فصده * (باب الاقط) * وقال حميد هت أنسابي النبي صلى الله عليه وسلم بصفة فألقى القم
 والاقط والسمن

(قوله وقال عمرو بن أبي عمرو عن أنس) تقدم أيضا في الباب المذكور لكن معلقا وبينت الموضع الذي وصله فيه مع شرحه ثم ذكر طرفا من حديث ابن عباس في الضب لقوله فيه أهدت خالتي ضبابا واقطا ولبنا وسياقي شرحه في الذبايح ﴿قوله باب السلق﴾ بكسر السين المهملة نوع من البقل معروف فيه تحليل لسدد الكبد ومنه صنفت أسود يعقل البطن ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة الجوز التي كانت تصنع لهم أصول السلق في قدر يوم الجمعة وقد تقدم شرحه في كتاب الجمعة وأحيل بشيء منه على كتاب الاستئذان وقد فرقه البخاري حديثين من رواية أبي غسان عن أبي حازم ووقع هنا من الزيادة في آخر الحديث والله ما فيه شحم ولا ودك وتقدم في تلك الرواية أن السلق يكون عرقه أي عوضا عن عرقه فان العرق يفتح العين وسكون الراء بعدها قاف العظم عليه ببقية اللحم فان لم يكن عليه لحم فهو عراق وقد صرح في هذه الرواية بأنه لم يكن فيه شحم ولا ودك وهو يفتح الواو والمهملة بعدها كاف وهو الدسم وزنا ومعنى وعطفه على الشحم من عطف الاعم على الاخص والله أعلم وفي الحديث ما كان السلف عليه من الاقتصاد والصبر على قلة الشيء إلى أن فتح الله تعالى لهم الفتوح العظيمة فمنهم من تبسط في المباحات منها ومنهم من اقتصر على الدون مع القدرة زهدا وورعا ﴿قوله باب النهش والتشال اللحم﴾ النهش بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة أو مهملة وهم ما يعنى عند الاصمعي وبه جزم الجوهري وهو القبض على اللحم بالقم وازالته عن العظم أو غيره وقيل بالمعجمة هذا والمهملة تناوله بمقدم القم وقيل النهش بالمهملة للقبض على اللحم ونثره عند الأكل قال شيخنا في شرح الترمذي الامر فيه محمول على الارشاد فانه عليه بكونه أهنا وأمر أي أشدهنا ومرارة ويقال هني صار هنيا ومرئي صار مرئي أو هو أن لا يشقل على المعدة وينهضم عنها قال ولم يثبت النهش عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز من الكتف فيختلف باختلاف اللحم كما اذا عسر نهشه بالسس قطع بالسكين وكذا اذا لم تحضر السكين وكذا يختلف بحسب العجالة والتأني والله أعلم والاتشال بالمعجمة التناول والقطع والاقطلاع يقال نشلت اللحم من المرق أخرجه منه ونشلت اللحم اذا أخذت بيدك عضوا فتركت ما عليه وأكثر ما يستعمل في أخذ اللحم قبل أن ينضج ويسمى اللحم نشيلا وقال الاسماعيلي ذكر الاتشال مع النهش والاتشال التناول والاستخراج ولا يسمى نهشا حتى يتناول من اللحم (قلت) فحاصله ان النهش بعد الاتشال ولم يقع في شيء من الطريقتين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهش وانما ذكره بالمعنى حيث قال تعرق كتفا أي تناول اللحم الذي عليه بنممه وهذا هو النهش كما تقدم ولعل البخاري أشار بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث الذي سأذكره في الباب الذي يلي الباب الذي بعده في النهش عن قطع اللحم بالسكين (قوله عن محمد) هو ابن سيرين ووقع منسوبا في رواية الاسماعيلي قال ابن بطال لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس ولا من ابن عمر (قلت) سبق الى ذلك يحيى بن معين وكذا قال عبد الله بن أحمد عن أبيه لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس يقول بلغنا وقال ابن المديني قال شعبة أحاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس انما سمعها من عكرمة لقيه أيام المختار (قلت) وكذا قال خالد الخذاء كل شيء يقول ابن سيرين ثبت عن ابن عباس سمعه من عكرمة اه واعتماد البخاري في هذا المتن انما

وقال عمرو بن أبي عمرو عن أنس صنع النبي صلى الله عليه وسلم حيسا * حدثنا مسلم ابن ابراهيم حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أهدت خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم ضبابا واقطا وابنا فوضع الضب على مائدته فلو كان حراما لم يوضع وشرب اللبن وأكل الاقط * (باب السلق والشعير) * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال ان كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز تأخذ أصول السلق فتجعلها في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير اذا صلينا زربناها فقربته لنا وكنا نشرح بيوم الجمعة من أجل ذلك وما كنا تغذى ولا تقبل الا بعد الجمعة والله ما فيه شحم ولا ودك * (باب النهش والتشال اللحم) * حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا جاد حدثنا أيوب عن محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال تعرق رسول الله صلى الله عليه وسلم كفتا ثم قام فصلى ولم يتوضأ * وعن أيوب وعاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال اتشل النبي صلى الله عليه وسلم عرفاً من قدر فأكل ثم صلى ولم يتوضأ * (باب تعرق العضد) * حدثني محمد بن المنفي قال حدثني عثمان بن عمر حدثنا فليح حدثنا أبو حازم المدني (٤٧٦) حدثنا عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال خر جناح النبي صلى الله عليه

وسلم نحو مكة * وحدثني عبد العزيز بن عبد الله حدثنا محمد بن جعفر عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي عن أبيه أنه قال كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم فابصر وأجاروا حشياً وأنا مشغول أخصفت علي فلم يؤذوني له وأحبوا لوائي أبصرته فالتفت فأبصرته فقمتم إلى القرم فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا نعيناك عليه بشئ فغضبت فزلت فاخذت ما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقدمات فوقعوا فيه يأكلونه ثم انهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شيء فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها

هو على السند الثاني وقد ذكرت أن ابن الطباع أدخل في الأول عكرمة بين ابن سيرين وابن عباس وكان البخاري أشار بإيراد السند الثاني إلى ما ذكرت من أن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس (قلت) وماله في البخاري عن ابن عباس غير هذا الحديث وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن جاد بن زيد فأدخل بين محمد بن سيرين وابن عباس عكرمة وإنما صح عنده بحديثه بالطريق الأخرى الثانية فأورده على الوجه الذي سمعته (قوله) تعرق رسول الله صلى الله عليه وسلم كفتاً في رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس كما تقدم في الطهارة أكل كفتاً وعند مسلم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس أتى النبي صلى الله عليه وسلم بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقم الحديث فأفادت تعيين جهة اللحم ومقدار ما أكل منه (قوله) وعن أيوب هو معطوف على السند الذي قبله وأخطأ من زعم أنه معلق وقد أورده أبو نعيم في المستخرج من طريق الفضل بن الحباب عن الحلبي وهو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه بالسند المذكور وحاصله أن الحديث عند جاد بن زيد عن أيوب بسندين على لفظين أحدهما عن ابن سيرين باللفظ الأول والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الأحول باللفظ الثاني ومفاد الحديثين واحد وهو تركه إيجاب الوضوء مما سمت النار قال الاسماعيلي وصله إبراهيم بن زياد وأحمد بن إبراهيم الموصلي وعارم ويحيى بن غيلان والحوضي كلهم عن جاد بن زيد وأرسله محمد بن عبيد بن حساب فلم يذكر فيه ابن عباس (قلت) ووصله صحيح اتفاقاً لأنهم أكثر وأحفظ وقد وصلوا وأرسلوا الحكم لهم عليه وقد وصله آخرون غير من سمي عن جاد بن زيد والله أعلم * (قوله) **باب** تعرق العضد مضى تفسير التعرق وأما العضد فهو العظم الذي بين الكف والمرفق وذكر المصنف حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي وقدم مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج وأبو حازم المدني في أسناده هو سلة بن دينار صاحب سهل بن سعد وهو أده منه قوله في آخره فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها أي حتى لم يبق على عظمها لحم وقوله في آخره قال محمد بن جعفر وحدثني زيد بن أسلم هو معطوف على السند الذي قبله والحاصل أن لمحمد بن جعفر أي ابن أبي كثير شيخ البخاري فيه أسنادين ووقع للنسفي والأكثر قال ابن جعفر غير مسمى وفي رواية أبي ذر عن الكشميين قال أبو جعفر فإن كان محمد بن جعفر يكنى أبا جعفر صححت رواية الكشميين والافهوان لا أب والله أعلم * (قوله) **باب** قطع اللحم بالسكين ذكر فيه حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كنف شاة الحديث وقد تقدم مشروحاً في كتاب الطهارة ومعنى يحتز يقطع وأخرج أصحاب السنن الثلاثة من حديث المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحتزني من جنب حتى أذن بلال فطرح السكين وقال ماله تربت يداه قال ابن بطال هذا الحديث يرد حديث أبي معشر عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة رفعتة لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم وانهم شوهه فأنه وأمرأ قال أبو داود وهو

وهو محرم * قال محمد بن جعفر وحدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة مثله * (باب قطع اللحم بالسكين) * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كنف شاة في يده فدعى إلى الصلاة فألقاها والسكين التي يحتز بها ثم قال فصل في لم يتوضأ

حديث ليس بالقوي (قلت) له شاهد من حديث صفوان بن أمية أخرجه الترمذي بلفظ انهم شوا اللحم نهشاً فإنه أهنا وأمرأ وقال لانعرفه الا من حديث عبد الكريم اه وعبد الكريم هو أبو أمية بن أبي المخارق ضعيف لكن أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حسن لكن ليس فيه ما زاده أبو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين وأكثر ما في حديث صفوان أن النهش أولى وقد وقع في أول حديث الشفاعة الطويل الماضي في التفسير من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم للذراع فنهش منها نهشة الحديث ﴿قوله﴾ باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً أي مباحاً ما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه وذهب بعضهم الى أن العيب ان كان من جهة الخلقة كرهه وان كان من جهة الصنعة لم يكرهه قال لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب (قلت) والذي يظهر التعميم فان فيه كسر قلب الصانع قال النووي من آداب الطعام المتأ كدة أن لا يعاب كقوله مالخ حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك (قوله عن أبي حازم) هو الأشجعي وللأعمش فيه شيخ آخر أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عنه عن أبي يحيى مولى جعدة عن أبي هريرة وأخرجه أيضاً من طريق أبي معاوية وجماعة عن الأعمش عن أبي حازم واقتصرا البخاري على أبي حازم لكونه على شرطه دون أبي يحيى وأبو يحيى مولى جعدة بن هبيرة الخزومي مدني ماله عند مسلم سوى هذا الحديث وقد أشار أبو بكر بن أبي شيبة فيمارواه ابن ماجه عنه الى أن أبا معاوية تفرد بقوله عن الأعمش عن أبي يحيى فقال لما أوردته من طريقه يخالفه فيه بقوله عن أبي حازم وذكره الدارقطني فيما اتفق على مسلم وأجاب عياض بأنه من الأحاديث المعللة التي ذكر مسلم في خطبة كتابه أنه يوردها ويبين علتها كذا قال والتحقيق أن هذا العله فيه لرواية أبي معاوية الوجهين جميعاً وانما كان يأتي هذا الوقتصر على أبي يحيى فيكون حينئذ شاذاً أما بعد ان وافق الجماعة على أبي حازم فتكون زيادة محضة حفظها أبو معاوية دون بقية أصحاب الأعمش وهو من أحفظهم عنه فيقبل والله أعلم (قوله وان كرهه تركه) يعني مثل ما وقع له في الضب ووقع في رواية أبي يحيى وان لم يشتهه سكت أي عن عيبه قال ابن بطال هذا من حسن الأدب لان المرقد لا يشتهى الشيء ويشتهيه غيره وكل ما دون في أكاه من قبل الشرع ليس فيه عيب ﴿قوله﴾ باب النفخ في الشعير) أي بعد طحنه لطير منه قشوره وكأته به بهذه الترجمة على أن النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ (قوله أبو غسان) هو محمد بن مطرف وأبو حازم هو سلمة بن دينار وهو غير الذي قبله وهو أصغر منه وان اشتر كافي كون كل منهما ما تابعياً (قوله النقي) بفتح النون أي خبز الدقيق الحواري وهو التنظيف الأبيض وفي حديث البعث يحشر الناس على أرض عقراء كقرصة النقي وذكره في الباب الذي بعده من وجه آخر عن أبي حازم أمته (قوله قال لا) هو موافق لحديث أنس المتقدم مارأي مر قفاقط (قوله) فهل كنتم تتخون الشعير) أي بعد طحنه (قوله) ولكن كأنفخه) ذكره في الباب الذي بعده بلفظ هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال مارأي النبي صلى الله عليه وسلم مختلماً من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله تعالى وأظنه احترز عما قبل البعثة لكونه صلى الله عليه وسلم كان سافر في تلك المدة الى الشام تاجر او كانت الشام انذاك مع الروم والخبز النقي عندهم

﴿باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً﴾ حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً قط ان اشتاهه أكله وان كرهه تركه ﴿باب النفخ في الشعير﴾ حدثنا سعد بن أبي هريرة حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم انه سأل سهلاً هل رأيتم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم النبي قال لا فهل كنتم تتخون الشعير قال لا ولكن كأنفخه

(باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يا كلون) * حدثنا أبو النعمان حدثنا جاد بن زيد عن عباس الجري عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوماً بين أصحابه ثم فأعطى كل إنسان سبع تمرات فأعطاني سبع تمرات أحدها من حشفة فلم يكن فيهن تمره أعجب إلى منها شدت في مضاعتي * حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن اسمعيل عن قيس بن سعد قال رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق الحبله أو الحبله حتى يضع أحدنا ما تضع الشاة ثم أصبحت (٤٧٨) بنو أسد تعزوني على الاسلام خسرت اذا وضل سعي * حدثنا قتيبة بن سعيد

حدثنا يعقوب عن أبي حازم قال سألت سهل بن سعد فقلت هل أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من حين اتبعته الله حتى قبضه الله قال فقلت هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مخلل من حين اتبعته الله حتى قبضه الله قال قلت كيف كنتم تأكلون الشعير غير مخلول قال كنا نطحنه وننفضه فطير مطار وما بقي ثريناه فأكلناه * حدثني اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح بن عباد حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه مر بقوم يسين أيديهم شاة مصلية فدعوه فأبى أن يأكل قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من الخبز الشعير * حدثنا عبد الله بن أبي الاسود

كثيروا كذا المداخل وغيرها من آلات الترفه فلا ريب أنه رأى ذلك عندهم فأما بعد البعثة فلم يكن الا بركة والطائف والمدينة ووصل الى تبوك وهي من أطراف الشام لكن لم يقصها ولا طالت اقامته بها وقول التكرمانى نحتت الدقيق أى غربلته الا ولئى أن يقول أى أخرجت منه النخالة ﴿ قوله يا كلون ﴾ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يا كلون أى فى زمانه صلى الله عليه وسلم وذ كرفيه ستة أحاديث * الاوّل حديث أبي هريرة فى قسمة التمر وسألتى شرحه فى باب بعد باب الفناء والرطب وقوله فى هذه الرواية شدت من مضاعتي بفتح الميم وقد كسر وتختف الصاد المجهمة وبعد الالف عين مجمة هو ما يعضخ أو هو المضع نفسه ومراده أنها كانت فيها قوة عنده وضعها فطال مضغها لها كالعلك وسألتى بعد أبواب بلفظ هي أشدهن لاضررى * الثانى حديث اسمعيل وهو ابن خالد عن قيس وهو ابن أبي حازم عن سعد وهو ابن أبي وقاص ووقع فى شرح ابن بطلان وتبعه ابن الملقن عن قيس بن سعد عن أبيه كأنه توهمه قيس بن سعد بن عباد وهو غلط فاحش فقدم مضى الحديث فى مناقب سعد من طريق قيس وهو ابن أبي حازم سمعت سعدا ووقع فى رواية مسلم عن قيس سمعت سعد بن أبي وقاص (قوله رأيتنى سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا فيه إشارة الى قدم اسلامه وقد تقدم بيان ذلك فى مناقبه من كتاب المناقب ووقع عند ابن أبي خيثمة أن السبعة المذكورين أبو بكر وعثمان وعلى وزيد ابن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وكان اسلام الاربعة بدعاء أبي بكر لهم الى الاسلام فى أوائل البعثة وأما على وزيد بن حارثة فاسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم أوّل ما بعث (قوله الاورق الحبله أو الحبله) * الاوّل بفتح المهملة وسكون الموحدة * والثانى بضمهما وقيل غير ذلك والمراد به تمر العشاء وتمر السمرو وهو يشبه اللوبيا وقيل المراد عروق الشجر وسألتى بسطه فى كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى * الثالث حديث سهل فى النقي والمناخل تقدم فى الباب الذى قبله وقوله فى آخره وما بقى ثريناه بثلثة وراه ثقيله أى بللناه بالماء (قوله فاكلناه) يحتمل أن يريد أكله بغير عجن ولا خبز ويحتمل أنه أشار بذلك الى عجنه بعد البلل وخبزه ثم أكله والمخل من الادوات التى جاءت بضم أولها * الرابع حديث أبي هريرة أنه مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية أى مشوية والصلاء كسر والمد الشئ (قوله فدعوه فأبى أن يأكل) ليس هذا من ترك اجابة الدعوة لانه فى الوليمة لافى كل الطعام وكان أباهريرة استحضر حينئذ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه من شدة العيش فزهد فى أكل الشاة ولذلك قال حرج ولم يشبع

من حدثنا عبد الله بن أبي الاسود * حدثنا عبد الله بن أبي الاسود عن أنس بن مالك قال ما أكل كل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان ولا فى سكرحة ولا خبز له مرقتى قلت لقتادة على ما يا كلون قال على السفر * حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعا حتى قبض

(باب التليينة) *حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الأهلها وخاصة أمرت ببرمة من تليينة فطخت ثم صنع ترديد فصببت التليينة عليهما ثم قالت كلن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التليينة مجمة لفرود المريض تذهب ببعض الحزن* *(باب التريده)* *حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة (٤٧٩) عن عمرو بن مرة الجلي عن مرة الهمداني

عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الامريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام * حدثنا عمرو بن عون حدثنا خالد بن عبد الله عن أبي طوالة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام * حدثنا عبد الله بن منير سمع أبا حاتم الأشهل بن حاتم حدثنا ابن عون عن ثمامة بن أنس عن أنس رضي الله عنه قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط فقدم اليه قصعة فيها ثريد قال وأقبل على عمله قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه فأتبعه فأضعه بين يديه قال فازلت بعد أحب اليه * (باب شاة مسهوبة والكتف والجنب) * حدثنا

من خبز الشعير وقدمت الاشارة الى ذلك في أول الاطعمة ويأتي مزيد له في كتاب الرقاق * الخامس حديث أنس في الخوان والسكرجة تقدم شرحه قريبا * السادس حديث عائشة في طعام البرقة قدمت الاشارة اليه في أول الاطعمة ويأتي في الرقاق أيضا ان شاء الله تعالى ﴿ **قوله** باب التليينة) بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون طعام يتخذ من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقه والنافع منه ما كان رقيقا نضيجا لا غليظا نيا وقوله مجمة بفتح الجيم والميم الثقيلة أي مكان الاستراحة ورويت بضم الميم أي مريحة والجام بكسر الجيم الراحة وجم الفرس إذا ذهب اعيأؤه وسيأتي شرح حديث عائشة في كتاب الطب ان شاء الله تعالى ﴿ **قوله** باب التريده) بفتح المثناة وكسر الراء معروف وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون دعه اللحم ومن أمثالهم التريده أحد اللحمين وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضج إذا ثرد بمرقه وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث * الاول والثاني عن أبي موسى وأنس في فضل عائشة وقد تقدم في المناقب وفي أحاديث الانبياء في ترجمة موسى عليه السلام عند ذكر امرأة فرعون وفي ترجمة مريم والجلي في اسناد حديث أبي موسى بفتح الجيم وتخفيف الميم نسبة الى بنو جيل من مراد وقد تقدم شرح الحديث هناك وتقرير فضل الثريد وورد فيه أخص من هذا فعند أحمد من حديث أبي هريرة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة في السحور والثريد وفي اسناده ضعف وللطبراني من حديث سلمان رفعه البركة في ثلاثة الجماعه والسحور والثريد وأبو طوالة في حديث أنس هو عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم وزعم عياض انه وقع في رواية أبي ذرهما عن ابن أبي طوالة وهو خطأ ولم أرى في النسخة التي عندنا من طريق أبي ذر الا على الصواب وذكر القاسبي حدثنا خالد بن عبد الله بن أبي طوالة وهو تصحيف وانما هو عن أبي طوالة * ثالثا حديث أنس في الخياط **(قوله** سمع أبا حاتم) هو أشهل بن حاتم البصري ووقع في نسخة الصغاني تسميته وتسمية أبيه في الاصل وفي نسخة حدثنا أشهل بن حاتم وابن عون هو عبد الله **(قوله** على غلام له خياط) تقدم أنه لم يسم وتقدم شرح الحديث في باب من تتبع حوالى القصة ﴿ **قوله** باب شاة مسهوبة والكتف والجنب) ذكر فيه حديث أنس وفيه ولا رأى شاة سميطه وفي رواية الكشميهني مسهوبة وحديث عمرو بن أمية يجتازن كتف شاة وقد تقدم ما قريبا وأما الجنب فأشار به الى حديث أم سلمة أنها قربت الى النبي صلى الله عليه وسلم جنباه مشويا فأكل منه ثم قام الى الصلاة أحرجه الترمذي وصححه وتقدم في باب قطع اللحم بالسكين الاشارة الى حديث المغيرة بن شعبة وفيه عند أبي داود والنسائي ضفت النبي صلى

هدية بن خالد حدثنا همام بن يحيى عن قتادة قال كنا نأتي أنس بن مالك رضي الله عنه وخبازه قائم قال كلوا فإنا علم النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مر قفا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطه بعينه قط * حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر عن الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتازن كتف شاة فأكل منها فدعى الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ

الله عليه وسلم فأمر بجنب فسوى فأخذ الشفرة فجعل يحترق بها منه قال ابن بطال يجمع بين هذا الحديث وكذا حديث عمرو بن أمية وبين قول أنس أنه صلى الله عليه وسلم ما رأى شاة مسهومة فذكر ما تقدم في باب الخبز المرقق وقدم في البحث منه مستوفى **(قوله)** ما كان السلف يدخرون في بيوتهم واسقارهم من الطعام واللحم ليس في شيء من أحاديث الباب للطعام ذكر وإنما يؤخذ منها بطريق الالحاق أو من مقتضى قول عائشة ما شبع من خبز البر المادوم ثلاثاً فإنه لا يلزم من نفي كونه، وأدومان في كونه مطلقاً وفي وجود ذلك ثلاثاً مطلقاً لالة على جواز تناوله وابقائه في البيوت ويحتمل أن يكون المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل إدام **(قوله)** وقالت عائشة وأسماء صنعنا للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر سفرة حدثنا خالد بن يحيى حدثنا سفیان بن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال قلت لعائشة أنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت ما فعله الا في عام جامع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني الفقير وان كالترفع الكراع فناكله بعد خمس عشرة قيل ما اضطركم اليه فحكمت قال ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مادوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله ، وقال ابن كثير أخبرنا سفیان حدثنا عبد الرحمن بن عابس بهذا حديثي عبد الله بن محمد حدثنا سفیان بن عمرو عن عطاء بن جابر قال كنا نترود لحوم الهدى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة تابعه محمد بن عبيدة عبيدة وقال ابن جرير قلت لعطاء آ قال حتى جئنا المدينة قال لا

الله عليه وسلم فأمر بجنب فسوى فأخذ الشفرة فجعل يحترق بها منه قال ابن بطال يجمع بين هذا الحديث وكذا حديث عمرو بن أمية وبين قول أنس أنه صلى الله عليه وسلم ما رأى شاة مسهومة فذكر ما تقدم في باب الخبز المرقق وقدم في البحث منه مستوفى **(قوله)** ما كان السلف يدخرون في بيوتهم واسقارهم من الطعام واللحم ليس في شيء من أحاديث الباب للطعام ذكر وإنما يؤخذ منها بطريق الالحاق أو من مقتضى قول عائشة ما شبع من خبز البر المادوم ثلاثاً فإنه لا يلزم من نفي كونه، وأدومان في كونه مطلقاً وفي وجود ذلك ثلاثاً مطلقاً لالة على جواز تناوله وابقائه في البيوت ويحتمل أن يكون المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل إدام **(قوله)** وقالت عائشة وأسماء صنعنا للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر سفرة حدثنا خالد بن يحيى حدثنا سفیان بن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال قلت لعائشة أنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت ما فعله الا في عام جامع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني الفقير وان كالترفع الكراع فناكله بعد خمس عشرة قيل ما اضطركم اليه فحكمت قال ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مادوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله ، وقال ابن كثير أخبرنا سفیان حدثنا عبد الرحمن بن عابس بهذا حديثي عبد الله بن محمد حدثنا سفیان بن عمرو عن عطاء بن جابر قال كنا نترود لحوم الهدى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة تابعه محمد بن عبيدة عبيدة وقال ابن جرير قلت لعطاء آ قال حتى جئنا المدينة قال لا

* (باب الحيس) * حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب أنه سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ي طلمة التمس غلاما من غلمانكم يخدمني فخرج أبو طلحة يرد في وراءه فكننت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل أنزل فكننت أسعته يكثر أن يقول اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجمل والجلين وضاع الدين وغلبة الرجال فلم أزل أخدمه حتى (٤٨١) أقبلنا من خيبر وأقبل بصقعة بنت حبي قد حازها فكننت أراه يحوى

لهما وراه بهاءة أو بكساء ثم يرد فيها وراه حتى اذا كنا بالصبا صنع حيسا في نطح ثم أرسلني فدعوت رجلا قائا كلوا وكان ذلك بناءه بها ثم أقبل حتى اذا بداه احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه فلما أشرف على المدينة قال اللهم اني أحرم ما بين جبلينا مثل ما حرم به ابراهيم مكة اللهم بارك اللهم في مدهم وصاعهم * (باب الاكل في اناة مفضض) * حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف بن أبي سليمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة فاستقى فسقاه مجوسى فلما وضع القدح في يده رماه به وقال لولا اني نهيتك عن هذه ولا هرتين كانه يقول لم أفعل هذا ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في

أخرج مسلم من حديث ثوبان قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم أضحية ثم قال لي يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة قال ابن بطال في الحديث رد على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز ادخال طعام لغدوان اسم الولاية لا يستحق ان ادخر شيئا ولو قل وان من ادخر أساء الظن بالله وفي هذه الاحاديث كفاية في الرد على من زعم ذلك * (قوله باب الحيس) بفتح المهملة وسكون الحسائية بعد هاء مهمله تقدم تفسيره مع شرح حديث الباب في قصة صفة في غزوة خيبر من كتاب المغازي وأصل الحيس ما يتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط القنيت أو الدقيق وقوله فيه وضلع الدبن بفتح الضاد المعجمة واللام أى ثقله وحكى ابن التين سكون اللام وفسره بالمسل ويأتى مزيد لشرح هذا الدعاء في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وقوله يحوى بجاء مهمله وواو ثقيله أى يجعل لها حوية وهو كساء محشو ويدار حول سنام الراحة يحفظرا كهما من السقوط ويستريح بالاستناد اليه (قوله ثم أقبل حتى بداه احد) تقدم الكلام عليه في أو اخر الحج وقوله مثل ما حرم به ابراهيم مكة قال الكرماني مثل منصوب بنزع الخافض أى بمنزل ما حرم به وليس لفظه به زائدة * (قوله باب الاكل في اناة مفضض) أى الذى جعلت فيه النضة كذا اقتصر من الآنية على هذا والاكل في جميع الآنية مباح الا اناة الذهب واناة الفضة واختلف في اناة الذى فيه شئ من ذلك اما بالتضبيب واما بالخلط واما بالطلاء وحديث حذيفة الذى ساقه في الباب فيه النهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ويؤخذ منع الاكل بطريق الالحاق وهذا بالنسبة لحديث حذيفة وقد ورد في حديث أم سلمة عنده مسلم كما سأتى التنبه عليه في كتاب الاشرية ذكر الاكل فيكون المع منه بالنص ايضا وهذا في الذى جيعه من ذهب أو فضة اما المخلوط أو المضيب أو المموه وهو المطلق فورد فيه حديث أخرجه الدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر رفعه من شرب في آنية الذهب والفضة واناة فيه شئ من ذلك فانتما يجرب في جوفه نار جهنم قال البيهقى المشهور عن ابن عمر موقوف عليه ثم أخرجه كذلك وهو عند ابن أبي شيبة من طريق اخرى عنه أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة ومن طريق اخرى عنه أنه كان يكره ذلك وفي الاوسط للطبراني من حديث أم عطية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفضيض الاقداح ثم رخص فيه للنساء قال مغلطى لا يطابق الحديث الترجمة الا ان كان اناة الذى سقى فيه حذيفة كان مضبافا ان الضبة موضع الشفة عند الشرب وأجاب الكرماني بأن لفظ مفضض وان كان ظاهرا فيما فيه فضة ولكنه يشمل ما اذا كان متخذاً كله من فضة والنهى عن الشرب في آنية النضة يلحق به الاكل للعلة الجامعة فيطابق الحديث الترجمة والله أعلم * (قوله باب ذكر الطعام) ذكر فيه

(٦١ - فتح البارى سع) صحافها فانهم في الدنيا ولنا في الآخرة * (باب ذكر الطعام) * حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن كمثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن كمثل الریحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الخنظلة ليس لها ريح وطعمها مر

* حدثنا مسدد حدثنا خالد حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام * حدثنا أبو نعيم حدثنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه فإذا قضى نومه من وجهه فليجمل إلى أهله * (باب الادم) * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة أنه سمع القاسم بن محمد يقول كان في بريرة ثلاث سنن أرادت عائشة أن تشتريها فاعتقتها فقال أهلها ولنا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت شرطت به لهم فأنما الولاء لمن أعتق قال وأعتقت فخيرت في أن تقر تحت زوجها أو تفارقه ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومها بيت عائشة وعلى النار برمة تفور فدعا بالغداء فأتى بجنز وأدم من آدم البيت فقال ألم أر لها قالوا بلى يا رسول الله ولكنه لحم تصدق به على بريرة فأهدته لنا فقال هو صدقة عليها وهدية لنا

ثلاثة أحاديث * أحدها حديث أبي موسى مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن وقد سبق شرحه في فضائل القرآن والغرض منه تكرار ذكر الطعام بطلق بمعنى الطعام * ثانيها حديث أنس في فضل عائشة وقد مضى التنبيه عليه قريبا وذكر فيه الطعام * ثالثها حديث أبي هريرة السفر قطعة من العذاب ذكره لقوله فيه يمنع أحدكم نومه وطعامه وقد مضى شرحه في أوخر أبواب العمرة بعد كتاب الحج قال ابن بطال معنى هذه الترجمة اباحة كل الطعام الطيب وان الزهد ليس في خلاف ذلك فإن تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا في كل الطعام الطيب والحلو قال وإنما ذكره السلف الأديان على كل الطيبات خشية أن يصير ذلك عادة فلا تصبر النفس على فقدها قال وأما حديث أبي هريرة ففيه إشارة إلى أن الأدم لا يبدله في الدنيا من طعام يقيم به جسده ويقوى به على طاعة ربه وإن الله جل وعلا جبل النفوس على ذلك لقوام الحياة لكن المؤمن يأخذ من ذلك بقدر ما يراه أمر الآخرة على الدنيا وزعم غلطى أن ابن بطال قال قبل حديث أبي هريرة ما معناه ليس فيه ذكر الطعام قال مغايط قوله ليس فيه ذكر الطعام ذهول شديد فإن لفظ المن يمنع أحدكم نومه وطعامه اه وتعقبه صاحبه الشيخ سراج الدين بن الملقن بأنه لا ذهول فإن عبارة ابن بطال ليس فيه ذكر أفضل الطعام ولا أدناه وهو كما قال فلم يذهل (قوله بالادم) بضم الهمزة والذال المهملة ويجوز اسكانها جمع ادم وقيل هو بالاسكان المنرد وبالضم الجمع ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة وفيه فأتى بأدم من آدم البيت وفيه ذكر اللحم الذي تصدق به على بريرة وقد مضى شرحه مستوفى في الكلام على قصة بريرة في الطلاق وحكى ابن بطال عن الطبري قال ذات القصة على إتياره عليه الصلاة والسلام اللحم إذا وجد إليه السبيل ثم ذكر حديث بريرة رفعه سيد الأدم في الدنيا والآخرة اللحم وأما ما ورد عن عمرو وغيره من السلف من إتيار كل غير اللحم على اللحم فاما لقمع النفس عن تعاطي الشهوات والأديان عليها وإدراكها الأسراف والأسراع في تدبير المال لقلته الشيء عندهم اذذاك ثم ذكر حديث جابر لما أضاف النبي صلى الله عليه وسلم وذبح له الشاة فلما قدمها إليه قال له كأنك قد علمت حبنا اللحم وكان ذلك لقلته الشيء عندهم فكان حبهم له لذلك اه ملخصا وحديث بريرة أخرجه ابن ماجه وحديث جابر أخرجه أحمد مطولا من طريق نبيح العنزي عنه وأصله في الصحيح بدون الزيادة وقد اختلف الناس في الادم فالجمهور أنه ما يؤكل به الخبز مما يطيبه سواء كان مر فأم لا واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف الاصطناع وسأني بسط ذلك في كتاب الأيمان والندوة إن شاء الله تعالى ووقع في حديث عائشة فقال أهلها ولنا الولاء هو معطوف على محذوف تقديره نبيعها ولنا الولاء وفيه فقال لو شئت شرطت به ثبات التختانية وهي ناشئة عن اشباع حركة المثناة وفيه وأعتقت فخيرت بين أن تقر تحت زوجها أو تفارقه قال ابن التين يصح أن يكون أصله من وقر فتكون الراء مخففة بمعنى والقاف مكسورة يتال وقرت أقر اذا جلست مستقرا والمحذوف فاء الفعل قال ويصح أن تكون القاف مفتوحة بمعنى مع تشديد الراء من قولهم قررت بالمكان أقر يقال بنخ القاف ويجوز بكسرها من قريقر اه ملخصا والثالث هو المحذوف في الرواية * (تنبيه) * وأورد البخاري هذا الحديث هنا من طريق اسمعيل بن جعفر عن ربيعة عن القاسم بن محمد قال كان في بريرة ثلاث سنن

وساق الحديث وليس فيه أنه أسنده عن عائشة وتعقبه الاسماعيلي فقال هذا الحديث الذي صححه مرسل وهو كما قال من ظاهر سياقه لكن البخاري اعتمد على ابراهمه موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة كما تقدم في النكاح والطلاق ولكنه جرى على عادته من تجنب ايراد الحديث على هيئته كلها في باب آخر وقد سنت وصل هذا الحديث في باب لا يكون بيع الامة طلاقا من كتاب الطلاق والله أعلم ﴿قوله﴾ **باب الحلوى والعسل** كذا لابي ذر مقصور وغيره ممدود وهما لغتان قال ابن ولدهي عند الاصمعي بالقصر تكتب بالماء وعند الفراء بالماء تكتب بالالف وقيل تمدد وقصر وقال اللبث الاكثر على المد وهو كل حلوي وكل وقال الخطابي اسم الحلوى لا يقع الاعلى مادخلته الصنعة وفي النخص لابن سيده هي ما عوج من الطعام بجلاوة وقد تطلق على الناكهة **قوله** يجب الحلوى والعسل كذا في الرواية للجميع بالقصر وقد تقدم في أبواب الطلاق بالوجهين وهو طرف من حديث تقدم في قصة التخيير قال ابن بطال الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى كلوا من الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذ من المباحات ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى والعسل من أنواع المأكول اللذيذة كما تقدم تقريره في أول كتاب الاطعمة وقال الخطابي وتبعه ابن التين لم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لها على معنى كثرة التنهيه لها وشدة نزاع النفس اليها وانما كان ينال منها اذا حضرت اليه نيلا صالحا فاعلم بذلك أنها تنجبه ويؤخذ منه جواز اتخاذ الاطعمة من أنواع شتى وكان بعض أهل الورع يكره ذلك ولا يرخص أن يأكل من الخلاوة الا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل وهذا الحديث يرد عليه وانما تورع عن ذلك من السلف من آثر تأخير تناول الطيبات الى الآخرة مع القدرة على ذلك في الدنيا تواضعا لاشحار ووقع في كتاب فقه اللغة للشعالي أن حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يجربها هي الجميع بالجيم وزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن وسيأتي في باب الجمع بين لوين ذكره روى حديث أنه كان يحب الزبد والتمر وفيه رد على من زعم أن المراد بالحلوى أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب كل يوم قدح عسل يمزج بالماء وأما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها وقيل المراد بالحلوى القالونج لا المعقودة على النار والله أعلم **قوله** حدثنا عبد الرحمن بن شيبه (هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبه الخزاعي بالمهملة والزاي المدني نسبة الى جد أبيه وغلط بعضهم فقال عبد الرحمن ابن أبي شيبه واقتضى زيادة على سبيل الغلط المحض ومال عبد الرحمن في البخاري سوى موضعين هذا أحدهما **قوله** ابن أبي الفديك) هو محمد بن اسمعيل وأما غيره فغير ألف ولا م **قوله** كنت أزرع) تقدم هذا الحديث في المناقب من وجه آخر عن ابن أبي ذئب وأوله يقول الناس أكثر أبو هريرة الحديث **قوله** لشيبه بطني) في رواية الكشميهني بشيبه بالموحدة والمعنى مختلف فان الذي بالباء يشعر بالمعوضة لكن رواية اللام لا تنفيها **قوله** ولا ألبس الحرير) كذا هنا للجميع وتقدم في المناقب بلفظ الحبير بالموحدة بدل الراء الاولى وتقدم أنه للكشميهني براءين وقال عياض هو بالموحدة في رواية القابسي والاصمعي وعبدوس وكذا لابي ذر عن الجوى وكذا هو للنسفي وللباقين براءين كالذي هنا ورجح عياض الرواية بالموحدة وقال هو الثوب المحبر وهو المزين الملون مأخوذ من التعبير وهو التحسين وقيل الحبير ثوب وشي مخطط وقيل هو الحديد

* **باب الحلوى والعسل** *
 حدثني اسحق بن ابراهيم
 الحنظلي عن أبي أسامة عن
 هشام قال أخبرني أبي عن
 عائشة رضيت الله عنها قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يحب الحلوى والعسل
 * حدثنا عبد الرحمن بن شيبه
 قال أخبرني ابن أبي الفديك
 عن ابن أبي ذئب عن المقبري
 عن أبي هريرة رضيت الله عنه
 قال كنت أزرع النبي صلى
 الله عليه وسلم لشيبه بطني
 حين لا تأكل الحبير ولا ألبس
 الحرير

وانما كانت رواية الحرير مرجوحة لان السياق يشعر بأن أبا هريرة كان يفعل ذلك بعد أن كان لا يفعله وهو كان لا يلبس الحرير لولا أولاد ولا آخر بخلاف أكله الخبز ولبسه الخبز فإنه صار يفعله بعد أن كان لا يجده **(قوله)** ولا يخدمني فلان ولا فلانة) يحتمل أن يكون أبو هريرة هو الذي كنى وقصد الابهام لارادة التعظيم والنهويل ويحتمل أن يكون سمي معيناً وكفى عنه الراوى وقد أخرج ابن سعد من طريق أبي يوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال ولقد رأيتني وانى لا تجير لابن عفان و بنت غزوان بطعام بطنى وعقبه رجلى أسوق بهم اذا ارتحلوا وأخدمهم اذا نزلوا فقلت لى يوما لتردن حافيا وتركن قائماً فزجنيها الله تعالى فقلت لها لتردن حافية وتركن قائماً وسنده صحيح وهو فى آخر حديث أخرجه البخارى والترمذى بدون هذه الزيادة وأخرج ابن سعد أيضاً وابن ماجه من طريق سليم بن حيان سمعت أبى يقول سمعت أبا هريرة يقول نشأت يتيماً وهاجرت مسكيناً وكنت أجبر البسرة بنت غزوان الحديث **(قوله)** وأستقرئ الرجل الآية وهى معى) تقدم شرح قصته فى ذلك مع عمر فى أوائل الاطعمة وقصته فى ذلك مع جعفر فى كتاب المناقب **(قوله)** وخير الناس للمساكين جعفر) تقدم شرحه فى المناقب ووقع فى رواية الاسماعيلى من الزيادة فى هذا الحديث من طريق ابراهيم الخزومى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه أبا المساكين (قلت) و ابراهيم الخزومى هو ابن الفضل ويقال ابن اسحق الخزومى مدنى ضعيف ليس من شرط هذا الكتاب وقد وردت هذه الزيادة فى المناقب عن الترمذى وهى من رواية ابراهيم أيضاً وأشار الى ضعف ابراهيم قال ابن المنير مناسبة حديث أبى هريرة للترجة أن الحلوى تطلق على الشئ الحلو ولما كانت العكة يكون فيها غالباً العسل وربما جاء مصرحاً به فى بعض طرقه ناسب التبويب (قلت) اذا كان ورد فى بعض طرقه العسل طابق الترجمة لانها مشتملة على ذكر الحلوى والعسل معا فمؤخذ من الحديث أحد ركنى الترجمة ولا يشترط أن يشتمل كل حديث فى الباب على جميع ما تضمنته الترجمة بل يكفى التوزيع واطلاق الحلوى على كل شئ حلوى خلاف العرف وقد جزم الخطابى بخلافه كما تقدم فهو والمعتمد **(قوله)** فنشقتها) قيده عياض بالشين المعجمة والفاء وريح ابن التين أنه بالقاف لان معنى الذى بالفاء أن يشرب ما فى الاناء كما تقدم والمراد هنا أنهم لعقوا ما فى العكة بعد أن قطعوها ليمتكنوا من ذلك **(قوله)** **باب** الدباء) ذكر فيه حديث أنس فى قصة الخياط من طريق ثمامة عن أنس وقد تقدم شرحه ووضبطه وتقدمت الاشارة الى موضع شرحه قريبا وأخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق حكيم بن جابر عن أبيه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فى بيته وعنده هذا الدباء فقلت ما هذا قال القرع وهو الدباء نكث به طعاماً **(قوله)** **باب** الرجل يتكلف الطعام لآخوانه) قال الكرماني وجه التكلف من حديث الباب أنه حصر العدد بقوله خامس خمسة ولولا تكلفه لما حصر وسبق الى نحو ذلك ابن التين وزاد أن التحديد يتأى البركة ولذلك لما يحدد أبو طلحة حصلت فى طعامه البركة حتى وسع العدد الكثير **(قوله)** عن أبى وائل عن أبى مسعود) فى رواية أبى أسامة عن الاعمش حدثنا شقيق وهو أبو وائل حدثنا أبو مسعود وسياق بعد اثنتين وعشرين باباً وللاعمش فيه شيخ آخر نبت عليه فى أوائل البيوع

ولا يخدمنى فلان ولا فلانة وألصق بطنى بالخصاء واستقرئ الرجل الآية وهى معى كى ينقلب لى فيطعمنى وخير الناس للمساكين جعفر بن أبى طالب ينقلب بنا فيطعمنا ما كان فى بيته حتى ان كان ليخرج الينا العكة ليس فيها شئ فنشقتها فنلحق ما فيها **(باب الدباء)** حدثنا عمرو ابن على حدثنا أن زهر بن سعد عن ابن عون عن ثمامة بن أنس عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى مولى له خياطاً فأتى بدباء فجعل يأكله فلم أزل أحبه منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله **(باب)** الرجل يتكلف الطعام لآخوانه) حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش عن أبى وائل عن أبى مسعود الانصارى قال

أخرجه مسلم من طريق زهير وغيره عن أبي سفيان عن جابر مقرن وابنه أي وائل عن أبي مسعود وهو عقبه ابن عمرو ووقع في بعض النسخ المتأخرة عن ابن مسعود وهو نصيف (قوله) كان من الانصار رجل يقال له أبو شعيب) لم أقف على اسمه وقد تقدم في أوائل البيوع أن ابن عمير عند أحمد والمحاملي رواه عن الأعمش فقال فيه عن أبي مسعود عن أبي شعيب جعله من مسند أبي شعيب (قوله) وكان له غلام لحام) لم أقف على اسمه وقد تقدم في البيوع من طريق حفص بن غياث عن الأعمش بلفظ قصاب ومضى تفسيره (قوله) فقال اصنع لي طعاما أَدْعُو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة) زاد في رواية حفص اصنع لي طعاما يَكْبِي خمسة فإني أريد أن أَدْعُو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع وفي رواية أي أسامة اجعل لي طعاما وفي رواية جري عن الأعمش عنده سلم اصنع لنا طعاما خمسة نفر (قوله) فدعا النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة) في الكلام حذف تقديره فصنع فدعا وصرح بذلك في رواية أبي أسامة ووقع في رواية أبي معاوية عن الأعمش عند مسلم والترمذي وساق لفظها فدعا وجلسا ه الذين معه وكانهم كانوا أربعة وهو خامسهم يقال خامس أربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى ثانی اثنين وقال ثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع أربعة وخامس خمسة وأربعة أي زائد عليهم وخامس خمسة أي أحدهم والاجود نصب خامس على الحال ويجوز الرفع على تقدير حذف أي وهو خامس أو أوأنا خامس والجملة حينئذ حالية (قوله) فتبعهم رجل) في رواية أبي عوانة عن الأعمش في المنظام فتبعهم وهي بالتشديد بمعنى تبعهم وكذا في رواية جري وأبي معاوية وذكرها الداودي بمزة قطع وتكلف ابن التين في توجيهها ووقع في رواية حفص ابن غياث بخاء معهم رجل (قوله) وهذا رجل تبعنا) في رواية أبي عوانة وجري اتباعنا بالتشديد وفي رواية أبي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا (قوله) فان شئت أذنت له وان شئت تركته) في رواية أي عوانة وان شئت أن يرجع رجوع وفي رواية جري وان شئت رجوع وفي رواية أبي معاوية فانه اتباعنا ولم يكن معنا حين دعوتنا فان أذنت له دخل (قوله) بل أذنت له) في رواية أي أسامة لابل أذنت له وفي رواية جري لابل أذنت له يارسول الله وفي رواية أبي معاوية فقد أذنت له فليدخل ولم أقف على اسم هذا الرجل في شيء من طرق هذا الحديث ولا على اسم واحد من الأربعة وفي الحديث من القوائد جواز الاكتساب بصناعة الجزيرة واستعمال العبد فيما يطبق من الصنائع واتقاعه بكسبه منها وفيه مشروعية الضيافة وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك وفيه أن من صنع طعاما غيره فهو بالخيار بين أن يرسله اليه أو يدعوه الى منزله وأن من دعا أحدا استجب أن يدعو معه من يرى من أخصائه وأهل مجالسته وفيه الحكم بالدليل لقوله اني عرفت في وجهه الجوع وأن الصحابة كانوا يديعون النظر الى وجهه تبركابه وكان منهم من لا يطيل النظر في وجهه حياء منه كما صرح به عمرو بن العاص فيما أخرجه مسلم وفيه أنه كان صلى الله عليه وسلم يجوع أحيانا وفيه اجابة الامام والشريف والكبير دعوة من دونهم وأكلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة كالجزار وأن تعاطى مثل تلك الحرفة لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يكره ولا تسقط بمجرد تعاطيها شهادته وأن من صنع طعاما للجماعة فليكن على قدرهم ان لم يقدر على أكثر ولا ينقص من قدرهم مستندا الى أن طعام الواحد يكفي الاثنين وفيه أن من دعا قوما

كان من الانصار رجل يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام فقال اصنع لي طعاما أَدْعُو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فتبعهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان شئت أذنت له وان شئت تركته قال بل أذنت له قال محمد بن يوسف سمعت محمد بن اسمعيل يقول اذا كان القوم على المائدة ليس لهم أن يناولوا من مائدة الى مائدة أخرى ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة أو يدعوا

متصفين بصفة ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حينئذ أنه لا يدخل في عموم الدعوة وان قال قوم انه يدخل في الهدية كما تقدم أن جلساء المرء شركاؤه فيما يهدى اليه وأن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير إذنه كان له ائراجيه وأن من قصد التطفيل لم يمنع ابتداء لأن الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالأذن له وينبغي أن يكون هذا الحديث أصلا في جواز التطفيل لكن يقيد بمن احتاج اليه وقد جمع الخطيب في اخبار الطفيليين جزأ فيه عدة فوائد منها أن الطفيلي منسوب الى رجل كان يقال له طفيل من بنى عبد الله بن عطفان كثر منه الاتيان الى الولا ثم بغير دعوة فسمى طفيل العرائس فسمى من اتصف بعد بصفته طفيليا وكانت العرب تسميه الوارش بشين معجمة وتقول لمن يتبع المدعو بغير دعوة ضيف بنون زائدة قال الكرمانى في هذه التسمية مناسبة اللفظ للمعنى في التبعية من حيث انه تابع للضيف والنون تابعة للكلمة واستدل به على منع استتباع المدعو غيره الا اذا علم من الداعي الرضا بذلك وأن الطفيلي يأكل حراما ولنصر ابن على الجهضمي في ذلك قصة جرت له مع طفيلي واحتج نصر بحديث ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغفيرا وهو حديث ضعيف أخرجه أبو داود واحتج عليه الطفيلي بأشياء يؤخذ منها تقييدا المنع عن الاحتياج الى ذلك ممن يتطفل ويمن به ~~تكره~~ صاحب الطعام الدخول اليه اما القلة الشيء أو استئصال الداخل وهو يوافق قول الشافعية لا يجوز التطفيل الا لمن كان بينه وبين صاحب الدار انبساط وفيه أن المدعو لا يمتنع من الاجابة اذا امتنع الداعي من الاذن لبعض من صحبه وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس أن فارسيا كان طيب المرق صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذه لعائشة قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة وانما صنع الفارسي طعاما بقدر ما يكفي الواحد فخشي ان أذن لعائشة أن لا يكفي النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون الفرق أن عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل وأبضا فالمتحجب للداعي أن يدعو خواص المدعو معه كما فعل اللعام بخلاف الفارسي فلذلك امتنع من الاجابة الا أن يدعوها وعلم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه وأحب أن تأكل معه منه لأنه كان موصوفا بالجوودة ولم يعلم مثله في قصة اللعام وأما قصة أبي طلحة حيث دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى العصيدة كما تقدم في علامات النبوة فقال لمن معه قوموا فأجاب عنه المازري أنه يحتمل أن يكون علم رضا أبي طلحة فلم يستأذنه ولم يعلم رضا أبي شعيب فاستأذنه ولان الذي أكله القوم عند أبي طلحة كان مما خرق الله فيه العادة لئنه صلى الله عليه وسلم فكان جل ما أكلوه من البركة التي لا تصنع لابي طلحة فيها فلم يفتقر الى استئذانه ولأنه لم يكن بينه وبين القصاب من المودة ما بينه وبين أبي طلحة ولان أبا طلحة صنع الطعام للنبي صلى الله عليه وسلم فتصرف فيه كيف أراد وأبو شعيب صنعه له ولنفسه ولذلك حلد بعدد معين ليكون ما يفضل عنهم له وعلما له مثلا واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فاستأذنه لذلك لانه أخبر بما يصلح نفسه وعباله وفيه أنه ينبغي لمن استؤذن في مثل ذلك أن يأذن للطارئ كما فعل أبو شعيب وذلك من مكارم الاخلاق وعله سمع الحديث الماضي طعام الواحد يكفي الاثنين أورجا أن يعم الزائد بركة النبي صلى الله

عليه وسلم وإنما استأذنه النبي صلى الله عليه وسلم تطيباً لنفسه ولعله علم أنه لا يمنع الطارئ
وأما توقف القارسي في الأذن لعائشة ثلاثاً وأمتناع النبي صلى الله عليه وسلم من اجابته فأجاب
عياض بأنه لعله إنما صنع قدر ما يكفي النبي صلى الله عليه وسلم وحده وعلم حاجته لذلك فلو تبعه
غيره لم يستد حاجته والنبي صلى الله عليه وسلم اعتمد على ما ألقى من امداد الله تعالى له بالبركة وما
اعتماده من الاشارة على نفسه ومن مكارم الاخلاق مع أهله وكان من شأنه أن لا يراجع بعد ثلاث
فذلك رجوع القارسي عن المنع وفي قوله صلى الله عليه وسلم انه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين
دعوتنا اشارة الى أنه لو كان معهم حالة الدعوة لم يحتج الى الاستئذان عليه فيؤخذ منه أن الداعي
لو قال لرسوله ادع فلانا وجلساه جاز لكل من كان جلساه أن يحضر معه وان كان ذلك لا يستحب
أو لا يجب حيث قلنا بوجوده الا بالتعيين وفيه أنه لا ينبغي أن يظهر الداعي الاجابة وفي نفسه
الكراهة لئلا يطعم ما تكرهه نفسه ولئلا يجمع الرياء والبخل وصفة ذى الوجهين كذا استدل به
عياض وتعبه شيخنا في شرح الترمذي بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك بل فيه مطلق
الاستئذان والأذن ولم يكافئه أن يطلع على رضاه بقلبه قال وعلى تقدير أن يكون الداعي يكره
ذلك في نفسه فينبغي له مجاهدة نفسه على دفع تلك الكراهة وما ذكره من أن النفس تكون بذلك
طبيسة لاشك أنه أرى لكن ليس في سياق هذه القصة ذلك فكأنه أخذ من غير هذا الحديث
والتعقب عليه واضح لانه ساقه مساق من يستنبطه من حديث الباب وليس ذلك فيه وفي قوله
صلى الله عليه وسلم اتبعنا رجل فأبهمه ولم يعينه أدب حسن لئلا ينكسر خاطر الرجل ولا بد أن
أن يضم الى هذا أنه اطلع على أن الداعي لا يرتد والافكان يتعين في ثاني الحال فيحصل كسر
خاطره وأيضاً في رواية لمسلم ان هذا اتبعنا ويجمع بين الروايتين بأنه أبهمه لفظاً وعينه اشارة
وفيه نوع رفق به بحسب الطائفة (تنبيه) وقع هنا عند أبي ذر عن المسئلة وحده قال محمد بن
يوسف وهو الثريابي سمعت محمد بن اسمعيل هو البخاري يقول اذا كان القوم عن المائدة فليس
لهم أن يناولوا من مائدة الى مائدة أخرى ولكن يناول بعضهم بعضاً في تلك المائدة أو يدعوا أي
يتركوا وكانه استنبط ذلك من استئذان النبي صلى الله عليه وسلم الداعي في الرجل الطارئ ووجه
أخذه منه أن الذين دعوا صار لهم بالدعوة عموم اذن بالتصرف في الطعام المدعوا اليه بخلاف من لم
يدع فيتنزل من وضع بين يديه الشيء منزلة من دعى له أو ينزل الشيء الذي وضع بين يديه غيره منزلة
من لم يدع اليه وأغفل من وقفت على كلامه من الشراح التنبه على ذلك (قوله ما
من أضاف رجلاً وأقبل هو على عمله) أشار بهذه الترجمة الى أنه لا يتحتم على الداعي أن يأكل مع
المدعوا وأورد فيه حديث أنس في قصة الخياط وقد تقدم شرحه مستوفى وقد تعقبه الاسماعيلي
بأن قوله وأقبل هو على عمله ليس فيه فائدة قال وإنما اراد البخاري ايراده من رواية النضر بن شميل
عن ابن عون (قلت) بل لترجمته فائدة ولا مانع من ارادة الفائدةين الاسنادية والتمنية ودع اعتراف
الاسماعيلي بفرابة الحديث من حديث النضر فانما أخرجه من رواية أزهر عن ابن عون فكأنه
لم يقع له من حديث النضر وقال ابن بطال لا أعلم في اشتراط أكل الداعي مع الضيف الا أنه أبسط
لوجهه وأذهب لاحتشامه فن فعل فهو أبلغ في قرى الضيف ومن ترك الخبز وقد تقدم في قصة
أضيف أبي بكر انهم امتنعوا أن يأكلوا حتى يأكل معهم وأنه أنكر ذلك (قوله ما

* (باب من أضاف رجلاً
الى طعام وأقبل هو على
عمله) * حدثني عبد الله بن
منير سمع النضر أخيراً بن
عون قال أخبرني غمامة بن
عبد الله بن أنس عن أنس
رضي الله عنه قال كنت
غلاماً مشى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدخل
رسول الله صلى الله عليه
وسلم على غلام له خياط
فأناه بقصعة فيها طعام
وعليه دباء جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتنبح
الدباء قال فلما رأيت ذلك
جعلت أجمعه بين يديه قال
فأقبل الغلام على عمله قال
أنس لا يزال أحب الدباء بعد
ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صنع ما صنع
*) (باب

(المرق) * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن اسحق بن عمار عن عبد الله بن أبي طه أنه سمع أنس بن مالك أن خياطاً دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرب خبز شعير ومر قافيه دباً ووقد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتبع الدبا من حوالى القصعة (٤٨٨) فلم أرل أحب الدبا بعد يومئذ * (باب القديد) * حدثنا أبو نعيم حدثنا مالك

ابن أنس عن اسحق بن عبد الله عن أنس رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمزقة فيها دباً وقد يد فرأيت يتبع الدباً يأكلها * حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما فعله إلا في عام جاع الناس أراد أن يطعم العتيق النقيروان كالترفع الكراع بعد خمس عشرة وما شبع آل محمد من خبز بر مأدوم ثلاثاً * (باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً) * قال وقال ابن المبارك لا بأس أن يناول بعضهم بعضاً ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله ابن أبي طه أنه سمع أنس بن مالك يقول ان خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً

(المرق) أو ردفه حديث أنس المذكور قبل وهو ظاهر فيما ترجم له قال ابن التين في قصة الخياط روايات فيما أحضر في بعضها قرب مرقا وفي بعضها قديداً وفي أخرى خبز شعير وفي أخرى ثريداً قال والزيادة من الثقة مقبولة قال الداودي وإنما كان ذلك لأنهم لم يكونوا يكتبون فربما غفل الراوي عندما يحدث عن كلمة يعنى ويحفظها غيره من الثقات فيعتمد عليها (قلت) أتم الروايات ما وقع في هذا الباب عن مالك فقرب خبز شعير ومر قافيه دباً وقد يد فلم يفتما إلا ذكر الثريد وفي خصوص التنصيص على المرق حديث صريح ليس على شرط البخاري أخرجه النسائي والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان عن أبي ذر رفعه وفيه وإذا طبخت قدرافاً أكثر مرقة وأغرف لبارك منه وعند أحمد والبخاري من حديث جابر نحوه وفي الباب عن جابر في حديثه الطويل في صفة الحج عند مسلم وأصحاب السنن ثم أخذ من كل بدنة بضعة وجعلت في قدر وطبخت فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى من لحها وشربا من مرقتها * (قوله) باب القديد ذكر فيه حديث أنس المذكور وهو ظاهر فيه وحديث عائشة ما فعله إلا في عام جاع الناس أراد أن يطعم الغني القدير الحديث (قلت) وهو مختصر من حديثها المأذون في باب ما كان السلف يدخرون وقد تقدم قريباً وأوله سؤال التابعي عن النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأجبت بذلك فيعرف منه أن مرجع الضمير في قولها ما فعله إلى النهي عن ذلك * (قوله) باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً قال ابن المبارك لا بأس أن يناول بعضهم بعضاً ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى تقدم هذا المعنى قريباً والأثر فيه عن ابن المبارك موصول عنه في كتاب البر والصله له ثم ذكر فيه حديث أنس في قصة الخياط وفيه وقال ثمامة عن أنس فجعلت أجمع الدبا بين يديه وصله قبل باين من طريق ثمامة وقد تقدم في باب من تتبع حوالى القصعة أن في رواية حميد عن أنس فجعلت أجمعه فأذنيه منه وهو المطابق للترجمة لأنه لا فرق بين أن يناوله من إناء إلى إناء أو يضم ذلك إليه في نفس الإناء الذي يأكل منه قال ابن بطال إنما جاز أن يناول بعضهم بعضاً في مائدة واحدة لأن ذلك الطعام قدم لهم بأعيانهم فلمهم أن يأكوه كله وهم فيه شركاء وقد تقدم الأمر بأك كل واحد مما يليه في ناول صاحبه مما بين يديه فكانت آثره بنصيبه مع ماله فيه معه من المشاركة وهذا بخلاف من كان على مائدة أخرى فإنه وإن كان للمناول حق فيما بين يديه لكن لا حق للآخر في تناوله منه إذ لا شركة له فيه وقد أشار إليه اسمعيل إلى أن قصة الخياط لاجبة فيها لجواز المناولة لأنه طعام اتخذ للنبي صلى الله عليه وسلم وقصده والذي جمع له الدبا بين يديه خادمه يعني فلا حجة في ذلك لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضاً مطلقاً * (قوله) باب القضاء بالربط أي أكلهما معا وقد ترجم له بعد سبعة أبواب الجمع بين اللونين (قوله) عن أبيه هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من صغار التابعين وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب من صغار الصحابة

من شعير ومر قافيه دباً وقد يد قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدبا من حوالى القصعة فلم أرل أحب الدبا من يومئذ * وقال ثمامة عن أنس فجعلت أجمع الدبا بين يديه * (باب القضاء بالربط) * حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما

(قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقشاة) قال الكرماني في الحديث أكل الرطب بالقشاة والترجمة بالعكس وأجاب بأن الماء للمصاحبة وللملاصقة فكل منهما صاحب للآخر أو ملاصق (قلت) وقد وقعت الترجمة في رواية النسفي على وفق لفظ الحديث وهو عند مسلم عن يحيى بن يحيى وعبد الله بن عون جميعاً عن إبراهيم بن سعد بسند البخاري فيه بلفظ يأكل القشاة بالرطب كلفظ الترجمة وكذلك أخرجه الترمذي وسياق الكلام على الحديث في باب الجمع بين اللونين (قوله ما) كذا هو في رواية الجميع بغير ترجمة وسقط عند الاسماعيلي فاعترض بأنه ليس فيه للرطب والقشاة كروا الذي أظنه أنه أراد أن يترجم به للتمر وحده أو لنوع منه وذكر فيه حديث أبي هريرة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقرأ فأصابني سبع تمرات أحدهن حشفة وهو من رواية عباس الجريري عن أبي عثمان النهدي عنه وقد تقدم قبل بمثابة أبواب ثم ساقه من رواية عاصم الاحول عن أبي عثمان بلفظ فأصابني خمس تمرات أربع تمر وحشفة قال ابن التين أما أن تكون إحدى الروايتين وهما أو يكون ذلك وقع مرتين (قلت) الثاني بعيد لا يحاد المخرج وأجاب الكرماني بأن لامناقة اذ التخصيص بالعدد لا يتق الزائد وفيه نظر والامساك كان لذكره فائدة والاولى أن يقال ان القسمة أو لا تنفقت خمساً خمساً ثم فصلت فضله فقسمت ثنتين ثنتين فذكر أحد الروايتين مبتدأ الامر والآخر منتهاه وقد وقع في الحديث اختلاف أشد من هذا فان الترمذي أخرجه من طريق شعبة عن عباس الجريري بلفظ أصابهم جوع فأعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم تمر تمره وأخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ قسم سبع تمرات بين سبعة أنا فيهم وابن ماجه وأحمد من هذا الوجه بلفظ أصابهم جوع وهم سبعة فأعطاني النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات لكل انسان تمر وهذه الروايات متقاربة المعنى ومخالفة لرواية جاد بن زيد عن ابن عباس وكانها راجحت عند البخاري على رواية شعبة فاقصر عليها وأيدها برواية عاصم لأنها توافقهما من حيثية الزيادة على الواحدة في الجملة (قوله في الرواية الاولى تضيفت) بضاد مجمة وفاء أي نزلت به ضيفاً وقوله سبعا أي سبع ليال (قوله فكان هو وامرأته) تقدم أنها بسرة بضم الموحدة وسكون المهمله بنت غزوان بفتح الغين المجمة وسكون الزاي وهي صحابية أخذت عتبة الصحابي الجليل أمير البصرة (قوله وخادمه) لم أقف على اسمها (قوله يعتقدون) بالقاف أي يتناولون قيام الليل وقوله أثلاثاً أي كل واحد منهم يقوم ثلث الليل فمن بدأ إذا فرغ من ثلثه أي قطف الآخر (قوله وسعته يقول) القائل أبو عثمان النهدي والمسموع أبو هريرة ووقع عند الاسماعيلي في هذه الرواية بعد قوله ثم يوقظ هذا قلت يا أبا هريرة كيف تصوم قال أما أنا فأصوم من أول الشهر ثلاثاً فان حدث لي حدث كان لي أجر شهر قال وسعته يقول قسم وكان البخاري حذف هذه الزيادة لكونها موقوفة وقد أخرج بهذا الاسناد في الصلاة التحريص على صيام ثلاثة أيام من كل شهر مرفوعاً وأخرجه في الصيام من وجه آخر عن أبي عثمان وهو السبب في سؤال أبي عثمان أبا هريرة عن كيفية صومه يعنى من أي الشهر تصوم الثلاث المذكورة وقد سبق بيان ذلك في كتاب الصيام (قوله احدهن حشفة) زاد في الرواية الماضية فلم يكن فيهن تمره أي من الحديث وقد تقدم شرحه هناك (قوله في الرواية الثانية أربع تمر) بالرفع والتسوين فيهما وهو واضح وفي رواية أربع تمر بزيادة

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقشاة * (باب) حدثنا مسدد حدثنا جاد بن زيد عن عباس الجريري عن أبي عثمان قال تضيفت أبا هريرة سبعاً فكان هو وامرأته وخادمه يعتقدون الليل أثلاثاً يصلي هذا ثم يوقظ هذا وسعته يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه تقرأ فأصابني سبع تمرات احدهن حشفة * حدثنا محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل بن زكريا عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قسم النبي صلى الله عليه وسلم بيننا تقرأ فأصابني منه خمس أربع تمر

هاء في آخره أي كل واحدة من الأربع تمررة قال الكرماني فان وقع بالاضافة والجرف شاذ على
 خلاف القياس وانما جاء في مثل ثلثائة وأربعمائة (قوله وحشفة) بمهولة ثم مجمة مفتوحين
 ثم فاء أي رديثة والحشف ردي التمر وذلك أن تيس الرطبة في النخلة قبل أن يتنهى طيبها وقيل
 لها حشفة لييسها وقيل مراده صلابة قال عياض فعلى هذا فهو يسكون الشين (قلت) بل
 الثابت في الروايات بالتحريك ولا منافاة بين كونها رديثة وصلبة * (تنبيه) * أخرج الاسماعيلى
 طريق عاصم من حديث أبي يعلى عن محمد بن بكر عن اسمعيل بن زكريا يستد البخارى فيه وزاد
 في آخره قال أبو هريرة أن أبجزل الناس من يجزل بالسلام وأجبر الناس من يجزعن الدعاء وهذا
 موقوف صحيح عن أبي هريرة كان البخارى حذفه لكونه موقوفا ولم يعلقه بالباب وقدروى
 مرفوعا والله اعلم ﴿ (قوله باب الرطب والتمر) كذا الجميع فيما وقفت عليه
 الا ابن بطال ففيه باب الرطب بالتمر وقع فيه بموحدة بدل الواو ووقع لعياض في باب ح ل أن
 في البخارى باب أشكل التمر بالرطب وليس في حديثي الباب ما يدل لذلك أصلا (قوله وقول الله
 تعالى وهزى اليك يجذع النخلة الآية) وروى عبد بن حميد من طريق شقيق بن سلمة قال لو علم الله
 أن شيا للنفساء خير من الرطب لأمرهم به ومن طريق عمرو بن ميمون قال ليس للنفساء خير
 من الرطب أو التمر ومن طريق الربيع بن خثيم قال ليس للنفساء مثل الرطب ولا للمريض مثل
 العسل أسانيدها صحيحة وأخرج ابن أبي حاتم وأبو يعلى من حديث علي رفعه قال أطعموا
 نفساءكم الولد الرطب فان لم يكن رطب فتمر وليس من الشجر شجرة أكرم على الله من شجرة نزلت
 تحتها مريم وفي اسناده ضعف وقد قرأ الجهمور تساقط بتشديد السين وأصله تساقط وقرائة حزة
 وهى رواية عن أبي عمرو التخفيف على حذف احدى التامين وفيها قرأت أخرى في الشواذ
 ثم ذكر فيه حديثين * الاول حديث عائشة (قوله وقال محمد بن يوسف) هو القرىابى شيخ
 البخارى وسفيان هو الثورى وقد تقدم الحديث وشرحه في أوائل الاطعممة من طريق أخرى
 عن منصور وهو ابن عبد الرحمن بن طهة العبدري ثم الشيبى الحنبلى وأمه هى صفية بنت شيبة من
 صغار الصحابة وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ومن رواية ابن مهدي كلاهما عن سفيان
 الثورى مثله وأخرجه مسلم من رواية أبي أحمد الزبيرى عن سفيان بلفظ وما شبعنا والصواب
 رواية الجماعة وقد أخرجه أحمد ومسلم أيضا من طريق داود بن عبد الرحمن عن منصور بلفظ حين
 شبع الناس واطلاق الاسود على الماء من باب التغليب وكذا اطلاق الشبع موضع الرى
 والعرب تفعل ذلك في الشئين يصطحبان فتسميهما معا باسم الأشهر منهما وأما التسوية بين الماء
 والتمر مع أن الماء كان عندهم متيسرا لأن الرى منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة
 شرب الماء صرفا بغير كل لكها قرنت بينهما لعدم التمتع بأحدهما اذا فات ذلك من الآخر ثم
 عبرت عن الامرين الشبع والرى بفعل أحدهما كما عبرت عن التمر والماء بوصف أحدهما وقد
 تقدم شئ من هذا في باب من أكل حتى شبع * الثانى حديث جابر (قوله أبو غسان) هو محمد بن
 مطرف وأبو حازم هو سلمة بن دينار (قوله عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة)
 هو الخزوى واسم أبي ربيعة عمرو ويقال حذيفة وكان يلقب ذا الرمحين وعبد الله بن أبي ربيعة
 من مسلمة الفتح وولى الجند من بلاد اليمن لعمر فلم يزل بها الى ان جاء سنة حصر عثمان لينصره

وحشفة ثم رأيت الحشفة
 هى أشدهن لضرسى * (باب
 الرطب والتمر وقول الله
 تعالى وهزى اليك يجذع
 النخلة تساقط عليك رطبا
 جنيا) * وقال محمد بن
 يوسف عن سفيان عن
 منصور بن صفية حدثنى
 أمى عن عائشة رضى الله
 عنها قالت توفى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقد
 شبعنا من الاسودين التمر
 والماء * حدثنا سعيد بن
 أبي مريم حدثنا أبو غسان
 قال حدثنى أبو حازم عن
 ابراهيم بن عبد الرحمن بن
 عبد الله بن أبي ربيعة عن
 جابر بن عبد الله رضى الله
 عنهما

فسقط عن راحلته مغات ولابراهيم عنه رواية في النسائي قال أبو حاتم انها من سلة وليس
لابراهيم في البخاري سوى هذا الحديث وأمه أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وله رواية عن أمه
وخالته عائشة (قوله كان بالمدينة يهودي) لم أقف على اسمه (قوله وكان يسلفني في ترمي الى
الجذاذ) بكسر الجيم ويجوز فتحها والذال معجمة ويجوزها مالها أي زمن قطع تمر النخل وهو
الصرام وقد استشكل الاسماعيل ذلك وأشار الى شذوذ هذه الرواية فقال هذه القصة
يعني دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في النخل بالبركة رواها الثقات المعروفون فيما كان على والد
جابر من الدين وكذلك قال ابن التين الذي في أكثر الاحاديث ان الدين كان على والد جابر قال
الاسماعيل والسلف الى الجذاذ مما لا يجيزه البخاري وغيره وفي هذا الاسناد نظر (قلت)
ليس في الاسناد من ينظر في حاله سوى ابراهيم وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وروى
عنه أيضا ولده اسمعيل والزهرى واما ابن القطان فقال لا يعرف حاله واما السلف الى الجذاذ
فمعارضه الامر بالسلم الى أجل معلوم فيحمل على أنه وقع في الاقتصار على الجذاذ اختصار
وأن الوقت كان في أصل العقد معنا واما الشذوذ الذي أشار اليه فيندفع بالتعدد فان في
السياق اختلافا ظاهرا فهو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم ترك في النخل الخلف عن والد جابر
حتى وفي ما كان على أيه من التمر كما تقدم بيان طريقه واختلاف ألفاظه في علامات النبوة ثم ترك
أيضا في النخل المختص بجابر فيما كان عليه هو من الدين والله أعلم (قوله وكانت لجابر الارض
التي بطريق رومة) فيه الثقات أو هو مدرج من كلام الراوي لكريرده ويعضد الاقول ان في
رواية أبي نعيم في المستخرج من طريق الرمادي عن سعيد بن أبي مرثمة شيخ البخاري فيه وكانت
الى الارض التي بطريق رومة ورومة بضم الراء وسكون الواو هي البئر التي اشتراها عثمان رضى
الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة وقد قيل ان رومة رجل من بني غفار كانت له البئر قبل أن
يشتريها عثمان نسبت اليه ونقل الكرماني أن في بعض الروايات دومة بدل الراء قول واعلمها
دومة الجندل (قلت) وهو باطل فان دومة الجندل لم تكن اذذاك فتمتحت حتى يمكن أن يكون
لجابر فيها أرض وأيضا في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم مشى الى أرض جابر وأطعمه من
رطبها ونام فيها وقام فبرك فيها حتى أوفاه فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر لان
بين دومة الجندل وبين المدينة عشرة مراحل كما بينه أبو عبيد البكري وقد أشار صاحب المطالع
الى أن دومة هذه هي بئر رومة التي اشتراها عثمان وسبلها وهي داخل المدينة فكان أرض جابر
كانت بين المسجد النبوي ورومة (قوله جلست نخلا عاما) قال عياض كذا للقاسمي وأبي ذر
وأكثر الروايات الجيم واللام قال وكان أبو مروان بن سراج يصوب هذه الرواية الا أنه يضبطها
جلست أي بسكون السين وضم التاء على انها مخاطبة جابر وتفسيره أي تأخرت عن القضاء فخلا
بفاء وخاء معجمة ولام مشددة من التخلية أو مخفضة من الخلو أي تأخر السلف عاما قال عياض
لكن ذكر الارض أول الحديث يدل على أن الخبر عن الارض لا عن نفسه انتهى فاقضى ذلك أن
ضبط الرواية عند عياض بفتح السين المهملة وسكون التاء والضمير للارض وبعده فخلابنون ثم
معجمة ساكنة أي تأخرت الارض عن الأعمار من جهة النخل قال ووقع للاصمعي جلست بجاء
مهملة ثم موحدة وعند أبي الهيثم فحاست بعد الخاء المعجمة ألف أي خالفت معهودها وجاهلها

قال كان بالمدينة يهودي
وكان يسلفني في ترمي الى
الجذاذ وكانت لجابر الارض
التي بطريق رومة جلست
نخلا عاما فجاءني اليهودي
عد الجذاذ

ولم اجتمعنا شيئاً ففعلت أستنظره الى قابل فيأبى فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لأصحابه امشوا نستنظر لخبار من اليهودي يخافوني في نخلي جعل النبي (٤٩٣) صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي فيقول أبا القاسم لا أنتظره فلما رأى النبي صلى الله

عليه وسلم قام فطاف في التل ثم جاءه فكلمه فأبى فقامت فجئت بقليل رطب فوضعت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فأكل ثم قال أين عريشك يا جابر فأخبرته فقال أفرش لي فيه ففرشته فدخل فرقد ثم استيقظ فجثته بقبضة أخرى فأكل منها ثم قام فكلم اليهودي فأبى عليه فقام في الرطاب في النخل الثانية ثم قال يا جابر جئنا واقتضت منه ما قضيتيه وفضل منه فخرجت حتى جثت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته فقال أشهد أني رسول الله عرش وعريش بناء وقال ابن عباس معروشات ما يعرش من الكروم وغير ذلك يقال عروشها أبنيتها قال محمد بن يوسف قال أبو جعفر قال محمد بن اسمعيل فلا ليس عندى مقيداً ثم قال بخلي ليس فيه شئ * (باب أكل الجمار) * حدثنا عمر بن حفص بن غيثان حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله

يقال خاص عهده اذا خانه أو تغير عن عادته وخاص الشيء اذا تغير قال وهذه الرواية أثبتنا (قلت) وحكي غيره خنست بخناه بحجة ثم نون أى تأخرت ووقع في رواية أبي نعيم في المستخرج بهذه الصورة فأدري بجاء مهملة ثم موحدة أو بحجة ثم نون وفي رواية الاسماعيلي خنست على عاماً وأظنها بحجة ثم سين مهملة ثقيلة وبعدها على بفتحتين وتشديد التثنية فكان الذي وقع في الاصل بصورة نخلا وكذا اخلا تصحيف من هذه اللفظة وهي على كتب الباء بالف ثم حرف العين والعلم عند الله ووقع في رواية أبي ذر عن المستملي قال محمد بن يوسف هو الفريرى قال أبو جعفر محمد بن أبى حاتم وراق البخارى قال محمد بن اسمعيل هو البخارى فلا ليس عندى مقيداً أى مضبوطاً ثم قال فلا ليس فيه شئ (قلت) وقد تقدم توجيهه لكنى وجدته في النسخة بحيم وبانحاء المعجمة أظهر (قوله ولم أجد) بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال (قوله أستنظره) أى استمهله (الى قابل) أى الى عام نان (قوله فأخبر) بضم الهمزة وكسر الموحدة وفتح الراء على الفعل الماضى المبني للجهول ويحتمل أن يكون بضم الراء على صيغة المضارعة والفاعل جابر وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال ووقع في رواية أبي نعيم في المستخرج فأخبرت (قوله فيقول أبا القاسم لا أنتظره) كذا فيه بحذف أداة النداء (قوله أين عريشك) أى المكان الذى اتخذته في البستان أتستظل به وتقبل فيه وسألتى الكلام عليه فى آخر الحديث (قوله جثته بقبضة أخرى) أى من رطب (قوله فقام في الرطاب في النخل الثانية) أى المرة الثانية وفي رواية أبي نعيم فقام فطاف بدل قوله في الرطاب (قوله ثم قال يا جابر جئ) فعل أمر بالجذاذ (واقض) أى أوف (قوله فقال أشهد أني رسول الله) قال ذلك صلى الله عليه وسلم لم يافيه من خرق العادة الظاهر من ابناء الكثيرين القليل الذى لم يكن يظن انه يوفى منه البعض فضلاً عن الكل فضلاً عن أن تنفض فضله فضلاً عن أن يفضل قدر الذى كان عليه من الدين (قوله عرش وعريش بناء) وقال ابن عباس معروشات ما يعرش من الكرم وغير ذلك يقال عروشها أبنيتها ثبت هذا في رواية المستملي والنقل عن ابن عباس في ذلك تقدم موصولاً في أول سورة الانعام وفيه النقل عن غيره بأن المعروش من الكرم ما يقوم على ساق وغير المعروش ما يسط على وجه الأرض وقوله عرش وعريش بناء هو تفسيراً أبى عبدة وقد تقدم نقله عنه في تفسير الاعراف وقوله عروشها أبنيتها هو تفسير قوله حاوية على عروشها وهو تفسيراً أبى عبدة أيضاً والمراد هنا تفسير عرش جابر الذى رقد النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعليه فلا كثر على أن المراد به ما يستظل به وقيل المراد به السرير قال ابن التسين في الحديث أنهم كانوا لا يتخلون من دين لقله الشيء اذ ذلك عندهم وان الاستعاذه من الدين أريد بها الكثير منه أو ما لا يجده وفاء ومن ثم مات النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير أخذها لاهله وفيه زيارة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ودخول الديانتين والقبول فيها والاستقلال بظلالها والشفاعة في انظار الواجد غير العين التي استخفت عليه ليكون أرفق به (قوله باب أكل الجمار) بضم الجيم وتشديد الميم ذكر فيه

عنهما قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس إذ أتى بجمار نخلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا من الشجر المباركة كبركة المسلم فظننت أنه يعنى النخلة فأردت أن أقول هي النخلة يا رسول الله ثم التفت فإذا ناعاشر عشرة أنا أحدثهم فسكت فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة

حديث ابن عمر في النخلة وقد تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى وتقدم الكلام على خصوص الترجمة بأكل الجمار في كتاب البيوع (قوله ما العجوة) بفتح العين المهملة وسكون الجيم نوع من التمر معروف (قوله حدثنا جعة) بضم الجيم وسكون الميم (ابن عبد الله) أي ابن زياد بن شداد السلمي أبو بكر البجلي يقال إن اسمه يحيى وجعة لقبه ويقال له أيضاً أبو خاقان كان من أئمة الرأي أو لا ثم صار من أئمة الحديث قاله ابن حبان في الثقات ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وماله في البخاري بل ولا في الكتب الستة سوى هذا الحديث وسيأتي شرح حديث العجوة في كتاب الطب إن شاء الله تعالى وقوله هنا من تصبح كل يوم سبع تمرات وقع في نسخة الصغاني بزيادة الباء في أوله فقال بسبع (قوله ما القرآن) بكسر القاف وتخفيف الراء أي ضم تمة إلى تمرتين أو كل مع جماعة (قوله جبله) بفتح الجيم والموحدة الخفيفة (قوله ابن سحيم) بجهلتين مصغر كوفي تابعي ثقة ماله في البخاري عن غير ابن عمر رضي الله عنهما شيء (قوله أصابنا عام سنة) بالاضافة أي عام قط وقع في رواية أي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة أصابنا شعبة (قوله مع ابن الزبير) يعني عبد الله لما كان خليفة وتقدم في المطالم من وجه آخر عن شعبة بلفظ كتاب المدينة في بعض أهل العراق (قوله فرزقنا تمرًا) أي أعطانا في أرزاقنا تمرًا وهو القدر الذي يصرف إيه في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقدر القلة النقد اذ ذلك بسبب الجماعة التي حصلت (قوله ويقول لا تقارنوا) في رواية أبي الوليد في الشركة فيقول لا تقارنوا وكذا لا يداود الطيالسي في مسنده (قوله عن الاقران) كذلك كذا الرواة وقد أوضحت في كتاب الحج أن اللغة النصحى بغير ألف وقد أخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ القرآن وكذلك قال أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة الاقران قال القرطبي وقع عند جميع رواة مسلم الاقران وفي ترجمة أبي داود باب الاقران في التمر وليست هذه اللفظة معروفة وأقرن من الرباعي وقرن من الثلاثي وهو الصواب قال القراء قرن بين الحج والعمرة ولا يقال أقرن وإنما يقال أقرن لما قوى عليه وأطاقه ومنه قوله تعالى وما كآله مقرنين قال ابن كثر في اللغة أقرن الدم في العرق أي كثر فيحمل حمل الاقران في الخبر على ذلك فيكون معناه أنه نهى عن الاكثار من أكل التمر إذا كان مع غيره ويرجع معناه إلى القرآن المذكور (قلت) لكن يصير أعظم منه والحق أن هذه اللفظة من اختلاف الرواة وقد ميزنا جددين من رواه بلفظ أقرن ولفظ قرن من أصحاب شعبة وكذا قال الطيالسي عن شعبة القرآن ووقع في رواية الشيباني الاقران وفي رواية مسعر القرآن (قوله ثم يقول الآن يستأذن الرجل أخاه) أي فإذا أذن له في ذلك جاز والمراد بالآخر رفيقه الذي اشترك معه في ذلك التمر (قوله قال شعبة الأذن من قول ابن عمر) هو وصول بالسند الذي قبله وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة مدرجا وكذلك تقدم في الشركة عن أبي الوليد وللأمة أعين لي وأصله لمسلم كذلك عن معاذ بن معاذ وكذا أخرجه أحمد عن يزيد بن جهمز وغيرهما عن شعبة وتابع آدم على فصل الموقوف من المرفوع شبابة بن سوار عن شعبة أخرجه الخطيب من طريقه مثل ما ساقه آدم إلى قوله الاقران قال ابن عمر الآن يستأذن الرجل منكم أخاه وكذا قال عاصم بن علي عن شعبة أرى الأذن من قول ابن عمر أخرجه الخطيب وقد فصله أيضاً عن شعبة سعيد بن عامر الضبي فقال في روايته قال شعبة الآن يستأذن أحدكم أخاه هو

* (باب العجوة) * حدثنا
 جعة بن عبد الله حدثنا
 مروان أخبرنا هاشم بن
 هاشم أخبرنا عامر بن سعد
 عن أبيه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من
 تصبح كل يوم سبع تمرات
 بعجوة لم يضره في ذلك اليوم
 سم ولا سحر * (باب القرآن
 في التمر) * حدثنا آدم حدثنا
 شعبة حدثنا جبله بن سحيم
 قال أصابنا عام سنة مع ابن
 الزبير فرزقنا تمرًا فكان
 عبد الله بن عمر يترنا ونحن
 نأكل ويقول لا تقارنوا فإن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن الاقران ثم يقول
 الآن يستأذن الرجل أخاه
 قال شعبة الأذن من قول

من قول ابن عمر أخرجه الخطيب أيضا الآن سعيداً أخطأ في اسم التابعي فقال عن شعبة عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر والمخفوظ جيله بن صحيح كما قال الجماعة والحاصل أن أصحاب شعبة
اختلفوا كثيراً وهم رواه عنه مدرجا وطائفة منهم رووا عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة
أو موقوفة وشبابة فصل عنه وآدم حرم عنه بيان الزيادة من قول ابن عمر وتابعه سعيد بن عامر إلا أنه
خالف في التابعي فلما اختلفوا على شعبة وتعارض جزمه وتردده وكان الذي رووا عنه التردد أكثر
تطرنا فيمن رواه غيره من التابعين قرأناه قد ورد عن سفيان الثوري وابن اسحق الشيباني
ومسعر وزيد بن أبي أنيسة فاما الثوري فتقدمت روايته في الشركة ولفظه نهى أن يقرب
الرجل بين القرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه وهذا ظاهره الرفع مع احتمال الادراج وأما
رواية الشيباني فأخرجهما أجدوا وأبو داود يلفظ نهى عن الاقتران إلا أن تستأذن أصحابك والقول
فيها كالقول في رواية الثوري وأما رواية زيد بن أبي أنيسة فأخرجهما ابن حبان في النوع
الثامن والخمسين من القسم الثاني من صحيحه بلفظ من أكل مع قوم من عمر فلا يقرب فان أراد أن
يفعل ذلك فليستأذنهم فان أذنوا فليفعل وهذا أظهر في الرفع مع احتمال الادراج أيضا ثم تطرنا
فمن رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابن عمر فوجدناه عن أبي هريرة وسياقه يقتضي أن
الامر بالاستئذان مرفوع وذلك أن اسحق في مسنده ومن طريقه ابن حبان أخرجهما من
طريق اشعبي عن أبي هريرة قال كنت في أصحاب الصفة فبعث اليك رسول الله صلى الله عليه
وسلم تمر عجوة فكب بيننا فكاننا كل الثنتين من الجوع فجعل أصحابنا اذا قرنا أحدهم قال لصاحبه
اني قد قرنت فأقرنا وهذا الفعل منهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دال على انه كان مشروعا
لهم معروفا وقول الصحابي كأن فعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك حكم الرفع عند
الجمهور وأصرح منه ما أخرجه البخاري من هذا الوجه ولفظه قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ابيّن أصحابه فكان بعضهم يقرب فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرب الا باذن أصحابه
فألذي ترجع عندي أن لا ادراج فيه وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم عليها في كتاب المظالم وفي
الشركة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن مرة غير مرفوعة أن لا يكون مستنده في الرفع وقد
ورد أنه استفتى في ذلك فأفتى والمفتي قد لا ينشط في فتواه الى بيان المستند فأخرج النسائي من
طريق مسعر عن صلة قال سئل ابن عمر عن قران القرتين الا أن تستأذن أصحابك فيحمل
على أنه لما حدث بالقصة ذكرها كلها مرفوعة ولما استفتى أفتى بالحكم الذي حفظه على وقفه
ولم يصرح حينئذ برفعه والله أعلم وقد اختلف في حكم المسئلة قال النووي اختلفوا في هذا
النهى هل هو على التعميم أو الكراهة والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران
حرام الا برضاهم ويحصل بتصریحهم أو بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن
ذلك فان كان الطعام لغيرهم حرم وان كان لاحدهم وأذن لهم في الاكل اشترط رضاهم ويحرم لغيره
ويجوز له هو الا أنه يستحب أن يستأذن الاكلين معه وحسن للمضيف أن لا يقرب ليساوى
ضيفه الا ان كان الشئ كثيرا يفضل عنهم مع أن الادب في الاكل مطلقا ترك ما يقتضي الشره
الا أن يكون مستعجلا يريد الاسراع لشغل آخر وذكر الخطابي أن شرط هذا الاستئذان انما
كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشئ فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج الى استئذان

وتعقبه النووي بان الصواب التفصيل لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كيف وهو غير ثابت (قلت) حديث أبي هريرة الذي قدمته يرشد اليه وهو قوى وقصة ابن الزبير في حديث الباب كذلك وقال ابن الاثير في النهاية انما وقع النهي عن القران لان فيه شرها وذلك يترى بصاحبه اولان فيه غيبا برفيقه وقيل انما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الشيء وكانوا مع ذلك يواسون من القليل واذا اجتمعوا ربما آثر بعضهم بعضا وقد يكون فيهم من اشتد جوعه حتى يحمله ذلك على القرن بين التمرتين أو تعظيم اللقمة فارشدهم الى الاستئذان في ذلك تطيبا لنفوس الباقين وأما قصة جبله بن سحيم فظاهرها أنها من اجل الغبن ولكون ملكهم فيه سواء وروى نحوه عن أبي هريرة في أصحاب الصفة انتهى وقد أخرج ابن شاهين في النسخ والمنسوخ وهو في مسند البزار من طريق ابن مريدة عن أبيه رفعه كنت نهيتكم عن القران في التمر وان الله وسع عليكم فاقروا ففعل النووي أشار الى هذا الحديث فان في استناده ضعفا قال الحازمي حديث النهي أصح وأشهر الآن الخطب فيه يسيرا لانه ليس من باب العبادات وانما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيمكن فيه بمثل ذلك ويعضده اجماع الامم على جواز ذلك كذا قال ومراومه بالجواز في حال كون الشخص مالكا لذلك الماء كقول ولو بطريق الاذن له فيه كما قرره النووي والاقلم بجزأ خدم من العلماء أن يستأثر أحد بعمال غيره بغير إذنه حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذي وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض حرم الاستئثار جزما وانما تقع المكارمة في ذلك اذا قامت قرينة الرضا وذكر أبو موسى المدني في ذيل الغريين عن عائشة وجابر استقباح القران لما فيه من الشره والطمع المزرى بصاحبه وقال مالك ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقة * (تنبيه) * في معنى التمر الرطب وكذا الزبيب والعنب ونحوهما لوضوح العلة الجامعة قال القرطبي جل أهل الظاهر هذا النهي على التحريم وهو سهو منهم وجهل بمساق الحديث وبالمعنى وجهله الجمهور على حال المشاركة في الاكل والاجتماع عليه بدليل فهم ابن عمر راويه وهو أفهم للمقال أقعد بالحال وقد اختلف العلماء في موضع الطعام بين يديه متى يملكه فقيل بالوضع وقيل بالرفع الى فيه وقيل غير ذلك فعلى الاول فلكم فيه سواء فلا يجوز أن يقرن الأباذن الباقين وعلى الثاني يجوز أن يقرن لكن التفصيل الذي تقدم هو الذي تقتضيه القواعد الفقهية نعم ما وضع بين يدي الضيفان وكذلك المشار في الاعراس سبيله في العرف سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في مقدار الاكل وفي الاحتياج الى تناول من الشيء ولو حمل الامر على تساوي السهمان بينهم لضاق الامر على الواضع والموضوع له ولما ساغ لمن لا يكفيه اليسر أن يتناول أكثر من نصيب من يشبعه اليسر ولما يتشاح الناس في ذلك وجرى عملهم على المساحة فيه عرف أن الامر في ذلك ليس على الاطلاق في كل حالة والله أعلم

قوله **باب** القناء يأتي شرح حديثه في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى **قوله** **باب** بركة النخلة ذكر فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم التنبيه عليه قريبا وانه مر شرحه مستوفى في كتاب العلم **قوله** **باب** جمع اللوزين أو الطعامين بجمرة أي في حالة واحدة ورأيت في بعض الشروح جمرة مرة ولم أر التكرار في الاصول ولعل البخاري لمح الى تضعيف حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى باناء أو بقعب فيه لبن وعسل فقال آدمان

ابن عمر * (باب القناء) *
 حدثنا محمد بن عمار بن عبد الله
 قال حدثني ابراهيم بن سعد
 عن أبيه قال سمعت عبد الله
 ابن جعفر قال رأيت النبي
 صلى الله عليه وسلم يأكل
 الرطب بالقناء * (باب بركة
 النخلة) * حدثنا أبو نعيم
 حدثنا محمد بن طلحة عن
 زيد عن مجاهد قال
 سمعت ابن عمر عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال من
 الشجر شجرة تكون مثل
 المسلم وهي النخلة * (باب
 جمع اللوزين أو الطعامين
 بجمرة) *

(قوله عن الجعد أبي عثمان عن أنس وعن هشام عن محمد عن أنس وعن سنان أبي ربيعة عن أنس) هذه الاسانيد الثلاثة لحجاد بن زيد وهشام هو ابن حسان ومحمد هو ابن سيرين وسنان أبو ربيعة قال عياض وقع في رواية ابن السكن سنان بن أبي ربيعة وهو خطأ وإنما هو سنان أبو ربيعة وأبو ربيعة كنيته (قلت) الخطأ فيه عن دون ابن السكن وسنان هو ابن ربيعة وهو أبو ربيعة وافقت كنيته اسم أبيه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وهو مقرون بغيره وقد تكلم فيه ابن معين وأبو حاتم وقال ابن عدى له أحاديث قليلة وأرجو أنه لا بأس به (قوله جشته) بجيم وشين معجمة أي جعلته جشيشا والجشيش دقيق غير ناعم (قوله خطيفة) بجاء معجمة وطاء مهملة وزن عصيدة ومعناه كذا تقدم الجزم به في علامات النبوة وقيل أصله أن يؤخذ لبن ويدير عليه دقيق ويطحخ ويلعقها الناس فيخطفونها بالاصابع والملاعق فسميت بذلك وهي فعيلة بمعنى منفعولة وقد تقدم شرح هذه القصة مستوفى في علامات النبوة وسياق الحديث هناك أمم مائها وقوله في هذه الرواية إنما هو شيء صنعته أم سليم أي هوشى قليل لأن الذي يتولى صنعه امرأة بفردها لا يكون كثيرا في العادة وقد قدمت في علامات النبوة أن في بعض روايات مسلم ما يدل على أن في سياق الباب هنا اختصارا مثل قوله في رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس فقال أبو طلحة يا رسول الله إنما أرسلت أنسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى وفي رواية عمرو بن عبد الله عن أنس فقال أبو طلحة إنما هو قرص فقال إن الله سيبارك فيه قال ابن بطال الاجتماع على الطعام من أسباب البركة وقد روى أبو داود من حديث وحشى بن حرب رفعه اجتماعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم قال وإنما أدخلهم عشرة عشرة والله أعلم لأنها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجماعة الكثيرة أن يقدروا على تناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة ليمسكوا من الأكل ولا يزدجوا قال وليس في الحديث الموع عن اجتماع أكثر من عشرة على الطعام ﴿قوله باب ما يكره من الثوم والبقول﴾ أي التي لها رائحة كريهة وهل الهسى عن دخول المسجد لا كلها على التعميم أو على من أكل النبي منها دون المطبوخ وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث * أحدها (قوله) في ما بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) تقدم في أوخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة من رواية نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقرب من مسجدنا ووقع لسبب هذا الحديث فأخرج عثمان ابن سعيد الدارمي في كتاب الأطعمة من رواية أبي عمرو هو بشر بن حرب عنه قال جاء قوم مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقد أكلوا الثوم والبصل فكاهه تأذي بذلك فقال فذكروه ثانيا حديث أنس أوردته عن مسدد وقد تقدم في الصلاة عن أبي معمر كلاهما عن عبد الوارث وهو ابن سعيد عن عبد العزيز هو ابن صهيب * ثالثها حديث جابر وقد تقدم أيضا هناك موصولا ومعلقا وفيه ذكر البقول ولكنه اختصره هنا وقوله كل فأنابا من لا تنجى فيه اباحتها لغير صلى الله عليه وسلم حيث لا يتأذى به المصاؤون جمعاً بين الأحاديث واختلف في حقه هو صلى الله عليه وسلم فقيل كان ذلك محرماً عليه والأصح أنه مكروه لعدم قوله لا في جواب أحرام هو وحجة الأول أن العلة في المنع ملازمة الملك له صلى الله عليه وسلم وأنه ما من ساعة الا وملك يمكن أن يلقاه فيها وفي

حدثني الصلت بن محمد حدثنا جاد بن زيد عن الجعد أبي عثمان عن أنس وعن هشام عن محمد عن أنس وعن سنان أبي ربيعة عن أنس أن أم سليم أمه عمدت إلى مدمن شعر جشته وجعلت منه خطيفة وعصرت عكة عندها ثم بعثتني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو في أصحابه فدعوته قال ومن معي فحنت فقلت انه يقول ومن معي فخرج اليه أبو طلحة قال يا رسول الله إنما هوشى صنعته أم سليم فدخل فحني به وقال أدخل علي عشرة فأدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم قال أدخل علي عشرة فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم قال أدخل علي عشرة حتى عد أربعين ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فجعلت أنظر هل نقص منها شيء * (باب ما يكره من الثوم والبقول) * فيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

هذه الاحاديث بيان جواز كل الثوم والبصل والكراث الا ان من آكلها يكره له حضور المسجد وقد ألحق بها الفقهاء ما في معناها من بقول الكريهة الرائحة كالقفل وقد ورد فيه حديث في الطبراني وقيد عياض بن يحيى منه وألحق به بعض الشافعية الشديد الجرم ومن به جراحة تفوح رائحتها واختلف في الكراهية فالجمهور على التنزيه وعن الطاهرية التحريم وأغرب عياض فقل عن أهل الطاهر تحريم تناول هذه الاشياء مطلقا لأنها تمنع حضور الجماعة والجماعة فرض عين ولكن صرح ابن حزم بالجواز ثم يحرم على من يتعاطى ذلك حضور المسجد وهو أعلم بمذهبه من غيره **قوله** (باب الكباش) نفتح الكاف وتحقيف الموحدة وبعد الالف مثلثة (قوله وهو ورق الارك) كذا وقع في رواية آتى ذكره من مشايخه وقال كذا في الرواية والصواب تمر الارك انتهى ووقع للنسفي تمر الارك والباقيين على الوجهين ووقع عند الاسماعيلي وأبي نعيم وابن بطلال وورق الارك وتعبه الاسماعيلي فقال انما هو تمر الارك وهو البربر يعني بموحدة وزن الحرير فاذا اسود فهو الكباش وقال ابن بطلال الكباش تمر الارك الغض منه والبربر تمر الرطب واليابس وقال ابن التين قوله ورق الارك ليس بصحيح والذي في اللغة أنه تمر الارك وقيل هو نضيجه فاذا كان طريا فهو موز وقيل عكس ذلك وان الكباش الطرى وقال أبو عبيد هو تمر الارك اذا يبس وليس له عجم قال أبو زيد يشبهه التين يأكله الناس والابل والغنم وقال أبو عمرو وهو حار كان فيه لمحا انتهى وقال عياض الكباش تمر الارك وقيل نضيجه وقيل غضه قال شيخنا ابن الملقن والداوى رأيناه من نسخة البخارى وهو تمر الارك على الصواب كذا قال وقال الكرماني وقع في نسخة البخارى وهو ورق الارك قيل وهو خلاف اللغة **قوله** (بمر الطهران) بتشديد الراء قبلها ميم مفتوحة والطاء معجمة بلفظ تشنية الطهر مكان معروف على مرحلة من مكة **قوله** (نحني) أى نقتطف **قوله** (فانه أيطب) كذا وقع هنا وهو لغة بمعنى أظيب وهو مقولوبه كما قالوا جذب وجبذ **قوله** (فقبل اکت ترعى الغنم) في السؤال اختصار والتقدير اکت ترعى الغنم حتى عرفت أظيب الكباش لان راعى الغنم يكثر تردده تحت الاشجار لطلب المرعى منها والاستقلال تحتها وقد تقدم بيان ذلك في قصة موسى من احاديث الانبياء وتقدم الكلام على الحكمة في رعى الانبياء الغنم في أوائل الاجارة وأقاد ابن التين عن الداوى أن الحكمة في اختصاصها بذلك لكونها لا تتركب فلا ترهون نفس راكبها قال وفيه اباحة كل تمر الشجر الذي لا يملك قال ابن بطلال كان هذا في أول الاسلام عند عدم الاقوات فاذا قد أغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة بهم الى تمر الارك (قلت) ان أراد بهذا الكلام الاشارة الى كراهة تناوله فليس بمسالم ولا يلزم من وجوده ما ذكره من ما أبيع بغير ممن ال كثير من أهل الورع لهم رغبة في مثل هذه المباحات أكثر من تناول ما يشتري والله أعلم **قوله** (تكملة) - أخرج البيهقي هذا الحديث في كتاب الدلائل من طريق عبيد بن شريك عن يحيى بن بكير بسنده الماضي في احاديث الانبياء الى جابر فذكر هذا الحديث وقال في آخرو وقال ان ذلك كان يوم بدر يوم جمعة لثلاث عشرة بقية من رمضان قال البيهقي رواه البخارى عن يحيى بن بكير دون التاريخ يعني دون قوله ان ذلك كان الخ وهو كما قال ولعل هذه الزيادة من ابن شهاب احد رواه **قوله** (باب المفضضة بعد الطعام) ذ كرفيه

حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال قيل لانس ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الثوم فقال من أكل فلا يقرب من مسجدنا حدثنا علي بن عبد الله حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم ما زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا **باب الكباش** وهو ورق الارك **حدثنا** سعيد بن عفير حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة قال أخبرني جابر بن عبد الله قال كأمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الطهران نجى الكباش قال عليكم بالاسود منه فانه أيطب فقيل أ كنت ترعى الغنم قال نعم وهل من نبي الارعاها **باب المفضضة بعد الطعام**

حديث سويد بن النعمان في المضضة بعد السويق وساقه بسند واحد بلنظير **قال** في أحدهما فأكلنا وزاد في الآخر فلكاه وقد تقدم باسناده ومثني في أوائل الاطعمة وقال في آخره هناك قال سمعته منه عودا على بدء وقال في آخره هنا قال سفيان كأنك تسمعه من يحيى بن سعيد وهو محمول على أن عليا وهو ابن المديني سمعه من سفيان مرارا فرمى غيري ببعضها بعض الالفاظ **قوله** **باب** لعق الاصابع ومصها قبل أن تمسح بالتمديد كذا قيده بالتمديد وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرق الحديث كما أخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بلفظ فلا يمسح يده بالتمديد حتى يلعق أصابعه لكن حديث جابر المذكور في الباب الذي يليه صريح في أنهم لم يكن لهم مناديل ومفهوما يدل على أنهم لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها فيحمل حديث النهي على من وجد ولا مة فهو له بل الحكم كذلك لو مسح بغير التمديد وأما قوله في الترجمة ومصها فيشير إلى ما وقع في بعض طرقه عن جابر أيضا وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي سفيان عنه بلفظ اذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمصها وذكر الففال في محاسن الشريعة أن المراد بالتمديد هنا التمديد المعدل لزالة الزهومة لا التمديد المعدل للمسح بعد الغسل **قوله** عن عمرو بن دينار عن عطاء في رواية الجسدي ومن طريقه الاسماعيلي حدثنا عمرو بن دينار أخبرني عطاء **قوله** عن ابن عباس في رواية ابن جريج عند مسلم سمعت عطاء سمعت ابن عباس زاد ابن أبي عمري روايته عن سفيان سمعت عمر بن قيس يسأل عمرو بن دينار عن هذا الحديث فقال هو عن ابن عباس قال فان عطاء حدثناه عن جابر قال حفظناه عن عطاء عن ابن عباس قبل أن يقدم علينا جابر اه وهذا ان كان عمر بن قيس حفظه احتمل أن يكون عطاء سمعه من جابر بعد أن سمعه من ابن عباس ويؤيده ثبوته من حديث جابر عند مسلم وان كان من غير طريق عطاء وفي سياقه زيادة ليست في حديث ابن عباس ففي أوله اذا وقعت لقمة أحدكم فليطمها ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ثم ذكر حديث الباب وفي آخره زيادة أيضا سأذكرها فلعل ذلك سبب أخذ عطاء له عن جابر **قوله** اذا أكل أحدكم زاد مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وآخرين عن سفيان طعاما وفي رواية ابن جريج اذا أكل أحدكم من الطعام **قوله** فلا يمسح يده في حديث كعب بن مالك عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ثلاث أصابع فاذا فرغ لعقها فيحتمل أن يكون أطلق على الاصابع اليدوي يحتمل وهو الاولي أن يكون المراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها وقال ابن العربي في شرح الترمذي يدل على الاكل بالكف كلها أنه صلى الله عليه وسلم كان يتعرق العظم وينهش اللحم ولا يمكن ذلك عادة الا بالكف كلها وقال شيخنا فيه نظر لانه يمكن بالثلاث سألنا لكن هو ممسك بكفه كلها لا أكل بها سألنا لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الاحوال ويؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة الاكل ثلاث أصابع وان كان الاكل باكثر منها جائزا وقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن عبيد الله بن جبير يدا أنه رأى ابن عباس اذا أكل لعق أصابعه الثلاث قال عياض والاكل باكثر منها من الشره وسوء الادب وتكبير اللقمة ولانه غير مضطر إلى ذلك لجمعه اللقمة وامساكها من جهاتها الثلاثة فان اضطر إلى ذلك تلخفة الطعام وعدم تليفه بالثلاث فيدعه بالربعة أو الخامسة وقد أخرج سعيد بن منصور عن مرسل

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان سمعت يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فلما كنا بالصهبا دعا بطعام فأتى الابسويق فأكلنا فقام إلى الصلاة فقمض ومضمنا **قال** يحيى سمعت بشيرا يقول أخبرنا سويد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فلما كنا بالصهبا قال يحيى وهي من خيبر على راحة دعا بطعام فأتى الابسويق فلكاه فأكلنا منه ثم دعا بما فقمض ومضمنا معه ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ **قال** سفيان كأنك تسمعه من يحيى **باب** لعق الاصابع ومصها قبل أن تمسح بالتمديد **قال** حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم فلا يمسح يده

ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل كل بخص فجمع بينه وبين حديث
 كعب باختلاف الحال (قوله حتى يلعقها) بفتح أوله من الثلاثي أي يلعقها هو (أو يلعقها)
 بضم أوله من الرباعي أي يلعقها غيره قال النووي المراد العاق غيره من لا يتقدر ذلك من زوجة
 وجارية وخدام وولد وكذا من كان في معناهم كمن يذيعتقد البركة بلعقها وكذلك الوالد لعقها شاة
 ونحوها وقال البيهقي ان قوله أو شاك من الراوي ثم قال فان كانا جميعا محفوظين فانما أراد ان
 يلعقها صغيراً ومن يعلم أنه لا يتقدرها ويحتمل أن يكون أراد أن يلعق اصبعه فمكون بمعنى
 يلعقها بمعنى فتكون أو للشك قال ابن دقيق العيد جاءت عليه هذه امينة في بعض الروايات فانه
 لا يدري في أي طعامه البركة وقد يعلل بأن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يسمح به مع
 الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث بالتحليل لم يعدل عنه (قلت) الحديث صحيح أخرجه
 مسلم في آخر حديث جابر ولفظه من حديث جابر اذا سقطت لقمة أحدكم فليطمأأصابعها من أذى
 وليأكلها ولا يمسخ يده حتى يلعقها أو يلعقها فانه لا يدري في أي طعامه البركة زاد فيه النسائي
 من هذا الوجه ولا يرفع الصحيفة حتى يلعقها أو يلعقها ولا جدم من حديث ابن عمر نحوه بسند
 صحيح والطبراني من حديث أبي سعيد نحوه بلفظ فانه لا يدري في أي طعامه يبارك له ولمسلم نحوه
 من حديث أنس ومن حديث أبي هريرة أيضاً والعلة المذكورة لا تمتع ما ذكره الشيخ فقد يكون
 للحكم علتان فأكثر والتنصيص على واحدة لا يثنى غيرها وقد أبدى عياض علة أخرى فقال انما
 أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام قال النووي معنى قوله في أي طعامه البركة ان الطعام الذي
 يحضر الانسان فيه بركة لا يدري أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقي على اصابعه أو فيما بقي في
 أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة اه وقد
 وقع لمسلم في رواية أبي سفيان عن جابر في أول الحديث ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء ومن
 شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من أحدكم اللقمة فليطمأأصابعها من أذى ثم ليأكلها
 ولا يدعها للشيطان وله نحوه في حديث أنس وزاد وأمر بأن يسلت القصعة قال الخطابي
 السلست يتبع ما بقي فيها من الطعام قال النووي والمراد بالبركة ما تحصل به التغذية وتسل عاقبته
 من الأذى ويقوى على الطاعة والعلم عند الله وفي الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقدارا
 نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل لانه بعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر يقيه قال الخطابي
 عاب قوم أفسد عقولهم الترفه فزعوا أن لعق الاصابع مستقيم كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي
 علق بالاصابع أو الصحيفة جزء من أجزاء ما أكلوه واذا لم يكن سائر أجزائه مستقدرا لم يكن الجزء
 اليسير منه مستقدرا وليس في ذلك أكبر من مصه أصابعه بباطن شفقيه ولا يشك عاقل في ان
 لا بأس بذلك فقد يعض الانسان فيدخل اصبعه في فيه في ذلك أسانه وباطن فيه ثم لم يقل أحد
 أن ذلك قذارة أو سوء أدب وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام قال عياض محله فيما لم يحتج فيه
 الى الغسل مما ليس فيه غمور ووزوجة مما لا يذهب الا الغسل لما جاء في الحديث من الترغيب في
 غسله والخذر من تركه كذا قال وحديث الباب يقتضي منع الغسل والمسح بغير لعق لانه صريح
 في الامر باللعق دونها تحصيل البركة نعم قد يتعين الندب الى الغسل بعد اللعق لازالة الرائحة
 وعليه يحمل الحديث الذي أشار اليه وقد أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن أبي

حتى يلعقها أو يلعقها

هريرة رفعه من يات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلوم من الاتفسه أخرجه الترمذي دون قوله ولم يغسله وفيه المحافظة على عدم اهمال شيء من فضل الله كالأكل أو المشروب وان كان نافعاً حقيراً في العرف * (تكمله) * وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط صفة لعق الاصابع ولقظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث بالابهام والى تاليها والوسطى ثم رأيت يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام قال شيخنا في شرح الترمذي كأن السرفيه أن الوسطى أكثر تلويثاً لانها أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها ولانها طولها أول ما تنزل في الطعام ويحتمل أن الذي يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة عينه وكذلك الابهام والله أعلم بقوله

باب المنديل ترجمه ابن ماجه مسخ اليد بالمنديل (قوله حدثني محمد بن فليح) أي ابن سليمان المدني (قوله حدثني أبي عن سعيد بن الحرث) أي ابن أبي المعلى الانصاري وقد أخرجه ابن ماجه من رواية ابن وهب عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه عن سعيد بن جهم أبونعيم في المستخرج بأن محمد بن أبي يحيى هو ابن فليح لان فليحاً يكنى أبا يحيى وهو معروف بالرواية عن سعيد بن الحرث وقال غيره هو محمد بن أبي يحيى الاسلمي والد ابراهيم شيخ الشافعي واسم أبي يحيى سمعان وكان الحامل على ذلك كون ابن وهب يروي عن فليح نفسه فاستبعد قائل ذلك أن يروي عن ابنه محمد بن فليح عنه ولا يجب في ذلك والذي ترجح عندي الاول فان لفظهما واحد (قوله سأله عن الوضوء مما مست النار) في رواية الاسماعيلي من طريق أبي عامر عن فليح عن سعيد قلت لخبار هل علي فمأمت النار ووضوء وقد تقدم حكم المسح في الباب الذي قبله وحكم الوضوء مما مست النار في كتاب الطهارة ﴿قوله﴾ ما يقول اذا فرغ من طعامه قال ابن بطال اتفقوا على استحباب الحد بعد الطعام ووردت في ذلك أنواع يعني لا يتعين شيء منها (قوله سفيان) هو الثوري وثور بن يزيد هو الشامي وأول اسم أبيه ياء تحتانية وقد أورد البخاري هذا الاسناد عن ثور بن يزيد وأورده عالي عنه ومداره في أكثر الطرق عليه وقد تابعه في بعضه عامر بن جشيب وهو بفتح الجيم وكسر الشين المعجمة وآخره موحدة ووزن عظيم أخرجه الطبراني وابن أبي عاصم من طريقه فقال في سياقه عن عامر عن خالد قال شهدنا نصيباً أي ربيعة في منزل عبد الاعلى ومعنا أبو امامة وذكره البخاري في تاريخه من هذا الوجه فقال عبد الاعلى بن هلال السلمي (قوله اذا رفع مائدته) قد ذكره في الباب بلنظ اذا فرغ من طعامه وأخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع عن ثور بلنظ اذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته فجمع اللغظين ومن وجه آخر عن ثور بلنظ اذا فرغ طعامه من بين يديه ووقع في رواية عامر بن جشيب بسنده عن أبي امامة علي رسول الله صلى الله عليه وسلم أقول عند فراغتي من الطعام ورفع المائدة الحديث قد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط وقد فسروا المائدة بأنها خوان عليه طعام وأن بعضهم أجاب بأن أناساً رأى ذلك ورآه غيره والمثبت مقدم على النافي أو المراد بالخوان صفة مخصوصة والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لانها امان من ما يعمد اذا تحرك أو أطم ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام أو بقية أو نأوه وقد نقل عن البخاري أنه قال اذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة (قوله الحمد لله كثيراً) في رواية

* (باب المنديل) * حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثني محمد بن فليح قال حدثني أبي عن سعيد بن الحرث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم أنه سأله عن الوضوء مما مست النار فقال لا قد كذا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام الا قليلاً قال ونحن وجدناه لم يكن لنا مساديل الا كفننا وسواعدنا وأقصدنا منائم نصلي ولا نتوضأ * (باب ما يقول اذا فرغ من طعامه) * حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي امامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ مائدته قال الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه

الوليد عن ثور عند ابن ماجه الحمد لله جدا كثيرا (قوله غير مكفي) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية قال ابن بطال يحتمل أن يكون من كفات الاناء فالعني غير مردود عليه انعامه ويحتمل أن يكون من الكفاية أي ان الله غير مكفي رزق عباده لانه لا يكفيهم أحد غيره وقال ابن التين أي غير محتاج الى أحد لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم وهذا قول الخطابي وقال القزاز معناه أنا غير مكفي بنفسى عن كفايته وقال الداودى معناه لم أكتف من فضل الله ونعمته قال ابن التين وقول الخطابي أولى لان مقعولا بمعنى مفتعل فيه بعد وخرج عن الظاهر وهذا كله على أن الضمير لله ويحتمل أن يكون الضمير للعمد وقال ابراهيم الحربى الضمير للطعام ومكفي بمعنى مقلوب من الاكفاء وهو القلب غير أنه لا يكفي الاناء للاستغناء عنه وذكر ابن الجوزى عن أبى منصور الجوالقي أن الصواب غير مكفانا بالهمزة أي أن نعمة الله لا تكافأ (قلت) وثبتت هذه اللفظة هكذا فى حديث أبى هريرة لكن الذى فى حديث الباب غير مكفي بالياء ولكل معنى (قوله فى الرواية الاخرى كفانا وأروانا) هذا يؤيد عود الضمير الى الله تعالى لانه تعالى هو الكافي لا المكفي وكفانا هو من الكفاية وهى أعم من الشبع والرئ وغيرهما فأروانا على هذا من الخاص بعد العام ووقع فى رواية ابن السكن عن الفريرى وآوانا بالمد من الاواء ووقع فى حديث أبى سعيد عن داود الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ولاى داود والترمذى من حديث ابى ايوب الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا وأخرج النسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبى هريرة ما فى حديث أبى سعيد وأبى أمامة وزيادة فى حديث مطول والنسائى من طريق عبد الرحمن بن جبير المصرى انه حدثه رجل خدام النبى صلى الله عليه وسلم ثمان سنين انه كان يسمع النبى صلى الله عليه وسلم اذا قرب اليه طعامه يقول بسم الله فاذا فرغ قال اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقويت وهديت وأحييت فلك الحمد على ما أعطيت وسننده صحيح (قوله فى الرواية الاخرى ولا مكفور) أى مجعود فضله ونعمته وهذا مما يقوى أن الضمير لله تعالى (قوله ولا مودع) بفتح الهمزة أى غير متروك ويحتمل كسرها على أنه حال من القائل أى غير تارك (قوله ولا مستغنى عنه) بفتح النون وبالتنوين (قوله ربتنا) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هو ربتنا وعلى أنه مبتدأ خبره متقدم ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو اضمار أعنى قال ابن التين ويجوز الجر على أنه بدل عن الضمير فى عنه وقال غيره على البدل من الاسم فى قوله الحمد لله وقال ابن الجوزى ربتنا بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء قال الكرماتى بحسب رفع غير أى ونصبه ورفع ربتنا ونصبه والاختلاف فى مرجع الضمير تكثر التوجيهات فى هذا الحديث (قوله بالياء) أى على قصد التواضع والخدم يطلق على الذكر والانثى أعم من أن يكون رقيا أو حرا محله فيما اذا كان السيد رجلا أن يكون الخادم اذا كان أنثى ملكة أو محرمة أو ما فى حكمه وبالعكس (قوله محمد بن زياد) هو الجحى (قوله اذا أتى أحدكم) بالنصب (خادمه) بالرفع (قوله فان لم يجلسه معه) فى رواية مسلم فليقعده معه فليأكل وفى رواية اسمعيل بن أبى خالد عن أبيه عن أبى هريرة عند أحمد والترمذى فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليأكل وفى رواية لاجد عن جملان عن أبى هريرة فادعه فان أبى فاطعمه منه ولابن ماجه من طريق جعفر بن ربيعة عن الاعرج

غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربتنا * حدثنا أبو عاصم عن ثور بن زيد عن خالد بن معدان عن أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه وقال مرة اذا فرغ ماأدته قال الحمد لله الذى كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور وقال مرة لك الحمد ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى ربتنا * (باب الاكل مع الخادم) يحد ثنا حفص بن عمر حد ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه

عن أبي هريرة فليدعه قليلاً كل معه فإن لم يفعل وفاعل أبي وكذا ان لم يفعل يحتمل أن يكون السيد والمعنى اذا ترفع عن مؤاكلة غلامه ويحتمل ان يكون الخادم اذا تواضع عن مؤاكلة سيده ويؤيد الاحتمال الاول أن في رواية جابر عند أحمد أمرنا أن ندعوه فإن كرهنا أن يطعم معه فليطعمه في يده واسناده حسن (قوله فليتناوله أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة أي اللقمة واول التقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم وقوله أول لقمة أو لقمتين هو شك من الراوي وقد رواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلاً ولقظه فان كان الطعام مشقوفاً قليلاً وفي رواية أبي داود يعني قليلاً فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين قال أبو داود يعني لقمة أو لقمتين ومقتضى ذلك أن الطعام اذا كان كثيراً فاما أن يقعه معه واما أن يجعل حظه منه كثيراً (قوله فانه ولي حره) أي عند الطبخ (وعلاجه) أي عند تحصيل آلاته وقيل وضع القدر على النار ويؤخذ من هذا أن في معنى الطباخ حامل الطعام لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به بل يؤخذ منه الاستحباب في مطلق خدم المرء من يعانى ذلك والى ذلك يوجب اطلاق الترجمة وفي هذا تعديل الامر المذكور وشارة الى أن العين حظا في الماكول فينبغي صرفها باطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن نفسه فيكون أكل شره قال المهلب هذا الحديث يفسر حديث أي ذرفي الامر بالتسوية مع الخادم في المطعم والملبس فانه جعل الخيار الى السيد في اجلاس الخادم معه وتركه (قلت) وليس في الامر في قوله في حديث أي ذرفي طعامهم مما تطعمون الزام بمؤاكلة الخادم بل فيه أن لا يستأثر عليه بشيء بل يشركه في كل شيء لكن بحسب ما يدفع به شرعيته وقد نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم أن الواجب اطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلد وكذلك القول في الادم والكسوة وان للسيد أن يستأثر بالتنفيس من ذلك وان كان الافضل أن يشرك معه الخادم في ذلك والله أعلم باختلاف في حكم هذا الامر بالاجلاس أو المناولة فقال الشافعي بعد ان ذكر الحديث هذا عندنا والله أعلم على وجهين * أولهما بمعناه أن اجلاسه معه أفضل فان لم يفعل فليس بواجب أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يتناوله وقد يكون أمره اختياراً غير حتم اهـ وريح الرافعي الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه أن الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان أفضل والاعتين المناولة ويحتمل ان الواجب أحدهما لا يعينه * والثاني أن الامر للندب مطلقاً * (تنبيه) * في قوله في رواية مسلم فان كان الطعام مشقوفاً بالشين المججمة والنفاء فسر بالقليل وأصله الماء الذي تكثر عليه الشفاه حتى يقل اشارة الى أن محل الاجلاس أو المناولة ما اذا كان الطعام قليلاً وانما كان كذلك لانه اذا كان كثيراً وسع السيد والخادم وقد تقدم أن العلة في الامر بذلك أن تسكن نفس الخادم بذلك وهو حاصل مع الكثرة دون القلة فان القلة مظنة أن لا يفضل منه شيء ويؤخذ من قوله فان كان مشقوفاً أن الامر الوارد لمن طبخت كثير المرق ليس على سبيل الوجوب والله أعلم ﴿ قوله ﴾ الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر فيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث من الاحاديث المتعلقة التي لم تقع في هذا الكتاب موصولة وقد أخرجه المصنف في التاريخ والحاكم في المستدرک من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة بضم المهملة وتشديد الراء عن عمه حكيم بن أبي حرة عن سليمان الاغر عن أبي هريرة

فليتناوله أكلة أو أكلتين
أول لقمة أو لقمتين فانه ولي
حره وعلاجه * (باب
الطاعم الشاكر مثل الصائم
الصابر) * فيه عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه
وسلم

ولفظه ان للطاعم الشاكر من الاجرمثل مال الصائم الصابر وقد اختلف فيه على محمد فأخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردي عنه عن عمه حكيم عن سنان بن سنان بن سننه الاسلمى وقيل عن الدراوردي عن موسى بن عقبة عن محمد عن عمه عن رجل من أسلم لكن صرح الدراوردي في رواية أحمد بأن محمد بن أبي حرة أخبره فاعله كان حمله عن موسى بن عقبة عنه ثم سمع منه وقد ربح أبو زرعة رواية الدراوردي هذه وذكر البخارى في التاريخ من رواية وهيب عن موسى بن عقبة عن حكيم بن أبي حرة عن بعض الصحابة وأخرجه ابن خزيمة وابن ماجه من رواية محمد بن معن بن محمد الغفارى عن أبيه عن حنظلة بن علي الاسلمى عن أبي هريرة وأخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن معن عن أبيه عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة وأخرجه ابن خزيمة من رواية عمر بن علي عن معن بن محمد عن سعيد المقبرى قال كنت أنا وحنظلة بن علي الاسلمى بالبقيع مع أبي هريرة فحدثنا أبو هريرة به وهذا محمول على أن معن بن محمد حمله عن سعيد ثم حمله عن حنظلة وأخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية معمر بن سليمان عن معمر عن سعيد المقبرى به لكن في هذه الرواية انقطاع خفي على ابن حبان فقد رويناه في مسند مسدد عن معمر عن معمر عن رجل من بني غفار عن المقبرى وكذلك أخرجه عبد الرزاق في جامعه عن معمر وهذا الرجل هو معن بن محمد الغفارى فيما أظن لاشتمار الحديث من طريقه قال ابن التين الطاعم هو الحسن الحال في المطعم وقال ابن بطلال هذا من تفضل الله على عباده أن جعل للطاعم اذا شكر ربه على ما أنعم به عليه ثواب الصائم الصابر وقال الكرماني التشبيه هنا في أصل الثواب لا في الكمية ولا الكيفية والتشبيه لا يستلزم المماثلة من جميع الأوجه وقال الطيبي ربما توهم متوهم أن ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فاذيل توهمه أو وجه الشبه اشتراكهما في حبس النفس فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته اه وفي الحديث الحث على شكر الله على جميع نعمه اذ لا يختص ذلك بالاكل وفيه رفع الاختلاف المشهور في الغنى الشاكر والفقير الصابر وانهما سواء كذا قيل ومساق الحديث يقتضى تفضيل الفقير الصابر لان الاصل أن المشبه به أعلى درجة من المشبه والتحقق عند أهل الحدق أن لا يجاب في ذلك بجواب كلى بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاحوال نعم عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض بأسرها فالفقير أسلم عاقبة في الدار الآخرة ولا ينبغي أن يعدل بالسلامة شئ والله أعلم وسيكون لنا عودة الى الكلام على هذه المسئلة في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وقد تقدم القول فيها في أخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة في الكلام على حديث ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى ﴿ قوله ما الرجل يدعى الى طعام فيقول وهذا معي ﴾ ذكر فيه حديث أبي مسعود في قصة الغلام اللعام وقد مضى شرحه مستوفى قبل أكثر من عشرين بابا واعترضه الاسماعيلي فقال ترجم الباب بالطاعم الشاكر ولم يذكر فيه شيئا وقال وهذا معي ثم نازعه في أن القصة ليس فيها ما ذكره وان الرجل تبعهم من تلقاء نفسه (قلت) اما الجواب عن الاول فكأنه سقط من روايته قول البخارى فيه عن أبي هريرة واما الثاني فأشار به البخارى الى حديث أنس في قصة الخياط الذي دعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال وهذه يعنى عائشة وقد تقدم شرح ذلك مستوفى وانما عدل البخارى عن ايراد حديث أنس هنا الى حديث

• (باب الرجل يدعى الى طعام فيقول وهذا معي)

وقال أنس إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه * حدثنا عبد الله بن أبي الأسود حدثنا أبو أسامة
حدثنا الأعمش حدثنا شقيق حدثنا أبو مسعود الانصاري قال كان رجل من الانصار يكنى أبا شعيب وكان له غلام لحام فأتى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في أصحابه فعرف الجوع في وجه النبي (٥٠٥) صلى الله عليه وسلم فذهب الى غلامه اللحام

فقال اصنع لي طعاما يكتفي
خمسة لعلني أدعو النبي صلى
الله عليه وسلم خامس خمسة
فصنع له طعاما ثم اتاه فدعا
فتبعهم رجل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا أبا
شعيب ان رجلا تبعنا فان
شدت أذنت له وان شئت
تركته قال لا بل أذنت له
* (باب اذا حضر العشاء فلا
يجعل عن عشاءه) * حدثنا
ابو اليمان أخبرنا شعيب عن
الزهري وقال الليث حدثني
يونس عن ابن شهاب قال
أخبرني جعفر بن عمرو بن
أمية أن أباه عمرو بن أمية
أخبره أنه رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحترق
كتف شاة في يده فدعى الى
الصلاة فألقاها والسكين
التي كان يحترقها ثم قام
فصلى ولم يتوضأ * حدثنا
معلى بن أسد حدثنا وهيب
عن أيوب عن أبي قلابة عن
أنس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا وضع العشاء وأقيمت
الصلاة فابدؤا بالعشاء

أبي مسعود إشارة منه الى تغير القصتين واختلاف الخالين (قوله) وقال أنس اذا دخلت على
مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه) وصله ابن أبي شيبة من طريق عمير الانصاري
سمعت أنس يقول مثله لكن قال علي بن رجل لا يتهم وجاء نحو ذلك عن أبي هريرة مر فوعا أخرجه
أحمد والحاكم والطبراني من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ اذا دخل أحدكم على أخيه المسلم
فأطعمه طعاما فليأكل كل من طعامه ولا يسأله عنه قال الطبراني تفريده مسلم بن خالد (قلت) وفيه
قال لكن أخرجه الحاكم شاهد من رواية ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رواية
بنحوه وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه موقوفا ومطابقة الاثر للحديث من جهة كون
اللحام لم يكن متهما وأكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يسأله وعلى هذا القيد يحمل
مطلق حديث أبي هريرة والله أعلم (قوله) باب اذا حضر العشاء فلا يجعل عن
عشاءه قال الكرماني العشاء في الترجمة يحتمل أن يراد به ضد الغداء وهو بالفتح ويحتمل أن يراد
به صلاة العشاء وهي بالكسر ولفظ عن عشاءه بالفتح لا غير (قلت) الرواية عندنا بالفتح وانما في
الترجمة عدول عن المضمر الى المظهر لعنى قصده ويعد الكسر أن الحديث انما ورد في صلاة
المغرب وقد ورد النهي عن تسميتها عشاء ولفظ هذه الترجمة وقع معناه في حديث أورده
المصنف في الصلاة في أوائل صلاة الجماعة من طريق ابن شهاب عن أنس بلفظ اذا قدم العشاء
فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تجلوا عن عشاءكم وأورده فيه من حديث ابن عمر بلفظ
اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يجعل حتى يفرغ منه (تكملة وقال
الليث حدثني يونس) أي ابن يزيد (عن ابن شهاب) وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح
عن الليث وأخرجه الاسماعيلي من رواية أبي حمزة عن يونس (قوله) فألقاها أي القطعة
اللحم التي كان احتزها وقال الكرماني الضمير للكف وأنت باعتبار انها اكتسبت التأنيث
من المضاف اليه وهو مؤنث سماعي قال ودلالته على الترجمة من جهة أنه استنتج من اشتغاله
صلى الله عليه وسلم بالاكل وقت الصلاة (قلت) ويظهر لي أن البخاري أراد بتقديم هذا
الحديث بيان أن الامر في حديث ابن عمر وعائشة بتلك المبادرة الى الصلاة قبل تناول الطعام
ليس على الوجوب (قوله) وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
هو معطوف على السند الذي قبله وهو من رواية وهيب عن أيوب وكذا أثر ابن عمر أنه تعشى
مرة وهو يسمع قراءة الامام وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن سهل بن عسكر عن
معلى بن أسد شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد الثاني ولفظه اذا وضع العشاء الحديث وأخرج
أثر ابن عمر من طريق عبد الوارث عن أيوب ولفظه قال فتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع قراءة
الامام (قوله) في الطريق الاخرى من رواية عائشة قال وهيب ويحيى بن سعيد عن هشام

(٦٤ - فتح الباري سع) وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * وعن
أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه تعشى مرة وهو يسمع قراءة الامام * حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء قال وهيب ويحيى بن
سعيد عن هشام

يعني ابن عروة (اذا وضع العشاء) يعني ان هذين رواه عن هشام بلفظ اذا وضع بدل اذا حضر
وهي التي وصلها في الباب من رواية سفيان وهو الثوري عن هشام فأما رواية وهيب فوصلها
الاسماعيلي من رواية يحيى بن حسان ومعلي بن أسد قالوا حدثنا وهيب به ولفظه اذا وضع العشاء
وأقيمت الصلاة فأبدؤا بالعشاء وأما رواية يحيى بن سعيد وهو القطان فوصلها أحمد عنه بهذا
اللفظ أيضاً وقد أخرجها المصنف بلفظ اذا حضر وفي بعض الروايات عنه وضع وأخرجه الاسماعيلي
من رواية عمرو بن علي الفلاس عن يحيى بن سعيد بلفظ اذا أقيمت الصلاة وقرب العشاء فكلوا ثم
صلوا وذكر الاسماعيلي أن أكثر أصحاب هشام روه عنه بلفظ اذا وضع وان بعضهم قال اذا
حضر وجاء عن شعبة وضع وحضر وقال ابن اسحق اذا قدم (قات) قدم وقرب ووضع متقاربات
المعنى فيحمل حضر عليها وان كان معناها في الاصل أعم والله أعلم ﴿قوله﴾ **باب** قول
الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا ذكر فيه حديث أنس في قصة زينب بنت جحش والبناء عليها ونزول
آية الحجاب وقوله أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بنينب العروس نعت يستوى فيه
الرجل والمرأة والعريس مدة بناء الرجل بالمرأة وأصله اللزوم وقد تقدم بيان الاختلاف في الامر
بالانتشار بعد صلاة الجمعة في أول البيعة في قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
وأما الانتشار هنا بعد الاكل فالمراد به التوجه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل كما
هر مقتضى الآية وقد مر مستوفى في تفسير سورة الاحزاب * (خاتمة) * اشتمل كتاب الاطعمة
من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث واثني عشر حديثا المعلق منها أربعة عشر طريقا
والباقي موصول المكرر منه فيه وفيما مضى تسعون حديثا والخالص اثنان وعشرون حديثا
واقفه مسلم على تحريجها سوى حديث أبي هريرة في استقرائه عمر الآية وحديث أنس
مارأى شاة سميطا وحديث أبي جحيفة لا آكل متسكنا وحديث سهل مارأى النقي وحديث جابر
في وفاء دينه لما تقرأنها قصة له غير قصته في وفاء دين أبيه وحديث أنس اذا حضر الطعام
والصلاة وحديث جابر في المناديل وحديث أبي أمامة في الدعاء بعد الاكل وحديث أبي هريرة
في الطاعم الشاكر وفيه من الآثار عن الصحابة فن بعدهم ستة آثار والله أعلم

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

، (كتاب العقيقة) *

بفتح العين المهملة هو اسم لما يذبح عن المولود واخفاف في اشتقاقها فقال أبو عبيد والاصمعي
أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود وتبعه الزمخشري وغيره وسميت الشاة التي تذبح
عنه في تلك الحالة عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح وعن أحمد أنها مأخوذة من العق
وهو الشق والقطع ورجحه ابن عبد البر وطائفة قال الخطابي العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن
الولد سميت بذلك لانها تعق مذا بجها أي تشق وتقطع قال وقيل هي الشعر الذي يحلق وقال ابن
فارس الشاة التي تذبح والشعر كل منها يسمى عقيقة يقال عقي يعق اذا حلق عن ابنه عقيقته
وذبح للمساكين شاة وقال القرزاق أصل العق الشق فكانها قيل لها عقيقة بمعنى معقوقة وسمي
شعر المولود عقيقة باسم ما يعق عنه وقيل باسم المكان الذي انعق عنه فيه وكل مولود من البهائم

اذا وضع العشاء * (باب)
قول الله تعالى فاذا طعمتم
فانتشروا * حدثني عبد الله
ابن محمد حدثنا يعقوب بن
ابراهيم حدثني أبي عن صالح
عن ابن شهاب أن أنسا قال أنا
أعلم الناس بالحجاب كان أبي
ابن كعب يسألني عنه أصبح
رسول الله صلى الله عليه
وسلم عروسا بنينب بنت
جحش وكان تزوجها بالمدينة
فدعا الناس للطعام بعد
ارتفاع النهار فجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم
وجلس معه رجال بعد
ما قام القوم حتى قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشى
ومشيت معه حتى بلغ باب
حجرة عائشة ثم ظن انهم
خرجوا فرجع فرجعت معه
فاذا هم جلوس مكانهم
فرجع ورجعت معه الثانية
حتى بلغ باب حجرة عائشة
فرجع ورجعت معه فاذا هم
قد قاموا ف ضرب بيتي وبينه
سترا وانزل الحجاب
* (بسم الله الرحمن الرحيم) *
* (كتاب العقيقة) *

فشعره عقيقة فاذا سقط وبر البعير ذهب عقه ويقال أعقت الحامل نبتت عقيقة ولدها في بطنها
(قلت) وعمما ورد في تسمية الشاة عقيقة ما أخرجه البزار من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه
للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة وقال لا نعلم بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد اه ووقع في عدة
أحاديث عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ﴿ **قوله** **باب** تسمية المولود غداة
يولد لمن لم يعق عنه) كذا في رواية أبي ذر عن الكشي هني وسقط لفظه عن الجمهور والنسفي وان لم
يعق عنه بدل لمن لم يعق عنه ورواية الفربري أولى لان قضية رواية النسفي تعين التسمية غداة
الولادة سواء حصلت العقيقة عن ذلك المولود أم لا وهذا يعارضه الاخبار الواردة في التسمية يوم
السابع كما ساذ كرها قريبا وقضية رواية الفربري أن من لم ير دأن يعق عنه لا يؤخر تسميته الى
السابع كما وقع في قصة ابراهيم بن أبي موسى وعبد الله بن أبي طلحة وكذلك ابراهيم بن النبي صلى
الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير فإنه لم يتقل أنه عق عن أحد منهم ومن أريد أن يعق عنه تؤخر
تسميته الى السابع كما سيأتي في الاحاديث الاخرى وعوجع لطيف لم أره لغير البخاري **(قوله**
وتحنيكه) أي غداة يولد وكانه قيد بالغداة اتساعا للفظ الخبر والغداة تطلق ويراد بها مطلق الوقت
وهو المراد هنا وإنما اتفق تأخير ذلك لضرورة الواقع فلما اتفق أنها تلد نصف النهار مثلا فوقت
التحنيك والتسمية بعد الغداة قطعاً والتحنيك مضغ الشيء ووضع في فم الصبي وذلك تحنيكه به
يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الاكل ويقوى عليه وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل
جوفه وأولاه التمر فان لم يتيسر تمر فربط والافشي حلو وعسل النحل أولى من غيره ثم ما لم تمسه نار
كما في نظيره مما يقطر الصائم عليه ويستفاد من قوله وان لم يعق عنه الاشارة الى أن العقيقة
لا تحب قال الشافعي أفرط فيها رجلان قال أحدهما هي بدعة والاخر قال واجبة وأشار بقائل
الوجوب الى الليث بن سعد ولم يعرف امام الحرمين الوجوب الا عن داود فقال لعل الشافعي أراد
غير داود فان داود انما كان بعده وتعقب بأنه ليس للعل هنا معنى بل هو أمر محقق فان الشافعي
مات ولدا وداربع سنين وقد جاء الوجوب أيضا عن أبي الزناد وهي رواية عن أحمد والذي نقل
عنه أنها بدعة أبو حنيفة قال ابن المنذر أنكر أصحاب الرأي أن تكون سنة وخالفوا في ذلك
الاثر الثابتة واستدل بعضهم بما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة
عن أبيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لأحب العقوق كانه كره الاسم
وقال من ولده ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل وفي رواية سعيد بن منصور عن سفيان عن
زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن محمد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العقيقة
وهو على المنبر بعرفة فذكره وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه
أبو داود ويوقى أحد الحديين بالآخر قال أبو عمر لا أعلمه من فوعا الا عن هذين (قلت)
وقد أخرجه البزار وأبو الشيخ في العقيقة من حديث أبي سعيد ولا حجة فيه لنفي مشروعيتها بل
آخر الحديث ينبتها وانما غابته أن يؤخذ منه أن الاولى أن تسمى نسكة أو ذبيحة وان لا تسمى
عقيقة وقد نقله ابن أبي الدم عن بعض اصحاب قال كما في تسمية العشاء عمة وادعى محمد بن
الحسن نسخها بحديث نسخ الاضحى كل ذبح أخرجه الدارقطني من حديث علي وفي سنده
ضعف وأما نفي ابن عبد البر ورواه عنه عقب وعلى تقدير أن يثبت أنها كانت واجبة ثم نسخ

* (باب تسمية المولود غداة
يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه)
حدثني اسحق بن نصر حدثنا
أبو أسامة حدثني

٣ قوله نسخة كذا في جميع
النسخ التي بأيدينا والذي
يظهر لنا أنه زائدة لا معنى
لها فخر اه

بريد عن أبي بردة عن أبي
موسى رضي الله عنه قال
ولدى غلام فأيت به النبي
صلى الله عليه وسلم فسماه
ابراهيم فحنكه بقرعة ودعاه
بالبركة ودفعه الى وكان أكبر
ولدى موسى * حدثنا
مسدد حدثنا يحيى عن
هشام عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت أتى
النبي صلى الله عليه وسلم
بصبي يحنكه فبال عليه
فأتبعه الماء * حدثنا اسحق
ابن نصر حدثنا أبو أسامة
حدثنا هشام بن عروة عن
أبيه عن أسماء بنت أبي بكر
رضي الله عنهما انها جلت
بعبد الله بن الزبير بركة
قالت فخرجت وأنا من
نأيت المدينة فنزلت قباء
فولدت بقباء ثم أتيت به
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوضعت في حجره ثم دعا
بقرعة فضعها ثم نقل في فيه
فكان أول شيء دخل جوفه
ريق رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم حنكه بالقرعة ثم
دعاه فبرك عليه وكان أول
مولود ولد في الاسلام ففرحوا
به فراحشديدا لانهم قيل
لهم ان اليهود قد سحر تكلم
نلا يولد لكم

وجوبها فيبقى الاستحباب كما جاء في صوم عاشوراء فلا حجة فيه أيضا لمن نفي مشروعيةها ثم
ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث * الأول حديث أبي موسى (قوله بريد) بالموحدة والراء
مصغره هو ابن عبد الله بن أبي بردة وهو يروي عن جده أبي بردة عن أبي موسى الأشعري نسخة ٣
وابراهيم بن أبي موسى المذكور في هذا الحديث ذكره جماعة في الصحابة لما وقع في هذا الحديث
وذلك يقتضي أن تكون له رواية وقد ذكره ابن حبان في الصحابة وقال لم يسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم شيئا ثم ذكره في ثقات التابعين وليس ذلك تناقضاً منه بل هو بالاعتبارين (قوله فأيت به
النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه) فيه اشعار بأنه أسرع باحضاره الى النبي صلى الله
عليه وسلم وان تحنيكه كان بعد تسميته ففسيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها الى السابع
وأما ما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث الحسن عن سمرة في حديث العقيقة تذبح عنه
يوم السابع ويسمى فقد اختلف في هذه اللفظة هل هي يسمي أو يدعى بالدال بدل السين وسأيت
البحث في ذلك في الباب الذي يليه ويدل على أن التسمية لا تختص بالسابع ما تقدم في النكاح
من حديث أبي أسيد أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بانه حين ولد فسماه المنذر وما أخرجه مسلم
من حديث ثابت عن أنس رفعه قال ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي ابراهيم ثم دفعه الى أم
سيف الحديث قال البيهقي تسمية المولود حين يولد أصح من الأحاديث في تسميته يوم السابع
(قالت) قد ورد فيه غير ما ذكر في البزار وصحى ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت
عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماه ما والترمذي من طريق
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسمية المولود لسابعه
وهذا من الأحاديث التي يتعين فيها أن الجده هو الصحابي لاجد عمر والحقيق محمد بن عبد الله بن
عمرو وفي الباب عن ابن عباس قال سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمي ويحن ويغاط عنه
الأذى وتنقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً
أو فضة أخرجه الطبراني في الاوسط وفي سنده ضعف وفيه أيضا عن ابن عمر رفعه اذا كان يوم
السابع للمولود فأهر يقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى وسماه وسنده حسن * الحديث الثاني
(قوله يحيى) هو القطان وهشام هو ابن عروة (قوله أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه)
تقدم في الطهارة من وجه آخر عن هشام بن عروة ليس فيه ذكر التحنيك وينت هناك ما قبل في
اسمه الحديث الثالث حديث أسماء في ولادة عبد الله بن الزبير وقد تقدم شرحه مستوفى في باب
هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وبيان الاختلاف في سنده ووقع في آخره هتان من
الزيادة فقرحوا به فراحشديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحر تكلم فلا يولد لكم وهذا يدل على
ما قدمته أن ولادته كانت بعد استقرارهم بالمدينة وما وقع في أول الحديث أنه ولده بقباء ثم أتت
به النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد أنها أحضرته له بقباء وانما جلت من قباه الى المدينة وقد أخرج
ابن سعد في الطبقات من رواية أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن قال لما قدم المهاجرون المدينة
أقاموا الايولاد لهم فقالوا سحر تكلم وحدثني كثير في ذلك القالة فكان أول مولود بعد الهجرة عبد
الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا وقوله وأنا منكم بكسر
المثناة أي شارفت تمام الحبل وقوله تفل بمنثاة ثم فاه وبرك بالتشديد أي دعاه بالبركة * الحديث

* حدثني مطرب بن الفضل

حدثنا يزيد بن هرون أخبرني
عبد الله بن عون عن أنس بن
سيرين عن أنس بن مالك رضى
الله عنه قال كان ابن لابي
طلحة يشتكى فخرج أبو طلحة
فقبض الصبي فلما رجع أبو
طلحة قال ما فعل ابني قالت
أم سليم هو أسكن ما كان
فقربت اليه العشاء فتعشى
ثم أصاب منها فلما فرغ قالت
واري الصبي فلما أصبح أبو
طلحة أتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأخبره فقال
أعرستم الليلة قال نعم قال
اللهم بارك لهما في ليلتهما
فولدت غلاما قال لي أبو
طلحة احفظه حتى تأتي به
النبي صلى الله عليه وسلم
فاتي به النبي صلى الله عليه
وسلم وأرسلت معه بتمرات
فأخذ النبي صلى الله عليه
وسلم فقال أمعه شي قالوا نعم
تمرات فأخذها النبي صلى
الله عليه وسلم فضعها ثم أخذ
من فيه فجعلها في الصبي
وحنكته وسماه عبد الله
* حدثني محمد بن المثني
حدثنا ابن أبي عدى عن ابن
عون عن محمد بن أنس
وساق الحديث * (باب
اماطة الاذى عن الصبي في
العقيقة) * حدثنا أبو الزعمان
حدثنا جاد بن زيد عن أيوب
عن محمد بن سلمان بن عامر
قال مع الغلام عقيقة

الرابع حديث أنس في قصة ابن أبي طلحة واسمه عبد الله وهو والد اسحق وقد تقدم شرحه في
الجنائز وفي الزكاة (قوله أعرستم) هو استفهام محذوف الاداة والعين ساكنة أعرس الرجل
إذا بنى بامرأته ويطلق أيضا على الوطء لانه يتبع البناء غالباً ووقع في رواية الاصيلي أعرستم بفتح
العين وتشديد الراء فقال عياص هو غلط لان التعريس النزول وأثبت غيره أنها لغة يقال أعرس
وعرس إذا دخل بأهله والاقصع أعرس قاله ابن التيمي في كتاب التعرير في شرح مسلم له (قوله قال
لي أبو طلحة احفظه) في رواية الكشميني احفظيه والاول أولى (قوله حدثني محمد بن المثني الى أن
قال وساق الحديث) هذا يوهم أنه يريد الحديث الذي قبله وليس كذلك لان لفظهما مختلف وهما
حديثان عند ابن عون * أحدهما عنده عن أنس بن سيرين وهو المذكور هنا * والثاني عنده
عن محمد بن سيرين عن أنس وقد ساقه المصنف في اللباس بهذا الاسناد ولفظه أن أم سليم قالت لي
يا أنس انظر هذا الغلام فلا تصيب شيأ حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم فغدوت به فاذا
هو في حائط له وعليه خيصة وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح ثم وجدت في نسخة الصغاني
يعد قوله وساق الحديث قال أبو عبد الله اختلاف في أنس بن سيرين ومحمد بن سيرين أي أن ابن ابي
عدى ويزيد بن هرون اختلاف في شيخ عبد الله بن عون وهذا يتعين أنهم ما عنده حديث اختلفت
الفاظه وذكرا المزي أن جاد بن سعد وفاق ابن أبي عدى أخرجه مسلم من طريقه لكني لم أراه في
كتاب مسلم مسمى بل قال عن ابن سيرين ويؤيد رواية ابن أبي عدى أن أجد أخرج الحديث
مطولاً من طريق همام عن محمد بن سيرين (قوله يا) اماطة الاذى عن الصبي في
العقيقة) الاماطة الازالة (قوله عن محمد) هو ابن سيرين (قوله عن سلمان بن عامر) هو الضبي
وهو صحابي سكن البصرة ماله في البخاري غير هذا الحديث وقد أخرجه من عدة طرق موقوفاً
ومرفوعاً موصولاً من الطريق الاولي لكنه لم يصرح برفعه فيها ومعلقاً من الطرق الاخرى
صرح في طريق منها بوقفه وما عداها مرفوعاً قال الاسماعيلي لم يخرج البخاري في الباب حديثنا
صحيحاً على شرطه اما حديث جاد بن زيد يعني الذي أورده موصولاً لجهابته موقوفاً وليس فيه ذكر
اماطة الاذى الذي ترجم به واما حديث جرير بن حازم فذكره بلا خبر واما حديث جاد بن سلمة
فليس من شرطه في الاحتجاج (قلت) اما حديث جاد بن زيد فهو المعتمد عليه عند البخاري
لكنه أورده مختصراً فكانت سمعه كذلك من شيخه أبي النعمان واكتفى به كما دلت في الاشارة
الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد أخرجه أحمد عن يونس بن محمد عن جاد بن
زيد فزاد في المتن فأهريه وواعنه وما أميطوا عنه الاذى ولم يصرح برفعه وأخرجه أيضاً عن
يونس بن محمد عن جاد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين فصرح برفعه وأخرجه أيضاً عن عبد
الوهاب عن ابن عون وسعيد بن محمد بن سيرين عن سلمان مرفوعاً وأخرجه الاسماعيلي من
طريق سلمان بن حرب عن جاد بن زيد عن أيوب فقال فيه رفعه واما حديث جرير بن حازم
وقوله انه ذكره بلا خبر يعني لم يقل في أول الاسناد أنبأنا أصبغ بل قال قال أصبغ لكن أصبغ
من شيوخ البخاري قدأ كثر عنه في الصحيح فعلى قول الاكثر هو موصول كما قرره ابن المصالح في
علوم الحديث وعلى قول ابن حزم هو منقطع وهذا كلام الاسماعيلي يشير الى موافقته وقد زيف
الناس كلام ابن حزم في ذلك واما كون جاد بن سلمة على شرطه في الاحتجاج فسلم لكن لا يضره

اراده للاستشهاد كعادته **(قوله وقال حجاج)** هو ابن منتهال وجاد هو ابن سلمة وقد وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي عن حجاج بن منتهال حدثنا جاد بن سلمة به وقد أخرجه النسائي من رواية عفتان والاسماعيلي من طريق حبان بن هلال وعبد الاعلى بن جاد و ابراهيم بن الحجاج كلهم عن جاد بن سلمة فزادوا مع الاربعة الذين ذكرهم البخاري وهم أيوب وقتادة وهشام وهو ابن حسان وحبيب وهو ابن الشهيد ويونس وهو ابن عبيد ويحيى بن عتيق لكن ذكر بعضهم عن جاد ما لم يذكر الآخر وساق المتن كله على لفظ حبان وصرح برفعه ولفظه في الغلام عقيقة فأهر يقوا عنه الدم وأميطوا عنه الاذى قال الاسماعيلي وقد رواه الثوري موصولا مجردا ثم ساقه من طريق أبي حذيفة عن سفیان عن أيوب كذلك فاتفق هؤلاء على أنه من حديث سلمان بن عامر وخالفهم وهيب فقال عن أيوب عن محمد بن أم عطية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام فذكر مثله سواء أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من رواية حوثر بن محمد عن أبي هشام عن وهيب به وهيب من رجال الصحاحين وأبو هشام اسمه المغيرة بن سلمة احتج به مسلم وأخرج له البخاري تعليقا وثقه ابن المديني والنسائي وغيرهما وحوثر بن مجاهد مهمله ومثاقه وزن جوهره بصرى يكنى أبا الازهر احتج به ابن خزيمة في صحيحه وأخرج عنه من الستة ابن ماجه و ذكر أبو علي الحليان ان أبا داود دروي عنه في كتاب بدء الوحى خارج السنن وذكره ابن حبان في الثقات فالاسناد قوى الا أنه شاذ والمحمول عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر فلعيل بعض رواه دخل عليه حديث في حديث **(قوله وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم)** قلت من الذين أنهمهم عن عاصم سفیان بن عيينة أخرجه أحمد عنه بهذا الاسناد فصرح برفعه وذكر المتن المذكور وحديثين آخرين * أحدهما في القطر على القمر * والثاني في الصدقة على ذي القرابة وأخرجه الترمذي من طريق عبد الرزاق والنسائي عن عبد الله بن محمد الزهري كلاهما عن ابن عيينة بقصة العقيقة حسب وقال النسائي في روايته عن الرباب عن عمها سلمان به والرباب بفتح الراء وهو حديثين مخففا ما لها في البخاري غير هذا الحديث وعن رواه عن هشام بن حسان عبد الرزاق أخرجه أحمد عنه عن هشام بالا حاديث الثلاثة وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق عبد الرزاق ومنهم عبد الله بن نمير أخرجه ابن ماجه من طريقه عن هشام به وأخرجه أحمد أيضا عن يحيى القطان ومحمد بن جعفر كلاهما عن هشام لكن لم يذكر الرباب في اسناده وكذا أخرجه الدارمي عن سعيد بن عامر والحريث بن أبي أسامة عن عبد الله بن بكير السهمي كلاهما عن هشام **(قوله)** ورواه يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن سلمان **(قوله)** قلت وصله الطحاوي في بيان المشكل فقال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منتهال حدثنا يزيد بن ابراهيم به موقوفا **(قوله وقال أصبغ أخبرني ابن وهب الخ)** وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب به قال الاسماعيلي ذكر البخاري حديث ابن وهب بلا خبر وقد قال أحمد بن حنبل حديث جرير بن حازم كأنه على التوهم أو كما قال **(قلت)** لفظ الاثر من أحمد حدث بالوهم بمصر ولم يكن يحفظ وكذا ذكر الساجي اه وهذا ما حدث به جرير بمصر لكن قد وافقه غيره على رفعه عن أيوب نعم قوله عن محمد حدثنا سلمان بن عامر هو الذي تفرد به

* وقال حجاج حدثنا جاد أخبرنا أيوب وقتادة وهشام وحبيب عن ابن سيرين عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن سلمان قوله * وقال أصبغ أخبرني ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب السخيتاني عن محمد ابن سيرين حدثنا سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

وبالجملة فهذه الطرق يقوى بعضها بعضا والحديث مرفوع لا يضره رواية من وقفه (قوله مع الغلام عقيقة) تملك بمفهومه الحسن وقتادة فقا لا يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية وخالفهم الجمهور فقالوا يعق عن الجارية أيضا ووجههم الاحاديث المصرحة بذكر الجارية وسأدكرها بعد هذا فلولا دلائلنا في بطن استحباب عن كل واحد عقيقة ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه (قوله فأهر يقوا عنه دما) كذا أيهم ما يهراق في هذا الحديث وكذا في حديث سمرة الأتي بعده وفسر ذلك في عدة أحاديث منها حديث عائشة أخرجه الترمذي وصححه من رواية يوسف بن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن أي ابن أبي بكر الصديق فسألوهما عن العقيقة فأخبرتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وأخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث أم كرز أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة ولا يضركم ذكرانا كن أو أنا ما قال الترمذي صحيح وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه في اثنا عشر حديث قال من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة قال داود بن قيس راويه عن عمرو سألت زيد بن أسلم عن قوله مكافئتان فقال متشابهتان نذبحان جميعا أي لا يؤخر ذبح أحدهما عن الأخرى وحكي أبو داود عن أحمد المكافئتان المتقاربان قال الخطابي أي في السنن وقال الزنجشري معناه متعادلتان لما يجزى في الزكاة وفي الأضحية وأولى من ذلك ككلمة ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز من وجه آخر عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ شاتان مثلان ووقع عند الطبراني في حديث آخر قيل ما المكافئتان قال المثلان وما أشار إليه زيد بن أسلم من ذبح أحدهما عقب الأخرى حسن ويحتمل الحمل على المعنيين معا وروى البزار وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة رفعه ان اليهود تعق عن الغلام كبشا ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشا وعند أحمد من حديث أسماء بنت يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم العقيقة حق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وعن أبي سعيد نحو حديث عمرو بن شعيب أخرجه أبو الشيخ وتقدم حديث ابن عباس أول الباب وهذه الاحاديث حجة الجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية وعن مالك هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة واحتج له بما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم عاق عن الحسن والحسين كبشا كبشا أخرجه أبو داود ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ كبشين كبشين وأخرج أبان بن عثمان بن ميثم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الاحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام بل غاية أن يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك فان العدديس شرطا بل مستحب وذكر الحلبي أن الحكمه في كون الاثنى على النصف من الذكر أن المتصود استبقا النفس فأشبهت الذبوة وقواه ابن القيم بالحديث الوارد في أن من أعتق ذكرا عتق كل عضو منه ومن أعتق جاريين كذلك الى غير ذلك مما ورد ويحتمل أن يكون في ذلك الوقت ما تبسر العدد واستدل باطلاق الشاة والساتين على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية وفيه

مع الغلام عقيقة فأهر يقوا
عندهما

وجهان للشافعية وأصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر وبذ كر الشاة والكبش على أنه يتعين
الغنم للعقيقة وبه ترجم أبو الشيخ الاصهاني ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي
بكر وقال البندنجي من الشافعية لأنص للشافعي في ذلك وعندى أنه لا يجزئ غيرها والجمهور
على اجزاء الابل والبقر أيضا وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفعه يعق عنه
من الابل والبقر والغنم ونص أحمد على اشتراط كاملة وذ كر الرافي بحنا أنها تأتي بالسبع كما
في الاضية والله أعلم (قوله وأميطوا) أي أزيلوا وزنا ومعنى (قوله الاذى) وقع عند أبي داود
من طريق سعيد بن أبي عروبة وابن عون عن محمد بن سيرين قال ان لم يكن الاذى حلق الرأس
فلا أدري ما هو وأخرج الطحاوي من طريق يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين قال لم أجد من
يخبرني عن تفسير الاذى اه وقد جزم الاصمعي بأنه حلق الرأس وأخرجه أبو داود بسند صحيح
عن الحسن كذلك ووقع في حديث عائشة عند الحاكم وأمر أن يماط عن رؤسهما الاذى
ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني ويماط عنه
الاذى ويحلق رأسه فعطفه عليه فالاولى حل الاذى على ما هو أعم من حلق الرأس ويؤيد ذلك
أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه أقذاره رواه أبو الشيخ (قوله حدثنا عبد
الله بن أبي الاسود) هو عبد الله بن محمد بن حميد بن الاسود بن أبي الاسود نسب لجد جده وربما
ينسب لجداً به فقبل عبد الله بن الاسود معروف من شيوخ البخاري وشيخه قريش بن أنس
بصري ثقة يكنى أبا أنس كان قد تغير سنة ثلاث ومائتين واستقر على ذلك ست سنين فن سمع منه
قبل ذلك فسماعه صحيح وايس له في البخاري سوى هذا الموضوع وقد أخرج الترمذي عن
البخاري عن علي بن المديني عنه ولم أره في نسخ الجامع الا عن عبد الله بن أبي الاسود فكان له فيه
شيخين وقد توقف البرزنجي في صحة هذا الحديث من أجل اختلاط قريش وزعم أنه تفرد به وأنه
وهم وكانه تبسع في ذلك ما حكاه الاثرم عن أحمد أنه ضعف حديث قريش هذا وقال ما أراه بشيء
لكن وجدنا له متابعا أخرجه أبو الشيخ والبخاري عن أبي هريرة كما ساذكره وأيضاً فسماع علي بن
المديني وأقرانه من قريش كان قبل اختلاطه فلعل أحمد انما ضعفه لانه ظن أنه انما حدث به بعد
الاختلاط (قوله حديث العقيقة) لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور وكانه اكتفى عن
ايراده بشهرته وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الغلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى قال
الترمذي حسن صحيح وقد جاء مثله عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أخرجه البزار وأبو الشيخ
في كتاب العقيقة من رواية اسراييل عن عبد الله بن المختار عنه ورجاله ثقات فكان ابن سيرين
لما كان الحديث عنده عن أبي هريرة وبلغه أن الحسن يحدث به احتمل عنده أن يكون يرويه
عن أبي هريرة أيضاً وعن غيره فسأل فأخبر الحسن أنه سمعه من سمرة فقوى الحديث برواية
هذين التابعين الجليلين عن الصحابين ولم يقع في حديث أبي هريرة هذه الكلمة الاخيرة وهي
ويسمى وقد اختلف فيها أصحاب قتادة فقال أكثرهم يسمي بالسين وقال همام عن قتادة يدعى
بالدال قال أبو داود وخولف همام وهو وهم منه ولا يؤخذ به قال ويسمى أصح ثم ذكره من رواية
غير قتادة بلفظ ويسمى واستشكل ما قاله أبو داود بما في بقية رواية همام عنده أنهم سألو قتادة

قوله بالسبع بضم السين
واسكان الباء اه

وأميطوا عنه الاذى
* حدثني عبد الله بن أبي
الاسود حدثنا قريش بن
أنس عن حبيب بن الشهيد
قال أمرني ابن سيرين أن
أسأل الحسن عن سمع
حديث العقيقة فسأته
فقال من سمرة بن جندب

عن الدم كيف يصنع به فقال اذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أو داجها ثم
توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق فيبعده مع
هذا الضبط ان يقال انهما ما وهم عن قتادة في قوله ويدي الأ أن يقال ان أصل الحديث ويسمى
وان قتادة ذكر الدم كما عا كان أهل الجاهلية يصنعونه ومن ثم قال ابن عبد البر لا يحتمل همام
في هذا الذي انفرد به فان كان حفظه فهو منسوخ اه وقد رجع ابن حزم رواية همام وحل
بعض المتأخرين قوله ويسمى على التسمية عند الذبح لما اخرج ابن أبي شيبة من طريق هشام
عن قتادة قال يسمى على العقيقة كما يسمى على الاضحية بسم الله عقيقة فلان ومن طريق سعيد
عن قتادة نحوه وزاد اللهم منك ولك عقيقة فلان بسم الله والله أكبر ثم يذبح وروى عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة يسمى يوم يعق عنه ثم يحلق وكان يقول يطلى رأسه بالدم وقد ورد
ما يدل على النسخ في عدة أحاديث منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت كانوا في
الجاهلية اذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنه بدم العقيقة فاذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على
رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا مكان الدم خلوقا زاد أبو الشيخ ونهى أن يمس رأس
المولود بدم وأخرج ابن ماجه من رواية أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله المزني أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم وهذا مرسل فان يزيد لا صحبه له وقد
أخرجه البزار من هذا الوجه فقال عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومع ذلك فقالوا انه مرسل ولا يداود والحاكم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كفى
الجاهلية فذكر نحو حديث عائشة ولم يصرح برفعه قال فلما جاء الله بالاسلام كان يذبح شاة
ويحلق رأسه ونلطنه بزعفران وهذا شاهد لحديث عائشة ولهذا كره الجمهور التدمية ونقل
ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء ولم ينقل ابن المنذر استحبابها الا عن الحسن
وقتادة بل عند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية وسيأتي ما يتعلق بالتسمية
وآدابها في كتاب الادب ان شاء الله تعالى واختلاف في معنى قوله مرتين بعقيقته قال الخطابي
اختلاف الناس في هذا وأجود ما قيل فيه ما ذهب اليه أحمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد أنه
اذ لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في أبيه وقيل معناه أن العقيقة لازمة لآدم منها فشب المولود في
لونه ما و عدم انفكاكها منها بالرهن في يد المرتين وهذا يقوى قول من قال بالوجوب وقيل المعنى
أنه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء فأميطوا عنه الاذى اه والذي نقل عن احمد قاله عطاء
انظر اساقى أسنده عنه البيهقي وأخرج ابن حزم عن بريدة الاسلمى قال ان الناس يعرضون يوم
القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس وهذا لو ثبت لكان قولنا آخر تمسك به
من قال بوجوب العقيقة قال ابن حزم ومثله عن فاطمة بنت الحسين وقوله يذبح عنه يوم
السابع تمسك به من قال ان العقيقة موقفة باليوم السابع وأن من ذبح قبله لم يقع الموضع وأنها
تفوت بعده وهو قول مالك وقال أيضا ان مات قبل السابع سقطت العقيقة وفي رواية
ابن وهب عن مالك أن من لم يعق عنه في السابع الاول عاق عنه في السابع الثاني قال ابن وهب
ولأبأس أن يعق عنه في السابع الثالث ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح
العقيقة يوم السابع فان لم يتهيا فيوم الرابع عشر فان لم يتهيا عاق عنه يوم احدى وعشرين ولم

ار هذا صريحا الا عن أبي عبد الله البوشنجي ونقله صالح بن احمد عن أبيه وورد فيه حديث
 أخرجه الطبراني من رواية اسمعيل بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه واسمعيل ضعيف
 وذكر الطبراني أنه تفرد به وعند الخنازلة في اعتبار الاسابيع بعد ذلك روايتان وعند الشافعية
 ان ذكر الاسابيع للاختيار لا للتعين فنقل الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة قال وذكر السابع
 في الخبر بمعنى أن لا تؤخر عنه اختيارا ثم قال والاختيار أن لا تؤخر عن البلوغ فان أخرت عن
 البلوغ سقطت عن كان يريد أن يعق عنه لكن ان أراد هو أن يعق عن نفسه فعل وأخرج ابن
 أبي شيبة عن محمد بن سيرين قال لو أعلم اني لم يعق عنى لعققت عن نفسي واختاره القفال ونقل
 عن نص الشافعي في البويطي أنه لا يعق عن كبير وليس هذا نصافي منع أن يعق الشخص عن
 نفسه بل يحتمل أن يريد أن لا يعق عن غيره اذا كبر وكأنه أشار بذلك الى أن الحديث الذي ورد أن
 النبي صلى الله عليه وسلم عاق عن نفسه بعد النبوة لا يثبت وهو كذلك فقد أخرجه البزار من رواية
 عبد الله بن محرز وهو بمهمات عن قتادة عن أنس قال البزار تفرد به عبد الله وهو ضعيف اه
 وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين أحدهما من رواية اسمعيل بن مسلم عن قتادة واسمعيل
 ضعيف أيضا وقد قال عبد الرزاق انهم تركوا حديث عبد الله بن محرز من أجل هذا الحديث
 فلع اسمعيل سرقه منه فانهم من رواية أبي بكر المستملي عن الهيثم بن جميل وداود بن المحبر قال
 حدثنا عبد الله بن المثني عن ثمامة عن أنس وداود ضعيف لكن الهيثم ثقة وعبد الله من رجال
 البخاري فالحديث قوى الاسناد وقد أخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن عن ابراهيم بن اسحق
 السراج عن عمرو الناقد وأخرجه الطبراني في الاوسط عن أحمد بن مسعود كلاهما عن الهيثم
 ابن جميل وحده به فالولاما في عبد الله بن المثني من المقال لكان هذا الحديث صحيحا لكن قد قال
 ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بقوى وقال أبو داود لا أخرجه حديثه وقال الساجي فيه
 ضعف لم يكن من أهل الحديث روى مناكير وقال العقيلي لا يتابع على أكثر حديثه وقال ابن
 حبان في الثقات ربما أخطأ وثقه العجلي والترمذي وغيرهما فهذا من الشيوخ الذين اذا
 انفردوا أحدهم بالحديث لم يكن حجة وقد مشى الحافظ الضياء على ظاهر الاسناد فأخرج هذا
 الحديث في الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين ويحتمل أن يقال ان صح هذا الخبر كان من
 خصائصه صلى الله عليه وسلم كما قالوا في تفضيله عن لم يضح من أمته وعند عبد الرزاق عن
 معمر عن قتادة من لم يعق عنه أحرأته اضحيتة وعند ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين والحسن
 يجرى عن الغلام الاضحية من العقيقة وقوله يوم السابع أي من يوم الولادة وهل يحسب يوم
 الولادة قال ابن عبد البر نص مالك على أن أول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة الا ان ولد قبل
 طلوع الفجر وكذا نقله البويطي عن الشافعي ونقل الرافعي وجهين وريح الحسابان واختلف
 ترجيح النووي وقوله يذبح بالضم على البناء للمجهول فيه أنه لا يتعين الذابح وعند الشافعية
 يتعين من تلمه نفقة المولد وعن الخنازلة يتعين الاب الا ان تعد دعوت أو امتناع قال الرافعي
 وكان الحديث أنه صلى الله عليه وسلم عاق عن الحسن والحسين مؤول قال النووي يحتمل أن
 يكون أبواه حينئذ كانا عسرين أو تبرع باذن الاب أو قوله عاق أي أمر أو هو من خصائصه صلى
 الله عليه وسلم كماضحى عن لم يضح من أمته وقد عدده بعضهم من خصائصه ونص مالك على أنه

يعق عن اليتيم من ماله ومنعه الشافعية وقوله ويحلق رأسه أي جميعه لثبوت النهي عن القزع كما سيأتي في اللباس وحكي الماوردي كراهة حلق رأس الجارية وعن بعض الحنابلة يحلق وفي حديث علي عند الترمذي والحاكم في حديث العميقة عن الحسن والحسين يافاطمة احلق رأسه وتصدق بزنة شعره قال فوزناه فكان درهماً وبعض درهم وأخرج أحمد من حديث أبي رافع لما ولدت فاطمة حسناً قالت يا رسول الله ألا أعق عن ابني بدم قال لا ولكن احلق رأسه وتصدق بوزن شعره فضة ففعلت فلما ولدت حسينا ففعلت مثل ذلك قال شيخنا في شرح الترمذي يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم كان عاق عنه ثم استأذنته فاطمة أن تعق هي عنه أيضاً فقها (قلت) ويحتمل أن يكون منعها الضيق ما عندهم حينئذ فأرشدوا إلى نوع من الصدقة أخف ثم يسرله عن قريب ما عاق به عنه وعلى هذا فقد يقال يختص ذلك بمن لم يعق عنه لكن أخرج سعيد بن منصور من مرسل أبي جعفر الباقر صحيحاً أن فاطمة كانت اذا ولدت ولداً حلق شعره وتصدق بزنه ورقاً واستدل بقوله يذبح ويحلق ويسمى بالواو وعلى أنه لا يشترط الترتيب في ذلك وقد وقع في رواية لابي الشيخ في حديث سمرة يذبح يوم سابعه ثم يحلق وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج يذبح قبل الحلق وحكي عن عطاء عكسه ونقله الروياني عن نص الشافعي وقال البغوي في التهذيب يستحب الذبح قبل الحلق وصححه النووي في شرح المهذب والله أعلم

﴿قوله باب الفرع﴾ بفتح الفاء والراء بعدها مهمله تذكر فيه حديث أبي هريرة لافرع ولاعتيرة من رواية عبد الله وهو ابن المبارك عن معمر حدثنا الزهري وفيه تفسير الفرع والعتيرة وظاهره الرفع ووقع في المحكم أن الفرع أول نتاج الابل والغنم كان أهل الجاهلية يذبحونه لاصنامهم والفرع ذبح كانوا اذا بلغت الابل ما تمتاه صاحبها ذبحوه وكذلك اذا بلغت الابل مائة يعترمها بعيرا كل عام ولا يأكل منه هو ولا أهل بيته والفرع أيضاً طعام يصنع لنتاج الابل كالخرس للولادة وسيأتي القول في العتيرة آخر الباب الذي يليه ويؤخذ من هذا مناسبة ذكر البخاري حديث الفرع مع العميقة ثم قال ﴿باب العتيرة﴾ وذكر فيه الحديث بعينه من رواية سفیان وهو ابن عيينة عن الزهري ووقع في رواية الحميدي عن سفیان حدثنا الزهري وأخرجه أبو نعيم من طريقه وشذابن أبي عمر فرواه عن سفیان عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أخرجه ابن ماجه وقال انه من فرائد ابن أبي عمر (قوله ولاعتيرة) بفتح المهمله وكسر المثناة بوزن عظيمة قال القزاز سميت عتيرة بما يفعل من الذبح وهو العترة في فعله بمعنى مفعولة هكذا جاء بلفظ النفي والمراد به النهي وقد ورد بصيغة النهي في رواية للنسائي والاسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية لاجد لافرع ولاعتيرة في الاسلام (قوله قال والفرع) لم يتعين هذا القائل هنا ووقع في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر موصولاً بالتفسير بالحديث ولاي داود من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال الفرع أول النتاج الحديث جعله موقوفاً على سعيد بن المسيب وقال الخطابي أحسب التفسير فيه من قول الزهري (قلت) قد أخرج أبو قرة في السنن الحديث عن عبد الحميد بن أبي داود عن معمر وصرح في روايته أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري والله أعلم (قوله أول النتاج) في رواية الكشمي نتاج بغير ألف ولا م وهو بكسر النون

﴿باب الفرع﴾ حدثنا
عبدان حدثنا عبد الله
أخبرنا معمر حدثنا الزهري
عن ابن المسيب عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا فرع ولاعتيرة و﴿الفرع
أول النتاج كانوا يذبحونه
لطاوغيهم والعتيرة في
رجب﴾ (باب العتيرة) *
حدثنا علي بن عبد الله
حدثنا سفیان قال الزهري
حدثنا عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال
لا فرع ولاعتيرة * قال
والفرع أول النتاج

بعدها من سنة خفيفة وآخره جيم (قوله كان ينتج لهم) يضم أوله وفتح ثالته يقال تعبت الناقه بضم
 النون وكسر المثناة اذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا وان كان مبنيا للفاعل (قوله
 كانوا يذبحونه لطواغيتهم) زاد أبو داود عن بعضهم ثم يا كلونه ويلقى جلده على الشجر فيه
 اشارة الى علة النهي واستنبط الشافعي منه الجواز اذا كان الذبح لله جمعاً بينه وبين حديث
 الفرع حق وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر وكذا في رواية الحاكم سئل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن الفرع قال الفرع حق وأن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فحمل عليه في
 سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوره وقوله ناقك وللحاكم من طريق عمار
 ابن أبي عمار عن أبي هريرة من قوله الفرعة حق ولا تذبحها وهي تلصق في يدك ولكن أمكنها بن
 اللبن حتى اذا كانت من خيار المال فاذبحها قال الشافعي فيما نقله البيهقي من طريق المزني عنه
 الفرع شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر
 ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألو النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمها فأعلمهم أنه
 لا كراهة عليهم فيه وأمرهم استحباباً بأن يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله وقوله حق أي
 ليس يبطل وهو كلام خرج على جواب السائل ولا مخالفة بينه وبين حديث الآخر لافرع
 ولا عتيرة فان معناه لافرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال غيره معنى قوله لافرع ولا عتيرة أي ليسا
 في تأكيد الاستحباب كالأضحية والاولى وأولى وقال النووي نص الشافعي في حرمته على أن الفرع
 والعتيرة مستحبان ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر
 عن نبيشة بنون وموحدة ومجعة مصغر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كائن
 عتيرة في الجاهلية في رجب فأتاهم نا قال اذبحوا لله في أي شهر كان قال انا كائن فرع في الجاهلية
 قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحبل ذبحته فتصدق بلحمه فان ذلك خير وفي
 رواية أبي داود عن أبي قلابة السائمة مائة ففي هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع
 والعتيرة من أصلهما وانما يبطل صفقة من كل منهما مائة الفرع كونه يذبح أول ما يولد ومن
 العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب وأما الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من طريق أبي
 رملة (١) عن مخنف بن محمد بن سليم قال كنا وقوفاً مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فسمعته يقول
 يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدرؤن ما العتيرة هي التي يسمونها
 الرجبية فقد ضعه انخطابي لكن حسنه الترمذي وجاء من وجه آخر عن عبد الرزاق عن
 مخنف بن سليم ويمكن رده الى ما حمل عليه حديث نبيشة وروى النسائي وصححه الحاكم من
 حديث الحرث بن عمرو أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال رجل يا رسول الله
 العنائر والفرائع قال من شاء عترو ومن شاء لم يعترو ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وهذا صريح
 في عدم الوجوب لكن لا ينفي الاستحباب ولا يثبت فيؤخذ الاستحباب من حديث آخر وقد
 أخرجه أبو داود من حديث أبي العشاء عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة
 فحسنتها وأخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من طريق وكيع بن عديس عن عمه أبي رزين
 العقبلي قال قلت يا رسول الله انا كائد يذبح ذبائح في رجب فأتا كل ونطعم من جاءنا فقال لا بأس به

كان ينتج لهم كانوا يذبحونه
 لطواغيتهم

(١) قال في التقريب مخنف
 بكسر أوله وبنون أبي سليم
 ابن الحرث بن عوف الأزدي
 الغامدي صحابي اهـ

قال وكيع بن عديس فلا أدعه وجرم أبو عبيد بأن العتيرة تسحب وفي هذا تعقب علي من قال ان ابن سيرين نفر بذلك ونقل الطحاوي عن ابن عون أنه كان يضعه ومال ابن المنذر الى هذا وقال كانت العرب تفعلها وفعلهما بعض أهل الاسلام بالاذن ثم نهى عنهما والنهي لا يكون الا عن شيء كان يفعل وما قال أحد انه نهى عنهما ثم أذن في فعلهما ثم نقل عن العلماء تركهما الا ابن سيرين وكذا ذكر عياض أن الجمهور على النسخ وبه جرم الحازمي وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم وقد أخرج أبو داود والحاكم والبيهقي واللفظ له بسند صحيح عن عائشة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقرعة في كل خسين واحدة (قوله والعتيرة في رجب) في رواية الحمدي والعتيرة الشاة تذبح عن أهل بيت في رجب وقال أبو عبيد العتيرة هي الرجبية ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب يتقربون بها لاصنامهم وقال غيره العتيرة نذر كانوا يذرونه من بلغ ماله كذا أن يذبح من كل عشرة منهاراً في رجب وذكر ابن سيده أن العتيرة أن الرجل كان يقول في الجاهلية ان بلغ ابلي مائة عترت مناعتيرة زاد في الصحاح في رجب ونقل أبو داود تقييدها بالعشر الاول من رجب ونقل النووي الاتفاق عليه وفيه نظر * (خاتمة) * اشتمل كتاب العقبة وما معه من الفرع والعتيرة على اثني عشر حديثاً المعاق منها ثلاثة والبقيصة موصولة المكر منها فيه وفيما مضى ثمانية وانخالص أربعة وافقه مسلم على تخرجه حديث أنس وأبي هريرة واختص بتخرجه حديث سلمان وسمرة وفيه من الآثار قول سلمان في العقبة وتفسير الفرع والعتيرة والله أعلم

*** قوله كتاب الذبائح والصيد ***

كذا لكريمة والاصيلي ورواية عن أبي ذر وفي أخرى له ولابي الوقت باب وسقط للنسفي وثبت له السلسلة لاحقة ولابي الوقت سابقة ﴿ قوله باب التسمية على الصيد ﴾ سقط باب لكريمة والاصيلي وأبي ذر وثبت للباقيين والصيد في الأصل مصدر صا يصيد صيد او عومل معاملة الاسماء فأوقع على الحيوان المصاد (قوله وقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله فلا تخشوهم واخشون وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا يلبسونكم الله بشيء من الصيد) كذا لابي ذر وقدم وأخر في رواية كريمة والاصيلي وزاد بعد قوله الصيد تناله أيديكم ورماحكم الآية الى قوله عذاب أليم وعند النسفي من قوله أحلت لكم بهيمة الانعام الآيتين وكذا لابي الوقت لكن قال الى قوله فلا تخشوهم واخشون وفرقهما في رواية كريمة والاصيلي (قوله قال ابن عباس العقود اليهود ما أحل وحرم) وصله ابن أبي حاتم ثم منه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود يعني باليهود ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حدى في القرآن ولا تغدروا ولا تنكثوا وأخرجه الطبري من هذا الوجه مفرداً ونقل مثله عن مجاهد والسدي وجماعة ونقل عن قتادة المراد ما كان في الجاهلية من الحلف ونقل عن غيره هي العقود التي يتعاقد بها الناس قال والاول أولى لان الله أتبع ذلك البيان عما أحل وحرم قال والعقود جمع عقد وأصل عقد الشيء بغيره وصله به كما يعقد الحبل بالحبل (قوله الامايتي

والعتيرة في رجب
* (كتاب الذبائح والصيد) *
* (باب التسمية على الصيد) *
وقول الله حرمت عليكم
الميتة الى قوله فلا تخشوهم
واخشون وقوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا يلبسونكم الله
بشيء من الصيد وقوله جل
ذكره أحلت لكم بهيمة
الانعام الامايتي عليكم الى
قوله فلا تخشوهم واخشون
وقال ابن عباس العقود
اليهود ما أحل وحرم الا
مايتي

عليكم الخنزير) وصله أيضا ابن أبي حاتم عنه من هذا الوجه بلفظ الامايتي عليكم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير (قوله يجرم منكم يحمل منكم) يعني قوله تعالى ولا يجرم منكم شأن قوم أي لا يحمل منكم بغض قوم على العدوان وقد وصله ابن أبي حاتم أيضا من الوجه المذكور الى ابن عباس وحكي الطبري عن غيره غير ذلك لكنه راجع الى معناه (قوله المنخقة الخ) وصله البيهقي بقائه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقال في آخره فما أدركته من هذا يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فأذبح واذ كراسم الله عليه فهو حلال وأخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ المنخقة التي تخنق قموت والموقوذة التي تضرب بالخشب حتى يوقدتها قموت والمتردية التي تتردى من الجبل والنطيحة الشاة تنطح الشاة وما أكل السبع ما أخذ السبع الا ما ذكركم ذكاه من هذا كاه يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فأذبح واذ كراسم الله عليه فهو حلال ومن وجه آخر عن ابن عباس أنه قرأ أو أكل السبع ومن طريق قتادة كل ما ذكركم غير الخنزير اذا أدركت منه عينا تطرف أو ذنبا يتحرك أو فائمة ترتكض فذكته فقد أحل لك ومن طريق علي بن خوقول ابن عباس ومن طريق قتادة كان أهل الجاهلية يضربون الشاة بالعصا حتى اذا ماتت أكلوها قال والمتردية التي تتردى في البئر (قوله حدثنا زكريا) هو ابن أبي زائدة وعامر هو الشعبي وهذا السند كوفيون (قوله عن عدى بن حاتم) هو الطائي في رواية الاسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن زكريا حدثنا عامر حدثنا عدى قال الاسماعيلي ذكرته بقوله حدثنا عامر حدثنا عدى يشير الى أن ذكر يامدلس وقد عنعنه (قلت) وسيأتي في رواية عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي سمعت عدى بن حاتم وفي رواية سعيد بن مسروق حدثني الشعبي سمعت عدى بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلورا ويطا بالنهرين أخرجه مسلم وأبوه حاتم هو المشهور بالجود وكان هو أيضا جوادا وكان اسلامه سنة الفتح وثبت هو وقومه على الاسلام وشهد الفتوح بالعراق ثم كان مع علي وعاش الى سنة ثمان وستين (قوله المعراض) بكسر الميم وسكون المهملة وآخره مجمة قال الخليل وتبعه جماعة سهم لاريش له ولا نصل وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده سهم طويل له أربع قذذرقاق فاذا رمى به اعترض وقال الخطابي المعراض نصل عريض له ثقل ورزاة وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالخدافة وقيل خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد وقوى هذا الاخير النوى تبعا لعياض وقال القرطبي انه المشهور وقال ابن التين المعراض عصا في طرفها حديدية يرمى الصائدها بالصيدها أصاب بجده فهو ذكوي فيؤكل وما أصاب بغير حده فهو وقيد (قوله) وما أصاب بعرضه فهو وقيد في رواية ابن أبي السفر عن الشعبي في الباب الذي يليه بعرضه فقتل فانه وقيد فلاتا كل وقيد بالتفاف وآخره ذال مجمة وزن عظيم فعيل بمعنى مفعول وهو ما قتل بعصا أو حجر أو ما لا حذله والموقوذة تقدم بنفسها وانها التي تضرب بالخشب حتى تموت ووقع في رواية همام بن الحرث عن عدى الاتية بعدياب قلت انا نرعى بالمعراض قال كل ما خرق وهو بفتح المجمة والزاي بعدها قاف أي نذيقا سهم خازق أي نافذ ويقال بالسين المهملة بدل الزاي وقيل الخرق بالزاي وقيل تبدل سينا الخدش ولا يثبت فيه فان قيل بالراء فهو أن يتقبه وحاصله أن السهم وما في معناه اذا أصاب الصيد بجده حل وكانت تلك ذكاه واذا أصابه بعرضه لم يحل لانه في معنى الخشب الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل

عليكم الخنزير يجرم منكم
يحمل منكم شأن عداوة المنخقة
تخنق قموت الموقوذة تضرب
بالخشب يوقدتها قموت
والمتردية تتردى من الجبل
والنطيحة تنطح الشاة فما
أدركته يتحرك بدنه أو يعينه
فأذبح وكل * حدثنا أبو نعيم
حدثنا زكريا عن عامر عن
عدى بن حاتم رضي الله عنه
قال سألت النبي صلى الله
عليه وسلم عن صيد المعراض
قال ما أصاب بجده فكله
وما أصاب بعرضه فهو وقيد

وقوله بعرضه بفتح العين أي بغير طرفه المحدود وهو حجة الجمهور في التفصيل المذكور وعن
الاوزاعي وغيره من فقهاء الشام حل ذلك وسيأتي في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى (قوله)
وسألته عن صيد الكلب فقال ما أمسك عليك فكل فان أخذ الكلب ذكاة في رواية ابن أبي
السفر اذا أرسلت كلبك فسميت فكل وفي رواية بيان بن عمرو عن الشعبي الآية بعد أبواب
اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك والمراد بالمعلة التي اذا أغراها
صاحبها على الصيد طلبته واذا جرها انزجرت واذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها وهذا
الثالث مختلف في اشتراطه واختلف متى يعلم ذلك منها فقال البغوي في التهذيب أقله ثلاث
مرات وعن أبي حنيفة وأحمد يكتفي مرتين وقال الرافعي لم يقدره المعظم لاضطراب العرف
واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع الى العرف ووقع في رواية مجاهد عن الشعبي عن عدى
في هذا الحديث عند أبي داود والترمذي اما الترمذي فلفظه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيد البازي فقال ما أمسك عليك فكل واما أبو داود فلفظه ما علمت من كلب أو بازم أرسلته
وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتل ولم يأكل منه قال الترمذي
والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البازي والصقور بأسا اه وفي معنى البازي الصقر
والعقاب والباشق والشاهين وقد فسر مجاهد الجوارح في الآية بالكلاب والطيور وهو قول
الجمهور الاماروي عن ابن عمرو وابن عباس من التفرقة بين صيد الكلب والطيور (قوله) اذا أرسلت
كلابك المعلمة فان وجدت مع كلبك كلبا غيره في رواية بيان وان خالطها كلاب من غيرها فلا
تأكل وزاد في روايته بعد قوله مما أمسك عليك وان قتلن الأنياب كل الكلب فاني أخاف
ان يكون انما أمسك على نفسه وفي رواية ابن أبي السفر قلت فان أكل قال فلاتأكل فانه
لم يمسك عليك انما أمسك على نفسه وسيأتي بعد أبواب زيادة في رواية عاصم عن الشعبي في
رحى الصيد اذا غاب عنه ووجده بعد يوم أو أكثر وفي الحديث اشتراط التسمية عند الصيد
وقد وقع في حديث أبي نعلبة كما سيأتي بعد أبواب وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل
وقد أجمعوا على مشروعيتها الا أنهم اختلفوا في كونها شرط في حل الاكل فذهب الشافعي
وطائفة وهي رواية عن مالك وأحمد أنها سنة فمن تركها عمد أو سهو لم يقدر في حل الاكل
وذهب أحمد في الرابع عنه وأبو ثور وطائفة الى أنها واجبة لجعلها شرط في حديث عدى
ولا يقاب الاذن في الاكل عليها في حديث أبي نعلبة والمعلق بالوصف ينتفي عند اتقائه عند من
يقول بالمفهوم والشرط أقوى من الوصف ويتأكد القول بالوجوب بأن الاصل تحريم الميتة
وما أذن فيه منها تراعى صفة المسماة عليها وافق الوصف وغير المسماة باق على أصل التحريم
وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء الى الجواز لمن تركها سهوا لا عمدا لكن
اختلف عن المالكية هل تحرم أو تكره وعند الحنفية تحرم وعند الشافعية في العمدة ثلاثة أوجه
أصحها يكره الاكل وقيل خلاف الاولى وقيل يأثم بالترك ولا يحرم الاكل والمشهور عن أحمد
التفرقة بين الصيد والذبيحة فذهب في الذبيحة الى هذا القول الثالث وسيأتي حجة من لم يشترطه
فيها في الذبائح مفصلة وفيه اباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة واستثنى أحمد واسحق الكلب
الاسود وقال لا يحل الصيد به لانه شيطان ونقل عن الحسن وبرايم وقنادة نحو ذلك وفيه جواز

وسألته عن صيد الكلب
فقال ما أمسك عليك فكل
فان أخذ الكلب ذكاة وان
وجدت مع كلبك أو كلابك
كلبا غيره تخشيت أن يكون
أخذ معه وقد قتله فلا
تأكل فانما ذكرت اسم الله
على كلبك ولم تذكره على غيره

أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المتقدمة ولو لم يذبح لقوله إن أخذ الكلب ذكاة فلو قتل الصيد
 بنظره أو نابه حل وكذا بثقله على أحد القولين للشافعي وهو الراجح عندهم وكذا لو لم يقتله الكلب
 لكن تركه ويهرم ولم يبق زمن يمكن صاحبه فيه مذاقه وذبحه فإت حل لعدم قوله فإن أخذ
 الكلب ذكاة وهذا في المعلم فالو وجدته حيا حياة مستقرة وأدرك ذكاته لم يحل إلا بالتذكية فالو لم
 يدبجه مع الامكان حرم سواء كان عدم الذبح اختيارا أو اضطرارا كعدم حضور آلة الذبح فإن
 كان الكلب غير معلم اشترط ادراكه تذكيته فالو أدركه ميتا لم يحل وفيه أنه لا يحل أكل ما شاركه
 فيه كلب آخر في اصطیاده ومحلها ما إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة فإن تحقق
 أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل ثم يتظرفان أرسلهما معا فهو لهما والافلاول ويؤخذ ذلك
 من التعليل في قوله فأنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فإنه يفهم منه أن المرسل لو سمي على
 الكلب حل ووقع في رواية بيان عن الشعبي وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فيؤخذ
 منه أنه لو وجدته حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل لأن الاعتقاد في الإباحة على التذكية لا على
 امسالك الكلب وفيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلما وقد
 علل في الحديث بالخوف من أنه انما أمسك على نفسه وهذا قول الجمهور وهو الراجح من قولي
 الشافعي وقال في القديم وهو قول مالك ونقل عن بعض الصحابة يحل واحتجوا بما ورد في حديث
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن اعرايا يابى له أبو ثعلبة قال يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة
 فأقتني في صيدها قال كل مما أمسك عليك قال وإن أكل منه قال وإن أكل منه أخرج أبو داود
 ولا بأس بسننه وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرفا منها للقائلين بالتحريم حل حديث أبي
 ثعلبة على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه ومنها الترجيح فرواية عدى في الصحيحين متفق على
 صحتها ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها وأيضاً فرواية عدى
 صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الامسالك على نفسه متأيدة بأن الاصل في
 الميتة التحريم فإذا شكك في السبب المبيح رجعنا إلى الاصل وظاهر القرآن أيضا وهو قوله
 تعالى فكلوا مما أمسك عليكم فان مقتضاها أن الذي أمسك من غير ارسال لا يباح ويتقوى أيضا
 بالشاهد من حديث ابن عباس عنداً جذا إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فأنما أمسك
 على نفسه وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فأنما أمسك على صاحبه وأخرجه البزار من وجه
 آخر عن ابن عباس وابن أبي شيبه من حديث أبي رافع نحوه بمعناه ولو كان مجرد الامسالك كافيا
 لما احتج إلى زيادة عليكم ومنها للقائلين بالإباحة حل حديث عدى على كراهة التنزيه وحديث
 أبي ثعلبة على بيان الجواز قال بعضهم ومناسبة ذلك أن عديا كان موسرا فاختير له الحمل على
 الأولى بخلاف أبي ثعلبة فإنه كان بعكسه ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليل
 في الحديث بخوف الامسالك على نفسه وقال ابن التين قال بعض أصحابنا هو عام فيحمل على
 الذي أدركه ميتا من شدة العدو أو من الصدمة فأكل منه لأنه صار على صفة لا يتعلق بها الارسال
 ولا الامسالك على صاحبه قال ويحتمل أن يكون معنى قوله فإن أكل فلا تأكل أي لا يوجد منه
 غير مجرد الاكل دون ارسال الصائده وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها ولا يخفى تعسف
 هذا وبعده وقال ابن القصار مجرد ارسالنا الكلب امسالك علينا لان الكلب لا ينسكه ولا يصح

منه ميزها وانما يتصيد بالتعليم فاذا كان الاعتبار بان يمسك علينا وعلى نفسه واختلف الحكم في ذلك وجب ان يميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله فاذا ارسله فقد أمسك عليه واذا لم يرسله لم يمسك عليه كذا قال ولا يخفى بعده أيضا ومصادمته لسباق الحديث وقد قال الجمهور ان معنى قوله أمسك عليكم صيدكم لكم وقد جعل الشارع أكله منه علامة على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فلا يعدل عن ذلك وقد وقع في رواية لابن أبي شيبة ان شرب من دمه فلاتأكل فانه لم يعلم ما علمته وفي هذا الإشارة الى أنه اذا شرع في أكله دل على أنه ليس يعلم التعليم المشروط وسلك بعض المالكية الترجيح فقال هذه اللفظة ذكراها الشعبي ولم يذكرها همام وعارضها حديث أبي ثعلبة وهذا ترجيح مردود لما تقدم وتمسك بعضهم بالاجماع على جواز أكله اذا أخذ من الكلب بفيه وهم يأكله قادر قبل أن يأكل قال فلو كان أكله منه دالا على أنه أمسك على نفسه لكان تناوله بفيه وشروعه في أكله كذلك ولكن يشترط أن يقف الصائد حتى يتظر هل يأكل أولا والله أعلم وفيه اباحة الاصطياد للاستفاد بالصيد للكل والبيع وكذا اللهو بشرط قصد التذكية والاستفاد وكرهه مالك وخالفه الجمهور وقال الليث لا أعلم حقا أشبهه بماطل منه فلو لم يقصد الاستفاد به حرم لانه من الفساد في الارض باتلاف نفس عبثا وينقدح أن يقال يباح فان لازمه وأكثر منه كره لانه قد يشغله عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس رفعه من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل وله شاهد عن أبي هريرة عند الترمذي أيضا وآخر عند الدارقطني في الافراد من حديث البراء بن عازب وقال تفرد به شريك وفيه جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد وسيأتي البحث فيه في حديث من اقتنى كلبا واستدل به على جواز بيع كلب الصيد للاضافة في قوله كلبك وأجاب من منع بأنها اضافة اختصاص واستدل به على طهارة سور كلب الصيد دون غيره من الكلاب للآذن في الأكل من الموضع الذي أكل منه ولم يذكر الغسل ولو كان واجبا لبيته لانه وقت الحاجة الى البيان وقال بعض العلماء يعني عن معض الكلب ولو كان نجسا لهذا الحديث وأجاب من قال بنجاسته بأن وجوب الغسل كان قد اشتهر عندهم وعلم فاستغنى عن ذكره وفيه نظر وقد يتقوى القول بالعقول لانه يشده الجري يحفر ريقه فيؤمن معه ما يخشى من اصابه لعابه موضع العض واستدل بقوله كل ما أمسك عليك بأنه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل للعموم الذي في قوله ما أمسك وهذا قول الجمهور وقال مالك لا يحل وهو رواية البويطي عن الشافعي (تنبيهه) قال ابن الميريس في جميع ما ذكر من الآتي والاحاديث تعرض للتسمية وعند الاصوليين خلاف في المجل اذا اقترنت عدى فكأنه عدى بيان لما أجلته الأدلة من التسمية وعند الاصوليين خلاف في المجل اذا اقترنت به قرينة لفظية معينة هل يكون ذلك الدليل المجل معها أو أياها خاصة انتهى وقوله الاحاديث يوهم أن في الباب عدة احاديث وليس كذلك لانه لم يذكر فيه الاحاديث عدى نعم ذكر فيه تفاسير ابن عباس فكأنه عدى احاديث ويحتمل في التسمية المذكورة في آخر حديث عدى مردود وليس ذلك مراد البخاري وانما جرى على عادته في الإشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد أورد البخاري بعده بقليل من طريق ابن أبي السفر عن الشعبي بلفظ اذا أرسلت كلبك وسميت فكل ومن رواية بيان عن الشعبي اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكر اسم الله

وقال (٥٢٢) ابن عمر في المقتولة بالبندقية تلك الموقوذة وكرهه سالم والقاسم ومجاهد

(باب صيد المعراض)
وابراهيم وعطاء والحسن
وكره الحسن رمى البندقية في
القرى والامصار ولا يرى به
بأسا فيلسواه * حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا شعبة
عن عبيد الله بن أبي السفر
عن الشعبي قال سمعت
عدي بن حاتم رضى الله عنه
قال سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المعراض
فقال اذا أصبت بجده فكل
فاذا أصاب بعرضه فقتل
فانه وقيد فلاتا كل فقلت
أرسل كلبى قال اذا أرسلت
كلبك وسميت فكل فقلت
فان كل قال فلاتا كل فانه
لم يمسك عليك انما أمسك
على نفسه قلت أرسل كلبى
فأجده معه كلبا آخر قال
لاتا كل فانك انما سميت
على كلبك ولم تسم على الآخر
*(باب ما أصاب المعراض
بعرضه)* * حدثنا قبيصة
حدثنا سفيان عن منصور
عن ابراهيم عن هشام بن
الحريث عن عدي بن حاتم
رضى الله عنه قال قلت
يا رسول الله انا نرسل
الكلاب المعلمة قال كل
ما أمسكن عليك قلت وان
قتلن قال وان قتلن قلت
وان انزى بالمعراض قال كل
ما خرق وما أصاب بعرضه

فكل فلما كان الاخذ بقدم المعلم متفقا عليه وان لم يذكر في الطريق الاولى كانت التسمية كذلك
والله أعلم ﴿ (قوله يا) صيد المعراض) تقدم تفسيره في الذي قبله (قوله وقال
ابن عمر في المقتولة بالبندقية تلك الموقوذة وكرهه سالم والقاسم ومجاهد و ابراهيم وعطاء والحسن)
أما أثر ابن عمر فوصله البيهقي من طريق أبي عامر العقدي عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن أسلم عن
ابن عمر أنه كان يقول المقتولة بالبندقية تلك الموقوذة وأخرج ابن أبي شيبة من طريق نافع عن ابن
عمر أنه كان لا يأكل ما أصابت البندقية ولما لكت في الموطأ عن نافع رمية طائر من بجمجر فأصبت
فأما أحدهما فأت فطرحة ابن عمر وأما سالم وهو ابن عبيد الله بن عمر والقاسم وهو ابن محمد بن
أبي بكر الصديق فأخرج ابن أبي شيبة عن الثقي عن عبيد الله بن عمر عنهما أنهما كانا يكرهان
البندقية الا ما أدركت ذكاته ولما لكت في الموطأ أنه بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل
بالمعراض والبندقية وأما مجاهد فأخرج ابن أبي شيبة من وجهين أنه كرهه زاد في أحدهما لاتا كل
الآن يذكى وأما ابراهيم وهو النخعي فأخرج ابن أبي شيبة من رواية الاعمش عنه لاتا كل
ما أصبت بالبندقية الا أن يذكى وأما عطاء فقتل عبد الرزاق عن ابن جريح قال عطاء ان رمية
صيدا ببندقية فادركت ذكاته فكله والافلاتا كله وأما الحسن وهو البصري فقال ابن أبي شيبة
حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن اذ رمى الرجل الصيد بالجلاهقة فلاتا كل الا أن تدرك
ذكاته والجلاهقة بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء بعدها فاف هي البندقية بالفارسية
والجمع جلاهي (قوله وكره الحسن رمى البندقية في القرى والامصار ولا يرى به بأسا فيلسواه)
وصله ثم ذكر حديث عدي بن حاتم من طريق عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي وقد تقدم
شرحه مستوفى في الباب الذي قبله ﴿ (قوله يا) ما أصاب المعراض بعرضه) ذكر فيه
حديث عدي بن حاتم من طريق همام بن الحريث عنه مختصرا وقد بينت ما فيه في الباب الاول
﴿ (قوله يا) صيد القوس) القوس معروفة وهي مر كبة وغيره كبة ويطلق
لفظ القوس أيضا على الثمر الذي يبقى في أسفل الخلة ٢ وليس مر ادا هنا (قوله وقال الحسن
وابراهيم اذا ضرب صيدا فبان منه يدا ورجل لاتا كل الذي بان وكل سائر) في رواية الكشمي
ويا كل سائر) أما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن قال في رجل ضرب
صيدا فبان منه يدا ورجلا وهو حي ثم مات قال لاتا كله ولاتا كل ما بان منه الا أن تضربه
فتقطعه فيموت من ساعته فاذا كان كذلك فليا كله وقوله في الاصل سائر يعنى باقيه وأما
أثر ابراهيم فروي عنه من روايته لا من رأيه لكنه لم يتعقبه فكانت رضيه وقال ابن أبي شيبة
حدثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا ضرب الرجل الصيد فبان
منه عضو ترك ما سقط وأكل ما بقي قال ابن المنذر اختلفوا في هذه المسئلة فقال ابن عباس
وعطاء لا يأكل العضو منه وذلك الصيد وكله وقال عكرمة ان عدا حيا بعد سقوط العضو منه فلا
تأكل العضو وذلك الصيد وكله ان مات حين ضربه فكله كله وبه قال الشافعي وقال لا فرق أن
ينقطع قطعتين أو أقل اذا مات من تلك الضربة وعن الثوري وأبي حنيفة ان قطعه نصفين أو كلا
جميعا وان قطع الثلث مما يلي الرأس فكذلك ومما يلي العجز كل الثلثين مما يلي الرأس ولا يأكل

الثلث

فلاتا كل (باب صيد القوس) وقال الحسن و ابراهيم اذا ضرب صيدا فبان منه يدا ورجل لاتا كل الذي بان وكل سائر
هكذا يباض بأصله ٢ في نسخة الخلة

الثالث الذي يلي العجز (قوله وقال ابراهيم) هو النخعي (اذا ضربت عنقه أو وسطه) هو بفتح
المهملة واما الوسط بالسكون فهو المكان (قوله وقال الاعمش عن زيد استعصى على رجل من
آل عبد الله جار الخ) وصله ابن أبي شيبه عن عيسى بن يونس عن الاعمش عن زيد بن وهب قال
سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل جار وحشي فقطعها فقال دعوا ما سقط وذكو اما بقي
وكلوه فيستفاد منه نسبة زيد وانه ابن وهب التابعي الكبير وأن عبد الله هو ابن مسعود وأن
الجار كان جار وحش وأما الرجل الذي من آل ابن مسعود فلم أعرف اسمه وقد ردد ابن التين في
شرحه النظر هل هو جار وحشي أو أهلي وشرع في حكاية الخلاف عن المالكية في الجار الأهلي
ومطابقة هذه الآثار لحديث الساب من جهة اشتراط الذكاة في قوله فأدركت ذكاته فكل فان
مفهومه أن الصيد اذا مات بالصدمة من قبل أن يدرك ذكاته لا يؤكل قال ابن بطال أجمعوا على
أن السهم اذا أصاب الصيد فجرحه جازاً كله ولو لم يدركه مات بالجرح أو من سقوطه في الهواء
أو من وقوعه على الارض وأجمعوا على أنه لو وقع على جبل مثلاً فتردى منه فمات لا يؤكل وان
السهم اذا لم ينفذ مقاتله لا يؤكل الا اذا أدركت ذكاته وقال ابن التين اذا قطع من الصيد ما لا
يتوهم حياته بعده فكأنه أنفذه بتلك الضربة فقامت مقام الذكاة وهذا مشهور بذهب مالك
وغيره (قوله حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقرئ وحيوة هو ابن شريح (قوله عن أبي بعلبة
الخشني) بضم الخاء وفتح الشين المجتهد ثم نون نسبة الى بنى خشين بطن من النمر بن برة بن تغلب
بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة ابن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة
(قوله قلت يا بني الله انا بأرض قوم أهل كتاب) يعني بالشام وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا
الشام وتنصر وامنهم آل غسان وتنوخ وبهم زأو بطون من قضاعة منهم بنو خشين آل ابي بعلبة
واختلف في اسم أبي بعلبة ففضل جرثوم وهو قول الأكثر وقيل جرهم وقيل ناشب وقيل جرثم
وهو كالاول لكن بغير اشباع وقيل جرثومة وهو كالاول لكن بزيادة هاء وقيل غرنوق وقيل ناشر
وقيل لاشر وقيل لاش وقيل لاشن وقيل لاشومة واختلف في اسم أبيه فقيل عمرو وقيل ناشب
وقيل ناسب بجملة وقيل بجملة وقيل ناشر وقيل لاشر وقيل لاشن وقيل لاشم
وقيل لاسم وقيل جلهم وقيل حير وقيل جرهم وقيل جرثوم ويجمع من اسمه واسم أبيه
بالتركيب أقوال كثيرة جدا وكان اسلامه قبل خيبر وشهد بيعة الرضوان وتوجه الى قومه
فاسلموا وله أخ يقال له عمرو وأسلم أيضا (قوله في آنيهم) جمع انا والاولا في جمع آنية وقد وقع الجواب
عنه فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاعسلوها واكلوا فيها فتمسك بهذا الامر من
رأى أن استعمال آنية أهل الكتاب تتوقف على الغسل لكثرة استعمالهم النجاسة ومنهم من
يتدين بعبادتها قال ابن دقيق العيد وقد اختلف الفقهاء في ذلك بآ على تعارض الاصل والغالب
واحتم من قال بعباد عليه هذا الحديث بان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد
من الاصل وأجاب من قال بأن الحكم للاصل حتى يتحقق النجاسة بجوابين أحدهما أن الامر
بالغسل محمول على الاستحباب احتياطاً جمعاً بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل والثاني أن المراد
بحديث أبي بعلبة حال من يتحقق النجاسة فيه ويؤيده ذكر الجوس لان آنيهم نجسة لكونهم
لا تتحل فبأنهم وقال النووي المراد بالآنية في حديث أبي بعلبة آنية من يطبخ فيها لحم الخنزير

وقال ابراهيم اذا ضربت
عنقه أو وسطه فكله وقال
الاعمش عن زيد استعصى
على رجل من آل عبد الله
جار فأمرهم أن يضربوه
حيث تيسر دعوا ما سقط
منه واكلوه حدثنا عبد الله
ابن يزيد حدثنا حيوة قال
أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي
عن أبي ادريس عن أبي
بعلبة الخشني قال قلت
يا بني الله انا بأرض قوم أهل
كتاب أفنأكل في آنيهم

و يشرب فيها الخمر كما وقع التصريح به في رواية أبي داود وانا نجوار أهل الكتاب وهم يطبخون في قدرهم الخنزير ويشربون في آنيةهم الخمر فقال قذ كرا جواب وأما الفقهاء فإرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة فإنه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم وان كان الأولى الغسل للخروج من الخلاف لالثبوت الكراهة في ذلك ويحتمل أن يكون استعمالها بلا غسل مكروها بناء على الجواب الأول وهو الظاهر من الحديث وأن استعمالها مع الغسل رخصة إذا وجد غيرها فان لم يجد جاز بلا كراهة للنهي عن الأكل فيها مطلقا وتعليق الأذن على عدم غيرها مع غسلها وتمسك بهذا بعض المالكية لقولهم انه يتعين كسرا آنية الخمر على كل حال بناء على أنها لا تطهر بالغسل واستدل بالتفصيل المذكور لان الغسل لو كان مطهرا لها لما كان للتفصيل معنى وتعقب بأنه لم ينحصر في كون العين تصير نجسة بحيث لا تطهر أصلا بل يحتمل أن يكون التفصيل للاخذ بالأولى فان الأنا الذي يطبخ فيه الخنزير يستقدر ولو غسل كما يكره الشرب في المحجمة ولو غسلت استقدرا ومشي ابن حزم على ظاهره فقال لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب الأبرطين أحدهما أن لا يجد غيرها والثاني غسلها وأجيب بما تقدم من أن أمره بالغسل عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل والامر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها كما في حديث سلمة الآتي بعد في الأمر بكسر القدر التي طبخت فيه الميتة فقال رجل أو نغسلها فقال أو ذاك فأمر بالكسر للمبالغة في التنفير عنها ثم أذن في الغسل ترخيصا فكذلك يتجه هذا هنا والله أعلم (قوله وبارض صيدا أصيد بقوسي) فقال في جوابه وما صدت بقوسك وذكر اسم الله فكل تمسك به من أوجب التسمية على الصيد وعلى الذبيحة وقد تقدمت مباحته في الحديث الذي قبله وكذا تقدمت مباحث السؤال الثالث وهو الصيد بالكل وقوله فكل وقع مفسرا في رواية أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرايا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة الحديث وفيه واقتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك ذكيا وغير ذكي قال وان تغيب عنى قال وان تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثرا غير سهمك وقوله تصل بصاد مهملة مكسورة ولا م ثقله أي يتن وسأق مباحث هذا الحديث بعد ثلاثة أبواب في باب الصيد اذا غاب يومين أو ثلاثة وفي الحديث من الفوائد جمع المسائل وإرادها دفعة واحدة وتفصيل الجواب عنها واحدة واحدة بلقظ أما ما (قوله ما الخذف والبندقية) أما الخذف فسيأتي تفسيره في الباب وأما البندقية فمعرفة تخذف من طين وتيس فيرى بها وقد تقدمت أشياء تتعلق بها في باب صيد المعراض (قوله حدثني يوسف ابن راشد) وهو يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الرازي نزيل بغداد نسبته البخاري الى جده وفي طبقته يوسف بن موسى التستري نزيل الري فعل البخاري كان يخشى أن يلتبس به (قوله واللفظ ليزيد) قلت قد أخرج أحمد الحديث عن وكيع مقتصر على المن دون القصة وأخرجه الاسماعيلي من رواية يحيى القطان ووكيع كلاهما عن كههمس مقرونا وقال ان السياق ليجي والمعنى واحد (قوله أنه رأى رجلا) لم أقف على اسمه ووقع في رواية مسلم من رواية معاذ بن معاذ عن كههمس رأى رجلا من أصحابه وله من رواية سعيد بن جبيرة عن عبد الله بن مغفل أنه قريب لعبد الله بن مغفل (قوله يخذف) بخاء معجمة وآخره فاء أي يرى

و بارض صيدا أصيد بقوسي
و يكلي الذي ليس بمعلم
و يكلي المعلم في يصلح لي قال
أما ما ذكرت من أهل الكتاب
فان وجدت غيرها فلاتأكلوا
فيها وان لم تجدوا فاعسلوها
وكلوا فيها وما صدت
بقوسك فذكرت اسم الله
فكل وما صدت بكليك المعلم
فذكرت اسم الله فكل وما
صدت بكليك غير معلم
فأدر كذ كانه فكل
(باب الخذف والبندقية)
حدثني يوسف بن راشد
حدثنا وكيع بن يزيد بن هرون
واللفظ ليزيد عن كههمس بن
الحسن عن عبد الله بن بريدة
عن عبد الله بن مغفل أنه
رأى رجلا يخذف فقال له
لا تخذف فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم

بجصاصه أو نواة بين سبائتيه أو بين الابهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الابهام وقال ابن فارس خذفت الحصاصه رميتها بين أصبعيك وقيل في حصي الخذف أن يجعل الحصاصه بين السبابة من اليمنى والابهام من اليسرى ثم يقذفها بالسبابة من اليمنى وقال ابن سيده خذف بالشئ يخذف فارسي وخص بعضهم به الحصى قال والمخذفة التي يوضع فيها الحجر ويرمي بها الطير ويطلق على المقلاع أيضا قاله في الصحاح **(قوله نهى عن الخذف أو كان يكره الخذف)** في روايه أحمد عن وكيع نهى عن الخذف ولم يشك وأخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين ان الشك من كهمس **(قوله انه لا يصاد به صيد)** قال المهلب أباح الله الصيد على صفة فقال تناه أيديكم ورماحكم وليس الرمي بالبندقه ونحوها من ذلك وانما هو وقيد وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به لانه ليس من المجهزات وقد اتفق العلماء الامن شذمتهم على تحريم كل ما قتله البندقه والحجر انتهى وانما كان كذلك لانه يقتل الصيد بقوة راميه لا بجده **(قوله ولا ينكأ به عدو)** قال عياض الرواية بفتح الكاف وبهمزة في آخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همز وقال في شرح مسلم لا ينكأ بفتح الكاف مهموز وروى لا ينكأ بكسر الكاف وسكون التحتانية وهو أوجه لان المهموز انما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه فانه من النكاية لكن قال في العين نكأت لغة في نكيت فعلى هذا توجه هذه الرواية قال ومعناه المبالغة في الاذى وقال ابن سيده نكأ العدو نكاية أصاب منه ثم قال نكأت العدو أنكؤهم لغة في نكيتهم فظهر أن الرواية صحيحة المعنى ولا معنى لخطتها وأغرب ابن السنين فلم يعرج على الرواية التي بالهمز أصلا بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز ثم قال ونكأت القرحة بالهمز **(قوله ولكنها قد تنكسر السن)** أي الرمية وأطلق السن فيشمل سن الرمي وغيره من آدمي وغيره **(قوله لا أكلك كذا وكذا)** في رواية معاذ ومحمد بن جعفر لا أكلك كلمة كذا وكذا وكلمة بالنصب والتنوين كذا وكذا أهم الزمان ووقع في رواية سعيد بن جبير عند مسلم لا أكلك أبدا وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه ولا يدخل ذلك في النهي عن الحجر فوق ثلاث فانه يتعلق بن حجر لفظ نفسه وسيأتي بسط ذلك في كتاب الادب وفيه تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندقه لانه اذا نفي الشارع أنه لا يصيد فلا معنى للرمي به بل فيه تعريض للعيوان بالتلف لغير مالسه وقد ورد النهي عن ذلك نعم قد يدرك ذكاه ماري بالبندقه فيحل أكله ومن ثم اختلف في جوازه فصرح مجلي في الذخائر بمنعه وبه أفتى ابن عبد السلام وجزم النووي بحمله لانه طريق الى الاصططاد والتحقيق التفصيل فان كان الاغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث امتنع وان كان عكسه جاز ولا سيما ان كان المرى مما لا يصل اليه الرمي الا بذلك ثم لا يقتله غالباً وقد تقدم قبل باين من هذا الباب قول الحسن في كراهية رمي البندقه في القرى والامصار ومفهومه أنه لا يكره في القلاة جعل مدار النهي على خشية ادخال الضرر على أحد من الناس والله أعلم **(قوله ما)** من اقتنى كلبا ليس بكلب صيداً وماشية) يقال اقتنى الشئ اذا اتخذ له للدخار ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك من ثلاثة طرق عنه ووقع في الرواية الاولى ليس بكلب ماشية أو ضارية وفي الثانية الا كلبا ضاريا لصيداً و كلب ماشية وفي الثالثة الا كلب ماشية أو ضاريا فالرواية الثانية تفسر الاولى والثالثة فالاولى اما للاستعارة على أن

نهى عن الخذف أو كان يكره الخذف وقال انه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكنها قد تنكسر السن وتفقاً العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أحدك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف لأكلك كذا وكذا * (باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيداً وماشية) * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب ماشية أو ضارية نقص كل يوم من عمله قيراطان * حدثنا المكي ابن ابراهيم أخبرنا حنظلة ابن أي سفيان قال سمعت سائما يقول سمعت عبد الله ابن عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا لصيداً أو كلب ماشية فانه ينقص من أجره كل يوم قيراطان * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان

ضاريا صفة للجماعة المضارين أصحاب الكلاب المعتادة الضارية على الصيد يقال ضرا على
 الصيد ضراوة أى تعود ذلك واستمر عليه وضرا الكلب وأضراه صاحبه أى عوده وأغراه
 بالصيد والجمع ضوار واما التناسب للفظ ماشية مثل لادريت ولا تليت والاصل تسأوت
 والرواية الثالثة فيها حذف تقديره أو كلبا ضاريا ووقع في الرواية الثانية في غير رواية أبي
 ذر الا كلب ضارى بالاضافة وهو من اضافة الموصوف الى صفته أو لفظ ضارى صفة للرجل
 الصائد أى الا كلب رجل معتاد للصيد وشوت الياء في الاسم المنقوص مع حذف الالف واللام
 منه لغة وقد أورد المصنف حديث الباب من حديث أبي هريرة في المزارعة وفي بدء الخلق
 وأورده فيهما أيضا من حديث سفیان بن أبي زهير وتقدم شرح المتن مستوفى في كتاب المزارعة
 وفيه التنبية على زيادة أبي هريرة وسفیان بن أبي زهير في الحديث أو كلب زرع وفي لفظ حرث
 وكذا وقعت الزيادة في حديث عبد الله بن مغفل عند الترمذى ﴿قوله باب اذا
 أكل الكلب﴾ ذكر فيه حديث عدى بن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن الشعبي عنه وقد تقدم
 شرحه مستوفى في الباب الاول ﴿قوله وقوله تعالى يسألونك ماذا أحل لهم الآية مكليين
 الكواصب﴾ في رواية الكشميني الصوائد وجمعها في نسخة الصغاني وهو صفة محذوف تقديره
 الكلاب الصوائد والكواصب وقوله مكليين أى مؤذيين ومعوذين قيل وليس هو تفعيل من
 الكلب الحيوان المعروف وانما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص وهو الحرس ثم هو راجع الى الاول
 لانه أصل فيعلم تطبع عليه من شدة الحرص ولان الصيد غالبا انما يكون بالكلاب فمن علم الصيد
 من غيرها كان في معناها وقال أبو عبيدة في قوله مكليين أى أصحاب كلاب وقال الراغب
 الكلاب والمكلب الذى يعلم الكلاب ﴿قوله اجترحوا اكتسبوا﴾ هو تفسير أبي عبيدة وليست
 هذه الآية في هذا الموضع وانما ذكرها استطراد البيان أن الاجترار يطلق على الاكتساب وان
 المراد بالمكليين المعلمين وهو وان كان أصل المادة الكلاب لكن ليس الكلب شرطاً فيصح
 الصيد بغير الكلب من أنواع الجوارح ولفظ أى عبيدة وما علمتم من الجوارح أى الصوائد
 ويقال فلان جارحة أهله أى كاسبهم وفي رواية أخرى ومن يجترح أى يكتسب وفي رواية
 أخرى الذين اجترحوا السياتا اكتسبوا ﴿تنبية﴾ اعترض بعض الشراح على قوله
 الكواصب والجوارح فانه قال في تفسيره فى الهوائك ما تقدم ذكره فالزمه التناقض وليس كما
 قال بل الذى هنا على الاصل في جمع المؤنث ﴿قوله وقال ابن عباس ان أكل الكلب فقد أفسده
 انما أمسك على نفسه والله يقول تعلمونن مما علمكم الله فتضرب وتعلم حتى تترك﴾ وصله سعيد بن
 منصور مختصراً من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس قال اذا أكل الكلب فلاتأكل فانما
 أمسك على نفسه وأخرج أيضاً من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا أرسلت كلبك المعلم
 فسميت فأكل فلاتأكل واذا أكل قبل أن يأتي صاحبه فليس بعالم لقول الله عز وجل مكليين
 تعلمونن مما علمكم الله وينبغي اذا فعل ذلك أن يضربه حتى يدع ذلك الخلق فعرف بهذا المراد
 بقوله حتى يترك أى يترك خلقه في الشره ويترن على الصبر عن تناول الصيد حتى يجي صاحبه
 ﴿قوله وكرهه ابن عمر﴾ وصله ابن أبي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر قال اذا أكل الكلب من
 صيده فانه ليس بعلم وأخرج من وجه آخر عن ابن عمر الرخصة فيه وكذا أخرج سعيد بن

﴿باب اذا أكل الكلب
 وقوله تعالى يسألونك ماذا
 أحل لهم الآية﴾ * مكليين
 الكواصب اجترحوا
 اكتسبوا تعلموننن مما
 علمكم الله فكلوا انما أمسك
 عليكم الى قوله سريع
 الحساب وقال ابن عباس ان
 أكل الكلب فقد أفسده
 انما أمسك على نفسه والله
 يقول تعلمونن مما علمكم
 الله فتضرب وتعلم حتى تترك
 وكرهه ابن عمر

وقال عطاء ان شرب الدم ولم

ياكل فكل * حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا محمد بن فضيل
عن بيان عن الشعبي عن
عدي بن حاتم قال سألت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت يا قوم نصدهم هذه
الكلاب قال اذا أرسلت
كلابك المعلة وذكرت اسم
الله فكل مما أمسك عليك
وان قتلن الآن يا كل
الكلاب فاني أخاف أن يكون
انما أمسك على نفسه وان
خالطها كلاب من غيرها
فلاتأكل * (باب الصيد اذا
غاب عنه يومين أو ثلاثة) *
حدثنا موسى بن اسمعيل
حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا
عاصم عن الشعبي عن
عدي بن حاتم رضى الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا أرسلت كلبك
وسميت فأمسك وقل فكل
وان أكل فلاتأكل فانما
أمسك على نفسه واذا خالط
كلابا لم يذكر اسم الله عليها
فأمسكن فقتلن فلاتأكل
فانك لا تدري أيها قتل وان
رمى الصيد فوجدته بعد
يوم أو يومين ليس به الأثر
سهمك فكل وان وقع في
الماء فلاتأكل * وقال عبد
الاعلى عن داود عن عامر
عن عدي أنه قال للنبي صلى
الله عليه وسلم يرمى الصيد
فمقتراثره اليومين والثلاثة
تم يجده ميتا وفيه سهمه قال
ياكل ان شاء

منصور وعبد الرزاق (قوله وقال عطاء ان شرب الدم ولم ياكل فكل) وصله ابن أبي شيبة من
طريق ابن جريح عنه بلفظ ان أكل فلاتأكل وان شرب فلا وتقدمت مباحث هذه المسئلة
في الباب الاول * (قوله ما الصيد اذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) أي عن الصائد
(قوله ثابت بن يزيد) هو أبو يزيد البصري الاحول وحكي الكلاب اذى أنه قيل فيه ثابت بن يزيد
قال والاول أصح (قلت) زيد كنيته لاسم أبيه وشيخه عاصم هو ابن سليمان الاحول وقد زاد
عن الشعبي في حديث عدي قصة السهم (قوله وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس
به الا أثر سهمك فكل) ومفهومه أنه ان وجد فيه أثر غير سهمه لا يأكل وهو نظير ما تقدم في
الكلب من التفصيل فيما اذا خالط الكلب الذي أرسله الصائد كلب آخر لكن التفصيل في
مسئلة الكلب فيما اذا شارك الكلب في قتله كلب آخر وهنا الاثر الذي يوجد فيه من غير سهم
الراي أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الاسباب القاتله فلا يحل أكله مع
التردد وقد جاءت فيه زيادة من رواية سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم عند الترمذي والنسائي
والطحاوي بلفظ اذا وجدت سهمك فيه ولم تجده أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل منه قال
الرافعي يؤخذ منه أنه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجد جسده ميتا انه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في
المختصر وقال النووي الحل أصح دليلا وحكي البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه قال في قول ابن
عباس كل ما أصميت ودع ما أتميت معنى ما أصميت ما قتله الكلب وأتمت تراه وما أتميت ما غاب
عنه مقلته قال وهذا لا يجوز عند غيره الا أن يكون حاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء
فيسقط كل شيء خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأي ولا قياس قال البيهقي وقد
ثبت الخبر يعني حديث الباب فينبغي أن يكون هو قول الشافعي (قوله وان وقع في الماء فلا
تأكل) يؤخذ سبب منع أكله من الذي قبله لانه حينئذ يقع التردد هل قتله السهم أو الغرق في
الماء فلو تحقق أن السهم أصابه غات فلم يقع في الماء الابدان قتله السهم فهذا يحل أكله قال
النووي في شرح مسلم اذا وجد الصيد في الماء غرقا حرم بالاتفاق اه وقد صرح الرافعي بان
محل ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة الى حركة المذبوح فان انتهى اليها بقطع الحلقوم مثلا فقد
تمت زكاته ويؤيده قوله في رواية مسلم فانك لا تدري الماء قتله أو سهمك فدل على أنه اذا علم أن
سهمه هو الذي قتله أنه يحل (قوله وقال عبد الاعلى) يعني ابن عبد الاعلى السامي بالمهمل
البصري وداود هو ابن أبي هند وعامر هو الشعبي وهذا التعليق وصله أبو داود عن الحسين بن
معاذ عن عبد الاعلى به (قوله فيفتقر) بفاء ثم مشناة ثم قاف أي يتبع فقاره حتى يتمكن منه وعلى
هذه الرواية اقتصر ابن بطال وفي رواية الكشميني فيفتني أي يتبع وكذا المسلم والاصيلي
وفي رواية فيفتقوا وهي أوجه (قوله اليومين والثلاثة) فيه زيادة على رواية عاصم بن سليمان
بعد يوم أو يومين ووقع في رواية سعيد بن جبير فيغيب عنه الليلة والليلتين ووقع عند مسلم
في حديث أبي نعبلة بسند فيه معاوية بن صالح اذا رميت سهمك فغاب عنك فأدر كته فكل ما لم
يتن وفي لفظ في الذي يدرك الصيد بعد ثلاث كاه ما لم يتن ونحوه عند أبي داود من طريق عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده كما تقدم التبيه عليه قريبا جعل الغاية أن يتن الصيد فلو وجدته
مثلا بعد ثلاث ولم يتن حل وان وجدته بدونها وقد اتن فلا هذا ظاهر الحديث وأجاب النووي

* (باب اذا وجد مع الصيد كلبا آخر) * حدثنا آدم حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبى واسمى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وسحيت فاحذ فقنل فأكل فلا تأكل فانما أمسك على نفسه قلت اني ارسل كلبى أجدمعه كلبا آخر لا أدري أيهما أخذ فقال لا تأكل فانما سحيت على كلبك ولم تسم على غيره وسألته عن صيد المعراض فقال اذا أصبت بجده فكل واذا أصبت بعرضه فقتل فانه وقيد فلاتأكل * (باب ما جاء في التصيد) * حدثني محمد بن أحمد بن أبي فضيل عن بيان عن عامر بن عدي بن حاتم رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم تصيد بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك الا أن يأكل الكلب فلاتأكل فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه وان خالطها كلب من غيرها فلاتأكل * حدثنا أبو عاصم عن حيوة بن شريح وحدثني أحمد (٥٢٨) بن أبي رجا حدثنا سلمة بن سليمان عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت

ربعة بن يزيد الدمشقي قال أخبرني أبو ادريس عائد الله قال سمعت أبا نعلبة الخشفي رضى الله عنه يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بأرض قوم أهل الكلاب تأكل في آيتهم وأرض صيد أصيد بقوسى وأصيد بكلبي المعلم والذي ليس معلما فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك فقال أما ما ذكرت من أنك بأرض قوم أهل الكلاب تأكل في آيتهم فان وجدتم غير آيتهم فلاتأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها وأما ما ذكرت من أنك بأرض صيد فاصدت بقوسك فاذا كراسم الله ثم

بأن التمسى عن أكله اذا أتت للتزويه وسأد كرفي ذلك بحثنا في باب صيد البحر واستدل به على أن الراعى لو أخر طلب الصيد عقب الرمي الى أن يجده أنه يحل بالشروط المتقدمة ولا يحتاج الى استئصال عن سبب غيبته عنه كأن مع الطلب أو عدمه لكن يستدل للطلب بما وقع في الرواية الاخيرة حيث قال فيقتنى أثره فدل على أن الجواب خرج على حسب السؤال فاخصر بعض الروايات السؤال فلا يتمسك فيه بترك الاستئصال واختلف في صفة الطلب فعن أبي حنيفة ان أخر ساعة فلم يطلب لم يحل وان أتبعه عقب الرمي فوجده ميتا حل وعن الشافعية لا بد أن يتبعه وفي اشتراط العدو وجهان أظهرهما يكتفى المشي على عادته حتى لو أسرع ووجده حيا حل وقال امام الحرميين لا بد من الاسراع قليلا ليتحقق صورة الطلب وعند الحنفية نحو هذا الاختلاف **قوله** يا **اذا وجد مع الصيد كلبا آخر** ذكر فيه حديث عدي بن حاتم من رواية عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الاول **قوله** يا **ما جاء في التصيد** قال ابن المنير مقصوده بهذه الترجمة التنبه على أن الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه به مشروع ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح وأما التصيد مجرد اللهو فهو محل الخلاف (قلت) وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الاول وذكر فيه أربعة أحاديث * الاول حديث عدي بن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن الشعبي عنه وقد تقدم ما فيه * الثاني حديث أبي نعلبة أخرجه عاليا عن أبي عاصم عن حيوة بن زلاب عن رواية ابن المبارك عن حيوة وهو ابن شريح وسأله على رواية ابن المبارك وسأق لفظ أبي عاصم حيث أفرد به ثلاثه أبواب وقد تقدم قبل خمسة أبواب من وجه آخر عاليا * الثالث حديث أنس أنفجنا أنبا في شرحه في أواخر الذبائح حيث عقد للارنب ترجمة مفردة ومعنى أنفجنا أنثنا وقوله هنالغبوا بغين مجمة

بعد

كل وما صدت بكلبك المعلم فاذا كراسم الله ثم كل وما صدت بكلبك الذي ليس

معلم فاذا دركت ذكاته فكل * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني هشام بن زيد عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال أنفجنا أنبا بجز الظهر ان فسعوا عليها حتى لغبوا فسمعت عليها حتى أخذتها فحمت بها الى أبي طلحة فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها أو فخذها فقبله * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى جارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل أصحابه أن ينالوه سوطا فأبوا فأسألهم رحمة فأبوا فأخذته ثم شدد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن ذلك فقال انما هي طعمة أطعمكموها الله * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة مثله انه قال هل معكم من لحمه شئ

*(باب التصيد على الجبال) * حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال حدثني ابن وهب (٥٢٩) أخبرنا عمرو بن أمية الضمري عن نافع بن أبي قنادة وأبي صالح مولى التوأمة سمعت أبا قنادة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون وأنا رجل حل على فرسي وكنت رقاء على الجبال فبينما أنا على ذلك إذ رأيت الناس متشوقين لشيء فذهبت أنظر فإذا هو جوار وحش فقلت لهم ما هذا قالوا لا ندري قلت هو جوار وحش فقالوا هو ما رأيت وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي فقالوا لا نعمنك عليه فنزلت فأخذته ثم ضربت في أثره فلم يكن الا ذلك حتى عقرتني فأبیت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا قالوا لا نمسه فحملته حتى جثمت به فأبى بعضهم وأكل بعضهم فقلت أنا أسستوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فأدر كته فخدمته الحديث فقال لي أبق معكم شي منه قلت نعم فقال كلوا فهو طعم أطعمكموه الله * (باب قول الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا ما اصطيد وطعامه ماري به) وصله المصنف في التاريخ وعبد بن جيد من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال لما قدمت البحرين سألت أهلها عما ذقن البحر فأمرتهم أن يأكلوه فلما قدمت على عمر فذكر قصة قال فقال عمر قال الله عز وجل في كتابه أحل لكم صيد البحر وطعامه فصيد ما اصطيد وطعامه ما اقتدى به (قوله) وقال أبو بكر (هو الصديق الطافي حلال) وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال أشهد على أبي بكر أنه قال السمكة الطافية حلال زاد الطحاوي لمن أراد أكله وأخرجه الدارقطني وكذا عبد بن جيد والطبري منها وفي بعضها أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء اه والطافي بغير همز من طنابقو اذا علا الماء ولم يرسب ولله الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس عن أبي بكر ان الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله فانه ذكي (قوله) وقال ابن عباس طعامه ميتته الا ما قدرت منها) وصله الطبري من طريق أبي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه قال طعامه ميتته وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس وذكري صيد البحر لا تأكل منه طافيا في سنده الاجل وهو لين ويوهنه حديث ابن عباس الماضي قبله (قوله) والجزري لا تأكله اليهود ونحن نأكله) وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري

بعد اللام أي تعبوا وزنه ومعناه وثبت بلفظ تعبوا في رواية الكشميني وقوله بوركها كذا للاكثر بالافراد وللشميني بوركها بالتنية * الرابع حديث أبي قنادة في قصة الجمار الوحشي وتقدم شرحها مستوفى في كتاب الحج * (قوله) التصيد على الجبال هو بالجيم جمع جبل بالتحريك أو ردفه حديث أبي قنادة في قصة الجمار الوحشي لقوله فيه كنت رقاء على الجبال وهو يشديد القاف مهموز أي كثيرا الصعود عليها (قوله) أخبرنا عمرو هو ابن الحرث المصري وأبو النصر هو المدني واسمه سالم (قوله) وأبي صالح هو مولى التوأمة واسمه نهبان ليس له في البخاري الا هذا الحديث وقرنه نافع مولى أبي قنادة وغفل الداودي فظن أن أبا صالح هذا هو ولده صالح مولى التوأمة فقال انه تغير بأخرة فنأخذ عنه قديما مثل ابن أبي ذئب وعمرو بن الحرث فهو صحيح وذكر أبو علي الجبائي أن أبا أحمد كتب على حاشية نسخته مقابل وأبي صالح هذا خطأ يعني أن الصواب عن نافع وصالح قال وليس هو كما ظن فان الحديث محفوظ لنهبان لا لابنه صالح وقد نبه على ذلك عبد الغني بن سعيد الحافظ فاه سئل عن روى هذا الحديث فقال عن صالح مولى التوأمة فقال هذا خطأ إنما هو عن نافع وأبي صالح وهو والد صالح ولم يأت عنه غير هذا الحديث فلذلك غلط فيه والتوأمة ضبطت في بعض النسخ بنم المثناة حكاها عياض عن المحدثين قال والصواب بفتح أوله قال ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو وحكى ابن التين التومة بوزن الخطمة ولعل هذه الضمة أصل ما حكي عن المحدثين وقوله رقاء على الجبال في رواية أبي صالح دون نافع مولى أبي قنادة قال ابن الميرني بهذه الترجمة على جواز ارتكاب المشاق لمن له غرض لنفسه أو لدايته اذا كان الغرض مباحا وان التصيد في الجبال كهو في السهل وان اجراء الخيل في الوعر جائز للحاجة وليس هو من تعذيب الحيوان * (قوله) ما قول الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) كذا اللسفي واقتصر الباقون على أحل لكم صيد البحر (قوله) وقال عمر هو ابن الخطاب (صيد ما اصطيد وطعامه ماري به) وصله المصنف في التاريخ وعبد بن جيد من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال لما قدمت البحرين سألت أهلها عما ذقن البحر فأمرتهم أن يأكلوه فلما قدمت على عمر فذكر قصة قال فقال عمر قال الله عز وجل في كتابه أحل لكم صيد البحر وطعامه فصيد ما اصطيد وطعامه ما اقتدى به (قوله) وقال أبو بكر (هو الصديق الطافي حلال) وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال أشهد على أبي بكر أنه قال السمكة الطافية حلال زاد الطحاوي لمن أراد أكله وأخرجه الدارقطني وكذا عبد بن جيد والطبري منها وفي بعضها أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء اه والطافي بغير همز من طنابقو اذا علا الماء ولم يرسب ولله الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس عن أبي بكر ان الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله فانه ذكي (قوله) وقال ابن عباس طعامه ميتته الا ما قدرت منها) وصله الطبري من طريق أبي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه قال طعامه ميتته وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس وذكري صيد البحر لا تأكل منه طافيا في سنده الاجل وهو لين ويوهنه حديث ابن عباس الماضي قبله (قوله) والجزري لا تأكله اليهود ونحن نأكله) وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري

مولى أبي قنادة وأبي صالح مولى التوأمة سمعت أبا قنادة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون وأنا رجل حل على فرسي وكنت رقاء على الجبال فبينما أنا على ذلك إذ رأيت الناس متشوقين لشيء فذهبت أنظر فإذا هو جوار وحش فقلت لهم ما هذا قالوا لا ندري قلت هو جوار وحش فقالوا هو ما رأيت وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي فقالوا لا نعمنك عليه فنزلت فأخذته ثم ضربت في أثره فلم يكن الا ذلك حتى عقرتني فأبیت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا قالوا لا نمسه فحملته حتى جثمت به فأبى بعضهم وأكل بعضهم فقلت أنا أسستوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فأدر كته فخدمته الحديث فقال لي أبق معكم شي منه قلت نعم فقال كلوا فهو طعم أطعمكموه الله * (باب قول الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا ما اصطيد وطعامه ماري به) وصله المصنف في التاريخ وعبد بن جيد من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال لما قدمت البحرين سألت أهلها عما ذقن البحر فأمرتهم أن يأكلوه فلما قدمت على عمر فذكر قصة قال فقال عمر قال الله عز وجل في كتابه أحل لكم صيد البحر وطعامه فصيد ما اصطيد وطعامه ما اقتدى به (قوله) وقال أبو بكر (هو الصديق الطافي حلال) وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال أشهد على أبي بكر أنه قال السمكة الطافية حلال زاد الطحاوي لمن أراد أكله وأخرجه الدارقطني وكذا عبد بن جيد والطبري منها وفي بعضها أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء اه والطافي بغير همز من طنابقو اذا علا الماء ولم يرسب ولله الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس عن أبي بكر ان الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله فانه ذكي (قوله) وقال ابن عباس طعامه ميتته الا ما قدرت منها) وصله الطبري من طريق أبي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه قال طعامه ميتته وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس وذكري صيد البحر لا تأكل منه طافيا في سنده الاجل وهو لين ويوهنه حديث ابن عباس الماضي قبله (قوله) والجزري لا تأكله اليهود ونحن نأكله) وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري

عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن الجري فقال لا بأس به انما هو شيء كرهته اليهود وأخرجه
ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري به وقال في روايته سألت ابن عباس عن الجري فقال لا بأس
به انما تحرمه اليهود ونحن نأكله وهذا على شرط الصحيح وأخرج عن علي وطائفة نحوه والجري
يفتح الجيم قال ابن التين وفي نسخة بالكسر وهو ضبط الصحاح وكسر الراء الثقيلة قال ويقال له
أيضا الجريت وهو ما لا قشر له قال وقال ابن حبيب من المالكية أنا كرهه لانه يقال انه من
المسوخ وقال الازهرى الجريت نوع من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا قشر له ويقال له
أيضا المرماهي والسور مثله وقال الخطابي هو ضرب من السمك يشبه الحيات وقال غيره نوع
عريض الوسط دقيق الطرفين (قوله وقال شريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كل شيء في
البحر مذبوح وقال عطاء أما الطير فأرى أن تذبحه) وصله المصنف في التاريخ وابن منده في المعرفة
من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير أنهما سمعا شريحاً صاحب النبي صلى الله
عليه وسلم يقول كل شيء في البحر مذبوح قال فذكر ذلك لعطاء فقال أما الطير فأرى أن تذبحه
وأخرجه الدارقطني وأبو نعيم في الصحابة مرفوعاً من حديث شريح والموقوف أصح وأخرجه
ابن أبي عاصم في الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخاً كبيراً يخالف بالله ما في الجرادة
الا قد ذبحها الله لبني آدم وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس رفعه ان الله قد
ذبح كل ما في البحر لبني آدم وفي سننه ضعف والطبراني من حديث ابن عمر رفعه نحوه وسنده
ضعيف أيضاً وأخرج عبد الرزاق بسندين جيدين عن عمر بن الخطاب عن علي الحوت ذكركي كاه (تنبه) *
سقط هذا التعليق من رواية أبي زيد وابن السكن والجرجاني ووقع في رواية الاصيلي وقال أبو
شريح وهو وهه من به على ذلك أبو علي الجبائي وتبعه عياض وزاد وهو شريح بن هانئ أبو هانئ
كذا قال والصواب أنه غيره وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وشريح بن هانئ لا يسه صحبة
وأما هو فله ادراك ولم يثبت له سماع ولا لقاء وأما شريح المذكور فذكره البخاري في التاريخ وقال
له صحبة وكذا قال أبو حاتم الرازي وغيره (قوله وقال ابن جريج قلت لعطاء صيد الانهار وقلات
السيول أصيد بجر هو قال نعم ثم تلا هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل تأكلون
لحاطريا) وصله عبد الرزاق في التفسير عن ابن جريج بهذا سواء وأخرجه الفاكهي في كتاب مكة
من رواية عبد المجيد بن أبي داود عن ابن جريج أنهم من هذا وفيه وسألته عن حستان بركة القشيري
وهي بئر عظيمة في الحرم أتصاد قال نعم وسألته عن ابن الماء وأشباهاه أصيد بجر أم صيد بئر فقال
حيث يكون أكثر فهو صيد وقلات بكسر القاف وتخفيف اللام وآخره مشناة ووقع في رواية
الاصيلي مثلثة والصواب الاول جمع قلت بفتح أوله مثل بجر وبجار هو النقرة في الصخرة يستنقع
فيها الماء (قوله وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء وقال الشعبي لو أن أهلي أكلوا
الضفادع لأطعمتهم ولم يركب الحسن بالسلحفاة بأساً) أما قول الحسن الاول فقيل انه ابن علي وقيل
البصري ويؤيد الاول أنه وقع في رواية وركب الحسن عليه السلام وقوله على سرج من جلود
أي متخذ من جلود كلاب الماء وأما قول الشعبي فالضفادع جمع ضفدع بكسر أوله وفتح الدال
وبكسرهما أيضاً وحكى ذم أوله مع فتح الدال والضفادع بغير عين لغة فيه قال ابن التين لم يبين
الشعبي هل تدكى أم لا ومذهب مالك أنها تؤكل بغير تذكية ومنهم من فصل بين مأمأواه الماء وغيره

وقال شريح صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم كل شيء
في البحر مذبوح وقال عطاء
أما الطير فأرى أن تذبحه
وقال ابن جريج قلت لعطاء
صيد الانهار وقلات السيول
أصيد بجر هو قال نعم ثم تلا
هذا عذب فرات سائغ شرابه
وهذا ملح اجاج ومن كل
تأكلون لحاطريا وركب
الحسن على سرج من جلود
كلاب الماء وقال الشعبي
لو أن أهلي أكلوا الضفادع
لأطعمتهم ولم يركب الحسن
بالسلحفاة بأساً

وعن الحنفية ورواية عن الشافعي لا بد من التذكية وأما قول الحسن في السلقاة فوصله ابن
 أبي شيبه من طريق ابن طاوس عن أبيه انه كان لا يرى بأكل السلقاة بأسا ومن طريق مبارك
 ابن فضالة عن الحسن قال لا بأس بها كلها والصلفة بضم المهملة وفتح اللام وسكون المهملة
 بعدها فاء ثم ألف ثم هاء ويجوز بدل الهاء همزة حكاة ابن سيده وهي رواية عبدوس وحكي أيضا
 في المحكم سكون اللام وفتح الحاء وحكي أيضا لحنفة كالأول لكن بكسر الفاء بعدها تحتانية
 مفتوحة (قوله وقال ابن عباس كل من صيد البحر نصراني أو يهودي أو مجوسي) قال الكرماني
 كذا في النسخ القديمة وفي بعضها ما صاده قبل لفظ نصراني (قلت) وهذا التعليق وصله البيهقي
 من طريق مالك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كل ما ألقى البحر وما صيده منه صاده
 يهودي أو نصراني أو مجوسي قال ابن التين مفهومه أن صيد البحر لا يؤكل إن صاده غير هؤلاء
 وهو كذلك عند قوم وأخرج ابن أبي شيبه بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن جبيرة وسند آخر عن
 علي كراهية صيد المجوسي السمك (قوله وقال أبو الدرداء في المرى ذبح الخمر النينان والشمس)
 قال البيضاوي ذبح بصيغة الفعل الماضي ونصب راء الخمر على أنه المفعول قال ويروي بسكون
 الموحدة على الأضافة والخمر بالكسر أي تطهيرها (قلت) والأول هو المشهور وهذا الأثر سقط
 من رواية التسنفي وقد وصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث له من طريق أبي الزاهرية عن
 جبيرة بن نصير عن أبي الدرداء فذكره سواء قال الحربي هذا مري يعمل بالشام يؤخذ الخمر فيجعل
 فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر وأخرج أبو بشر الدولابي في الكشي من
 طريق يونس بن ميسرة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه قال في مري النينان غيرته الشمس
 ولا ين أي شيبه من طريق مكحول عن أبي الدرداء لا بأس بالمري ذبحته النار والملح وهذا منقطع
 وعابه أقصره غلطى ومن تبعه واعترضوا على جزم البخاري به وما عثرنا على كلام الحربي وهو
 مراد البخاري جزما وله طرق أخرى أخرجه الطحاوي من طريق بشر بن عبيد الله عن أبي
 ادريس الخولاني أن أبا الدرداء كان يأكل المرى الذي يجعل فيه الخمر يقول ذبحته الشمس
 والملح وأخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس قال مر رجل من
 أصحاب أبي الدرداء بما آخرفذ كرقصة في اختلافهم في المرى فأتيا أبا الدرداء فسألاه فقال ذبحت
 خمرها الشمس والملح والحيتان وروينا في جزء اسحق بن القبيص من طريق عطاء الخراساني قال
 سئل أبو الدرداء عن أكل المرى فقال ذبحت الشمس سكر الخمر فمن تأكل لا ترى به بأسا قال أبو
 موسى في ذيل الغريب عبر عن قوة الملح والشمس وغلبت ما على الخمر وازالتهما طعمها ورائحتها
 بالذبح وانما ذكر النينان دون الملح لأن المقصود من ذلك يحصل بدونه ولم يرد أن النينان وحدها
 هي التي خلته قال وكان أبو الدرداء ممن يقضى بجواز تخليل الخمر فقال إن السمك بالآلة التي
 أضفت إليه يغلب على ضراوة الخمر ويزيل شدتها والشمس تؤثر في تخليلها فتصير حلالا قال
 وكان أهل الريف من الشام يمجنون المرى بالخمر وربما يجعلون فيه أيضا السمك الذي يربي بالملح
 والابزار مما يسمونه العنقاء والقصد من المرى هضم الطعام فيضفون إليه كل ثقيف أو حريف
 ليزيد في جلاء المعدة واستدعاء الطعام بحرقته وكان أبو الدرداء وجاعة من العنقاء يأكلون
 هذا المرى المعمول بالخمر وأدخله البخاري في طهارة صيد البحر يريد أن السمك ظاهر حلال وأن

وقال ابن عباس كل من صيد
 البحر نصراني أو يهودي أو
 مجوسي وقال أبو الدرداء في
 المرى ذبح الخمر النينان
 والشمس * حدثنا مسدد حدثنا
 يحيى عن ابن جريج قال أخبرني
 عمرو أنه سمع جابر رضى الله
 عنه يقول غزونا جيش
 الخبط وأمر أبو عبيدة فجعلنا
 جوعا شديدا فأتى البحر
 حوتا ميتا لم ير مثله يقال له
 العنبر فأكلنا منه نصف
 شهرا فأخذ أبو عبيدة عظما
 من عظامه فخر الراكب
 تحته * حدثنا عبد الله بن
 محمد أخبرنا سفيان عن عمرو
 قال سمعت جابرا يقول بعننا
 النبي صلى الله عليه وسلم
 ثلثة ركب وأمرنا أبو
 عبيدة نرصد عيرا القريش
 فأصابنا جوع شديد حتى
 أكلنا الخبط فسمى جيش
 الخبط وأتى البحر حوتا يقال
 له العنبر فأكلنا نصف شهر
 وادعنا بودك حتى صلحت
 أجسامنا قال فأخذ أبو
 عبيدة ضلعان أضلاعه
 فنصبه فخر الراكب تحته
 وكان فينا رجل فلما اشتد
 الجوع فخر ثلاث جزائر ثم
 ثلاث جزائر ثم نهاه أبو عبيدة

طهارته وحله يتعدى الى غيره كالمخ حتى يصير الحرام نجس باضافتها اليه طاهرا حلالا وهذا رأى من يجوز تحليل الخمر وهو قول أبي الدرداء وجماعة وقال ابن الاثير في النهاية استعار الذبح للاحلال فكأنه يقول كما أن الذبح يحل أكل المذبوحة دون الميتة فكذلك هذه الاشياء اذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح فأحلها وقال البيضاوي يريد انها حلت بالحوث المطروح فيها وطبخها بالشمس فكان ذلك كالذكاة للحيوان وقال غيره معنى ذبحتها أبطلت فعلها وذكروا الحاكم في النوع العشرين من علوم الحديث من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن أنه سمع عثمان بن عفان يقول اجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث قال ابن شهاب في هذا الحديث أن لا خير في الخمر وانها اذا أفسدت لا خير فيها حتى يكون الله هو الذي يفسدها فيطيب حينئذ الخمر قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول سمعت ابن شهاب يستل عن خمر جعلت في قله ويجعل معها ملح وأخلط كثيرة ثم يجعل في الشمس حتى تعود مرى فقال ابن شهاب شهدت قبصة ينهى أن يجعل الخمر مرى اذا أخذ وهو خمر (قلت) وقبصة من كبار التابعين وأبوه صحابي وولده هو في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر في الصحابة لذلك وهذا يعارض أثر أبي الدرداء المذكور ويقسر المراد به والنينان بنونين الاولى مكسورة بينهما تحتانية ساكنة جمع نون وهو الحوث والمرى بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتانية وضبط في النهاية بفتح الصحاح بتشديد الراء نسبة الى المر وهو الطعم المشهور وجرم الشيخ محي الدين بالاول ونقل الجواليقي في لحن العامة انهم يحركون الراء والاصل بسكونها ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة جيش الخبط من طريقين احدهما رواية ابن جريج أخبرني عمرو وهو ابن دينار أنه سمع جابرا وقد تقدم بسنده ومثله في المغازي وزاد هناك عن أبي الزبير عن جابر وقد قدمت مشروحة مع شرح سائر الحديث الطريق الثانية رواية سفيان عن عمرو بن دينار أيضا وفيه من الزيادة وكان فينار رجل فخر ثلاث جزائر ثم ثلاث جزائر ثم نهاه أبو عبيدة وهذا الرجل هو قيس بن سعد بن عباد كما تقدم أيضا حقه في المغازي وكان اشترى الجزر من اعرابي جهني كل جزور بوسق من تمر يوفيه اياه بالمدينة فلما رأى عمر ذلك وكان في ذلك الجيش سأل أبا عبيدة أن ينهى قيسا عن الخمر فعزم عليه أبو عبيدة أن ينهى عن ذلك فأطاعه وقد تقدمت الإشارة الى ذلك هناك أيضا والمراد بقوله جزائر جمع جزور وفيه نظر فان جزائر جمع جزيرة والجزور انما يجمع على جزر بضمين فلعله جمع الجمع والغرض من ايراده هنا قصة الحوث فانه يستفاد منها جوارأ كل ميتة البحر لتصريحه في الحديث بقوله فألقى البحر حوتاميتا لم ير مثله يقال له العنبر وتقدم في المغازي أن في بعض طرقه في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل منه وبهذا تتم الدلالة والافتراء كل الصحابة منه وهم في حالة الجماعة قد يقال انه للاضطرار ولا سيما وفيه قول أبي عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن نرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررت فكلوا وهذه رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم وقد قدمت للمصنف في المغازي من هذا الوجه لكن قال أبو عبيدة كلوا ولم يذكر بقية وحاصل قول أبي عبيدة أنه بناه والاعلى عموم تحريم الميتة ثم ذكر تخصيص المضطر بإباحة أكلها اذا كان غير باغ ولا عاد وهم بهذه الصفة لانهم في سبيل الله وفي طاعة رسوله وقد تبين من آخر الحديث أن جهة كونها حلالا ليست بسبب الاضطرار بل كونها من صيد البحر في آخره

عندهما جميعا فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا أخرجه الله أطعمونا إن كان معكم فأنه بعضهم بعضوا فأكله فتبين لهم أنه حلال مطلقا وبالغ في البيان بأكله منها لأنه لم يكن مضطرا فيستفاد منه إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو مات بالاصطياد وهو قول الجمهور وعن الحنفية يكره وفرقوا بين ما لفظه فوات وبين ما مات فيه من غير آفة وتمسكوا بحديث أبي الزبير عن جابر ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فقطاقا فلما أخرجه أبو داود من فوعا من رواية يحيى بن سليم الطائفي عن أبي الزبير عن جابر ثم قال رواه الثوري وأيوب وغيرهما عن أبي الزبير هذا الحديث موقوفا وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر من فوعا وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ليس بمحفوظ ويرى عن جابر خلافة اه ويحيى بن سليم صدوق وصفوه بسوء الحفظ وقال النسائي ليس بالقوي وقال يعقوب بن سفيان إذا حدث من كتابه فحديثه حسن وإذا حدث حفظا يعرف وينكر وقال أبو حازم لم يكن بالحافظ وقال ابن حبان في الثقات كان يخطئ وقد توبع على رفعه وأخرجه الدارقطني من رواية أبي أحمد الزبير عن الثوري من فوعا لکن قال خالفه وكيع وغيره فوقوه عن الثوري وهو الصواب وروى عن ابن أبي ذئب واسم عييل بن أمية من فوعا ولا يصح والصحيح موقوف وإذا لم يصح إلا موقوفا فقد عارضه قول أبي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لأنه سمك لومات في البر لا كل يغير تذكيرة ولو نضب عنه الماء أو قتلت سمكة أخرى فمات لا كل فكذلك إذا مات وهو في البحر ويستفاد من قوله أن كلنا منه نصف شهر جوازاً كل اللحم ولو أتن لان النبي صلى الله عليه وسلم قدأ كل منه بعد ذلك واللحم لا يبقى غالباً بلا تن في هذه المدة لاسيما في الجاز مع شدة الحر لکن يحتمل أن يكونوا لمحوه وقد دوه فلم يدخله تن وقد تقدم قريبا قول النووي ان النهي عن أكل اللحم إذا أتن للتنزيه إلا ان خيف منه الضرر فيحرم وهذا الجواب على مذهبه ولكن المالكية جماعه على التحريم مطلقا وهو الظاهر والله أعلم ويأتي في الطائفي نظير ما قاله في التن إذا خشى منه الضرر وفيه جوازاً كل حيوان البحر مطلقا لأنه لم يكن عند الصعابة نص يخص العنبر وقدأ كلوا منه كذا قال بعضهم ويخشد فيه أنهم أو لا نعم أقدموا عليه بطريق الاضطرار ويحباب بأنهم أقدموا عليه مطلقا من حيث كونه صيد البحر ثم توقفوا من حيث كونه ميتة فدل على إباحة الاقدام على أكل ما صيد من البحر وبين لهم الشارع آخر أن ميتته أيضا حلال ولم يفرق بين طاف ولا غيره واحتج بعض المالكية بانهم أقاموا بأكلون منه أياما فلو كانوا كلوا منه على أنه ميتة بطريق الاضطرار ما داموا عليه لان المضطر إذا أكل الميتة يأكل منها بحسب الحاجة ثم ينتقل لطلب المباح غيرها وجع بعض العلماء بين مختلف الاخبار في ذلك بحمل النهي على كراهة التنزيه وما عدا ذلك على الجواز ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه وانما اختلف فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمي والكاب والخنزير والثعبان فعند الحنفية وهو قول الشافعية يحرم ما عدا السمك واحتجوا عليه بهذا الحديث فان الحوت المذكور لا يسمى سمكا وفيه نظر فان الخبر ورد في الحوت نصا وعن الشافعية الحل مطلقا على الاصح النصوص وهو مذهب المالكية إلا الخنزير في رواية وجهتهم قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وحديث هو الطهور ماؤه الحل

ميتته أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وعن الشافعية
 ما يؤكل نظيره في البر حلال وما لا فلا واستثنوا على الأصح ما يعيش في البحر والبر وهو نوعان
 * النوع الأول ما ورد في منع أكله شيء يخصه كاضفدع وكذا استثناءه أجل للنهي عن قتله ورد
 ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي أخرجه أبو داود والنسائي وصححه والحاكم وله شاهد
 من حديث ابن عمر عن ابن أبي عاصم وأخر عن عبد الله بن عمرو وأخرجه الطبراني في الأوسط
 وزاد فان نقيقتها تسبح وذكر الأطباء أن الضفدع نوعان بري وبحري فالبري يقتل أكله والبحري
 يضره ومن المستثنى أيضا التمساح لكونه يعدو بناه وعند أحمد فيه رواية ومثله القرش في البحر
 الملح خلافا لما أفتى به المحب الطبري والثعبان والعقرب والسرطان والسحفاة للاستصحاب والضرر
 اللاحق من السم ودينلس قيل إن أصله السرطان فان ثبت حرم * النوع الثاني ما لم يرد فيه مانع
 فيجوز لكن بشرط التذكية كالبطوطير الماء والله أعلم * (تنبيه) * وقع في أو آخر صحيح مسلم في
 الحديث الطويل من طريق الوليد بن عباد بن الصامت أنهم دخلوا على جابر فرأوه يصلي في نوب
 الحديث وفيه قصة الخامة في المسجد وفيه أنهم خرجوا في غزاة بيطن بواط وفيه قصة الحوض
 وفيه قيام المأمومين خاف الامام كل ذلك طول وفيه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكان قوت كل رجل مناخرة كل يوم فكان يصمها وكنا نخبط بقسينا ونأكل وسرنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا واديا أفصح فذكر قصة الشجرتين اللتين التقتا بأمر النبي صلى الله
 عليه وسلم حتى تسترهما عند قضاء الحاجة وفيه قصة القبرين اللذين غرس في كل منهما غصنا
 وفيه فأتينا العسكر فقال يا جابر ناد الوضوء فذكر القصة بطولها في نبع الماء من بين أصابعه
 وفيه وشكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال عسى الله أن يطعمكم فأتينا
 سيف البحر فزجر البحر زجرة فالتقى دابة قاوريتا على شقها النار فاطمخنا واشتويتا وأكلنا وشبعنا
 وذكر أنه دخل هو وجماعة في عينها واد كرقصة الذي دخل تحت ضاعها ما يطأ طي رأسه وهو أعظم
 رجل في الركب على أعظم جبل وظاهر سياق هذه القصة يقتضي مغايرة القصة المذكورة في هذا
 الباب وهي من رواية جابر أيضا حتى قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين هذه واقعة أخرى غير
 تلك فان هذه كانت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وما ذكره ليس بنص في ذلك لاحتمال أن
 تكون القصة في قول جابر فأتينا سيف البحر هي الفصيحة وهي عقيقة لمخدوف تقديره فأرسلنا
 النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي عبيدة فأتينا سيف البحر فتمجد القصتان وهذا هو الأرجح عندي
 والأصل عدم التعدد ومما تنبه عليه هنا أيضا أن الواقدي زعم أن قصة بعث أبي عبيدة كانت
 في رجب سنة ثمان وهو عندي خطأ لأن في نفس الخبر الصحيح أنهم خرجوا يترصدون عير قريش
 وقريش في سنة ثمان وكانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذنة وقد نبت على ذلك في
 المغازي وجوزت أن يكون ذلك قبل الهدنة في سنة ست أو قبلها ثم ظهر لي الآن تقوية ذلك
 بقول جابر في رواية مسلم هذه أنهم خرجوا في غزاة بواط وغزاة بواط كانت في السنة الثانية من
 الهجرة قبل وقعة بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مائتين من أصحابه يعترض عير القريش
 فيها أمية بن خلف فباغ بواط وهي بضم الموحد جبال الجهينة مما يلي الشام بينها وبين المدينة
 أربعة برد قلم يلق أحدا فرجع فكانه أفرأبا عبيدة فبين معه يترصدون العير المذكورة ويؤيد

تقدم أمرها ما ذكر فيها من القلة والجهد والواقع انهم في سنة ثمان كان حالهم اتسع بفتح خبير
وغيرها والجهد المذكور في القصة يناسب ابتداء الامر فيرجح ما ذكرته والله أعلم ﴿ قوله ﴾
باب أكل الجراد بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحدة جراد والذ كرو والاشي
سواء كالحمامة ويقال انه مشتق من الجرذ لانه لا ينزل على شئ الا جرده وخلقته الجراد عجيبه فيها
عشرة من الحيوانات ذكر بعضها ابن الشهر زوري في قوله

لها هذا بكر وساقانعامه * وقاد متانسرو وجو جوضيغم
حبها أفاي الرمل بطنا وأنعمت * عليها جيا دالحيل بالرأس والنم

قبل وفاته عين الضيل وعنق الثور وقرن الايل وذنب الحية وهو صنقان طيار ووثاب ويبيض في
الصخر فيترك حتى يسبس ويتشرف لا يمر بزرع الا اجتاحه وقيل واختلف في أصله فقيل انه
ثمرة حوت فلذلك كان أكله بغير ذكاة وهذا ورد في حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه عن أنس
رفعه ان الجراد ثمرة حوت من البحر ومن حديث أبي هريرة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضرب بعناينا وأسواطنا فقال كلوه فانه من
صيد البحر أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وسنده ضعيف ولو صح لكان فيه حجة لمن قال
لأجزاء فيه اذا قتله المحرم وجهور العلماء على خلافه قال ابن المنذر لم يقل لأجزاء فيه غير أبي سعيد
الخدري وعروة بن الزبير واختلف عن كعب الاحبار واذا ثبت فيه الجزاء دل على أنه برئ وقد
أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية الا أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته واختلفوا
في صفتها فقيل بقطع رأسه وقيل ان وقع في قدر أو نار حل وقال ابن وهب أخذته ذكاته ووافق
مطرف منهم الجمهور في أنه لا يفتقر الى ذكاته لحديث ابن عمر أحلت لنا ميتتان ودمان السمك
والجراد والكبد والطحال أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعا وقال ان الموقوف أصح ورجح
البيهقي أيضا الموقوف الا أنه قال ان له حكم الرفع ﴿ قوله ﴾ عن أبي يعفور بفتح العين وسكون
المهملة وضم الفاء هو العبدى واسمه وقدان وقيل واقد وقال مسلم اسمه واقد ولقبه وقدان وهو
الاكبر وابو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد وكلاهما ثقة من أهل الكوفة وليس الاكبر
في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الصلاة في أبواب الركوع من صفة الصلاة وقد
ذكرت كلام النووي فيه وجرمه بأنه الاصغر وان الصواب أنه الاكبر وبذلك جرم الكلاباذي
وغيره والنووي تبع في ذلك ابن العربي وغيره والذي يرجح كلام الكلاباذي جرم الترمذي بعد
تخريجه بان راوى حديث الجراد هو الذي اسمه واقد ويقال وقدان وهذا هو الاكبر ويؤيده
أيضا أن ابن أبي حاتم جرم في ترجمة الاصغر بأنه لم يسمع من عبد الله بن أبي أوفى ﴿ قوله ﴾ سبع
غزوات أوستا كذا لا كثيرا ولا اشكال فيه ووقع في رواية النسفي أوست بغير تنوين ووقع في
توضيح ابن مالك سبع غزوات أو ثمانى وتكلم عليه فقال الاجود أن يقال سبع غزوات أو ثمانيا
بالتنوين لان لفظ ثمان وان كان كلفظ جوار في أن ثالث حرفه ألف بعد حاء فان ثمانيا
فهو يخالفه في أن جوارى جمع وثمانيا ليس بجمع واللفظ بهما في الرفع والجر سواء ولكن تنوين
ثمان تنوين صرف وتنوين جوار تنوين عوض وانما يفتقران بالنصب واستمريتكم على ذلك
ثم قال وفي ذكره ثلاثون ثلاثة أوجه أجودها أن يكون حذف المضاف اليه وأبقى المضاف

يباض باصله

﴿ باب أكل الجراد ﴾
حدثنا أبو الوليد حدثنا
شعبة عن أبي يعفور قال
سمعت ابن أبي أوفى رضى
الله عنهما قال غزونا مع
النبي صلى الله عليه وسلم
سبع غزوات أوستا

على ما كان عليه قبل الحذف ومثله قول الشاعر * خمس ذوداً وست عوذت منها * البيت
الوجه الثاني أن يكون المنسوب كتب بغير ألف على لغة ربيعة وذكر وجهها آخر يختص بالثمان
ولم أره في شيء من طرق الحديث لافي البخاري ولا في غيره بل لفظ ثمان فما أدري كيف وقع هذا وهذا
الشك في عدد الغزوات من شعبة وقد أخرجه مسلم من رواية شعبة بالشك أيضاً والنسائي من
روايته بل لفظ الست من غير شك والترمذي من طريق غندر عن شعبة فقال غزوات ولم يذكر
عدداً (قوله) وكاناً كل معه الجراد) يحتمل أن يريد بالمعنى مجرد الغزودون ما تبعه من أكل الجراد
ويحتمل أن يريد مع أكله ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب وياً كل معنا
وهذا إن صح يرد على الصمري من الشافعية في زعمه أنه صلى الله عليه وسلم عافه كما عاف الضب ثم
وقفت على مستند الصمري وهو ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان سئل صلى الله عليه وسلم
عن الجراد فقال لا آكله ولا أحرمه والصواب مرسل ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع
عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه وسئل عن الجراد فقال
مثل ذلك وهذا ليس ثابتاً لأن ثابتاً قال فيه النسائي ليس بشقة ونقل النووي الاجماع على حل
أكل الجراد لكن فصل ابن العربي في شرح الترمذي بين جراد الخجوز وجراد الاندلس فقال في
جراد الاندلس لا يؤكل لانه ضرر محض وهذا ان ثبت أنه يضراً كله بأن يكون فيه سمية تخصه
دون غيره من جراد البلاد تعين استثنائه والله أعلم (قوله) وقال سفيان) هو الثوري وقد وصله
الدارمي عن محمد بن يوسف وهو القرابي عن سفيان وهو الثوري ولفظه غزوات مع النبي صلى الله
عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد وكذا أخرجه الترمذي من وجه آخر عن الثوري وأفاد أن
سفيان بن عيينة روى هذا الحديث أيضاً عن أبي يعفور لكن قال ست غزوات (قلت) وكذا
أخرجه احمد بن حنبل عن ابن عيينة جازماً بالست وقال الترمذي كذا قال ابن عيينة ست
وقال غيره سبع (قلت) ودلت رواية شعبة على أن شيخهم كان يشك فيحمل على أنه حزم مرة
بالسبع ثم لما طرأ عليه الشك صار يحزم بالست لانه المتيقن ويؤيد هذا الجمل أن سمع سفيان بن
عيينة عنه متأخرون الثوري ومن ذكر معه ولكن وقع عند ابن حبان من رواية أبي الوليد شيخ
البخاري فيه سبعا أو ستا يشك شعبة (قوله) وأبو عوانة) وصله مسلم عن أبي كامل عنه ولفظه مثل
الثوري وذكره البراز من رواية يحيى بن جاد عن أبي عوانة فقال مرة عن أبي يعفور ومرة
عن الشيباني وأشار إلى ترجيح كونه عن أبي يعفور وهو كذلك كما تقدم صريحاً أنه عند أبي داود
(قوله) واسرائيل) وصله الطبراني من طريق عبد الله بن رجاء عنه ولفظه سبع غزوات فكاناً كل
معه الجراد (قوله) آية المجوس) قال ابن التين كذا ترجمه وأتى بحديث أبي
نعلبة وفيه ذكر أهل الكتاب فلهذا يرى أنهم أهل كتاب وقال ابن المنير ترجم للمجوس والاحاديث
في أهل الكتاب لانه بنى على أن المحذور منهما واحد وهو عدم توقيهم النجاسات وقال الكرماني
أوحكمه على أحدهما بالقياس على الآخر أو باعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب (قلت)
وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصاً على المجوس فعند الترمذي
من طريق أخرى عن أبي نعلبة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال أنقوها
غسلاً واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه آخر عن أبي نعلبة قلت انما ترجم هذا اليهود والنصارى

كاناً كل معه الجراد قال
سفيان وأبو عوانة واسرائيل
عن أبي يعفور عن ابن أبي
أوفى سبع غزوات * (باب)
آية المجوس

والميتة) * حدثنا أبو عاصم عن حيوة بن شريح قال حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي حدثني أبو إدريس الخولاني حدثني أبو ثعلبة الخشني قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنا بأرض أهل (٥٣٧) الكتاب فأتيتهم وبأرض

صدأ صيد بقوسي وأصيد بكلي المعلم ويكلي الذي ليس يعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما ماذا كرت أنك بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا في آيتهم إلا أن لا يجدوا بدا فان لم تجدوا بدا فاعسلوها وكوافها وأما ماذا كرت أنكم بأرض صيد فاصدت بقوسك فأذكرا اسم الله وكل وماصدت بكلي المعلم فأذكرا اسم الله وكل وماصدت بكلي الذي ليس يعلم فأدركت ذكاته فكله * حدثني المكي بن إبراهيم حدثني يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال لما أمسوا يوم فقهوا خبيراً وقدوا النيران قال النبي صلى الله عليه وسلم علام وأقدم هذه النيران قالوا الحوم الحمر الانسية قال أهر يقوا ما فيها وأكسروا قدورها فقام رجل من القوم فقال نهريق ما فيها ونغسلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأذاك * (باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا) * وقال ابن عباس من نسي فلا بأس وقال مالك بلا عاصم عن ابن عباس وأخرج الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس مر فوعا وأما قول المصنف وقوله تعالى وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم فكأنه يشير بذلك إلى الزجر عن الاحتجاج بلواز ترك التسمية بتأويل الآية وجلها على غير ظاهرها لثلاثين ذلك من وسوسة الشيطان ليصد عن ذكر الله تعالى وكان له لمع بما أخرجه أبو داود وابن ماجه والطبري بسند صحيح عن ابن عباس في قوله وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم قال كانوا يقولون ماذا كرت عليه اسم الله فلا تأكلوه وما لم يذكر عليه اسم الله فكلوه قال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر

والجوس فلا تجد غير آيتهم الحديث وهذه طريقة يكثر منها البخاري فما كان في سنده مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الالتحاق ونحوه والحكم في آية الجوس لا يختلف مع الحكم في آية أهل الكتاب لأن العلة أن كانت لكونهم تحمل ذبايحهم كأهل الكتاب فلا اشكال أو لاجل كما سياتي البحث فيه بعد أبواب فتكون الآيت التي يطبخون فيها ذبايحهم ويغرفون قد تحسست بملافة الميتة فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدبون باجتناب النجاسة وبأنهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها ويؤيد الثاني ما أخرجه أبو داود والبخاري عن جابر كان غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصيب من آية المشركين فنسجت بها فلا يعيب ذلك علينا لفظ أبي داود وفي رواية البرزاق فغسلها ونأكل فيها (قوله والميتة) قال ابن المنبر يذكر الميتة على أن الجربا كانت محرمة لم تؤثر فيها الذكاة فكانت ميتة ولذلك أمر بغسل الآيت منها ثم أورد حديث أبي ثعلبة عن أبي عاصم عاليا وساقه على لفظه وقد تقدم شرحه قبل ثم حديث سلمة بن الأكوع في الجربا لاهلية أو رده عالي أو هو من ثلاثياته وسيأتي شرحه بعد ثلاثة عشر بابا (قوله) **باب** التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا كذا للجميع ووقع في بعض الشروح هنا كتاب الذبايح وهو خطأ لأنه ترجم أول كتاب الصيد والذبايح أو كتاب الذبايح والصيد فلا يحتاج إلى تكرار وأشار بقوله متعمدا إلى ترجيح التفرقة بين المتعمد وترك التسمية فلا تحمل تذكيره ومن نسي فحمل لأنه استظهر لذلك بقول ابن عباس وبما ذكر بعده من قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ثم قال والناسي لا يسمى فاسقاً يشير إلى قوله تعالى في الآية وأنه فسق فاستنبط منها أن الوصف للعامة فيخص الحكم به والتفرقة بين الناسي والعامة في الذبيحة قول أحمد وطائفة وقواء الغزالي في الأحياء محتجاً بأن ظاهر الآية الإيجاب مطلقاً وكذلك الأخبار وإن الأخبار الدالة على الرخصة تحتل التعميم وتحتل الاختصاص بالناسي فكان حمله عليه أولى لتجري الأدلة كلها على ظاهرها ويعذر الناسي دون العامة (قوله) وقال ابن عباس من نسي فلا بأس) وصله الدارقطني من طريق شعبة عن عيينة عن إبراهيم في المسلم يذبح ونسي التسمية قال لا بأس به وبه عن شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء حدثني (ع) عن ابن عباس أنه لم يره بأساً وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عيينة بهذا الإسناد فقال في سنده عن (ع) يعني عكرمة عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف وذكره مالك بلا عاصم عن ابن عباس وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس مر فوعا وأما قول المصنف وقوله تعالى وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم فكأنه يشير بذلك إلى الزجر عن الاحتجاج بلواز ترك التسمية بتأويل الآية وجلها على غير ظاهرها لثلاثين ذلك من وسوسة الشيطان ليصد عن ذكر الله تعالى وكان له لمع بما أخرجه أبو داود وابن ماجه والطبري بسند صحيح عن ابن عباس في قوله وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم قال كانوا يقولون ماذا كرت عليه اسم الله فلا تأكلوه وما لم يذكر عليه اسم الله فكلوه قال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر

اسم الله عليه وأخرج أبو داود والطبري أيضا من وجه آخر عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لنا كل مما قتلنا ولا تأكل مما قتلته الله فزنا ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وسلم فقالوا لنا كل مما قتلنا ولا تأكل مما قتلته الله فزنا ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى آخر الآية وأخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نحوه وساق الى قوله لمشركون ان أطمعوهم فيما نهيتكم عنه ومن طريق معمر بن قنادة في هذه الآية وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوه كما قال جادلهم المشركون في الذبيحة فذكروهم ومن طريق أسباط عن السدي نحوه ومن طريق ابن جريج قلت لعطاء ما قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه قال يأمركم بذكر اسم الله على الطعام والشراب والذبح قلت فما قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ينهي عن ذبائح كانت في الجاهلية على الاوثان قال الطبري من قال ان ما ذبحه المسلم فنسي ان يذكر اسم الله عليه لا يحل فهو قول يعبد من الصواب لشذوذه وخروجه عما عليه الجماعة قال وأما قوله وانه لفسق فانه يعني ان أكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة وما أهل به لغير الله فسق ولم يحك الطبري عن أحد خلاف ذلك وقد استشكل بعض المتأخرين كون قوله وانه لفسق منسوقا على ما قبله لان الجملة الاولى طلبية وهذه خبرية وهذا غير سائغ ورد هذا القول بأن سبويه ومن تبعه من المحققين يجيزون ذلك ولهم شواهد كثيرة وادعى المانع أن الجملة مستأنفة ومنهم من قال الجملة حالية أي لا تأكلوا والحال انه فسق أي لا تأكلوا في حال كونه فسقا والمراد بالفسق قديين في قوله تعالى في الآية الاخرى أو فسقا أهل لغير الله به فراجع الزجر الى النهي عن أكل ما ذبح لغير الله فليست الآية صريحة في فسق من أكل ما ذبح بغير تسمية اه ولعل هذا القدر هو الذي حذرت منه الآية وقد نوزع المذکور فيما قبل عليه الآية ومنع ما أدعاه من كون الآية مجملة والاخرى معينة لان شرطها ليست هنا (قوله عن سعيد بن مسروق) هو الثوري والدسقيان ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه (قوله عن عباية) بفتح المهملة وتحقيف الموحدة وبعد الالف تحتانية (قوله عن جده رافع بن خديج) كذا قال أكثر أصحاب سعيد بن مسروق عنه كما سيأتي في آخر كتاب الصيد والذباح وقال أبو الاحوص عن سعيد بن عباية عن أبيه عن جده وليس لرافعة ابن رافع ذكر في كتب الاقدمين من صنف في الرجال وانما ذكره ولده عباية بن رافعة ثم ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال انه يكنى أبا خديج وتابع أبا الاحوص على زيادته في الاسناد حسان بن ابراهيم الكرماني عن سعيد بن مسروق أخرجه البيهقي من طريقه وهكذا رواه ليث بن أبي سليم عن أبي سليم عن عباية عن أبيه عن جده قاله الدارقطني في العليل قال وكذا قال مبارك بن سعيد الثوري عن أبيه وتعقب بأن الطبراني أخرجه من طريق مبارك فلم يقل في الاسناد عن أبيه فلعله اختلف على المبارك فيه فان الدارقطني لا يتكلم في هذا الفن جزافا ورواية ليث بن أبي سليم عند الطبراني وقد أغفل الدارقطني ذكر طريق حسان بن ابراهيم قال الجياني روى البخاري حديث رافع من طريق أبي الاحوص فقال عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع عن أبيه عن جده هكذا عند أكثر الرواة وسقط قوله عن أبيه في رواية أبي علي بن السكن عن الفريري وحده وأظنه من اصلاح ابن السكن فان ابن أبي شيبة أخرجه عن أبي الاحوص باثبات قوله عن أبيه ثم قال أبو بكر لم يقل أحد في هذا السند عن أبيه غير أبي

* حدثنا موسى بن اسمعيل
حدثنا أبو عوانة عن سعيد
ابن مسروق عن عباية بن
رافعة بن رافع عن جده رافع
ابن خديج قال

الاحوص اه وقد قدمت في باب التسمية على الذبيحة ذكر من تابع أبا الاحوص على ذلك ثم
 نقل الحياني عن عبد الغني بن سعيد حافظ مصر أنه قال خرج البخاري هذا الحديث عن مسدد
 عن أبي الاحوص على الصواب يعني باسقاط عن أبيه قال وهو أصل يعمل به من بعد البخاري
 اذا وقع في الحديث خطأ لا يعول عليه قال وانما يحسن هذا في النقص دون الزيادة فيحذف الخطأ
 قال الحياني وانما تكلم عبد الغني على ما وقع في رواية ابن السكن ظنا منه أنه من عمل البخاري
 وليس كذلك لما بينا أن الاكثر رووه عن البخاري بأبواب قوله عن أبيه (قوله كما مع النبي صلى الله
 عليه وسلم بندي الخليفة زاد سفیان الثوري عن أبيه من تهامة تقدمت في الشركة وذو الخليفة
 هذا مكان غير ميقات المدينة لان الميقات في طريق الذهاب من المدينة ومن الشام الى مكة
 وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كذا جزم به أبو بكر الحازمي وياقوت ووقع
 للقاسبي أنها الميقات المشهور وكذا ذكر النووي قالوا وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف
 سنة ثمان وتهامة اسم لكل منزل من بلاد الحجاز سميت بذلك من التهم بفتح المثناة والهاء وهو
 شدة الحر وركود الريح وقيل تغير الهواء (قوله فأصاب الناس جوع) كأن الصحابي قال هذا
 عهد العذرة هم في ذبهم الابل والغنم التي أصابوا (قوله فأصبنا ابلا وغنما) في رواية أبي
 الاحوص وتقدم سرعان الناس فأصابوا من المغانم ووقع في رواية الثوري الاتية بعد
 أبواب فأصبنا نهب ابل وغنم (قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس) أخريات
 جمع أخرى وفي رواية أبي الاحوص في آخر الناس وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك صوتا
 للعسكر وحفظا لانه لو تقدمهم لخشي أن ينقطع الضعيف منهم دونه وكان حرصهم على مرافقته
 شديدا فيلزم من سيره في مقام الساقة صوت الضعفاء لوجود من يتأخر معه قصدا من الاقوياء
 (قوله ففجأوا فنصبوا القدور) يعني من الجوع الذي كان بهم فاستجملوا فذبجوا الذي غنموه
 ووضعوه في القدور ووقع في رواية داود بن عيسى عن سعيد بن مسروق فأنطلق ناس من
 سرعان الناس فذبجوا فنصبوا القدورهم قبل أن يقسم وقد تقدم في الشركة من رواية علي بن
 الحكم عن أبي عوانة ففجأوا فذبجوا فنصبوا القدور وفي رواية الثوري فأغلوا القدور رأى
 أوقدوا النار تحتها حتى غلت وفي رواية زائدة عن عمر بن سعيد عند أبي نعيم في المستخرج على مسلم
 وساق مسلم اسنادها ففجأ أولهم فذبجوا فنصبوا القدور (قوله فدفع النبي صلى الله عليه وسلم
 اليهم) دفع بضم أوله على البناء للمجهول والمعنى أنه وصل اليهم ووقع في رواية زائدة عن سعيد
 ابن مسروق فأنتهى اليهم أخرجه الطبراني (قوله فأمر بالقدور فأ كفت) بضم الهمزة وسكون
 الكاف أي قلبت وأفرغ ما فيها وقد اختلف في هذا المكان في شيئين أحدهما سبب الاراقة
 والثاني هل أئلف اللعم أم لا فاما الاول فقال عياض كانوا انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي
 لا يجوز فيه الاكل من مال الغنمة المشتركة الا بعد القسمة وأن محل جواز ذلك قبل القسمة انما هو
 ماداموا في دار الحرب قال ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهبوا ولم يأخذوها باعتبار عدال وعلى
 قدر الحاجة قال ووقع في حديث آخر ما يدل لذلك يشير الى ما أخرجه أبو داود من طريق
 عاصم بن كليب عن أبيه وله صحبة عن رجل من الانصار قال أصاب الناس مجاعة شديدة وجهد
 فأصابوا غنما فأنتهبوا فان قدورنا لتغلي بها اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فأ كفا

كما مع النبي صلى الله عليه
 وسلم بندي الخليفة فأصاب
 الناس جوع فأصبنا ابلا
 وغنما وكان النبي صلى الله
 عليه وسلم في أخريات الناس
 ففجأوا فنصبوا القدور
 فدفع النبي صلى الله عليه
 وسلم اليهم فأمر بالقدور
 فأ كفت

قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان التهمة ليست بأجل من الميتة اه وهذا يدل على أنه عام لهم من أجل استحجالهم بتقيض قصدهم كما عومل القاتل بمنع الميراث واما الثاني فقال النووي المأمور به من اراقة القدور انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم وأما اللحم فلم يتأوه بل يحصل على أنه جمع ورد الى المغنم ولا يظن أنه أمر باتلافه مع أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعه المال وهذا من مال الغنائم وأيضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقى الغنمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان قيل لم ينقل أنهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا لم ينقل أنهم أحرقوه أو أثلقوه فيجب تأويله على وفق القواعد اه ويرد عليه حديث أنى داود فانه جيد الاسناد وترك تسمية العصاة لا يضر ورجال الاسناد على شرط مسلم ولا يقال لا يلزم من تريب اللحم اتلافه لا مكان تداركه بالغسل لان السياق يشعر بأنه أريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر لان الذى يخص الواحد منهم نزيه سيرا فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها واحتهم اليها وشهوتهم لها بلوغ في الزجر وأبعد المهلب فقال انما عاقبهم لانهم استحلوا وتركوه فى آخر القوم متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم كان مختارا لذلك كما تقدم تقريره ولا معنى للعمل على الظن مع ورود النص بالسبب وقال الاسماعيلي أمره صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور يجوز أن يكون من أجل أن ذبح من لا يملك الشئ كله لا يكون مذكيا ويجوز أن يكون من أجل أنهم تجاؤا الى الاختصاص بالشئ دون بقية من يستحقه من قبل أن يقسم ويخرج منه الخمس فعاقبهم بالمنع من تناول ما سبقوا اليه زجر اللهم عن معاودة مثله ثم رجع الثانى وزيف الاول بأنه لو كان كذلك لم يحمل أكل البعير الناذ الذى رماه أحدهم بسهم اذ لم يأذن لهم الكل فى رميه مع أن رميه ذكاته كإنص عليه فى نفس حديث الباب اه ملخصا وقد جنح الاجترار الى المعنى الاول وترجم عليه كما سيأتى فى آخر أبواب الاضاحى ويمكن الجواب عما أرمه به الاسماعيلي من قصة البعير بأن يكون الراى رعى بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم والجماعة فأقره فدل سكوتهم على رضاهم بخلاف ما ذبحه أو لثك قبل أن يأتى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه فافترقا والله أعلم (قوله ثم قسم فعادل عشرة من الغنم ببعير) فى رواية وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم اذ ذلك فلعل الابل كانت قليلة أو نفيسة والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ولا يخالف ذلك القاعدة فى الاضاحى من أن البعير يجزئ عن سبع شياه لان ذلك هو الغالب فى قيمة الشاة والبعير المعتدلين وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الابل دون الغنم وحديث جابر عند مسلم صريح فى الحكم حيث قال فيه أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منانى بدنة والبدنة تطلق على الناقة والبقرة وأما حديث ابن عباس كما مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فخر الاضحى فاشتركا فى البقرة تسعة وفى البدنة عشرة ففسنه الترمذى وصححه ابن حبان وعضده بحديث رافع بن خديج هذا الذى يحرر فى هذا أن الاصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الاخبار الواردة فى ذلك ثم الذى يظهر من القسمة المذكورة أنها وقعت فيما عدا ما طبخ وأريق من الابل والغنم التى كانوا

ثم قسم فعادل عشرة من
الغنم ببعير

بياض بالاصل

غفوها ويحتمل ان كانت الواقعة تعددت أن تكون القصة التي ذكرها ابن عباس أتلف فيها
 المسم لكونه كان قطع للطبخ والقصة التي في حديث رافع طبخت الشياه صحاحا مثلا فلما أرى
 مر قهاضت الى المغمم لتقسم ثم يطبخها من وقعت في سهمه ولعل هذا هو التكتة في الخطاط
 قيمة الشياه عن العادة والله أعلم (قوله فتد) بفتح النون وتشديد الدال أي هرب نافرا (قوله منها)
 أي من الأبل المقسومة (قوله وكان في القوم خيل يسيرة) فيه تمهيد لعذرهم في كون البعير الذي
 نذأتهم ولم يقدر واعي تحصيله فكانه يقول لو كان فيهم خيول كثيرة لا مكنهم أن يحيطوا به
 فيأخذوه ووقع في رواية أبي الاحوص ولم يكن معهم خيل أي كثيرة أو شديدة الجري فيكون
 النقي لصفة في الخيل لا لاصل الخيل جمع بين الرويتين (قوله فطلبوه فأعياهم) أي أتبعهم ولم
 يقدر واعي تحصيله (قوله فأهوى اليه رجل) أي قصد نحوه ورماه ولم أقف على اسم هذا الراي
 (قوله فخبسه الله) أي أصابه السهم فوقف (قوله ان لهذه البهائم) في رواية الثوري وشعبة
 المذكورين بعد ان لهذه الأبل قال بعض شراح المصايح هذه اللام تفيد معنى من لان البعضية
 تستفاد من اسم ان لكونه نكرة (قوله أو ابد) جمع آبد بالمد وكسر الموحدة أي غريبة يقال جاء
 فلان بآبد أي بكلمة أو فعله منفرة يقال آبدت بفتح الموحدة تأبد بضمها ويجوز الكسر أي اودا
 ويقال تأبدت أي توحشت والمراد أن لها توحشا (قوله فأتد عليكم منها فاصنعوا به هكذا) في
 رواية الثوري فما غلبكم منها وفي رواية أبي الاحوص فما فعل منها هذا فافعلوا مثل هذا زاد عمر
 ابن سعيد بن مسروق عن أبيه فاصنعوا به ذلك وكلوه أخرجه الطبراني وفيه جوازاً كل مارى
 بالسهم فخرح في أي موضع كان من جسده بشرط أن يكون وحشياً أو متوحشاً وسيأتى البحث
 فيه بعد ثمانية أبواب (قوله وقال جدى) زاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته يارسول الله
 وهذا صورته مرسل فان عباية بن رفاع لم يدرك زمان القول وظاهر سائر الروايات أن عباية نقل
 ذلك عن جده ففي رواية شعبة عن جده أنه قال يارسول الله وفي رواية عمر بن عبيد الآتية أيضا
 قال قلت يارسول الله وفي رواية أبي الاحوص قلت يارسول الله (قوله انا لارجوا أو تخاف)
 هوشك من الراوى وفي التعبير بالرجاء إشارة الى حرصهم على لقاء العدو ولما يرجونه من فضل
 الشهادة أو الغنمة وبالخوف إشارة الى أنهم لا يحبون أن يهجم عليهم العدو وبغته ووقع في
 رواية أبي الاحوص انا نلقى العدو وغدا بالجزم ولعله عرف ذلك بخبر من صدقه أو بالقرائن وفي
 رواية يزيد بن هرون عن الثوري عند أبي نعيم في المستخرج على مسلم انا نلقى العدو وغدا وانا
 نرجوا كذا بحذف متعلق الرجاء ولعل مراده الغنمة (قوله وليست معنأمدى) بضم أوله مخفف
 مقصور جمع مديبة بسكون الدال بعدها تحتانية وهي السكين سميت بذلك لانها تقطع مدي
 الحيوان أي عمره والرابط بين قوله نلقى العدو وليست معنأمدى يحتمل أن يكون مراده أنهم
 اذا القوا العدو صاروا ابصداً أن يغنموا منهم ما يذبحونه ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون
 الى ذبح ما ياكلونه ليتقوا به على العدو واذا القوه ويؤيده ما تقدم من قصة الغنم والأبل بينهم
 فكان معهم ما يذبحونه وكرهوا أن يذبحوا بسببهم لئلا يضر ذلك بحدتها والحاجة ماسة له
 فسأل عن الذي يجزى في الذبح غير السكين والسيف وهذا وجه الحصر في المديبة والقصب
 ونحوه مع امكان ما في معنى المديبة وهو السيف وقد وقع في حديث غير هذا انكم لا قوا العدو

قدم منها بعير وكان في القوم
 خيل يسيرة فطلبوه
 فأعياهم فأهوى اليه رجل
 بسهم فخبسه الله فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم ان لهذه
 البهائم أو ابدكا وابد الوحش
 فما تد عليكم منها فاصنعوا به
 هكذا قال وقال جدى انا
 لارجوا أو تخاف أن نلقى
 العدو وغدا وليست معنأمدى

غدا والنظر أقوى لكم فمدبهم الى النظر ليتقوا (قوله أفندبهم بالقصب) يأتي البحث فيه بعد
 يابن (قوله ما أنهر الدم) أي أسأله وصبه بكثرة شبه بجري الماء في النهر قال عياض هذا هو
 المشهور في الروايات بالراء وذكره أبو ذر الخشني بالراء وقال النهز بمعنى الرفع وهو غريب
 وما موصولة في موضع رفع بالابتداء وخبرها فكلوا والتقدير ما أنهر الدم فهو حلال فكلوا
 ويحتمل أن تكون شرطية ووقع في رواية أبي اسحق عن الثوري كل ما أنهر الدم ذكاة وما في
 هذا موصوفة (قوله وذكر اسم الله) هكذا وقع هنا وكذا هو عند مسلم بحذف قوله عليه وثبتت
 هذه اللفظة في هذا الحديث عند المصنف في الشركة وكلام النووي في شرح مسلم يوهم أنها
 ليست في البخاري اذ قال هكذا هو في النسخ كلها يعني من مسلم وفيه محذوف أي ذكر اسم الله
 عليه أو معه ووقع في رواية أبي داود وغيره وذكر اسم الله عليه اه فكانت لما لم يرها في
 الذناح من البخاري أيضا عزاها لابي داود اذ لو استحضرها من البخاري ما عدل عن التصريح
 بذكرها فمما اشتراط التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين وهما الانهار والتسمية والمعلق على
 شيئين لا يكتب فيهما الا اجتماعهما وينتفي بانتفاء أحدهما وقد تقدم البحث في اشتراط التسمية
 أول الباب ويأتي أيضا قريبا (قوله ليس السن والظفر) بالنصب على الاستثناء بليس ويجوز
 الرفع أي ليس السن والظفر مباحا أو مجزئا ووقع في رواية أبي الاحوص ما لم يكن سن أو ظفر
 وفي رواية عمر بن عبد غير السن والظفر وفي رواية داود بن عيسى الاسنان والظفر (قوله
 وسأحدثكم عن ذلك) في رواية غير أبي ذر وسأخبركم وسيأتي البحث فيه وهل هو من جملة المرفوع
 أو مدرج في باب اذا أصاب قوم غنمة قبيل كتاب الاضاحي (قوله أما السن فعظم) قال البيضاوي
 هو قياس حذف منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم والتقديرا أما السن فعظم وكل عظم لا يحل
 الذبح به وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط هذا يدل
 على أنه عليه الصلاة والسلام كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قوله
 فعظم قال ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل وكذا وقع في كلام ابن عبد
 السلام وقال النووي معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فانها تجس بالدم وقد نهيتكم عن
 تجسيسها لانها زاد اخوانكم من الجن اه وهو محتمل ولا يقال كان يكره تطهيرها بعد الذبح
 هالان الاستنجاء بها كذلك وقد تقرر أنه لا يجزئ وقال ابن الجوزي في المشكل هذا يدل على أن
 الذبح بالعظم كان معهودا عندهم أنه لا يجزئ وقرره الم شارح على ذلك وأشار إليه هنا (قلت)
 وسأذكر بعد يابن من حديث حذيفة ما يصلح أن يكون مستندا لذلك ان ثبت (قوله وأما الظفر
 فدى الحبشة) أي وهم كفار وقد نهيتهم عن التشبه بهم قاله ابن الصلاح وتبعه النووي وقيل
 نهى عنهم لان الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالب الا الخنق الذي ليس هو على صورة
 الذبح وقد قالوا ان الحبشة تدمى مذايح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقا واعترض على
 التعليق الاول بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار وأجيب بأن
 الذبح بالسكين هو الاصل وأما ما يلحق بها فهو الذي يعتبر فيه التشبيه اضعفها ومن ثم كانوا
 يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها كما سيأتي واضحا ثم وجدت في المعرفة للبيهقي من
 رواية حرملة عن الشافعي أنه جل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في الجوز فقال

أفندبهم بالقصب فقال
 ما أنهر الدم وذكر اسم الله
 فكل ليس السن والظفر
 وسأحدثكم عن ذلك أما
 السن فعظم وأما الظفر
 فدى الحبشة

* (باب ما ذبح على النصب والاصنام) * حدثنا علي بن أسد حدثنا عبد العزيز بن المختار أخبرنا موسى بن عقبة قال أخبرني سالم أنه سمع عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح وذلك قبل أن ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فقدم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة لحم فأبى أن يأكل منها ثم قال اني لا آكل مما تدبسون على أنصابكم ولا آكل الا مما ذكر اسم الله عليه * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله * حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان الجلي قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحية ذات يوم فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة فلما انصرف رأيهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله

معقول في الحديث أن السن انما يذبح بها اذا كانت متزعة فأما وهي ثابتة فلو ذبح بها لكانت مخنقة يعني فدل على ان المراد بالسن السن المتزعة وهذا بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازها بالسن المنفصلة قال وأما الظفر فلو كان المراد به ظفر الانسان لقال فيه ما قال في السن لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة وهو لا يقرب فيكون في معنى الخنق وفي الحديث من القوائد غير ما تقدم تحريم التصرف في الاموال المشتركة من غير اذن ولو قلت ولو وقع الاحتياج اليها وفيه اتقياد الصحابة لاهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى في ترك ما بهم اليه الحاجة الشديدة وفيه أن للام عقوبة الرعية بما فيه اتلاف شفعة ونحوها اذا غلبت المصلحة الشرعية وأن قسمة الغنمة يجوز فيها التعديل والتقويم ولا يشترط قسمة كل شيء منها على حدة وأن ما توحش من المستأنس يعطى حكم المتوحش وبالعكس وجواز الذبح بما يحصل المقصود سواء كان حديداً أم لا وجواز عقار الحيوان الناذلن بحز عن ذبحه كالصيد البري والمتوحش من الانسي ويكون جميع أجزائه مذبحاً فإذا أصيب فبات من الاصابة حل أما المقدور عليه فلا يباح الا بالذبح أو التحرجا عما وفيه التنبيه على أن تحريم الميتة لبقا دمها فيها وفيه منع الذبح بالسن والظفر متصلان كان أو منفصلين طاهر كان أو متنجساً وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما وأجازوه بالمفصلين وفرقوا بأن المتصل يصير في معنى الخنق والمنفصل في معنى الحجر وحزم ابن دقيق العيد بحمل الحديث على المتصلين ثم قال واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقاً لقوله أما السن فعظم فعل منع الذبح به لكونه عظماً والحكم يعموم بعلمه وقد جاء عن مالك في هذه المسئلة أربع روايات ثالثها يجوزها بالعظم دون السن مطلقاً رابعها يجوزها مطلقاً كماها ابن المنذر وحكى الطحاوي الجواز مطلقاً عن قوم واحتجوا بقوله في حديث عدى بن حاتم أمر الدم بما شئت أخرجه أبو داود لكن عموماً مخصوص بالنهي الوارد صحيحاً في حديث رافع عملاً بالحديثين وسلك الطحاوي طريقاً آخر فاحتج لمذهبه بعموم حديث عدى قال والاستثناء في حديث رافع يقتضي تخصيص هذا العموم لكنه في المنزوعين غير محقق وفي غير المنزوعين محقق من حيث النظر وأيضاً الذبح بالمتصلين يشبه الخنق وبالمنزوعين يشبه الآلة المستقلة من حجر وخشب والله أعلم **(قوله) باب ما ذبح على النصب والاصنام** النصب بضم أوله وينتهي واحد الانصاب وهي تجارة كانت تنصب حول البيت يذبح عليها باسم الاصنام وقيل النصب ما يعبد من دون الله فعلى هذا فعطف الاصنام عطف تفسيري والاول هو المشهور وهو اللائق بحديث الباب ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة زيد بن عمرو بن تنيسل ووقع فيه من الاختلاف تطير ما وقع في الرواية التي في أواخر المناقب وهو أنه وقع للاكثر فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وللكشميهني فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وجمع ابن المنير بين هذا الاختلاف بأن القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمها لزيد فخاطبوا بالاولئك القوم ما قال وقوله سفرة لحم في رواية أبي ذر سفرة فيها لحم وقد سبق شرح الحديث مستوفى في أواخر المناقب **(قوله) باب ما ذبح على اسم الله** وسمي فليذبح على اسم الله ذكر فيه حديث جندب بن عبد الله في ذبح الضحايا قبل صلاة العيد وفيه اللفظ المذكور وهو

(باب ما أنهر الدم من القصب
والمروة والحديد) حدثنا
محمد بن أبي بكر المقدي
حدثنا معتمر عن عبيد الله
عن نافع سمع ابن كعب بن
مالك يخبر ابن عمر أن أباه
أخبره أن جارية لهم كانت
ترعى غنما بسلع فأبصرت
بشاة من غنمها موتا فكسرت
حجرافذ بجحمتها فقال لاهله
لأنا كلوا حتى أتى النبي صلى
الله عليه وسلم فأسأله أوحى
أرسل إليه من يسأله فأتى
النبي صلى الله عليه وسلم أو
بعث إليه فأمر النبي صلى
الله عليه وسلم بأكلها
* حدثنا موسى حدثنا
جويرة عن نافع عن رجل
من بني سلة أخبرنا عبد الله
أن جارية لكعب بن مالك
ترعى غنمها بالجيسل الذي
بالسوق وهو بسلع فأصابت
بشاة فكسرت حجرافذ بجحمتها
به فذكر والنبي صلى الله
عليه فأمرهم بأكلها
* حدثنا عبدان قال أخبرني
أبي عن شعبة عن سعيد بن
مسروق عن عباية بن رفاعة
عن جده أنه قال يا رسول
الله ليس لنا مدى فقال ما
أنهر الدم وذكر اسم الله
فكل ليس الظفر والسن أما
الظفر فدى الجبشة وأما
السن فعظم وتدبعر فبسه
فقال ان لهذه الأبل أو ابد
كأو ابد الوحش فاعلمكم
منها فاصنعوا به هكذا (باب
ذبيحة المرأة والأمة) *

يحتمل أن يكون المراد به الأذن في الذبيحة حينئذ أو المراد به الإهر بالتسمية على الذبيحة وسيأتي
شرح الحديث مستوفى في كتاب الأضاحي ان شاء الله تعالى وقد استدل به ابن المنير على اشتراط
تسمية العامسدون الناسي ويأتي تقريره هناك ان شاء الله تعالى ووقع في هذه الرواية ضحينا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخصاصة بفتح أوله بمعنى الأضحية ﴿ قوله ﴾ **باب**
ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد) أنهر أى أسال والمروة حجر أبيض وقيل هو الذي يقدهح
منه النار وأشار المصنف بذلك كراهي ما ورد في بعض طرق حديث رافع فان في رواية حبيب بن
حبيب عن سعيد بن مسروق عند الطبراني أفندج بالقصب والمروة وفي رواية لث بن أبي سليم
عن عباية أفندج بالمروة وشقة العصا ووقع ذلك في حديث أخرجه أحمد والنسائي
والترمذي وابن ماجه من طريق الشعبي عن محمد بن صفوان وفي رواية عن محمد بن صيفي قال
ذبحت أرنبين بمروة فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم بأكلهما وصححه ابن حبان والحاكم وأخرج
الطبراني في الأوسط من حديث حديثه رفعه أذبحوا بكل شئ فري الأوداج ما خلا السن
والظفر وفي سننه عبد الله بن خراش مختلف فيه وله شاهد من حديث أبي أمامة نحوه والأشهر
في رواية غير من ذكر أفندج بالقصب وأما الحديد فن قوله وليست معنا مدى فان فيه إشارة إلى
ان الذبيحة بالحديد كان مقورا عندهم جوازها والمراد بالسؤال عن الذبيحة بالمروة جنس الاحجار
لا خصوص المروة ولذلك ذكر في الباب حديث كعب بن مالك وفيه التنصيص على الذبيحة بالحجر
(قوله معتمر) هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري (قوله عن نافع سمع ابن كعب
ابن مالك) جزم المزني في الأطراف بأنه عبيد الله بن كعب وقد سبق ما فيه في الوكالة وان الذي
يترجح أنه عبد الرحمن بن كعب وقد اختلف في هذا الحديث على نافع كما سألته في الباب الذي
بعده (قوله أن جارية لهم) لم أقف على اسمها (قوله بسلع) بفتح السين المهملة وسكون اللام
وحكى قحها وآخر مهملة جبل معروف بالمدينة (قوله فأبصرت بشاة) في رواية غير أبي ذر
فأصبت شاة من غنمها (قوله موتا) في رواية السرخسي والمستقلى موتها (قوله فذبحتها) في
رواية الكشيبي فذكتها وسقط لغريبي ذريه (قوله أوحى أرسل إليه) هو شك من الراوي
(قوله عن سعيد بن مسروق) هكذا جزم به عبدان عن أبيه عن شعبة ووقع في رواية غندر عن
شعبة أكبر على أبي سمعة من سعيد بن مسروق وحدثني به سعد بن أيوب الثوري عنه أخرجه
النسائي وأخرجه أحمد عن غندر فيمن أن القدر الذي كان يشك شعبة في سماعه من سعيد بن
مسروق هو قوله وجعل عشر من الشاة يعير (قلت) ولهذه التكلفة اقتصر البخاري من الحديث
من رواية شعبة هذه على ما عدا قصة تعديل العشر شيما بالبعير اذ هو المحقق من السماع وقد
تقدمت مباحث الحديث قريبا (قوله عن عباية بن رفاعة) في رواية غير أبي ذر عن عباية بن رافع
ورافع جسد عباية وأبو رفاعة نسب في هذه الرواية إلى جده ولو أخذ بظواهرها لكان الحديث
عن خديج والد رافع وليس كذلك وقوله في هذه الرواية وتدبعر فبسه فيه اقتصار وقد أخرجه
الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة بلفظ وتدبعر من فاسعوا له فرماه رجل بسهم فبسه
﴿ قوله ﴾ **باب** ذبيحة الأمة والمرأة) كأنه يشير إلى الرد على من منع ذلك وقد نقل
محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته وفي المدونة جوازها وفي وجهه للشافعية يكره ذبيحة المرأة

الاضحية وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم التيمي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبى
 لا بأس إذا طاق الذبيحة وحفظ التسمية وهو قول الجمهور (قوله عبدة) هو ابن سليمان الكلابي
 الكوفي ووافق معتز بن سليمان التيمي البصري على روايته عن عبيد الله بن عمرو ذكرا الدارقطني أن
 غيرهما رواه عن عبيد الله فقال عن نافع ابن ربحل من الانصار (قلت) وكذا تقدم في الباب الذي
 قبله من رواية جويرية عن نافع وكذا علقه هنا من رواية الليث عن نافع ووصله الاسماعيلي من
 رواية أحمد بن يونس عن الليث به قال الدارقطني وكذا قال محمد بن اسحق عن نافع وهو أشبه
 وسلك الجادة قوم منهم يزيد بن هرون فقال عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر وكذا قال
 مرحوم العطار عن داود العطار عن نافع وذكرا الدارقطني عن غيرهم أنهم روه كذلك قال ومنهم
 من أرسله عن نافع وهو أشبه بالصواب وأعقل ما ذكره البخاري وأخر الباب من رواية مالك
 عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد وسعد بن معاذ أن جارية لكعب وقد أوردته في
 الموطآت له كذلك من حديث جماعة عن مالك منهم محمد بن الحسن وقال في روايته عن رجل من
 الانصار معاذ بن سعد وسعد بن معاذ وأشار الى تفرد محمد بذلك وقال الباقر عن رجل عن معاذ
 ابن سعد وسعد بن معاذ ومنهم ابن وهب أخرجه من طريقه كالجماعة قال وأخرجه ابن وهب في
 غير الموطأ فقال أخبرني مالك وغيره من أهل العلم عن نافع عن رجل من الانصار أن جارية لكعب
 ابن مالك فذكره وقال الصواب ما في الموطأ يعني عن مالك وأما عن غيره فيصمّل أن يكون ابن
 وهب أراد الليث ورجل رواية مالك على روايته وأغرب ابن التين فقال فيه رواية صحابي عن تابعي
 لان ابن كعب تابعي وابن عمر صحابي (قلت) لكن ليس في شيء من طرقه أن ابن عمر رواه عنه وإنما
 فيها أن ابن كعب حدث ابن عمر بذلك فعمله عنه نافع وأما الرواية التي فيها عن ابن عمر فقال راويها
 فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن كعب وقد تقدم أنها شاذة والله أعلم وقال الكرماني
 الشك من الراوي في معاذ بن سعد وسعد بن معاذ لا يقدح لان الصحابة كلهم عدول وهو كما قال
 لكن الراوي الذي لم يسم يقدح في صحة الخبر الا انه قد تين بالطريق الاخرى أنه أصلا (قوله
 جارية) وفي لفظ أمة لا ينافي قوله في الرواية الاخرى امرأة لانها أعم فيؤخذ بقول من زاد في
 روايته صفة وهي كونها أمة (قوله فذبحتها) في رواية الكشميهني فذكتها ووقع في رواية
 معن بن عيسى عن مالك في الموطأ فذكرت ذكبتها بحجر (قوله فسئل النبي صلى الله عليه وسلم) في
 رواية الليث فكسرت حجر فذبحتها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال كلوها فاستفاد
 من روايته تعيين الذي سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد سبق في الباب الذي قبله من
 رواية جويرية عن نافع فذكره النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم من رواية عبيد الله بن عمر
 فيه على الشك والله أعلم وفي الحديث تصديق الاجير الامين فيما اتقن عليه حتى يظهر عليه دليل
 الخيانة وفيه جواز تصرف الامين كالمودع بغير اذن المالك بالمصلحة وقد تقدمت ترجمة المصنف
 بذلك في كتاب الوكالة وقال ابن القاسم اذا ذبح الراعي شاة بغير اذن المالك وقال خشيت عليها
 الموت لم يضمن على ظاهر هذا الحديث وتعقب بأن الجارية كانت أمة لصاحب الغنم فلا
 تصور تضمينها وعلى تقدير أن تكون غير ملكة فلم ينقل في الحديث أنه أراد تضمينها وكذا لو
 أنزى على الاناث فلا بغير اذن فهلك قال ابن القاسم لا يضمن لانه من صلاح المال وقد أوما

* حدثنا صدقة أخبرنا عبدة
 عن عبيد الله عن نافع
 عن ابن لكعب بن مالك عن
 أبيه أن امرأه ذبحت شاة
 بحجر فسئل النبي صلى الله
 عليه وسلم عن ذلك فأمر
 بأكلها وقال الليث حدثنا
 نافع أنه سمع رجلا من
 الانصار يخبر عبيد الله عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ان
 جارية لكعب بهذا
 * حدثنا اسمعيل حدثني
 مالك عن نافع عن رجل من
 الانصار عن معاذ بن سعد أو
 سعد بن معاذ أخبره أن
 جارية لكعب بن مالك كانت
 ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة
 منها فأدركتها فذبحتها بحجر
 فسئل النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال كلوها

البخارى في كتاب الوكالة الى موافقته حيث قدم الجواز بقصد الاصلاح وقد تقدم بيان ذلك وفيه
 جوازاً كل ما ذبح بغير اذن مالكه ولو ضمن الذابح وخالف في ذلك طاوس وعكرمة كما سياتى في
 أو آخر كتاب الذبايح وهو قول اسحق وأهل الظاهر واليه جرح البخارى لانه أورد في الباب المذكور
 حديث رافع بن خديج في الامر بالكفاة القدور وقد سبق ما فيه وعورض بحديث الباب وبما
 أخرجه أحمد وأبو داود بسند قوى من طريق عاصم بن كليب عن أبيه في قصة الشاة التي ذبحتها
 المرأة بغير اذن صاحبها فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من أكلها لكنه قال أطمعوا الاسارى فلولم
 تكن ذكبة ما أمر باطعامها الاسارى وفيه جوازاً كل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة كبيرة
 أو صغيرة مساةة أو كناية طاهراً أو غير طاهر لانه صلى الله عليه وسلم أمر بأكل ما ذبحته ولم يستفصل
 نص على ذلك الشافعى وهو قول الجمهور وقد تقدم في صدر الباب ﴿ قوله ﴾ **باب**
 لا يدكى بالسن والعظم والظفر قال الكرماني السن عظم خاص وكذلك الظفر ولكنهما في
 العرف ليسا بعظمين وكذا عند اطباء وعلى الاول فذكر العظم من عطف العام على الخاص ثم
 انما على العام ذكره طرفاً من حديث رافع بن خديج وقد تقدمت مباحثه وسفيان هو
 الثوري قال الكرماني ترجم بالعظم ولم يذكره في الحديث ولكن حكمه يعلم منه (قلت) والبخارى
 في هذا ما شاع على عادته في الاشارة الى ما يتضمنه أصل الحديث فان فيه أما السن فعظم وان كانت
 هذه الجملة لم تذكر هنا لكنها ثابتة مشهورة في نفس الحديث ﴿ قوله ﴾ قال النبي صلى الله عليه وسلم
 كل يعني ما أنهر الدم الا السن والظفر كذا عند الجميع ولم أره عند أحد من رواه عن الثوري
 بهذا اللفظ وكل فعل أمر بالاكل واخطى يعني تفسيراً كأن الراوى قال كلاماً هذا معناه وقد أخرجه
 البيهقي من طريق الباعدي عن قبيصة شيخ البخارى فيه بلنظ كما مع النبي صلى الله عليه وسلم بنى
 الخليفة فأصاب الناس ابلا وغمماً قال وذكر الحديث بنحوه وزاد في آخره قال عباية ثم ان
 ناضحاً تردى بالمدينة فذبح من قبل شاكلته فأخذ منه ابن عمر عشرين درهمين وسأق الحديث
 بعد قليل من طريق يحيى القطان عن الثوري مطولاً ﴿ قوله ﴾ **باب** ذبيحة
 الاعراب ونحوهم كذا لاكثر بالواو والكشميني بالراء بدل الواو وكذا هو عند النسفي ولكل
 وجه ﴿ قوله ﴾ أسامة بن حفص المدني هو شيخ لم يزد البخارى في التاريخ في تعريفه على ما في هذا
 الاسناد وذكر غيره أنه روى عنه أيضاً يحيى بن ابراهيم بن أبي قبيلة بالقاف والمثناة صغر ولم يحتج
 البخارى بأسامة هذا لانه قد أخرج هذا الحديث من رواية الطقاوى وغيره كما سآينه ﴿ قوله ﴾
 تابعه على عن الدراوردي هو على بن عبد الله بن المديني شيخ البخارى والدراوردي هو عبد
 العزيز بن محمد وانما يخرج له البخارى في المتابعات ومراد البخارى أن الدراوردي رواه عن
 هشام بن عروة مرفوعاً كما رواه أسامة بن حفص وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق يعقوب
 ابن حميد عن الدراوردي به ﴿ قوله ﴾ وتابعه أبو خالد الطناوى يعني عن هشام بن عروة في رفعه
 أيضاً ما رواه أبي خالد وهو سليمان بن حبان الاجر فقد وصلها عنه المصنف في كتاب التوحيد
 وقال عقبه وتابعه محمد بن عبد الرحمن والدراوردي وأسامة بن حفص وأما رواية الطقاوى وهو
 محمد بن عبد الرحمن فتنفذ وصلها عند المصنف في كتاب البيوع وخالفهم مالك فرواه عن هشام عن
 أبيه من سلايس فيه عائشة قال الدارقطني في العلل رواه عبد الرحيم بن سليمان ومحاضر بن

﴿باب لا يدكى بالسن والعظم
 والظفر﴾ * حدثنا قبيصة
 حدثنا سفيان عن أبيه عن
 عباية بن رفاعه عن رافع بن
 خديج قال قال النبي صلى
 الله عليه وسلم كل يعني
 ما أنهر الدم الا السن والظفر
 * (باب ذبيحة الاعراب
 ونحوهم) * حدثنا محمد بن
 عبید الله حدثنا أسامة بن
 حفص المدني عن هشام بن
 عروة عن أبيه عن عائشة
 رضی الله عنها

المورع والنضر بن شميسل وآخرون عن هشام موصولاً ورواه مالك من سلا عن هشام ووافق
 مالك على إرساله الجأدان وابن عيينة والقطان عن هشام وهو أشبه بالصواب وذكراً أيضاً أن
 يحيى بن أبي طالب رواه عن عبد الوهاب بن عطاء عن مالك موصولاً (قلت) رواية عبد الرحيم
 عند ابن ماجه ورواية النضر عند النسائي ورواية محاضر عند أبي داود وقد أخرجه البيهقي
 من رواية جعفر بن عون عن هشام مرسلاً ويستفاد من صنيع البخاري أن الحديث إذا
 اختلف في وصله وإرساله حكم للواصل بشرطين * أحدهما أن يزيد عدد من وصله على من أرسله
 والاخر أن يحتف بقربة تقوى الرواية الموصولة لان عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور
 بالاختصاص في ذلك اشعار يحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله ويؤخذ من صنيعه أيضاً
 أنه وان اشترط في الصحيح أن يكون راويه من أهل الضبط والاتقان أنه ان كان في الراوي قصور
 عن ذلك وواقفه على رواية ذلك الخبر من هو مثله انجز ذلك القصور بذلك وصح الحديث على
 شرطه (قوله) ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم لم أقف على تعيينهم ووقع في رواية مالك سئل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله) ان قوما يأتوننا بلحم) في رواية أبي خالد يأتوننا بلحمان وفي
 رواية النضر بن شميسل عن هشام عند النسائي ان ناساً من الاعراب وفي رواية مالك من البادية
 (قوله) لاندري اذ كرام الله عليه) كذا هنا بضم الذال على البناء للمجهول وفي رواية
 الطحاوي الماضية في البيوع أذكروا وفي رواية أبي خالد لاندري يدكرون زاد أبو داود في
 روايته أم لم يذكروا أفنا كل منها (قوله) سموا عليه أنتم وكلوا) في رواية الطحاوي سموا الله وفي
 رواية النضر وأبي خالد اذ كروا اسم الله زاد أبو خالد أنتم (قوله) قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر
 وفي لفظ حديث عهد هم وهي جملة اسمية قدم خبرها ووقعت صفة لقوله أقواما ويحتمل أن
 يكون خبراً ثانياً بعد الخبر الاول وهو قوله يأتوننا بلحم (قوله) بالكفر) وفي لفظ بكفر وفي رواية
 أبي خالد بشرك وفي رواية أبي داود بجاهلية زاد مالك في آخره وذلك في أول الاسلام وقد تعلق
 بهذه الزيادة قوم فرغوا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
 عليه قال ابن عبد البر وهو تعلق ضعيف وفي الحديث نفسه ما رده لانه أمرهم فيه بالتسمية عند
 الأكل فدل على أن الآية كانت نزلت بالامر بالتسمية عند الأكل وأيضاً فقد اتفقوا على أن
 الانعام مكية وأن هذه القصة جرت بالمدينة وأن الاعراب المشار اليهم في الحديث هم بادية أهل
 المدينة وزاد ابن عيينة في روايته اجتهدوا أي حلقوهم على أنهم سموا حين
 ذبحوا وهذه الزيادة غريبة في هذا الحديث وابن عيينة ثقة لكن روايته هذه مرسلة نعم أخرج
 الطبراني من حديث أبي سعيد نحوه لكن قال اجتهدوا أي حلقوهم ذبحوها ورجاله ثقات
 وللطحاوي في المشكل سأل ناس من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أعاريب يأتوننا
 بلحمان وجبن رومن ما ندري ما كنه اسلامهم قال انظروا ما حرم الله عليكم فامسكوا عنه
 وما سكت عنه فقد عفا لكم عنه وما كان ريبك نسبا اذ كروا اسم الله عليه قال المهلب هذا
 الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب اذ لو كانت واجبة لاشتطت على كل حال وقد
 أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضاً فلما تابت عن التسمية على الذبيحة دل على أنها
 سنة لان السنة لا تنوب عن الفرض ودل هذا على أن الامر في حديث عدى وأبي نعلبة محمول

أن قوما قالوا للنبي صلى الله
 عليه وسلم ان قوما يأتوننا بلحم
 لاندري اذ كرام الله عليه
 أم لا فقال سموا عليه أنتم
 وكلوه قالت وكانوا حديثي
 عهد بالكفر تابعه على عن
 الدراوردي وتابعه أبو خالد
 والطحاوي

على التنزيه من أجل أنهم كانوا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلمهما النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصيد والذبح فرضه ومنذوبه لثلايقا شبيهة من ذلك وليأخذ بأكل الأمور فيما يستقبلان وأما الذين سألو عن هذه الذبائح فأنهم سألو عن أمر قد وقع ويقع لغيرهم ليس فيه قدرة على الأخذ بالأكل فعرفهم بأصل الحل فيه وقال ابن التين يحتمل أن يراد بالتسمية هنا عند الأكل وبذلك جزم النووي قال ابن التين وأما التسمية على ذبح نولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه وإنما يحتمل على غير الصحة إذا تين خلافاً ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبصرون بها أكل ما لم تعلموا أذكر اسم الله عليه أم لا إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إذا سمى ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية وبهذا الأخير جزم ابن عبد البر فقال فيه إن ما ذبحه المسلم يؤكل ويحتمل على أنه سمي لأن المسلم لا يظن به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك وعكس هذا الخطأ في فقال فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة لأنها لو كانت شرطاً لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه كما لو عرض الشك في نفس الذبيحة فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة أو لا وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه فسموا أنهم وكلوا كأنه قيل لهم لا تهموا بذلك بل الذي يهكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا وهذا من أساليب الحكماء كتابه عليه الطيبى ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سموا أم لا * (تكملة) * قال الغزالي في الأحياء في مراتب الشبهات المرتبة الأولى ما يتأكد الاستصحاب في التورع عنه وهو ما يقوى فيه دليل المخالف فنه التورع عن أكل متروك التسمية فإن الآية ظاهرة في الإيجاب والأخبار متواترة بالأمر بها ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم احتقل أن يكون عاماً موجبالصرف الآية والأخبار عن ظاهر الأمر واحتمل أن يخص بالناسى ويبقى من عداه على الظاهر وهذا الاحتمال الثانى أولى والله أعلم (قلت) الحديث الذى اعتمد عليه وحكم بعصته بالغ النووي في إنكاره فقال هو مجمع على ضعفه قال وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة وقال منكر لا يحتج به وأخرج أبو داود في المراسيل عن الصلت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر (قلت) الصلت يقال له السدوسى ذكره ابن حبان في الثقات وهو مرسل جيد وحديث أبي هريرة فيه مروان بن سالم وهو متروك ولكن ثبت ذلك عن ابن عباس كما تقدم فى أول باب التسمية على الذبيحة واختلف فى رفعه ووقفه فإذا انضم إلى المرسل المذكور قوى أما كونه يبلغ درجة الصحة فلا والله أعلم ﴿قوله﴾

باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم) أشار إلى جواز ذلك وهو قول الجمهور عن مالك وأحمد تحريم ما حرم الله على أهل الكتاب كشحومهم وقال ابن القاسم لأن الذى أباحه الله طعامهم وليس الشحوم من طعامهم ولا يقصدونها عند الذكاة وتعقب بأن ابن عباس فسر طعامهم بذبائحهم كما سبأنى آخر الباب وإذا أبيت ذبائحهم لم يحتج إلى قصدهم أجزاء المذبوح والتذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض وإن كانت التذكية شائعة فى جميعها دخل الشحوم لا محالة وإيضاً فإن الله سبحانه وتعالى نص بأنه حرم عليهم كل ذى ظفر فكان

(باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم)

يلزم على قول هذا القائل أن اليهودى اذا ذبح ماله ظفر لا يحل للمسلم أكله وأهل الكتاب أيضا يحرمون أكل الأبل فيقع الإلزام كذلك (قوله) وقوله تعالى أحل لكم الطيبات) كذا الأبي ذر وساق غيره الى قوله حل لهم وبهذه الزيادة تبين مراده من الاستدلال على الحل لانه لم يخص ذميا من حرى ولا خص لحما من شحم وكون الشحم محرمة على أهل الكتاب لا يضر لانها محرمة عليهم لا علينا وغايته بعد أن يتقرر أن ذبايحهم لنا حلال أن الذى حرم عليهم منها سكوت فى شرعنا عن تحريمه علينا فيكون على أصل الإباحة (قوله) وقال الزهري لأبأس بذبيحة نصارى العرب وان سمعته يهل لغير الله فلا تأكل وان لم تسمعه فقد أحله الله لك وعلم كفرهم) وصله عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن ذبايح نصارى العرب فذكر نحوه وزاد فى آخره قال واهلأله أن يقول باسم المسيح وكذا قال الشافعى ان كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل وان ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم وحكى البيهقى عن الحلبي بحث أن أهل الكتاب انما يذبحون لله تعالى وهم فى أصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم الا الله فاذا كان قصدهم فى الاصل ذلك اعتبرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح لانه لا يريد بذلك الا الله وان كان قد كفر بذلك الاعتقاد (قوله) ويذكر عن على نحوه) لم أقف على من وصله وكأنته لا يصح عنه ولذلك ذكره بصيغة التمريض بل قد جاء عن على من وجسه آخر صحيح المنع من ذبايح بعض نصارى العرب أخرجه الشافعى وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبدة السلماني عن على قال لا تأكلوا ذبايح نصارى بنى تغلب فانهم لم يتمسكوا من دينهم الا بشرب الخمر ولا تعارض بين الروايتين عن على لان منعه الذى منع فيه أخص من الذى نقل فيه عنه الجواز (قوله) وقال الحسن وابراهيم لأبأس بذبيحة الأقف) بالقاف ثم القاء هو الذى لم يمتحن والقائمة بالقاف ويقال بالغين المعجمة الغرلة وهى الجلدة التى تستر الحشفة وأثر الحسن أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن يرضخ فى الرجل اذا أسلم بعدما يكبر يخاف على نفسه ان اختن أن لا يمتحن وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأسا وأما أثر ابراهيم فأخرجه أبو بكر الخلال من طريق سعيد بن أبى عمرو بن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال لأبأس بذبيحة الأقف وقد ورد ما يخالفه فأخرج ابن المنذر عن ابن عباس الأقف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلواته ولا شهادته وقال ابن المنذر قال جمهور أهل العلم تجوز ذبيحته لان الله سبحانه أباح ذبايح أهل الكتاب ومنهم من لا يمتحن (قوله) وقال ابن عباس طعامهم ذبايحهم) كذا ثبت هذا التعليق هنا عند المستملى وثبت عند السرخسى والحموى فى آخر الباب عقب الحديث المرفوع وهو موصول عند البيهقى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال ذبايحهم وقائل هذا يلزمه أن يجيز ذبيحة الأقف لان كثيرا من أهل الكتاب لا يمتحنون وقد خاطب النبي صلى الله عليه وسلم هرقل وقومه بقوله يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وهرقل وقومه ممن لا يمتحنون وقد سموا أهل الكتاب ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مغفل كذا محاصر بن قصر خبير فرمى انسان بجراب فيه شحم فزوت بنون وزاى أى وثبت وفى رواية الكشميين فى فبدرت أى سارعت وقد تقدمت مباحثه فى فرض الحس وفيه حجة على من منع ما حرم عليهم كالشحم لان النبي صلى الله عليه وسلم أقر ابن مغفل على الاتقاع بالجراب المذكور

وقوله تعالى أحل لكم الطيبات * وقال الزهري لأبأس بذبيحة نصارى العرب وان سمعته يسمى لغير الله فلا تأكل وان لم تسمعه فقد أحله الله وعلم كفرهم ويذكر عن على نحوه وقال الحسن وابراهيم لأبأس بذبيحة الأقف وقال ابن عباس طعامهم ذبايحهم * حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن جيد بن هلال عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال كأمحاصر بن قصر خبير فرمى انسان بجراب فيه شحم فزوت لاخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستصيت منه

وفيه جواراً كل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب ﴿قوله ما﴾ (من البهائم) أي الانسية (فهو بمنزلة الوحش) أي في جوار عقره على أي ضفة اتفقت وهو مستفاد من قوله في الخبر فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا وأما قوله ان لهذه الابل أو ابد كآ وابد الوحش فالظاهر أن تقديم ذكر هذا التشبيه كالتمهيد لكونها تشارك المتوحش في الحكم وقال ابن المنبر بل المراد أنها تنفر كما ينفر الوحش لأنها تعطى حكمها كذا قال وآخر الحديث يرد عليه (قوله وأجازة ابن مسعود) يشير إلى ما تقدم في باب صد القوم عن ابن مسعود وأخرج البيهقي من طريق أبي العميس عن غصيان بن يزيد الجبلي عن أبيه قال أعرس رجل من الحى فاشترى جزوراً فندت فعرقها واذ كراسم الله فأمرهم عبد الله يعني ابن مسعود أن يأكلوا فطابت أنفسهم حتى جعلوا له منها بضعة ثم أتوه بها فأكل (قوله وقال ابن عباس ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد في بئر من حيث قدرت عليه فذكه ورأى ذلك على وابن عمرو عائشة * حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا سفيان حدثنا أبي عن عباية بن رفاعه بن خديج عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقول العدو غدا وليست معنما مدى فقال اجعل أو أرن ما أنهر الدم وذكرا سم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وأصناب ابل وغنم فتد منها بعير فرماه رجل بسهم فخبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل أو ابد كآ وابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا

﴿باب ما تدمن البهائم فهو بمنزلة الوحش﴾ وأجازة ابن مسعود وقال ابن عباس ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد في بئر من حيث قدرت عليه فذكه ورأى ذلك على وابن عمرو عائشة * حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا سفيان حدثنا أبي عن عباية بن رفاعه بن خديج عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقول العدو غدا وليست معنما مدى فقال اجعل أو أرن ما أنهر الدم وذكرا سم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وأصناب ابل وغنم فتد منها بعير فرماه رجل بسهم فخبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل أو ابد كآ وابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا

أوهو بضم الهمزة بمعنى آدم الحزمن قولك رنوت إذا أدمت النظر إلى الشيء وأراد آدم النظر إليه
وراعه يبصره * نالها أن يكون مهموزاً من قولك أر أن يرث إذا نشط وختف كأنه فعل
أمر بالأسراع لتسليعوت خنقا ويرج في شرح السنن هذا الوجه الأخير فقال صوابه أرثن بهمزة
ومعناه خف واجعل لثلاث تخنقها فإن الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة يد
وسرعة في أمر ارتك الآلة والالتيان على الحلقوم والأوداج كلها قبل أن تهلك الذبيحة بما ينالها
من ألم الضغط قبل قطع مذابحها ثم قال وقد ذكرت هذا الحرف في غريب الحديث وقد ذكرت فيه
وجوهاً يحتملها التأويل وكان قال فيه يجوز أن تكون الكلمة تصحفت وكان في الأصل أرز
بالزاي من قولك أرز الرجل أصبعه إذا جعلها في الشيء وأرزت الحرارة إذا دخلت ذنبها في
الأرض والمعنى شديدك على النحر وزعم أن هذا الوجه أقرب الجميع قال ابن بطال عرضت كلام
الخطابي على بعض أهل النقد فقال أما أخذه من أران القوم فاعترض لأن أران لا يتعدى وإنما
يقال أران هو ولا يقال أران الرجل غنمه وأما الوجه الذي صوبه ففيه نظر وكأنه من جهة أن
الرواية لا تساعد وأما الوجه الذي جعله أقرب الجميع فهو أبعد ما بعد العلم الرواية به وقال عياض
ضبطه الأصيلي أرني فعل أمر من الرؤية ومثله في مسلم لكن الراء ساكنة قال وأفادني بعضهم
أنه وقف على هذه اللفظة في مسند علي بن عبد العزيز مضبوطة هكذا أرني أو اجعل فكان
الراوي شك في أحد اللفظين وهو ما بمعنى واحد والمقصود الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم
ورجح النووي أن أرني بمعنى اجعل وأنه شك من الراوي وضبط اجعل بكسر الجيم وبعضهم قال
في رواية لمسلم أرني بسكون الراء وبعد النون ياء أي أحضرتني الآلة التي تذبح بها الأراها ثم
أضرب عن ذلك فقال أو اجعل وأوتجى للاضراب فكأنه قال قد لا يتيسر احضار الآلة في آخر
البيان فعرّف الحكم فقال اجعل ما أنهر الدم الخ قال وهذا أولى من جعله على الشك وقال
المتذري اختلف في هذه اللفظة هل هي بوزن اعط أو بوزن اطع وهي فعل أمر من الرؤية فعلى
الأول المعنى ادم الحزمن رنوت إذا أدمت النظر وعلى الثاني أهلكها ذبحاً من أران القوم إذا
هلكت مواشيهم وتعقب بأنه لا يتعدى وأجيب بأن المعنى كن ذا شاة هالكاً إذا أزهقت نفسها
بكل ما أنهر الدم (قلت) ولا يخفى تكلفه وأما على أنه بصيغة فعل الأمر فعنناه أرني سيلان الدم
ومن سمكن الراء اختلس الحركة ومن حذف الياء جاز وقوله واجعل بهمزة وصل وفتح الجيم
وسكون اللام فعل أمر من العجلة أي اجعل لامتوت الذبيحة خنقا قال ورواه بعضهم بصيغة أفعل
التفضيل أي ليكن الذبح اجعل ما أنهر الدم (قلت) وهذا وإن تشبى على رواية أبي داود بتقديم
لفظ أرني على اجعل لم يستقم على رواية البخاري بتأخيرها وجوز بعضهم في رواية أرني بسكون
الراء أن يكون من أراني حسن ما رأته أي جعلني على الرنواليه والمعنى على هذا أحسن الذبح
حتى تحب أن تنظر اليك ويؤيده حديث إذا ذبحتم فاحسنوا أخرجه مسلم وقد سبقت مباحث
هذا الحديث مستوفاة قبل وسياقه هناك أتم معناه والله أعلم **قوله ما** النحر
والذبح في رواية أبي ذر والذباح بصيغة الجمع وكأنه جمع باعتبار أنه أكثر النحر في الأبل خاصة
وأما غير الأبل فيذبح وقد جاءت أحاديث في ذبح الأبل وفي نحر غيرها وقال ابن التين الأصل
في الأبل النحر وفي الشاة ونحوها الذبح وأما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها

* (باب النحر والذبح) *

واختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فأجازته الجمهور ومنع ابن القاسم (قوله وقال ابن جريج
 عن عطاء الخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج مقطعا وقوله والذبح قطع الوداج جمع وديح
 بفتح الدال المهملة والجيم وهو العرق الذي في الاخذع وهما عرقان متقابلان قبل ليس لكل
 بهيمة غير ودجين فقط وهما محيطان بالحلقوم ففي الاتيان بصيغة الجمع نظروا يمكن أن يكون
 أضاف كل ودجين الى الانواع كلها هكذا اقتصر عليه بعض الشراح وبقي وجه آخر وهو أنه
 أطلق على ما يقطع في العادة ودجا تغليبا فقد قال أكثر الحنفية في كتبهم اذا قطع من الوداج
 الاربعة ثلاثة حصلت التذكية وهما الحلقوم والمرى وعرقان من كل جانب وحكى ابن المنذر
 عن محمد بن الحسن اذا قطع الحلقوم والمرى وأكثر من نصف الوداج أجزأ فان قطع أقل فلا خير
 فيها وقال الشافعي يكفي ولو لم يقطع من الودجين شيئا لانها ما قد يسلان من الانسان وغيره
 فيعيش وعن الثوري ان قطع الودجين أجزأ ولو لم يقطع الحلقوم والمرى وعن مالك والليث
 يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط واحتج له بما في حديث رافع ما أنهر الدم وانهاره اجزأه وذلك
 يكون بقطع الوداج لانها مجرى الدم واما المرى فهو مجرى الطعام وليس به من الدم ما يحصل
 به انهار كذا قال وقوله فأخبرني نافع القائل هو ابن جريج وقوله النخع بفتح النون وسكون
 الخاء المعجمة فسره في الخبر بأنه قطع مادون العظم والنخاع عرق أبيض في فقار الظهر الى القلب
 يقال له خيط الرقبة وقال الشافعي النخع أن تذبح الشاة ثم يكسر فقهاها من موضع الذبح
 أو تضرب ليحجل قطع حركتها وأخرج أبو عبيد في الغريب عن عمر انه نهى عن الفرس في
 الذبيحة ثم حكي عن أبي عبيدة أن الفرس هو النخع يقال فرست الشاة ونخعها وذلك أن ينهى
 بالذبح الى النخاع وهو عظم في الرقبة قال ويقال أيضا هو الذي يكون في فقار الصلب شبيه بالمخ
 وهو متصل بالقفا نهى أن ينهى بالذبح الى ذلك قال أبو عبيد أما النخع فهو على ما قال وأما
 الفرس فيقال هو الكسر وانما نهى أن تكسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد ويبين ذلك أن في
 الحديث ولا تجلوا الانفس قبل أن ترهق (قلت) يعني في حديث عمر المذكور وكذا ذكره الشافعي
 عن عمر (قوله) واذا قال موسى لقومه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة الى فذبحوها وما كادوا
 يفعلون) زاد في رواية كريمة وقول الله تعالى واذا قال موسى لقومه وهذا من تمام الترجمة وأراد
 ان يفسره بقول ابن جريج في الاثر المذكور ذكر الله ذبح البقرة وفي هذا اشارة منه الى اختصاص
 البقر بالذبح وقد روى شيخه اسمعيل بن أبي أويس عن مالك من نحر البقر فبئس ما صنع ثم تلا
 هذه الآية وعن أشهب ان ذبح بعير من غير ضرورة لم يؤكل (قوله) وقال سعيد عن ابن عباس
 الذكاة في الحلق واللبة) وصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أيوب عن سعيد بن جبيرة عن
 ابن عباس أنه قال الذكاة في الحلق واللبة وهذا اسناد صحيح وأخرجه سفيان الثوري في جامعه
 عن عمر مثله وجاءه من فروع من وجهه واه واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة هي موضع القلادة
 من الصدر وهي المنخر وكان المصنف لم يضعف الحديث الذي أخرجه اصحاب السنن من رواية
 جاد بن سلمة عن أبي المعشر الدارمي عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما تكون الذكاة الا في الحلق
 واللبة قال لو طعنت في نحرها لاجزأ لكن من قواه جملة على الوحش والمتوحش (قوله) وقال
 ابن عمر وابن عباس وأنس اذا قطع الرأس فلا بأس) أما أثر ابن عمر فوصله أبو موسى الزين من

وقال ابن جريج عن عطاء
 لا ذبح ولا نحر الا في الذبح
 والمنحر قلت أيجزى ما يذبح
 أن أنحره قال نعم ذكر الله ذبح
 البقرة فان ذبحت شيئا ينحر
 جاز والنحر أحب الى والذبح
 قطع الوداج قلت فينخف
 الوداج حتى يقطع النخاع
 قال لا احوال وأخبرني نافع
 أن ابن عمر نهى عن النخع
 يقول يقطع مادون العظم
 ثم يدع حتى يموت واذا قال
 موسى لقومه ان الله يأمركم
 أن تذبحوا بقرة الى فذبحوها
 وما كادوا يفعلون وقال
 سعيد بن جبيرة عن ابن عباس
 الذكاة في الحلق واللبة وقال
 ابن عمر وابن عباس وأنس
 اذا قطع الرأس فلا بأس

رواية أبي مجاز مات ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها فأمر ابن عمر بأكملها وأما أثر ابن عباس
فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح أن ابن عباس سئل عن ذبيحة دجاجة فطير رأسها فقال ذكاة
وحية بفتح الواو وكسر الحاء المهملة بعدها تحتانية ثقيلة أي سريعة منسوبة إلى الوطاء وهو
الاسراع والجملة وأما أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس أن
جرار أنس ذبيحة دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فأطار رأسها فأرادوا طرحها فأمرهم
أنس بأكملها ثم ذكر المصنف في الباب حديث أسماء بنت أبي بكر في أكل القرس أو رده من
رواية سفیان الثوري ومن رواية جريز كلاهما عن هشام بن عروة موصولة بلفظ فخرنا وقال
في آخره تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام في النحر وأورده أيضا من رواية عبدة وهو ابن سليمان
عن هشام بلفظ ذبحنا ورواية ابن عيينة التي أشار إليها ستأتي موصولة بعدد باين من رواية
الجدي عن سفیان وهو ابن عيينة به وقال فخرنا ورواية وكيع أخرجهما أحمد عنه بلفظ فخرنا
وأخرجهما مسلم عن محمد بن عبد الله بن عمير حدثنا أبي وحفص بن غياث وكيع ثلاثتهم عن
هشام بلفظ فخرنا وأخرجه عبد الرزاق عن معمر والنوري جميعا عن هشام بلفظ فخرنا وقال
الاسماعيلي قال همام وعيسى بن يونس وعلي بن مسهر عن هشام بلفظ فخرنا واختلف على حماد
ابن زيد وابن عيينة فقال أكثر أصحابنا ما فخرنا وقال بعضهم ذبحنا وأخرجه الدارقطني من
رواية مؤمل بن اسمعيل عن الثوري ووهيب بن خالد ومن رواية ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن
ثابت بن ثوبان ومن رواية يحيى القطان كلهم عن هشام بلفظ ذبحنا ومن رواية أبي معاوية
عن هشام أن فخرنا وكذا أخرجه مسلم من رواية أبي معاوية وأبي أسامة ولم يسبق لفظه وسأقه أبو
عوانة عنهما بلفظ فخرنا وهذا الاختلاف كله عن هشام وفيه اشعار بأنه كان تارة يروي به بلفظ
ذبحنا وتارة بلفظ فخرنا وهو مصير منه إلى استواء اللفظين في المعنى وأن النحر يطلق عليه ذبح
والذبح يطلق عليه نحر ولا يتعين مع هذا الاختلاف ما هو الحقيقة في ذلك من الجواز الأنا رج
أحد الطرفين وأما أنه يستفاد من هذا الاختلاف جواز نحر المذبوح وذبح النحر كما قاله
بعض الشراح فبعيد لانه يستلزم أن يكون الأمر في ذلك وقع مرتين والاصل عدم التعدد مع
اتحاد النحر وقد جرى النووي على عادة في الحمل على التعدد فقال بعد أن ذكر اختلاف
الرواة في قولها فخرنا وذبحنا يجمع بين الرويتين بأنهما قضيتان فمرة فخرنا ومرة ذبحنا ثم قال
ويجوز أن تكون قصة واحدة وأحد اللفظين مجاز والاول أصح كذا قال والله أعلم **(قوله)**
ما ما يكره من المثلة) بضم الميم وسكون المثلة هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها
وهو حي يقال مثلت به أمثل بالتشديد للمبالغة **(قوله والمصبورة)** بصاد مهملة ساكنة وموحدة
مضمومة **(والجمجمة)** بالجميم والمثلاة المفتوحة التي تربط وتجعل غرض اللرمي فإذا ماتت من ذلك لم
يجزأ كلها والخثوم للطيور ومحوها بمنزلة البروك للابل فلوجئت بنفسها فهي جامئة ومجمئة بكسر
المثلة وتلك إذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جازأ كلها وان رميت فماتت لم يجز لانها نصير
موقوفة ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث الأول حديث أنس **(قوله)** عن هشام بن زيد) يعني
ابن أنس بن مالك **(قوله)** دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب) يعني ابن أبي عقيل الثقفي ابن عم
الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج أخته زينب بنت يوسف وهو الذي يقول فيه جرير

* حدثنا خالد بن يحيى حدثنا
سفيان عن هشام بن عروة
قال أخبرني فاطمة بنت
المنذر أم أقي عن أسماء
بنت أبي بكر رضي الله عنها
قالت فخرنا على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فرسا
فأكلناه * حدثنا اسحق
سمع عبدة عن هشام عن
فاطمة عن أسماء قالت
ذبحنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرسا
ونحن بالمدينة فأكلناه
* حدثنا قتيبة حدثنا جرير
عن هشام عن فاطمة بنت
المنذر أن أسماء بنت أبي بكر
قالت فخرنا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرسا
فأكلناه * تابعه وكيع وابن
عيينة عن هشام في النحر
* (باب ما يكره من المثلة
والمصبورة والجمجمة) * حدثنا
أبو الوليد حدثنا شعبة عن
هشام بن زيد قال دخلت مع
أنس على الحكم بن أيوب

يعدده حتى أنخناها على باب الحكم * خليفة الخجاج غير المتهم

وقد ذكره في عدة أحاديث وكان يضاها في الجور ابن عمه وليز يد الضبي معه قصة طويلة تدل على ذلك أو ردها أبو يعلى الموصلي في مسند أنس له ووقع في رواية الاسماعيلي بلفظ خرجت مع أنس بن مالك من دار الحكم بن أيوب أمير البصرة (قوله فرأى غلمانا أوقتيانا) شك من الراوي ولم أقف على أسمائهم وظاهر السياق أنهم من أتباع الحكم بن أيوب المذكور (قوله أن تصبر) بضم أوله أي تحبس لترى حتى تموت وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ سمعت أنس بن مالك يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح وأصل الصبر الحبس وأخرج العقيلي في الضعفاء من طريق الحسن عن سمرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهيمة وأن يؤكل لحمها إذا صبرت قال العقيلي جاء في النهي عن صبر البهيمة أحاديث جياذ وأما النهي عن أكلها فلا يعرف إلا في هذا (قلت) إن ثبت فهو محمول على أنها ماتت بذلك بغير تذكيرة كما تقدم في المقتول بالبندقية الحديث الثاني حديث ابن عمر (قوله أنه دخل على يحيى ابن سعيد) أي ابن العاص وهو أخو عمر والمعروف بالأشدرق بن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو وأبيه عن ابن عمر (قوله وغلام من بني يحيى) أي ابن سعيد المذكور لم أقف على اسمه وكان ليحيى من الذكور عثمان وعنبسة وأبان واسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو وكان يحيى بن سعيد قدولى امرأة المدينة مرة وكذا أخوه عمرو (قوله فحشى إليها ابن عمر حتى حلها) بتشديد اللام في رواية السرخسي والمستحلى حلها ورواية الكشميهني أوضح لقوله في أول الحديث رابط دجاجة ووقع في رواية الاسماعيلي وأبي نعيم في المستخرج نقل الدجاجة (قوله أخرجوا غلامكم) في رواية الكشميهني غلمانكم (عن أن يصبر) في رواية الكشميهني أن يصبر أو بصيغة الجمع وهو على نسق الذي قبله وزاد أبو نعيم في آخر الحديث وإن أردتم ذبحها فاذبحوها (قوله هذا الطير) قال الكرمانى هذا على لغة قليلة وهي إطلاق الطير على الواحد واللغة المشهورة في الواحد طائر والجمع الطير (قلت) وهو هنا محتمل لارادة الجمع بل الأولى أنه لارادة الجنس (قوله أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل) أو للتبويح للشك وهو زائد على حديث أنس فيدخل فيه البهائم والطيور وغيرها ونحوه حديث أبي أيوب قال والذي نفسى بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر أخرجه أبو داود بسند قوى ويجمع ذلك حديث شداد بن أوس عند مسلم رفعه إذا قلت فاحسنوا القتل وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحدأ حدكم شفرته وليرح ذبيحته قال ابن أبي جرة فيه رحمة الله لعباده حتى في حال القتل فأمر بالقتل وأمر بالرفق فيه ويؤخذ منه قهر الجميع عباده لأنه لم يترك لأحد التصرف في شيء الا وقد حدته فيه كيفية (قوله عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية (قوله فحروا بقتية أو بنقر) شك من الراوي وفي رواية الاسماعيلي فاذا قتيته نصبوا دجاجة يرمونها وله كل خاطئة يعنى ان الذى يصيبها يأخذ السهم التى ترمى به اذا لم يصبها (قوله وقال ابن عمر من فعل هذا) زاد في رواية الاسماعيلي فتفرقوا (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا) في رواية مسلم لعن من اتخذ شيا فيه الروح غرضا بمجتنبين والفتح أى منصوب بالرمى وفي رواية الاسماعيلي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان وفي رواية له بالبهائم وفي رواية له من يجثم واللعن من دلائل التحريم ولا جدم من وجه آخر عن

فراى غلمانا أوقتيانا نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر بالبهائم * حدثنا أحمد بن يعقوب حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها فحشى إليها ابن عمر حتى حلها ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال أخرجوا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل * حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال كنت عند ابن عمر فترأى بقتية أو بنقر نصبوا دجاجة يرمونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر من فعل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا

أبي صالح الخنفي عن رجل من الصحابة أراه عن ابن عمر رفعه من مثل بندي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة رجاله ثقات (قوله تابعه سليمان) هو ابن حرب (قوله لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان) أي صيره مثله بضم الميم وبالثلثة وهذه المتابعة وصلها البيهقي من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي عن سليمان بن حرب وزاد فيه أيضا قصة أن ابن عمر خرج في طريق من طرق المدينة فرأى غلمانا فذكروا مثل رواية أبي بشر وفيه فلما رأوه فروا فغضب الحديث ووهم مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن وغيره فجزموا بأن سليمان هذا هو أبو داود الطيالسي واستند إلى أن أبانعم أخرجه في مستخرجه من طريق أبي خليفة عن الطيالسي (قلت) وهو غلط ظاهر فان الطيالسي الذي يروي عنه أبو خليفة هو أبو الوليد واسمه هشام بن عبد الملك ولم يدرك أبو خليفة أبانعم الطيالسي فان مولده بعد وفاته بستين مات أبو داود سنة أربع وما تين على الصحيح وولد أبو خليفة ستة وستين وما تين والمنهال المذكور في السند هو ابن عمرو يعني أنه تابع أبانعم بشر في روايته لهذا الحديث عن سعيد بن جبيرة وخالفهما عدى بن ثابت فرواه عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس كما بينه في الطريق التي بعدها الحديث الثالث والرابع (قوله وقال عدى) هو ابن ثابت (عن سعيد) هو ابن جبيرة (عن ابن عباس) هو موصول بالاسناد الذي ساقه إلى عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد وقد ساقه البخاري في تاريخه عن ججاج بن منهال الذي ساق حديث عبد الله بن يزيد به ولكن لفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا (قوله سمعت عبد الله بن يزيد) هو الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة تقدم ذكره في الاستسقاء (قوله نهى عن النهي) بضم النون وسكون الهاء ثم بالواحدة مقصورا أي أخذ مال المسلم قهرا جهرًا ومنه أخذ مال الغنمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية (قوله والثلثة) تقدم ضبطها وتفسيرها وتقدم في المغازي في باب قصة عكل وعرينة لهذا الحديث طريق أخرى وذكر الاسماعيلي الاختلاف على شعبة فيه وبين أن يعقوب الحضرمي رواه عن شعبة كما قال ججاج بن منهال لكن أدخل بين عبد الله بن يزيد والنبي صلى الله عليه وسلم أبانعم ورواه يعقوب بن اسحق المذكور وصلها الطبراني وفي هذه الأحاديث تحريم تعذيب الحيوان الآدمي وغيره وفي الحديث الأول قوة أنس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع معرفته بشدة الأمير المذكور لكن كان الخليفة عبد الملك بن مروان نهى الججاج عن التعرض له بعد أن كان صدر من الججاج في حقه خشونة فشكاه لعبد الملك فأغلظ للججاج وأمره بكرامه (قوله باسم الدجاج) هو اسم جنس مثل الدال ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووي الضم والواحدة دجاجة مثلث أيضا وقيل إن الضم فيه ضعيف قال الجوهرى دخلتها الهاء للوحدة مثل الحمامة وأفاد إبراهيم الحربي في غريب الحديث أن الدجاج بالكسر اسم للذكور دون الإناث والواحد منه اديك وبالفتح الإناث دون الذكور والواحدة دجاجة بالفتح أيضا قال وسي لا سراع في الأقبال والأخبار من دج يدج إذا أسرع (قلت) ودجاجة اسم امرأة وهي بالفتح فقط ويسمى بها الكعبة من الغزل (قوله حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخي نسبه أبو علي بن السكن وجزم الكلاباذي وأبو نعيم بأنه ابن جعفر (قوله عن أيوب) في الرواية الثانية ابن أبي تيمية وهو السخيتاني وعند أحمد عن عبد الله بن الوليد عن سفیان حدثنا أيوب حدثني أبو قلابة (قوله عن

* تابعه سليمان عن شعبة
* حدثنا المنهال عن سعيد عن
ابن عمر لعن النبي صلى الله عليه
وسلم من مثل بالحيوان * وقال
عدى عن سعيد عن ابن
عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم * حدثنا ججاج بن
منهال حدثنا شعبة قال
أخبرني عدى بن ثابت قال
سمعت عبد الله بن يزيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه
نهى عن النهي والثلثة
* (باب لحم الدجاج) * حدثنا
يحيى حدثنا وكيع عن
سفیان عن أيوب عن

أبي قلابه) كذا رواه مسفيان الثوري عن أيوب ووافقهما سفيان بن عيينة عن أيوب عن مسالم
وهكذا قال عبد السلام بن حرب عن أيوب كما مضى في المغازي وقال عبد الوارث كما في الحديث
الذي يليه عن أيوب عن القاسم بدل أبي قلابه وكذا قال ابن علية عن أيوب كما يأتي في الأيمان
والسنن وأيضاً وقال جاد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابه والقاسم قال وأما الحديث فاسم أحفظ
أخرجه في فرض الخمس وكذا قال وهيب عن أيوب عنهما عن مسالم (قوله عن زهدم) بفتح
الزاي هو ابن مضرب بضم أوله وبفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة
(الجرمي) بفتح الجيم بصري ثقة ليس له في البخاري سوى حديثين هذا الحديث وقد أخرجه في
مواضع له وحديث آخر أخرجه عن عمران بن حصين تقدم في المناقب وذكره في مواضع أخرى
أيضاً (قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجاً) كذا أورده مختصراً وكذا ساقه أحمد
عن وكيع وأخرجه عن أبي أحمد الزبير عن سفيان أتم منه وساقه الترمذي في الشمائل من
وجه آخر مطولاً كما ذكره المصنف من طريق عبد الوارث عن أيوب عن القاسم وهو ابن عاصم
التميمي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث فقد أورده عنه في مواضع مقرئاً ومقرداً
مختصراً ومطولاً مستقلاً على قصة الرجل الذي امتنع من أكل الدجاج وحلف على ذلك وفتوى
أبي موسى له بأن يكفر عن يمينه ويأكل وقص له الحديث في ذلك وسببه وهو طلبهم من النبي
صلى الله عليه وسلم أن يحملهم وقد ورد المصنف قصة الاستحمال وما يليها من حكم اليمين وكفارتها
دون قصة الدجاج أيضاً من رواية غيلان بن جري عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه في كفارة
الأيمان وأوردها أيضاً في المغازي من طريق يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة أتم
سياقاً منه في قصة الاستحمال وليس فيه ذكر كفارة اليمين وقد أخطت في فرض الخمس وفي المغازي
بشرح على كتاب الأيمان والسنن وقد ذكره ناسياً بعلق بالدجاج (قوله) كما عند أبي موسى الأشعري
وكان بيننا وبينه هذا الحي (بالخضض بدلا من الضمير في بينه) كذا قال ابن التين وليس مجيداً لأنه يصير
تقدير الكلام أن زهدماً الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم أخاه وليس ذلك المراد وإنما
المراد أن أبا موسى وقومه الأشعريين كانوا أهل مودة وأخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم وقد وقع
هنا في رواية الكشميني وكان بيننا وبين هذا الحي وكذا وقع في رواية اسمعيل عن أيوب عن
القاسم وأبي قلابه كما سأتى في كفارة الأيمان وهو يؤيد ما قال ابن التين الآن المعنى لا يصح وقد
أخرجه في آخر كتاب التوحيد من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابه والقاسم
كلاهما عن زهدم قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين وداً وأخاء وهذه الرواية
هي المعتمدة (قوله) بكسر أوله والمد قال ابن التين ضبطه بعضهم بالقصر وهو خطأ (قوله) وفي
القوم رجل جالس أجر) أي اللون وفي رواية جاد بن زيد بن رجل من بني تميم الله أجر كأنه من
الموالي أي العجم وهذا الرجل هو زهدم الراوي عنهم نفسه فقد أخرج الترمذي من طريق قتادة
عن زهدم قال دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجاً فقال ادن فكل فأتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكله مختصراً وقد أشكل هذا الكونه وصف الرجل في رواية الباب بأنه
من بني تميم الله وزهدم من بني جرم فقال بعض الناس الظاهر أنهم امتنعوا مع زهدم والرجل
التميمي وجعله على دعوى التعدد استبعاداً أن يكون الشخص الواحد ينسب إلى تميم الله وإلى جرم

أبي قلابه عن زهدم الجرمي
عن أبي موسى يعني الأشعري
رضي الله عنه قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم
يأكل دجاجاً حدثنا أبو
معمر حدثنا عبد الوارث
حدثنا أيوب بن أبي تميمة عن
القاسم عن زهدم قال كان
عند أبي موسى الأشعري
وكان بيننا وبينه هذا الحي
من جرم أخاء فأتى بطعام
فيه لحم دجاج وفي القوم
رجل جالس أجر فلم يدن من
طعامه فقال ادن فقد
رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأكل منه قال

ولا بعد في ذلك بل قد أخرج أحمد الحديث المذكور عن عبد الله بن الوليد هو العديني عن سفيان هو الثوري فقال في روايته عن رجل من بني تميم الله يقال له زهدم قال كما عند أبي موسى فأتى بلحم دجاج فعلى هذا فعل زهدما كان تارة ينسب إلى بني جرم وتارة إلى بني تميم الله وجرم قبيلة في قضاة ينسبون إلى جرم بن زبان بن زاي وهو وحده ثقيلة ابن عمران بن الحاف بن قضاة وتيم الله بطن من بني كلب وهم قبيلة في قضاة أيضا ينسبون إلى تيم الله بن رفيدة بن راء وقاه مصغر ابن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاة فحلوان عم جرم قال الرشاطي في الأنساب وكثيرا ما ينسبون الرجل إلى أعمامه (قلت) ويرعى أبهم الرجل نفسه كما تقدم في عدة مواضع فلا بعد في أن يكون زهدم صاحب القصة والاصل عدم التعدد وقد أخرج البيهقي من طريق القرطبي عن الثوري بسنده المذكور في هذا الباب إلى زهدم قال رأيت أبا موسى يأكل الدجاج فدعاني فقلت أتى رأيت يا كل تنأ قال ادنه فكل فذكر الحديث المرفوع ومن طريق الصعق بن حزن عن مطر الوراق عن زهدم قال دخلت على أبي موسى وهو يأكل لحم دجاج فقال ادن فكل فقلت أتى حلقت أن لا آكله الحديث وقد أخرجه موسى عن شيبان بن فروخ عن الصعق لكن لم يسق لفظه وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من وجه آخر عن زهدم نحوه وقال فيه فقال لي ادن فكل فقلت أتى لأريده الحديث فهذه عدة طرق صرح زهدم فيها بأنه صاحب القصة فهو المعتمد ولا يعكز عليه إلا ما وقع في الصحيحين مما ظاهره المغايرة بين زهدم والمتنع من أكل الدجاج ففي رواية عن زهدم كما عند أبي موسى فدخل رجل من بني تميم الله أحمر شبهه بالمواالي فقال لهم فتلكنا الحديث فان ظاهره أن الداخل دخل وزهدم جالس عند أبي موسى لكن يجوز أن يكون مراد زهدم بقوله كما قومه الذين دخلوا قبله على أبي موسى وهذا مجاز قد استعمل غيره مثله كقول ثابت البناني خطبنا عمران بن حصين أي خطب أهل البصرة ولم يدرك ثابت خطبة عمران المذكورة فيحتمل أن يكون زهدم دخل فجري له ما ذكره غاية ما فيه أنه أبهم نفسه ولا يعجب فيه والله أعلم (قوله) أتى رأيت يا كل شيئا فقدزته بكسر الهمزة وفي رواية أبي عوانة أتى رأيتها كل قدزوا كأنه ظن أنها ككثرت من ذلك بحيث صارت جلاله قبسين له أبو موسى أنها ليست كذلك أو أنه لا يلزم من كون تلك الدجاجة التي رآها كذلك أن يكون كل الدجاج كذلك (قوله) فقال ادن كذا لا كثر فعل أمر من ادنو ووقع عند المستمل والسرخسي إذا بكسر الهمزة وبذال مع التثنية حرف نصب وعلى الأول فقوله أخبرك مجزوم وعلى الثاني هو منصوب وقوله أو أحدثك شك من الراوي (قوله) أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) سأني شرحه في الأيمان والنذور وقوله فأعطانا خمس ذود غر الدرر الغر بضم المعجمة جمع أغرو الأغر الأبيض والذرى بضم المعجمة والقصر جمع ذرورة وذروة كل شيء أعلاه والمراد هنا أسمة الأبل ولعلها كانت بيضاء حقيقة أو أراد وصفها بأنها الأعلى فيها ولا دبر ويجوز في غر النصب والجر وقوله خمس ذود كذا وقع بالاضافة واستنكره أبو البقاء في غريبه قال والصواب تنوين خمس وأن يكون ذود بدلا من خمس فانه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لأن العدد المضاف غير المضاف إليه فيلزم أن يكون خمس ذود خمسة عشر بعير إلا أن الأبل الذود ثلاثة انتهى وما أدري كيف يحكم بفساد المعنى إذا كان العدد كذا وليكن عددا لا بل خمسة عشر بعيرا

أتى رأيت يا كل شيئا فقدزته
حلقت أن لا آكله فقال
ادن أخبرك أو أحدثك أتى
أتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في نفر من الأشعريين
فوافقته وهو غضبان وهو
يقسم نعمنا من نعم الصدقة
فاستحملناه فحلف أن لا
يحملنا قال ما عندى ما
أحلكم عليه ثم أتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ينهب من أبل فقال أين
الأشعريون أين الأشعريون
قال فأعطانا خمس ذود غر
الذرى فلبثنا غير بعيد فقلت
لأصحابي نسي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عينة فوالله
لئن تغفلنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عينة لا نفلح
أبدا فرجعنا إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقلنا يا رسول
الله أنا استحملناك حلقت
أن لا تحملنا فظننا أنك
نسيت يمينك فقال إن الله
هو حلكم أتى والله إن شاء
الله لأحلف على يمين فأرى
غيرها خيرا منها إلا أتيت
الذي هو خير وتحملتها

فما الذي يضر وقد ثبت في بعض طرقه خذ هذين القرنين والقرنين إلى أن عدست هرات والذي
قاله انما يتم أن لو جاءت رواية صريحة أنه لم يعطهم سوى خمسة أبخرة وعلى تقدير ذلك فأطلق لفظ
ذود على الواحد مجازاً كابل وهذه الرواية الصحيحة لا تمنع إمكان التصوير وفي الحديث دخول
المرء على صديقه في حال أكله واستدناء صاحب الطعام الداخل وعرضه الطعام عليه ولو كان
قليل لأن اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه كما تقدم وفيه جوازاً كل الدجاج انسية
ووحشية وهو بالاتفاق الا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع الآن بعضهم استثنى الجلالة
وهي مائة كل الاقذار وظاهر صنيع أبي موسى انه لم يسأل بذلك والجلالة عبارة عن الدابة التي
تأكل الجلالة بكسر الجيم والتشديد وهي البعروادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الاربع
والمعروف التعميم وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة
الجلالة ثلاثاً وقال مالك والليث لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره وانما جاء النهي عنها
للتقذر وقد ورد النهي عن أكل الجلالة من طرق أصحها ما أخرجه الترمذي وصححه وأبو داود
والنسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
المجتمعة وعن لبن الجلالة وعن الشرب من في السقاء وهو على شرط البخاري في رجاله إلا أن أيوب
رواه عن عكرمة فقال عن أبي هريرة أخرجه البيهقي والبراز من وجه آخر عن أبي هريرة نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة وعن شرب لبنها وأكلها وركوبها ولا بن أبي شيبة
بسند حسن عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب
لبنها ولا بن داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم خيبر عن لحوم الجرا اهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها وسنده حسن وقد
أطلق الشافعية كراهة كل الجلالة اذا تغير لحمها بأكل النجاسة وفي وجه اذا كثرت من ذلك
ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه وهو قضية صنيع أبي موسى ومن يحتجهم أن العلف الطاهر اذا
صار في كرشها نجس فلا تتغذى الا بالنجاسة ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة
فكذلك هذا وتعقب بأن العلف الطاهر اذا نجس بالمجاورة جاز اطعامه للدابة لانها اذا أكلته
لا تتغذى بالنجاسة وانما تتغذى بالعلق بخلاف الجلالة وذهب جماعة من الشافعية وهو قول
الحنابلة إلى أن النهي للتحريم وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء وهو الذي صححه أبو اسحق
المروزي والقفال وامام الحرمين والبعوي والغزالي وألحقوا بلبنها ولحمها يضرها وفي معنى الجلالة
ما يتغذى بالنجس كالشاة ترضع من كلبه والمعتبر في جوازاً كل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد
أن تعلق بالشيء الطاهر على الصحيح وجاء عن السلف فيه توقيت فعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه
كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً كما تقدم وأخرج البيهقي بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو
مرفوعاً أنها لا تؤكل حتى تعلق أربعين يوماً ﴿قوله﴾ **باب** لحوم الخيل) قال ابن
المنير لم يذكر الحكم لتعارض الأدلة كذا قال ودليل الجواز ظاهر القوة كما سأتى (قوله سفیان)
هو ابن عيينة وهشام هو ابن عروة وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي ابنة عم هشام المذكور
وزوجته وقد تقدم ذلك صريحاً في باب النحر والذبح وقد اختلف في سنده على هشام فقال
أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبيه عن أسماء وكذا قال ابن ثوبان من رواية عتبة بن

* (باب لحوم الخيل) * حدثنا
الحمدى حدثنا سفيان
حدثنا هشام عن فاطمة عن
أسماء

جاد عنه عن هشام بن عروة وقال المغيرة بن مسلم عن هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام أخرجه
 البرازر وذكر الدارقطني الاختلاف ثم روي عن ابن عيينة ومن وافقه (قوله) نحر نافر ساعلي عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه) زاد عبد بن سليمان عن هشام ونحن بالمدينة وقد تقدم
 ذلك قبل بابين وفي رواية للدارقطني فأكلناه نحن وأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم
 الاختلاف في قولها نحرنا وذبحنا واختلاف الشارحون في توجيهه فقيل يحمل النحر على الذبح
 مجازا وقيل وقع ذلك مرتين واليه يخج النووي وفيه نظر لان الاصل عدم التعدد والنحر مجاز
 والاختلاف فيه على هشام فبعض الرواة قال عنه نحرنا وبعضهم قال ذبحنا والمستفاد من ذلك
 جواز الامرين عندهم وقيام أحدهما في التذكية مقام الآخر والامساخ لهم الاتيان بهذا
 موضع هذا وما الذي وقع بعينه فلا يتحرر لوقوع التساوي بين الرواة المختلفين في ذلك ويستفاد
 من قولها ونحن بالمدينة أن ذلك بعد فرض الجهاد فيرد على من استند الى منع أكلها بعلمه أنهم من
 آلات الجهاد ومن قولها نحن وأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم الرد على من زعم أنه ليس فيه أن
 النبي صلى الله عليه وسلم اطعم على ذلك مع أن ذلك لو لم يرد لم يظن بأكل أبي بكر أنهم يقدمون على
 فعل شيء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا وعندهم العلم بجوازه لشدة اختلافهم بالنبي صلى
 الله عليه وسلم وعدم مفارقتهم له هذا مع توفر داعية الصحابة الى سؤاله عن الاحكام ومن ثم كان
 الرجح أن الصحابي اذا قال كذا فعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع لان
 الطاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره واذا كان ذلك في مطلق الصحابي
 فكيف بأكل أبي بكر الصديق * الحديث الثاني (قوله) جاد) هو ابن زيد وعمرو وهو ابن دينار ومحمد
 ابن علي أي ابن الحسين بن علي وهو الباقر أبو جعفر كذا أدخل جاد بن زيد بن عمرو بن دينار وبين
 جابر في هذا الحديث محمد بن علي ولما أخرجه النسائي قال لأعلم أحد اوافق جادا على ذلك وأخرجه
 من طريق حسين بن واقد وأخرجه هو والترمذي من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو
 ابن دينار عن جابر ليس فيه محمد بن علي ومال الترمذي أيضا الى ترجيح رواية ابن عيينة وقال
 سمعت محمدا يقول ابن عيينة أحفظ من جاد (قلت) لكن اقتصر البخاري ومسلم على تخريج
 طريق جاد بن زيد وقد وافقه ابن جرير عن عمرو بن علي ادخله الواسطة بين عمرو وجابر لكنه
 لم يسمه أخرجه أبو داود ومن طريق ابن جرير وله طريق أخرى عن جابر أخرجه مسلم من طريق
 ابن جرير وأبو داود ومن طريق جاد والنسائي من طريق حسين بن واقد كلهم عن أبي الزبير عنه
 وأخرجه النسائي صحيحا عن عطاء عن جابر أيضا وأغرب البيهقي فخرم بأن عمرو بن دينار لم يسمعه
 من جابر واستغرب بعض الفقهاء دعوى الترمذي ان رواية ابن عيينة أصح مع اشارة البيهقي الى
 انها منقطعة وهو ذهل فان كلام الترمذي محمول على أنه صح عنده اتصاله ولا يلزم من دعوى
 البيهقي انقطاعه كون الترمذي يقول بذلك والحق أنه ان وجدت رواية فيها تصريح بعمرو
 بالسماع من جابر فتكون رواية جاد من المزيد في متصل الاسانيد والافرواية جاد بن زيد هي
 المتصلة وعلى تقدير وجود التعارض من كل جهة فالله حديث طرق أخرى عن جابر غير هذه فهو
 صحيح على كل حال (قوله) يوم خيبر عن لحوم الحجر) زاد مسلم في روايته الاهلية (قوله) ورخص في
 لحوم الخيل) في رواية مسلم وأذن بدل رخص وله في رواية ابن جرير أكلنا من خيبر الخيل وحجر

قالت نحر نافر ساعلي عهد
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فأكلناه * حدثنا
 مسدد حدثنا جاد عن
 عمرو بن محمد بن علي عن
 جابر بن عبد الله قال نهي
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يوم خيبر عن لحوم الحجر
 ورخص في لحوم الخيل

الوحش ونها نال النبي صلى الله عليه وسلم عن الجار الاهلي وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني
 أمر قال الطحاوي وذهب أبو حنيفة الى كراهة أكل الخيل وتحالفه صاحباه وغيرهما واحتجوا
 بالأخبار المتواترة في حلها ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الخيل والجر الاهلية
 فرق ولكن الآثار اذا صححت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في أن يقال بهما يوجب النظر
 ولا سيما وقد أخبر جابر أنه صلى الله عليه وسلم أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من
 لحوم الجر فدل ذلك على اختلاف حكمهما (قلت) وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من
 غير استثناء أحد فأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال لم ينزل سلفك
 يأكلونه قال ابن جرير قلت له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وأما ما نقل في
 ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين ويدل على
 ضعف ذلك عنه ما سألت في الباب الذي بعده صحيحاً عنه أنه استدلل لباحة الجر الاهلية بقوله
 تعالى قل لا أجد فيما أوحى الي محرماً فان هذا ان صلح مستمسكاً لحل الجر صلح للخيل ولا فرق
 وسألت فيه أيضاً أنه توقف في سبب المنع من أكل الجر هل كان تحريماً مؤبداً أو بسبب كونها
 كانت جملة الناس وهذا يأتي مثله في الخيل أيضاً فيبعد أن يثبت عنه القول بتحريم الخيل
 والقول بالتوقف في الجر الاهلية بل أخرجه الدارقطني بسند قوي عن ابن عباس من فوعا مثل
 حديث جابر ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الجر الاهلية وأمر بلحوم الخيل
 وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عيينة ومالك وبعض الحنفية وعن بعض المالكية
 والحنفية التحريم وقال الفاكهسي المشهور عند المالكية الكراهة والصحيح عند المحققين منهم
 التحريم وقال أبو حنيفة في الجامع الصغير كره لحم الخيل فحمله أبو بكر الرازي على التنزيه وقال
 لم يطلق أبو حنيفة فيه التحريم وليس هو عنده كالجر الاهلي وصح عنه أصحاب المحيط والهداية
 والذخيرة التحريم وهو قول أكثرهم وعن بعضهم يأثم آكله ولا يسمى حراماً وروى ابن القاسم
 وابن وهب عن مالك المنع وأنه احتج بالآية الآتية ذكرها وأخرج محمد بن الحسن في الآثار عن
 أبي حنيفة بسند له عن ابن عباس نحو ذلك وقال القرطبي في شرح مسلم مذهب مالك الكراهة
 واستدل له ابن بطال بالآية وقال ابن المنير التسمية الخلق بينها وبين البغال والحمير مما يؤكده
 القول بالمنع فمن ذلك هيئتها وزهومة لحمها وغلظها وصفة أروانها وانها لا تجتر قال واذا تأكد
 الشبه الخلق التحق بنى الفارق وبعد التسمية بالانعام المتفق على أكلها اه وقد تقدم من كلام
 الطحاوي وما يؤخذ منه الجواب عن هذا وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة الدليل في الجواز مطلقاً
 واضح لكن سبب كراهة مالك لا كلها كونها تستعمل غالباً في الجهاد فلو اتقت الكراهة لكثير
 استعماله ولو كثرت لادى الى قلة ما يفيض الى فئاتها فيؤل الى النقص من ارباب العدو الذي وقع
 الامر به في قوله تعالى ومن رباط الخيل (قلت) فعلى هذا فالكراهة لسبب خارج وليس البحث
 فيه فان الحيوان المتفق على اباحته لو حدث أمر يقتضي أن لو ذبح لافضى الى ارتكاب محذور
 لا تمتنع ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه وكذا قوله ان وقوع أكلها في الزمن النبوي كان نادراً
 فاذا قيل بالكراهة قل استعماله فيوافق ما وقع قبل انتهى وهذا لا ينهض دليلاً للكراهة بل

غايته أن يكون خلاف الأولى ولا يلزم من كون أصل الحيوان حل أكله قنأؤمنا لا كل وأما قول بعض المانعين لو كانت حلالات الحازت الاضحية بها فتقتض بحيوان البر فانه ما كول ولم تشرع الاضحية به ولعل السبب في كون الخيل لا تشرع الاضحية بها استيقاؤها لانه لو شرع فيها جميع ما جاز في غيرها لتأت المنفعة بها في أهم الاشياء منها وهو الجهاد وذكرا الطحاوي وأبو بكر الرازي وأبو محمد بن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الجر والخيل والبغال قال الطحاوي وأهل الحديث يضاعفون عكرمة بن عمار (قلت) لاسمياني يحيى بن أبي كثير فان عكرمة وان كان مختلفا في توثيقه فقد أخرج له مسلم لكن انما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير وقد قال يحيى ابن سعيد القطان أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة وقال البخاري حديثه عن يحيى مضطرب وقال النسائي ليس به بأس الا في يحيى وقال أحمد حديثه عن غير أبياس بن سلمة مضطرب وهذا أشد مما قبله ودخل في عمومه يحيى بن أبي كثير أيضا وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها فان الحديث عند أحمد والترمذي من طريقه ليس فيه الخيل ذكر وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والجر في الحكم أظهرات اتصالا وأتقن رجالا وأكثرا عددا وأعل بعض الحنفية حديث جابر بما نقله عن ابن اسحق أنه لم يشهد خيبر وليس بعلة لان غايته أن يكون مرسل صحابي ومن حجج من منع أكل الخيل حديث خالد بن الوليد المخرج في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل وتعقب بأنه شاهد منكر لان في سياقه أنه شهد خيبر وهو خطأ فانه لم يسلم الا بعد ما على الصحيح والذي جرم به الاكثر أن اسلامه كان سنة الفتح والعمدة في ذلك على ما قال مصعب الزبيري وهو أعلم الناس بقريش قال كتب الوليد بن الوليد الى خالد حين فرس من مكة في عمرة القضية حتى لا يرى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فذكر القصة في سبب اسلام خالد وكانت عمرة القضية بعد خيبر جرمها وأعل أيضا بأن في السند راو ياجهولا لكن قد أخرج الطبري من طريق يحيى بن أبي كثير عن رجل من أهل حص قال كنا مع خالد فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الجر الاهلية وخيلها وبغالها وأعل بتدليس يحيى وابهام الرجل وادعى أبو داود أن حديث خالد بن الوليد منسوخ ولم يبين ناسخه وكذا قال النسائي الاحاديث في الاباحة أصح وهذا ان صح كان منسوخا وكانه لما تعارض عنده الخبران ورأى في حديث خالد نهى وفي حديث جابر أذن حمل الأذن على نسخ التبريم وفيه نظر لانه لا يلزم من كون النهى سابقا على الأذن أن يكون اسلام خالد سابقا على فتح خيبر والاكثر على خلافه والنسخ لا يثبت بالاحتمال وقد قرر الحازمي النسخ بعد أن ذكر حديث خالد وقال هو شامخ المخرج جاء من غير وجه بما ورد في حديث جابر من رخص وأذن لانه من ذلك يظهر أن المنع كان سابقا والأذن متأخرا فيتعين المصير اليه قال ولولم تر هذه اللفظة لكات دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ اه وليس في لفظ رخص وأذن ما يتعين معه المصير الى النسخ بل الذي يظهر أن الحكم في الخيل والبغال والجر كان على البراءة الاصلية فلما نهى الشارع يوم خيبر على الجر والبغال خشى أن يظنوا أن الخيل كذلك لشبهها بها فأذن في أكلها دون الجر والبغال والراجح أن الاشياء قبل بيان حكمها

في الشرع لا توصف لاجل ولا حرمة فلا يثبت التسخيف في هذا ونقل الحازمي أيضا تقرير التسخيف بطريق أخرى فقال ان النهي عن أكل الخيل والحبر كان عاما من أجل أخذهم لها قبل القسمة والتخميس ولذلك أمر بكفا القدر ثم بين بدائنه بأن لحوم الحمر يجب أن تحريمها لذاتها وأن النهي عن الخيل إنما كان بسبب ترك القسمة خاصة ويعكز عليه أن الأمر بكفا القدر وإنما كان بطعنهم فيها الحرك كما هو صرح به في الصحيح لا الخيل فلا يتم مراده والحق أن حديث خالد ولو سلم أنه ثابت لا ينهض معارضا لحديث جابر الدال على الجواز وقد وافقه حديث أسماء وقد ضعف حديث خالد وأحمد والبخاري وموسى بن هرون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون وجمع بعضهم بين حديث جابر وخالد بأن حديث جابر دال على الجواز في الجملة وحديث خالد دال على المنع في حالة دون حالة لأن الخيل في خير كانت عزيزة وكانوا محتاجين إليها للجهاد فلا يعارض النهي المذكور ولا يلزم وصف أكل الخيل بالكراهة المطلقة فضلا عن التحريم وقد وقع عند الدارقطني في حديث أسماء كانت لنا فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرادت أن تموت فذبحناها فأكلناها وأجاب عن حديث أسماء بأنها واقعة عين فعمل تلك الفرس كانت كبرت بحيث صارت لا ينتفع بها في الجهاد فيكون النهي عن الخيل لمعنى خارج لذاتها وهو جمع جيد وزعم بعضهم أن حديث جابر في الباب دال على التحريم لقوله رخص لأن الرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع فدل على أنه رخص لهم فيها بسبب النخسة التي أصابتهم بخير فلا يدل ذلك على الحل المطلق وأجيب بأن أكثر الروايات جاء بلقظ الأذن وبعضها بالأمر فدل على أن المراد بقوله رخص أذن لا خصوص الرخصة باصطلاح من تأخر عن عهد الصحابة ونوقض أيضا بأن الأذن في أكل الخيل لو كان رخصة لاجل النخسة لكانت الحرام الأهلية أولى بذلك لكثرتها وعزلة الخيل حينئذ ولأن الخيل ينتفع بها فيما ينتفع بالحبر من الحل وغيره والحبر لا ينتفع بها فيما ينتفع بالخيل من القتال عليها والواقع كما سيأتي صريحاً في الباب الذي يليه أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإراقة القدر التي طخت فيها الحمر مع ما كان بهم من الحاجة فدل ذلك على أن الأذن في أكل الخيل إنما كان للإباحة العامة لا لخصوص الضرورة وأما ما نقل عن ابن عباس ومالك وغيرهما من الاحتجاج بالمنع بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم وقرر واذللك بأوجه * أحدها أن اللام للتعليل فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر فإباحة كلها تقتضي خلاف ظاهر الآية * ثانيها عطف البغال والحمير فدل على اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج من أفرد حكمها عن حكم ما عطف عليه إلى دليل * ثالثها أن الآية سبقت مساق الامتنان فلو كانت ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم لأنه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة والحكيم لا يمتن بأدنى النعم ويترك أعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها * رابعها الواجح * كلها القاتل المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة هذا ملخص ما تمسكوا به من هذه الآية والجواب على سبيل الاجمال أن آية النحل مكية اتفاقا والأذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين فلو فهم النبي صلى الله عليه وسلم من الآية المنع لما أذن في الأكل وأيضا آية النحل ليست نصا في منع الأكل والحديث صريح في جوازه وأيضا على

• (باب لحوم الجر الانسية) •

فيه عن سلة عن النبي صلى الله عليه وسلم • حدثنا صدقة أخبرنا عبدة عن عبيد الله عن سالم وناقع عن ابن عمر رضي الله عنهم أنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الجر الاهلية يوم خيبر • حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الجر الاهلية • تابعه ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع • وقال أبو أسامة عن عبيد الله عن سالم • حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهم ما عن علي رضي الله عنهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر ولحوم جر الانسية • حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن عمرو بن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الجر اهلية يوم خيبر عن الحيل • حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني عدى عن البراء وابن أبي أوفى رضي الله عنهم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الجر

سبيل التزل فاعلم ما ذكر على ترك الاكل والترك اعم من أن يكون للحريم أو للتزنيه أو خلاف الاولى واذا لم يتعين واحد منهما بقي التمسك بالدلة المصرحة بالجواز وعلى سبيل التفصيل أما أولاً فلوسلما أن اللام للتعديل لم تسلم اقادة الحصر في الركوب والزينة فانه ينتفع بالخيل في غيرها وفي غيرها لا كل اتفاقاً وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل ونظيره حديث البقرة المذكور في الصحاحين حين خاطبت راكبتها فقالت انما فخلقنا للحرث فانه مع كونه أصرح في الحصر لم يقصد به الاغلب والافهى تؤكل وينتفع بها في أشياء غير الحرث اتفاقاً وأيضاً فلوسلم الاستدلال للزم منع حمل الانتقال على الخيل والغال والخيبر ولا قائل به وأما ثانياً فدلالة العطف انما هي دلالة اقتران وهي ضعيفة وأما ثالثاً فالامتنان انما قصده غالباً ما كان يقع به اتفاقهم بالخيل فخطبوا بما ألقوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لغزتها في بلادهم بخلاف الانعام فان أكثر اتفاقهم بها كان لحمل الانتقال وللأكل فاقصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به فالوزم من ذلك الحصر في هذا الشق للزم مثله في الشق الآخر وأما ما راعى فالوزم من الاذن في آكلها أن تقضى للزم مثله في البقر وغيرها مما أبيع أكله ووقع الامتنان بمنفعة له أخرى والله أعلم • (قوله) باب لحوم الجر الانسية القول في عدم جرمه بالحكم في هذا كقول في الذي قبله لكن الراجح في الجر المنع بخلاف الخيل والانسية بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة الى الانس ويقال فيه انسية بفحنتين وزعم ابن الاثير أن في كلام أبي موسى المديني ما يقتضي أنها بالضم ثم السكون لقوله الانسية هي التي تألف البيوت والانس ضد الوحشة ولا حجة في ذلك لان أبا موسى انما قاله بفحنتين وقد صرح الجوهري أن الانس بفحنتين ضد الوحشة ولم يقع في شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه نعم زيف أبو موسى الرواية بكسر أوله ثم السكون فقال ابن الاثير ان أراد من جهة الرواية فعسى والافهون ثابت في اللغة ونسبتها الى الانس وقد وقع في حديث أبي ثعلبة وغيره الاهلية بدل الانسية ويؤخذ من التقييدها جوازاً كل الجر الوحشية وقد تقدم صريحاً في حديث أبي قتادة في الخيل (قوله) فيه سلة) هو ابن الاكوع وقد تقدم حديثه موصولاً في المغازي مطولاً ثم ذكر في الباب أحاديث • الاول حديث ابن عمر (قوله) عبدة) هو ابن سليمان وعبيد الله هو العمري (قوله) عن سالم وناقع) كذا قال عبد الله بن نمير عن عبيد الله عند مسالم ومحمد بن عبيد عنه كما سبق في المغازي ثم ساقه المصنف من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع وحده وقوله تابعه ابن المبارك وصله المؤلف في المغازي (قوله) وقال أبو أسامة عن عبيد الله عن سالم) وصله في المغازي من طريقه وفصل في روايته بين أكل الثوم والجر فيبين أن النهي عن الثوم من رواية نافع فقط وأن النهي عن الجر عن سالم فقط وهو تفصيل بالغ لكن يحيى القطان حافظ فعمل عبيد الله لم يفصله الا لابي أسامة وكان يحدث به عن سالم وناقع معامداً فاقصر بعض الرواة عنه على أخذ شيخه مسكاً بظاهر الاطلاق • الثاني حديث علي ذكره مختصراً وتقدم مطولاً في كتاب النكاح • الثالث حديث جابر وقد سبق في الباب الذي قبله • الرابع والخامس حديث البراء وابن أبي أوفى وأورده مختصراً وقد تقدم عنهم ما تم سياقاً من هذا في المغازي وأورده عن ابن أبي اوفى هنا وفي فرض الخمس وفيه زيادة اختلافهم في السبب

* السادس حديث أبي ثعلبة (قوله حدثنا اسحق) هو ابن راهويه ويعقوب بن ابراهيم أي ابن سعيد وصالح هو ابن كيسان (قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الجمر الاهلية) تابعه الزبيدي وعقيل عن الزهري فرواية الزبيدي وصلها النسائي من طريق بقيقة قال حدثني الزبيدي ولفظه نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وعن لحوم الجمر الاهلية ورواية عقيل وصلها أحمد بلفظ الباب وزاد ولحم كل ذى ناب من السباع وسيأتي البحث فيه بعد هذا ووقع عند النسائي من وجه آخر عن أبي ثعلبة فيه قصة ولفظه غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيروا الناس جياح فوجدوا جمر الانسية فذبحوا منها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنأدى إلا أن لحوم الجمر الانسية لا تحل (قولا) وقال مالك ومعهروا الماجشون ويونس وابن اسحق عن الزهري نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع) يعنى لم يتعرضوا فيه لذكر الجمر فأما حديث مالك فسيأتي موصولا في الباب الذى يليه وأما حديث معمر ويونس فوصلهما الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك عنهما وأما حديث الماجشون وهو يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة فوصله مسلم عن يحيى بن يحيى عنه وأما حديث ابن اسحق فوصله اسحق بن راهويه عن عبدة بن سليمان ومحمد بن عبيد كلاهما عنه * الحديث السابع حديث أنس في النداء النهى عن لحوم الجمر ووقع عند مسلم أن الذى نادى بذلك هو أبو طلحة وعزاه النووي لرواية أبي يعلى فنسب الى التقصير ووقع عند مسلم أيضا أن بلالا نادى بذلك وقد تقدم قريبا عند النسائي أن المنادى بذلك عبد الرحمن بن عوف ولعل عبد الرحمن نادى أولا بالنهى مطلقا ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله فانهم ارجس فأ كنت القدر وانها التفور باللحم ووقع في الشرح الكبير للرافعي أن المنادى بذلك خالد بن الوليد وهو غلط فانه لم يشهد خيبر وانما أسلم بعد فتحها (قوله جاءه فقال أكلت الحجر) لم أعرف اسم هذا الرجل ولا الذين بعده ويحتمل أن يكونوا واحدا فانه قال أولا أكلت فاما لم يسمه النبي صلى الله عليه وسلم واما لم يسمك أمر فيها بشئ وكذا في الثانية فلما قال الثالثة أفنيت الجمر أى لكثرة ما ذبح منها لتطبخ صادف نزول الأمر بتكريمها ولعل هذا مستند من قال انما نهى عنها لكونها كانت حولة الناس كما سيأتي * الحديث الثامن (قوله سفيان) هو ابن عيينة وعمر وهو ابن دينار (قوله قلت لجابر بن زيد) هو أبو الشعثاء بجمجمة ومثلثة البصرى (قوله بن عمرو) لم أقف على تسمية أحد منهم وقد تقدم في الباب الذى قبله أن عمرو بن دينار روى ذلك عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله وأن من الرواة من قال عنه عن جابر بلا واسطة (قوله قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو والغفارى عندنا بالبصرة) زاد الخبيدي في مسنده عن سفيان بهذا السند قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه أبو داود ومن رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار مضموما الى حديث جابر بن عبد الله في النهى عن لحوم الجمر فوعا ولم يصرح برفع حديث الحكم (قوله ولكن أبى ذلك الجمر ابن عباس) وأبى من الابهاء أى امتنع والجمر صفة لابن عباس قيل له لسعة علمه وهو من تقديم الصفة على الموصوف مبالغة في تعظيم الموصوف كأنه صار علما عليه وانما ذكر لشهرته بعد ذلك لاحتمال خفاءه على بعض الناس ووقع في رواية ابن جريج وأبى ذلك الجمر يريد ابن عباس

* حدثنا اسحق أخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب أن أبى ادريس أخبره أن أبى ثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الجمر الاهلية * تابعه الزبيدي وعقيل عن ابن شهاب * وقال مالك ومعهروا الماجشون ويونس وابن اسحق عن الزهري نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع * حدثنا محمد بن سلام أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن أبوب عن محمد عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه فقال أكلت الحجر ثم جاءه فقال أكلت الحجر ثم جاءه فقال أفنيت الجمر فأمر مناديا فنأدى في الناس ان الله ورسوله ينهى عن لحوم الجمر الاهلية فانهم ارجس فأ كنت القدر وانها التفور باللحم * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو قلت لجابر بن زيد بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جمر الاهلية فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو والغفارى عندنا بالبصرة ولكن أبى ذلك الجمر ابن عباس

وهذا يشعر بأن رواية ابن عيينة ادراجا (قوله) وقرأ قل لأجد فيما أوحى إلى محرمات في رواية ابن مردويه وصححه الحاشي من طريق محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتبركون أشياء تقذرا فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فجاء حل فيه فهو حلال وما حرم فيه فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلاه هذه قل لأجد إلى آخرها والاستدلال بهذا الحل انما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمه وقد تواردت الاخبار بذلك والتصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وقد تقدم في المغازي عن ابن عباس أنه توقف في النهي عن الحجر هل كان لمعنى خاص أو للتأنيدي فنهى عن الشعبي عنه أنه قال لأدري أنه نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان جولة الناس ففكره أن تذهب جوارحهم أو حرما البتة يوم خير وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة وكذا فيما أخرجه الطبراني وابن ماجه من طريق شقيق بن سلمة عن ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الاهلية مخافة قلة الظهر وسنده ضعيف وقد تقدم في المغازي في حديث ابن أبي أوفى فتحدثنا انه انما نهى عنها لانهم الخمس وقال بعضهم نهى عنها لانها كانت تأكل العذرة (قلت) وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها الخمس أو كانت جلالة أو كانت انتهت حديث أنس المذكور قبل هذا حيث جاء فيه فانها رجس وكذا الامر بغسل الاناء في حديث سلمة قال القرطبي قوله فانها رجس ظاهر في عود الضمير على الحجر لانها المتكلم عنها المأمور بها كفاتهما من القصدور وغسلها وهذا حكم المتخمس فيستفاد منه تحريم أكلها وهو دال على تحريمها العين والمعنى خارج وقال ابن دقيق العيد الامر بكفاء القدور ظاهر أنه سبب تحريم لحم الجرو وقد وردت علل أخرى ان صح رفع شيء منها وجب التصير اليه لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة وحديث أبي نعلبة صريح في التحريم فلا معدل عنه واما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالتحليل فان في حديث جابر النهي عن الجرو والاذن في التحليل مقرونان فلو كانت العلة لاجل الجولة لكانت التحليل أولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم اليها والجواب عن آية الانعام انها مكينة وخبر التحريم متأخر جدا فهو مقدم وأيضا فنص الآية بخبر عن الحكم الموجود عند نزولها فانه حينئذ لم يكن نزل في تحريم الماء كقول الاماذ كرفيها وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها وقد نزل بعدها في المدينة أحكام تحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالحجر في آية المائة وفيها أيضا تحريم ما أهل لغير الله به والمتخفة الى آخره وكتحريم السباع والحشرات قال النووي قال بتحريم الحجر الاهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم يجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلا فالهم الاعن ابن عباس وعند المالكية ثلاث روايات نالها الكراهة واما الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن الحر قال أصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي الاسمان حجر فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انك حرمت لحوم الحجر الاهلية وقد أصابتنا سنة قال أطعم أهلك من سبعين حجرك فانما حرم منها من أجل حوالى القرية يعنى الجلالة واسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للحديث الصحيحة فالاعتماد عليها واما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر الاهلية فقال أليس ترى

وقرأ قل لأجد فيما أوحى إلى
محرمات

الكلأ وتآكل الشجر قال نعم قال فأصب من لحومها وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بني مرة قال سألت فذكر نحوه في السندين مقال ولو ثبتا احتل أن يكون قبل التحريم قال الطحاوي لو تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الجواراهلية لكان النظر يقتضى حلها لان كمال حرم من الاهلي أجمع على تحريمه اذا كان وحشياً كأن الخنزير وقد أجمع العلماء على حل الجوار الوحشى فكأن النظر يقتضى حل الجوار الاهلي (قلت) ما ادعاه من الاجماع مردود فان كثير من الحيوان الاهلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشى كالهرى في الحديث ان الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله وان كل شئ تنجس بملاقاة النجاسة يكفي غسله مرة واحدة لا إطلاق الامر بالغسل فانه يصدق الامتثال بالمرة والاصل أن لازيادة عليها وان الاصل في الاشياء الاباحة اكون العصابة أقدم واعلى ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل أن يستأمر وامنع توفروا عليهم على السؤل عما يشكك وانه ينبغي لامير الجيش تفقد أحوال رعيته ومن رآه فعل ما لا يسوغ في الشرع أشاع منعه اما بنفسه كان يخاطبهم واما بغيره بأن يأمره ناديا فيمادى لثلا يغتر به من رآه فيظنه جازياً (قوله) **باب** أكل كل ذى ناب من السباع (لم يمت القول بالحكم للاختلاف فيه أو للتفصيل كما سأينته (قوله من السباع) يأتي في الطب بلفظ من السبع وادس المراد حقيقة الافراد بل هو اسم جنس وفي رواية ابن عيينة في الطب أيضا عن الزهرى قال ولم أسمع حتى آتيت الشام ولمسلم من رواية يونس عن الزهرى ولم أسمع ذلك من علماءنا بالجواز حتى حدثني أبو ادريس وكان من فقهاء أهل الشام وكان الزهرى لم يبلغه حديث عبيدة بن سفيان وهو مدنى عن أبي هريرة وهو صحيح أخرجه مسلم من طريقه ولقظه كل ذى ناب من السباع فأكله حرام ولمسلم أيضا من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم وسكون الميمجة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطيور كالظفر لغيره لكسبه أشد منه وأغاظ وأحده هو له كالناب للسبع وأخرج الترمذى من حديث جابر بسند لا بأس به قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوار الانسية ولحوم البغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ومن حديث العرباض بن سارية مثله وزاد يوم خيبر (قوله) تابعه يونس ومعمروا بن عيينة والمباحثون عن الزهرى) تقدم بيان من وصل احاديثهم في الباب قبله الا ابن عيينة فقد أشرت اليه في هذا الباب قريبا قال الترمذى العمل على هذا عند أكثر أهل العلم وعن بعضهم لا يحرم وحكى ابن وهب وابن عبيد الحكم عن مالك كالجهور وقال ابن العربى المشهور عنه الكراهة وقال ابن عبد البر اختلف فيه على ابن عباس وعائشة وجابر عن ابن عمر من وجه ضعيف وهو قول الشعبي وسعيد بن جبيرة واحتجوا بعموم قل لأجد والجواب انها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة ثم ذكر نحوه ما تقدم من أن نص الآية عدم تحريم غير ما ذكر اذ ذلك فليس فيها نفي ماسياتى وعن بعضهم أن آية الانعام خاصة بيهمة الانعام لانه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية أنهم كانوا يحرمون أشياء من الازواج الثمانية بآرائهم فنزلت الآية قل لأجد فيما أوحى الى محرماى من المذكورات الا الميتة منها والدم المسفوح ولا يرد كون لحم الخنزير ذكرا معها لانها قرنت به علة تحريمه وهو كونه رجسا ونقل امام الحرمين عن الشافعى أنه يقول بخصوص

(باب أكل كل ذى ناب من السباع) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولانى عن أبي ثعلبة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع * تابعه يونس ومعمروا بن عيينة والمباحثون عن الزهرى

السبب اذا ورد في مثل هذه القصة لانه لم يجعل الآية حاصرة لما يحرم من الماء كولات مع ورود صبغة العموم فيها وذلك أنها وردت في الكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ويحرمون كثيرا مما أباحه الشرع فكان الغرض من الآية ابانة حالهم وانهم يضادون الحق فكانت قبيل لاحرام الاما حلت قوه مبالغة في الرد عليهم وحكي القرطبي عن قوم أن آية الانعام المذكورة نزلت في حجة الوداع فتكون ناسخة وردت بانها مكية كما صرح به كثير من العلماء ويؤيده ما تقدم قبلها من الآيات من الرد على مشركي العرب في تحريمهم ما حرموه من الانعام وتخصيصهم ببعض ذلك بالهتيم الى غير ذلك مما سبق للرد عليهم وذلك كله قبل الهجرة الى المدينة واختلف القائلون بالتحريم في المراد بحاله ناب فقييل انه ما يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالباً كالاسد والفهد والصرور والعقاب واما ما لا يعدو كالضبع والثعلب فلا والى هذا ذهب الشافعي والليث ومن تبعهما وقد ورد في حل الضبع أحاديث لأبأس بها واما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيم بن جر عند الترمذي وابن ماجه ولكن سنده ضعيف ﴿قوله﴾
باب جلود الميتة) زاد في البيوع قبل أن تدبغ فقيده هناك بالدباغ وأطلق هنا فيحمل مطلقه على مقيده (قوله عن صالح) هو ابن كيسان (قوله من بشاة) كذلك أكثر عن الزهري وزاد في بعض الرواة عن الزهري عن ابن عباس عن ميمونة أخرجهم مسلم وغيره من رواية ابن عيينة والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة نعم أخرج مسلم والنسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابن عباس أن ميمونة أخبرته (قوله باهاجا) بكسر الهمزة وتحتيف الهاء هو الجلد قبل أن يدبغ وقيل هو الجلد دبغاً ولم يدبغ وجمعه أهب بفحوتين ويجوز بضمتين زاحم مسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم اهاجا فدبغتموه فاتفعتم به وأخرج مسلم أيضاً من طريق ابن عيينة أيضاً عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابن عباس فحوه قال ألا أخذوا اهاجا فدبغوه فاتفعوا به وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجهم الدارقطني وقال حسن (قوله قالوا انها ميتة) لم أقف على تعيين القائل (قوله قال انما حرم أكلها) قال ابن أبي جرة فيه مراجعة الامام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمره كأنهم قالوا كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين وجه التحريم ويؤخذ منه جواز تخصص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال نقصت السنة ذلك بالاكل وفيه حسن مراجعة هم وبلاغتهم في الخطاب لانهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم انها ميتة واستدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً سواء دبغ أم لم يدبغ لكن صح التقييد من طرق أخرى بالدباغ وهي حجة الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما النجاسة عينها عنده ولم يستثن أبو يوسف وداود شيئاً أخذوا بعموم الخبر وهي رواية عن مالك وقد أخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه اذا دبغ الاهاب فقد طهر ولفظ الشافعي والترمذي وغيرهما من هذا الوجه أياها دبغ فقد طهر وأخرج مسلم اسنادها ولم يسبق لفظها فأخرجه أبو نعيم في المستخرج من هذا الوجه باللفظ المذكور وفي لفظ مسلم من هذا الوجه عن ابن عباس سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دبغوه وطهوره وفي رواية للبراز من وجه آخر قال دبغ الاديم طهوره وجزم الراعي وبعض أهل

* (باب جلود الميتة) * حدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب ابن ابراهيم حدثنا أبي عن صالح حدثني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن عبيد الله بن عباس رضی الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهاجا قالوا انها ميتة قال انما حرم أكلها

الاصول أن هذا اللفظ ورد في شاة ميمونة ولكن لم أقف على ذلك صريحاً بقوة الاحتمال فيه
لكون الجيع من رواية ابن عباس وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على
المأ كول لورود الخبر في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر بأن الدباغ لا يزيد في التطهير على
الذكاة وغيره مما كول لوز كى لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ وأجاب من عمه بالتمسك
بعموم اللفظ فهو أولى من خصوص السبب وعموم الاذن بالمنفعة ولأن الحيوان طاهر ينتفع
به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائماً له مقام الحياة والله أعلم وذهب قوم الى أنه لا ينتفع
من الميتة بشئ سواه دباغ الجلدام لم يدبغ وتمسكوا بحديث عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته أن لا تتفخروا من الميتة باهاب ولا عصب أخرجه الشافعي
وأحمد والأربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وفي رواية للشافعي ولا جد ولا ي داود قبل
موته بشهر قال الترمذي كان أحمد يذهب اليه ويقول هذا آخر الامر ثم تركه لما اضطربوا في
اسناده وكذا قال الخلال نحوه ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال سمع ابن عكيم
الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب وأعله
بعضهم بالانقطاع وهو مردود وبعضهم بكونه كتاباً وليس بعلة فادحة وبعضهم بأن ابن أبي
ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند أبي داود عنه انه انطلق وناس معه الى عبد الله
ابن عكيم قال قد دخلوا وقعت على الباب فخرجوا الى فأخبروني فهذا يقتضى ان في السنن من
لم يسم ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم فلا أثر لهذه العلة أيضاً
وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بنظاهرة معارضة الاحاديث الصحيحة وانها عن سماع وهذا عن
كتابة وانها أصح مخارج وأقوى من ذلك الجيع بين الحديثين بحمل الاهاب على الجلد قبل الدباغ
وانه بعد الدباغ لا يسمى اهاباً انما يسمى قربة وغير ذلك وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كأنضرب
شميل وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي وأبعد من جمع بينهما بحمل النهى على
جلد الكلب والخنزير لكونهما لا يدبغان وكذا من حمل النهى على باطن الجلد والاذن على
ظاهرة وحكى الماوردي عن بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات كان له عبد الله بن عكيم
سنة وهو كلام باطل فانه كان رجلاً **(قوله حدثنا خطاب بن عثمان)** هو الفوزي بفتح الفاء
وسكون الواو وبعد هازاي ومحمد بن جبر بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية وأخطأ من
قاله بالتصغير وهو قضاعي حمصي وكذا شيخه والراوى عنه حصيون مالهم في البخارى سوى هذا
الحديث الا محمد بن جبر وله آخر سبق في الهجرة الى المدينة فاما ثابت فوثقه ابن معين ودحيم
وقال أحمد انا أتوقف فيه وساق له ابن عدى ثلاثة أحاديث غرائب وقال العقيلي لا يتابع في
حديثه وأما محمد بن جبر فوثقه أيضاً ابن معين ودحيم وقال أبو حاتم لا يحتج به وأما خطاب فوثقه
الدارقطني وابن حبان لكن قال ربما أخطأ فهذا الحديث من أجل هو لا من المتابعات لامن
الاصول والاصل فيه الذي قبله ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة وقد ادعى الخطيب
تفرد هؤلاء الرواة به فقال بعد أن أخرجه من طريق عمر بن يحيى بن الحرث الحراني حدثنا جدى
خطاب بن عثمان به هذا حديث عزيز رضيع الخرج انتهى وقد وجدنا لمحمد بن جبر فيه متابعا

حدثنا خطاب بن عثمان
حدثنا محمد بن جبر عن
ثابت بن مجلان قال سمعت
سعيد بن جبر قال سمعت
ابن عباس رضى الله عنهما
يقول مر النبي صلى الله عليه
وسلم

أخرجه الطبراني من رواية عبد الملك بن محمد الصغاني عن ثابت بن عجلان ووجدت لخطاب فيه متابعاً أخرجه الاسماعيلي من رواية علي بن بحر عن محمد بن حجير وابن عباس حديث آخر في المعنى سيأتي في الأيمان والندور من طريق عكرمة عنه عن سوذة قالت ماتت لنا شاة قد بغنا مسكها الحديث والمسك بفتح الميم وسكون المهملة الجلود وهذا غير حديث الباب جزماً وهو مما يتأيد به من زاد ذكر البايغ في الحديث وقد أخرجه احمد مطولاً من طريق سمالك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة فقال فلولا أخذتم مسكها فقالت نأخذ مسك شاة قد ماتت فقال انما قال الله قل لأجد فيما أوحى الى محرماً على طاعم يطعمه الا أن يكون مبيته الآية وانكم لا تطعمونه ان تدبغوه تنتفعوا به قال فأرسلت اليها فسكنت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة الحديث (قوله بعنز) بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي هي الماعزة وهي الاثني من المغزول ينافي رواية سمالك ماتت شاة لانه يطلق عليها شاة كالضأن ﴿ قوله باب المسك ﴾ بكسر الميم الطيب المعروف قال الكرماني مناسبة ذكره في الذبايح انه فضله من الطيب (قلت) ومناسبته للباب الذي قبله وهو جلد الميتة اذا دبغ تظهر مما سأذكره قال الجاحظ هو من دويبة تكون في الصين تصاد لنواجفها وسررها فاذا اصيدت شددت بعصائب وهي مدلية يجتمع فيها دمها فاذا دبغت قورت السرة الذي عصبت ودفت في الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد مسكاً كما بعد أن كان لا يرام من الذن ومن ثم قال القفال انها تدبغ بما فيها من المسك فتطهر كما يطهر غيرها من المدبوغات والمشهور أن غزال المسك كالظبي لكن لونه أسود وله نابان لطيفان أبيضان في فكه الاسفل وان المسك دم يجتمع في سرته في وقت معلوم من السنة فاذا اجتمع ورم الموضع فرض الغزال الى أن يسقط منه ويقال ان أهل تلك البلاد يجعلون لها أو تاد في البرية تحتك بها ليسقط ونقل ابن الصلاح في مشكل الوسيط أن الناقصة في جوف الظبية كالنافحة في جوف الجدى وعن علي بن مهدي الطبري الشافعي أنها تلقى من جوفها كما تلقى الدجاجة البيضة ويمكن الجمع بأنها تلقى من سرتها فتعلق بها الى أن تحتك قال النووي أجمعوا على أن المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والنوب ويجوز بيعه ونقل أصحابنا عن الشيعة فيه مذهباً باطلاً وهو مستثنى من القاعدة ما أبين من حى فهو ميت انتهى وحكى ابن التين عن ابن شعبان من المالكية أن فأرة المسك انما تؤخذ في حال الحياة أو بعد كاه من لا تصح كاهه من الكفرة وهي مع ذلك محكوم بطهارتها لانها تستحيل عن كونها دماً حتى تصير مسكاً كما يستحيل الدم الى اللحم فيطهر ويحل أكله وليسوت بحيوان حتى يقال نجست بالموت وانما هي شئ يحدث بالحيوان كالبيض وقد أجمع المسلمون على طهارة المسك الا ما حكى عن عمر من كراهته وكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال ولا يصح المنع فيه الا عن عطاء بناء على أنه جزء منقصل وقد أخرج مسلم في أثناء حديث عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسك أطيب الطيب وأخرجه أبو داود ومقتصر منه على هذا القدر (قوله ما من مكوم) أي مجروح (وكلمه) بفتح الكاف وسكون اللام (يدمى) بفتح أوله وثالثه وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الجهاد قال النووي طاهر قوله في سبيل الله اختصاصه

بعنز مبيته فقال ما على أهلها لو اتفعوا بأهابها مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكوم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكله يدمى اللون لون دم والريح ريح مسك * حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافع الكير فاحمل المسك

بمن وقع له ذلك في قتال الكفار لكن يلتحق به من قتل في حرب البغاة وقطاع الطريق واقامة
 المعروف لاشترائه الجميع في كونهم شهداء وقال ابن عبد البر اصل الحديث في الكفار ويلتحق
 هؤلاء بهم بالمعنى لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد وتوقف بعض المتأخرين في
 دخول من قاتل دون ماله لانه يقصد صون ماله بداعية الطبع وقد أشار في الحديث الى اختصاص
 ذلك بالمخلص حيث قال والله أعلم عن يكلم في سيده والجواب أنه يمكن فيه الاخلاص مع ارادة
 صون المال كأن يقصد بقتال من أراد أخذه منه صون الذي يقاومه عن ارتكاب المعصية وامتنال
 أمر الشارع بالدفع ولا يحض القصد لصون المال فهو كمن قاتل لتسكون كلمة الله هي العليامع
 تشوقه الى الغنية قال ابن المنير وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وكذا
 بالذي بعده ووقع تشبيه دم الشهيد به لانه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجس لكان من
 انجاست ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام وقد تقدم شرح حديث أبي موسى في المجلس
 الصالح في أوائل البيوع وقوله فيه يحذيك بضم أوله ومهمله ساكنة وذال معجمة مكسورة
 أي يعطيك وزنا ومعنى ﴿ قوله يا ارنب ﴾ هودوية معروفة تشبه العناق
 لكن في رجلها طول بخلاف يديها والارنب اسم جنس للذكرو الانثى ويقال للذكرا أيضا الخرز
 وزن عمر بججات وللانثى عكرشة وللصغير خرنق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها
 قاف هذا هو المشهور وقال الجاحظ لا يقال ارنب الا للانثى ويقال ان الارنب شديدة الجبن
 كثيرة الشبق وانها تكون سنة ذكرا وسنة انثى وانها تحيض وساذكر من خرجها ويقال انها
 تنام مفتوحة العين ﴿ قوله أنجبنا ﴾ بفتح مفتوحة وجيم ساكنة أي أثرنا وفي رواية مسلم
 استنجبنا وهو استفعال منه يقال نجب الارنب اذا ناره وعدادا تنجب كذلك وأنجبته اذا أثرته من
 موضعها ويقال ان الاتفاج الاقشع ارفكان المعنى جعلناها بطلبنا لها تنفج والاتفاج أيضا
 ارتفاع الشعر واتفأشه ووقع في شرح مسلم المازرى بجنبنا بوحدة وعين مفتوحة وفسره
 بالشق من يعج بطنه اذا شقه وتعقبه عياض بأنه تحيف وبأنه لا يصح معناه من سياق الخبر لان
 فيه أنهم سعوا في طلبها بعد ذلك فلو كانوا شقوا بطنها كيف كانوا يحتاجون الى السعي خلفها
 ﴿ قوله بمر الظهران ﴾ من بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح المعجمة بلفظ تشنية الظهر اسم
 موضع على مرحلة من مكة وقد يسمى بأحد الكلمتين تخفيفا وهو المكان الذي تسميه عوام
 المصريين بطن مرو والصواب مرت بتشديد الراء ﴿ قوله فسعى القوم فلغبوا ﴾ بمعجمة وموحدة أي
 تعبوا وزنه ومعناه ووقع بلفظ تعبوا في رواية الكشميني وتقدم في الهبة بيان ما وقع للداودي
 فيه من غلط ﴿ قوله فأخذتها ﴾ زاد في الهبة فأدركتها فأخذتها ولمسلم فسعت حتى أدركتها ولاي
 دواد من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن زيد وكنيت غلاما حوزورا وهو بفتح المعجمة والزاي والواو
 المشددة بعدها راء ويجوز سكون الزاي وتخفيف الواو وهو المراهق ﴿ قوله الى أبي طلحة ﴾ وهو
 زوج أمه ﴿ قوله فذبحها ﴾ زاد في رواية الطيالسي عمرة وزاد في رواية حماد المذكورة فشويتها
 ﴿ قوله فبعث بوركيها أو قال بفخذها ﴾ هوشك من الراوي وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الهبة
 ووقع في رواية حماد بججزها ﴿ قوله فقبلها ﴾ أي الهدية وتقدم في الهبة من هذا الوجه قلت وأكل

اما ان يحذيك واما ان يتباع
 منه واما ان تجده منه ربحا
 طيبة ونافع الكبر اما ان
 يحرق ثيابك واما ان تجد
 ربحا خبيثة (باب الارنب)
 حدثنا أبو الوليد حدثنا
 شعبة عن هشام بن زيد عن
 أنس رضي الله عنه قال
 أنجبنا أرنبا ونحن بمر
 الظهران فسعى القوم
 فلغبوا فأخذتها فبعثها
 الى أبي طلحة فذبحها فبعث
 بوركيها أو قال بفخذها الى
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فقبلها

منه قال وأكل منه ثم قال فقوله ولترمذي من طريق أبي داود الطيالسي فيه فأكله قلت أكله قال قبله وهذا التردد لهشام بن زيد ووقف جده أنس على قوله أكله فكانت توقف في الجزم به وجزم بالقبول وقد أخرج الدارقطني من حديث عائشة أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرنب وأنا ناعمة فخبأ لي منها العجز فلما قتأطعمني وهذا الوصح لا شعري بأنه أكل منها لكن سنده ضعيف ووقع في الهداية للحنفية أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من الأرنب حين أهدي إليه مشويا وأمر أصحابه بالأكل منه وكانه تلقاه من حديثين فأوله من حديث الباب وقد ظهر ما فيه والآخر من حديث أخرجه النسائي من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه فأمسك وأمر أصحابه أن يأكلوا ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا وفي الحديث جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهته عن عبد الله بن عمر من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء واحتج بحديث خزيمه بن جرد قلت يا رسول الله ما تقول في الأرنب قال لا آكله ولا أحرمه قلت فاني آكل ما لا تحرمه ولم يارسول الله قال نبئت أمهات دمي وسنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة كما سيأتي تقريره في الباب الذي بعده وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بلفظ جيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأكلها ولم ينه عنها زعم أنها تحيض أخرجه أبو داود وله شاهد عن عمر عند اسحق بن راهويه في مسنده وحكي الراقي عن أبي حنيفة أنه حرمها وغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة وفي الحديث أيضا جواز استشارة الصيد والغد وفي طلبه وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس رفعه من أتبع الصيد غفل فهو محمول على من واطب على ذلك حتى يشغله عن غيره من المصالح الدينية وغيرها وفيه أن أخذ الصيد يملكه بأخذه ولا يشاركه من آثاره معه وفيه هدية الصيد وقبولها من الصائد واهداء الشيء اليسير للكبير القدر إذا علم من حاله الرضا بذلك وفيه أن ولي الصبي يتصرف فيما يملكه الصبي بالمصلحة وفيه استتبات الطاب شيخه عما يقع في حديثه مما يحتمل أنه يضبطه كما وقع لهشام بن زيد مع أنس رضي الله عنه ﴿قوله باب الضب﴾ هودوية تشبه الجرودون لكنها أكبر من الجرودون ويكنى أباحسل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة ويقال للثمن ضبة وبه سميت القبيلة وبالخيف من منى جبل يقال له ضب والضب داء في خف البعير ويقال إن لأصل ذكر الضب فرعين ولهذا يقال له ذكران وذكر ابن خالويه إن الضب يعيش سبعمئة سنة وأنه لا يشرب الماء ويول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال بل أسنانه قطعة واحدة وحكي غيره إن أكل لحمه يذهب العطش ومن الأمثال لأفعل كذا حتى يرد الضب يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء لأن الضب لا يرد بل يكتفي بالنسيم وبرد الهواء ولا يخرج من بخره في الشتاء وذكر المصنف في الباب حديثين ﴿الاول حديث ابن عمر﴾ قوله الضب لست آكله ولا أحرمه كذا أورده مختصرا وقد أخرجه مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار بلفظ سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه ومن طريق نافع عن ابن عمر سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية عن نافع أيضا وهو على المنبر

* (باب الضب) * حدثنا
موسى بن اسمعيل حدثنا
عبد العزيز بن مسلم
حدثنا عبد الله بن دينار
قال سمعت ابن عمر رضي الله
عنهما يقول قال النبي صلى
الله عليه وسلم الضب لست
آكله ولا أحرمه

وهذا السائل يحتمل أن يكون خزيمية بن جرة فقد أخرج ابن ماجه من حديثه قلت يا رسول الله ما تقول فقال لا آكله ولا أحرمه قال قلت فاني آكل ما لم تحرمه وسنده ضعيف وعند مسلم والنسائي من حديث أبي سعيد قال رجل يا رسول الله انا بأرض مضبة فانا امرنا قال ذكر لي أن أمة من بني اسرائيل مسخت قلم يأمر ولم ينه وقوله مضبة بضم أوله وكسر المجهمة أي كثيرة الضباب وهذا يمكن أن يفسر بشاب بن ودبيعة فقد أخرج أبو داود والنسائي من حديثه قال أصبت ضبابا فشويت منها ضبا فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ عودا فعد به أصابعه ثم قال ان أمة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض واني لأدري أي الدواب هي فلم يأكل ولم ينه وسنده صحيح الحديث الثاني (قوله عن أبي أمامة بن سهل) أي ابن حنيف الانصاري له رؤية ولا يسه صحبه وتقدم الحديث في أوائل الاطعمة من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة (قوله عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد) في رواية يونس المذكورة أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره وهذا الحديث مما اختلف فيه على الزهري هل هو من مسند ابن عباس أو من مسنده خالد وكذا اختلف فيه على مالك فقال الأكثر عن ابن عباس عن خالد وقال يحيى بن بكير في الموطأ وطائفة عن مالك بسنده عن ابن عباس وخالد أنهم ما دخلا وقال يحيى بن بكير في التميمي عن مالك بلفظ عن ابن عباس قال دخلت أنا وخالد على النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم عنه وكذا أخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بلفظ عن ابن عباس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في بيت ميمونة بضين مشويين وقال هشام بن يوسف عن معمر كالجهور كما تقدم في أوائل الاطعمة والجمع بين هذه الروايات أن ابن عباس كان حاضر اللقصة في بيت خالته ميمونة كما صرح به في احدي الروايات وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه لكونه الذي كان باشر السؤال عن حكم الضب وبأمر آكله أيضا فكان ابن عباس رجا رواه عنه ويؤيد ذلك أن محمد بن المنكدر حدث به عن أبي أمامة ابن سهل عن ابن عباس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب الحديث أخرجه مسلم وكذا رواه سعيد بن جبيرة عن ابن عباس فلم يذكر فيه خالد وقد تقدم في الاطعمة (قوله أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة) زاد يونس في روايته وهي خالته وخالة ابن عباس (قلت) واسم أم خالد لبابة الصغرى واسم أم ابن عباس لبابة الكبرى وكانت تكنى أم الفضل بابنها الفضل بن عباس وهما أختا ميمونة والثلاث بنات الحرث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي الهلالي (قوله فأتى بضب محنود) بهملة ساكنة ونون مضمومة وآخره ذال معجمة أي مشوي بالخجارة المحمأة ووقع في رواية معمر بضب مشوي والمحنود أخص والحنيد بضم عينه زاد يونس في روايته قدمت به أختها حفيدة وهي بهملة وفاء مصغرة ومضى في رواية سعيد بن جبيرة أن أم حفيدة بنت الحرث بن حزن خالة ابن عباس أهدت للنبي صلى الله عليه وسلم سمناء وأقطا وأضبا وفي رواية عوف عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة عند الطحاوي جاءت أم حفيدة بضب وقنفذ وذكر القنفذ فيه غريب وقد قيل في اسمها هزيلة بالتصغير وهي رواية الموطأ من مرسل عطاء بن يسار فان كان محفوظا فعمل لها اسمين أو اسم

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محنود

ولقب وحكى بعض شراح العمدة في اسمها جيدة بيم وفي كنيته أم جيد بيم بغيرها وفي رواية
بها وبقاء ولكن براء بدل الدال وبعين مهملة بدل الحاء بغيرها وكلها تصحيقات (قوله فأهوى)
زاد يونس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ما يقدم يده لطعام حتى يسمى له وأخرج اسحق
ابن زاهره والبيهقي في الشعب من طريق يزيد بن الحوتسكية عن عمر رضى الله عنه أن اعرايا
جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب يهديها إليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل من
الهدية حتى يأمر صاحبها فبأكل منها من أجل الشاة التي أهديت إليه بخير الحديث وسنده
حسن (قوله فقال بعض النسوة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فقالوا
هو ضب) في رواية يونس فقالت امرأته من النسوة الحضور أخبرن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما قدمت من له هو الضب يارسول الله وكان المرأة أرادت أن غيرها يخبره فلما لم يخبروا بادرت هي
فأخبرت وسيأتى في باب اجازة خبر الواحد من طريق الشعبي عن ابن عمر قال كان ناس من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعدي عن ابن أبي وقاص فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم
امرأة من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق يزيد بن الاصم عن ابن عباس
أنه بينما هو عند ميمونة وعندها الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب اليهم
خوان عليه لحم فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكل قالت له ميمونة أنه لحم ضب فكف يده
وعرف بهذه الرواية اسم التي أبهمت في الرواية الأخرى وعند الطبراني في الاوسط من وجه آخر
صحيح فقالت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو (قوله فرفع يده) زاد يونس عن
الضب ويؤخذ منه أنه أكل من غير الضب مما كان قدم له من غير الضب كما تقدم أنه كان فيه غير
الضب وقد جاء صريحاً في رواية سعيد بن جبيرة عن ابن عباس كما تقدم في الاطعمة قال فأكل
الاقط وشرب اللبن (قوله لم يكن بأرض قومي) في رواية يزيد بن الاصم هذا اللحم لم آكله قط قال
ابن العربي اعترض بعض الناس على هذه اللفظة لم يكن بأرض قومي بأن الضباب كثيرة بأرض
الحجاز قال ابن العربي فان كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو فإنه ليس بأرض الحجاز من شيء
أوردت له بغير اسمها أو حدثت بعد ذلك وكذا أنكرا ابن عبد البر ومن تبعه أن يكون ببلاد
الحجاز من الضباب (قلت) ولا يحتاج إلى شيء من هذا بل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم
بأرض قومي قريناً فقط فيختص النبي بمكة وما حولها ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر
بلاد الحجاز وقد وقع في رواية يزيد بن الاصم عند مسلم دعاءنا عروس بالمدينة فقرب لنا ثلاثة
عشر ضباً فأكل وتارك الحديث فهذا يدل على كثرة وجدانها بتلك الديار (قوله فأجدني
أعافه) بعين مهملة وفامخيفة أي أنكروا كلة يقال عنفت الشيء أعافه ووقع في رواية سعيد بن
جبيرة فتر كهن النبي صلى الله عليه وسلم كلمة تقدر لهن ولو كن حراماً لما أكلن على مائدة النبي
صلى الله عليه وسلم ولما أمر بأكلهن كذا أطلق الأمر وكانه تلقاه من الأذن المستفاد من التقرير
فانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن عباس بصيغة الأمر الا في رواية يزيد بن الاصم عند مسلم
فان فيها فقال لهم كلوا فأكل الفضل وخالد والمرأة وكذا في رواية الشعبي عن ابن عمر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا فإنه حلال أو قال لا بأس به ولو كنهه ليس طعاعى وفي هذا

فأهوى إليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده
فقال بعض النسوة أخبروا
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما يريد أن يأكل فقالوا
هو ضب يارسول الله فرفع
يده فقالت حرام هو يارسول
الله فقال لا ولكن لم يكن
بأرض قومي فأجدني أعافه

كله بيان سبب ترك النبي صلى الله عليه وسلم وأنه بسبب أنه ما اعتاده وقد ورد ذلك سبب آخر
أخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار فذكره مع حديث ابن عباس وفي آخره فقال النبي صلى
الله عليه وسلم كلابي نحل الدواب ابن عباس فإني يحضرنى من الله حاضرة قال المازرى يعنى
الملائكة وكان اللحم الضب ريباً فتركه كاله لاجل ريحه كما تركه أكل الثوم مع كونه حلالاً
(قلت) وهذا إن صح يمكن ضمه إلى الأول ويكون تركه إلا كل من الضب سببان (قوله) قال خالد
فاجترته (بجيم) ورأى هذا هو المعروف في كتب الحديث وضبطه بهض شرح المهذب برأى
قبل الرأى وقد غلطه النووي (قوله) ينظر) زاد يونس في روايته إلى وفي هذا الحديث من القوائد
جوازاً كل الضب وحكى عياض عن قوم يحرمونه وعن الخنيفة كراهته وأنكر ذلك النووي
وقال لا أظنه يصح عن أحد فإن صح فهو محجوج بالنصوص وباجماع من قبله (قلت) قد نقله
ابن المنذر عن علي فأى اجماع يكون مع مخالفته ونقل الترمذى كراهته عن بعض أهل العلم
وقال الطحاوى في معاني الآثار نار كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن
الحسن قال وأحج محمد بن محمد بن عاتشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى له ضب فلم يأكله فقام
عليهم سائل فأرادت عاتشة أن تعطيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتعطينه مالا تأكلين
قال الطحاوى ما في هذا دليل على الكراهة لاحتمال أن تكون عاقته فأراد النبي صلى الله عليه
وسلم أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام كما نهى أن يتصدق بالقر الردى اه وقد
جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الضب أخرجه أبو داود بسند حسن فإنه من رواية
اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عتبة عن أبي راشد الطبراني عن عبد
الرحمن بن شبل وحديث ابن عياش عن الشاميين قوى وهو لا مشاميون ثقات ولا يغترب بقول
الخطابى ليس أسناده بذلك وقول ابن حزم فيه ضعفاء ومجهولون وقول البيهقى تفرد به اسمعيل بن
عياش وليس بحجة وقول ابن الجوزى لا يصح فى كل ذلك تساهل لا يخفى فإن رواية اسمعيل عن
الشاميين قوية عند البخارى وقد صحح الترمذى بعضها وقد أخرج أبو داود من حديث عبد
الرحمن بن حسنة بزنا أرضاً كثيرة الضباب الحديث وفيه أنهم طبخوا منها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دواب فى الأرض فأخشى أن تكون هذه فأكفوها
أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والطحاوى وسنده على شرط الشيعين إلا الضمك فلم يخرج له
وللطحاوى من وجه آخر عن زيد بن وهب ووافقته الحرث بن مالك ويزيد بن أبي زياد وكيع
فى آخره فقيل له إن الناس قد اشتووها وأكلوها فلم يأكل ولم ينه عنه والأحاديث الماضية وإن
دلت على الحل تصريحا وتلوياً بجانها وتقريراً فالجمع بينها وبين هذا حمل النهى فيه على أول
الحال عند مجوز إن يكون مما نسخ وحينئذ أمرها بكفاء القدور ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه
وحمل الأذن فيه على ثانى الحال لما علم أن المسوخ لا ينسل له ثم بعد ذلك كان يستقدره فلا
يأكله ولا يحرمه وأكل على مائدته فدل على الإباحة وتكون الكراهة للتزيه فى حق من
يتقدره وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقدره ولا يلزم من ذلك أنه يكرهه مطلقاً وقد أفهم كلام
ابن العربى أنه لا يحصل فى حق من يتقدره لما يتوقع فى أكله من الضرر وهذا لا يختص بهذا

قال خالد فاجترته فأكلته
ورسول الله صلى الله عليه
وسلم ينظر

ووقع في حديث يزيد بن الاصم أخبرت ابن عباس بقصة الضب فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا أنهي عنه ولا أحرمه فقال ابن عباس بنس ما قلتم ما بعثني الله الا محرماً أو محملاً أخرجه مسلم قال ابن العربي ظن ابن عباس أن الذي أخبر بقوله صلى الله عليه وسلم لا آكله أراد لا أحله فأنكر عليه لان خروجيه من قسم الحلال والحرام محال وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بأن الشيء اذا لم يتضح الحاقه بالحلال أو الحرام يكون من الشبهات فيكون من حكم الشيء قبل ورود الشرع والاصح كما قال النووي أنه لا يحكم عليها بحل ولا حرمة (قلت) وفي كون مسئلة الكتاب من هذا النوع نظر لان هذا انما هو اذا تعارض الحكم على المجتهد أما الشارع اذا سئل عن واقعة فلا بد أن يذكر فيها الحكم الشرعي وهذا هو الذي أراده ابن العربي وجعل محط كلام ابن عباس عليه ثم وجدت في الحديث زيادة لفظة سقطت من رواية مسلم وبها يتجه انكار ابن عباس ويستغنى عن تأويل ابن العربي لا آكله بلا أحله وذلك أن أبا بكر بن أبي شيبة وهو شيخ مسلم فيه أخرجه في مسنده بالسند الذي ساقه به عند مسلم فقال في روايته لا آكله ولا أنهي عنه ولا أحله ولا أحرمه واعل مسلمان حذفها عمدا لشذوذها لان ذلك لم يقع في شيء من الطرق لافي حديث ابن عباس ولا غيره وأشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا أحرمه ابن عمر كما تقدم وليس في حديثه لا أحله بل جاء التصريح عنه بأنه حلال فلم تثبت هذه اللفظة وهي قوله لا أحله لانها وان كانت من رواية يزيد بن الاصم وهو ثقة ولكنه أخبر بها عن قوم كانوا عند ابن عباس فكانت رواية عن مجهول ولم يقل يزيد بن الاصم انهم صحابة حتى يغتفر عدم تسميتهم واستدل بعض من منع آكله بحديث أبي سعيد عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكركم أن أمة من بني اسرائيل مسخت وقد ذكركم وشواهدة قبل وقال الطبري ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ وانما خشى أن يكون منهم فتوقف عنه وانما قال ذلك قبل أن يعلم الله تعالى نبيه أن الممسوخ لا ينسل وبهذا أجاب الطحاوي ثم أخرج من طريق المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير أهي مما مسخ قال ان الله لم يهلك قوماً أو يمسخ قوماً فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة وأصل هذا الحديث في مسلم وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم ويتعجب من ابن العربي حيث قال قوله ان الممسوخ لا ينسل دعوى فانه أمر لا يعرف بالعقل وانما طريقه النقل وليس فيه أمر يعول عليه كذا قال ثم قال الطحاوي بعد أن أخرجه من طرق ثم أخرج حديث ابن عمر فثبت بهذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب وبه أقول قال وقد احتج محمد بن الحسن لاصحابه بحديث عائشة فساقه الطحاوي من طريق جاد بن سلمة عن جاد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأكله فقام عليهم سائل فأرادت عائشة أن تعطيه فقال لها أعطيه ما لانا كلين قال محمد دل ذلك على كراهته لنفسه ولغيره وتعقبه الطحاوي باحتمال أن يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى ولستم يأخذونه الا أن تغمضوا فيه ثم ساق الاحاديث الدالة على كراهة التصديق بحشف التمر وقد مر ذكرها في كتاب الصلاة في باب تعليق القنوف في المسجد وبحديث البراء كانوا يحبون الصدقة بأردائهم

فنزلات أنفقوا من طيبات ما كسبتم الآية قال فهذا المعنى كره لعائشة الصدقة بالضرب لالكونه
 حراما اه وهذا يدل على أنه فهم عن محمد أن الكراهة فيه للتحريم والمعروف عن أكثر الحنفية
 فيه كراهة التنزيه وخرج بعضهم الى التحريم وقال اختلفت الاحاديث وتعددت معرفة المتقدم
 فرجحنا جانب التحريم تقليدا للنسخ اه ودعوا التعذر ممنوعا لما تقدم والله أعلم ويتعجب من
 ابن العربي حيث قال قوله سم ان المسوخ لا ينسل دعوى فانه امر لا يعرف بالعقل وانما طريقه
 النقل وليس فيه امر يعول عليه كذا قال وكأنت لم يستحضره من صحيح مسلم ثم قال وعلى تقدير
 ثبوت كون الضب ممسوخا فذلك لا يقتضى تحريم أكله لان كونه آدميا قد زال حكمه ولم يبق
 له أثر أصلا وانما كره صلى الله عليه وسلم الاكل منه لما وقع عليه من سخط الله كما كره الشرب
 من مياه ثمود اه ومسئله جواز أكل الآدمي اذا مسخ حيوانا ما كولا لم أرهافي كتب
 فقهائنا وفي الحديث أيضا الاعلام بما شك فيه لا يباح حكمه وأن مطلق النقرة وعدم
 الاستطابة لا يستلزم التحريم وان المنقول عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يعيب الطعام انما
 هو فيما صنع الآدمي لثلا ينكسر خاطره وينسب الى التنصير فيه وأما الذي خلق كذلك
 فليس نفور الطبع منه ممنعا وفيه أن وقوعه مثل ذلك ليس بمعيب ممن يقع منه خلافا لبعض
 المنطعة وفيه أن الطباع تختلف في النفور عن بعض المأكولات وقد يستنبط منه أن اللحم اذا
 أنين لم يحرم لان بعض الطباع لاتعافه وفيه دخول أكارب الزوجة بيتهما اذا كان باذن الزوج أو
 رضاه وذهل ابن عبد البر هنا ذهولا فاحشا فقال كان دخول خالد بن الوليد بيت النبي صلى الله
 عليه وسلم في هذه القصة قبل نزول الحجاب وغفل عما ذكره هو ان اسلام خالد كان بين عمرة القضية
 والفتح وكان الحجاب قبل ذلك اتفاقا وقد وقع في حديث الباب قال خالد أحرام هو يا رسول الله
 فلو كانت القصة قبل الحجاب لكانت قبل اسلام خالد ولو كانت قبل اسلامه لم يسأل
 عن حلال ولا حرام ولا خاطب بقوله يا رسول الله وفيه جواز الاكل من بيت القريب والصهر
 والصديق وكان خالد اومن وافقه في الاكل أرادوا جبر قلب الذي أهده أو لتحقق حكم الحل أو
 لامتنال قوله صلى الله عليه وسلم كلوا وفهم من لم يأكل أن الامر فيه للإباحة وفيه أنه صلى الله
 عليه وسلم كان يتواكل أصحابه وياكل اللحم حيث يسروا أنه كان لا يعلم من المغيبات الا ما علمه الله
 تعالى وفيه وفور عقل ميمونة أم المؤمنين وعظيم نصيحتها للنبي صلى الله عليه وسلم لانها فهمت
 مظنة نفوره عن أكله بما استقرت منه خشيت أن يكون ذلك كذلك فيتأذى بأكله لاستقذاره
 له فصدقت فراستها ويؤخذ منه أن من خشي أن يتقدر شيئا لا ينبغي أن يدلس له لثلا يتضرر به
 وقد شوهد ذلك من بعض الناس ﴿قوله باب﴾ اذا وقعت الفأرة في السمن الجامد
 أو الذائب) أي هل يفترق الحكم أو لا وكأنت ترك الجزم بذلك لقوة الاختلاف وقد تقدم في
 الطهارة ما يدل على أنه يختار أنه لا ينجس الا بالتحسیر ولعل هذا هو السرفي ايراده طريق يونس
 المشعرة بالتفصيل (قوله عن ميمونة) تقدم في أواخر كتاب الوضوء بيان الاختلاف فيه على
 الزهري في اثبات ميمونة في الاسناد وعدمه وأن الراجح اثباتها فيه وتقدم هناك الاختلاف
 على مالك في وصله وانقطاعه (قوله فقال ألقوها وما حولها) هكذا أورده أكثر أصحاب ابن

* (باب اذا وقعت الفأرة
 في السمن الجامد أو
 الذائب) * حدثنا الحميدى
 حدثنا سفيان حدثنا
 الزهري قال أخبرني عبد
 الله بن عبد الله بن عتبة أنه
 سمع ابن عباس يحدثه عن
 ميمونة أن فأرة وقعت في سمن
 فماتت فاستل النبي صلى الله
 عليه وسلم عنها فقال ألقوها
 وما حولها واكله

عينته عنه ووقع في مسند اسحق بن راهويه ومن طريقه أخرجه ابن حبان بلقظ ان كان جامدا فالتقوها وما حولها وكلوه وان كان ذابا فلا تقر به وهذه الزيادة في رواية ابن عينة غريبة وسأق القول فيها (قوله قيل لسفيان) القائل لسفيان ذلك هو علي بن المدني شيخ البخاري كذلك ذكره في علاه (قوله فان معمر يحدث به الخ) طريق معمر هذه وصلها أبو داود عن الحسن بن علي الخالواني وأحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر باسناده المذكور إلى أبي هريرة ونقل الترمذي عن البخاري أن هذه الطريق خطأ والمحموظ رواية الزهري من طريق ميمونة وجزم الذهلي بان الطريقين صحيحان وقد قال أبو داود في روايته عن الحسن بن علي قال الحسن وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة وأخرجه أبو داود أيضا عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن ابن بوقويه عن معمر كذلك من طريق ميمونة وكذا أخرجه النسائي عن خشيش بن أصرم عن عبد الرزاق وذكر الاسماعيلي أن الليث رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن جامد الحديث وهذا يدل على أن رواية الزهري عن سعيد أصلا وكون سفيان بن عينة لم يحفظه عن الزهري إلا من طريق ميمونة لا يقتضي أن لا يكون له عنده اسناد آخر وقد جاء عن الزهري فيه اسناد ثالث أخرجه الدارقطني من طريق عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به وعبد الجبار مختلف فيه قال البيهقي وجاء من رواية ابن جريج عن الزهري كذلك لكن السند إلى ابن جريج ضعيف والمحموظ أنه من قول ابن عمر (قوله قال ما سمعت الزهري) القائل هو سفيان وقوله ولقد سمعته منه مرارا أي من طريق ميمونة فقط ووقع في رواية الاسماعيلي عن جعفر الزبيري عن علي بن المدني شيخ البخاري فيه قال سفيان كم سمعناه من الزهري بعينه ويده (قوله عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد (قوله عن الزهري عن الدابة) أي في حكم الدابة تموت في الزيت والسمن الخ ظاهر في أن الزهري كان في هذا الحكم لا يفرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب لانه ذكر ذلك في السؤال ثم استدل بالحديث في السمن فاما غير السمن فالحاق به في القياس عليه واضح وأما عدم الفرق بين الذائب والجامد فلا انه لم يذكر في اللفظ الذي استدل به وهذا يقدر في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب كما ذكر قبل عن اسحق وهو مشهور من رواية معمر عن الزهري أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن حبان وغيره على أنه اختلف عن معمر فيه فأخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر بغير تفصيل نعم وقع عند النسائي من رواية ابن القاسم عن مالك وصف السمن في الحديث بأنه جامد وتقدم التسمية عليه في الطهارة وكذا وقع عند أحمد من رواية الاوزاعي عن الزهري وكذا عند البيهقي من رواية حجاج بن منهال عن ابن عينة وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان وتقدم التسمية على الزيادة التي وقعت في رواية اسحق بن راهويه عن سفيان وأنه تفرقا بتفصيل عن سفيان دون حفاظ أصحابه مثل أحمد والحميدي ومسدد وغيرهم ووقع التفصيل فيه أيضا في رواية عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه وقد تقدم أن الصواب في هذا الاسناد أنه موقوف وهذا الذي ينقل به الحكم فيما يظهر لي بأن التقييد عن

قيل لسفيان فان معمر
يحدثه عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة
قال ما سمعت الزهري يقول
الا عن عبد الله عن ابن
عباس عن ميمونة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولقد
سمعت منه مرارا حدثنا
عبدان أخبرنا عبد الله عن
يونس عن الزهري عن
الدابة تموت في الزيت
والسمن وهو جامد أو غير
جامد الفارة أو غيرها قال
بلغنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمر بفارة
ماتت في سمن فأمر بما قرب
منها فطرح ثم أكل

الزهري عن سالم عن أبيه من قوله والاطلاق من روايته مرفوعا لأنه لو كان عنده مرفوعا ما سوي
 في فتواه بين الجامد وغير الجامد وليس الزهري ممن يقال في حقه لعلة نسي الطريق المفصلة
 المرفوعة لأنه كان أحفظ الناس في عصره خفا ذلك عنه في عاية البعد (قوله عن حديث عبيد
 الله بن عبد الله) يعني بسنده لكن لم يظهر لنا هل فيه ميمونة أولا وقد أخرجه الاسماعيلي من
 طريق نعيم بن جاد عن ابن المبارك فقال فيه عن عبيد الله بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فذكره هر سلا وأغرب أبو نعيم في المستخرج فساقه من طريق الضربى عن البخاري عن عبدان
 موصولاً بذكر ابن عباس وميمونة بالمرفوع دون الموقوف وقال أخرجه البخاري عن عبدان
 وذكر فيه كلاماً واستدل بهذا الحديث لأحدى الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه
 النجاسة لا ينجس إلا بالتغير وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وحكي عن مالك وقد
 أخرج أحمد عن اسمعيل بن عتبة عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن فارة
 ماتت في سمن قال تؤخذ الفارة وما حولها فقلت إن أثرها كان في السمن كله قال إنما كان وهي
 حية وإنما ماتت حيث وجدت ورجاله رجال الصحيح وأخرجه أحمد من وجه آخر وقال فيه عن
 جرفيه زيت وقع فيه جرز وفيه أليس جال في الجر كله قال إنما جال وفيه الروح ثم استقر حيث
 مات وفرق الجمهور بين المائع والجامد عملاً بالتفصيل المقدم ذكره وقد تمسك ابن العربي بقوله وما
 حولها على أنه كان جامداً قال لأنه لو كان مائعاً لم يكن له حول لأنه لو نقل من أي جانب مهما نقل
 خلفه غير في الحال فيصير مما حولها فيحتاج إلى القائه كله كذا قال وأما ذكر السمن والفارة فلا
 عمل بعفوه ومهما وجد ابن حزم على عادته فخص التفرقة بالفارة فلو وقع غير جنس الفار من
 الدواب في مائع لم ينجس إلا بالتغير وضابط المائع عند الجمهور أن يتراد بسرعته إذا أخذ منه شيء
 واستدل بقوله فماتت على أن تأثيرها في المائع إنما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا
 موت لم يضره ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت فيلزم من لا يقول بحمل المطلق على المقدس أن
 يقول بالتأثير ولو خرجت وهي في الحياة وقد التزمه ابن حزم مخالف الجمهور أيضاً (قوله ألقوها
 وما حولها) لم يرد في طريق صحبة تحديد ما يلتق لكن أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء بن
 يسار أنه يكون قدر الكف وسنده جيد لولا إرساله وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى
 القطان عن مالك في هذا الحديث فأمر أن يقور ما حولها فيرى به وهذا أظهر في كونه جامداً
 من قوله وما حولها فيقوى ما تمسك به ابن العربي وأما ما أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً
 من التقييد في المائع ومنه ثلاث غرفات بالكفين فسنده ضعيف ولو ثبت لكان ظاهراً في
 المائع واستدل بقوله في الرواية المفصلة وأن كان مائعاً فلا تقر به على أنه لا يجوز الانتفاع به في
 شيء فيحتاج من أجاز الانتفاع به في غير الأكل كالشافعية وأجاز يعسه كالحنفية إلى الجواب
 أعنى الحديث فإنهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمائع وقد احتج بعضهم بما وقع في رواية
 عبد الجبار بن عمر عند البيهقي في حديث ابن عمران كان السمن مائعاً تتفعا وبه ولا تأكلوه وعنده
 في رواية ابن جريج مثله وقد تقدم أن الصحيح وقفه وعنده من طريق الثوري عن أيوب عن نافع
 عن ابن عمر في فارة وقعت في زيت قال استصحبوا به وادهنوا به آدمكم وهذا السند على شرط
 الشيخين إلا أنه موقوف واستدل به على أن الفارة طاهرة العين وأغرب ابن العربي حكى عن

عن حديث عبيد الله بن
 عبد الله حدثنا عبد العزيز
 ابن عبد الله حدثنا مالك عن
 ابن شهاب عن عبيد الله بن
 عبد الله عن ابن عباس عن
 ميمونة رضي الله عنهم قالت
 سئل النبي صلى الله عليه
 وسلم عن فارة سقطت في
 سمن فقال ألقوها وما حولها
 وكلوه

الشافعي وأبي حنيفة أنها نجسة (قوله في رواية مالك ستل رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو كذلك في أكثر الروايات بابها السائل ووقع في رواية الاوزاعي عن أحمد تعين من سال ولفظه عن ميمونة أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فارة الحديث ومثله في رواية يحيى القطان عن مالك عند الدارقطني بلفظ عن ابن عباس أن ميمونة استفتت والله أعلم ﴿قوله العلم﴾ بفتحين (والوسم) بفتح أوله وسكون المهملة وفي بعض النسخ بالمجزة فقبل هو بمعنى الذي بالمهملة وقيل بالمهملة في الوجه وبالمجزة في سائر الجسد فعلى هذا فالصواب هنا بالمهملة لقوله في الصورة والمراد بالوسم أن يعلم الشيء بشئ يؤثر فيه تأثيرا بالغوا أصله أن يجعل في البهية علامة لميزها عن غيرها (قوله عن حنظلة) هو ابن أبي سفيان الجعفي وسالم هو ابن عبد الله بن عمر (قوله أن تعلم) بضم أوله أي تجعل فيها علامة (قوله الصورة) في رواية الكشميني في الموضوعين الصور بفتح الواو بلاها جمع صورة والمراد بالصورة الوجه (قوله وقال ابن عمر نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن تضرب) هو موصول بالسند المذكور بدأ بالوقوف ونحوه بالرفع مستدل به على ما ذكر من الكراهة لأنه إذا ثبت النهي عن الضرب كان منع الوسم أولى ويحتمل أن يكون أشار إلى ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه وفي لفظه من عليه النبي صلى الله عليه وسلم بجمار قدوسم في وجهه فقال لعن الله من وسمه (قوله تابعه قتيبة قال حدثنا العنقزي) بفتح المهملة والقاف بينهما نون ساكنة وبعد القاف زاي منسوب إلى العنقز وهو نبت طيب الريح ويقال هو المرزنجوش بفتح الميم وسكون الراء ثم فتح الزاي وسكون النون بعدها جيم مضمومة وآخره معجمة وهذا تفسير للشيء بمثله في الخفاء والمرزنجوش هو الشمار أو الشذاب وقيل العنقز الريحان وقيل القصب الغض واسم العنقزي عمرو بن محمد الكوفي وثقه أحمد والسائي وغيرهما وقال ابن حبان في الثقات كان يبيع العنقز وهذه المتابعة لها حكم الوصل عند ابن الصلاح لأن قتيبة من شيوخ البخاري وإنما ذكرها لزيادة المحذوف في رواية عبيد الله بن موسى حيث قال ان تضرب فان الضمير في روايته للصورة لكونها ذكرت أولا وأفصح العنقزي في روايته بذلك وقوله عن حنظلة يريد بالسند المذكور وهو عن سالم عن أبيه وقد أخرج الاسماعيلي الحديث من طريق بشر بن السري ومحمد بن عدي فرقهما كلاهما عن حنظلة بالسند المذكور واللفظ المذكور لكن لفظ رواية بشر بن السري عن الصورة تضرب وأخرجه من طريق وكيع عن حنظلة بلفظ أن تضرب وجوه البهائم ومن وجه آخر عنه أن تضرب الصورة يعني الوجه وأخرجه أيضا من طريق محمد بن بكر يعني البرساني واسحق بن سليمان الرازي كلاهما عن حنظلة قال سمعت سالما يسأل عن العلم في الصورة فقال كان ابن عمر يكره أن تعلم الصورة وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن تضرب الصورة يعني بالصورة الوجه قال الاسماعيلي المسند منه على اضطراب فيه ضرب الصورة واما العلم فانه من قول ابن عمر وكان المعنى فيه الكي (قلت) وهذه الرواية الأخيرة هي المطابقة للفظ الترجمة وعطفه الوسم عليها اما عطف تفسيري واما من عطف الاعم على الاخص وأشار الاسماعيلي بالاضطراب إلى الرواية الأخيرة حيث قال فيها وبلغنا فان الظاهر أنه من قول سالم فيكون مرسل بخلاف الروايات الأخرى أنها ظاهرة الاتصال لكن اجتماع العدد

(باب الوسم والعلم في الصورة)
 حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم عن ابن عمر أنه كره أن تعلم الصورة وقال ابن عمر نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن تضرب *تابعه قتيبة قال حدثنا العنقزي عن حنظلة وقال تضرب الصورة *حدثنا أبو الوليد

قوله الشارح باب العلم والوسم في نمضة المتن والشارح القسطلاني باب الوسم والعلم كإتراء

بالأفراد أي البعير وضمير الجع للقوم ثم ذكر المصنف حديث رافع بن خديج وقد تقدم التنبيه عليه في الذي قبله ومضى في باب ذبيحة المرأة بحث في خصوص هذه الترجمة وقوله في هذه الرواية ما أنهر الدم وأنهر شوك من الراوي والصواب أنهر بالهمز وقد أرمه الاسماعيلي التناقض في هذه الترجمة والتي قبلها وأشار إلى عدم الفرق بين الصورتين والجامع أن كلامهم ما متعلبا بذكاة وأجيب بأن الذين ذبحوا في القصة الأولى ذبحوا ما لم يقسم ليخصوا به فعوقبوا بحرمانه اذ ذلك حتى يقسم والذي رمى البعير أراد ابقاء منفعة المالك فافترا وقال ابن المنير بسببه هذه الترجمة على أن ذبح غير المالك إذا كان بطريق التعدي كما في القصة الأولى فاسد وان ذبح غير المالك إذا كان بطريق الاصلاح للمالك خشية أن تقوت عليه المنفعة ليس بفاسد ﴿قوله﴾

باب إذا أكل المضطر أي من الميتة وكأنه أشار إلى الخلاف في ذلك وهو في موضعين * أحدهما في الحالة التي يصح الوصف بالاضطرار فيها لبياح الاكل * والثاني في مقدار ما يأكل فاما الاول فهو أن يصل به الجوع إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه هذا قول الجمهور وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام قال ابن أبي جرة الحكمة في ذلك أن في الميتة سمية شديدة فلوأكلها ابتداء لاهلكته فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية أشد من سمية الميتة فإذا أكل منها حينئذ لا يضره اه وهذا ان ثبت حسن بالغ في غاية الحسن وأما الثاني فذكر في تفسير قوله تعالى متجانف لاثم وقد فسره قتادة بالمتعدي وهو تفسير معني وقال غيره الاثم أن يأكل فوق سدر الرمي وقيل فوق العادة وهو الراجح لاطلاق الآية ثم محل جواز الشبع أن لا يتوقع غير الميتة عن قريب فان توقع امتنع ان قوى على الجوع الا أن يجده وذكر امام الحرمين أن المراد بالشبع ما ينتفي الجوع لا الامتلاء حتى لا يبقى لطعام آخر مساعا فان ذلك حرام واستشكل بما في حديث جابر في قصة العنبر حيث قال أبو عبيدة وقد اضطررتم فكلوا قال فما كنا حتى سمنا وقد تقدم البحث فيه مبسوطا ﴿قوله﴾ لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا فكلوا من طيبات ما رزقناكم الى قوله فلا

اثم عليه وقال فن اضطر في محضة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقوله فكلوا مما ذكركم الله عليه ان كنتم باياته مؤمنين وقوله جل وعلا قل لا أجد فيما أوحى الى محترما وقال ابن عباس مهراقا وقوله فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا

الابل قال فرما رجل بسهم
 بحسه قال ثم قال ان لها
 أوابد كما وابد الوحش فما
 غلبكم منها فأصنعوا بها
 هكذا قال قلت يا رسول الله
 اننا نكون في المغازي
 والاسفار فريدان نذبح صقلا
 يكون مدى قال أرنا ما أنهر
 الدم وأنهر وذكرا سم الله
 فكل غير السن والظفر فان
 السن عظم والظفر مدى
 الحبشة * (باب أكل
 المضطر) لقوله تعالى يا أيها
 الذين آمنوا فكلوا من طيبات
 ما رزقناكم الى قوله فلا
 اثم عليه وقال فن اضطر
 في محضة غير متجانف لاثم
 فان الله غفور رحيم وقوله
 فكلوا مما ذكركم الله
 عليه ان كنتم باياته
 مؤمنين وقوله جل وعلا
 قل لا أجد فيما أوحى الى
 محترما وقال ابن عباس
 مهراقا وقوله فكلوا مما
 رزقكم الله حلالا طيبا

بما ساق فيها من الايات ويحتمل أن يكون بيض فانضم بعض ذلك الى بعض عند تبييض الكتاب
 (قلت) والثاني أوجه واللائق بهذا الباب على شرطه حديث جابر في قصة العنبر فقلعه قصا
 أن يذكره طريقاً أخرى * (خاتمة) * اشتمل كتاب النبأ والصيد من الاحاديث المرفوعة
 على ثلاثة وتسعين حديثاً المعلق منها أحد وعشرون حديثاً والبقية موصولة المكرر
 منها فيه وفيما مضى تسعة وسبعون حديثاً والخالص أربعة عشر حديثاً
 وفاقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في النهي عن أن تصبر
 البهيمة وحديث ابن عباس فيه وحديث عبد الله بن زيد في
 النهي عن المثلة وحديث ابن عباس والحكم بن
 عمرو في الجر الاهلية وحديث ابن عمر في النهي
 عن ضرب الصورة وفيه من الآثار عن
 الصحابة فمن بعدهم أربعة
 وأربعون أثراً والله سبحانه
 وتعالى أعلم

()

* (تم الجزء التاسع ويليه الجزء العاشر أوله كتاب الاضاحي) *